من الاوقاف السلطانية
الى عبده ولي الدين
١١١٧

هذا الكتاب

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Kitap: V. Carullah Ef.
Eski Kayıt: 1771
Yeni Kayıt No:
Tasnif No:

١٧٧١

البيان

الحمد لله الذي زين سما البلاغة بصابيح البيان • ناهتدى بها الى تلخيص البيان •
في ايضاح المعاني بلوامع التبيان • والصلاة والسلام على الموحد دلايل الحجاز •
باسرار البلاغة • محمد واله واصحابه الذين اخذوا قصب السبق في مضمار
الفصاحة والبراعة • وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير
يحيى بن سيف السيرامي بلغه الله مناه ووفاه مايتمناه هذا شرح كتبته
على المطول شرح تلخيص المفتاح للعلامة امام ائمة البلاغة ببيانه ومالك
ازمة الفصاحة بتبيانه مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني سقى الله
ثراه وجعل الجنة مثواه يشتمل على دقايق رايقة ولطايف شايقة وقواعد
تستجمع الشوارد وضوابط تقيد الاوابد وجعلتها تحفة لفضلاء الدهر وعلماء
العصر ادام الله تعالى ايامهم لترتع كافة الانام في رياض فضايلهم ويكرع
جميع الخلايق في حياض فواضلهم والمرجو من ينظر فيها ان وجد طغيانا
من اللسان اوعثرة في البيان ان يسبل عليه ذيل العفو والاغماض ولا يتعرض
سريعا للرد والاعتراض بل يصلحها بنظره الصايب وفكره الثاقب فان العبد
يجمد الذهن وقلة البضاعة معترف ومن تيار بحار فضلا الزمان معترف
اعاذنا الله من قول مدخول وعمل غير مقبول هذا وفي في زمان قد صار فيه
الجهل محبوبا والعلم ممقوتا على وجهه مقلوبا لاسيما في الادب قد انطمس
معالمه ووهت دعايمه واندرس منار وعفت اثاره لكن الفضل مطلوب
لذاته والكمال محبوب لحسن عزاته ولكل نفس طالبة قسط من الالهوت وليس

العلم وقفا على قوم ليتغالق بعدهم باب الملكوت فلنشرع في تحريره مستعينا بالله
تعالى في تنقيح المقدمات ومبتهلا اليه في تفتيح المهمات وتهذيبها انه خير موفق ومعين عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** الحمد لله الى **اقول**
الالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض وهو احتراز عن الوسوسة وقيل
الالهام القاء شيء في القلب خيرا كان او شرا فيتناول الوسوسة ولا بد من قيد عدم
الواسطة والاعلام اعم منه والفيض اصطلاحا فعل فاعل يفعل دايما لا لعوض ولا
لغرض ومنه قوله الجواد الفياض اعلم ان كل مصلحة يترتب على فعل ففي من
حيث انها نتيجة الفعل تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل من اقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى علة غايية فالفايدة والغاية متحدتان
بالذات مختلفتان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغايية ايضا كذلك
الا ان الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغايية بالنسبة الى الفعل والاول
اعم من الاخيرين مطلقا والفيض لغة مصدر فاض الماء اذا كثر حتى سال من
جانب الوادي فوصف الوهاب به اما باعتبار انه نزل منزلة ما زاد على وضعه
فسال من جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه او بمعنى النسبة اي ذو الفيض
والمعاني هي الصور العقلية من حيث انها تقصد باللفظ والمعنى لغة مفعل
بمعنى المقصد من عناه اذا قصده فمن حيث انه يحصل من اللفظ يسمى مفهوما
ومن حيث وضع له اسم يسمى مسمى الان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون
الافراد والمسمى يعمهما فيقال لكل من زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه
وحقايق المعاني هي الصور المطابقة للواقع والبيان هو الكلام الفصيح المعرب عما في
الضمير وقيل كشف الكلام النفسي بالكلام اللفظي ودقايق معانيه الخفية
والمراد بيانها هذان العلمان وخص الحقايق بالمعاني لانها تقابل الظواهر يقال
هذا ظاهر الامر وهذا حقيقته والالفاظ ظواهر المدركات والمعاني حقايقها فبينهما

مناسبة والبيان كيفية الافادة في هذا الفن وهي امور دقيقة زايدة على اصل
الافادة فبينه وبين الدقائق مناسبة بهذا الاعتبار فخصها بدو البدايع جمع
بديعة وهي الغريبة والايادي جمع يد بمعنى النعمة فان اليد بمعنى الجارحة
تجمع على الايدي والنعمة هي المنفعة المفعولة الي الغير على سبيل الاحسان فخرج
بالمنفعة المفعولة الي نفسه والمفعولة الي الغير على سبيل المعاوضة اوجلب منفعة
ودفع مضرة والنعمة بفتح النون للنعم والنعم جمع رايفة من نعد اي الجسم والاضافة
فيهما من قبيل اضافة الي الموصوف اضافة معنوية بيانية مثل جرد قطيفة واخلاق
رباب والاتقان هو الاحكام وانما فصله عما تقدم لانه من صفات الذات وما تقدم
من صفات الافعال وانما اخر اهتماما بشان ما تقدم لاظهار ما انعم الله تعالى
عليه ودعاية لبراعة الاستهلال وبدايع الايادي تتم للبراعة والحكمة هي
العلم بحقايق الاشياء ومصالحها ومحالها والنظام هي الخيط الذي ينظم اللولو والمراد
هو الترتيب مجازا لانه لازمه والمراد بالحال هو الحكمة وانما عبر عنها بالحال بتنبيها
على انها داعية لان يكون العالم على هذا النظام المخصوص والرافة اشد الرحمة والعالم
من اسامي الجمع وهو الناس والافضال هو الاحسان والنبي والرسول قيل واحد
وهو الانسان المبعوث الي الخلق ليبلغ ما اوحي اليه وقيل الرسول من جائته شريعة
مستقلة والنبي قد يكون تابعا لمن قبله في شريعته كبني شرع لموسى عليه السلام
وقيل الرسول من ارسل الي العباد والنبي من ينبأ ويخبر عن الله تعالى وان لم
يكن مرسلا اليهم وهذا هو الموافق للمدلول اللغوي وتنبأ مسيلمة ينبئ وينبيء
نبوءا خرج والينبوع عين الماء ويجمع على ينابيع والشيء ينبع وينبع وينبع نبعا
وينبوعا والفيض هو الاصل والكرم صفة تشاشة تحمل صاحبها على البذل
وايصال المنافع والسماحة هي السخاء وهي مختصة بالمال والكرم اعم والروحة
هي الشجرة العظيمة شبه محل الفصاحة بها في الاشتمال على كثرة الفروع والانواع
والمتن بفتح الميم وسكون النون هو الفصاحة وتلألأ لمع والغرة بياض في جبهة

الفرس بفتح الدال وهو ضد الباطل ومعناه الثابت شبه الحق بالفرس
الاغر في الحسن والقبول ففيه استعارة مكنية واثبات الغرة له تخييل ويجوز
ان يكون من قبيل لجين الماء وهذا ان الرحمان يجريان في وجه الدين واشرق ترشيح
والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي الخير بالذات
اي تخصيص الهي فخرج التخصيصات الصناعية وغيرها مما شرع للكفار والمنافقين
شياطينهم وقوله سائق مما ليس بسائق من الاوضاع الالهية كتخصيصه تعالى
انبات الزرع والاتحان بعض الاماكنه والازمنة وقوله لذوي العقول
احتراز عن الاوضاع الالهية السابقة للحيوانات الي افعالها المخصصة بالاحيان
والاحيان وقيل احتراز عن الاوضاع المتعلقة بنفس العقول المجردة لا يقال
لما كلفوا به دين الا ان يصطلح عليه احد وهذا على قول الحكماء اذ المتكلمون لا يقولون
بوجود المجرد سواه تعالى وقوله باختيارهم متعلق بسائق اشارة الي ثبوت
الاختيار في الفعل والترك ليكون عبادة يترتب عليها الثواب او معصية يترتب
عليها العقاب ويجوز ان يكون احتراز عن الوجدانيات النابية اصحابها
اي غايتها وقوله المحمود يجوز ان يكون صفة ماد حة لاختيارهم اشارة الي
حسن التكليف وان يكون احتراز عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول
بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن والخير هو الثواب وقوله بالذات يجوز
ان يتعلق بسائق وان يتعلق بالخير لان الوضع الالهي انما هو للسوق فيكون
لذاته ولكن الثواب خير لذاته لا بتوسط شيء اخر والخير هو الشيء الحاصل
لما من شانه ان يحصل له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال
اعتباري لان الحاصل المناسب خير من حيث انه موثر وكمال من حيث انه منفعل
من القوة الي الفعل ويطلق الدين على الاوضاع بالاشتراك اللفظي لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين الآية وعلى الاوضاع
الحقة بالاشتراك المعنوي المشكك دون المتواطي لقوله تعالى اليوم اكملت

لم دينا ويجوز ان يكون اطلاقه على الجميع بالاشتراك المعنوي بان يراد به ما
يعتقد ويتعبد به حقا كان او باطلا وما جاء به الرسول عن الله تعالى شرع من حيث
انه يتدين ويطلق ودين من حيث انه يتدين ويتعبد به وملة من حساب انه يملى
ويملى على الامة والذي هو الظن واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
ويجري في دحي الباطل ونور اليقين مامر في غرة الحي من الوجهين والفضايل
هي الكمالات النفسانية والاستحقاق هو الاستحقاق والعلوم ادراك
الكليات والمعارف ادراك الجزئيات وحقايقها ماهي به هي في نفس الامر
والتقيدي هو التعرض والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعة
ما اي الآتي غرض من الاغراض على وجه البصيرة والنكتة هي المعنى الدقيق
الذي يستخرج بالفكر من ذلك في الارض اذا اثرت فيها قوله لا سيما اي خصوصا
والسي هو المثل وما موصولة فاجعلها مرفوعة على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو وزايدة فانبعدها مجرورة باضافة شيء اليه ويجوز النصب على التمييز
اذا كان نكرة مثل زيد كامل في صفاته لا سيما علما فانه وفتحة مبني لانه
مثل الاول وعلما تمييز ولا سيما في موضع الحال كانه قيل حال كونه لا مثل له من
جهة العلم فهو كقولك مررت برجل غير عالم مددا واما اذا كان معرفة فنصبه
النصب وجوز البعض حملا على الاستثناء المنقطع نظرا الى الاول وعليه فما
لما بعدها مستفيدة مما قبلها فاذا قيل القوم كرام لا سيما زيد كان معناه الفرق
ليس اباوي بالكرم من غيرهم الا زيدا ولا يخفى ما فيه من التكلف وهو اللفظ يستعمل
في مقام الترقي من الادنى الى الاعلى فتفيد ثبوت الحكم فيما بعدها بالطريق الاولى
تقول جاني القوم لا سيما اخوك واخيك فانه يفيد مجيء الاخ بالطريق الاولى
لكون سبب المجيء فيه اقوى من غيره من صداقة او قرابة او نحوهما ونظم
القران لفظا واما يستعمل النظم دون اللفظ تارة بالنظر الى ان اللفظ هو الذي
واشار الى حسن تاليفه كنظم اللآلي وبيان معناه ان كان ينبغي على النقل فهو

تفسير وان كان ينبغي على استعمال القواعد فهو تاويل والتبيان هو البيان الكامل
وقيل البيان هو الاظهار بغير حجة والتبيان هو الاظهار بحجة قوله ايضاح
لعالم اي موضح لعلامات وعلامة الابحار من الفصاحة اشتمال الكلام على ترتيب
يقبله الطباع وترتاح النفوس والتلخيص هو التبيين والشرح وقانص الكلام ظلف
الواضح والمفصل على صيغة الفاعل من اعضل الامر اذا اشتد وقد ضمن الغوص
وهو الدخول في الماء معنى الاطلاع وفرايد الدرر منظوم جامع فريدة والمصباح هو
السراج اراد بضوئه الافكار الموصلة اي معاني التاويل بالضوء في الايصال
الى المقصود وقد رشح الضوء الموصل وضمن شافيه معنى الاغناء واللباب الخلاصة
وصفي الشيء يصفو صفاء اي تبرء وعباب السيل يطم المعين عظمه وبحار اساليبه
اي انواعه من قيل الحبر الماد والاطراء هو المجاوزة في المدح والتقليد اتباع قول
الغير من غير دليل وطفق يعاطوله اي مر على اعتاد لونه والكتوتي هو المحكم
والتسديد هو الاستقامة قوله يحمون اي يدودون والريقة بكسر الراء
واصرة القربى التي في الحبل ومرحت الماشية تمرح مرحا عارعت والحدقة سواد
العين والفشاشة الفطانة والبضاعة المتاع والتحقيق اظهار الحقيقة والبصيرة
قوة يحصل بها التمييز التام والاطلاع الكامل والانطباع الارتسام والاستقراء
والتعقل ادراك الشيء بجزءياته والمراد هنا مطلق الادراك بالضمائر
النفوس وجل الشيء معظمه والنهج والمنهاج فيهما بعد والكرة هي الاشارة
بالعينين والحاجب والكلم هي الاصابة بنظر خفيف والوطر هو الحاجة
والاجالة هي الادارة والقداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم
قبل ان يراش ويركب نصله شبه النظر اي الفكر بارادة القدح في الترتيب
للوصول الى المقصود واشتمال القداح جميل فيه استعارة مكنية وترشيح
امراء مثل تدابير الاياوي بعنيني اي ملكني والهمة هي القوة الداعية الى الترقي
الى مراتب الكمال وهو الشغف كالحرص وفحط رجال عطف بيان جرجانيه

خلد رزم وهي اسم لثوبها والحط موضع الحط ورحل البعير اصغر من القتب وخيم بالمكان اقام به والبائقة هي الداهية وطوارق الحدثان عوارض المصيبة

قوله شمر اي رفع ازاره عن ساق الجد نحو من قبيل ماء الملام والتشمير عن الساق كناية عن الاهتمام والاعتناء وقد ضمن معنى الذهاب والاقتناء هو الاكتساب والجمع والاقلاد هو الاقتطاع اي اخذ قلذة الشيء اي قطعته والانا جمع انسان اصله اناسين قلبت النون يائم ادغمت والمراد به هو النفس والعين هو المختار اي فصيل نفيس مختار اللطائف وشتر الشيء بعضه قوله ارأج استيناف جواب عما يقال الكيف الفحص والتفتيش اوحال من مرفق وقصب السبق كان يعزز في الميدان اذا اخذ الفارس عاديا عد سابقا ثم استعمل فيمن فاق اقرانه في فن من الفنون على سبيل الاستعارة المتمثلة والحذق المهارة من باب ضرب وغرر الفوايد محاسنها والمخالجة هي المجاذبة والمنازعة والعمدة ما يعتمد عليه والقدق هو المقتدى والمنجى هي المنتاب اي البحر في الكثرة والعظمة والتثوب هو الدفعة من المطر وغيره والفردوس حديقة في الجنة هي اعلاها او وسطها والجمع باعتبار اشتماله على بساتين متعددة وغرر الضلع بيانية فلا يقال فيه استعارة بانه لم يذكر جميع الاصول فلا يليق بمقام المدح حاويا جامعا محتويا تشملا والغايغ هي المنفعة والخيلة هي المظنة والمنى جمع منية والعمد بالكسر القلادة بمعنى والكشد مجمع الناس والمعهد المنزل والمصدر موضع الصدر اي الرجوع والمصادر والموارد الابواب لانها مواضع الصدر والورود شبه العلم بالدار قد خربت ودرست ابوابها في عدم الالتفات اليه والاقبال عليه والمراسم جمع رسم وهو العلامة والطلل ما ارتفع من اثار الدار عفت اندرست ودرست اثرت وتحوس الفضل من قبيل طابن الماء والاول هو الغريب والخامل الساقط الذي لا يعبأ به والتلهف هو التحزن يقال من حوم يحوم حوما بكسر الواو وحرمانا من باب ضرب يضرب ومعناه المنع والاهتداء

هو الوصول الى المطلوب اتفاقا وتقابل الضلال وهو فقدان المطلوب واما الهداية فان كانت لازمة فهي بمعنى الاهتداء وان كانت متعدية فتارة تتعدى بنفسها واخرى بالحرف مثل شكرته وشكرت له وذهب الزمخشري انه يشترط فيها الوصول على التقديرين وذهب الامام انه لا يشترط على التقديرين فتوله لم الهداية خلق الاهتداء على القول بالاشتراط وعليه قوله تعالى وتهدي من تشاء الاية هي الدعوة الى الحق على القول بعدم الاشتراط وعليه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الاية وقيل المتعدي بنفسه معناه الايصال الى المطلوب لذلك ينسب الى الله تعالى كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الاية والمتعدي بالحروف معناه الدلالة والارائة ولذا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم ومطويات الرموز من قبيل حرد قطيفة اي الرموز المطوية في عبارته المخدرة المراة التي وراء المخدر اي الستارة قوله ترى بعض استيناف متعلق بقوله حرموا وسوس السبيل وسطه قوله اختلت جواب لما رات والاختلاس هو السلب خفية والاتاجم تثني وهو ما بين الشيء والفرصة الزمان الذي يتمكن فيه من العمل والغصة هي الحزن شبه حدوث الحزن في الباطن وتاثيره فيه شيافا بجرء الماء الكريه وما مصدرية والاقتحام هو الدخول في الشيء بشدة واللجة البحر ومطارح الانظار مواقعها والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والبنان رؤس الاصابع والتناهي بلوغ النهاية والعويصة الكلمة العزيزة والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه والابية الممتنعة سمح جادت والقرحة شيء ينخذ من الذهب على هيئة نقرة الظهر شبه الكلمات اللطيفة والمعاني الدقيقة بالنقش في الجلد والخالي عن الحشو وغير المتحقق بخيل نوهم للتحقيق عينا يفور منه كعين الماء والبغي للتقدي والاعتساف الخروج عن

الطريق وآفاته على النفس لانه ذكر ماله تعلق بهذا الكتاب الآخذين الشارعين
والاغماض على الجيب وهو كناية عن الاعراض ورفض الناس ترك الاقتداء
والحظر المنع **قوله** بحقيق الواجبات اي بحقيق ما يجب بحقيقة حاول
مراعاة النظر بالجمع بين الواجب والفرض والسنة والصحيفة الكتاب اي ما
يكتب فيه والورد على وزن نقل هو البلية وحتى للتعليل والنبل السهام العربية
وهو اسم جمع وجمع على نبال وانبال شبه البلايا بالسهام في الايلام فجعل
قلبه مقطى بها **قوله** فمرت اي فمرت مقولة في اذا اصابتني الحرة والمقصود
هو الاشارة الى تراحم الفتن وتواردها وتفاقم الامر عظم واشتد والعشيرة
القبيلة قالوا هنا ست مراتب الشعب بفتح الشين كربيعة ثم القبيلة كمضر ثم
العمارة كقريش ثم البطن كهاشم ثم الفخذ كبني عباس
وكل مرتبة تشمل على التي يليها فاعم العموم الشعب واخص الخصوص الفخذ
وتلاطم الامواج ضرب بعضها بعضا والتميمة هي الخرزة التي تعلق للمعوذ به
والحفظ من المصايب وقيل التميمة نفس التعويذ وقال الازهري من جعل التمايم
سبعا فقد اخطأ وهذا فعل اهل الجاهلية فلا يحزن واما تعليق ما كتب فيه
شيء من القرآن او اسم من اسمائه تعالى فلا باس به وما كان تعليق التميمة غالبا
في السفر جعل حلها كناية عن الاقامة آناد اهلك والدمنة آثار الدار وثم اوفى
اسم امراة عشقها رجل وسافر فيها ثم جاء الى دارها فوجدها قد خربت ولم يبق
منها الا آثار لم تكلمه من اجل ام اوفى اي لم يذكر اخبارها والمقصود هو التحسر
على فقدانها وعدم من يخبر عن احوالها والخرب هو الجماعة وبلدح اسم بقعة ومجحفي
جمع مجحف كمرضى جمع مريض وهو مثل اصله لكن على بلدح قوم مجحفي وحكايته
ان رجلا من قراره كان يسمى بيهسا ويلقب بنعامة وكان سابع سبعة اخوة
يرعون الابلهم بمكان يقال له بلدح فاغار عليهم ناس من بني بهثة وبينهم و
حرب فقتلوا منهم ستة وبقي واحد اسمه بيهس وهو اصغرهم سنا فاراد وا

قتله ثم استحى واشار قتله فقالوا يجب قتله بقتل رجل فتركوه فقال دعوني
اروح معكم فانكم ان تركتموني اهلكني العطش واكلتني السباع فعملوا فاقبل معهم
فلما كان من الغد نزلوا فمر واجزروا في يوم شديد الحر فقالوا ظل الحوكم لا نفسد
فقال بيهس لكن ما الا ثلاث لجزم اخوته القتلى فذهبت مثلا يضرب للشيء الذي
يترك ضايعا لا يلتفت اليه احد ثم ترعوا يشودن من لحم الجزور ويأكلون
فقال بعضهم ما اطيب يومنا وخصبه فقال بيهس لكن على بلدح قوم مجحفي
اراد بهم اخوته اي لكم طيب هذا اليوم لكن على بؤس ذلك المكان وحزنه
والحجون بفتح الحاء المهملة اسم جبل بمكة والسمر الحديث بالليل وبأكمله بمعنى
في والحاصل انه شبه فن الادب في عدم الالتفات اليه بشيء موصوف بالصفات
المذكورة ثم شبه اهله في انقراضهم باهل بلدح وشبه مكانه في خلو غنم
ما بين الحجون والصفا ومكة اذ لم يبق فيه احد واما خصه بالشبه من
بين الاماكن الخالية عن اهلها لانه كان مجتمع العلماء ومنبع الفضل كما ان
مكان اهل الادب ايضا كان لذلك نسجت عليها اي على الاوراق بثها في
البحران وعدم الالتفات اليها وكونها مأنوسة بمكان مهجور لا يلتفت اليه وقد
نسي ونسج العنكبوت عليه البيوت فهو تشبيه تمثيلي ولولا ذكر وجه الشبه
لكان استعارة تمثيلية او مكنية ويجوز ان يكون من قبيل لا يسقى ما المدام
مسنونا اي سان كان الحجاب لشدة ستره ستر نفسه **قوله** اذا اساء وصف
الدهر بوصف اهله واختلفوا في الدهر فقال نعيم بن حماد اسم من اسمائه
تعالى لما ورد في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقال ابو عبيد ليس من اسمائه تعالى
ومعنى الحديث فان الله هو الذي يفعل ما تنسبونه الى الدهر وهو قول
جمهور العلماء ولذا لا يكفر من سبه ولا يقتل ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه
نظرا الى ظاهر الملاقة على الله تعالى والالجاء الاضطرار والفرط الشدة **قوله**

لا تظلم ارا دلحم ؟

وعلى بعض ما كتوا وطبوه الطعام على حد ابن ما جبر

محمد الدوق

من رفع الى خفض اي من اكرام الى اهانة كما هو حال المسافر في بلاد الغربة
حضوصا في ايام الفتنة والاناخة بفتح الهمزة وتضمن الفتح معنى الالجاء
في منهاج بديعة كقوله لقيني منه اسد بلدة طيبة استيناف واقتباس
وهي خبر مبتدا محذوف اي هي والتيمن البركة وان اصلها انه والسطوع الظهور
والتهنؤ والانطفاء والعوايد الصلاة من باب رمى ومد ظل الملك كناية عن
ظهور الواحد والعدل ظل لافتقار مضمون الجملة بالنهار والمراد ههنا
الاستمرار والالوية العلم شبه الاسلام بالسلطان في الفتح والغلبة والتخصص
والعلم من خواصه وبالسحب في كثرة المنافع والفوز من خواصه والروا الخضارة
وابيض ايضا رجع يقال عمم الله شملك اي ما تفرق من امن وفرق شملك
اي ما جمع من امن والشتات التفرق والبنات القطع وظلال العدل وريض
الامن وسراديقه من قبيل الجين الماء والارتياء اكل الربيع اي الكلا ويجمع ههنا
الربيع اي الكلا ويجمع هذا الربيع على اربعة كارغفة وربيع الشهر على ارباع
كالنصباء والمراد تحصل الحاجات والتيامن جمع يمن وظل الله ما يحصل منه تعالى
الى عباده من الراحة والامن والرفق وساير المنافع بنصب السلطين والحكام
وتوفيقهم لنشر العدل والانصاف وفي الحديث السلطان ظل الله في ارضه يأوي
اليه كل مظلوم والهاد البساط والرادن الساية فوق صحن الدار والطوية
السيد والسطوع القهر مداه غاية آية جهة سلك والذروة قلة الجبل وعلاه
والمراد على شانه والاعتراك الاجتماع والكلكحة المعارضة والكلظي النار

قوله اطار صاعقة قتاله مع المبطلين لاعلاء كلمة الله تعالى بمن قدح الزناد اخرج
نارا عظيمة كالصاعقة والجامع اظهار النافع الحقي بقوة وغلبة والسماك
كوكب يتوهما اثنان الاعزل والرامح سمكما اي علا والاسمك الجذع في
الامر وقرين العين من قبيل حرد قطيفة من قرن عينه اذا بردت اي صار
دمعها باردا وهو من باب فرح وقرا الله عينه جعل دمعها باردا فان دمع

السرور بارد ودمع الحزن حار قوله بالاقبال متعلق بقوله ممتكا اي متعلقا
والاقبال الدولة وعلاصفة اخرى للخليفة يدعى يسعيد والورى البشر
وريثما ظرف غد اي صار ملكا مقدار ما فتح اعينا اي مدة لبث فتح العين
وهي كناية عن المدة القليلة والغزو قصد العدو للقتال والجهاد هو التقاء
الى الدين الحق والقتال مع من امتنع من قبوله وعنان العنانية تخييل وقرينة
لما فيها من المكنية حيث شبهها بالفرس في توجهها حيث شاء وشد رفع
والاثر بكسر الهمزة فعال خرجت اثر زيد اي عقب خروجه والاسبال هو العطف
والشفقة قوله اقامت بيت شعر وله متعلق بايادٍ شبه الناس في تحملهم
بنعم الممدوح وعدم انفكاك رقابهم عنها بالحمام المطوق فانه يتحلى بطوقه لا ينفك
رقبته عنه ورثت من السمة وهي العلامة اي عرفت به لما استنست بفوايد
الممدوح وفوايد بجيث غبطني الناس عليها يقال غبطه زيدا اذا تمنى ان يكون
حاله مثل حاله في الخير من غير ان يتمنى زوالها عنه ففي الحسد تمنى الزوال
ولذا يجيء الغبطة وحرم الحسد وهو من باب ضرب وتسيان الاجبة والوطن
كناية عن كونه معمورا في احسانه ولحظ المضيف واللحظ هو النظر بمؤخر
العين واللحاظ بالفتح وهو مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه اذا راعاه وغرض من
عطفي اي حرك بعض نشاطي والاستهاض طلب النهوض اي القيام ورجل
الفكر وحيله ضعيفة وقوله يريد انه رجه جميع افكاره نحو والتشفيح
والتهذيب التشقيق وسح به جاد وسح لي اعطاني من باب منع وسح بالضم
صار سمحا جوادا والفاتر الضعيف شبه ظهر فجائي تعلل الحصول الفاعل على
صفة فيكون من قبيل الافعال الناقصة ترفع الاسم وتنصب الخبر شبه نا مملوا
والتحفة الهدية لسدة السنية اي لعتبة العلية والخلان جمع خليل من الخلة
بالضم وهي الصداقة بالفتح الحاجة وبالكسر الخصلة ومنه خلال الكفارة والمعاناة
القاساة والكد الشدة في العمل والعنا التعب تاكيد معروضون عزيز المرام اي مطلب

عزيز اي قليل والبطناء ههنا النفوس لا القوة التي لا شعور لها بما يصدر عنها
كالقوى المعدنية والنباتية والمدة الخصومة والتوكل هو الاعتماد على رب
العباد والانابة هي الرجوع هذا ما يتيسر من شرح الخطبة على سبيل الارتجال
وهو اعلم بحقيقة الحال والحمد لله على كل حال **قوله** افتتح كتابه الخ **اقول**
انما يجمع بين التسمية والحمد في اوايل الكتب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وقوله صلى الله عليه وسلم كل
امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع قيل الابتداء باحدهما يفوت الابتداء
بالاخر فبينهما تعارض واجيب بحمل الابتداء في حديث التسمية على الابتداء
الحقيقي وفي حديث الحمد على الابتداء الاضافي واعلم ان بين الاسم
والمسمى لان اولهما تعالى حقيقة بالاربع اتفاقا وتاسيا بالترتيب الواقع في
التنزيل الالهي والسنة والاجماع المنعقد على هذا الترتيب وبان الابتداء امر
معقول عرفا بسبع ذكر اثنين واكثر وحاصل الاول دفع التعارض الثابت ظاهرا
وحاصل الثاني منع التعارض اصلا وقيل التاسي بكتاب الله تعالى يقتضي
عدم الابتداء بالتسمية لانها ذكرت في اثناء سورة النمل وكونها منها ودقوعها
في اثنائها مقطوع به وان كانت بعض آية بخلاف المذكور في اوايل السورة
فالتاسي به اولى واجيب بان الكلام في التسمية التي قصد بها افتتاح السورة
وهي قبل الحمد اتفاقا والصحيح انها آية من القرآن انزلت للفصل بين
السور على ان كتاب سليمان كان مفتتحا بالتسمية واما قوله انه من سليمان
وكلام بلقيس لانها لما قالت اني القي الي كتاب كريم توجه للسائل ان يقول
ممن هو فاستانفت بقولها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
جوابا عنها وقيل ذكرت انه من سليمان في نفسها وقيل كان عنوان الكتاب
ولو سلم انه كان مفتتحا به ففي تعارض توهم الاستحقاق بما في صدر الكتاب
فانه يكون الغضب فلا يخفى بما بعده والدليل على هذا الوجه قول بعض

المفسرين

المفسرين كتاب كريم اي مصدر بالتسمية قال الشارح انما ترك حرف العطف
بينهما ليلايشعر بالبعيد فيحمل بالمشبه به ورد بان العطف لايشعر بالبعيد في الاعراب
ودفعا لوجوه **اقول** الاولى ان يتمسك في ترك العطف باتباع الكتاب والسنة
واجماع الامة ولعل السر في ذلك ان المشوية بينهما في الابتداء امر مطلوب
ما امكن سواء كانت في النفس او اللسان او الكتابة ولا شك ان ذكر الحمد عقيب
التسمية بغير عطف اقرب الى الابتداء من ذكره معه فانه يكون فاصلا فيكون
الابتداء بعد التسمية به لا بالحمد ولانا اذا تعضه طريقة الحال لانها تدل على
المقارنة وقيل الباء في بسم الله متعلق بالفعل الثابت في الحمد لله وتقديم
اسم الله احمد والعامل مقدم على المعمول فصل الابتداء بالحمد ايضا **قوله**
تقدم العامل رتبي والكلام في التقدم اللفظي على ان تقدمه يفوت الابتداء بالتسمية
وقيل لاتعارض بين الحديثين لانه قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر فالمقصود هو الابتداء بذكره على الوجه
كان فالتخصيص على التسمية والحمد في الحديثين المذكورين لايفيد التخصيص
فلا تعارض ويسقط حرف العطف لانه يوقف على المشوية
الموقوفة على اعتبارهما بخصوصهما **اقول** لم يكن لخصوصيتهما دخل في اقامة
السنة لحصلت اذا قال بدل الحمد وترك التسمية واللازم منتف بالاجماع فتبين
ان للخصوصية دخلا فيثبت التعارض ويطلب المشوية ما امكنت ويجرح
بحث العطف واعترض بان مقتضى حديث المشوية ان يكون الابتداء باللفظ
الجلالة وهو لم يكن بها بل باللفظة باسم واجيب بان كل حكم يرد عليه اسم
وهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة مثل ضرب فعل بيانه انه اذا قيل ذكر
اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول
اسم زيد اه مدلوله اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله بسم الله ابتداء
معناه ابتداء مدلول اسم الله وهو لفظة الجلالة اذ مدلوله اللفظ الدال عليه

نقل الحمد بالبسملة صدر الشريعة اختاره
في اول التوضيح

وهو لفظ الجلالة فكانه قال بالله ابتدا وانما كان يات بهذا اللفظ احترازا من ايهام
القسم وتحصيلا لنكتة الاجمال والتفصيل واشعارا بالتعميم لكون المتروك و
الاستعانة بجميع اسمائه تعالى وانما كانت الباء في وسيلة التي ذكره على وجه
يوذن بجعله مبدا للفعل فهي تتمة ذكر على الوجه المطلوب فلا بأس في الابتداء بذكره
ومنهم من اجاب بالتزام لفظ الاسم كما في تولد ثم اسم السلام عليكما وفيه نظر
لبقاء السوال على حاله اذ الكلام في ذكره فتحما فالتحقيق ما ذكرناه على ان الاصل
عدم الالتزام ولا التزام في هذا القول بل معناه تولد السلام عليكما لان المراد مدلول
اسم السلام وهو اللفظ الدال على السلام اي تولد سلام عليكما وانما اتى بلفظ
الاسم رعاية للوزن ودفعا لما يتوهم من كون السلام بالاشارة دون اللفظ
فانها قد سلاما عرفا على ان لفظ الحديث على ما رواه النووي كل امر ذي
بال لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع فالاتيان بلفظ باسم ايتان بموجب
الحديث فلا اشكال ومن جعل الباء متعلقة بابتدي نظر الى ان الظاهر من الحديث
هو الامر بالابتداء باسمه تعالى ومن جعلها حالا بمعنى متبركا باسم الله ابتدي
نظر الى ان هذا ادخل في التعظيم لما فيه من التعريض بالمقصود وهو المتروك
مع حصول الابتداء باسمه تعالى ثم اختلفوا في تقدير متعلق الباء فمنهم من
قدره مبتدا اي بسم الله ابتدائي لتكون الجملة اسمية على وفق التحميد والجمهور
على تقدير الفعل ليكون التحميد راجعا الى الجملة الفعلية لكون الحمد في الاصل
من المصادر السادة مسد الافعال وسياتي بيانه اقول وفي هذا المقام اشكال
على غالب المصنفين وهو انه قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي
بال لم يبدا فيه بحمد الله اقطع وكل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
رواه ابو داود فان قلت الحديث لا يدل على اتيانها في الكتابة فيكفي بذكرها
نطقا عند وضع الكتاب ولذا لم يكن كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك
وفي القضايا مشتملة على كتابتها قلت الحديث مطلق فيتناول النطق والكتابة

قوله على غالب المصنفين انما قال على غالب لان بعضهم الى بالشهادة كعلماء العرب ومن الدين

ويلي

ويلي سلم فكان ينبغي ان يكتفي في الحمد ايضا بذكره نطقا عند وضع الكتاب
والاظهر وجه الترجيح وكتبه صلى الله عليه وسلم لم يكن مشتملة على كتابة
الحمد كما لم تكن مشتملة على كتابة الشهادة ولذا غالب تصانيف السلف
لم تكن مشتملة عليها بل على التسمية فقط كما لك في الموطا واحمد في المسند
وابي داود في السنن وعبد الرزاق في المصنف الى غير هم ممن لا يحصى
اقول قد يجاب بان المقصود من كتابة الشهادتين حاصل بكتابة الحمد والصلاة
فالكتفي بها وجه ترجيح كتابة الحمد اشتمال المصنف على كتابته دون كتابة
الشهادتين وفي هذا المقام ابحاث لطيفة حققناها في تفسير سورة الفاتحة
وانما جعل الافتتاح بالحمد مع سبق التسمية لانها خارجة من الكتاب والحمد
جزوه ولذا قال الزمخشري بالتحميد مفتتحا لا يفوت العمل بحديث التسمية
لانه لا يقتضي جزئيتها على ان الباء للالتباس والتبرك دون الابتداء فلا
يفوت العمل بحديث التسمية لانه لا يقتضي الابتداء بها وفيه اشارة الى ما
تقدم من دفع التعارض لانه جعل الافتتاح والابتداء بالحمد مع سبق التسمية
فقد جعل الابتداء في الحمد على ما لم ينافيه تقدم التسمية وهو الابتداء الاضافي
وردد بان الافتتاح لا يتاتى الخ وتحقيق الجواز ان يكون افتتاح الشيء بما ليس
بجزء منه كما يجوز ان يكون بالجزء كما في كلام الزمخشري يجوز ان يكون اشارة الى
دفع توهم عدم الافتتاح بالحمد لكونه مسبوقا بالتسمية وبان كلام الشارح
في بيان حصر الكتاب في مقدمة وثلثة فنون يدل
على ان التسمية والحمد وما ذكر بعدها ليس جزأ من الكتاب اقول قوله
هناك هذا وان الشروع في المقصود يدل على ان المراد حصر ما قصد
تصنيف الكتاب لاجله وان لم يكن مقصودا من العلم بالذات لاحصر جميع
اجزائه في ذلك وقيل انما نقض للابتداء بالحمد لانه خفي بخلاف الابتداء
بالحمد لانه خفي بخلاف الابتداء بالتسمية فانه ظاهر فصرح بما هو خفي لاحتياجه

الى التصريح ولا يخفى ان قوله بعد التيمن بالتسمية ايضا تصريح بالابتداء بالتسمية
مع ظهوره فلم يخص التصريح بالخفي قوله اداء الخ شيء لما كان شكر نعمة تعالى مما يعتنى
بشانه خصوصا اذا كان النعمة عظيمة واثرها في غاية الظهور قدم الحمد واشار
الى عظم النعمة وظهور اثرها بقوله تاليف هذا المختصر اثر من آثارها الخ
بمعنى الواجب واضافته الى شيء من قبيل اضافة جرد قطيفة اي اداء الشيء واجب
هو بعض الذي يجب عليه من شكر نعمائه مما يجب صفة شيء ومن الاولى تبعيضية
والثانية بيانية ويجوز ان تكون اضافته الى شيء من قبيل اضافة علم النحو اي
اداء الذي هو شيء مما يجب عليه ومن فيها بيانية والبعضية مستفادة من هواي
اداء الواجب هو بعض ما يجب وانما جعل المودي بعضا مما يجب عليه وشيا منه
اشارة الى انه لا يقدر على اداء جميع الحق الواجب عليه لان نفس الحمد والاخلاص
عليه نعمة فلو تصدى لشكر كل نعمة لزم التسلسل على ان الحمد باللسان فلا
يتناول الانواع الثلاثة واعترض بان المراد شكر النعم التي تصنيف هذا
الكتاب اثرها ونفس الحمد والاقتدار عليه ليس منها وان كان نعمة فلا يصح
التعليل المذكور اعلم ان نعم الله تعالى في حق العبد تنقسم الى وجود به وعدمه
وكل منهما الى عقلية وحسية والحسية الى ما في باطن البدن وخارجه وكل من
هذه الاقسام مشتمل على انواع كثيرة يعسر عدها وكل نوع مشتمل على افراد متحققة
في الخارج لا يطاق عدها ولا يخفى ان النفس ان ارادت عد افراد هذه الانواع
على التفصيل عجزت عنه قطعا وتيقنا ولو اجتهد العبد في شكر فرد من هذه
الافراد لم يكن جميع ما ياتي به في جميع عمره من العبادات البدنية القولية والفعلية
والمالية وافيا بحق هذا الفرد الواحد فضلا عن كونه وافيا بجميع الافراد التي
جزم النفس بالعجز عن عدها واذا كان هذا حال النعم الدينوية المتناهية
فما بالك في النعم الاخروية وهي غير متناهية وفيها ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ولذا قال تعالى وهو اصدق القائلين وان تعدوا

نعمة الله لا تحصوها اي ان تشرعوا في عد افراد نعمة من نعم الله تعالى لا تطيقوا
عدها وانما اتى بان وعدم العد مقطوع به نظرا الى انه قد يتوهم ان نفس العد مما
تعالى فلا يطاق مخلص الا الاعتراف بالعجز عن شكر نعمه تعالى على ان التوفيق
لهذا الاعتراف ايضا نعمة خلا عنها كثير من الناس فيحتاج الى الشكر وهلم فيسلسل
فلا مخلص الا عفو تعالى ومغفرته وهو ايضا نعمة تستدعي الشكر مثال النعمة العدمية
العقلية انتفاء الاعتقاد الفاسد فيما يتعرعة من ابواب الاصول والفروع
الدينية ومثال النعمة العدمية الحسية انتفاء ما يقتضي اسباب زوال النعم
الحسية كالمرض والسقوط والغرق ونحوها فان انتفاء الاثر كانتفاء المؤثر وكان
الاسباب لم توجد والنعماء بالمد وفتح النون النعمة قيل الا لاء النعم الظاهرة والنعماء
النعم الباطنة قوله الحمد الخ اقول في الصحاح اثنى عليه خيرا وفي مجمل اللغة
الثناء الكلام الجميل وقال الراغب الثناء ما يذكر من محاسن الناس فقوله صلى الله
عليه وسلم من اثنيتم عليه شر اوجبت له النار من باب المشاكلة قيل الثناء لا
يكون الا باللسان فما فائدة ذكره واجيب بانه قد يطلق على عين ما يكون باللسان
حقيقة او مجازا فاحترز عنه تحقيقا لمقابلة للشكر وتنبيها لمقام التعريف
عن المجاز وقول الشارح على الثناء باللسان مدل على ذلك الاطلاق انه سيفرع
الفرق بين الحمد والشكر على تعريفهما وبهذا القيد يظهر التفريع وقال الراغب
الحمد هو الثناء بالفضيلة فقوله بالفضيلة ان اجري على ظاهره كان صلة
للثناء فهو اشارة الى المحمود به وان قدر له متعلق ففي اشارة الى المحمود عليه
والمحمود به اعم من الاختياري وغيره ولذا كان وصفه تعالى بالصفات الذاتية
حمدا والمحمود عليه اي الباعث على الحمد لا يكون الا اختياريا سواء كان نعمة او غيرها
كحسن الخط وجودة القراءة فالفضيلة تتناول الكمالات القاصرة كالعلم والشجاعة
والعفة والمتعدية الى الغير كالانعام والاحسان فتخصيص الفضائل بالقاصرة
والفواضل بالمتعدية مجرد اصطلاح واما المعنى اللغوي فاعم فانعما من الفضل

وهو الزيادة مطلقا والفعيل غالبا بمعنى فاعل او مفعول فلا يفرق بين الفضيلة والفاضلة بذلك نعم لو قيل الفعيل مشتق من اللازم غالبا والفاعل من المتعدى غالبا لكان له مناسبة ان سلم واما القول بان الفعيل غالبا انما يكون من فعل بضم العين وهو للطبايع فيختص بالقاصرة ففيه نظر لان القاصرة قد تكون طبيعية كالكرم وقد لا تكون كذلك كالعلم والحب وسائر انواع العبادة وقوله سوا تعلق الخ يوهم ان سبب استحقاق الحمد فيما فيه الاستحقاق الذاتى وسيأتى الكلام عليه فان قلت كيف يتعلق الحمد بمثل الشجاعة والحب ونحوهما لا يقع لانه ليس باختيارى قلت لما كان من الافعال الاختيارية نزل منزلتها ولذا جعله الاعتقاد والمحبة من الفعل المذكور فى تعريف الشكر والمراد بالنعمة الانعام لان عينها ليست فعلا اختياريا فان قيل انه تعالى يحمد على ما له من صفات الكمال وليست اختيارية والا كانت حادثة لما تقرر من الصدور بالاختيار يستلزم الحدوث واجيب بمنع الاستلزام لجواز قصد مسمى بوجود مستمر غايته العدم بالذات وهو لا يوجب الحدوث ولو سلم فذاته تعالى لما كانت كافية فى صفاته نزلت فى مقام الحمد منزلة الافعال الاختيارية التى يكفى فيها قيامها على ان الجميل يجوز ان يراد به المحمود بقطع القيد بالاختيارى فلا ترد الصفات قيل لم يعلم وجوب كون المحمود عليه امرا اختياريا ولذا لم يقيد به فى المطول ولا يلزم ان يكون بين المحمود به والمحمود عليه تغاير حقيقى بل يكتفى بالتغاير الاعتبارى مثلا اذا وصف شخص بالعلم فمن حيث انه وصف به محمود به ومن حيث انه قائم به محمود عليه وقال الراغب الشكر تصور النعمة واظهارها فعلم من كلامه ان الحمد والشكر خصوص مورد الحمد وعموم متعلقه وعموم مورد الشكر وخصوص متعلقه ولا بد من قيد التعظيم فى تعريف الحمد احترازا عن الثنا بطريق الاستهزاء لانه ليشترط فى الحمد ان يكون الوصف الثانى عن اعتقاد وهم يخالفه فعل الجوارح ومن قيد الاختيارى ولم يذكرهما الشارح وقد يقال الثنا عند الاطلاق لا يتناول الاستهزاء والجميل صفة الفعل لا يكون الا اختياريا

والفعل الجميل ص

لكن

لكن مقام التعريف يقتضى من بدء التوضيح والتصريح ولذا قيد الشارح الثناء باللسان والا فلا خفاء فى اختصاصه باللسان لغة واطلاق الفعل على الاعتقاد والمحبة مسامحة لانهما من الكيفيات النفسانية وجه الاطلاق انهما يستلزمان تعظيم المنعم وهو فعل والمدح هو الثنا على الجميل مطلقا على سبيل التعظيم يقال مدحت الرجل على صناعة خذه ورماية قد ومدحت القوس ولا يقال حمدت فالباعث على المدح قد لا يكون اختياريا وما لا يكون اختياريا قد يتعلق به ما ليس له اختيار فهو اعم من الحمد مطلقا قيل الزمخشرى جعل الذم نقيض الحمد ولا شك ان نقيض المدح فيكون الحمد والمدح متساويين والاكان الذم اخص من نقيضه مطلقا لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص بل يلزم اتحاد الحمد والمدح لانهما نقيض الذم ويمتنع تعدد نقيض شئ واحد واجيب بان الزمخشرى اراد بالنقيض مصطلح اهل اللغة دون المنطقى اى الضد فان نقيض كل شئ رفعه فنقيض المدح لا مدح وهو اعم من الذم ولو سلم فالمدح عنده مخصوص بالاختيارى اشار اليه فى تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وقيل الباعث على المدح ايضا لا يكون الا اختياريا ومثال الصاحة لم يرد فى كلام البلغاء وان سلم فيحمل على ما يدل عليه صباحة الوجه من الافعال الاختيارية الجميلة نظرا الى الاغلب فالحمد والمدح مترادفان واما قول الزمخشرى الحمد والمدح اخوان فقيل اراد بالاخوة الاشتقاق الكبير وقيل الترادف وهو الصحيح لانه صرح به فى الفائق ولانه جعل الذم نقيضا للحمد لكن الشايع فى كتبه ان يطلق الاخوة على الاشتقاق الكبير والاكثر فلقد استقصينا مباحث الاشتقاق فى تفسير سورة الفاتحة فان قلت ما النكتة فى ايثار الحمد على المدح والشكر قلت المدح قد يتعلق بالجماد والحمد لا يتعلق الا بالفاعل المختار ففى ذكر اشارة الى انه تعالى فاعل مختار وقيل النكتة ان الحمد لا يكون الا بعد الاحسان بخلاف المدح لان الحمد انما يكون بسبق فيضه تعالى وهو نعمة من نعمه تعالى فتوله

كما ان حمده تعالى بنو فيقه كذلك مدحه تعالى بنو فيقه فلا يكون الا بعد الاحسان
لا يقال لا بد من ملاحظة الاحسان في تحقق الحمد دون المدح وان كان متحققا فلا
يلزم من تحقق الشيء ملاحظته لانا نقول لا نزاع في ان المحمود عليه قد لا يكون نعمة
فضلا عن اشتراط ملاحظتها والشكر لا يكون الا على النعمة والله تعالى يستحق الثناء
الجميل على عظيم ذاته وشريف صفاته قبل الاعتقاد امر مبطن فكيف يتبين
تعظيم المنعم ولو اظهر بقوله او فعله كان المنبئ هذا الذاك وجيب بان الانباء
هو الدلالة والاعتقاد بحيث لو علم علم التعظيم ولا يشترط كون المنبئ ظاهرا
فكل من الاعتقاد وما اظهر من القول او الفعل شكر فاجتمع شكر ان ينبئ احدهما
عن الاخر على قول والمراد به اعتقاد اتصاف المنعم بالانعام لاختصاص الشكر به
فاعتقاد اتصافه بصفات الكمال حمد جنانى لا شكر جنانى وهو غلط لان
المتعلق مختص به ولا يلزم منه اختصاص نفس الاعتقاد الذي هو شكر به
قيل الحمد معنيان وهو ما ذكر وعرفي وهو المعنى المذكور للشكر والشكر ايضا
معنيان لغوي وهو المذكور وعرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى
عليه الى ما خلق له كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما يبنئ
عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وبتناسب المعنى العرفي الحمد قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح الآية فانه يدل على عموم المورد وبتناسب المعنى
العرفي للشكر قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الآية فان المعنى اللغوي
له متحقق في غالب الناس اذ قلما يخلو من منع عن صرف آلة من الآلات الى ما
خلقت له **اقول** عرفي الشكر اخص من لغويه مطلقا وعرفي الحمد اخص من لغويه من وجه
ولغوي الحمد اعم من عرفي الشكر مطلقا وعرفي الحمد من لغوي الشكر
مطلقا انتجد النعمة في الشكر وصولها الى الشاكر والا فهما متحدان وعرفي الحمد
اعم من عرفي الشكر مطلقا فهذا ما ظهر لي بادي رأي ولما كان
المدح مثل الحمد بالمعنى اللغوي في خصوص المورد وعموم المتعلق كان مثله في

النسبة بينه وبين لغوي الشكر وعرفه فافهم **قوله** والله الخ **اقول** قد اختلفا
في لفظة الجلالة فقيل علم لان غيرها صفة فلو كانت صفة لزم عدم جريان
الصفات على اسم موصوف بها وزدا ولا يمنع الملازمة فان لفظ الشيء يطلق
عليه تعالى بدليل قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله الآية فيخرج جميع
الصفات عليه وثانيا بمنع استحالة اللازم فان المحال تحقق الصفة في نفس
الامر بدون ذات موصوفة بها فيه لا التلفظ بها بدون التلفظ بما يدل على
الذات الموصوفة بها بل الواضع يضع الالفاظ باختياره فيجوز ان يختار وضع
الفاظ دالة على ما في الشيء من المعاني لا يضع لفظة اسما مخصوصا صار اجيب
من الاول بان الشيء ليس من اسمائه وان اطلق عليه تعالى بل هو عام يطلق
على كل موجود والكلام في الاسم المخصوص به تعالى وعن الثاني بان المراد باستحالة
في مباحث الفاظ هو الخروج عن قانون الوضع واستعمالات العرب وقد
وضعت العرب لكل شيء من الامور المعتبرة اسما فكيف لا تضع لحاق كل شيء
اسما فان قلت اللازم من هذا ان يكون لفظة الجلالة اسما وهو اعم من المدعى
وهو كونها علما والفرق بينهما تري الزمخشري تارة يجعلها من الاسماء الخاصة
واخرى من الاسماء الغالبة وهما متغايران **اقول** قد ثبت بهذا الدليل انها اسم
ولنا مقدمة ثابتة وهي ان هذا الاسم من اول وضعه الى الان قط لم يستعمل
الا في الواحد الواجب تعالى فيكون علما واما اختلاف اعتبار الزمخشري فقد
دفع بان المراد بالاسماء الغالبة والصفات الغالبة ان يكون اللفظ موضوعا لمفهوم
عام كلي ثم غلب استعماله في خاص سواء انتهى الى حد التشخص فصار علما
كالنجم في الاسماء والدبران في الصفات او لا كالاله في الاسماء والارض في الصفات
ثم العموم قد يكون بحسب الاستعمال كالنجم فانه كان يستعمل في غير الثريا ايضا
وقد يكون بحسب القياس كالدبران فانه لم يستعمل قط في غير الكوكب المخصوص
لكن لما كان مشتقا من الدبور فمقتضى القياس صحة اطلاقه على كل ما يتصف بالدبور

ولفظة الجلالة من هذا القبيل لانها هي لفظة الاله بعد التعويض والادغام فتشتق
القياس صحة اطلاقها على المعبود بالحق مطلقا كالاله الا ان الاستعمال قطع بمعنى
المفهوم الكلي ولم تطلق اصلا على غير الواجب تعالى فهي من الاعلام الخاصة استعمالا
ومن الاعلام الغالبة قياسا والحاصل ان الاسم اما علم خاص استعمالا وقياسا كزيد
واما علم غالب كذلك كالنجم واما علم خاص استعمالا وغالب قياسا كالمدبران ولفظة
الجلالة من هذا القبيل فانتفى الحال وارتفع عن الزمخشري اختلاف المقال وقيل صفة
غالبة لان العلم انما يوضع لما يعلم ذاته وذاته تعالى غير معلومة سوا كان العلم
بها ممتنعا كما ذهب اليه الحكماء وممكنا غير واقع كما ذهب اليه المتكلمون وردد بانه
يكفي في التسمية العلم بالمسمى من وجه ولا يشترط العلم كنهه كما هو حال كثير من
المسميات على ان مذهب الصوفية هو الوقوف بتصفية الباطن وان لم يعلن التعقيب
عندهم قالوا الحق انا ندرك بالمشاهدة والعيان دون الاكتساب والبيان ومختار الشارح
هو الاول قوله الحامد جمع محمدة وهي الحمد واذا كان تعالى مستحقا لجميع الحامد لم
يكن استحقاق الحمد لذاته فقط بلا وصف دون وصف بل يكون باثنائه في مقابلة الذات
وجميع الصفات وللاشعار بهذا العموم اتى باسم الذات المستجمع لجميع الصفات دون
ما يدل على صفة مخصوصة فقابل ان يقول لو كان الامر كذلك علم استحقاقه الحمد في
مقابلة الانعام لانه من جملة الصفات او نقول ذكر يوهم الاختصاص فما وجه ذكره فاجاب
الشارح عنه بقوله انما عرض الخ قيل نفي ايهام الاختصاص واجيب بان ذكره بعد
ذكر لفظة الجلالة تخصيص بعد تعميم فلا ابهام والمراد بالاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق
لنفس الذات وبالاستحقاق الوصفي هو الاستحقاق لنفس الصفات فان قلت لفظة
الجلالة مشعرة بالاستحقاق الوصفي ايضا لانها اسم لذات لا من حيث هي لانه غير معقول
لان الحمد ذكر في معناها وهو وصف والوصف بدون ملاحظة صفة غير متصور
بل من حيث انها متصفة بالصفات الالوهية فيحصل التنبيه على الاستحقاقين بمجرد
ذكرها قلت سواه التنبيه البريح بذكر بعض المتصفات على التعيين على الاستحقاق

قوله على ان مذهب الصوفية الخ اقول ان هذا الكلام
منه يدل على انه لم يعلم مذهب الصوفية اصلا
وذلك لان المحقق صدر الدين القونوي ضلام
صرح في تفسير الفاتحة بانه لا يصح ان يكون
لفظ اسم علم يدل عليه ولالة مطابقة بحيث
لا يفهم منه معنى اخر وواضح كل ذلك
بيان الذوقي والنظر والا صطلاح اللغوي
الذي به نزل القرآن العزيز وبيان الاحكام
كما هو مقتضى ان يشاهد ويعرف
حرام مطلق

الوصفي

الوصفي حمدا من الغفلة عنه بناء على توهم انها اسم للذات من حيث هي هي وانما خص
الانعام بالذكر اشارة الى النعمة الخاصة التي هو بصدد ها من تصنيف الكتاب في
علم يطلع به على حقائق التنزيل ودقائق التاويل وهو الرقاة للوقوف على اعجاز القرآن
وما منه نجاة الانسان فان قلت ان قيل الحمد لزيد على شجاعته فهم منه استحقاق زيد
للحمد الشجاعة من غير ان يكون فيه اشعار باستحقاق الحمد لذاته اصلا فلم اخلي فيه
قلت الله اسم لذات موصوف بجميع صفات الكمال ومن جملتها الاستحقاق الذاتي
ويكتفي بهذا القدر من الاشعار في المقام الخطابي فان قلت متعلق الحمد لا يكون
الا اختياريا وليس الذات وصفاتها كذلك قلت يتركل منه الفعل الاختياري
من لدنه وقد تقدم قيل انهم حصروا جهة استحقاق الحمد في الفضايل والفواضل
كما تقدم في بيان معنى الاستحقاق الذاتي واجيب بان معناه استحقاق الحمد لذاته
الكافية في جميع صفاته تعالى وكذا علق بلفظ الجلالة الدالة على الذات المستجمعة
لجميع صفات الالوهية والحاصل ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بالنظر الى
جميع الصفات لان ذكر المطلق ولا قرينة على التقييد يفيد العموم حذر البرجح
من غير مرجح وكان استحقاق الحمد لصفة من صفاته تعالى كافية فيه والمراد
بالاستحقاق الذاتي كون ذاته كافية في استحقاقه وقيل تعليق الحكم باسم غير صفة
سوا كان علما او لا لا يدل على ان مدلول الاسم منشا لذلك الحكم كقولك اكرمت
زيدا لانسانا وانما ذكر في المشتق ولو سلم فانما يفهم ذلك لو لم يذكر بعده
صفة ولو ذكرت كالانعام هنا فلا فرق اذ بين الحمد للمنعم والحمد له على
انعامه في الدلالة على ان استحقاق الحمد بصفة الانعام بل الثاني اقوى في ذلك
حيث صرح بترتيب الحمد على الانعام والجواب ان لفظة الجلالة بمنزلة المشتق
لانها وضعت للذات لا من حيث هي كما تقدم وانما لم تكن صفة وقد لوحظ المعنى
لان الذات مقصودة والصفة لا يلاحظ فيها المعنى الا بتبعية ذكر الذات بترتيب
الحمد عليها وذكر الوصف لمدحها لا بما فيه بخلاف ما لو ذكر الصفة فقط فظهر الفرق

قوله توهم قيل تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما أخذ الاشتقاق منه تعليق الحمد بالخالق يفيد علية الخلق لاستحقاق الحمد فما معنى الايهام واجيب بانه يفيد علية لاستحقاق الحمد لا بحصار العلية فيه ففيه ايهام الاختصاص لا تحقيقه قوله وقدم الحمد الخ اقول هذا جواب عما يقال ذكر الله احق بالمقديم فلم قدم الحمد وحاصله ان الموحد وان كان له اهتمام بذكره تعالى لكن للمقام مقام الحمد فاقتضى زيادة الاهتمام بذكره فقدم كما قدم اقرأ على اسم ربك تعالى نظرا الى المقام في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الاية ولقايل ان يقول فقد عارض جهة الاهتمام جهة الاختصاص الحاصل بتقديم لفظة الجلالة فلا يتم توجيه تقديم الحمد فاجاب الشارح ان الاختصاص مشترك بين الترتيبين فبقي جهة الاهتمام سالمة عن المعارض فيتم التوجيه واشار اليه بقوله على ان صاحب الكشاف الخ قيل هذا الاهتمام باسم الله ذاتي لان الاهتمام بحمد الله لاضافته اليه لا لذاته وكذا قدم ذكره تعالى في قوله تعالى وحملوا الله مع ان المقصود انكار الشريك لكن انكاك لما كان لاضافته اليه تعالى لا لذاته قدم ذكره تعالى والذاتي دائما يرجح فلا قل من ان لا يرجح عليه واجيب بانا لا نسلم ان الاهتمام الذاتي والمقام للعارضي راجح اذا اضافه اليه تعالى يقتضي تقديمه في مقامها ولانه ان الحمد لا يتم به لذاته بل هو في جميع افراده مسوق بخلاف التركيب فانه ليس مفكرا في جميع افراده بل ربما تكون التركة مطلوبة في بعض الاشيا فافترقا وسيجي الكلام على تقديمه تعالى في الاية في متعلقات الفعل قوله وانه بدء جديد مستفاد من اللام اي الحمد جديد بالله تعالى وتقديمه للتخصيص لما افاده تعريف المسند اليه مع اللام او بدونها ويكون اللام المقوية للتخصيص لان اثبات الجنس لشيء يفيد حصره فيه كما في قوله التوكل على الله والمفوض الى مريده وقيل بل اللام وحدها كافية في التخصيص لانها تفيد اختصاص الجنس وفهم الجنس لا يتوقف على تعريفه وقيل المعنى الله جدير بالحمد فتقديم به لتخصيصه تعالى بهر فالباء داخلة على المقصور او على المقصور عليه والقصر اضافي لانه بالاضافة الى نقيض

قوله بحمد بهذا يظهر اي بترجح صاحب الكشاف وان قوله الحمد لله يدل على اختصاص الجنس وهو مستلزم للاستغراق اذ لو ثبت فرد لغير تعالى لم يصدق ان الجنس مختص به فظهر ان مفهوم الاستغراق ليس مبنيا على مسئلة خلق الاعمال كما يتوهم كثير من الناس لانه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون قائلا بتحقيق الاستغراق وهو قائل به حيث صرح بلزومه ويلزم التناقض واعترض بانه كيف صرح به وهو بنا في هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال وهو مجتهد في نظره مذهبه واجيب بانه قايل برجوع جميع المحامد اليه تعالى باعتبار تمكين العباد واقدارهم على خلق افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد يدل على ذلك قوله في سورة التغابن عند تفسير قوله تعالى له الملك وله الحمد الاية قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى ثم قال واما محمد عز فاعتد اذ بان نعمة الله جرت على يده اي اعترف بان النعمة التي وصلت اليه من المنعم نعمة من الله تعالى جرت على يد المنعم فالحمد للمنعم يرجع الى الله تعالى في الحقيقة فالكلام في نفس الفعل الاتي الاقدار عليه والحمد المتعلق بنفس الفعل للعبد نظرا الى انه مخلوق له عند المعتزلة ومكسوبة عند الاشاعرة فلم يكن جميع المحامد لله تعالى واجيب ان نفس الفعل المخلوق او المكسوب للعبد مضاف اليه تعالى فالحمد عليه بجميع الاعتبارات راجع اليه تعالى واعترض ايضا بان قوله باختصاص الجنس انما يستلزم الاستغراق لو كان مراد بالجنس حقيقته وهو هنا لا يجوز ان يراد به الكامل منه تنزيلا للغير الكامل منزلة العدم فكان الجنس كله هو الكامل كما هو المناسب للمقامات الخطابية فهو لا ينافي القاعدة المشهورة واجيب بانه كما ان القول باختصاص الجنس ينافي القاعدة فتاول بجعل الكامل نفس الجنس ادعاء لتنزيل المنافاة كذلك القول بالاستغراق ينافي القاعدة فتاول بجعل محامد غيره تعالى منزلة العدم في المقام الخطابي حيث لا يعتد بها في جنب محامده تعالى لعلمها وضعفها فالمحامد الاتية له تعالى فتنزيل المنافاة فالمراد للاستغراق والحاصل انه لا فرق بين الاستغراق واختصاص

الجنس في المنافاة تملك القاعدة ظاهرا واندفاعها بالتاويل والادعا فنقيض
احدهما وترجيحه علي الاخر لدفع المنافاة تحكم فلا وجه لمنع الاستغراق علي اصله
فيحمل الجنس علي ظاهره ونقول بالاستلزام بناء على كلامه في سورة التغابن واعترض
بان المقصود وهو اختصاص جميع المحامد به تعالى يحصل بجعل اللام للاستغراق
كما يحصل بجعلها للجنس لما تقدم فلاي شي رجح الجنس على الاستغراق ومنشا
وجب القول به اي الوهم واجيب بان الجنس معنى يستفاد من جوهر الكلام
ولا يحتاج الي الاستعانة بالمقام بخلاف الاستغراق والمقصود يحصل بما ليس فيه
تكلف فلا يعدل عنه الي ما فيه تكلف بالضرورة وعورض بان الحمل على الاستغراق
تصريح بالمقصود بخلاف الجنس فانه يفيد المقصود ضمنا بدلالة العقل
واجيب بان ذكر المقصود بطريق الاسناد لان اوقع في النفس واقرب الي القبول
من التصريح به المقصود بطريق الاسناد لان اوقع في النفس واقرب الي القبول من
التصريح به واذا كان المجاز ابلغ من الحقيقة والكناية من التصريح واعلم ان الشارح
وصاحب الحاشية اتفقا على ان الزمخشري قايل بتحقق الاستغراق وما نع كون
الحمد محمولا عليه لكنهما اختلفا في ان اي اقواله يدل عليه وفي سبب منعه
اذ لا نزاع بينهما في انه ذهب الي ان الحمد المذكور اريد به نفس الجنس لا جميع
الافراد وان قوله الحمد لله افاد بثبوت جميع الافراد له تعالى بطريق الدلالة
العقلية اذ الاستلزام المذكور عقلي لا لفظي لكن الشارح فهم ذلك من قوله
والاستغراق الذي اورده صاحب الحاشية بان مراده منه ان الاستغراق
ليس مدلول اللام ولا يلزم منه ان لا يكون مرادا من الكلام اذ لا يلزم من انتفاء
دليل واحد انتفاء الحكم المجاز بثبوته بدليل اخر كاللام الجارة والمقام فانه مقام
المدح واظهار العظمة فاللايق به هو الاستغراق وذلك لانه قال فان قلت
ما معنى التعريف وقال معناه الاشارة وقد صرح باستفادة الاستغراق من المجموع
المعرفة باللام الجنسية واعترض بان مراده السوال عن فايدة التعريف لا عن

مدلوله

مدلوله لان المدلول الذي به حصل العدول حاصل بالنكرة بان يقال حمدا لله فبين
ان فايدة التعريف بيان اختصاص الجنس لا الاستغراق والمقام اب عن الاستغراق
لان اختصاص الحقيقة ابلغ من اختصاص الافراد لان وجود الكلي الطبيعي في
الخارج يستلزم وجود الافراد ووجودها فيه لا يستلزم وجوده كما هو الصحيح
ولا يجوز ان يستفاد من قوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به لانها حاصلة على
تقدير الاستغراق والجنس فلا يدل على احدهما بعينه واما قوله وهو تعريف
الجنس فان استدل به على المنع باعتبار ان الحمد لو كان مستغرقا لم يكن تعريفه
الجنس فليس كذلك لان تعرف الجنس قد يجوز ان يكون باعتبار تحققه
في ضمن جميع الافراد بعونة القرائن كما يجوز ان يكون باعتباره من حيث
هو وهي كونه تعريف الجنس لا ينافي الاستغراق فلا يفيده فالصواب ان يستدل
بهذا على المنع لكن باعتبار انه صرح بالجنس في قوله هذا وقوله من بين اجناس
الافعال غير معترض لانتظام الاستغراق اليه اصلا فدل على انه اقتصر
في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انهم يقولون بعد الدلالة على
اختصاص المحامد بصيغة الجمع واعترض بان استغراق المفرد اشمل قال ابن
عباس رضي الله عنهما الكتاب الذي من الكتب اقول ذلك في النكرة المفيدة
دون المعرف باللام وسياتي تحقيقه والجواب عن التمسك بقول ابن عباس
رضي الله عنهما وقيل انه مستفاد من قوله هو في التعريف في ارسلها العراك
لان التعريف فيه للجنس دون الاستغراق اتفاقا واما سبب منعه فانتظم
في الجواب عن الاعتراض الثالث ذكر الشارح للمنع شيئين ورد صاحب الحاشية
الاول بان المتبادر الي الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقام الخطابي الشايع
استعماله فيه انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره لانه يقتضي المبالغة
وهي في الاستغراق خصوصا مقام تخصيص الحمد به تعالى فقرينة الاستغراق
كثيرة على عكس قيل المقام الخطابي انما يقتضي الاستغراق حذار الترجيح من غير مرجح

ولم يتحقق هنا لان الحمل على الجنس يقتضي اختصاصه فلا يخرج فرد فلا يلزم ترجيح من غير مرجح اقول مراد الشارح ان المتبادر عند عدم القرينة وعدم ملاحظة المقام هو الجنس وان كان الاستغراق هو المتبادر بعد تحقق القرينة وملاحظة المقام واما المقصود هو تخصيص الحمد به تعالى ففي حاصل على التقديرين فلا يكون دليلا على احدهما والثاني وهو لصاحب اللباب ذكره في اعراب الفاتحة بانه اذا ان ليس ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول نفس الاسم فسلم لكن لا يلزم منه ان يحمل الحمد على الجنس دون الاستغراق وان اراد ان ليس ثمة استغراق اصلا فممنوع كيف لو صح ذلك لزم ان لا يثبت استغراق المعرف بلام الجنس ولم يقل به احد واعترض بان المقام اب عن الاستغراق فما اورده على كل من الشقين غير وارد وقوله لزم ان لا يثبت ان اراد عدم الثبوت لغة فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع وان اراد ذلك مطلقا فالملازمة ممنوعة اذ الاستغراق ثابت بقرينة المقام وقيل السبب ان التعريف هو التعيين اما ذهنا سواء كان بنفس اللفظ كعلم الجنس او بالاداة كالمعرف بلام الحقيقة ويندرج فيه المعهود الذهني لانه فرد غير معين لاشتماله على الحقيقة او خارجا وهو المعهود الخارجي وليس في الاستغراق تعيين لا ذهنا ولا خارجا اقول فيه تعيين ذهنا لان الماهية من حيث انها متحققة في ضمن جميع الافراد متعينة ممتازة عن غيرها ذهنا كما في العهد الذهني وناقش بعضهم في الاستلزام المذكور بان اللام الجارة تفيد الاختصاص في الاثبات وهم اعم من الاختصاص في الثبوت والحصر هو هذا لا ذاك والمام يجعلها ائمة العربية من ادوات القصر وبان قولك الحمد لله لو افاد الحصر لم يكن قوله لله الحمد مفيدا له جزما من تحصيل الحاصل لكن الزمخشري قد صرح بافادته الحصر فان قلت لو جعل الحصر مستفادا من لام التعريف لكونه الاستغراق يرد عليه هذا ايضا قلت لا يرد لان تقدير نحو يكون للاهتمام تذكر تعالى لا للحصر اقول قد حمل الزمخشري قوله تعالى وما توفيقي من حيث ان الآية على الحصر وذكر الشارح في حاشيته على الكشاف انه مستفاد

من اللام والدال على الحصر يجوز ان يكون متعددا بالانزاع وفائدة التاكيد لا اصل الثبوت فلا يلزم تحصيل الحاصل وكذا جاز تعدد الدليل على الحكم الواحد قيل للشارح المصدر النائب عن الفعل قد يكون معرفة نحو الحمد لله بالنصب نص عليه الزمخشري وغيره فاجاب بان النكرة كافية في النيابة فلا ضرورة في اعتبار امر زائد وهو التعريف وان جاز وكذا قال الاولي دون الصواب فيقصد بالنكرة النيابة ثم يعرف ويقصد بالتعريف الاستغراق فاصله حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله ثم حذف الفعل وانيب بالمصدر النكرة تعرف وجعل جملة اسمية للدوام ورد بان الشيخ عبد القاهر صرح بان قولك زيد منطلق لا دلالة له على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد واجيب بان ذلك عند عدم قرينة تدل على العدول وانما تدل على الدوام مجموع الاسمية والقرينة كمقام الحمد او قول الدوام مدلول عقلي لان الاسمية لا تدل على التجدد والاصل في كل ثابت دوامه ما لم يظهر له قاطع فثبت بمقتضى العقل والشيخ نفى كونه مدلولا لفظيا وقيل يجيء ان الجملة الاسمية انما تفيد الدوام لو لم يكن خبرها فعلا والخبر هنا فعل لانظرف والاكثر المتعدد بفعل واجيب بانا لا نم ان ما قدر شيء فهو مثله في الافادة وكذا قالوا اسلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم وانين سلم فالدوام بقرينة العدول على ان مختار بعض المحققين انه يقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد واعترض بان النكرة لا تصلح للابتداء هو المجموع وهو الثابت عن الفعل فحمله على الجنس اولي ليناسب المنوب عنه واعترض عليه ايضا بانا لا نم ان المتبادر هو الجنس واجيب بان الذهاب في الجنس بالنسبة الى الاستغراق دون العهد ولا شك ان المتبادر من الجنس الاستغراق هو الجنس وقد صرح بذلك اهل الفن واعترض عليه ايضا بانه يجوز ان يكون الحصر مستفادا من اختصاص الجنس حصرا اضافيا اي بالاضافة الى ضده وهو الذم والكفران فلا يلزم الاستغراق فيجوز ثبوت الحمد لغيره تعالى فيصح قول من جعل منع الزمخشري مبنيا على المسئلة المذكورة واجيب بان المعنى ح الله مقصور على الحمد لا يتجاوزه

الى الدم فتكون اللام الجارة داخلة على المقصور ومن حقها الدخول على المقصور
عليه مع انه لا يناسب المقام ولا يحصل به المرام واعترض ايضا بان اختصاص
الجنس انما يتاتى في مذهبه لو كان الحصر حقيقيا وهو ممنوع لجواز ان يكون ادعائيا
واجيب بان احتمال الادعائية ثابت على تقدير الاستغراق ايضا فلا يصح ان
يكون مرجح الجنس على الاستغراق والكلام كله في ترجيحه عليه والعدول منه
اليه واعلم ان قولهم تقديم الجزء يفيد الحصر ليس معناه انه قائم به لانه حادث
فاهر بالحمد بل معناه انه مستحق له **قوله** على ما انعم قيل على للتعليل كاللام عند
الكوفيين وليس للاستعلاء لانه يخل بالفصاحة لكون الغالب ان النعمة اذا
ذكرت مع الحمد لم تقترن بعلى كقوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وقوله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض ولو ذكر النعمة اتى بعلى كقوله
صلى الله عليه وسلم عند رؤية المكروه الحمد لله على حال ونوقض بقوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم واجيب بان الكلام في الحمد دون التكبير على ان
على التعليل دون الاستعلاء وقيل على متعلق بمتعلق الحمد وهو مستقر لا بالحمد
لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل بذكر متعلقه **اقول** النعمة في الاشياء محمود بها
والكلام في المحمود عليه ولام انه ورد بدون على فضلا عن كونه غالبا **قوله**
فقد تعسف **اقول** وجهه هو تقدير ما لا دليل عليه ومخالفة الظاهر بلا ضرورة
والابدال من المحذوف وقد منعه ابن الحاجب واخلا الموصول عن العايد لان
البدل منه في حكم النحية وكذا منعوا ابدال قوله تعالى ان اعبدوا الله من ضمير
به في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به الا به وفيه نظر لان حذف المبدل
منه قد ورد في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب الا به فان الكذب
بدل من الضمير اي لما تصفه ووجود العايد في اللفظ كاف وان كان في حكم
الساقط ولا يجوز ان تكون به لا ما امرتني لان العبادة لا يعمل فيها فعل القول لعدم
استقامة المعنى لان العبادة وكذا طلبها لا يقال ثم لو اول القول بالامر جاز

لانها توهم وكذا طلبها فيستقيم المعنى وجوز الزمخشري ان يكون عطف بيان لضمير
ورد بان عطف البيان في الجوامد كالصفات فكما ان الضمير لا ينعت
كذلك لا يعطف عليه عطف بيان وان مصدريه او تفسيريه عملا للقول على الامر
فالمامع صريح القول الذي يراد تاويل بغيره واذ تفسيرية فمفعوله مقدر يدل على معنى القول
ويودي مودى كقوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم اي نادياه بلفظ هو قولنا يا
ابراهيم وقوله كتبت اليه ان قم اي كتب اليه بمعنى هو قولي قم والمفعول به الظاهر
قد يفسر بان كقوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه ومنه هذه الاية
فان قوله ان اعبدوا الله تفسير لمعنى القول او للمامور به ولا يجوز ان يكون مفسرا
لامرتني لان قوله اعبدوا الله ربي وربكم لا يجوز ان يكون مقولا له تعالى فلا يجوز ان
يكون تفسيرا للامر اذ المفسر غير المفسر وتقدير الشارح الموصول بقوله انعم به
فيه نظر لان العايد المجرور انما يحذف اذا كان مجرورا بما جر به الموصول كقولك جيت
بما جيت اي به ويمكن ان يقال مقصود الشارح بيان ان المعنى لا يستقيم ان جعلت
ما موصولة الا بتقدير عايد مثل به وان لم يستقيم في هذه المادة بخصوصها او يقال
حذف الجار ثم الفعل المتصل بالضمير فصار منصوبا كقوله تعالى تواعدون
سرا ثم حذف الضمير وهو منصوب وقيل المحذوف ضمير مفعول مطلق لا مفعول به
وقيل انعم لازم تعدي بالباء فيجوز كون ما موصولة لان المشروط بالشروط المعقودة
هنا حذف العايد المجرور اذ المعمول به بعد فعله يكون فعلا متعديا ولا يخفى ان الكل
تعسف **قوله** اعني علم انما قدره ليدفع توهم ان المراد انعم والحاصل ان ضمير عليه
عايد الى انعم لا الى اللام في المعطوف اي الذي عطف عليه علم وهو انعم اذ الكلام
في علم دون انعم **قوله** لم يتعرض للمنعم به اي اولا حيث جعل ما مصدرية
ثم بعد ذلك تعرض لنقيضه **قوله** امكن اي ثبت لانه صفته تعالى لشرف
ما ليس بصفة له ولان الحمد على النعمة باعتبار صدورها من الذات قيل المدعي
عدم المجيء اذ الدليل افاد الاولوية فلا تقريب وجوابه ان قوله لا موصولة محمول

على نفي الاولوية على ان الاولي عند البلغا كالواجب فيتم التقريب او نقول كل من
المانعين يفيده الاولوية ومجموع ما يفيده الوجوب فيحمل قوله على الطرفين
الشارح جعل الحمد اولا على النعمة حيث قال او الشكر نعمايه التي تاليف هذا المختصر
اثر من انارها وهنا جعله على الانعام واجيب بان الحمد على كل منهما يستلزم الحمد
على الآخر لكن الانعام وصف للذات لا يفارقها ابدا فهو اولي لجعله محمودا عليه من
فهنا راعي الاولي وهناك لاحظ اللازم واجيب ايضا بان المنفي بقوله لم يتعرض
للنعم بعد يتوقف التاليف عليها والمنة لولا نعمة التاليف فكانه قال الحمد لله
على نعمة التاليف بقرينة الشروع وفيه نظر لان هذا التخصيص مما ليس له عين
ولا اثر في الكتاب ولانه بناني جعلها مصدرية وقيل لما عطف علم على النعم كان بمعنى
المصدر وتعليمه البيان نعمة فلا يكون من الافراد الانعام فكيف يكون من عطف
الخاص على العام واجيب بان نفس البيان نعمة كما صرح به الشارح وتعليمه انعام فيكون
انعاما قوله لقصور العبارة عليه يدل عليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الاية اي ان شرعتم في عدها لا تطيقوا عدها فيل القصور في الذكر تفصيلا لا اجمالا
واجيب بان القصور ادعائي فكان المنع به لكثرته لا يمكن ذكره لا تفصيلا ولا اجمالا
قيل عبارته تفيد كون القصور محققا وعبارته في المختصر تفيد كونه موهوما
حيث قال ايها ما القصور العبارة فبين الرجحين تناف واجيب بان عدم التعرض
لا يدل عليه قطعا بل الدال عليه هو التصريح بما فيه من الابهام اذ يلوح له
تلويحا خفيا ولا يدل عليه قطعا وقيل الابهام هو الالقاء في الوهم وكل ما وقع فيه
لا يلزم ان لا يكون في نفس الامر وورد بانه يدرك المعاني الجزئية وحريته تصور
العبارة في حيز المنع قوله وليذهب اي ليعد السامع كل ما يمكن له ان يعد والحاصل
ان الحذف للعموم مع الاختصار قوله صرح بعض النعم اي البيان وانما ابهمه تفخيما
لشانه كما في قوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات حيث لم ينتقل الذهن
الى غرض لتعينه له والاولى ان يراد بجميع ما ذكر من البيان وفي بين الشرح وبعث

واصفها

واضعها ومخترعه لان الاصول ليست البيان فقط بل هذه الامور ولذا تعرض الشارح
لجميعها قوله واعلى معجزات لان القران دايم وقد انقطع سائر المعجزات قوله هي علم
الشرايع قيل من الاصول والفروع وقيل الفروع فقط وورد بانها مسايل جزيية فلا يصح
تفسير القوانين الكلية بها واجيب بانها مسايل كلية مثلا الفقه يبحث عن اليتيم
مطلقا لا عن يتيم زيد مثلا قوله بالطبع اي طبعه يقتضي التمدن والاجتماع قوله
يعاون بنون استيناف اي انه اضطر بمعونة ذلك لانه لا يتمكن وحده من القيام بمصالح
نفسه بل يحتاج الى المعاونة قوله المعقولات الصرفة اي التي لا دخل للحس فيها كالمجردات
والكليات الغير المنتزعة من المحسوسات والمعاني كالمسلوب والامور السلبية والوجود
اثبات وغير الصرفة هي المعقولات المستفادة من المحسوسات وانما قيد بها للاولية
او غيرها لا يقبل الاثبات ايضا ويجوز ان يكون احترازا عن المدرك بالحس الظاهر
لان مدركه العقل دلوليا لا له وكذا قالوا العقل قوة بالنفس بها يدرك الكليات بالذات
والجزييات بالآلات ولا يقال المعقول محسوس لان الحس الظاهر لا يدرك شيا من
المعقولات كذا افاده بعض المحققين وقد يطلق المعقولات الصرفة ويراد بها ما لم يدرك
بالقوى المادية فلا يدخل فيها الواهمة اثبات وباقي في فن البيان ان شا الله تعالى قوله
وفي الكتابة مشقة قيل يفهم منه ان تعريف ما في الضمير ممكن بالكتابة بدون خلق
الالفاظ لكنه مشق وليس كذلك لان الكتابة تصوير اشكال الالفاظ ولا تصور تصوير
اشكال المعدوم اقول لا نم ان الكتابة ذلك عند عدم خلق الالفاظ بل تصوير صور
تدل على ما في الضمير قوله هي علم الشرايع قيل من الاصول والفروع وقيل الفروع فقط
ورد بانها مسايل جزيية فلا يصح تفسير القوانين الكلية بها واجيب بانها مسايل
كلية مثلا الفقه يبحث عن اليتيم مطلقا لا عن يتيم زيد مثلا قوله مع على معجزات لان
القران دايم وقد انقطع سائر المعجزات قوله المنطق اي الكلام وهو اسم مكان
النطق قدر زيد به ما يحل فيه من الكلام قوله العرب عما في الضمير اي المظهر عما في
النفس وقد ضمن الاعراب معنى التعبير وانما فرض لبيان المعجزات واعلاها لان

هذا الكتاب في علم يعرف بذلك اعلاها ولطايفها ويتوسل بدلي معرفة اعجازها
قوله مالم نعلم لان واضع الالفاظ هو الله تعالى على الاصح قال الشارح في بعض
دروسه الاولى ان يقال مالم تكن نعلم كما في قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم الاية
والا فلا فايدة في ذكر ان التعليم انما يكون لما لم نعلم اقول حاصل كلامه ان قوله
لم يكن نعلم فيه اشعار بانه لولا تعليمه تعالى لم يحصل العلم الاية على خفي وكذا لا يمكن
الاحاطة به الا العلام الغيوب كما يأتي وهو خبر مفيد اذ ربما يتوهم انه يمكن تحصيل
العلم من غير تعليمه تعالى وردّ بانه مثل قوله تعالى علم الانسان مالم يعلم الاية فالاولى
ان يحمل ذكر على العموم ليلايتوهم اختصاصه ببعض الافراد كما في قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا.
وقوله تعالى والمحصنات من النسا الايات اقول وجه افادة العموم ان الجنس
قد يذكر ويراد به بعض الافراد فاذا وصف بما هو من خواص الجنس علم ان المراد
هو الجنس مطلقا لا البعض على الخصوص ومثله يسمى بيان التقرير والدفع للتاكيد
فان قلت قد يكون اللفظ ايضا في العموم كما في قوله تعالى ما من دابة فليس فيه احتمال
الخصوص فما وجه التقرير والتاكيد قلت العموم لا يستلزم الاستغراق فعدمه
محتمل ولو سلم فلا نسلم ان التاكيد ابدا دفع الوهم بل قد يكون لمجرد التقرير كما يأتي
لكن بيانه مالم يعلم بالبيان يمنع ارادة العموم ويجوز ان يكون ذكره لرعاية السجع
وقيل لم محتمل للانقطاع والاتصال بخلاف لما فانه لاتصال النفي بالحال ولذا لا
يجوز اقترانه بحرف التعقيب كانه يفيد الانقطاع فلا يقال ندم زيد فلم ينتهم
الندم مثال الانقطاع في قوله تعالى لم يكن شيئا مذكورا ومثال الاتصال قوله تعالى
لم اكن بدعائك رب شقيا ولم هنا للانقطاع والا لزم التناقض في علم ولم نعلم
ولذا قيل ينبغي ان يقول مالم تكن اعلم تنصيصا على كون النفي في الماضي ولو قيل
مالم فعلم ظاهر اقيم مقام المضمر كما اقيم البارز مقام المستتر في قوله انا الذي سمتني
لكان اقل تكلفا قوله والصلاة اقول النفس الناطقة لما كانت في الاغلب منغمة

في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات الفيض اغراسه في غاية
التنزه عنها لم يكن بينهما مناسبة يترتب عليها فيض الكمالات فيلزم الاستغناء
في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بتوسط ذي جهتين التجرد
والتعليق بناسب بكلّ منهما ما يليق به فيقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك
الجهة التجردية الروحانية ويفيض على النفس فتقبل منه بهذه الجهة التعليقية
الجسمانية فلذلك قيل المصنف عقيب الحمد لله تعالى في استحصال الكمالات
الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور في الجهتين
التجريدية والتعليقية واتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسايل
اعني الصلاة عليه لصالة وعليهم تبعا فان قلت مرتبة العبودية في غاية
البعد من مرتبة الربوبية فكيف يكون بينهما مناسبة في التجرد قلت التجرد امر
عدمي والمناسبة بمعنى الاشتراك في الامور العدمية مما لا يبعد فان قلت
الجهة التعليقية التي بها تحصل المناسبة بيننا وبينهم تستقبل الكمال منهم قد انقطعت
بموتهم لانها بسبب التعليق بالابدان وقد ارتفع بالموت فما فايدة التوسل بهم بعد
موتهم قلت اثر تلك الجهة باق بعد موتهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم
معدة لفيض انوار كثيرة منهم الزاير كما يشهد به اصحاب المصابيح والصلاة فعلة
من الصلا وهو المعظم الذي عليه الالتيان فاستعملها شرعا في الافعال المخصوصة
يكون من قبيل الحقيقة المغيرة دون المنقولة وقيل الصلاة لغة الدعاء ثم سمي
بها الرحمة والاستغفار لانها من لوازم الدعا فقيل الصلاة من الله تعالى رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن المومنين دعاء فتكون مشتركة بينها فعلى هذا يكون
الصلاة مشرعا في الافعال المخصوصة منقولة لا مغيرة وفرق بينهما بان المعنى
المنقول عنه ان كان باقيا في المنقول اليه يسمى حقيقة مغيرة لان المعنى الحقيقي
بان الاتيان بغير بزيادة شيء عليه وان لم يكن باقيا تسمى حقيقة منقولة لان المعنى
الاصلي غير باق فاستعمال اللفظ منه الى غيره وتحريك الصلا موجود في المعنى الشرعي

حالة الركوع والسجود والدعاء غير موجود فيه في حق الامي والاخرس والماضمن
الصلاة معنى التزلف عديت بعلى وقد علم اطلاق السيد عليه صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة وفي رواية الترمذي ولا فخر اي ولا فخر لاحد
على اولا فخر لي بذلك قاله تواضعا فان قلت يعارض هذا حديث البخاري لا
ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى قلت المنفي عنه تفضيل يودي الى تنقيص
يونس عليه السلام والماخض بالذكر لانه ربما يتوهم فيه النقص بسبب ذهابه
مغاضبا لقومه وتضييقه تعالى في بطن الحوت ولذا قال بعض ائمة الكلام يقال
محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والرسل عليهم السلام ولا يقال افضل من
النبي الفلاني بعينه لان فيه ايهام تنقيص للمفضل عليه لانه افضل الجميع فتعيين
البعض بالذكر يوهم انه عن بعض فيه وقيل يطلق السيد عليه تعالى ايضا وقيل
لا ينبغي الى مالك وقيل لا يطلق الا عليه تعالى وقيل المعرف باللام لا يطلق الا عليه
تعالى والحق انه يطلق على الله تعالى وعلى غيره لورود السنة بكل منهما قوله خير من
نطق وهم الانبياء عليهم السلام ولم يقل قال او تكلم ليدل بوهم التفضيل عليه تعالى وفي
بعض النسخ انطق وهو مناسب لا وتى لفظا او معنى لان فيه اشارة الى انه اريد
منه ذلك والصواب ضد الخطاء هو الحكم المطابق للواقع قوله المعربين للقوانين
اي الواضع القواعد الكلية الشرعية قوله فصل الخطاب من قبيل جرد قطيفة
وتقديره الخطاب المفصول اي المبين او الخطاب الفاصل والمراد به القرآن وكل
كلام بين وافق الحق وقيل كلمة اما وهي المرادة بفصل الخطاب في قوله تعالى في حق
داود عليه السلام وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الاية عند شريح والشعبي
واول من تكلم بها داود عليه السلام واما لم يحمل الفصل على حقيقته لئلا يلزم المعطوف
عليه على انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية فيما ذكر قوله تفصل الخطاب
المبين مبتدأ وخبر والمخلص خبر ثان او صفة المبين قوله يتبينه اي يعلمه علما بينا
وقوله ولا يلتبس عليه تفسير لقوله يتبينه وانما ذكر قوله من مخاطب به ليفيد ان

يقال الفصل صفة الكلام وتبيين المرام صفة المخاطب قوله يخاطب به على صيغة
المفعول وال الرجل وريده وال النبي المي منون ولا يصلى عليهم الا تبعا صلى الله
عليه وسلم لان فيها من التعظيم وزيادة الرحمة والقرب منه تعالى ما ليس في غيرها
من الدعوات فلا يليق ذكرها لمن يتصور منه الذنوب والخطايا الا تبعا لمن لم يتصور
منه ذلك كالانبياء والملائكة عليهم السلام فيدعى لغيرهم استقلالا بالعفو والمغفرة
والتجاوز واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لا يجوز لانه غير
اشعار بوقوع تقصير لحقه عن زيادة التعظيم واذا جاز الدعاء لغير الانبياء وهو
مختار شيخ الاسلام وقيل يجوز لانه قد ورد به الاثر في التشهد ولان احدا
الا ستغنى عن رحمة الله تعالى وهو مختار شمس الائمة السرخسي واستدل على ان
اصل الاهل بالتصغير لانه يرد الالفاظ الى اصولها وعلى ما ذكره الكسائي لا يتصور
هذا الاستدلال والاصحاب جمع صحب جمع صاحب كذا في الصحاح وكانا الشارح
جعل الصحب مفردا كالفرخ بمعنى الصاحب وجمل جمع الجمع جمعا قوله وصحابته
اي اصحابه وهي الاصل مصدر كالفراهة وكسر صاده في لغة قوله بالتشديد انما
عوض له ليلائم عمم انه جمع جزا فعلى التفصيل فانه لا يثنى ولا يجمع وقيل قوله
بالتشديد اعم من ان يكون لفظا او تقديرا لانه اول خبرا مخفف جزم واعلم
ان الرصلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل اولاد فاطمة وقيل
جميع الامة وبينه وبين الصحابة عموم من وجه فان التابعي من بني هاشم مثلا
من الاول دون الصحابة ومثل سلمان الفارسي من الصحابة دون الاول قيل الاحسن
اضافة الآل منه الى الظاهر اي محمد صلى الله عليه وسلم اذ في الاضافة الى المضمر
اختلاف منعه الكسائي والنحاس والسهيلي **اشارة من نفائس الباب**
ان قوله الحمد لله والصلاة على محمد وكلمة الشهادة اخبار في اصلها فنقلت الى
الانشاء بدليل حكم اهل اللغة والعرف على قائله بكونه حامدا ومصليا ومسلما لا بكونه
مخبرا عن ثبوت الحمد ونزول الرحمة واختصاص الالوهية فيه تعالى ورسالة

محمد صلى الله عليه وسلم وكذا لو تلفظ الكافر بكلمة الشهادة حكم الشرع بانشائه الاسلام
وقد ورد في حديث الفاتحة اذا قال العبد الحمد لله تعالى حمدني عبدي وقيل خبر لان
الاصل عدم النقل فيحمل على ظاهره ورد بانه لو كان خبرا لما كان حمدا اذ الاخبار عن الشئ
يغاير المخبر عنه واجيب بانا لا نسلم لزوم تغاير المخبر للمخبر عنه بالذات بل يجوز ان يكون
المخبر من جزئيات المخبر عنه كقولهم كل خبر فهو محتمل للصدق والكذب اقول الحق
ان قوله الصلاة على محمد انشاء لانه دعاء وقوله الحمد لله اخبار متضمن للانشاء اما الاول
فلان العقل المقصور كونه لامه للاستغراق فكان انشاؤه الزام اثبات جميع افراد الحمد
بقوله الحمد لله وهو ضروري البطلان واما الثاني فلان هذا الاخبار يحصل به التعريف
المذكور للحمد وتضمنه للانشاء هو محل الحديث وحكم اهل اللغة والعرف وكذا كلمة
الشهادة اخبار متضمن لحصول الاسلام في قائلها قوله اما بعد اقول انما
فضله عما قبله لكونه جزاء وما قبله انشاء ولان سلم انه اخبار فلتباين
الاسلوب والغرض واما حرف شرط يفيد الجزم بوقوع النسبة الحكمية ويحي
بحقيقته ان شاء الله تعالى ويستعمل في مقامين احدهما ابتداء الكلام كما في اوائل الكتب
وثانيهما مقام التفصيل لما اجمل كقولك جاءني القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته
قوله بعد الحمد والثناء قال والصلاة كان اولى قوله وتعقب قيل فيه نظر
لان اما اصلها مهما الا انها متضمنة معناها اقول التضمن بالنظر الى مجموع
الاسم والفعل وقيل وجه تضمنها معنى الابتداء كونها داخلة على المبتدا غالبا فلما
تضمنته وجب وقوع الاسم بعدها ورد بان اذا الفجائية تدخل على المبتدا غالبا ولا
يلزم وقوع الاسم بعدها قوله لزمتها الفاء قيل الفائية بلازمة للاصل فلو كانت
لازمة الفرع لزم ترجيح الفرع على الاصل اقول وجود فعل الشرط في الاصل مغن
في ارادة الشرط عن ذكر الفاء فلم يكن لازمة ولما كان الفرع خاليا عنه لم يكن بد من
ذكر الباء الدالة على ارادته قوله لزومها الصق الاسم اي لفظا او تقديرا كقوله
تعالى فاما ان كان من المقربين وقوله تعالى واما اذا ما ابتلاه الاية تقديره فاما

الميت واما الانسان وهذا للزوم من قبيل لزوم العام للخاص ولما اسم ظرف ماض
مثل او عند ابن السراج وابن جني والفارسي وابن مالك وتبعهم جماعة وحرف يفيد
ترتب وجود على وجود عند ابن هشام كان لو حرف يفيد ترتب عدم على عدم
والاستدلال على حرفيتها وجوابه يطلب من المطولات قول الشارح بمعنى اذ الخ
يقبل به احد من ائمة النحو وقد يقال مراده هو المشبه باذ في المجرد كما نقطر فاقتضما
معنى الشرط لا في اتحاد الزمان قوله فتوهم لسبب هذا القول الذي توهم لضعفه قوله
منه اي من قول سيبويه انما يكون مثل اما في ترتيب امر على امر وفي الدخول على الماضي
لفظا او معنى قوله والوجه ما تقدم اي من كونها اسم ظرف وبعد وقبل من الظروف
التي ان قطعت عن الاضافة وكان المضاف اليه منويا ثبت وان لم يكن منويا اعربت كما في
قوله
• فساغ لي الشراب وكنت قبلا • كاد اغص بالماء الزلال •
والمراد بنسبة كونه مرادا من اللفظ بطريق التضمن واللزوم كما يقال تضمن المبتدا
معنى الشرط والافالبعد والقبل من الامور الاضافية فلابد من تعقل المضاف اليه
فيكون مرادا في نفسه وان لم يتضمنه اللفظ لكن المعنى يختلف بالبناء والاعراب
اذ المعنى عند البناء الزمان المتاخر او السابق المقارن لما دخلت عليه وعند الاعراب
الزمان المتاخر او السابق مطلقا وكذا قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى
لله الامر من قبل ومن بعد الاية من قبل كونهم غالبين ومن بعد كونهم مغلوبين
ومن بعد كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اي كونهم مغلوبين اولا
وغالبين اخرا بامر الله وقضائه وقال بعض المحققين في بيان معنى المعرب
كنت قبلا اي قديما والعامل في بعد عند سيبويه اما الباء تاما عن الفعل وهي تعمل
في الظروف خاصة ويجوز ان يكون العامل الفت ولا يجوز ان يكون العامل
كان لفساد المعنى فافهم ولانه يلزم ان يكون بعد واقعا في خبر ما اضيف اليه
لما وملخبر للمضاف اليه لا يتقدم عليه قوله قدرا اي لفظا قوله سرا اي معنى
وفي الاجمال والادق صنعة الطباق لكن فيه عيب من جهة علم القوافي لان الاتيان

بقافيتين مطلقتين احديهما مخففة والاخرى مشددة عيب بخلاف المقيدتين كقوله
تقلل اشتقى الفقر وقوله تعالى سحر مستمر قوله لاحاجة قيل علم الكلام والتفسير والحديث
والفقه اجل من علم البلاغة وأجيب بان العلوم اريد بها العربية لاجميعها فاشار
الشارح الى انه لاحاجة الى ذكر السوال والجواب على انه يمكن ان يجعل علم البلاغة
اجل جميع العلوم ادعاء وان لم يكن كذلك حقيقة قوله من العلوم كالنحو والصرف
والنحو ولا يدخل فيها علم الاصول لانه كاشف قوله اجل مما سواها صوابه اجل مما سواها
لان افعل التفضيل ان استعمل بالاضافة كان من جنس ما اضيف اليه ولا يتصور
كون الشئ من جنس ما سواه قوله العربية علم العربية هو العلم الباحث عن احوال
اللفظ صحة وفسادا فالباحث عن احوال جوهر اللفظ زيادة لغة وعن اصله
وفرعه اشتقاقا وعن هيئة تركيب وعن حال آخره اعرابا وبناء ونحو وعن مطابقته
لمقتضى الحال المعاني وعن اختلافه في التعبير به عن المعنى الواحد وضوحا وخفاء
البيان وعن محسناته البديع وعن وزنه العروض وعن آخر الموزون القافية
وعن كيفية النظم وتتبعه قرض الشعر وعن كيفية ترتيب المنثور انشاء النثر
من الرسايل والخطب وعن كيفية ايراده في الكتابة علم الخط فهذه اثنا عشر
علما تنقسم اليها علوم العربية والفرق بين العروض وقرض الشعر بان العروض
وقرض الشعر بان العروض يميز به الموزون من غيره وقرض الشعر يعرف به كيفية
انشاء الموزون المعتبر السالم من العيوب قوله فيكون مبادئ العلوم لان سايير
العلوم فيها دقايق ودقايق العربية اخفى منها قوله ولو بذوق ملكة الذوق
قوة وجدانية يدرك بها دقايق الكلام ووجوه محاسنه اللفظية فان كان سليقيا
فذاك والا احتيج في تحصيله الى خدمة هذين العلمين واذا ساعد السليقي بقواعد
الكتابة فهو الغاية القصوى في ادراك اعجاز القرآن والمدرك به لا يعقل
الوصف والتعبير عنه للغير كما ان مدرك به وزن الموزون وتميزه عن غيره ملاحظ للفهم
ويميزها عن غيرها ولا يمكننا ان نعبر عنه ونقول هو هذا الامر فكذا مدرك قطعا من

كلام الله تعالى انه لا يمكن للبشر معارضته ولا نمثله بشئ من كلام فصحاء العرب وبلغايهم
مع انه على اساليب كلامهم في الكلمات والهيئات ورعاية مقتضيات الاحوال
ولا عكسا ان نعين الامر الذي به حصل هذا المعلوم القطعي ونعبر عنه ونقول هو هذا
اعلم ان المعاني المستفادة من الكلام بالذوق ما كانت مما يدرك ولا يعبر عنه بلفظ
موضوع له ولا دخل للطبع المتكلم فيه لم يكن دلالة الكلام عليها وضعية بل عقلية
ذوقية كالمعنى التعريضي فانه يعلم بالعقل لا بالطبع لان اللفظ لم يستعمل فيه وكذا لم
يكن بالنظر اليه حقيقة ولا مجازا ولا كناية وسيأتي بحقيقه فان قلت قوله ولو
بالذوق الملكي يدل على ان الادراك الحاصل بالعلم يحصل بغير الذوق الملكي منه
وليس كذلك لانه ان لم يكتسب منه الذوق لم يحصل العلم لانه به قلت اراده
الملكي المجرد عن الفطري والادراك يحصل بغيره وهو الملكي المقرون بالفطري
وهذا لان معرفة الاعجاز موقوفة بالتشكيك وكذا قال لا يحصل المعرفة بكنهها الا العلام
الغيوب فمن اطلع على اعجاز بذوق الفطري جاز انه يحصل له زيادة اطلاع بذوق
الملكي فان لم يكن له ذوق فطري فبالذوق الملكي قوله ليس الحصر حقيقيا
قيل لم لا يجوز ان يكون حقيقيا ادعاء لا حقيقيا قوله حاصل الاصافي والحقيقي
الادعائي واحد والفرق بالاعتبار كما سياتي قوله اشير اليه الى ما ذكر انه يمكن
ادراك الاعجاز بالذوق الملكي من هذين العلمين وان لم يمكن وصفه والتعبير
عنه حيث قال اعلم ان شأن الاعجاز امر غريب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز
هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين قوله ليس الا معناه
لا يمكن وصفه لانه لا يدرك عين الذوق فلا منافاة بين الكلامين قوله وجه
الاعجاز امر الخ ذهب النظام وجماعة من المعتزلة الى ان اعجازه بالصرفة اي كان
في قدرتهم ان يعارضوه لكن الله صرفهم عن ذلك بان سلب علمهم بذلك فلم يكن
معجزا في ذاته بل للغير وقيل بمخالفة اسلوبه لاساليب كلامهم في الاشعار والخطب
والرسايل وقيل لسلامته عن التناقض كما تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

لختلافا كثيرا الاية وقيل باشتماله على الاخبار عن المغيبات والسكاكي قد ضعف
هذه الاقوال وبين ضعفها في اخر علم الاستدلال **قوله** هذا علم الاصول اكاصول
الدين ادرج فيها مباحث السوم حيث يعرض لسان المعجزة ووجوه اعجاز القران
ويستدل عليها بالادلة القطعية وعلم المعاني ليس كذلك بل يبحث عن البلاغة
مطلقا فيكون دون اصول الدين وقيل بعد متعلق بالكشف الذي تضمنه الكشف
اي هذان العلمان انما يكشفان بعد العلم بانه كلام الله تعالى اذ البحث في اعجازه وهو
مبحث في علم الكلام **قوله** ولا طريق اليه جزم محذوف اي مفض اليه قوله الاطول بدل
منه ويجوز ان يكون مفض صفة لطريق فجزم الاطول وقيل علم اللغة والتصريف
والنحو وهو بعيد لان هذه العلوم ليست بكاشفة وان كان لها دخل في الكشف **قوله**
انهما لانه اراد بها المعنى البعيد وهو الطرق **قوله** ذكي الاستعارة ترشيح فيه نظر
لان اللفظ في التخييلية على مذهب السكاكي حقيقة ليس فيه مشبه ومشبه به
والترشيح اثبات صفة المشبه به له وانما يتاتى على مذهب السكاكي لان التخييلية
عنده من الاستعارة المصرحة بها ففيها مشبه ومشبه به **قوله** اسما للكلام اي علما
وهو علم الشخص فان قلت القران عبارة عن هذا المولف المخصوص الذي لا يختلف
باختلاف الملفظين للفظ بان ما يقراه كل منا هو القران الذي نزل به جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فلو كان عبارة عن ذلك الشخص القايم بلسان جبريل عليه السلام
لكان ما يقراه غير القران مما انا لله ونحن نقطع بانا نقراء القران ولا غير وكذا الكلام
في كل كتاب او شعر ينسب الى احد وكذا العلوم المدونة عبارة عن القواعد المخصوصة
سواء علمها زيد او عمرو فكيف يكون علما للشخص وهو صادق على كثيرين قلت قد يطلق
الشخص ويراد به ما ليس فيه اختلاف الا اختلاف محاله فلا يرد النوع لان فيه
اختلافا غير اختلاف المحال وهو الاختلاف بالعوارض القايمة به واذا كان تحته
اصناف وقد يطلق عليه اسم الجنس نظرا الى اختلاف المحال وكذا اطلق الجوهري
اسم الجنس على فن العروض وكان ينبغي للشارح ان يقرض لقيد الاعجاز المناسب

الاعجاز المناسب لهذا المقام والقران قد يطلق ويراد به المجموع وهو المناسب
لهذا الفن الباحث عن اعجاز لانه في المجموع اظهر وقد يراد به القدر المشترك
بين الكل والبعض وهو المناسب لاصول الفقه لانه يبحث فيها عنه من حيث
اثبات الاحكام به وهو ليس بالمجموع بل بالبعض وقد يراد به المعنى القايم بالذات
وهو المناسب لعلم الكلام لانه يبحث عن الصفات وذهب بعض المحققين
الى ان الكلام القايم بذاته تعالى هو اللفظ والمعنى جميعا وليس بمرتب الاجزا
حتى يلزم الحدوث وانما الترتيب في ملفوظنا لانه بالة ولا تساعد الالة
الا على الترتيب والمعنى في قول من يحكي الكلام الازلي هو المعنى القايم بذاته
تعالى يراد به مقابل الذات لا مقابل اللفظ ورده الشارح بان قيام اللفظ
بذاته تعالى غير معقول مرتبا كان او غير مرتب لان اللفظ في ذاته عرض
متلاش لا يتصور بقاوم وما يتصور بقايا لعدم الالة فحقيقة اخرى
غير حقيقة اللفظ وهي نفس المعنى القديم واختلف في اطلاقه على المعاني
فقيل مشترك وقيل حقيقة في كل فن في المعنى الذي يناسبه مجاز في غيره **قوله**
ونظمه تاليف قيل النظم ضم الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار فلو قيل في
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظا
لا نظما **قوله** تمييز امن اعظم اي نسبته الى ضمير العابد الى القسم الثالث اي كان
نفع القسم الثالث المذكور اعظم من نفع غيره والكتب المشحونة بدلايل الاعجاز
واسرار البلاغة تويد نهاية الاعجاز **قوله** تهذيبا للكلام هو ايراد اجزايه
موصولا بعضها عن بعض فتخرير الكتاب افراد مسايله بعضها عن بعض
قوله وهو موصولا اي موصول حرفي لانه لا يتم الا بما بعده من الفعل وان لم يشترط
في العابد كما يشترط في الموصول الاسمي **قوله** لكونه اي لكون تقدم معمول
الصلة قبل معمول الصلة فضله هنا لانه ليس مسندا ولا مسندا اليه ولا بمنزل
الفضلة منزلة الجزء فلا يضر قوله لتقدم جزء واجب بانه بالنسبة الى الموصول

ليس بفضله لانه ليس بمجول له وكونه كالجزء انما هو بالنسبة الى الموصول
اقول تعلقه بالصلة بالذات وبالموصول بواسطتها فاذا لم يجعل كالجزء بالنسبة
الى الواسطة فكيف يجعل كذلك بالنسبة الى الموصول فهو كالماشي فانه ينسب
للانسان بواسطة الحيوان الذي هو جزء من الانسان وهو ليس بجزء منه وتنزيله
منزلة الجزء باعتبار كونه جزءا من الكلام المشتمل عليه وكونه فضلة باعتبار المذكور
لا ينافي ذلك **قوله** هذا اي خبر هذا وهو فضل خبر من وصل اي هذا ما ذكره
العوام والاظهر عندي خلافه وهذا الكلام الرضي **قوله** معه متعلق بالسعي لا يبلغ
لان بلوغ اسماعيل ما كان مقارنا ببلوغ ابراهيم عليه السلام بل بعده واما سعيه
في قضاء حاجات ابراهيم عليه السلام فكان مقارنا لسعيه فيها وكذا بهما متعلق
مرافقه لا بما حذف لان المعنى لا يلحقكم شفقة بسبب اقامة الحد على الزاني والزنية
قوله والتقدير تكلف اي تقدير السعي قيل معه وجعل المذكور مفردا وكذا تقدير
الرافقة قيل بهما وذهب المقدرون الى ان بهما حال من الضمير اي حال كون الرافقة
ملتبسة بهما وان السعي استيناف لا متعلق بمعه وكانه قيل بلغ معه في اي شيء قيل
السعي **قوله** المستغنى عنه فيه اشعار باشتماله على الفايدة **قوله** سيجيء الفرق
الكامل وهو التعين في المحسوسات والتطويل وانما كان كاملا لانه هو المراد في
اصطلاح اهل هذا الفن وما ذكره هنا حسب المفهوم اللغوي وكذا لم يقل سيجيء
فرق اخر اشارة بلام التعريف الى الكامل **قوله** بيت عراري يشعر **قوله** يتضمن
فيه اشارة الى انه ذكر ما في المفتاح ضمنا لا قصدا بخلاف ما زاد عليه وقيل انما استعمل
التضمن في القواعد والاستعمال في الامثلة والشواهد لان القواعد مقصوده والتضمن
لكونه مشعرا بالجزئية يفهم منه القصد وليس في الاشتمال ذلك **قوله**
مطلق على جزئياته اي جزئيات موضوعة والمراد بالانطباق الاستعمال على الحكم
بالفوق وبالاستفادة تحصيل الحكم بالفعل بان يجعل الجزئي موضوعا وموضوع الحكم
الكلي محمولا فيجعل صغرى والحكم الكلي كبرى لهذه الصغرى المحصول **قوله**

فهي اخص لانه اعتبر فيها قيدا لم يعتبر في الامثلة وهو كونها كلام من يوثق به اما الوظر
الى انه اعتبر الاثبات في الشواهد والايضاح في الامثلة كانا متناسبين **قوله**
لم الدمن الى بالوا والياء اي فردهو لازم فقوله لا الوك مجاز عن المنع او متضمن
اياه ويجوز نصب جهدا على التمييز او الحال قال في عبارة المص على حقيقته وجعله
ابو البقاء من الافعال الناقصة كما زال فجهدا منصوب على الخبرية **قوله** حذف تقدير
لم الد المحقر جهدا والمقصود بيان عدم ترك الاجتهاد فلا التفات له **قوله**
اضافة للمصدر حالا ومصدر فعل مقدر اي قرنه بذلك حال كونه اضافة
للمصدر او اضافة الى الضمير اصالة **قوله** مبني على اصل الخ **اقول** قبل كلام
الشيخ يدل على ان الكلام المشتمل على نفي وقيد يفيد نفي القيد دايما ولا يفيد تقييد
النفي اصلا وليس كذلك فانه سياتي في بحث لو انه مثل ما زيد اضرب يقيد
اختصاص فيحمل كلامه على الاكثر والجواب ان في مثله اعتبارين اعتبار القيد
اولا ثم النفي فيفيد الكلام نفي القيد واعتبار النفي اولا ثم القيد فيفيد تقييد
النفي وكلام الشيخ محمول على الاعتبار الاول لانه قال النفي اذا دخل على كلام فيه
قيد وهذا انما يصدق اذا اعتبر القيد اولا ثم النفي واما في الاعتبار الثاني فالصادق
ان القيد دخل على كلام فيه نفي ولا شك ان الاعتبار الاول يفيد نفي القيد دايما
فلا حاجة الى الاعتذار بانه اكثري لا كلي **قوله** تقييد على وجه ما كالتاكيد
والحال واحد المفاعيل **قوله** وان يقع له سان لقوله ان يتوجه وفيه نظر لان النفي
اذا دخل على كلام فيه قيد افاد نفي المقيد بالقيد لان نفي التقييد به فان قوله
م يانك العوام اجمعون معناه نفي الاتيان المقيد بالاجتماع لان الاتيان ليس بمقيد
بالاجتماع وكذا قال الشارح كان نفيا للاجتماع وقال في شرح المفتاح يوجه النفي الى
القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل والفرق بينهما بان نفي المقيد بقيد يستلزم
بقاء الاصل وانما المنتفي هو القيد ونفي القيد لا يستلزم بقاء الاصل هذا لان
اصل الفعل لو لم يكن ثابتا في نفي المقيد بقيد كان المتعرض له عبثا لان النفي

اغايرد على مايتوهم ثبوته وثبوت للقيد بقيد اغايتوهم لوكان اصله ثابتا مثلا
لولم يكن اصل الاثبات ثابتا لايتصور وقوع التردد في صفة من الاجتماع والافتراق
واما في نفي القيد لولم يكن الاصل ثابتا لايلزم العبث لان المنفي المقيد فيبقى
كونه محتملا على تقدير ثبوت الاصل اد ربما يتوهم اله لوثبت لايثبت الا اذا ثبت
القيد فيدفع التوهم ببقى القيد واذلم يكن الاصل ثابتا مثلا كون الجنس مقيدا
بالفصل ثابت قبل تحققه فلا يتوقف توهم القيد على ثبوت الاصل فكذا نفيه
ويدفع بان مراده يتوجه النفي الى القيد فينتفي واصل الفعل ثابت فيلزم ان لا
يكون مقيدا به فيتحقق نفي القيد واذلم يكن معنى اصليا للكلام بل لازما لد ومقصود
الشارح ان مراد الملخص تعليل النفي لانفي التعليل وفيه محافظة على الاصل المشهور
في حذف اللام وهو ان يكون مدخوله فعلا لفاعل الفعل المعلل به واعترض بعضهم
على الشارح هنا على ماذكرنا من تحقق الاعتبارين بان قوله الملخص لم ابالغ تقريبا لروم
بأول المثبت كما هو فيه اعتبار ان فلا يصح حمله على الاعتبار الاول وجعله في قوة النفي
المعدول المحمول الكاذبة لعدم الموضوع اي مبالغتي لعيني التقريب كيف ولم
يتبادر الذهن اليه بل الى الاعتبار الثاني فالصواب ان يقال لروم بأول بالمثبت
كان محتملا لغير المقصود اقول المتبادر الى الذهن من الكلام المشتمل على النفي
والقيد هو الاعتبار الاول وهو الاغلب لان من شان حرف النفي ان ينفي مايرد
بعده ولذا نص الشيخ عليه وبالغ في وجوب المحافظة عليه كما نقله الشارح في
شرح المفتاح وله حمل على الاعتبار الثاني عند القرينة جان ما المتبادر الى
الثاني في هذا المقام فلخصوص المادة اذ لا يظن بمصرف في كتاب انه ياتي بالمبالغة
لغرض غير التقريب وتحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فيقول
المقيد اذا عتبر اولا قيد الفعل به ثم سلط النفي عليه فيفيد نفي نفس الفعل
به فيبقى اصله والعامل في القيد هو الفعل اي المثبت حيث اعتبر اولا قبل
اعتبار النفي مثاله ماضربته تاديبا اعتبر التاديب اولا فيقيد الضرب به ثم

سلط

في تقييد النفي وفي النفي

سلط النفي عليه فافاد نفي تقييد الضرب به فبقي اصل الضرب لكنه ليس للتاديب
بل لامر اخر كالاهانة والعامل في تاديبا ضربته بدون اعتبار النفي وان اعتبر النفي
اولا انتفى الفعل اولا ثم سلط القيد عليه فافاد تقييد نفي الفعل به فانتفى اصله
والعامل في القيد هو النفي اي الفعل المنفي حيث اعتبر الفعل ونفيه اولا قبل
اعتبار القيد مثاله ماضربته اكراما اعتبر نفي الضرب اولا ثم سلط عليه قيد الاكرام
فافاد تقييد عدم الضرب بالاكرام فانتفى اصل الضرب والعامل في اكراما ضربته
بعد اعتبار النفي والحاصل ان الاول افاد سلب التعليل والعمل للفعل والثاني افاد
تعليل السلب والعمل للنفي فاذا تقرر هذا الاصل علم ان قولهم النكرة في سياق
النفي تفيد العموم ليس على اطلاقه بل اذا تعلق النكرة بالفعل اذ من النفي بان يسند
الفعل الى الفرد المبهم اولا ثم سلط عليه النفي فيفيد عموم المنفي اذ صدق انتفاء الفرد
المبهم بانتفاء جميع الافراد اما لو اعتبر نفي الفعل اولا ثم سلط على الفرد المبهم تقييد
النفي به فالمعنى ان المنفي فرد واحد لا جميع الافراد فلا يفيد عموم المنفي كقوله الا مي
من لا يحسن من الفاتحة حرفا فان ثبوت الامية لا يتوقف على ان لا يحسن جميع حروفها
بل يحصل ان احسن جميع الحروف الا حرفا واحدا فالمعنى على نفي العموم دون عموم
النفي وهذا معنى قولهم النكرة سياق النفي اذا لم يكن مع من ظاهرة ولا تقدير فهي
ظاهرة في الاستغراق محتملة لعدمه بان يقصد نفي الواحد مثل ما جاني رجل بل
رجلان فقوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور الاية من قبيل الاول يعتبر نفي
المحبة اولا ثم العموم فيفيد عموم المنفي والقرينة سوق الاية لذم الاختيال العجب
وقوله كل ما يتمنى المرء يدركه من الثاني يعتبر العموم اولا ثم النفي فيفيد نفي
العموم لانه ادراك بعض المتمنى واقع فلا يصح الحمل على عموم النفي وقوله تعالى وما
الله يريد ظلما للعباد الاية مشتمل على اعتباري النفي اذ في جانب الظلم يعتبر
الفرد المبهم اولا ثم النفي فيفيد عموم النفي وفي جانب العباد تعتبر النفي اولا ثم
العموم فيفيد عموم النفي وقوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد من قبيل الثاني

يعتبر نفي الظلم اولا ثم قيد المبالغة فيفيد مبالغة النفي لانفي المبالغة فيشكل
بانه لايلزم من نفي الاخص نفي الاعم لكن ربما يناقش بان المنفي والقيد كلاهما
يستفادان من لفظ واحد فكيف يتصور فك احدهما عن الاخر فيفيد نفي الظلم البليغ
قلا ولك ان تقول ظلام بمعنى المنسبة دون المبالغة وقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم الاية يحتمل كلا منهما اي نفي الاستمرار واستمرار النفي قيل جريانا على المعتبر
انما هو فيما اذا كان القيد زايدا اي لايدل عليه بعض الاجزاء الاصلية للكلام
بالمطابقة او التضمن اما اذا كان كذلك فالنفي يرجع الى الاصل دون القيد كهذا
فانه موضوع للمدح المبالغ فيه كما وضع الانسان للحيوان الناطق فيدل على القيد
وهو المبالغة بالتضمن واذا نفي هذا انتفى اصل المدح لا قيده وهو المبالغة وذكر
الشارح في حاشيته على الكشاف عند تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون الاية ان نفي المقيد يحتمل وجوها ثلاثة نفي القيد دون اصل الفعل ونفي
المقيد دون القيد ونفيهما جميعا مثل ماجيت راكبا اي ثبت المجي في غير حالة
الركوب او انتفى المجي حالة الركوب او لا مجي ولا ركوب والاية على وجه الثاني
اذ المعنى والله اعلم ترتب المغفرة على ترك الاصرار حالة علمهم بقبح الفعل ليلزم
ترتبها على تركه حالة الجهل بالطريق الاولى لان المذنب الغير المصر اذا عفو ذنبه
وهو عالم بقبح ما يفعله فلان يغفر ذنبه وهو جاهل به اولى فعلم ان العلم ليس بقيد
للنفي لان تركه مع الجهل به اولى في ترتب المغفرة منه مع العلم وملخص القول ان
العلم قيد للنفي دون النفي فمضمون الاية نفي مقيد بالاضافة لانفي مقيد بالوصف
والحاصل ان الكلام ان اشتمل على نفي وقيد ففيه وجوه اربعة بتقييد النفي وبنفي
التقييد بهذه الوجوه الثلاثة والتعويل على القراين والمقامات **قوله** ولوحا ما بنا
حيث قال قايلا للاختصار الخ **قوله** كبعض اعتراضات اشار الى ان الجميع ليس له
قوله وغيره كما ذهب اليه في الكشف **قوله** ولقد اعجب لانه في مقام مدح تصنيفه
اتى بما يقتضي ذمه ومدح غيره **قوله** اذ لامقتضى لانه بصدد الدعا لا بصدد ان

يحمد الدعا فيه وبتفيده عن غيره وما ذكره من يتوهم فيه الانكار ادعا به فيفوته لرده
ولوم يقدم المسند اليه كان جملة فعليه وقد سبق الجمل الفعلية فكان الظاهر ان الواو
للعطف ومقصوده افادة المقارنة الحاصلة بالحال فقدمه ليكون جملة اسميه قبل
التقديم لمقصد الاستمرار واجاب الشارح بانه حاصل من الفعل المضارع ولو قدم
ويجي ذلك في قوله تعالى لو يطيعكم الاية قيل غير من المعاصرين سال الله تعالى
لاينفع بتصنيفه فسوال النفع مقصور عليه بالاضافة الى المهم وهو قصر الصفة
على الموصوف قصرا اضافيا وقيل للمبالغ في مدح تصنيفه كان مظنة ان يعتمد
على كمال تصنيفه فلا يرجو فدفع الوهم وقوي السوال **قوله** كان الاب قيل
انما لم يقدم للاشعار بانه لايتوهم ان غيره تعالى يسال شركه او انفرادا **قوله**
من فضله حال من المفعول كانه قال اسال الانتفاع به كائنا من فضله واعترض
بانه يلزم تقدم ما رفع في حيزان عليه واجيب بان المراد ما وقع في حيزان يكون
معمولا لما دخل عليه والحال مع صاحبها معمولان للمقدم وهو اسال اقول الحال
مقارن للعامل قيدله وكون الانتفاء ليس بمقارن لوقت السوال فالاولى ان يجعل
حالا مقدرة **قوله** وهو حبي الخ **اقول** الحب بمعنى المحب اي الكافي وهو في
الاصل مصدر فيستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمونث فان ذكر
بعد النكرة كان نعتا لها تقول هذا رجل حسنك على انه ماول بالفعل وبعد المعرفة
ينتصب على الحال يقول هذا عبد الله حسنك وان اردت الفعل قلت مررت برجل
حسبك اي كفاك وبرجلين حسباك وبرجال حسبوك وان قطع عن الاضافة
والمضاف اليه منوي بني تقول رايت زيدا حسب كما تقول رايت زيدا ليس غير
قوله الاب قيل التخصيص في هو حبي مستفاد من تقديم هو لكن الاب
ان لا تقديم المفعول في انا اسال الله لان تقديمه لقصر افراد وقلت او تعيين ولا وجه
للجميع لان من المتقرر في المنقوس ان الله تعالى هو المولى لجميع النعم فلا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل سوال غيره تعالى فضلا عن الاعتقاد والتردد فلم انما ترك التقديم

اشارة الي هذا المعنى اللطيف وقد غفل عنه الشارح مع جلالة قدره في هذين
المحلين لكن لكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة **قوله** عطف الجملة الفعلية قبل المخصوص
المحذوف يفيد مبتدا بقرينة ذكر سابقا فيكون جملة خبرية لا يقال تقديره مبتدا
ليستلزم جعل الانشا خبرا لانا نقول قدر فيه القول فالانشا ليس بخبر بل متعلقه
ولا بناء في صحته **قوله** كما صرح به اي جعل زيدا المتقدم هو المخصوص بالمدح
قوله معنى الفعل اي يحسبني ويكفيني قيل الحاجة الي تقديره لان الجمل التي لها
محل من الاعراب واقعة موقع المفرد فيجوز عطفها على المفرد وبالعكس من غير تاويل
نعم اذا روعي في التعيين نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس الاية فانه قد عطف
الجملة اي يكلم على المفرد اي وجيها لنكتة التنبيه على تجرد كلامه عليه السلام ونكتة
العدول ههنا الي الجملة الفعلية هي الدلالة على المدح العام مبالغة ونكتة العدول
قيد يجوز فيها عطف الانشا على الاخبار ومثل الزمخشري بقال زيد يؤدي الصلاة
ويصلي في المسجد وكذلك قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه تعالى
حكي قولهم وعطف في حكايته لان الواو واقعة في قولهم وحكاه تعالى كما وقع فيعترض
بان قايل هذا القول يجوز ان لا يكون بليغا يستشهد بقوله وانبي سلم فقابلة الصحابة
رضي الله عنهم وهم الاعراب الخلص الذين يستشهد باقوالهم ويتمسك بافعالهم ولا
يخص هذا العطف بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يخفى على من له اذني مسكة حسن قوله
زيد ابوه صالح وما افسق عمرا واعترض بان مقصود الشارح اجراء الكلام على ظاهره
فلا يقدر المبتدا في نعم الوكيل ولا القول بالخبر اذ الاصل عدم التقدير واما حذف المخصوص
بعد اي الله فكثير سائغ وتضمن المفرد معنى الفعل ليكون المعطوف والمعطوف
عليه على نمط واحد كما في الاية وانما لم يضمن وجيها ذلك لذلك المانع وهو كون
الاصل في الحال الافراد ولا مانع في حبي وليجاز عطف الانشا على الاخبار من غير
اختصاص بالقول لما تقدم المبتدا في نعم الوكيل اقول كلامه بطريق المنع والتسليم

وتقدير

وتقدير فيه المبتدا بعد التسليم وكثير اما وقع المنع بعد التسليم في عبارة المحققين
وعطف الانشا على الاخبار ليس اقل حذرا من عطف الجملة على المفرد فكيف يرى التقدير
في هذا دون ذاك واجاز الصفار وجماعة من النحاة عطف الانشا على الاخبار مستدلين
بقوله • وان شفائي عبرة مهراقة • وهل عند رسم دارس من معول •
وقال سيبويه جاني زيد ومن عمرو قال الشارح بعض تلامذته كيف يمنع العطف
وهو وارد في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي قول ابراهيم عليه السلام
لما القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فقال
قولي هذا للمقرير دون الرد فقال التلميذ عبارتكم تدل على الرد وقال هذا التلميذ
سمعت الشارح رحمه الله يقول لبعض الفضلاء في كون نعم الوكيل انشائية وهي
انه يجوز ان تكون جملة خبرية فامر العطف هين فقال قلت له اليس من شهرات
التي انه جملة انشائية فاجاب بان البحث فيه طويل وقلت لا ثم ان اردت بنعم
للعطف بل للاعتراض فان الزمخشري جعل قوله تعالى وانتم ظالمون جملة معترضة
يجوز الاعتراض في اثناء الكلام واجيب بانه المعترض لا يقول به بدليل انه قد رد بهذا
الاعتراض ثم قال وجوز بعضهم فلا يصح توجيه عبارته بما لا يرتضيه **قوله**
على راي اي قراءة ورد بان القراءة بالتوقيف لا بالاجتهاد واجيب بانه متعلق
بقوله فانه صح **قوله** في الحقيقة **اقول** انما قال هذا لان المعطوف عليه مفرد
وقع خبرا عن المبتدا والمباين للانشا هو الاخبار لا خبر المبتدا وكانه اجاز وقوع
الانشا خبرا للمبتدا بلا تاويل مثل ابن زيد بخلاف الفعلية والصفة لكن تامل
معنى الفعل صار اخبارا اي جملة خبرية **قوله** هو الغني الاول مبني على ان
الشواهد والامثلة من قبيل المقاصد نظرا الي انها من خبريات المقاصد
لكن يخرج ما ذكر بطريق الاستطراد **قوله** وعليه اي على دليل الحصر منع الشق
الاخير ويدفع بانا استقرينا اخ الحصر فوجدناها هذه الامور اي ما ذكرناه للضبط
دون الحصر من رام حصرا عقليا نقد ارتكب شططا واعترض بان الاستقراء تتبع

الجزئيات لاتتبع الاجزاء واجيب بانه شبه تتبع الاخر اتتبع الجزئيات فاستعمل فيه الاستقراء ورد بانه يجوز من غير قرينة والاولى ان يجاب بان الامور المذكورة جزئيات بالنظر الى المبحوث عنه في هذا المختصر وان كانت اجزاء بالنظر الى نفس المختصر ولا بعد في ذلك عند اختلاف الجهتين **قوله** والى فائدة فيه نظر لان ما ليس بمقصود ولا يتوقف عليه المقصود اجنبي عن الفن لا يعتد بذكره فيه بل يتوقف عليه المقصود ان يتعلق به تعلق السوابق كاسبابه وشروطه فهو للمقدمة وان تعلق به تعلق اللواحق كلوازمه وتوابعه فهو للخاتمة والشارح جعلها خاتمة الفن الثالث دون الكتاب فهي اذن من المقاصد **قوله** فلم يكن لتعريفها معنى قيل لا يلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف لعدم انحصاره فيه اقول مراده ان سائر معانيه ظاهر الانتفاء وقد ينتفي العهد وينتفي التعريف لكن يراد ان العهد الخارجي هي الاشارة الى حصة معينة وان لم يتقدم ذكرها لفظا ولا لانه كقوله جئت الامير والامير غير ونون مقدمة للتعظيم او التقليل والعوض عن المضاف اليه اي مقدمة الكتاب او علم البلاغة قيل الغرض من ذكر مقدمة مجردا خطارها بالبال عند الشروع فلا تاتي لها من الاعراب فلا يقدرها للبتداء **قوله** بذلك اشارة الى بيان معنى ولا يساق اليه الكلام هو البديع فان قلت تعريف علم المعاني والبيان الذي ياتي من المقدمة فكيف ذكر في الفن الاول واعتذر عن حصره في ثمانية ابواب باب المخبر فيها انما هي المقصود قلت ذكر في المقدمة ما يشترك بين الثلاثة ثم ذكر في اول كل فن مقدمة يختص به **قوله** وحصولها اي حصول المقدمة ان يعرف التحقيق **قوله** بعيني تقدم لان الامور المذكورة متقدمة في الذكر لا انها تقدم عن رتبها فيه **قوله** يقال مقدمة العلم الخ **اقول** حاصله ان مقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب ولم يأخذ التوقف في مقدمة الكتاب فلا يرد كون الشيء ظرفا لنفسه ويدفع بتقدير البيان او بان مقدمة من الكلي

وهذه الامور من جزئياته فكانه قال هذا الامر الكلي منحصر في هذه المطالب بيان التوقف على هذه الامور ولا تاخر السكاكي بانها هو موقوف عليه فبين التوقف تكلف وتاخير السكاكي باعتبار ان هذه الامور غاية الفن والغاية متاخرة خارجا وان تقدمت ذهنا قيل اقتفى لمقدمة الكتاب اصطلاح جديد لم ينقل عن القوم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم على انه في شرح الشمسية جعل مقدمة الكتاب عبارة عن الامور التي جعلها في هذا الكتاب مقدمة العلم ورد على من قال المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع في العلم عليه بان الشروع غير موقوف على هذه الامور والتحقيق بالبصيرة لا يخلصه لانها ليست امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ذكر هذه الامور فيلزم ان لا يكون عند الاقدمة الكتاب فيلزم كون الشيء ظرفا لنفسه كما يلزم من لا تقول الا مقدمة العلم فيحتاج في دفعه الى التكلف المذكور والحق ان كل كتاب يذكر فيه العلم الذي صنف فيه فما يذكر قبل الشروع في العلم للتوقف او للاشارة هو الذي ذكر في الكتاب فلا يتصور الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب الا بالاعتبار وكذا لم يصرح به وقد يكون الارتباط والانتفاء بالمتاخر كما يكون بالمتقدم وكذا ذكر السكاكي المقدمة واجيب بانه ان اراد بعدم النقل عدم التنصيص فليس كذلك لانهم نصوا على مقدمة الكتاب حيث قالوا هذا الكتاب منحصر في مقدمة وثلاثة اقسام وفي مقدمة وفصلين وعرفوا بذلك والمقدمة في هذه العبارات مقدمة لمقدمة الكتاب يجب بمتاز عنها مقدمة العلم فلا حاجة اليه لان كون مقدمة الكتاب عبارة عنه ظاهر لا يحتاج الى الذكر على انه مفهوم من اطلاقاتهم في تفسير المقدمات والمبادي **اقول** مراد الشارح اثبات الفرق بين المقدمتين ومراد المعترض ان الفرق لم ينقل بل لا يتصور لما قررناه من الحق وقيل انما ذكر الشارح الفرق للتوفيق بين كلام المصنفين في الكتب لان البعض اعتبر التوقف في تفسير المقدمة والبعض البصيرة والبعض زيادتها وذكر البعض في المقدمة ما هو

من المسايل وذكر البعض فيها ما لا يتوقف عليه الشروع ولا البصيرة وصرح
البعض بمقدمة الكتاب والبعض بمقدمة الكتاب والبعض اطلق فاراد
المنفصل عن الاختلاف ففر مقدمة العلم بما فرغ منها به ومقدمة الكتاب بما
ذكر ليصح اطلاقهم مقدمة الكتاب عليه وذكر سبب التقديم وهو الانتفاع
والارتباط وهو مختلف حسب الاختلاف ارادة المصنفين فان البعض
يرى الارتباط من جهة التوقف والبعض من جهة البصيرة والبعض من جهة
الزيادة اقول التوفيق لا يتوقف على العلم بالفرق بل لو فرغ المقدمة مطلقا
بما يتوقف عليه الشروع حصل التوفيق لان المتوقف اعم من ان يكون
نفس الشروع بمعنى انه لا يمكن الشروع بدونه او كماله بالبصيرة او زيادتها
والشيء الواحد يجوز ان يكون معرفته اجمالا من المقدمة وتفصيلا من المسايل
وما يتوقف عليه الشروع قد يكون من هذا القبيل فهذا التقرير يتناول الكل
ويحصل به التوفيق ولا يصلح الارتباط سببا للتقديم لما بينا على ان ما ذكره
الشارح من الفرق لا يزيل ما اشكل على القوم من الامرين لانه جعل مقدمة
طرفا لمقدمة الكتاب فيلزم ان يكون طرفا لما ذكر في مقدمة الكتاب من
الامور الثلاثة وما يذكر في مقدمة العلم قصدا هو منها فالامور الثلاثة
مقدمة العلم فيلزم ظرفية الشيء لنفسه والحاصل انه لا بد اما ان يتوقف
الشروع عليها اولا فان توقف فلا يصح منع الشارح التوقف والفائدة فيد
البصيرة وان لم يتوقف لا يكون الثلاثة مقدمة العلم لان صح بالتوقف
فيها فلا يصح جعله مقدمة العلم طرفا لايقال الامور الثلاثة تذكر قبل المقاصد
من حيث انها مقدمة الكتاب ولم يلاحظ عند ذكرها في الكتاب كونها
مقدمة العلم فلا يلزم مصنف الكتاب بيان التوقف عليها واما ادخال كلمة في
عليها فباعتبار كونها مقدمة العلم فلا يلزم كون الشيء ظرفا لنفسه والحاصل
ان الامور جهتين يندفع بملاحظة كل منهما احد المحذورين لانا نقول اذا لوحظ

الجهة الاولى لزم ظرفية الشيء لنفسه واذا لوحظ الجهة الثانية لزمه بيان التوقف
لا بد اما ان يكون بانا في نظر المصنف اولا فان كان بانا لزمه بيانه والا فلا يتحقق
لمقدمة العلم فيلزم ظرفية الشيء لنفسه لكن الشارح صرح بعدم التوقف في
شرح التجريد فلم يكن معترفا بمقدمة الكتاب فاندفع الاشكال الاول وبقي
الثاني حتما مقضيا ولا يمكن ان يكون الامور الثلاثة لعينها يتوقف عليها الشروع في
علم دون اخر ولصاحب الحاشية كلام في تحقيق هذا المقام تذكر حاصله
وهو ان اسما العلوم المدونة كالصرف والنحو والمعاني وغيرها تطلق تارة على
معلومات مخصوصة واخرى على ادراكاتها كما ينبئ عنه موارد استعمالاتها
واما الالفاظ والنقوش فليست بداخلة في ماهياتها ومقدماتها وانما يتعرض
لها للافادة والاستفادة واما الكتب المصنفة فيها فيحمل ان يكون عبارة عن
الالفاظ والنقوش ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصورية
وتصديقية والشروع في تحصيل هذه المعاني وادراكها يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية هي مقدمات العلوم ومبادياها فاذا
اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة وكذا
امر النقوش الدالة على المعاني على هذا الترتيب واذا عرف ذلك فنقول الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن
الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو اللفظ واما عن
النقوش الدالة على تلك الالفاظ واما عن تلك المعاني من حيث انها مدلولة
لتلك الالفاظ والنقوش ولا يطلق الكتاب على ادراكاتها واما على المركب من
الثلاثة او من اثنين فالاقسام سبعة فان كان عبارة عن الالفاظ والنقوش والمركب
منهما فالاشكال في قول الكاتبي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان
اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او المجموع منهما في بيان تلك المعاني المخصوصة

ولاني قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على
قياس ماذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وكذا قولهم الكتاب في علم
كذا وابوابه في كذا وفصوله في كذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة
عن الالفاظ والالفاظ انما استحقت التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها
في بيان ماهو مقدمة العلم فاطلاق المقدمة عليها لايحتاج الى الاصطلاح فلايرد
عليه ماورد على الشارح وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة للالفاظ
او المنقوش والمذكور فيها ايضا عبارة عن المعاني فيلزم ظرفية الشئ لنفسه
فيدفع بما اشتهر من حمل المقدمة المذكورة في الكتاب على المفهوم الكلي وهو ما
يتوقف الشروع في العلم عليه وهو منحصر في الامور الثلاثة او الاربعة ان ضم
الى الثلاثة مباحث الالفاظ فكما انه ينطبق هذا الكلي على الجزئي وكذا مفهوم القسم
الثالث كلي منحصر في العلمين وكذا الحال في نظايرهما والحاصل ان مقدمة كل كتاب
واقسامه اعم بحسب المفهوم مما ذكر فيه وان كان عينه بحسب الخارج كما لايخفى
بالنسبة الى الانسان ولاخفاء في كونه تكلفا اذ من البين ان للمقدمة والقسم
الثالث لم يرد به المفهوم الكلي بل ماهو مذكور فيه وقد يوجه ايضا بان مقدمة
العلم تقوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع وغاية
له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل ما يحصل به الادراكات وكذا
العلمان في الحقيقة عبارة عن التصديق بمسايلهما مستندا الى ادلتهما والمذكور
في القسم الثالث ليس نفس التصديق بل بما به يحصل التصديق فان قلت
ما معنى الظرفية حينئذ قلت يكون من قبيل قولهم السعادة في العلم وهو تنزيل
السبب منزلة الظرف في التعلق وعدم الانفكاك وقد يوجه ايضا قوله القسم
الثالث في علم كذا بان مجموعه بعض منه لان مباحث العلم غير منحصرة فيما ذكر فيه
فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل ولايجري هذا في قوله المقدمة في بيان كذا لان
الكل نفس الامور الايمانية ولو لا لفظ البيان يجري فيه ايضا وان كان عبارة عما

يتركب من المعاني والالفاظ او المعاني والمنقوش او من الثلاثة فالجواب هو الثاني
وسقط الجواب الاول لان مقدمة العلم ونفس العلمين عبارة عن المعاني فقط وبقية
الكتاب والاقسام المذكورة فيه مولفة من المعاني وغيرها ومفهوم المركب وان كان
كليا لايصدق على البسيط فلا يقال هذا المركب الكلي في هذا البسيط الجزئي وكذا
سقط الجواب الثالث المختص بما عدا المقدمة لان المركب ليس بعضا من البسيط
فلا يقال هذا المركب في هذا البسيط والمقصود من ذكر هذه الاقسام وبعضها
كالمنقوش بعيد عن الاوهام هو الاحاطة بحوانت الكلام تثبيتا للعقل عن الزلل
فيما يترك فيه الاقسام وههنا ايجاب منها ان المختار كون الكتاب عبارة عن
الالفاظ والعبارات وهي مظروف للمعاني وقد اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني
فكل منهما ظرف للاخر ومظروف له ويدفع الاشكال باختلاف الاعتبار لان
ظرف الالفاظ بيان المعاني لانفسها لان الالفاظ موضوعة للبيان الذي يحصل
بغيرها ايضا فكان البيان محيطا بالالفاظ احاطة العام بالخاص وظرف المعاني
نفس الالفاظ لانها يوخذ منها اخذ المظروف من ظرفه وكما يزيد بزيادتها
وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها وفيها
افهم صدر واكتب الميزان مذكرا حد وبيان غايته وموضوعه وعنونوا بالمقدمة
فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه واجيب بان المراد
عدم التوقف على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه والتصديق بان له
فايدة مطلوبة للشارع اراد واعتد المصنف وهي التبصر للتيقظ لمسايل
العلم اذ لايجب لقدماء ان يعلم كل مسلة تعرض عليه انها من ذلك العلم او لاقدره
تامة كاملة وحصر وانما ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة في تلك الامور
الثلاثة وتابع زاد واعلمها والمقصود بوجه ما صدروا به الكتب لاحد المقدمة
فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الانحصار
في تلك الامور بل ان وجدت رابعا مشاركا للثلاثة في افادة البصيرة فلك ان

نصمه اليها ويجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا قال البعض
المحققين الاحسن في التعليم ان يذكر في المقدمة اسماء ما يهما قدم الحكماء الرؤس
الثمانية الثلاثة المذكورة وبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ليعلم انه يجب تقديمه
على اي علم وتاخيره عن اي علم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان واضعه
وبيان وجه تسميته باسمه ولتسميته ابواب ليطلب في كل باب ما يخص به
وقيل الاولى ان يذكر مباحث الالفاظ في المقدمة ليتوقف العلم افادة واستفادة
عليها على ان ما اورده الشارح على قيد البصيرة وزاد عليه فيما اعتبره في المقدمة
من الارتباط المذكور لانه ايضا ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو
مختلف تختلف المقدمات بحسب اختلافه كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلاثة
بل ما له ارتباط بالمقاصد ويقع فيها اما ان يعد عليها اذا تحقق فيه احد الامرين
توقف الشروع عليه وافادته زيادة البصيرة في الشروع لا مجرد الارتباط والنفع
فانه لا يقتضي الا مجرد ذكره في المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب عدم المجاوزة
عن البصيرة وكذا اعتبرها الشارح في شرحه لاصول ابن الحاجب واما ذكره بعض
الافاضل من ان الاولى لتكثير مقدمة العلم بما يستعان به فيه فراجع الى البصيرة
لان الاستعانة في الشروع انما تكون باحد الوجهين المذكورين ومنها ان الفصاحة
والبلاغة لما كانتا غاية في تعلي المعاني والبيان ولما تقدم دهما وتفضيلهما وجب
زيادة بصيرة في الشروع وتاخرهما ولا يتوقف الشروع على تفضيلهما بل يكفي
فيه الاجمال المستفاد من كلامه في المقدمة فصلها المصنف وذكرها في المقدمة
واخرها السماكي قيل يلزم كون البحث عن الفصاحة والبلاغة مفصلا اليس من
علم البلاغة وهو منه اقول علم البلاغة علم باحث عما يحصل بمراعاته الفصاحة
والبلاغة تابحث عنهما نفسهما ليس من علم البلاغة ولصاحب هذا الشرح العبد
الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير يحيى بن سيف السيراوي بلغه الله تعالى مناه
ورقاه مما يتوقاه رسالة في تحقيق اجزاء العلوم تذكر في هذا المقام تكميلا لفوائد العظيمة

ونظما

ونظما للفوائد الجسيمة اقول وبالله التوفيق وبعد رسمة التحقيق السعادة الانسانية
منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة
وتلك الحقايق واحوالها لما كانت مجهولة وضعوا للحقايق انواعا كالانسان واجناسا
كالحيوان وغيرها كالموجود فانه عرض عام ثم بحثوا عن الاحوال المختصة بما وضعوا
فاسموها بالادلة فحصلت لهم قضايا كسبية موضوعها ما وضعوا للحقايق ومحمولها
تلك الاحوال التي هي اعراض ذاتية لتلك الموضوعات وسموها مسايل فان قلت
كيف يصح في قولهم سموها بالادلة وقد قالوا ذاتي الشيء وعرضه الذاتي لا يثبت
بالدليل قلت المحتاج الى الدليل هو الانسان لا السوت ما به الى ذاتي الشيء وعرضه
الذاتي يمتنع انفكاكه عنه ضرورة ان الكل والملزوم يمتنع تحققه بدون الجزء واللازم
فيكون سوته له ضروريا لكن لكونه ذاتيا وعرضه ذاتيا قد يحتاج الى دليل فالاثبات
اي الحكم سوته له موقوف على كونه كذلك وهو موقوف على الكسب والدليل وهذا
بخلاف العرض الغريب فانه قد ينفك فلا يثبت فسوته يتوقف على الدليل وقيل
الاثبات ايضا لا يكون بالدليل ذكر العلامة الواري في شرح السرح ان ماهية الشيء ان
كانت معلومة ما لكنه لا يصح اثبات ذاتياته بالدليل وان كانت معلومة تعارض من
عوارضه يصح ثم جعلوا لكل طايفة من المسايل المتعلقة بشيء من تلك الموضوعات
علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم لان تلك الطايفة مع كثرتها لها جهة
وحدة صححت جعلها علما واحدا وهي على قسمين ذاتية وهي الوحدة الحاصلة بالنظر
الى الموضوع لانه جزء من المسايل لكونها عبارة عن القضايا المولفة من الموضوع والعرض
الذاتية كما تقدم وعرضية وهي الوحدة الحاصلة بالنظر الى خاصتها من متفرقها وكونها
قوانين كلية وكونها مقصودة لذاتها او كونها آلة التي اخر وكونها متعلقة بالعيان
الموجودات او كونها متعلقة بعوارضها فالتميز الحاصل بالموضوع متميز في نفسه
وبالنظر الى ذاته كالتميز الحاصل بالفصل والتميز الحاصل بتلك الامور متميز بالنظر
الى الخارج كالتميز الحاصل بالخاصة وكذا كان بعد العلم واحادة وتباينه وتناسبه

ويدخله تعدد الموضوع واتحاده وتباينه ومناسبة وقد اخله بان كان موضوع
احد العلمين مباينا للموضوع الاخر وكانا متشاركين في امر كان موضوعهما واحدا
بالذات مختلفا بالاعتبار او كان احدهما اخص من الاخر اخلاجه وحينيذ يبغي ما
كان موضوعه اعم بالاعلى وما كان موضوعه اخص بالادنى في تعريف العلم
بالنظر الى الواحد الثانية كما يقال علم يبحث فيه عن كذا من حيث كذا او علم لقواعد
كذا او بالنظر الى الواحدة العرضية رسم كما يقال هو علم يقتدر به على كذا او يحرز به
عن كذا او يكون آلة لكذا والطالب للشروع في علم ان اراد ان يكون شروعه على سبيل
البصيرة التامة بان يتم اطلاعه على مسايله اجمالا بين التعيين وان كان
المقصود يحصل باحدهما لانه حينيذ اذا قصد يحصل تفاصيله لم يعرف طلبه
مما هو منه الى يحرم فلا يضيع وقته ويزداد نشاطا كلما وجد فيه ما تصوره
فايدة فلا يكون سعيه عبثا وحصل عنده مقدمة كلية مشتملة على موضوع
العلم وما يبحث عنه وعلى فايدته وما يقصد منه فكل مسيلة عرضت عليه قدر
على العلم بانها منه اولا وله تمكن من معرفة قدرها كلية وتمكنا ما ان يتامل فيها هل هي
باحثة عن ذلك الموضوع او مشتملة على تلك الفايدة اولا فيعلم حينيذ انها منه
اولا وان كان العلم بالفعل غير حاصل عند عرضها عليه وهذا هو المراد بالعلم
بالمسايل اجمالا وهو امر معلوم مضبوطا وان اختلف حال الطالبين فيه توقع وضعفا
وسرعة وبطوا بحسب اختلاف احوالهم فربما ذهنا ونظير التمييز التام الحاصل
بالجمع بين المميزين ان يكون للمطلوب طريق واحد مشتمل على امارات فالطالب
لذلك المطلوب اذا دل على ذلك الطريق كان كافيا له في الوصول اليه لكن اذا عرف
تلك الامارات فكلما وجد منها شيئا زاد طمانينة وتبصرا ونشاطا على ان التمييز الحاصل
بالموضوع بين المطلوب بالذات عن المطلوب بالعرض يزداد اهتمامه بانه
والتمييز الحاصل بالتعريف يصون طلبه عن الانحراف الى ما ليس من المقاصد فبينهما
فرق اخر عن الذي تقدم واعترض بان الواحدة كما يحصل بالنظر الى الموضوع والخاصة

كذلك يحصل بالنظر الى الاعراض الذاتية فانها قد يكون انواعا مختلفة فالمتعلق
بكل نوع منها يكون علما واحدا مفردا بالتدوين وان كان الموضوع في العلمين
واحدا اما باعتبار واجب بانه حينيذ يلزم ان يكون ما هو علم واحد بالاتفاق
كعلم النحو مثلا علوما متعددة اقول وايضا يلزم ان يكون المشترك بين الاتفاق
على جواز اختلاف الاعراض الذاتية في علم واحد فالاختلاف اذن مشترك
بين علم واحد وعلمين والمشترك لا يصلح للتميز بالاتفاق لكن نص الحكيم المحقق
في صناعة البرهان من كتاب المعنى عن الشفا ان اسماء علمين قد يكون باختلاف
محمولاتهما فلا بعد في ان يكون المتكفل ببيان نوع من انواع الاعراض الذاتية علما
على حدة كعلمي الهيئة والسماء والعالم فان موضوعهما واحد وهو الجسم البسيط بحث
الهيئة عن اشكاله وعلم السماء والعالم عن طبايعه وحركاته ولا يرد فقيه علم
النحو لان اعتبار جانب المحمول عند تعدد اعتبار جانب الموضوع باتحاده في
علمين لدلالة الموضوع على الذات والمحمول على الصفة فالموضوع اولى باعتباره
مميزا على ان هذا القايل يجوز كون النحو والفقه علوما متعددة والدليل على
التقييد المذكور تسليمهم بعلمي الهيئة والسماء والعالم وقولهم ممن العلم الا سن فيه بل
يكون بينا بنفسه او مبينا في علم اخر تقدير كون المميز هو الموضوع لا مطلقا
لان ذلك لكون حقيقة كل علم اثبات الاعراض الذاتية شيء بمعنى الهيئة المركبة
واثبات وجود الموضوع هيئة بسيطة فلا يذكر في العلم وبيان وجود المحمول
للموضوع هيئة مركبة فلا تحدد في ذكره في العلم وايضا الموضوع بمنزلة
المادة للعلم وهي ماخذ الجنس والمحمولات بمنزلة الصورة وهي ماخذ الفصل
فيتعين للتمييز ورد بان كلا من الموضوع والمحمولات جزء مادي للمسايل اذ الصورة
انما تحصل بالحكم ولو سلم فالكلام في العلم لا في مسايله وهي مادة له وصورته
مايه يجمع المسايل وهو الموضوع على ان الاعراض الذاتية عند مضبوطة وكذا
ورود المسايل يوما فيوما واجيب بان الموضوع امر عام انما تخصص بما يقترن به

من الحسمات المذكور معه فالموضوع كالجنس والحيثية كالفصل واما المسايل
فاجزا خارجيه للعلم كاعضا الانسان والكلام في الاجزا العقليه وغير المضبوط
في الاعراض الذاتيه افرادها والكلام في انواعها وهي مضبوطه ولما افاد الجمع بين
التمييز بين ذلك جرت عادة ارباب التعاليم على انهم يقدمون امام المقصود
ما يشتمل على بيان الموضوع والحاجة يجب بيناتي اي معرفته برسمه وليسمه
مقدمه لتقدمه طبعا ووضعا وليت جزا من العلم واما المبادي وهي ما يتوقف
عليه دلايل المسايل فجزء منه وهو اما تصوري كتصور موضوع المسيلة وهي موضوع
العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او نوع من اعراضه الذاتيه وتوهم موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتيه معناه حمل العراض الذاتيه على واحد من
الامور المذكوره مثل العدد ناقص المثلاثه ناقص العدد ناقص زوج الزوج
ناقص وكتصور محمولها وهو الاعراض الذاتيه المحموله على واحد منها واما تصديقي
وهو ما سالف منه دلايل المسايل من القضايا وهي امام وريه ويسمى علوما متعارفه
واما نظريه ويسمى اصولا موضوعه والمبادي اخص من المقدمه مطلقا لعرف
ذلك من تعريفهما فتنبيه فان قلت تصور الموضوع من المبادي التصوريه
فالتصديق به من المقدمات ام من المبادي التصديقيه قلت التصديق بانه
موضوع من المقدمات كما ان التصديق بان هذا عاسه منها واما التصديق
بهيته ووجوده فقيل انه من اجزا العلم لان عالم يعلم وجوده كيف يطلب له
وجود شي اقول لا يلزم من الوقوف الحوسه واما نفس الموضوع فجزء من المسايل
ففيه اربعة اشيا مختلفه واما مجعل التصديق بهيته من المبادي التصديقيه
لانه ليس من القضايا التي تتالف منها دلايل المسايل وانما يجعل التصديق بانه
موضوع من الاجزا لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو بعد ابدا اشبه باجزايه
فالتصديق به اجمالا من سوابقه وتفصيلا من لواحقه فظهر من ذلك جعل
الموضوع جزا من المبادي والمسايل في توهم اجزا العلوم ثلاثه الموضوعات

والمبادي

والمبادي والمسايل وسقوط الاعتراض بانه ان اريد تصور الموضوع فهو
من المبادي وان اريد التصديق به فهو من المقدمات وقيل التصديق بهليته
من المبادي التصديقيه ونص الشيخ عليه في الشفا في العلم ذات الموضوع
فان قلت داته جزء مسايل فكيف يعد جزا مستقلا قلت المسايل على
القول باستقلاله نفس العراض الذاتيه المحموله على الموضوع لا القضايا
الموافقه منها كما هي كذلك على القول بان التصديق بهليته من اجزا العلم وههنا
فوايد لابد من التنبيه عليها منها ان اية صناعة البرهان التي هو اكمل العلم من
من الاجزا الثلاثه في الصناعات النظريه البرهانيه واما غيرها فقد يشتمل عليها
كالفقه والاصول وقد لا يشتمل كالادبيات اذ لا يقصد فيها اثبات العراض
الداته ما ذاته مستمده على مقدمات تتالف منها بل يكتفي فيها بما يتعلق باحد
من الاصطلاحات وتنبيهات ومنها ان ماهيات العلوم اعتباريه لانها
من قبيل المتحقق في الاعيان كالجواهر والاعراض لان كل علم امور متعدده اعتبرها
الواضع باعتبار امر عام شامل لها فوضع بازايها اسما فلها مفهومات لا حقايق
فتقريفها انما يكون بحسب الاسم دون الحقيقه لكن لها داتيات فلها حد ورسم
وعند التحقيق كلاهما رسم بالنظر الى ان حقيقه كل علم مسايله وقد وضع
بازاء مفهوم اجمالي شامل لمسايله وان كان لهذا المفهوم ذاتيات وعوارض
كما تقدم اقول ينبغي ان يكون جميع ما ذكر في تعريفات العلوم حدا ورسما الا وضع
العلوم قد اعتبر عدة الامور المذكوره في التعريف وضع بازايها الاسم فهو تعريف
بداتيات الماهيه الاعتباريه وان كانت خارجه عن ماهيه المسايل فمثل
تعريف المنطق ناله مانوبه الى ناظره حداسمي ورسم حقيقي واما الحد الحقيقي لكل
علم فيتصور مسايله تفصيلا وهو ربما يكون بعد كمال العلم فلا يكون من المقدمات
ولا المبادي ومنها اسما العلوم المخصوصه المدونه كالنحو والمنطق والاصول
ونحوها اثانه تطلق على المعلومات المخصوصه فيقال مثلا فلان يعلم علم النحو اي يعلم

تلك المعلومات المعينة اي يصدق بها او تجري على العلم تلك المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا زيد حصل علم النحو فعلى الاول حقيقة كل علم مسايله وعلى الثاني
حقيقة التصديق بمسايله ولقايل ان يقول المسايل تصديقات فما معنى التصديق
بالتصديقات اقول يراد بالتصديق الحكم وبالمسايل القضايا الحكمية والاعراض
الذاتية كما تقدم والحاصل ان حقيقة كل علم هي الحكم بما فيه من القضايا الحكمية او الحكم
على موضوعه باعراضه الذاتية والتحقيق ان حقيقة كل علم مسايله وهي المعلومات
المصدق بها اذ المسايل قضايا والتصديق ليس بقضية بل هو ادراك نفوذ
المسايل تصديقات اريد بها المصدق بها واعترض بان اجزاء العلوم ثلاثة كما تقدم
فكيف يصح حصر حقيقة العلم في مسايله واجيب بان المقصود حصر المقصود بالذات
في كل علم في مسايله فان الموضوع انما احتيج اليه لترتبط به بعض المسايل ببعض
ارتباطا يجمعها جعل المسايل الكثيرة علما واحدا وانما قيل يحمل لان وجهه
الوحدة غير محقق فيه وان كان اقوى الجهتين لكون الوحدة الحاصلة بوساطته
وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف دلايل المسايل عليها والا فالاولى ان يجعل العلم
عبارة عما هو مقصود بالذات فاطلاق الجزء على الموضوع والمبادي يكون
بطريق المسامحة حيث نزلا منزلة الجزء لشدة احتياج العلم اليهما ويجوز ان يجعل
العلم عبارة عن مجموع المقصود بالذات وما يحتاج اليه من الموضوع والمبادي
فيما حينيذ جزء ان حقيقة لكن الاول اولى بالاعتبار كما لا يخفى ومنها
ان موضوع كل علم لا بد ان يوجد فيه لانه يطلب فيه وجود مي له بعني
القضية المركبة فينبغي ان يكون بينا بنفسه او مبينا في علم اخر اعلى منه يبتني
الى علم موضوعه بين بنفسه فان قلت بيان الموضوع من المبادي ويجوز
بيان بعض مبادي العلم فيه كاكثر مسايل الهندسة قلت ذلك فيما هو
مسلة في ذاته ومبدا البعض اخر وامامايكون مبدا للجميع كالموضوع فلا لانه لا بين
فيه صار مسلة من مسايل والعرض انه ليس من مسايله جزء اخر بيانها

ومنها

ومنها ان الموضوع المسلة قد يكون نوعا لموضوع العلم او عرضا ذاتيا له وتصور
الموضوع بوجه ما كاف فلا يكون تصور موضوع العلم من المبادي على الاطلاق ولا ذاته
جزء من المسايل على الاطلاق كسايرما يذكر في المبادي فان كلا منها مبدا النوع
من المسايل دون الجميع بل انما يكون منها في مسايل موضوعها نفس موضوع العلم
اقول المراد بتصور موضوع العلم بنفسه او ما سر متعلق به فيكون من المبادي
على الاطلاق ومنها ان الحيثية المذكورة في الموضوع قد تكون قيدا له بان يكون
داخلا في كون الموضوع منشا لعوارضه الذاتية كجسم الموجودية لموضوع
العلم الالهي وهو الوجود فانه يبحث عن عوارض ملحقة لكونه موجودا لا لكونه
جسما او جوهرا مثلا وقد يكون سببا للنوع المبحوث عنه فان اعراض الموضوع قد
يكون انواعا والمبحوث عنه منها نوع واحد كحيثية الصحة والمرض الموضوع
الطب وهو بدون الانسان وقد تكون سببا للجهة التي يبحث عن العوارض الذاتي
بسببها كاثبات العقايد لموضوع الكلام مثلا يبحث المتكلم عن حدوث الجسم لا من
حيث هو بل من حيث انه يتعلق باثبات العقايد وتكون الحيثية في هذين
القسمين قيدا للبحث وفي الاول قيدا للعروض ومنها ان التصديق بعدم
مفهوم الموضوع ليس من اخر العلم ولا من مباديه بل هو مسيلة فالعلم الاعلى
لان المراد منه اثبات مفهومه لشي كالجسم فانه موضوع الطبيعي والتصديق
بوجوده جزء له او من مباديه واثبات الجسمية لشي بمعنى انه مركب من
الاجزاء المفرده او الهيولى والصورة مسيلة في الالهي واثبات مفهومه في
الاعلى يكون بديهيا كالموجود للالهي فان اثبات الوجود لشي ما بديهي والمراد
الباري تعالى لعلم الكلام فان وجود حادث بديهي وكونه تعالى خالقا له كذلك
نظر الشرعي لان عجز الحادث عن خلق مثله من الحدسيات وكذا العلم بصدق
الانبيا عليهم السلام القايلين بوجوده تعالى لتقادنه بالمعجزات المتواترة
من الحدسيات ومنها ان حقيقة كل علم لما كان البحث عن الهيات المركبة

لم يصح اثبات وجود الموضوع في علم ما لا يبرهن عليه بسيط وجوابه ان موضوع العلم اعم من موضوع الادلة فلا يستلزمه فيحتاج في اثبات الاخص منه الى دليل فيكون عليه مركبة قوله المكتنة هي مجن في اللسان وهي قوله حادث من الجدد لا الجود قوله كاتب اي منشئ المكتوب وهو الذي يؤلف الكلام المنثور والشاعر هو الذي يولف الكلام المنظوم قيل المراد بالكلام هنا المركب مطلقا ليعم المركب الاسنادي وغيره كبيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد مصحح للسكوت فانه قد منصف بالفصاحة ورد الشارح في المختصر بانه لم ينقل اطلاق الكلام الفصيح عليه وان سلم فاتصافه بالفصاحة يجوز ان يكون باعتبار فصاحة مفرداته على ان الحق دخول مثل هذا المركب في المفرد لانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع وعلى ما يقابل المركب وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام هنا قرينة الدالة على ارادة المعنى الاخير واعترض بانه لا يلزم من النقل الوصول اليه على ان النقل ليس بلازم لان اطلاق الكلام الفصيح عليه مجاز ولا يشترط في المجاز نقل كما مر بل يكفي تحقق العلاقة وهي هنا ذكر الخاص وارادة العام والقرينة وهي مقابلته بالمفرد او المتبادر منه عند اطلاق المركب ولو جاز اتصاف الكلام بالفصاحة بالنظر الى مفرداته لجاز اطلاق الكلام الفصيح على مثل وليس قرب البيت اذ لا تنافر في كل كلمة من كلماته على الانفراد بل انما حصل من اجتماعها على انه لو اجري الكلام على حقيقته كما زعمه الشارح كان مثل قوله ان لم تكن قرب قبر حرب قبر فصيحا لان اعتبار الخلوص من تنافر الكلمات في فصاحة الكلام وهذا ليس بكلام عندك فلا يعتبر فيه وان اول الكلام عما ليس بكلمة كان كان مثله كلاما فيعتبر فيه الخلوص ولم يتحقق فلا يكون فصيحا ولزم المصنف ان يعتبر في فصاحة المفرد الخلوص من الامور المذكورة في فصاحة الكلام لان مثل ذلك المركب قد دخل في المفرد على راي الشارح وقد يشتمل على ضعف التعقيد وتنافر الكلمات فلا بد من الاحتراز عنها بما يفيد الخلوص عنها فالحق هو التاويل

الاول

الاول ونقض بان الكلام ما اخذ في تعريف ضعف التاليف فلا يتصف ذلك المركب بهما والقول بانه اتفاقي في التعريف مما طل اذ لا نزاع في ان الكلمة الواحدة لا تتصف بهما في ان الكلام على حقيقته او مجازا وعورض بان التاويل الثاني فيه حمل كل من المفرد والكلام على حقيقته واعتبار القرينة في المفرد للاشتراك لا لكونه مجازا وبانه لو اريد بالمفرد الكلمة الواحدة لكان ذكرها اولى من ذكر نظرا الى ذكر الكلام والتكلم وانما يذكر قيد الخلوص عنهما في فصاحة المفرد لكون فصاحة المفردات مشروطا في فصاحة الكلام اقول لا نسلم ان الكلام في تعريفهما بمعنى المركب التام ولئن سلم فسائر الكلمات غير مختص بالكلام فلا بد من التعرض لاخراجه في فصاحة المفرد والمجاز اولى من الاشتراك والمتبادر عند اطلاق المفرد ضد المركب فهو مجاز في غيره فليس المفرد على حقيقته وقد ساغ في مقابل الكلام المفرد كالكلمة الواحدة فيلتقي هذا الرد والمصنف عرف فصاحة المفرد من حيث هي لا من حيث انها شرط لفصاحة الكلام فلا يجوز الاكتفاء بذكر القيود المخرجة لتلك الامور في فصاحة الكلام قيل قوله البلاغة يوصف بها الاحران فقط يدل على ان ذلك المركب داخل في المفرد لانه لا يوصف بالبلاغة واجيب بان قوله الكلام يوصف بالبلاغة مهملة في قوة الجزئية فلا يلزم ان منصف كل كلام بالبلاغة فلا يلزم من عدم اتصاف ذلك المركب بالبلاغة ان لا يكون كلاما اقول المقام قد يقتضي التكلم بذلك فلا نسلم انه لا يجوز اتصافه بما به قوله ولم يسمع كلمة بليغة قال الشارح في المختصر والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد لملاحظة الكلام في مقتضى الحال وهو لان ذلك انما هو في غاية بلاغة الكلام لا في مطلقها والكلام فيه فالصواب هو الاستدلال بالاستقراء وقيل البلاغة تبنى على التمام وتمام اللفظ بالتركيب فلا يوصف المفرد بها قوله ترتيبا للفظ وجهه انه على حرفين فاذا زيد الفاصلة ثلاثة فيكون على اعدل الابنية لاشتماله على الاول والوسط والاخر قوله غابة اي فامتنع قوله

جاز زيد فقط تقديره ان اخبرت بمجيء زيد فائدة عن الاخبار بمجيء غيره قوله
واعلم الخ اقول هذا تعريف سالم عن النقاض وبه عرف ابن الاثير في المثل
السائر وبيان الدليل على ان الفصاحة عبارة عن السلامة المذكورة في تعريفها
عند العرب العربا فان كون اللفظ الخ مساوق الاقسام الثلاثة للفصاحة اما الاولان
فظاهر واما فصاحة المتكلم فلانها عبارة عن كون لفظ المتكلم الدال على مقصوده
فصيحا جاريا على القوانين حسب ما سبق ذلك في نفسه فان قلت التعاريف لا تعلم
بالدليل قلت اذا قصد بها مجرد افادة التصور واما اذا قصد افادة ان المذكور
معنى المعرف لغة او اصطلاحا فلا نسلم بل هو تصديق فتقبل المنع ويطلب بالدليل
قوله جاريا اي وافقا قوله كثير الاستعمال جزء ان وهو في الحقيقة بيان المعلم به
تلك القوانين المستنبطة فانها انما علمت بكثرة استعمال قوله وقد على حال من
الفاعل اي قالوا الفصاحة تقال لكذا وقد على وهو بيان للقوانين المستنبطة المعتبرة
في اقسام الفصاحة قوله حرم جواب ما قوله ليسامح قال الشارح في توجيه
التسامح على ما نقل عنه بعض تلامذته لان الخلوص غير محمول عليها وان كان لازما
لانها وجودية والخلوص عدمي فلا يقال الفصاحة خلوص واضح ان يقال الفصيح
خالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص وذلك لتوهم
من ان يصادق المشتقات بعضها على بعض لا يستلزم تصادق مأخذها مثلا صدق
الناطق هو الضاحك لا يستلزم صدق النطق هو الضحك الا ان يكون اخذ المشتقات
بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة
والخالص ليس جنسا للفصيح ليجري فيه ذلك بل جنسه الكلام واعترض بان ما ذكر
يقتضي عدم صحة التعريف اصلا لما اشتهر من استلزام التعريف لما ليس بمجهول ودعوى
الادعاء والمبالغة مما لا يليق اليه في مقام التعريف اقول انما لا يليق اليه في تعريفات
المنطقيين واما في تعريفات اهل الادب فلا نسلم وكذا يرى المصنف لم يعتبر
القدر المشترك بين اقسام الفصاحة وجعلها من قبيل المشترك اللفظي كالعين اعتبارا

للظاهر

للظاهر المتعارف دون التحقيق ويجوز صدق العدميات على الوجوديات كما في
قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع بل كونها عدمية
بمعنى الخلوص اذ هو بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته
ولباه والرغوة هي الزبد وراوها بالحركات الثلاث واللباء على وزن غراب اول
اللبن في الضرع يقال افصحت الشاة اذا خلص لبنها وذهب لباه اي زال عنه الخلط
فوق وصفي فان قلت الفصاحة عندهم ما تقدم من كون اللفظ جاريا الخ ولا شك
انه مفهوم وجودي والخلوص خارج عنه غير محمول قلت لا نسلم ان حقيقة
الفصاحة ذلك فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى
اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناه قوله كثير اكثر حقيقة وقوله او اكثر
كثر اضافي فيم وجب بان الفصاحة لغة تنبئ عن الابانة والظهور فالحمل على
كون اللفظ جاريا الخ اولى من الحمل على الخلوص وهو عدمي غير محمول وان جاز
حمل بعض العدميات على الوجودي فالتعريف به مبني على التسامح وكونه علامة
لا ينافي صحة التعريف بدلالتها خاصة والتعريف بالخاصة جائز سايم ورد بان
بان المعنى المذكور ان كان علامة والخلوص لازما عدميا غير محمول فحقيقة
الفصاحة قوله تسهيلا للامر اي لامر التعريف كما سحى بيانه قوله لكونه
لازما متعلق بالتفسير لانه تعليل التسامح قوله ثم لما كانت الخ اقول المقصود
من ذكر هذا الكلام ان مطلق الفصاحة جنس للاقسام الثلاثة فكان ينبغي ان يعرف
الجنس اولا ثم الانواع فما وجه ابتدايه بالتقسيم ثم تعريف كل قسم وحاصل
الاعتذار انه بنى الكلام على الامر الظاهر فاعتبر ما يخص كل قسم دون القدر المشترك
فجعل الاقسام من قبيل الحقايق المختلفة التي ليس بينها جزء مشترك فالفصاحة
من قبيل اللفظ المشترك كالعين دون التواطي كالحيوان وان كان ممنوعا عند التحقيق
لازما تقدم من كون اللفظ جاريا الخ تمام الماهية المشترك من الاقسام فهي مثل

وهو الايقاع والاحداث واخرى ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو ما حصل
بالايقاع من هيئة اوصفة مثلا اذا قام زيد وسخى نفسه حصل له هيئة في
الثاني وهي الجواد فالقيام والتسخي يطلق تارة ويراد به ايقاع الهيئة
والصفة في ذاته واخرى ويراد به نفس الهيئة والصفة لكن هذه الفاعلية ليست
في كل مصدر بل حصول الفاعل بفعله معنى ثابت قايم به فاليس بفعله كالطول والقصر
او بفعله لكن لم يحصل به معنى ثابت كالاعدام او ثابت لكيفية يأتي بالغير كالتحريك
والتسخين الغير لا يجري فيه المصدر في هذه الصور يراد به المعنى المصدري
فقط واذا عرفت ذلك فيقول كل من الفصاحة والبلاغة في الاصل مصدر مشتمل
على تلك القيود فيجوز ان يراد به ايقاع المتكلم في لفظة الكيفية المخصوصة الحاصلة
بالسلامة عن الامور المذكورة وبالمطابقة لمقتضى الحال وان يراد به نفس الكيفية
لكن المقصود ههنا نفس الكيفية في اطلاقات اهل الفن فانهم يتعرضون للامور
الموجودة المتعلقة بافادة المراد على وجه مخصوص فليس لهم كلام في الايقاع لانه
اعتباري غير متحقق كما قرر في موضعه فحقيقتهما الاصطلاحية هي تلك الكيفية
واما المعرف يكون اللفظ جاريا او بالخاصة او بالمطابقة فتعرض بلوازم
الماهية تسهيلا للامر على المتعلم لان اللوازم امور ظاهرة يدرك وضعها والتغير
عنها بخلاف الكيفية فانها امر خفي يدرك بالذوق لا يوصف ولم يكن الفصاحة
هنا بالمعنى المصدري ولم يجعلها الشارح عاملة في المفرد في قوله فالفصاحة في المفرد
بل قدر العامل وهو الكاينة فالظرف مستقر ويجوز جعل الفصاحة عاملة وان لم يكن
بالمعنى المصدر لتضمنها معنى الكون والحصول فالظرف لغو كما جوز اعمال المبنا والحديث
والقصة والخبر في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى
هل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وقوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم
اذ دخلوا عليه الآية ويجوز حمل تقدير الشارح على هذا الوجه بان يقال انما قدر
الكاينة ابرازا للمعنى الذي يتضمنه الفصاحة وجاز اعمالها تشبيه لانه قدرها

تقسيم المستثنى الى متصل ومنقطع ثم تعريف كل منهما على حدة وانما قال كانهما حقيقتان
لان فصاحة المفرد جزء فصاحة الكلام والجزء لا يخالف الكل في الحقيقة وانما كان
المعنى المشترك خفيا والمعنى المذكور المذكور ظاهرا والمشترك منقول والمعنى
غير منقول لكونه للخلوص المذكور اقرب الى المعنى اللغوي من الجريان المذكور وسخن
هذا الفن مبنى على المعاني المتقررة في متعارف الناس دون التحقيقات العقلية
قوله الى اللغة اي التعريف قوله بادراد لا اي الوصف وهو جواب لما الى تقسيمها
اي تقسيم الفصاحة والبلاغة باعتبار ما يتصفان صفة له وهو الامور الثلاثة في
الفصاحة والامران في البلاغة ثم عرف كلا منهما اي من انفسامهما الاقسام عرف
جنس الفصاحة والبلاغة بل عرف اقسامهما كلا منهما بما يخصه وسنذكر سببه
قوله ولا يوجد حال او استيناف جواب عما يقال يجوز جميع الحقايق المختلفة
ان كان بينها قدر مشترك كتعريف الحيوان قوله بينهما اي بين اقسام كل منهما اذا
الكلام فيها لا في الفصاحة والبلاغة لظهور بيان حقيقتهما فلا يتصور جمعهما
في تعريف واحد قوله الى الظاهر المتداول المذكور الذي ذكر في تعريفات اقسام
الفصاحة قيل الاولى بيان للواقع لا قيد والصواب انه قيد كما حققناه قوله وكذا
البلاغة اي اطلاقهما على قسميهما من اطلاق اللفظ المشترك حيث لم يكن قدر
مشترك ظاهر بين قسميها قوله على هذا الوجه المذكور في المعرفات قوله لا يحتاج
اقول حكي ابن خطيب الجن لما وصل السيد كتاب خطيب الشام اي المصنف نظر فيه
فقال ان تقل تقسيم عرايس الفن كتب قوله لم اجد في كلام الناس والاكان مرادا ولا صح
جوابا لم يكن عليه اهل الفن بالواي فما ظنه الاعتراض اجاب باني اردت
تاسا معهودين كالشيخ والسكاكي والامام لا اني اجده في كلام احد فكيف يساء
الشارح ردا لجواب المصنف وهو يعتمد بيان مراده وقد يقال ما نقله الحماية
اولم يصح عنده او يكون اشارة الى انه لو اجاب بهذا الوجه كان اولى قوله
فالفصاحة الكاينة الى اقول المصدر تارة يطلق ويراد به المعنى المصدري

لكونها هي العاملة دون الفصاحة فلا يكون قوله حينئذ مخالفا للمشهور من ان
الظرف في مثل هذا لغو معمول للمذكور وانما قدرها موقفة اشارة الى ان الظرف
صفة الفصاحة وان كان المشهور بتقدير متعلق الظرف فعلا واسما منكرا وتصاب
في ذلك لان المقصود تعريف الفصاحة الكائنة في المفرد لا الاخبار عنها بانها حصلت
او حاصلة في المفرد ومن ثمة لا يجوز جعل الظرف حالا بناء على جواز انتصاب الحال من
المبتدا بناء على الفصاحة بالذي فصح ليكون فاعلا معنى وهذا لان المقصود تعريف
فصاحة للمفرد لا هو بنفسها حال كونها في المفرد وان كان المال واحدا والمعاني في قوله
فالفصاحة للتفضيل وبيان الاقسام وقيل في المفرد ظرف للنسبة التي بين
المبتدا اي الفصاحة وخبرها اي خلوصه والمعنى كون الفصاحة خلوصا ما ذكر
انما هي في المفرد وهو قريب من معنى الحال ورد بانه لا نسبة بين الظرف والحال
لعدم الحكم بينهما والا كان فقيدا ولم يسلم فهي عين مستقلة وكذا سمى اهل المنطق
اللفظ الدال على بها رابطة واداه فلا يجوز اعمالها واجيب بان عدم النسبة
عند المنطقيين دون اهل الادب وهم يجيزون اعمال غير المستقبل حتى جوزوا
اعمال حرف التنبيه في هذا بعلى شيخنا قوله من تنافر الخ كان للمفرد امور ثلاثة
المادة والصيغة والدلالة كان فصاحة تخلو عما يخل بالامور الثلاثة والقياس
هنا بمعنى القاعدة الكلية والقياس اللغوي هو التعريف الباحث عن مفردات
الالفاظ والمخل بالفصاحة انما هو مخالفة التكلم دون الواضع مثل ابي يابى فصيح
وان كان شاذا ويجب ايضا بان الشاذ قسمان ما يخالف القياس والاستعمال
وما يخالف القياس فقط والمخل انما هو الاول فقط ومثل ابي يابى من الثاني فقط
الاعتراض بوقوعه في القرآن والتنافر متعلق باللسان دون السمع وانما المتعلق
بالسمع هو الكراهة وكذا زاد بعضهم الخلوص من الكراهة كما سياتي وهو مدرك
الحس فلا فايدة في البحث عن سببه والثقل بكسر الثاء وفتح القاف مصدر ثقل
الامر ونظيره صعر صغرا والفتح فيها مكسورة وعين مهملة ساكنة وخاء معجمة

مكسورة

وعين مهملة بيت اسود نزعاه الابل قوله نحو مستش بالقاف قبله وقوع
نزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل قبل الواو واو رب وهو
بمعنى رب والحق بها عند الكوفيين والمبرد وذهب جمهور البصريين الى انها للعطف
والجر برب محذوفة مقدرة بعدها وهو الحق بدليل ان حرف العطف لا يدخل عليها
فلو لم تكن للعطف لدخل عليها كما يدخل على واو القسم كقوله والله لولا يبره
ما اجبته والله احسب اياس وان من اجل عن واجح الكوفيون بانها تقع في اول
القصايد حيث لا شيء قبلها يعطف عليه كقوله ربه وقاتم الاعماق خاوي
الحرق واجيب بجواز كون المعطوف عليه سابقا مقدرا في نفس المتكلم وهي هنا للتقليل
وهي مع ما بعدها من فوع المحل على الابتداء وقوله غدايره اقول الظاهر ان قوله غدايره
مستشزرات صفة اخرى للشعر وجر بالعطف على مجرور بقدم لان المقصود وصف
شعر المحبوبة بهذه الصفات كلها لا الاخبار عن الشعر الموصوف ببعضها فقد والشعر
هو الشعر التام والمن هو الطري والفاحم شديد السواد كالفحم والاثيث هو الكثير
والقنو العذق والكباسة والسمراخ والعثكول للنخل والكرم والمرجول اصل
القنو الذي يقطع عنه الشماريخ فاعوج وبقي على النخل يابسا وتشكل العذق كثرت
شماريخه والسراج ايضا كل عود عليه البسر من عيدان القنو والعذق هي الدوايب
والذوابة هي الشعر المنسدل من الراس الى الظهر والجمع ذوائب كرهو رقوء الف
الجمع بين هذين تعليلين الاولى واو العلى جمع العليا تابنث الاعلى وكل فعل
مذكر افعل يجمع على فعل كاصغر وكبر في جمع صغري وكبري وان لم يكن مذكر على
افعل يجمع على فعالى كحبلى على حبالي واراد بالعلى هنا الجمات العلى وهي اعلى الراس
واصله على اعلال قال والصال يعني الغيبوبة والمثنى هو الشعر المفتول
طاقين كما تفتل الحبل والمرسل ضد المثنى والعقيصة هي الضفيرة اي المجموعة
الملتوية من غير فتل كالحبل الملتوي اراد ان شعرها ينقسم الى ثلاثة اقسام
مفتول وملتوي ومرسل بلا فتل والتواء والملتوي غايب بين المفتول والمرسل

والمذاهب سادة الاقسام الثلاثة وقد شد الجميع على الراس بالمحوط فالتفت
الى اعالي الراس والمقصود وصف الشعر بالسواد والكثرة والممدوح محبوبته
قيل العقاص جمع كثرة واطلاق على العشرة فما فوقها حقيقة وهي مع كثرتها
غايبة في المتنى والمرسل فاكثر شعرها وانما ذكر الضمير في عدائن نظرا
الى القرون وروي بالتانيث ويقدر منها بعد العقاص وبعد المرسل اي يقبل
العقاص منها في متنى ومرسل اي من المذاهب قوله بعضهم هو الحكاية قوله
المهموسة اعلم ان الحروف المجهورة هي التي ينقطع النفس معها عند التحريك
والمهموسة ما لا ينقطع وهي حروف سنشحثك خصفه وما عداها مجهوره
والشديدة ما ينقطع النفس معه عند الاسكان وهي حروف اجدك قطبت
والرخوة ما لا ينقطع وهي ما عداها وحروف الذلاقة ما لا ينفك ربابي وخماسي
عند لسهولته وهي حروف من ينفك والذلاقة وسرعة النطق والثقل الضمد
قوله سهو قيل في الزاي المعجمة شيان الاعجام والجهر ولا اعجام في الراء المهملة وجيب
بان تقصد الراء المعجمة لعسر الحرف لا لان الاعجام دخل في الثقل حتى لو قيل مستعر
بالقاف لم يكن ثقيلا وقد اجتمع فيه الاعجام والجهر قوله ابن الاثير هو الامام الفاضل
الوزير ضياء الدين ابو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد قوله وان الانتقال عطف على
بعد المخارج والاظهر قطع المسافة من غير مرور على الوسط وحاصل كلامه
ان قرب المخرج او بعده لا دخل له في التنافر وعدمه لانا نجد لفظا مولفا من
حروف متقاربة المخرج ومافيه تنافر كالجش والشجي من الشجي وهو الحزين
فان الشين والجيم والياء من وسط اللسان وكذا نجد لفظين مركبين من
حروف مباعدة المخرج احدهما مسافر كالمتلع وهي السير الخفيف والاخر غير
مسافر كالعلم فالبعد لو كان علة للتنافر او لعدمه لا يفيد هذا ان اللفظين في
التنافر وعدمه لا شتراكهما في العلة وهي المباعدة ولقايل ان يقول المعتبر
التنافر الا انه لم يتحقق في علم لما مر وهو الانتقال من حرف الحلق الى حرف

السفه

السفه وهو الميم وما يقرب منها وهو اللام واخراج الشق من الحلق الى جانب العلم اليسر
من العلس وهذا المانع منتف في بيلع اذ الانتقال فيه بالعكس فاجاب الانتقال
من الحلق لو كان مانعا وهو وصف في بلع كما في بلع لكان بلع متنافرا لتحقق العلة وهي
البعد وانتفاء المانع لكنه ليس بمتنافر بل هو مثل غلب في عدم التنافر وكذا ملمع مثل
حلم فيه قوله ومن البعيد ما هو بخلافه من قبيل العطف على معمولي عامل واحد لانه
عطف على قوله غير متنافر من القريب وهما معمولان لكن قد عطف من البعيد على من
القريب وما هو بخلافه على غير متنافر وليس على سبعة ما هو مثل قوله وجدت زيدا
في المسجد وفي السوق عمرا قوله وفصاحة الكلمات جزاي سلمنا ان وصف الجزء
يعتبر في الكل فلا يلزم من انتفاء احد افراد الثلاثة في الاربعة لكن فصاحة
الكلمات جزء وصف الجزء بان يكون الجزء من الكلمات فيلزم من انتفائها فصاحة
الكلام والجواب ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة فشرط فصاحة كل كلمة في المركب
لغير التام فيما لا واحد كون سارطا في المركب التام فكيف يجوز فيه كونه مشتملا على كلمة
غير فصيحة قوله لانه ممنوع اقول تحرير البحث ان يقال لانسلم جواز وقوع ممتنع
غير عربي في الكلام ولئن سلم فان اراد بكونه عربيا انه عربي الاسلوب نسلم لكن
كلاما ليس فيه وان اراد انه عربي حقيقة فممنوع ولئن سلم فلانسلم انه لزم
من كونه عربيا حقيقة كون الكلام مشتملا على كلمة فصيحة فصيحا حقيقة اذ لم يقل
عن اية الفن في اشتراط ذلك في فصاحة الكلام واختلاف بل الاختلاف في
اشتراطه في كون الكلام عربيا والجمهور على عدم الاشتراط فبطل القياس فيخرج الكلام
عن الفصاحة باشتماله على كلمة غير فصيحة فكذا السورة لانها كلام ولئن سلم ان
السورة لا يخرج عن الفصاحة باشتمالها على كلمة غير فصيحة بناء على ان فصاحة الكلمة
جزء من فصاحة الكلام دون السورة لكونها كلاما طويلا لكن يلزم استمالها على كلام غير
فصيح وهي قولنا فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح ولا يجوز استماله على كلمة غير
فصيحة فضلا عن كلام غير فصيح لانه تعالى ان لم يعلم لزم الجهل وان علم فان لم يقدر

على الاتيان بالفصيح لزم العجز والالزام السفه سبحانه وتعالى عن جميع ذلك علوا
كبيرا واما لم يتعرض الشارح للقسم الثالث لظهوره قيل لو لم يشترط ذلك
الا في الكلام المقصور فلو اشتمل ثلاث ابيات فصار على كلمة غير فصيحة لم يكن فصيحه
فلم يكن معجزا واللازم باطل اتفاقا لان اقل ما يتعلق به الاعجاز قدر سورة الكوثر
واجيب بان مجموع تلك الثلاث كلام طويل على انه لم يرد في القرآن ثلاث ابيات
فصارت مشتملة على كلمة غير فصيحة فلا نقض وقيل لزوم السفه ممنوع لجواز ان يكون
اختيار عن الفصيح مع العلم بالفصيح والقدرة على اتيانه لحكمة مثل ان يكون لمعنى
واحد لفظان ظاهر الدلالة عليه احدهما فصيح والاخر غير فصيح لكنه اظهر دلالة
من الفصيح بان يكون الفصيح متوكا او عاما او مثل ذلك او يكون اختياره لحكمة لا يطلع
عليها غيره تعالى وقد تقرر ان خلق القبيح ليس بقبيح بل فيه مصالح تخفى العقول
المبشرة عن ادراكها وانما الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى
كسب العبد دون خلق الرب تعالى فالقبيح كسب المعصية لا خلقها فكذا الاتيان
بكلمة غير فصيحة لا يكون قبيحا بل حسنا مشتملا على حكم لا يطلع عليها الا هو تعالى وقال
هذا القايل عرضت هذه المباحث على الشارح فاستحسن مني التوجه والغض
في الاعتراض وقال ان كنت من اهل الانصاف فاقض بما انت قاض ويمكن ان يقال
انه لم يقدر على رعاية تلك النكتة لزم العجز وان قدر لم يات بالفصيح كان سفها
تعالى عنه علوا كبيرا وما قيل يجوز ان يكون رعاية تلك النكتة في الفصيح مستهجنا فلا يدخل
تحت القدرة فلا يلزم العجز فمما لا يصدر من عاقل لان الكلام في الكلمات المستفادة
من الالفاظ ولا يخفى ان العقل يجوز حصولها من كل لفظ وان اختلفت بعض الالفاظ
في اعتبار البلغاء وقيل مراد الشارح ان اشتمال الكلام على كلمة غير فصيحة وان كان مخلا
بفصاحته لكنه لو وقع في كلام الله تعالى لم يكن مخلا لما سياتي من قوله وقد تعرض
لاسباب الاخلال بالفصاحة الخ فلا يرد اعتراض الشارح اقول لا دلالة الكلام ذاك
للعايل على هذا التوجيه بوجه بل بين عدم الاخلال وبين سقوط المعارض بون بعيد

بحثي قيل قول الشارح من لم يجوز وفي هذه كلمة غير عربية مردود بل في مثل
ابراهيم فلذا اختيار الشارح انه بمعنى كونه عربي الاسلوب فان قلت قوله
على تقدير تسليم الخ لا يرتبط بقوله فاني هذا من ذاك لانه منع لصحة القياس
والتسليم المذكور بعد المنع يكون تسليما للممنوع وهو القياس وتسليم صحته
يستلزم عدم اشتمال السورة على كلام غير فصيح قلت تحرير البحث على الوجه
الذي قررناه يزيل هذه الشبهة فتنبه قوله اين هذا من ذاك استفهام
استبعاد ومن للابتداء اي بعيد هذا من ذاك قوله غير ظاهر المعنى الخ اقول
هذا صفة كاشفة قوله فمنه اي من الغريب لدلالة الغرابة عليه والفاء
للتفصيل دون بيان الاقسام قوله نقر من التقرير وهو التفعيل قوله دوي جنه
اي جنون وفي بعض النسخ دوي حية اي صياد الحيات قوله ومنه ما يحتاج اي
من الغريب ما لم يعرف له معنى في اللغة فلا يعلم مراد المتكلم فيتكلف في معرفته
باخراج وجه بعيد كالسرح ومعنى صيغة التفعيل في الوصفين هو النسبة
كفسقته اي نسبته الى الفسق قوله وهذا السرح المنسوب الى الراح وانما ذكر
المصنف هذا القول شاهد الوجه الثاني وانما يحمل اسم مفعول منه لعدم الاطلاع
ولئن سلم الاطلاع فلا نسلم انه عربي بل مولد ولئن سلم انه عربي فيجوز ان يكون
غريبا من القسم الاول دون الثاني فتنبه لان الفرض ان سرح الله وجهه
بمعنى نحاه عربي مطلقا على استعماله فليس فيه تردد وخفا المراد ويجوز ان
يكون المعنى لاحتمال ان شارحي هذا البيت لم يطلعوا على هذا الاستعمال عند الاعراب
الخلص على انه لا يبعد ان يقال هذا الاستعمال غير ثابت عند الاعراب الخلص فيكون
غريبا فيحمل قوله من باب الغرابة على الغرابة مطلقا كما هو الظاهر وان جاز التقييد
بالقسم الاول فما للشافرين الوجهين واما صاحب المجمل فقد جعله اسم مفعول
منه فيأخذ حكمه في الغرابة وعدمها واما الزمخشري فقد ذكر في الاساس ان
سرح الله وجهه مجاز من السراح فلا غرابة قوله لا يقال سوال الحلحالي

وحاصله ان الوحشية ان اريد بها ضد الغربة لا يصح تفسير الغريب بها لانه
قد يكون غريبا وان اريد بها ضد المعتادة صحت تفسيره له لكن لا نسلم ان
الغرابة بهذا المعنى تخل بالفصاحة لجواز ان يكون غريبا وان لم يكن مانوس
الاستعمال وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني ودفع المنع لان تفسير الوحشي
بضد المعتادة مذكور في كتبهم كالمفتاح وغيره لانهم صرحوا باستهجان الوحش
للالفاظ التي ليست مانوسة الاستعمال وهي الالفاظ الغريبة فقد اطلق الوحشي
على الغريب فيصح تفسيره بما ذكر وا في تفسير الفصاحة كون اللفظ كثير الدور
على السنة العرب فاذا لم يكن معتادا عندهم لا يكون فصيحا فسقط المنع فلقايل ان يقول
الوحشي مستهجن مخل بالفصاحة وقد قرر الغريب به فيكون قبيحا مخلا فكيف جاز
وقوعه في القران والحديث فاجاب بتقسيم الوحشي فالغريب فسمان قال بعض
الفضلاء الوحشي الذي جعل مورد القسمة معناه اللفظ الذي لا يكون مشهور
الاستعمال سواكان بالنسبة الى العرب وغيرهم او بالنسبة الى غيرهم فقط وسواكان
مما ينتزع الطبع عنه اولا والمخل بالفصاحة انما هو القسم الاول وغريب القران
في الحديث من القسم الثاني فلا يخرج من الفصاحة وان كان استعماله من غير
العرب جاز جاز منها لان اللفظ الواحد يجوز ان يكون معناه ظاهرا عند قوم لكثرة استعماله
عندهم فيكون فصيحا في استعمالهم وغير ظاهر عند اخرين لعدم استعماله عندهم
فلا يكون فصيحا في استعمالهم فان قلت الغرابة حينيذ اعم من المخل فتعريفها
بالمخل المذكور في المتن تعريف بالاخص فلا يكون قلت المعرف نوع منها وهو المخل
بدليل ذكرها في مقام الامثلة على ان مثل ذلك واقع في كتب اللغة مغتفر في
التعريفات الرسمية الناقصة عند الادباء قوله وهي بحسب قوم اي المعتادة تكون
بقدر قوم وبالنظر اليهم دون اخرين قوله دون الاعصار والمتابيس بالنظر اي
الى المعنى لانه عبارة عن الالفاظ وشر بث اسم لغليظ الكيفين واشمخر ارتفع
واقطر اشتد والمتوعر المتعسر والجحيش هو المنفرد عن القوم واطلخم فلان

شرح بالنفور وحق تكرير قوله وقولنا غير ظاهر المعنى جواب عن قوله وان اريد
بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم الخ والفصاحة المتداولة هي ما تقدم من كون
الكلام جاريا الخ ولا شك ان الوحشية المفسرة بذلك المعنى مخلة بالفصاحة
بهذا المعنى قوله ظاهر الفساد اي القول بان الوحشي ان اريد به غير ما يتعلق
على ما ينتزع الطبع عنه لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشي مما لا يكون
مانوس الاستعمال وقد اعتبروا في الفصاحة ايس الاستعمال حيث قالوا كثير
الدور على السنة العرب وان اراد المعترض بالفصاحة معنى اخر لا يخل به الوحشي
بذلك المعنى فذاك اصطلاح اخر لا مشاحة فيه لكن تغيير الاصطلاح المشهور
بلا ضرورة في قوة الخطا عند المحققين قوله كانه قال القياس لان الاستثنا تكلم
بالباقي بعد التنيا قوله او ما هو في حكمه اقول هو مثل المركبات الاضافية من
نحو مسلمي في اضافة مسلمون الى ياء المتكلم ولو لم يكن في حكم المفرد مما وجب القلب
لانه انما اذا اجتمع الواو والياء في كلمة واحدة واستحق ذا سبق ومقتضى القياس
هو القلب كما سيقام وقطط بكسر الطاء شعر قطط شديد الجعودة وليس في
قلب الهاء همزة في الد وياء سبب مقتضى للقلب قوله لاجل علمه ان مليكك
الناس ربا فاقبل اي فاقبل حمدي ونصب ربا قيل على النداء اي يا ربا انت مالك
الناس وهو ضعيف لان المقصود منه معين والنكرة انما ينصب بالنداء اذا لم
يقصد بها معين بسبب تعريف النداء فالظاهر انه حال من ضمير مليكك قوله
فان اللفظ الي اخره اقول مراده انه مسموع كالاصوات لا انه صوت
بل هو كيفية قايمة بالصوت قوله وفيه نظر لانها داخلة قيل للشارح افصار
سبب الكراهة في الغرابة ممنوعا لان الكريه على السمع يجوز ان يكون مانوس
الاستعمال ظاهر الدلالة فاجاب بان الافصار انما هو بالنظر الى العرف لان الناس
قد تفاوتوا ان ما يكون كريها على السمع لا يستعملونه فكل كريه عندهم مانوس الاستعمال
ولا ظاهر الدلالة فلا يوجد كريه غير غريب وان جاز عقلا ورقيبا فما نجد كثيرا

من الالفاظ الكريهة مشهور على السنة الخواص والعوام كثير الاستعمال فيما بينهم
ظاهر الدلالة على المراد قوله والا فلا يخلو بالفصاحة ظاهر الفساد لان المخل غير مخل
في التنافر قوله ضعف هذين الوجهين ظاهر قد اندرج بيان ضعفهما في التقرير
السابق قلت قوله سوادي اي سلمنا ان الكراهة تحصل بسبب البعض لكن لا نسلم
ان مرجعها اليه لجواز حصولها بسبب نفس القطع قطع النظر عن المقطع فيجب الاحتراز
عن مثله وضعفه ظاهر هو الجواب عن قوله الخورد رسم دسار وهو السمار اقول قد تقرر
ان ما بالذات لا تزول بالغير فالاولى ان يجاب كونه ممنوعا كما قاله فافهم قوله
وجهان المبني على التقدير الثاني تنافر خاص لان الحال قيد العامل وهو التنافر
فالمنفي تنافر مقيد ولا يلزم من نفيه نفي المطلق والمقيد مختلف في صورة النقض
فتكون فصيحة والمنفي على التقدير الاول مطلق التنافر وهو متحقق في صورة النقض
فلا تكون فصيحة وان شئت توضيح الفرق فاقبل الحال بالصفة فقل على الاول
الكلام الفصيح هو الذي لا يكون كلماته الفصيحة متنافرة وعلى التقدير الثاني هو
الذي لا يشتمل على تنافر كلمات فصيحة ومن البين صدق الثاني على صورة النقض
دون الاول والحاصل ان الخلوص من الامور الثلاثة مقيد بفصاحة الكلمات
على التقدير الاول لان الحال قيد العامل وهو الخلوص قيل الخلوص عدم الاشتمال
فالمنفي اشتمال مقيد بالفصاحة فالنقض وارد واجيب بانها قيد المنفي
دون المنفي وهو الاشتمال فلا نقض قيل يلزم من ذلك ان يكون اعتبار الخلوص
في فصاحة الكلام في هذه الحالة فقط وفي غيرها لا يكون فصاحة الكلام مشروطة
بالخلوص فيجوز تحققها بدونه اقول هذا انما يصح لو كان تعلق الحال بفصاحة
الكلام وليس كذلك بل بالخلوص ففصاحة الكلام مطلقا هي الخلوص المقيد لان
فصاحة الكلام في هذه الحالة عبارة عن الخلوص فافهم والذي يقتضي منع المجيب
قول بعضهم في رد كلام الشارح حيث منع التقدير الثاني ان المصنف قد بين
شرط فصاحة الكلمات ومقصوده هنا بيان فصاحة الكلام فلو ترك قوله مع فصاحة

قوله قد اندرج الخ اقول حيث قال الاولى تركه انه سيجيء ع آه وثانيا ظاهر انف ولان تخلوا آه ولا الدت فاهتلنا الامر باقتضه

ثم التعريف بدونه ولا يخفى ان مقصود الشارح بيان الفساد على تقدير ذكره
وتعليقه بالكلمات لان التعريف لا يتم بدونه على انه لا يخفى على من له ادنى مسكة انه
لا يفهم اصلا من بيان فصاحة الكلمات كون فصاحتها شرطا في فصاحة الكلام فالاولى
من تركه وقيل ان منع تنافر غير الفصيح من الفصاحة فتنافر الفصيح اولى واجيب
بانه لا غيرة للاولوية في التعريف حصولها مع امكان وجه صحيح قوله حتى يمتنع
بالرفع لان حتى ابتدائية لا للغاية فان قلت كثير من القراءات المشهورة اشتملت
على وجوه جائزة عند الجمهور ولكن انكرها الزمخشري فيلزم اشتمال القرآن
على ضعف التاويل قلت يمنع الزمخشري كونها قراءات على اصل عنده وهو انه
يشترط التواتر فيما يتعلق بهيئات الفاظ القرآن ومن جملتها الاعراب فلا يلزم
ما ذكر قوله جزء الكلام هو المراد والا بعد قوله وقد فعلها اظهار الرغبة في اجابة
دعائه اذ الطالب الحريص اكثر تصور المطلوب ربما يتوهم حاصلا فيخيب حصوله
فان قلت فيه عطف الجزء على المنشار اقول الواو للاعتراض دون العطف وقد
تقدم في قوله وهم الوكيلي قوله الذي راجع الى اصحابه بتاويل العاصي وصلها
بدل من الكيلي بدل البعض من الكل لانه بعض افراده لقول ائمة اللغة الصاع
كيل يسع خمسة ارطال اي يوجد في مقابلة الصاع صاعا بلا زيادة والمراد
انه جاز الهم على مقدار عصيانهم بلا زيادة عليه قوله سنمار بتشديد
الميم اسم بناء بنى القصر المسمى بخورنق بظهر الكوفة للنعمان بن المنذر فلما اتمه
القاه من القصر حتى مات لئلا يبنى مثله لغيره من الملوك فهو مقابلة الاحسان
بالكفر ان كذلك ابو الفيلان اسا اليه بنوه مع كبر سنه وحسن فعله الى بنيه
قوله الا ليت شعري اي ليت على حاصل بحوارهذا السوال قوله جزء اي
قطع رجبي قيل لا شذوذ لان الاصل قومي عدل الى الغيبة التفاتا ولا يخفى ان المراد
قوم زهير لا قوم الشاعر قوله حرب هو حرب بن امية مات على الفور من
صياح جبي من البيوت الذي يقال له الهنائف فظاهر البيت خبر والمقصود هو

غيره

والجيب هو الفاضل الخطائي رحمه الله

الناسف والمحر والمروح حيث اعتق بذكر قوله اذا ما ممة لما كانت اذا للاستقبال
وهي تستعمل في مقام القطع بتحقق الشرط كانت مشعرة بعدم وقوع اللوم مع ايهام
انه وقع ولم يثار كه احد ففي دعواه وحقق الايهام فعل الماضي لان اذا يفيد القطع
في المستقبل وذلك الماضي لا يقال ايهام الوقوع يخل بافادة عدم الوقوع لانا نقول الايهام
يستلزم عدم الوقوع والا كان تحقيقا والبيت لابي تمام من قصيدة يعتذر فيها
الى ممدوحه ابي المغيث موسى ابن ابراهيم الرافقي عاتب اليه من هجائه له فغاب
عليه والصاحب اسماعيل بن عباد وزير المؤيد بالله واستاده ابن العميد وقد
انشد هذه القصيدة بحضرة استاده فلما بلغ هذا البيت قال له هل تعرف فيه شيأ من
المحسنة فذكر مقابلة المدح باللوم فقال اريد غيرها فقال لا ادري غيرها فذكر
الاستاد المكرر فقد صرح ابن العميد بان الاخلال بالفصاحة حصل من المكرر
قوله وهو وهم فيه نظر لان مراد المبعض ان القافر جمع كلمة مع كلمة اخرى منه سبقت
لها في الحرف دون المعنى واما قوله كجمع سطلح فهو تنبيه لعدم المناسبة
اللفظية لعدم المناسبة المعنوية لانه تمثيل ولا يخفى ان ذلك لجمع بالفصاحة
واما المخل بالبلاغة فعدم المناسبة المعنوية وليت بمراده قوله من المبني للمفعول
قوله مراده رفع ما يتوهم ان التقييد فعل المتكلم فكيف يقع صفة الكلام
قيل لا حاجة الى تاويله اذ التقييد اريد به حقيقته الاصطلاحية لا المعنى
المصدري ولا يرد شيء قوله او غير ذلك الفصل وتكلمي ما يتحقق التعريف وبالعكس
قوله كما توهم بعضهم هو الخيال توهم ان التقييد اللفظي انما يتأتى من مخالفة اصل
لفظي بدون قرينة تدل عليها وكذا ضعف التاليف ذكر احدهما يغني عن الاخر
وبين ضعف التاليف وبين التقييد اللفظي عموم وخصوص من وجه فتنبه
قوله وما مثلة قيل يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا وتمملك روي بالرفع فلا
اشكال تقديره ما يماثله في الناس احد الا مملك وبالنصب ويضبط بما على راي
يونس فانه جوز اعمال ما المشبهة بليس وان انتقض نفيها بالا مجيبا بقوله

كذا الدهر الا منجدا باهله وما طالب الحاجات الا معذبا فقدير ما مثله في الناس
الا مملكا موصوفا بكون ابي امه حيا ويكون ابي امه ابا الممدوح فهو خال المملك
هشام ويكون يقارب الممدوح فابو امه مبتدا خبره حي وابو خبر ثان ويقاربه
صفة مملك تلا فضل ولا تقدير وهذا وان كان لا يخلو من ضعف التاليف لاشتماله
على مذهب مرجوح على رواية النصب لكنه اسهل من التقييد واقرب الى فهم المراد
اذا كان مرجوحا لانتفائه بالعمل واما البيت فنصب محمولا بتقدير مضاف
منصوب على المصدرية اي ما الدهر الا مدد ره وان محمولا وهو السابقه
ونصب معذبا على انه مصدر مبني كقوله تعالى ومزقناهم كل ممزق الاية اي
ما طالب الحاجات الا يعذب تعذيبا فان قلت ما فايدة وصف المملك بما ذكر
في التقدير قلت فايدته الاشعار بكون المملك شابا نظرا الى الغالب حيث
كان جد حيا ويكون الممدوح شابا لان حيوة الاب تدل على شباب الابن غالبا
وبان ظهاقوة بحيوة الجد والاب وبان ظهما كما لا فانها تامن في حيوة الجد والاب
والغالب ان الانسان لا يتامن في حيوتهما وقوله يقاربه يدل على ان مماثلة المملك
للممدوح ليست بكاملة كان ابراهيم امير بالمدينة من قبل هشام وهو من
خلفا بني امية قوله فهذا التقدير سايغ الاستعمال يفهم منه ان الباقي ليس
بسايغ لانه ليس بصحيح كما توهمه البعض قوله فلقا اي اضطرابا الان المقصود
نفي ان يكون له مثل ومقارب التركيبان يفيدان له مثلا ومقاربا لكنهما
ليسا بحيين والقول بان صدق السلب قد يكون بعدم المحمول باعتبار عقلي
لا ينبغي عليه كلام العرب بل هو عيني الغلق لان كلام العرب يحمل على المتعارف
دون تحقيقات المنطق قوله في اشتغال الذهن يدفع الاعتراض بان خلل الاشتغال
بسبب عدم ظهور المعنى لا الغلق واما ذكر المعنى الثاني اذ لا عبرة للكلام بدونه
عند البلغا فلما اعتبر الاخران عن التقييد المعنوي قوله كقول الاخر انما لم
يقل كقوله ليلا يتوهم عود الضمير الى الفرزدق قوله توهم لان سبب الدموع

فائدة جمال الدين الافسرائي الحاوره
علامة شارح في شرح الايضاح

حاصل في الحال كما سياتي فلا يدخل تحت الطلب الا تحصيل الحاصل منزله غير
الحاصل لكونه غير مطلوب على انه محتاج الى تقدير ان والاصل عدمه قوله البكائي
الدهر اي بالحفظ بدليل قوله بارضي يارب اي ياقوم والمكابده هنا على راي
المصنف والجمود في الاصل انقطاع السيلان عن مانع موجود من شانه السيلان
ويكنى به عن البخل لانه امتناع من فعل ما شانه الفعل والجمود ملزوم لهذا الامتناع
كذا يقال سنة جماد وناقة جماد بطريق الكنايه ودموع العين تام لكن موجوده
عند البخل الا انها موجوده دايمه كان استعمال الجمود في العين كنايه عن امتناعها
من البكاء عند اراده وهذا امر لازم للحزن دون السرور فاراد الشارح
من جمود العين يتوقف على واسطتين احداهما الكنايه عن البخل من البكاء
عند اراده والثانيه ذكر المقيد واراده المطلق ولاقرينه ظاهره بدله
على الواسطه فلذا خفا فحقق قيل هذا يقتضي ان يكون الابهام فصيحا لخفائه
وهو من المحسنات المبديعه واجيب بانه فصيح عند العرسه فان تلك طلب
البعد للقرب قرينه ان طلب الحزن للسرور قلت لا يلزم لسهوله فخفي المراد
لانه يحتاج الى ملاحظة قرينه حفيه داله على الواسطه ولا بد من انتقالين
اسفل من المقيد الى المطلق وانتقال من المطلق الى السرور بخلاف الكنايه الاولى
فان فيها انتقالا واحدا على انها مسموعه كثيره الاستعمال دون الثانيه وبهذا
المقرر يسقط الاعتراض بان الخفاء جهة كون اللفظ مجازا لا من جهة
الانتقال من الجمود الى السرور والدمع هو الرطوبه التي تنزل من الراس الى العين
لسرور او حزن الا ان دمع السرور بارد والحزن حار يفرض على الجوهري
وكذا يقال في الدعا اقر الله عينك اي جعل دمع عينك قرا اي باردا وبين
بما ذكرنا انه يكفي للمقيد ايراد لازم واحد بقرينه حفيه فالشارح
انما جمع اللوازم البعيده نظرا الى افراده البعيده دون فرد واحد قوله الحماسي
منسوب الى الحماسه وهو الكتاب المشهور قوله واسط اسم بلد واضافه

يوم اليه اساء الى تحقق سبب البكا في قوله حتى يحيل حتى ابتدائيه للتعليل
فعل مرفوع وخلت متعدي الى مفعولين فاده اشد وعده تعدى الى ثلاثه
مفاعيل فاذا بني للمفعول اسند الى ما سد مسد المفعولين وعدي الى المفعول الاول
بالى كما في تعالى يحيل اليه من سحرهم انها تسعى قوله من حاق اللفظ اي وسطه كان
المعني اشد ظهورا فهما من اللفظ يفهم منه قبل تمام النطق به تولد واما الكلام
جواب عما يقال يلزم مما ذكر ان لا يكون الخالي من المعني الثاني فصيحا وهو فصيح بانه
ساقط غير معتبر عندهم وان كان فصيحا عند غيرهم كالنحاه قوله هذا ان
نصبت لا يخفى صحة تقرير هذا المعني على رواية الرفع ايضا بان يكون من قبيل
وتسمع بالمعيدي قوله هو الصواب لان سكب الدموع ثابت في الحال فلا
يدخل في حيز الطلب قوله لازمه لان تسكب للاستمرار قوله لمجرد التوكيد من
من قبيل استعمال اللفظ في جزء معناه لان السين للاستقبال والتاكيد قال
سنيويه لن افعل نفي سافعل فالسين يفيد التاكيد كلن يفيد النفي والاثبات
على محل واحد وهو الفعل المؤكد وفيه نظر لان لن افعل يفيد النفي لا نفي
المؤكد ثم لو قال لن افعل مثل سافعل اي في افاده التاكيد كان ظاهرا في المطلوب
وقيل المعني ساطلب السفر ليحصل المال لانه سبب القرب والوصال والحمل
حزن السفر ليحصل السرور فالسين لمجرد التاكيد ايضا وان جعل طلب بعد الدار
كنايه عن نفس السفر فالسين للاستقبال لان السفر في المستقبل وطلبه في
الحال وقيل توطين النفس على الفراق ثابت في الحال ففي ادخال السين عليه
اشاره الى تنزيله منزله المستقبل لشده توجهه منه وسفر عنه قيل الاطلاع
على مقصود الشاعر يتوقف على معرفة حاله في وقت البيان ونظم البيت فان
كان متعلقا بالارتحال بقرينه حال او مقال فالمعنى طلب السفر وان كان من الحكماء
الذين يتكلمون بالحكم والحقائق والانسب ما في دلايل الاعجاز وان كان من الظرفاء
المتظرفين للمواد والغرايب فالمشهور وقيل مراده عتاب الاحبة حيث

هذا او

قاله السيد السند سره

نوم

قوله ولا يخفى انه ليس الخ المشهور وليت شعري ع فليحرر الخ ع من مغني اللبيب

والواقع ح

عاملوه بخلاف مراده في الوصل فتدبر يريد قراءتهم ليعاملوه نصف وهو الاظهر لان ديوانه مشحون بالمعايبات ولا يخفى انه هو المعنى المشهور غير انه بدل المحبوبه بالاحبة وحيث استعمال المشهور علي التخلف المتصف ارتكاب خلاف الواقع لانه جعل الوصال الغير واقعا والقران الواقع غير واقع ليطلب في الوصال الفراق فيه بالوصال وحمل الكلام علي خلاف ما عليه الشرع والعقل من ان المطلب والابتهال الي الله تعالى سبب لفيض المقاصد وحصول المارب وهكذا الاصحاب مع الاصحاب قوله وغير ذلك اي غير ما ذكره الزمخشري في كون السين لمجرد التاكيد وقوله وكثرتي الخ اقول انما تعرض لبيان الكثرة دفعا لما يتوهم من ان الكثرة انما تحقق بالثلاث فلا يكثر التكرار بذكر الثنتي ثانيا بل يحصل تكرار ان والمثنى ليس كثيرا لكن الحاصل ان الكثرة هنا ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فتحقق بذكر الثنتي بالتبع وانما صدر بالكثرة لان نفس التكرار لا يحل بالفصاحة والا استهجن التاكيد اللفظي والضمائر للفرس لانها تؤنث وتذكر ولا سعاد بعني المساعدة والاعانة نص عليه الواحدي قوله بحيث يراك سعاد قيل معناه انت بوضع ترجمن سعاد وتسعين كلامهم وهو فاسد عقلا لان المحب اذا راي المحبوب افعل وافعل فيشتد عليه طريق الكلام بخلاف العكس فان المحب يطرب حينئذ ويبتهج وقيل لان من لا يبتدا الغاية فابتدا الريح من سعاد في الرائيه لا المرئية قوله في خيام روي بكر الخاء هي التي كل فيه اجتماع بادرين لتكامل البردة وبفتحها هي ارض رخوة لا تنبت شيا والاول اناسب بمقام المحو وعلم من ذكر هذا البيت ان المراد بالاضافات ما فوق الواحد لان البيت فيه اضافتان ايد النظر بكلام الشيخ في كثرة التكرار وتتابع الاضافات وحاصله انها ان لم تتضمن نكتة لطيفة تكون ثقيلة علي اللسان مخلة بالفصاحة ندرجت تحت الشاذ وان تضمنت فلا اخلال فلا وجه للاحتراز عنها وانما وقعت في الحديث لبيان كرم الآباء المترتبة الدلالة على كونه عريقا في الكرم ورسوخها

في القران يخرجها عن الاخلال لما تقدم ولو منع كونها مقتضية للثقل سلم من هذا التكلف والجود رسوله الطيب العتيق الكريم ومنه سمي ابو بكر رضي الله عنه العتيق وقيل لان امه لما وضعته قالت هذا عتيقك من الموت فهذه امي لانها ما كان يعيش لها ولد قوله الاطراد هو ذكر اسماء الممدوح وآبائه على ترتيب الولادة كما في الحديث قوله كما في البيت يعني عامه جرى الخ قوله واما اراد اشار الي قوله يا علي ابن عمر قوله لا يقال اي في جواب النظر بتخصيص الاشتراط بما لا يوجد في الحديث وهو كما ترى تعرض للسند فان المعترض قال لا نسلم انه يخل بالفصاحة على تقدير ان لا يصل الثقل واسند المنع للحديث فوجه التعرض له بان يبين مساواته للمنع او يقال يجوز التعرض له وان لم يكن مساويا في الادبيات على ان الجواب يرد عليه شيء اخر وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار وتتابع الاضافات مخلة بالفصاحة وان كانت الاضافات غير مترتبة وكانت كثرة التكرار بالنسبة الي امرين لكن لما وقعت في القران والحديث خرجت من الاخلال لما تقدم قوله هما ايضا اي تتابع الاضافات المترتبة وكثرة التكرار المعتبر بالنسبة الي امر واحد قوله حصوله اقول الحصول اعم من العروض اذ الحاصل قد يكون جوهرا قوله الثابتة اي المجتمعة الاجزاء فخرج الاعراض المتلاشية التي لا تستقر قوله والاحسن للامكان في لفظ الطيبة والقارة بعض خفاء العلة استعمالها بخلاف العرض وكان التعريف صادقا على الوحدة والنقطة والمشهور انهما من ايا من مقولة الكيف وان ذهب البعض الي ادراجهما فيها وخرج الحركة لا يقال ان جعلت من مقولة الاين والافلا وجه لاخراجها لكونها من مقولة الكيف وخرج الزمان بقيد لا يقتضي قسما لانه من مقولة الكم فلا يتجه اخراج الحركة والزمان بقيد هيئة قار بان يعرف المتحيز احسن لخلوه عن جميع ذلك اقول المحققون على جواز اخراج شيء واحد بقيدين فلا تؤيد ذلك خللا اعلم انه ان قلنا بعدم وجود الوحدة والنقطة فلا حاجة الي اخراجهما وان قلنا بوجودهما اخرجتا بقيد عدم انقسامها لانما قيد

لاقتضاء بالذات والاولى لما يخرج الكيفيات المتقدمة بسبب حلولها في الكميات
او محالها والتحقيق انه لا حاجة الى هذا القيد لانه لا اقتضاء فيها اصلا لا بالذات
ولا بالسببية وان اقتضت بقوله سمر ظاهر لان البلاغة لا دخل لها في فصاحة
المتكلم فلو لم يكن شمول المفرد والمركب مقصودا ما جاز ذكره لانه كان جاز الذكر واما
تركه لقصد الشمول فلا يجوز تعليل تركه بقصد الشمول اعلم ان اعتبار الملكة
في فصاحة المتكلم ليشمل به المعنى اللغوي لان الفصيح من فعل على بناء افعال الطبايع
المتعرف بالرسوخ والثبات قوله ليس فصاحتها اي المقصود مجرد رفع الحساب
فلا يقدر مسند اليه ولا مسند قوله فان قلت لا يخفى السوال انما يتجه لو اطلق الملكة
على الجماد ونفى الادراك ولم يوجد ذلك وان كانت الجماد من الكيفيات النفسانية
وجاز ان يصير الادراك ملكة بالرسوخ واراد بالسبب الموثر والخلق والادراك
يحصلان او لانه الملكة يحصل القدرة على التعبير عقيب الملكة لا عقيبها قوله اراد بالحال
الحال هو الداعي الى المتكلم على وجه مخصوص سواكان الداعي بالنسبة الى نفس الامر
الى المتكلم كما مثل له المخاطب الغير المنكر منزلته او بالعكس وظاهر الحال هو الداعي بالنظر
الى نفس الامر فهو اخص من الحال مطلقا والوجه المخصوص هو المقتضى وسياتي انه من
قبيل التلميح والتحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الشامل على الوجه المخصوص قوله
ومعنى مطابقته يريد ان مطابقته لمقتضى الحال ليست بمعنى انه من جزئياته بل بمعنى
انه مشتمل عليه ضرورة ان مثل ان زيدا قايم ليس من جزئيات التاكيد بل مشتمل عليه
قوله مقامات الكلام قيل اراد بالكلام اللفظ بدليل قوله فمقام التنكير اي فان
من خواص المفرد قول سلمنا ان هذه الامور صفات المفرد لكن المقتضى لكل مقام
يقتضي كلاما مشتملا عليها فلم يقع البلاغة صفة للمفرد وقد تقدم بيانه قوله الحال
والمقام جواب عما يقال ذكر في المدعى الحال فكان ينبغي ان يذكر في الدليل الحال لا المقام
ليطابق المدعى والتوهم المذكور كانه ماخوذ من توهم هذا الكلام لم يقع في محله لو لم
يكن مناسبا للموقف فيتمون للكلام محلا وزمانا فان قلت لم يعلل التوهم قلت

لان

لان المقام يطلق على المكان وعلى الزمان والحال بالعكس حيث يقسم الزمان الى الاقسام
الثلاثة قوله كونه مفردا قيل كونه غير فعل هو كونه اسما وهو غير مختص بالمسند
واجيب بان المراد كونه وايرد بين الفعل والاسم وهو مختص بالمسند قوله لاطلاق الحكم
اي خلوه عن المقيدات التي ستاتي قوله او المتعلق عطف على الحكم اي خلو متعلق
الحكم عن المقيد مثل ضرب زيد عمرا قوله او ما يشبهه كالحال والتمييز قوله مقام
الوصل انما يقابل مقام خلافه لان الوصل احرى واظهر في المقصود وللاختصار ذكر
الخلاف موضع الاطناب والمساواة وانما يذكر السكاكي المساواة لانها من الاصل فلا
يحتاج الى نكتة يقتضيها بخلاف الايجاز والاطناب قوله لكونه غير مختص قال بعض
تلامذة الشارح عرضت عليه ان التقديم والتنكير ايضا كذلك فاجاب بان التنكير
يقتضي صلاحية التعريف فلا يكون الا في المفرد اذ الجملة نكرة ابدا والتقديم المبحوث
عنه ما هو مختص بالمفرد وردده بان الاقتضاء ممنوع على ان التعريض يتم بصورة ولو
اختص التقديم بالمفرد لكن البحث عن تقديم جملة على اخرى لمناسبة من
المعاني قيل قد ذكر المصنف ان محقرا مصون عن الحشو وتكرير الحمام حشو لم
يحتمل المعنى بتركه واجيب بانه انما كرره اشارة الى تقسيمه الى ثلاثة اقسام
مقام المفردات ومقام المركبات ومقام يعمهما قوله وكذا خطاب انما فصله عما
قبله لانه باعتبار حال المخاطب وما تقدم باعتبار حال الكلام قوله معدة على بناء
الفاعل لانها تهيئ النفس لاكتساب الافكار او على بناء المفعول لانها محصلة
لاجل الاكتساب كقولهم هيا لنا بيت نسكنه وطعاما ناكله اي حصل قوله
كان الاتب الحاصل ان الفطنة اعم من الذكاء مطلقا لان الشدة انما تكون بعد
الجودة وقد يقال بني المصنف كلامه على المعنى اللغوي دون اصطلاح اهل الحكمة
والفطنة والذكاء مترادفان لغة قوله اذ المراد جواب عما يقال المصاحبة
كلمة والجملة ليست بكلمة فكيف صح ذكر الجملة في بيان حال الكلمة بان الجملة المذكورة
جملة وقعت موقع المفرد فكانت في حكم قوله هكذا ينبغي تعريض بالخطاء حيث حمل

المقدمتين من المسلمات عند ائمة الفن فلا منع قيل غرض الشارح الاعتراض على
القوم حيث فهموا من التقريع على الحصرين الاتحاد لانه يحمل كلام المصنف على
الاتحاد فيعترض عليه اقول لو كان غرضه ذلك لنسب ذلك الى القوم بقوله
هكذا قالوا ثم اعترض عليه بقوله وفيه نظر كما هو دابه في تصانيفه قوله
يسميه الشيخ ناظرا يريد بالنظر التطبيق لا الترتيب القائم بنفس المتكلم اشار
الى التطبيق بقوله بعد هذا حيثما ينبغي له وقوله ثم ليس هذه الامور المذكورة
الخ قوله بل وهذه اللفظة اضراب عن قوله له مزيد في لفظه اي بل يقول هذه
اللفظة الخ قوله قد ذكر الحاصل ان تلك الاحوال تعرف بعلم النحو ومقاماتها
المقتضية كل منها لكل واحد من تلك الاحوال على التعيين تعرف بعلم المعاني فاذا
روعي ما افاده علم المعاني ووقع على كل مقام مقتضاه حصل البلاغة وافاده الكلام
لخواصه الحاصلة عند التركيب الاسنادي المطابق لمقتضى الحال عقليه ووضعيه
لامتناع التفاصيل بينهما لالفاظ في الدلالة الوضعيه وقد تقدم ويأتي تحقيق
ذلك في اول البيان ولما كان التفاضل بالخواص الزايدة على اصل المعنى المستفاد من
اللغة والنحو كانت الخواص في الدرجة الاولى من الاعتبار والمعاني اللغوية في الدرجة
الثانية منه فسميت الخواص بالمعاني الاولى واللغوية بالمعاني الثواني وان كان
الامر بالعكس نظرا الى الفهم فان المعاني اللغوية تفهم اولا ثم الخواص والمعاني
اللغوية تسمى الاغراض ايضا لانها مقصودة بالذات اصالة يريد المتكلم اثباتها
او نفيها مثلا زيد ضربت او ما زيدا ضربت وزيد جواد او كثير الرماد ونحو ذلك
لفظ ونحوه هو المقصود بالذات الذي اراد المتكلم اثباته او نفيه انما هو نسبة الضرب
او الجود الى زيد وهو المعنى الثاني واختصاص الضرب بزيد اثباتا او نفيا والاخبار
عن وجوده بسبب زايد على اصل المراد ثبت لعارض من مطابقة لمقتضى الحال
او اثبات شيء يشبهه للمبالغة ونحو ذلك وهو المعنى الاول وعليه فقد للمتكلم
بيان الاصل بالتركيب علم النحو وتمام الزايد على الاصل علم المعاني والبيان فان

قوله ولكل كلمة الخ على التنافر اي ربما يكون لكلمة تنافر مع كلمة دون اخرى ولا يخفى
ان المقصود بيان اختلاف مقتضيات الاحوال وليس منها قوله في الحسن اي
بالنظر الى ذاته او القبول اي بالنظر الى السامع والبلغاء قوله اشارة الى ما سبق
اي اللام للعهد الخارجي قوله الداخل لكونه ضروريا نزل منزلة الداخل
والا فمن اين البلاغة وانما كان ضروريا لكون الكلام بدونه ملتحقا باصوات الحيوانات
قوله والا لتطابق الخ اقول ان كان بين الشيئين تباين وجد كل منهما بدون
الاخر وان كان بينهما عموم وخصوص مطلقا او حيث وجد العام بدون الخاص تحقيقا
لمعنى العموم فلو كان بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال تباين لانتفى كل منهما
حيث تحقق الاخر فيبطل الحصر في كل منهما وان كان بينهما عموم مطلق او من وجه
وجد الاعم منهما بدون الاخص فيبطل الحصر في الاخص حيث انتفى قوله وفيه
نظر وجهه ان حصر الاعم لا يوجب وجود المحصور في كل فرد من افراد الاعم ليلزم
تحقق المحصور في الفرد الخالي عن الاخص فيبطل حصره في الاخص فاذا لم يوجب
نوعا لا يوجد المحصور الا في الافراد المشتملة على الاخص فيصح الحصر فيه على انا لا
نسلم كلية المقدمتين وافادة اضافة المصدر عمومية ولئن سلم فالشكل الثالث
لا ينتج كلية ولئن سلم فالملزم من الدليل هو التساوي والمطلوب هو الاتحاد
حيث فسر مقتضى الحال بالاعتبار المناسب فالملزم غير مطلوب وما هو
المطلوب غير لازم واجيب بان التقرير المذكور لا يقتضي الاتحاد في المفهوم
بل المقصود عدم الانفكاك وهو حاصل بالتساوي على ان الخطابيات لا يراعى
في انتاجها تلك الشرايط وردّ بان خصر سبب الارتفاع في الاعتبار المناسب
يجوز ان يكون بالنظر الى بعض افراده وهو مقتضى الحال كما تقدم فلا تساوي
ويمكن تقرير القياس على صورة الضرب الاول من الشكل الاول بان يقال كلما هو
مقتضى الحال فهو شيء يحصل بمطابقته ارتفاع شان الكلام وكل ما حصل بمطابقته
الارتفاع فهو الاعتبار المناسب فكل مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وحينئذ

المعاني اللغويه بسايط والنحوي يولف بينها من غير ان يزيد عليها شيا والمخواص
الزايده عليها ينبغي فهما ايضا علم البلاغة وانما الطلق الخاصه على الكيفية المفيد
لان خاصة الشي ما لا يوجد في غيره وكل مقام يقتضي كلاما بكيفية معينة لا توجد
في غيره فان قلت الفرق المذكور ظاهر في المثال المذكور واما مثل ان زيدا قايم كيف
يجري فيه وكلا المعنيين باللغة قلت معناه لغة
وهي اثبات القيام لزيد على سبيل التاكيد وهو المعنى الثاني وبلاغة نفي الشك او
رد الانكار وهو المعنى الاول وهو خاصة التركيب وبه صرح السكاكي فقول الشيخ
صفة راجعة الي معنى اراد به المعاني التي اني وقوله والي ما يدل عليه باللفظ
على بناء المفعول اراد به المعاني الاول قيل اراد بالمعنى المطابقي وبما يدل عليه
المقتضى والالتزام واستدل المصنف في الايضاح على ان الشيخ يطلق الفصاحة
على البلاغة بقوله الفصاحة والبلاغة وما يجري في طريقهما اوصاف راجعة الي
المعاني ولا يخفى ضعفه اذ ظاهر العطف هو التغاير والحمل على التفسير خلاف
الظاهر وما يجري في طريقهما هو العذوبة والسلاسة والجزالة قوله كثيرا ما
انما افاد الكثرة بالابهام كما يوكد القلة بها لان المبهم متناول للتكثير والقليل قوله وخر
لانه راجع في رجوعها الي نفس اللفظ لان الامور التي اعتبر الخلوص منها في فصاحة
الكلام انما نشات من الكلام المستعمل في المقصود كما تقدم بيانه قوله كما صرح به
اي المصنف حيث قال وكثيرا ما يسمى الخ قوله وما شاكل ذلك كالطافة والملاحة
والفصاحة قوله اللفظ اي المنطوق وقوله او المعنى اي المعنى الثاني في قوله
المعنى اللغوي كاثبات القيام لزيد على سبيل التاكيد واثبات كثرة الرماد له
في قوله ان زيدا قايم او كثير الرماد قوله المعنى المقصود كنفي الشك او رد الانكار
في المثال الاول والجهود في المثال الثاني فان لفظ المثال قد دل على ما يفهم منه لغة
وقد دل المعنى اللغوي على معنى اخر مقصود للتبليغ يفهم من المعنى اللغوي
بسبب الملزوم وهو الاول اعتبارا وقد سبق بيانه مستوفي وبه يندفع ما عسى

يقال

يقال سئل الشارح عن المحسن في مثل زيد قايم فاجاب بان المعنى الاول اثبات
القيام لزيد على سبيل التاكيد والمعنى الثاني رد انكار وصرح السكاكي بان
خاصية هذا التركيب رد الانكار او نفي الشك فيلزم ان يكون الخاصية عبارة عن
المعنى الثاني وقد صرح الشارح بانها عبارة عن المعنى الاول قوله وخو ذلك
كالزيادات والخصوصيات قوله الراجعة اليها اي المعاني الاول المعبر عنها
بالفاظ مرتبة حذف وترتيب تلك المعاني قوله يريد بها تلك المعاني
الاول اي يريد بالالفاظ والمعاني اما حمل المعاني على المعاني فظاهر واما حمل
الالفاظ على المعاني الاول فيذكر انهم اصطلحوا على ذلك وبين سبب الاصطلاح
والعلاقة تسمية المدلول باسم الدال قوله ولم يكن لترتيب المعاني سبيل
اي عند الافادة والا فقد تقدم ان ترتيب الالفاظ تابع لترتيب المعاني
في نفس المتكلم قوله دل به اي بسببه اي انما قصد دلالة اللفظ على المعاني
الثاني بسبب المعنى الاول ولولاه ما التفت الي المعنى الثاني وحاصل السبب
ان المعنى مشترك بين الاول والثاني فان قالوا الفصاحة والبلاغة والبراعة
اوصاف للمعاني ما فهم ان المراد بها هو الاول او الثاني فقالوا الفصاحة
صفة اللفظ اي المعنى الاول بمعنى انما منشاها لا انه موصوف بها لما تقدم
من ان الموصوف بها حقيقة هو اللفظ المنطوق بلا نزاع وحيث قالوا اصفة
المعنى اراد وا به المعنى الاول بمعنى المنشائية وحيث قالوا اليت صفة
اللفظ اراد وا به المنطوق بمعنى انه ليس بمنشاها وحيث قالوا اليت صفة
للمعنى اراد وا به المعنى الثاني بمعنى انه ليس بمنشاها او الاول بمعنى انه ليس
بمتصف بها فاندفع التناقض بهذا وهو مراد الشيخ لا ما توهمه المصنف من ان
مراده ان الفصاحة ليس صفة اللفظ المنطوق بالنظر الي ذاته بل بالنظر الي
المعنى الثاني الذي قصد باللفظ اثباته وتفهمه دون المعنى الاول والدليل
على ذلك انه علل الافادة بالتركيب والذي يستفاد بالتركيب هو المعنى الثاني

الذي يستفاد بالالفاظ المفرده من غير اعتبار التركيب واما المعنى الاول فانما
يحصل بمطابقة المركب لمقتضى الحال وانه جعل المعنى مقابلا للالفاظ المفرده
دون المعنى الثاني وحدوث المعنى الاول في الثاني وعروضه فيه انه يفهم
المعنى الثاني اولا ثم يظهر فيه الاول بالدوق قوله وقولنا صورة جواب
عما ايس للمعنى صورة بل بينهما مضافاة لان المعاني يدرك بالقوة الباطنة والصور
بالقوة الظاهرة وكونها المراد بالصورة الكيفية النفسانية التي تستفاد من
الالفاظ بالمطابقة اغنى عن التاويل بان المراد تشبيه المعقول بالمحسوس
في الظهور واطلاق الصورة على الكيفية النفسانية كثير كما في قولهم العلم حصول
صورة الشي في العقل قوله يعني الفصاحة اي يعني بها المعنى الثاني قوله كما مر
اي في شرح الديباجة عند قوله ربه يكشف اي قوله وهو فاسد حاصله ان
ما يقرب من حد الاعجاز ليس من الطرف الاعلى بل من المراتب العليه لان المصنف
فسر الطرف الاعلى بالنهاية ونهاية الشي واحدة سواء كانت وحدته حقيقية
كنهاية الخط فانها لا تقبل القسمة اصلا او حكمية كما اذا كان جهة الوحدة الماهية
النوعية كالاعجاز فانه نوع من جنس الكلام فالمراد جنس شي لا جزئي فوقه
او نوع لا نوع فوقه فالطرف الاعلى منتهى الجزئيات او منتهى الانواع وما يقرب
من حد الاعجاز نوع غير من انواع البلاغة فلو كان من الطرف الاعلى لم يكن
الطرف الاعلى واحدا حقيقة ولا حكما فلا يكون نهاية هيف فاذا لم يكن منه
لم يصح عطفه على حد الاعجاز لانه غير الطرف الاعلى بحد الاعجاز فلو عطف
ما يقرب عليه لزم ان يكون الطرف الاعلى عباة عنهما والمفروض ان ما يقرب ليس منه
فيلزم خلاف الفرض وهذا ينبني على ان الحد يريد به المرتبة اذ لو اريد به
النهاية كما ذهب اليه العلامة الحلواني صح العطف حينيذ لان الاعجاز حينيذ نوع
تحته فردان النهاية وما يقرب منها وكلاهما واحد بالنوع فيكون الطرف الاعلى
واحدا حكما وان جعل ما يقرب منه فيصح حينيذ عطفه على حد الاعجاز واما حمل

الشارح

الشارح الحد على المرتبة دون النهاية لوجهين احدهما ان الاعجاز في كلامهم بمعنى
المرتبة كما في عبارة صاحب الكشاف لانه جعل القاصر عن الحد غير معجز فلو كان
الحد بمعنى النهاية لكان القاصر معجزا غايته انه ليس بمتناه في الاعجاز فان قلت
على تقدير ان يكون من عند غير الله تعالى كيف يتصور بلوغه حد الاعجاز قلت كونه
من عند غير الله تعالى محال فيجوز ان يستلزم المحال وفيه بحث لان القرآن نزل
على اساليب كلام العرب واستعمالاتهم دون تحقيقات العلوم العقلية والاستلزام
المذكور انما يعرف في اهل تلك العلوم لا العرب فلا يصح حمل الآية عليه فالصواب
ان يحمل على الاقتباس من كلام الله تعالى ويحمل الاختلاف على التناقض وثانيهما
ان الحد لو كان بمعنى النهاية كان ما يقرب عطفا عليه لانه اذا ذكر النهاية
ثم ذكر القرب يبادر الذهن الى ان المراد هو القرب من النهاية لا من شي آخر
فيلزم ان يكون ما يقرب من الطرف الاعلى وهو باطل لان الطرف الاعلى مطلق
فينصرف الى الكامل وهو الذي لا بلاغة فوقه وهو نهاية الاعجاز حقيقة او حكما
وهو كما ترى يرد توجيه العلامة فان قلت لم لا يجوز حمل الطرف الاعلى على
المرتبة دون النهاية وعلى مراتب البلاغة هو المعجز سواء كان متناهيا في
الاعجاز او قريبا منه فيصح عطف ما يقرب على حد الاعجاز بمعنى نهايته قلت
نعم يصح ذلك لولا تفسير المصنف الطرف الاعلى بالنهاية لان حمل صاحب الكشاف
الحد على المرتبة ليس بحجة على المصنف فله حمله على النهاية وحمل الاعلى على المرتبة
فان قلت مقصود ائمة الفن تقسيم بلاغة الكلام مطلقا الى الاعلى والاسفل لا
تقسيم الاعلى حد الاعجاز وما قرب منه قلت مقصودهم على ما يفهم من كلام السكاكي
وغيره ان اول مراتب بلاغة الكلام مطلقا ما لو خلي عنه التحق باصوات الحيوانات
ثم لا يزال يتزايد الى ان يبلغ درجة الاعجاز اي ما يعجز البشر عن الاتيان بمثله
فزعموا انها غير متفاوتة فازالوا الوهم بتقسيم ما الى النهاية وما يقرب
منها قوله فان قيل للمزوق في قوله او المراد الحلواني في قوله شتي لا يفهم اذ ليس

ما يعجز ظ

للتفصيل عين ولا اثر في كلام المصنف على ان تضمين الحد يستلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول يمكن حمله على عموم المجاز بان يراد لا يتمكن البتة معه معارضة او مجاوزة قوله فلا يدفع الفساد لان الاعلى في مقابلة فلا يصح حرف في المجاز وما يقضي منه العجب ما قيل في لزوم الفساد من ان الحد بمعنى المرتبة فالاضافة بيانية لا بمعنى اللام فما يقرب منه ليس بعجز لانه قام عنه فلا يصح قوله وكلاهما اعجازان ووجه بطلانه ان الحد عند الحلواني بمعنى النهاية دون المرتبة فكون الاضافة بمعنى اللام قوله ومما الهمت اقول حاصل الهامه وكلام الحلواني واحد وهو تعدد الاعجاز وقاعدته على انه اعترض عليه بوجوه منها انه يلزم من تقدير العطف بعد مضي الجزء وهو ترك الاولى ومنها ان تقدير يستلزم اشتمال كلام المصنف على امر متدرك لان المقصود بيان الاعلى كالاسفل فالتعرض للقريب متدرك ومنها ان قوله مع ان البحث في بلاغة الكلام الخ مشترك الالزام لانه في تقدير حض البحث بالاعجاز حيث جعل الاعلى وما يقرب منه معجزين والاعجاز مختص بكلام الله تعالى ولا يجده في بلاغة الكلام من حيث هو هو قوله في شرحه يريد سلخ العلامة القطب الشيرازي قوله اي طرف البلاغة انما صرح به رد الما في غاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شيء قوله غير ضمن معنى الخلو فلذا عدي بعن قوله بصدد استيناف لبيان الالتحاق باصوات الحيوانات اي يصدر بحسب الطبع والعاده دون الفكر والتامل في المعاني قوله تفاوت المقامات لان منها ما يقتضي تقرر واحد في الكلام ومنها ما يقتضي تقررين او اكثر قوله ليس مما يجعل اي او اراعى المتكلم الفصاحة او البلاغة وصف في عرفهم بالفصيح والبليغ واذا راعى المطابقة او التحسين مثلا لا يوصف في عرفهم بالمطبق والمحسن ينبغي على انحطاط الرتبة قوله فعلم اي التزاما قوله مما تقدم اي من تعريف الفصاحة باقسامها وتعريف البلاغة بقسميها قوله لم يجعل اي لم

يتعرض للاستلزام وعدمه بل البلاغة عند مطابقة الكلام لمقتضى الحال وايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة قوله كلاما كان او متكلما اطلاق البليغ عليهما عموم المشترك ان قيل به او عموم المجاز اي ما يطلق عليه البليغ قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي اي الخلاف لا المنطقي لانه لازم للاصل فيمتنع انتفاؤه قوله وهو ظاهر اي من التعريف السابق من الفصاحة والبلاغة لتحقق تعريف الفصاحة في المفرد دون تعريف البلاغة ولان الكلام الفصيح قد لا يطابق مقتضى الحال وكذا لا يجوز تحقق ملكة المعبر عن ذلك الكلام موجها بطلق المرجح على شيئين الموقوف عليه والقريب والعلة الغائية فان قلت الصدق نفس الطباق والكذب نفس اللاطباق ونفس الشيء لا يكون مرجحا له قلت المراد صدق الكلام وكذبه وليسا نفس طباق الحكم ولا طباقه بل صدق الكلام وكذبه طباق حكمه ولا طباقه فصح ان مرجع صدق الكلام وكذبه الى طباق الحكم ولا طباقه ولئن اريد صدق الحكم وكذبه فالتغاير بالاجمال والتفصيل متحقق وهذا كقولهم تحقق الحد ويتوقف على تحقق الحد او تقول فيه اشارة الى كون الصدق والكذب بديهيين فكانه قال ان حصول العلم بطباق الحكم ولا طباقه فقد حصل العلم بصدقه وكذبه من غير توقف على كسب ونظر فيحل قوله حتى يمكن حصولها به على ان البلاغة لا يمكن حصولها بدون هذين هذين الامرين لان حتى للتعليل والا لم يعاوده يدل على امكان حصولها بدونهما لان رب للتعليل والتردد ولا جزم بانتفاء البلاغة على تقدير انتفائهما اذ لا يلزم من عدم توقف البلاغة عليهما انتفاؤها فعلى تقدير عدم الراجحية يجوز ان يراد المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال فيكون بليغا فبين الكلامين تنافٍ قوله ويرد على جواب عما يقال لا بد في البلاغة من تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها وهم يذكر قوله صرح به اي المصنف في الايضاح قوله وفساده واضح لان العرض متاخر في الخارج وما ذكر من الاحتراز والتمييز متقدم في الخارج لان المراد بالاحتراز رعاية القواعد وهم لم يتميز الكلام الفصيح من غيره امتنع الاتيان به على انه عرض من علم البلاغة

لا عما ذكر قوله او تتوقف اي ان نظر الي ان بلاغة المتكلم ملكة تعقبه فهي تفيدها وان نظر الي ان بلاغة الكلام تابعة لبلاغة المتكلم اذ الملكة انما تحصل بالتعبير مرارا فهي متوقف عليها والحاصل انها في الابتداء تتوقف عليها وفي الانتهاء تفيدها كالعقل بالعلم مع الاستفادة فاذا قلت ما كانت مفيدة لها كانت غرضا فيها مما تقدم غرضيتها ما قلت لا يلزم من الافادة الغرضية او قد يترتب على الفعل ما لم يكن مقصودا منه كترتب النجاة من الغرق على تعليم السباحة قوله فالمرجوع الي الاولى وهو ان مرجع البلاغة على التقديرين ليس غرضا قوله فالحاصل اي حاصل قول المصنف تفعل الخ قوله وهو امر اي الاتصاف بالاحتراز والتحرز قوله من علوم متعددة كاللغة والصرف والنحو واجيب بان مراد السكاكي الملكة القريبة قوله واما تحقيقا اعترض بعض الشارحين بانه ليس في كتب اللغة بيان ان هذا اللفظ عربي يحتاج في معرفته الي السفير او المترجم فكيف ذكر المصنف ان الفراغ منه علم في اللغة فتبع الشارح بتحقيقه على فساد الاعتراض بقوله فهو اما تعبير الفصيح من غير مركب اجزائه ستة على قول الجمهور وتسعة على قول البعض قوله وكالسراج انما ذكر الكاف لانه انما يأتي بمعنى المثل اذا كان مع الكاف قوله جميع اقسام العربية قد تقدم بيانها في شرح ديباجة المتن قوله وهو ما عدا ذلك اي ما سوى الا الي ما يدرك بالحس لان العرض اثبات الاحتياج الي البيان وبمجرد اثبات ان التعقيد المعنوي لا يدرك بالحس لا يفيد الاحتياج الي علم البيان بل لا بد من بيان انه لا يعلم من تلك العلوم ايضا قوله من هذا الكلام اشارة الي قوله فعلم الخ قوله يحترز بها اي بالعلوم والحس قوله لم يرد اختصاص لانه لم يقصد بها الا البلاغة بخلاف العلوم المذكورة فان وضعها لتحصيل اصل المراد لا للبلاغة وان توقفت عليها قوله والمراد بالاول اي لو اريد به مقابل الثاني كان التعقيد وما يحترز عن الاحتراز عن الخطأ وهو نقص الوقوع في الخطأ قوله من مزال الاقدام لانه قد ذكر فيه للمرجع وله معنيان فيحتاج

الي بيان

الي بيان المراد منهما وذكر انحصار علم البلاغة في العلمين وهي محتاجة الي غيرهما ايضا وذكر الاول في قوله وما يحترز به عن الاول وهو عجب الطاهر رحمه الله في مقابل الثاني قوله وكما ان علم المعاني يبحث عن الجواهر وهي تعتبر في تعقيد المعاني الافرادي في الالفاظ فانما يسمى بعلم المعاني ولانه يبحث عن المعاني العقلية من حيث انها تناسب المقام وكان علم البيان يبحث عن اظهار المراد بطرق مختلفة سمي بعلم البيان وكان علم البديع يبحث عن امور متبدعة مستقرة في باب المحسنات لا غير فما كان عارفا بالسان سمي بعلم البديع واما تسمية الجميع بعلم البيان فلتعلقها بالبيان اي المنطق الفصيح المعرب عما في الجنان وتعلقها به من حيث انها مكملة له وتسمية الاخيرين بعلم البيان فعلى التغليب وتسمية الجميع بعلم البديع فلتعلقها بما هو مبتدع بالنسبة الي الكلام المؤدي به اصل المراد الذي لا تفاوت فيه بين الخاصة والعامة وعلم بذلك موضوع البلاغة وهو الكلام من حيث انه بمطابقة مقتضى الحال ومن حيث انه يختلف افادته للمراد وضوحا وخفاء حيث انه يوصف بالحسن العرضي علم المعاني قوله بمنزلة المفرد لانه ليس بجزء حقيقة بل يشبه الجزء في ان ما يعتبر في البيان من اعتبار ما يعتبر فيه كما ان الجزء مع الكل كذلك وسيأتي في اول البيان ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك وفي قوله بعد رعاية اشارة الي ذلك لانه ليشعر بانه شرط لا يراد وقيد له فلا تركيب كاعتبار البصر في مفهوم العمى دون في قوله منه اتصالية في موضع الصفة لحروف اي لكون المعاني المتصل بالبيان بمنزلة المفرد المتصل بالمركب ولتكرار قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى وقوله حل سني كحل الروح من الجسد قوله ولان كل علم الخ تقدم تحقيقه في الرسالة واعلم ان قوله ليكون للطالب زيادة بصيرة تعليل للتعريف والضبط وقوله له اي لكل علم تعليل للتعريف فقط او جهة الوحي الشاملة لتلك المذكورة هي التعريف لا ضبط الابواب فقوله تفاصيل مرتب على هذا فقط قوله ولذا قال اي ولكون العلم بعض

صح الفرق الاول

٥١

فكيف عدل عنه الشارح وهو المعنى الحقيقى الاولى بالحمل قيل سبب العدول ان الادراك
حاصل فى جزئى واحد كادراك فاعليه زيد فى قام زيد ومدركه ليس بنحوى انما
فلابد من تقدير المتعلق اى القواعد او الاصول ليندفع البعض فيلزم تطويل المسافه
بلا ضرورة بان يحمل العلم على احد الاخرين مع انه يوهم خلاف المقصود هو ان علم
النحو مثلا ادراك الاصول من حيث انها اصول لان قيد الحيثيه مراد فيما يقصد
به التمييز وليس كذلك لان علم النحو ادراك الاصول من حيث انه بسيط
منها ادراكات جزئيه والاستنباط يحصل بالملكه فعلم النحو اما الاصول واما
الملكه لا الادراك المجرد فصح الحمل على المحاربين عاد لا عن المعنى الحقيقى فان قلت
ويجوز ان يريد بعد بيان المعنى السابق مشيرا بانه لاختيار المعنى السابق وسياتى
فى بيان الانحصار ان العلم بمعنى القواعد قلت فى بيان معنى العلم مطلقا اختيار
ذلك المعنى وفى انحصاره اختيار هذا المعنى حملا لكل مقام على ما يليق به
واعلم ان حمل العلم على الملكه المذكوره المسماه بالصناعه انما هو فى العلوم العمليه
اى المتعلقه بكيفيه العمل دانما فى غيرها فاعم منها كالطب والمنطق فان الصناعه
هى العلم المتعلق بكيفيه العمل دانما فى غيرها فاعم منها ولم يذكر العلم فى مقابلة
الصناعه وقد يطلق الصناعه على مطلق ملكه الادراك سواء تعلقت بكيفيه العمل
اولا ومنه قولهم صناعه الكلام وقيل علم الكلام ايضا متعلق بكيفيه العمل لانه
يحتاج الى مباحثات كثيره ومناظرات غزيره وسياتى الكلام فى هذا ان شاء الله
تعالى فى بيان وجه التجدد والفرق المذكور بين العلم والمعرفه اصطلاحى مناسب
للغه حيث قال اهل اللغه العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفه الى مفعول واحد
ومناسب للاستعمال ايضا كما ذكر الشارح قوله اللفظ العربى انما لم يقل الكلام
العربى لان من الاحوال ما يعرض للمفرد كاحوال المسند اليه واحوال المسند قوله
العربى احتراز عن غير العربى لان المعرف هو هذا المدون الاصطلاحى الموضوع على
لغه العرب وحدها اعتبارا بانها حيث كان الكتاب والسنه عربيين فلا يكون معرفة

الملكه اذ لو كان العلم بمعنى الادراك لزم كون الشى جهة وسببا لنفسه قوله
بل توجيه قيل لا يصح تفسير الملكه بهذه الحاله لان الملكه المذكوره حاصله للنحوى
حال غفلته عن النحو ومسائله بالكليه فاذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حاله
اخرى متميزه عن الحاله الاولى بالكليه بالوجدان ثم انه افصل ما يحصل له حاله ثالثه
والمشهور فى كتب القوم ان تلك الملكه تسمى عقلا بالفعل والحاله الثانيه تسمى حاله
اجماليه وهى الحاله البسيطه التى ذكرها الشارح والحاله الثالثه تسمى علما تفصيليا
فلا يصح تفسير الشارح نظرا الى كلام القوم وان امكن توجيهه بان يقال
الملكه ايضا حاله اى صفه بسيطه اجماليه اى يتمكن بها من استحضار المسايل اجمالا
لكنا لتوم ما اردنا بالحاله البسيطه الملكه بل الحاله التى تحصل عند ملاحظة
المسايل اجمالا اى على وجه كلى كملاحظه مسايل النحو بانها امور متعلقه بالكلام
من جهة الاعراب واما الكيفيه الراسخه الحاصله من ممارسة القواعد فحاصله
عند الفضلاء وعدم الملاحظة الاجماليه وقيل التغاير بين التقريرين بسبب الاختلاف
فى التصوير فان الشارح صور الكلام هنا فى الاتصاف بعلم النحو مثلا ابتداء وهو
بسبب حصول تلك الملكه فى العلم ابتداء والمعترض صوره فى الاتصاف به ثانيا
بعد الذهول وهو بسبب الحاله البسيطه المذكوره فى العلم بقاء فعرض الشارح
بيان ان العلم فى هذه المقامات بمعنى الملكه دون البسيطه لان النحوى بحسب حاله
غفلته كما ذكر المعترض ودون حقيقته العرفيه وهى المسايل ولا يشترط استحضارها
فى الاتصاف بالعلم قوله ويجوز ان تريد بالعلم نفس القواعد كما مر الى تقدير المتعلق
وان اريد به الادراك فلابد من تقدير اى علم بقواعد واصول والتفصيل ان
المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك وهذا المعنى متعلق هو بالمعلوم وتابع فى
الحصول تكون وسيله الى المعنى فى البقاء وهو الملكه فهى منها ثلاثه اشياء قد اطلق لفظ
العلم على كل منها اما حقيقه عرفيه او اصطلاحيه واما مجازا اشهورا وقد اختار
الشارح حمله على احد المعنيين الاخيرين وحمله على الاول وهو الادراك جايز

الاصول والقواعد قيل اذا اريد بالعلم الملكه او نفس
قاله السيد الشريف

خواص كلام غير العرب علم المعاني اقول يجوز ان يكون توصيف اللفظ العربي
للتنبيه على شرفه ودفع الاحتراز فيكون معرفة خواص غيره من المعاني فهو مثل
قوله تعالى يعلمكم بها النبيون المذين سلموا قبل قوله يعرف به احوال اللفظ احتراز عما لا
يتعلق بالاحوال وهو مشكل لانه ما من علم الا وهو باحث عن الاحوال الموضوع
اقول مراده الاحوال المتعلقة باللفظ او المعنى فاحترز بذكر الاحوال عن علم
باحث عن احوال غيرهما كالحكمة وقيد الاحوال باللفظ احتراز عن العلم الباحث
عن الاحوال المتعلقة بالمعنى كالمنطق هكذا يفهم قوله ما يتعلق الاعتراض لشيخ الشارح
وحاصل الجواب ان المراد جميع الجزئيات لكن على وجه كلي يحصل الملكة ولا نسلم
انه ممتنع قوله وهو قرينة اي وصف الاحوال باذكر قوله مثلا انتفاء الى ان ذكر
المصور لمجرد ضرب المثال وكذا ذكر التعريف واحترازه اذ لولا اعتبار الخصيصة
لزم صدق التعريف على المتصدين اذ لا غنى من معرفة الاحوال الا الادراك التصوري
بانه ماهو او التصديقي بانه هل هو قوله قد يقيض بها الحال فان قلت لو كان
الامر كذلك لذكر فن المعاني الحالي التي يقتضي ذكرها فينبغي ان يتعرض
لبيان معناها وبابها قلت لما كانت مناسبتها بالبيان لان اختلاف الموضوع
بها اكتفى بذكرها في البيان لان المعاني بمنزلة علم واحد وكذا اطلق عليها اسم واحد
وهو علم البلاغة واما الحالة المقتضية لذكرها وهي حالة المبالغة لما كانت
ظاهرة قليلة المباحث والاحكام لم يتعرض لها في هذا الفن على التفصيل بل اكتفى
بذكرها اجمالا حيث ذكر ان علم المعاني علم يعرف به كيفية مطابقة اللفظ المقتضى
الحال قوله فكيف يصح اي لا يصح لانه يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه بيانه
ان مطابقة اللفظ للتاكيد متاخرة عنه ووجود التاكيد في اللفظ فرع على وجوده
فيه بنفسه كان علة لوجود نفسه قوله واحوال الاسناد جواب عما يقال
من الاحوال المبحوث عنها في هذا الفن احوال الاسناد والاسناد ليس بلفظ فلا
يناسبها التعريف فينبغي ان لا يبحث عنها او لا يذكر اللفظ في التعريف ليتناول

احوال

احوال المعنى فانها احوال راجعة الى الجمل وهي لفظية واجيب ايضا بان الاسناد
مدلول الهيئة التركيبية وهي لفظ لانها ملفوظة تنبيه اعلم ان هذا
العلم من قبيل اللقب لانه علم مشعر بالمدح واللقب هو المعاني واضافة
العلم اليه بيانية من قبيل شجرة الاراك بدليل انه سيئ كقول السكاكي القسم
الثالث في علمي المعاني والبيان فلو كان العلم داخلا في اللقب كعبد الله لقال
المقدمة في علم المعاني وعلم البيان لان العلم لا يثنى ولا يجمع الا ان يقع فيه
اشتراك فتاول بالنكرة كقوله هما وآلا المحمدون بالباب ولا اشتراك هنا
وقد يقال المضاف محذوف فيكون تقديره في علمي علم المعاني وعلم البيان
كما يقال رمضان والعلم شهر رمضان كعبد الله قوله لوجهين الخ اقول
حاصل الاول ان لفظ التتبع ليس مرادفا للفظ العلم ولا معناه صادق
على معناه كليث واسد والانسان والحيوان الناطق اذ العلم حصول صورة
الشيء في العقل والتتبع هو الاستقراء من حالة الى حالة فيكون علما وبيان التتبع
سبب المعرفة فاطلق السبب واراد المسبب بدليل انه قال في موضع مبهني
عند ظهور القرينة ويقرع المعرف بمقصوده لاسيما اذا اشتمل على فوائد وهي
هنا التنبيه على طريق العلم والاسمار بصعوبة المطلب والاشارة من اول
الامر الى ان علم الله تعالى وملائكته بالخواص لا يسمى المعاني ورد الاول بان
الانتقال فكر والتعريف للعلم وبينهما تباين لان الفكر من مقولة الفعل والعلم
من مقولة الكيف والانفعال او الاضافة والثاني بان استعمال المجاز في
التعريف ليس بشايع وان ظهر القرينة لانه لا يخلو عن نوع خفاء حاصل من
التوقف على ملاحظة القرينة ومقام التعريف يقتضي كمال الوضوح وتوهم
من جعل العلاقة اللزوم ورد بان المعرفة الحاصلة بالسمع اخص منه والاخص
لا يكون لازما واجيب بان اللازم عند الاداء هو العارض المتاخر ولو كان
اخص ورد بان الكاتب جوز اطلاق كل من الغيث والنبت واراده الاخر لكونه

لازما فلو كان اللازم بتلك المعنى لزم كون الشئ الواحد عارضا ومعروضا
ومتقدما ومتاخرا وحاصل الثاني ان التعريف مشتمل على الدور لانه مشتمل
على تراكيب البلغاء المشتملة على الدور في التراكيب والبلاغة جميعا كما قدره
الشارح وهما جزءان من التعريف فيكون تعريفا بالاعم وانما قلنا انه مشتمل على
الدور لانه ليس تعريفا دوريا لانه ليس مشتملا على ما يتوقف معرفة علي معرفة
ما يتوقف علي معرفته واجيب بان المراد مطلق التراكيب وايس كذلك فالمراد
تراكيب البلغاء بالنظر الي نفس الامر دون مفهوم البلاغة وايس كذلك فالمعتبر
في تعريف علم المعاني معرفة البليغ من وجه وهي لا تتوقف على معرفة البلاغة
المتوقفة علي معرفة البليغ من وجه على انا لا نسلم انه داخل في التعريف بل هو
بيان بعد تمام التعريف او تلك التراكيب في نفس الامر تراكيب البلغاء قوله
والمراد اعترض بعض الافاضل بان المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فلا يعرف لتراكيبه
خلوص عن الخواص وان اعتبر يستلزم الدور واجيب بان المعترض ان سلم
اتحاد المفهومين فالبلاغة ليست ماخوذة في مفهوم التراكيب وان كانت
تراكيب البليغ في نفس الامر فلا دور وان لم يسلم اتحادهما وان كانا متلازمين
فالاعتراض هذا اي منع الاتحاد لما اورده ان لا يلزم من عدم اعتبار البلاغة
في مفهوم الامر والمذكور ان لا يعتبر في مفهوم التوفية المذكورة انا نفرض
تغايرهما مفهوما وان تلازما وجودا فيرد الدور علي التوفية وان لم يرد علي
الايراد قوله وايس المعنى اعترض بعض الافاضل بانه يصح لو كان المراد
اختصاص تشبيهاتهم وايس كذلك بل المراد انواعها وهو الحق ومنهم من اجاب
عن لزوم الدور بان المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة
بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا يتوقف معرفة بلاغة المتكلم على
معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان الكاكي لم يعرف بلاغة
الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم واجيب بانه بينها

في صدر كتابه في تعريف علم المعاني فلا ابهام قوله ثم الاوضح اي هذا اوضح
من تعريف المصنف لاستغنائه عما يحتاج اليه تعريف المصنف من التعريف
الدال على اعتبار الهيئة ومن تعريف السكاكي الخلو من الدور المحتاج الى اللف
بما تقدم وفي عبارة السكاكي فوائد منها انه ادرج التراكيب مع ان الخواص
للكلام وذكرها بلفظ الجمع والكلام بلفظ المفرد تنبيها على ان الكلام جنس واحد وعروض
الخواص له باعتبار عروض التراكيب المختلفة المتنوعة ولذا لم يقل مركبات الكلام
والكلام يجوز ان يراد به المعهود فيما بين اهل الفن وهو كلام العرب نظرا الى الاصطلاح
والا فالتقييد لا يختص بلسان دون لسان وان يراد مطلق الكلام كما هو القياس ويرجح
هذا القيد خواص الادوية تراكيب الكلمات لا من حيث وقوعها في الكلام بل من حيث
تركب حروفها المعلوم من اللغة والتصريف وخواص الكلام لا من جهة تركيبه بل من
جهة جوهر حروفه وكلماته فان قيل قد بحث عن المفرد كما تقدم واجيب بان البحث عنه
من حيث انه يتركب منه الكلام ويطابق المقتضى ومنها ان قوله في الافادة يتعلق
بالخواص صفة لها ان قدر المتعلق معرفة وعال ان قدر نكرة خرج به ما لم يتعلق بالجزء
اللفظ وما يتعلق باحوال المفردات وصفا من حيث المادة كاللغة والهيئة كالصرف
او المركبات لا افادة بل اعرابا كالنحو واختلاف دلالة في الوضوح كالبيان وانما جعل
الافادة ظرفا للخواص لانها تتبعها فكانها محيطة بها ومنها انه انما اختار لفظ
الافادة على الدلالة لان الجمهور في الخواص افادة التركيب اياها السامع لا مجرد دلالتها
عليه ولا يجب ان يكون خواص التراكيب مستفادة من هيئاتها التركيبية بل قد تستفاد
من مفرداتها كالبعد المشعر بالتعظيم في قوله تعالى ذلك الكتاب الا انه لكنه لا
من حيث انها من مفردات بل من حيث انها واقعة في التركيب وقد تقدم ومنها
ان قوله وما يتصل بها عطف على الخواص وضمير بها اما للتراكيب اي ما يتصل
بالتراكيب تبعا لها هو المقصود منها والمراد بالاستحسان المحسنات المعنوية
وقوله الاستحسان الواقع في كلام البلغاء هفوة او قصدا لاغراض كما في الهوليات

والضحكيات او للاحتراز عنها كمعرفة الحدوم في الطب فهذا القيد لاتمام التعريف
وتحقيق ماهية المعرف كذكر الفصلين المتساويين في تعريف الماهية قال
للمحسنات البديعية مدخل في الاحتراز عن الخطأ المذكور فيكون جزأ من علم المعاني
حقيقة يؤيد ذلك ان السكاكي ذكر المطابقة والتجنيس في لطائف قوله تعالى
قيل يا ارض ابلعي ماءك الاية مما يتعلق بعلم المعاني وما كان هذا القول مخالفا لما عليه
القوم من البديع خارج عن البلاغة فلما ذكره السكاكي من قوله واذا قرران
البلاغة بمرجعها الخ قال الشارح ان البديع لزيادة محله لا يصلح ان يجعل علما برأسه
فاورجه السكاكي في تعريف علم المعاني على انه تابع له لاجزء منه ونبه عليه بقوله
وما يتصل اذ لولاه لتركه قيد الاتصال وقال والاستحسان وردبان الاتصال
مشترك بين الاجزاء والاعراض كما لو قيل علم الكلام معرفة ذاته تعالى وصفاته
ما يتصل بذاته من صفاته وافعاله ليتوصل بها الى سعادة الدارين ولا يصح ان
يقال معرفة الصفات والافعال ليست جزأ من علم الكلام ولا دخل لها في تحصيل
تلك السعادة والحاصل ان جزء العلم واحد وهي مسايله قد يتصل بعضها ببعض
فلا يكون ذكر الاتصال مشعرا بالخروج والبتة فالصواب ان يحمل الاستحسان
على تمام الحسن كما مر بلغ في الحسن الى غاية يطلب من كل احد تحسينا وغيره على ما مر من
في الحسن والحاصل ان علم المعاني معرفة الخواص ومراتب حسنها وتفاوتها
حتى تقدر على ايراد كل خاصة في محلها او تحمل الاستحسان على معنى قولهم
استحسن الشيء عن حسنا وغيره على عدم الاستحسان وان غيره قد ياتي بمعنى
لا تحسن في قوله الى مطابقة ذلك الحكم للواقع وغيره مطابقته له وذلك لان
التركيب المفيد لخاصة كالخبر المؤكد قد يستحسن من متكلم في مقام ولا يستحسن
من متكلم اخر في ذلك المقام لكون الاول قاصدا له لمعرفته باختلاف المقامات
ومقتضياتها وقصد المطابقة لها وكون الثاني غير قاصد له لتوطن بر فلا بد
لصاحب المعاني من معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب في اي مقام يحسن

وفي اي

وفي اي مقام لا يحسن مرادة تركيبه مستحسنة في مواضعها ومنها ان السكاكي
لما اراد تعيين المراد بتراكيب الكلام الواقعة في تعريف علم المعاني اتى بلفظ الجمع
وقال واعني بتراكيب الكلام الخ اذ المراد بها الخبريات ولما اراد بيان معنى
خواص التراكيب اتى بلفظ المفرد وقال واعني بخاصية التركيب لان المقصود
بالتعريف نفس الماهية لا جزئياتها ولا يعني ان الخواص جمع خاصة الخاصية بيا
مشددة فقيل انما ذكر تنبيها على ان اسباب الخواص مجهولة لان الخاصة عبارة
عما يوجد في الشيء دون غيره كالزوجية الحقيقية ايضا وهي الخاصة الاضافية
فان جهل سبب وجوده فيه سميت بالخاصية بالحاق يا المبالغة في الاختصاص
كانها بنفس الخصوصية وردبانه لا يوافق عرفا ولا اصطلاحا بل هو خلاف الواقع
لان اكثر خواص التراكيب معلومة فالصواب ان يقال المراد بالخاصية معنى
الخاصية الا انه زيد الياء مبالغة في الاختصاص المطلق او الاضافية كما في حمري
لان يعتبر فيها الجهل بالسبب ولا مصطلح الاطباء حيث يقولون هذا الدواء يعمل
بالخاصية ويريدون السبب المجهول للاثر المعلوم ومنها ان قوله واعني
بتراكيب الكلام اشارة الى ان اللفظ وان كان عاما فالمراد به البعض بقرينة
المقام قوله وليحترز المقصود الى اخره اقول يجوز تانيث الضمير بارجاع الضمير الى
الاحوال فان المذكورات ليست من ابواب علم المعاني لانه يشتمل على
ما ليس من الابواب الثمانية وهو المقدمة وكذا لا يجوز ارجاعه الى المحترز فان
قلت قد صرح المصنف في الايضاح بان الفاعل هو المقصود حيث قال ثم المقصود
من علم المعاني منحصر قلت كلامنا فيما يصح حمل اللفظ عليه لا في تعيين مقصود المصنف
قوله مشعر لان تلك الابواب ليست اجزاء للملكة المذكورة قوله قائمة بنفس
المتكلم فان قلت النسبة قائمة بالمنتسبين وهما الطرفان هنا قلت هما قائمان
بالنفس والقيام بالقايم بالشيء قيام به قوله ان كان النسبة خارج اقول تحقيق
الفرق بين الانشاء والاخبار عما في النفس وعن الممتنع مثل علمت وعلمت واجتماع

النقضين يمتنع مشكل جدا لانه ليس لنسبة العقلية خارج كما ان الادراك
قالوا الخارج لا يراد به خارج الذهن والنفس بل خارج الكلام سواكان في الذهن
او الخارج وردبان النسبة المستفادة من اللفظ وكونها قائمة بالنفس فيطلب
مطابقتها من حيث انها مستفادة من اللفظ من حيث انها قائمة بالنفس سوا
كانت نفس المتكلم او المخاطب وسيأتي جواب آخر ودرج لي في هذا الجواب
بحث وهو انا نتكلم بالانسان يتعقل معناه اولا ثم يعبر عنه بلفظه فللانشاء
خارج عن لفظه والجواب ان المراد بخارج الكلام ما له تحقق في احد الازمنة
الثلاثة بدون هذا الكلام مع قطع النظر عن تعقل المتكلم وبلفظه سواكان
تحققه في النفس كما في الاخبار عما في النفس او خارجها كما في الاخبار عما في
الاعيان وليس للانشاء خارج بهذا المعنى لان نفس مضمونه كطلب الفعل
انما يحصل بلفظه كلفظ الامر وان كان تعلقه قبل اللفظ فالحاصل ان الاخبار
لها مدلول ما تحقق بدونه والانشاء هو الاثبات قوله ونحو ذلك كالصفة المشبهة
واسم التفضيل والجار والمجرور وقيل المتصل بالفعل ما تضمن حروفه كاسم
الفاعل والمفعول والمصدر والصفة المشبهة وما في معناه ما لا يتضمن حروفه
بل معناه كاسم الفعل والظرف والجار والمجرور قوله وهذا الذي ما ذكر مما لا بد
للخبر منه قوله انما هي من احوال الجملة حاصله ان الفصل والوصل من احوال الجملة
كما يتبادر به تعريفهما والقصر من احوال المسند اليه والمسند لانه تخصيص المسند
بالمسند اليه او بالعكس او تخصيص احدهما ببعض المتعلقات او بالعكس وانما ذكر
لفظ او لمنع الخلو ومنع الجمع والايجاز ومقابلاه من الاحوال المشتركة بين
الجمع وانما اتى بلفظة او ليلائم هذا الاختصاص بالجميع فلها فايدتان معنوية
وهي الاشارة الى الاشتراك ولفظية وهي الاشارة الى ان تلك الامور ليست
من احوال المجموع اي ان نظر الى انها بمعنى الواو حصل الفايدة الاولى وان
نظر الى ظاهر اللفظ المفيد احد السنن حصل الفايدة الثانية فلما كانت هذه

الامور

الامور من احوال الجملة اي الاسناد او المسند اليه او المسند وجب ذكرها في الابواب
الثلاثة فلاي شيء عقد لكل منها بابا براسه فكان للمصنف ان يعترض هذا
قوله والا فتقول اي انما يبين السبب لاخراج هذه الاحوال عن الابواب
الثلاثة السابقة وجعل كل منها بابا براسه وهي داخلة فيها فتقول لم يذكر
سايرالاحوال التي في البابين من التقديم والتاخير ونحوهما وجعل كلا منها
بابا براسه دون البعض تحكم فالصواب هو التعرض لوجه يحصل به الضبط
كما فعله الشارح والاعراض عن الدايرين النفي والاثبات لان فيه ما تقدم
من التحكم وزيادة وهي ورود النفي على الحصر قوله راجعة الى الانشاء خاصة
قيل الخبر ايضا ابحاث خاصة به واجيب بانها قليلة فلا تعتبر قوله بنسبة
اي على تفسير الصدق والكذب الذي سبق اثباتهما اليه والتنبيه هكذا
لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته امجرد ملاحظة تصوراته والتنقل
السابق والانشاء حكم يحتاج اثباته الى تامل وبرهان قوله فالخبر على هذا
اعلم انا الحاكي رد تعريف الخبر بما ذكر بانه مستلزم للدور لاخذ الخبر في
تعريف الصدق والكذب كما ذكر فرد الشارح الدور بوجهين حاصل الاول
ان الخبر المعرف بالصدق والكذب هو الكلام المخبر به والخبر المعرف به الصدق
والكذب هو الاخبار بمعنى الاعلام وحاصل الثاني ان ما وقع في تعريف الخبر
صفة للكلام وما وقع في معرفة الخبر صفة المتكلم وان توقفت على صفة الكلام
لكن صفة الكلام لا يتوقف على معرفة الخبر لان صدقه مطابقة حكم للواقع وكذبه
عدم مطابقته لا يوخذ فيه الخبر والحاصل ان المتكلم يتصف بالصدق والكذب بواسطة
كلامه لا بالذات ويتصف الكلام بهما بواسطة ما فيه من الحكم والحكم يتصف بهما
بالذات واختلف المحققون في معنى الاحتمال المذكور في تعريف الخبر فقيل معناه
الاشتمال على ان يكون الاحتمال بمعنى الحمل وعامل الشيء مشتمل عليه فاستشكل
فانه حينيذ يلزم اجتماع الصدق والكذب في كل خبر لصدق المعرف على كل فرد

مطلب في تعريف الخبر والانشاء

من افراد المعرف وهو مسلم ولئن سلم انه غير مسلم فمن الاخبار ما هو ضروري
الصدق ومنها ما هو ضروري الكذب فلا يتحقق الاجتماع في كل فرد ويجب
بان التعريف لطبيعة الخبر وهي متصفة بالصدق بالنظر الى بعض الافراد وبالكذب
بالنظر الى بعض الاخر ولا امتناع في ذلك بل الممتنع اجتماعهما في فرد واحد
وصدق التعريف على كل فرد باعتبار اشتماله على طبيعة المعرف لا بالنظر الى
خصوصيته فلا يلزم الاجتماع فاندفع اعتراض بعض الافاضل بان مقتضى
الشيء لا ينفك عنه فيكون كل فرد كذلك وقيل معناه الامكان الذاتي والقابلية
اذ لا يراد به في المعرف الا هذا ولا يلزم من قابلية شيء لشيء وامكانه لمكان يتصف
به بالفعل في محل واحد وزمان واحد والا لزم اتصاف الجوهر القابل للصفات
المتنافية بها كالسواد والبياض والحركة والسكون وانتفاء الممكن القابل للوجود
والعدم بهما فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب في خبر واحد وان كان قابلا لهما
بالنظر الى ذاته واما الجواب بان الواو الواصلة بعضي او الفاصلة كلام ظاهري
لا يليق اليه في مقام التحقيق على انه لا وجه له اذ الاحتمال لا يتصور الا بالنظر
الى شيئين واما اتصاف بعض الصدق والكذب بالتصديق والتكذيب فافاد الاولوسم
دايرة الدور كان بمرتبة فقد عمار بمرسين لان التصديق هو النسبة الى
الصدق والتكذيب هو النسبة الى الكذب والتعريف الصدق والكذب هو ما ذكر
في الدور بمرسين قوله لابد وان اي من ان تولد من وقوع بيع اي في الحال
والاستقبال قوله ولا يقدح جواب عما يرد على قوله لتلك النسبة الواقعة الخارجة
واذا اردت تحقيق المقام واسمع ما اتلى عليك من الآيات العظام وهو تحقق الشيء
له ثلاث مراتب تحقق في القوى المدركة ويسمى الوجود الذهني وتحقق خارجها
في الاعيان ويسمى الوجود الخارجي وتحقق في حد ذاته مع قطع النظر عن تحققه
في العقل او في الاعيان ويسمى الوجود في نفس الامر وهو يتناول الاولين الا ان
نفس الامر اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما يوجد في الخارج يصدق عليه انه موجود في

حرر ذلك

ويطلق الخارج ويراد به نفس الامر

حرر ذلك من غير عكس فمن الذهن اعم من وجدانه في الذهن فلا يكون له تحقق في حد
ذاته بل باعتبار فرض العقل كفرضية الاربعة فان قلت ما له تحقق وجود اما ان
يوجد بعينه كما في الموجودات الخارجية او بصورته كما في الموجودات الذهنية فالذي
له تحقق بعينه وبصورته لا يكون له تحقق اصلا وهذا معلوم بالضرورة فما معنى
تحقق الشيء في حد ذاته ولا تحقق له في الاعيان ولا في الاذهان قلت ليس المراد به
تحقق حقيقته من غير وجود ذهني ولا خارجي بل المراد به انه لو وجد في الذهن
او الخارج كان هو وانما لم يتعلق به اعتبار معتبر وفرض فارض او علق بخلافه
فكونه بهذه الحيثية هو المراد بتحققه في حد ذاته ولما كان اتصافه بذلك غير
مفتقر الى خصوصية الخارج او الذهن عد قسما ثالثا اعم من كل منهما وسمي الامر
فنقول ان هذا موجود في نفس الامر يراد بالامر نفس ذلك الشيء توضيح ذلك
ان زيدا مثلا بحيث لو وجد في الخارج كان انسانا والانسان بحيث لو وجد في الذهن
كان نوعا ولو قطع النظر عن الوجود الخارجي في الاول والذهني في الثاني حتى لو وجد
زيد في الذهن كان انسانا ولو فرض وجود الانسان في الخارج كان نوعا فعلم ان اتصاف
زيد بالانسانية ليس لخصوصية الخارج واتصاف الانسان بالنوعية ليس لخصوصية
الذهن بل اتصافهما بذلك لنفس ما دام ينقطع عن ذلك لو صدر من العقل اعتبار
على خلافه وللاعتباري معنيان ما لا تحقق له في الاعيان وان كان متحققا في حد ذاته
وما يكون تحققه بحسب فرض العقل واعتباره سواء خالف ما في الواقع كفرد من الاربعة
او لا كالامور الوهمية كاثبات العقول وليسمى الاول حقيقيا والثاني فرضيا واذا
عرف ذلك فنقول كل ما له وجود وتحقق في الخارج فهو موجود خارجي وموجود
خارجي وكذا كل شيء حصل لشيء في الخارج فهو موجود خارجي وموجود خارجي
وكذا كل شيء حصل لشيء فهو حاصل خارجي وحصوله له خارجي والموجود والوجود
الذهنيان على هذا المنوال والخارج الذي ينسب الى الموجود والوجود خارج
القوى المدركة لا خارج النفس او القائم بها كالشجاعة والعلم ونحوهما موجود

خارجي وليس له وجود خارج النفس فعلى هذا يكون زيد موجودا خارجيا
ووجود خارجيا لان لزيد وجودا في الخارج وليس لوجوده وجود فيه لان
الوجود لو كان موجودا خارجيا لكان الوجود قائما بزيد في الخارج وقيام شئ
في الخارج يستلزم وجود المحل فيه وان لم يستلزم وجود المحل لجواز اتصاف
الموجود الخارجي في الخارج بالامر العدمي كاتصاف زيد بالعمى واذا قالوا اتصاف
هذا المحمول لا يستلزم اتصاف المحل فيلزم ان يكون الماهية موجوده قبل وجودها
والعقل يشهد بالفرقة باطراد هذه القاعدة في صفة الوجود ايضا فلا يعترض
بان قيام شئ بشئ في الخارج لا يقتضي وجود المحل فيه اذا كان القائم به صفة
الوجود لانه لا يتصور وجوده بدونه والحاصل ان الوجود الخارجي ما كان
الخارج ظرفا لوجوده كزيد والخارجي ما كان الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده
كوجود زيد فالخارجي امر يحمل موصوفه موجودا خارجيا فقيام زيد موجود
خارجي لان الخارج ظرف لوجوده اذ لو لم يكن له وجود في نفسه لم يتصور وجوده
لزيد ونسبته اليه وحصوله له خارجي اذ ليس لحصوله حصول فالخارج ظرف
لنفسه وهذا ما ذكره قطب المحققين وعلم المدققين في شرح المطالع بقوله فتقول
فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا
يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك فظهر انه لا مغايرة بين النسبة اعتباريه
وكونها خارجيه لانها اعتباريه بمعنى ان الخارج ليس ظرفا لتحققها وخارجيه بمعنى
ان الخارج ظرف لنفسها فهي اعتباريه بالمعنى الاول دون الثاني وههنا
ابحاث منها ان المعنى المذكور للنسبة الخارجيه انما يسمى فيما يكون محموله
من الموجودات الخارجية لا في مثل زيد اعمى واجتماع النقيضين يمتنع فان
النسبة خارجية ولا يسمى فيها ذلك المعنى فالاولى ان يقال النسبة اعتباريه
بمعنى انها ليست من الاعيان الموجودة في الخارج وخارجيه بمعنى ان تحققها في
نفس الامر وان لم يتعلق بها اعتبار معتبر ومنها ان الوجود اذا لم يكن موجودا

في الخارج

في الخارج فكيف يتصور ان يكون الماهية موجودة في الخارج وجوابه انا لا نسلم
ان الوجود اذا لم يوجد فيه يلزم ان لا يكون الماهية موجودة فيه وانما يلزم
الوجود خارجيا فعنى كون الماهية موجوده في الخارج انها متصفة بالوجود
الخارجي في حد ذاتها لا اتصافا يقتضي التمايز بينهما في الخارج كاتصاف الجسم
بالسواد بل في الذهن لان التمايز الخارجي بين شيئين يقتضي تحقق كل منهما
في الخارج وتحقق الماهية فيه وجودها فيلزم ان يكون لها تحقق واحد لوجودها
تحقق ومنها ان الوجود يجوز ان يكون موجودا بنفسه لا بوجود زايد لان عين
التحقق فلا يحتاج الى تحقق زايد فلا يتم قوله الوجود خارجي لا بوجود
خارجي وجوابه انه لو كان موجودا لزم المحال المذكور ولو كان موجودا بنفسه
لا بوجود زايد على ان اتصاف الشئ بنفسه في الامر غير متصور لانه نسبة
يقتضي التغاير والتغاير الاعتباري بين الشئ ونفسه غير كاف في الاتصاف
الحقيقي قيل لو لم يتصف الشئ بنفسه في نفس الامر سلب عن نفسه والا ارتفع
النقيضان وجب بانه لا يلزم من ارتفاع الاتصاف وسلبه ارتفاع النقيضين
لانه عبارة عن عدم صدق النسبة المتصورة اثباتا وسلبا واتصاف الشئ
بنفسه غير متصور لما تقدم فلا ايجاب ولا سلب لانه رفع النسبة لا ما هيه
المتصورة ومنها ان الظرفيه انما تكون للتحقق اذ لا معنى لظرفية شئ لنفس
شئ اخر ظرفيه الخارج لنفس الوجود ظرفيه لتحقق جوابه ان الموجود الخارجي
ما كان الخارج ظرفا لوجوده المحمول عليه المقصود لذاته لا مطلقا كما في قولنا
زيد موجود في الخارج والتحقق المعتبر في الظرفيه لم يحمل على المظروفيه
ولم يقصد لذاته تحقق حصل به الربط بين الظرف والمظروف فلا يلزم
من كون الخارج ظرفا لتحقق الرابط بينه وبين الوجود كونه ظرفا لتحققه
بالذات فيكون خارجيا لا موجودا خارجيا ومنها ان الخارج اذا لم يكن
ظرفا لتحقق النسبة بل لنفسها فما معنى قولهم تحقق النسبة بتحقق المنتسبين

وجوابه ان المراد بتحققها انه يصح للعقل اعتبارها في الخارج بين الطرفين
الموجودة من الخارج بان يلاحظ كون الخارج عند وجودهما ظرفا للنسبة
حتى لو كانا معدومين لم يكن الخارج ظرفا لها ولذا قالوا النسبة بين موجودين
من المعقولات السبع بل زعم الشارح ان اغلب الموجودات الخارجية وبين
معدومين من المعقولات الثانية كالجنسية على ان المراد هو التحقق الرابط
والمنفي هو التحقق المقصود بالذات فهذا كما يقال الامتناع يتحقق لشريك
الباري وبيانه ان الموجود الذهني مادته الصورة القائمة بالنفس والحس
لا الصورة كما يتوهم لانها كيفية قائمة بموه وعما في الخارج فيكون طرفا
لتحققها والحكم في **قوله** الممتنع معدوم ليس على صورة بل على صلوحها وانما
سمي ذهنيا وعقليا لانها صورة الذهني والعقلي لا لانها ذهنية حقيقة
كما يسمى الصورة كلية لانها صورة الكلي لا لانها كلية وقول الشارح فانا لو قطعنا
النظر الي اخر حاصله الفرق الذي بيناه بين الموجود الخارجي والخارجي فلا
يعتبر بان المقصود تحقيق الفرق بين القولين حيث كان الاول صادقا والثاني
كاذبا والدليل الذي ذكره الشارح لا يفيد ذلك بل يفيد كون اول الامرين
محققا لا متوقفا علي اعتبار العقل بخلاف الثاني وكونه محققا بلا اعتبار العقل
هو معني وجود النسبة الخارجية فيكون مدركا لا علق له بالمطلوب وقيل
مقصود الشارح اثبات الفرق بين القولين وبين نفس كون حصول القيام امرا
موجودا في الخارج فقوله وحصول عطف على قوله قلنا لا على قوله القيام حاصل
ولفرق بينهما بان الاول خبر فيحتاج الي اعتبار النظر في المطابقة للخبر عنه وهو
حصول القيام لزيد وعدمها بخلاف الثاني فانه ليس بخبر **اقول**
عبارة الشارح جزاه تقديرا لكون لا دليل عليه وعبارة الشارح في حاشية
العضد صريحة في الخبرية وعدم تقدير الكون **وقوله** فانا لو قطعنا الي اخره
يدل على ان المعقول الاول لا يحتاج الي اعتبار النظر والفرق الذي قرره لا يفيد

بيان معني وجود النسبة الخارجية فكيف يرتبه عليه فهو تقريب في غاية الفساد
واجيب عن الاشكال بوجه اخر وهو ان الخارج له معنيان ما يرادف الاعيان
وهو خارج القوي المدركة وخارج النسبة الذهنية المستفاده من الكلام وهذا
هو المراد في هذا المقام وهو لا ينافي كون النسبة اعتبارية لانتقاد الخارج
بالمعني الاول حقيقة بين زيد والقيام قبل ان يتلفظ المخبر بقوله زيد
قائم ليقام نسبة بثبوتية او سلبية فلها تحقق في حد ذاتها وهنا تحقق
اللفظ وما يستفاد منه من النسبة الذهنية وان ما تحقق في الاعيان ومبني
هذا الجواب علي ان المراد بالخارج خارج الكلام لا خارج القوي ومبني الجواب
الاول علي ان المراد به خارج القوي والنقض الذي اورد علي تعريف الخبر يندفع
علي الجوابين اما علي هذا فظاهر وقد تقدم واما علي الاول فلان الخارج طرف
لنفس النسبة التي في الاخبار عما في النفس واذا لم تكن طرفا لوجودها لان العلم في
علمت قائم بالنفس في الخارج والعلم موجود خارجي وحصوله للنفس خارجي
وحاصله ان النسبة وهي التعلق الذي يكون بين شيئين ثلاثة اقسام لفظية
وهي ارتباط احد طرفي لفظ الخبر بالاخر وهي جزء الكلام وذهنية وهي النسبة
التي تدرك النفس بها وخارجية وهي النسبة التي في الخارج مع قطع النظر عن
اللفظ والاعتقاد والاولي موضوعة للثالثة وهي مشعر فالثالثة عقلا فالثالثة
مدلوله المخبر بواسطة الثانية وهي المقصودة بالافادة وبتحققها وعدمه صدق
الخبر وكذبه ولما كان الدلالة الوضعية غير متحققة لتحقق المدلول
وكذا الدلالة العقلية التي بطريق الاشعار جاز تخلف الثانية والثالثة عنها
بان يكون الخبر علي خلاف الاعتقاد وعلي خلاف الواقع فيطلب المطابقة والمطابقة
بين الاولي وبين كل من الثانية والثالثة والاولي هي المرادة من النسبة
المذكورة في تعريف الخبر فخارجها هو النسبة الذهنية اذ ليس خارج الكلام وهو
المعتبر في القضايا الذهنية والنسبة الخارجية ان اريد به خارج القوي وهو

المعنيين في القضايا الخارجية لا يقال وصف النسبة بالخارجية يجوز ان يكون باعتبار
تعلقها بالامور الموجودة في الخارج فيستغني عن تلك المباحث الطويلة لانا
النسبة في مثل اجتماع النقيضين محال وشريك الباري ممتنع خارجية ولم
يتعلق بامور موجودة في الخارج واعلم ان الاختلاف في موضع الصدق
والكذب يبنى على هذه النسب الثلاث فاعتبر الجمهور مطابقة النسبة اللفظية
للنسبة الخارجية فقط وعدم مطابقتها لها والنظام مطابقتها للنسبة الذهنية
فقط وعدم مطابقتها لها والعلامة مع علاله قدح وخفي عليه الفرق بين
مذهبي النظام والجاحظ فجعل في شرح المفتاح مذهب النظام مذهبا للجاحظ
واليه يشير الشارح فيما سياتي بقوله وقد وقع ههنا في شرح المفتاح ما يقضي
منه العجب **تنبيه** الفاظ الطلاق والعتاق وصيغ العقود والفسوخ والحمد
والشهادة لانزاع في انها في اصلها اخبار محتملة للصدق والكذب لغة وفي الشرع
اختلف فيها فقيل انشاء وهو قول الجمهور وقيل اخبار وردّ بانه ليس لها نسبة
خارجية تحتمل الصدق والكذب لانه الاخبار عما في النفس فلا يطلب لها نسب
خارجية وانما لم تحتمل الصدق والكذب لان الاخبار عما في النفس ضروري الصدق
والخبر قد يكون كذلك قد اختلفوا في الخبر عنه فقيل الرضى النفساني لاعتبار
الشارع اياه في اكثر الاموال بالنفس وقيل البيع النفساني هي المبادلة النفسانية
بالكلام النفساني والمبادلة هي تمليك كل من العوضين بدلا عن الاخر
اقول لو قال احدهما رضيت بالبيع والاخر رضيت بالشري او قالا احدثنا
البيع النفساني لم ينعقد به البيع اجماعا فلا يصح حمل اللفظ عليه ويمكن ان يقال
قد يخص الحكم الشرعي بلفظ مخصوص فلا يحمل لغيره وان كان بمعناه كاختصاص
الشهادة بلفظ اشهد واختصاص الشهادة في باب الربا بلفظه وقيل المخبر
عنه بيع خارجي يثبت من قبل الشرع قبل **قوله** بعث اقتضاء الجواب
انشاء من حيث انه يثبت به البيع الخارجي واخبار من حيث انه اظهار ما في

النفس

النفس من الرضى او البيع النفساني ومختار المحققين انه ان تشارعا وعرفا وسالم عن
تلك التكلفات علم ان هذه التصرفات تنعقد مع الاكراه والاعراض عنه قوله والمراد
كاذب قد اشتهر من كلام العلامة الرازي وتبعه تقسيم التصديق الى العلم والظن
والاعتقاد والشك والوهم في المحققون على ان الوهم والشك خارجان عنه لعدم الحكم
قوله تحقق عدم المطابقة لان صدقه شيء اما ان لا يتحقق الاعتقاد او يتحقق لكن
لا بطابقة الخبر قوله بل انشاء لانه عين بدليل قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة الاية
والحاصل ان تكذيب ليس براجع الى قولهم انك لرسول الله بل الى قولهم نشهد واما باعتبار
انه اخبار عن كون كلامهم مطابقا لاعتقادهم واما باعتبار تسميتهم كلامهم شهادة
والفرق بين الغلط والكذب بوجهين احدهما ان الغلط قد يشتمل في المفرد والكذب
لا يشتمل الا في الكلام وثانيهما ان الغلط حال عن القصد والكذب قد يشتمل عليه قوله
ممنوع لان المواطاة انما تشترط في تسمية الاخبار شهادة اذا كانت حق اما اذا
كانت زورا فلا واجيب بان تشهد تضمن الاخبار بان كلامهم شهادة فكذبوا فيه
كما اه الجواب الاول كان مبنيا على الخبر الضمني وعلى الجواب الثالث معنى الاية ان
الله يعلم يعتقدون كذبهم فيما هم فيه انه غير مطابق للواقع قيل
الجواب الثالث ايضا مع لكون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله لان
منعه اما بان لا يكون تكذيب من الله اصلا وهو الجواب الثالث او يكون لكن لا بالنسبة
اليه بل بالنسبة الى الخبر الضمني وهو الجواب الثاني وقيل معناه ان قولهم
الكذب وان صدقوا في هذا وقيل التكذيب راجع الى حكمهم على قولهم انك لرسول الله
بالكذب وعدم المطابقة للواقع فلا يتعلق بالشهادة ولا بالمشهود به قوله يعني هو
ثابت بن زيد من قيس وقيس احد رقم وفي الطبراني قال زيد انيت سعد بن عبادة
عائدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا فيحتمل انه اراد نعم سعد الا انه اشبع فيلزم
الخروج وكان في غزوة بني المصطلق قوله ما اوردت الى ان اى شيء اردت
من كلامك الذي انتهى الى ان التكذيب والاستفهام للانكار وانما قدم مذهب النظام
على مذهب الجاحظ لانه مفرد وذلك مركب قوله ويلزم في الاول ما انعقد في الاول

مطابقة خبره للواقع كان خبره مطابقا لاعتقاده الحكم والمراد بالاول توصيف صدق
الخبر وبالثاني تعريف الكذب الخبر مثال القسم الاول قوله المتكلم العالم حادث
ومثال الثاني قوله العالم قديم ومثال الثالث قول الحكيم العالم حادث ومثال الرابع
قوله المتردد العالم حادث ومثال الخامس قول الحكيم العالم قديم ومثال السادس قوله
المتردد العالم قديم فالاول صادق والثاني كاذب واما في الواسطة قوله اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم اشارة الى اخباره عن الله تعالى قوله تعالى اذا مزقتم كل ممزق
انكم لفي خلق جديد الاية وقوله تعالى افترى بفتح الهمزة واصله افترى بهمزتين بنى على
الهمزة المكسورة قوله على سبيل منع الخلو فيه نظر لانه لا يجوز الاجتماع والارتفاع
فيكون على سبيل الانفصال الحقيقي وجوابه ان منع الخلو قد يطلق على الحكم بعدم الارتفاع
مطلقا فهو اظهر لان عدم انعقاد الصدق لا يستلزم انعقاد ضده الصدق فلا ينافي
بجوز الصدق فلم يصلح قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا لقوله ويلزم الصدق الابد
بان ويل الذي يذكر الخ رح وجوابه ان المراد انهم ما اريد به الصدق لانهم
حكموا بعدم الصدق فان قلت دل الدليل على الواسطة في الجملة وهي القسم الرابع
فيها والمدعى ثبوت امرين في الصدق واثنين وهما في الكذب والدليل لا يدل عليه قلت
اذا ثبت الواسطة في الجملة ثبت المدعى لعدم القائل بالفصل قوله ورد حاصلا ان
مضمون الاية حصر الخبر الكاذب في نوعه سواء كان القصد داخلا في مفهوم الافتراء
او خارجا فيد له بناء على انه فعل اختياري فاذا نسب الى دوي الارادة تبادر
الذهن الى اعتبار القصد فلا يصح قوله فلا يصار اليه بلا دليل واشتمال نفس الامة
اللغة والاستعمال العرب على اعتبار القصد يحتمل ان يكون بسبب كونه داخلا وان
يكون بسبب كونه خارجا فيد القرينة انهم يستعملون الالفاظ الدالة على الافعال
الاختيارية في مواضع يعتبر فيها القصد فانقل والاستعمال يحملان كلامي الموجبين
نظرا الى شخص الافتراء ونوعه وهو مطلق الفعل الاختياري قوله وفيه بحث
رد بقوله لانسلم ان للقصد الخ او منع لعدم الواسطة نظرا الى ان كلام المجنون

والسطة

والسطة او منع لكون ما يتلفظ به المجنون كلاما حقيقة فيكون خارجا عن القسمين
لان المنحصر فيهما انما هو الكلام الحقيقي قال المغربي كلام النفسي جزء ذاته واما
العبارة فليست بجزء الذات بل تعبير جزء بقصد القاصد الى التعبير بها عما في النفس
ولهذا اذا صدرت عن نائم او مجنون لم يكن جزء ومنهم من اجاب بانا لا نسلم
انهم حصروا الخبر في صلى الله عليه وسلم فيما ذكروا انما يلزم لو كان لم متصلة لاحد
الشيئين البين وليست كذلك بل منفصلة بمعنى بل والهمزة لفظ اخترعه لهم بل
احد الشيئين او احدهما لا المذكور بعدها جملة اسمية وبعد الهمزة جملة فعلية ومعنى الاضراب
في مقالة الرد للكلام صلى الله عليه وسلم فاتوا بالسخيف بقولهم هل ندلكم
على رجل الاية ثم عقبوا بان كلامه افترى ثم اضربوا عنه الى ما هو ابلغ منه وهو نسبته
صلى الله عليه وسلم الى الجنون ورد بان ام المنفصلة انما يكون في الجملتين المتناقضتين
في احد الجزئين مثل ازيد عندك ام عمرو والجملتان في الاية ليست كذلك
فيكون متصلة ولئن سلم انها منفصلة فمقصودهم الجاء خاطر ان
الاضراب الى الكلام حال الجنون لا الى نفس الجنون لان مقصودهم الطعن في
كلامه صلى الله عليه وسلم مجردا عن اثبات جنونه قوله يسمى خبرا الى عند النحاة
وتصديق عند المنطقيين قوله وفيه نظر واجب بانه انما يرد لو كان مقصود
القائلين بعدم الفرق انه للفرق اصلا الا في التعبير فيعترض بمنع الحصر
لتحقق الفرق بكون النسبة معلومة وغير معلومة لكن ليس مقصودهم ذلك
بل انه للفرق في احتمال الصدق والكذب بدليل ما تقدم من ان احتمالهما
من خواص الخبر وكون النسبة معلومة لا ينافي الاحتمال لان المراد من الاحتمال
في الخبر هو الاحتمال عند تجريد النظر عن جميع العوارض ليلائم الاخبار
الضرورية الصدق او الكذب وكون النسبة معلومة من العوارض
في المركبات التقييدية فاذا جردت عنه تحقق الاحتمال بلا احتمال

ولذا كانت الاخبار البديهية محتملة وهي معلومة لكل واحد فان قلت معلومية
النسبة في الاخبار البديهية من خارج اللفظ فلا ينافي الاحتمال في المركبات
التقييدية من نفس اللفظ فيه قلت الاحكام الثابتة للماهية لذاتها
لا تختلف باختلاف عوارضها وكون المعلومية منافية للاحتمال حكم ثابت
لها لذاتها فلا يختلف باختلاف شيوعها اقول للخصم ان يمنع كون المنافاة
لذات المعلومية لانا لم لا يجوز ان يكون للمعلومية من اللفظ والجواب ان لا يعرف
بالمعلومية وعدمها بل ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية من حيث هي
مغايرة بنسبة اخرى خارجا منها يطلب بينهما المطابقة وعدمها وفي المركبات
التقييدية لا يغاير بنسبة اخرى من حيث هي هي بل من حيث انها يلتفت الى النسبة
خبرية متعلقة للنسبة اخرى اذ الكلام في ان الشيء الا يوصف
الا بما هو ثابت له فقولك بازيد الفاضل مفهومه غير مشروط بثبوته الفضل
لزيد في الخارج لكن فيه اشارة الى معنى زيد فاضل الى الكلام واما
المركبات الاثباتية فتشارك مع النسب الخبرية فان قولك اضرب مسلم
لا طلب منك الضرب فالمركبات التقييدية والاثباتية بهذا الاعتبار
يغايرها احتمال الصدق والكذب وان لم يحتملها نظرا الى مفهومها قطعا
ان الحق ما اشتهر من كون الاحتمال من خواص الخبر واعلم ان دلالة المركبات
على النسب الذهنية باللفظية بالنظر الى كونها مستفادة من الرابطة الملفوظة
كانت اصلية والرابطة في الكلام ودلالتها على النسب الخارجية
بالالتزام لكونها لازمة للنسب الذهنية لا ينفك عنها قوله ولو لم
اي بعدم الوفق قوله او ما يجري كالجملة والمركب التقييدي ولو قال
ثم لفظ المستثنى عن هذا وقال بعض الافاضل اراد المحاكي بالمفهوم
المعلوم ولو كان لفظا لا الصورة العقلية وبهذا سقط اعتراض آخر

وهو

وهو انه قد تقرر ان الموضوع يراد به الذات لا المفهوم قوله مزاوله
صاف اللفظ الاسناد اذا اطلق على الحكم كان المسند والمسند اليه من
صفات المعاني ويوصف اللفظ بهما تبعي واذا اطلق على الضم المذكور
كان الامر بالعكس واعتبارات المسند والمسند اليه فانما يظهر جزئيا
في الالفاظ قوله الم فائدة لان وضع الالفاظ للافهام وهو حاصل في جميع
الاخبار بخلاف الانشاء فان بعضه للاستفهام دون الافهام قوله اظهار للتعظم
اي لله معين تعالى عن ذلك قوله لينافي من الانفة وهي الحمية والحاصل
ان الجزاء لوحظ فيه جانب الامر فالمقصود به احد الامرين والافعد
يقصد به نكات اخرى قوله ومثله انما فصله لانها انشاء لفظا وان كان خبرا
معنى قوله فهي مبتدأ خبره فتلوا واي مهما مفعوله وهما تأكيد للمبتدأ
قوله واميم ترخيم اميمة اي يا اميمة وهي اسم امراة كانت تلومه على عدم الانتفاع
من قاتل اخيه لزعمها انه الجنة فبين انه لخوف لحوق الضرر به لان القاتل هي عشيرته
وعز الاب لا بشيرته وغام البيت فاذا ريت يصيبني لسهمي فهي عالمة
بكون القاتل قومه فلا اضار به للتفجع قوله لكنه متعلق بقوله كثيرا ما تورد
الجملة قوله مثلا اخاذا ليشمل اللاوقوع قوله فان قلت حاصله انه ينبغي
ان يحمل الحكم على الايقاع واللا ايقاع وحاصل الجواب ان الدلالة افادة العلم
فدلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه افادته العلم بذلك ولا يلزم من
العلم بذلك نفس الثبوت او الانتفاء في الواقع فلا يلزم شيء من المحذورات
المذكورة فقولهم الخبر لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه اراد به
انه لا يدل عليه قطعا قوله ولهذا يصح اي لكون الاحتمال ثابتا عقلا
لانه لو لم يكن ثابتا لما صح الجواب بما يدل على التردد في تحقق الخروج قوله
فلم يصح اي مفهوم بانيك العضيض ثابت على ذلك التقدير فلو كان
بينهما تناقض لزم تحقق المتناقضين فلا يكون بينهما تناقض فهو باطل

اتفاق العقلا قوله نقيضه اى نقيض مدلول اللفظ حقوله لا يمتنع عقلا
لانهم ن دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية كدلالة الالفاظ على الموضوع
فلا يمتنع التخلف وبعض الافاضل كلام طويل حاصله ان الحكم يطلق على كل
من النسب الثلاث والمصطلح عليه عند ائمة هذا الفن اطلاقه على النسب
اللفظية ومناط افادة الخبر هو الحكم لا الطرفان ففائدة المخاطب من
الخبر الحكم الذى هو النسبة اللفظية وهى موضوعة للنسبة الذهنية و
كذا الالفاظ موضوعة للصور الذهنية عند من يقول بالوجود الذهنى
واما من لا يقول به فالنسبة اللفظية عنده موضوعة للنسبة الخارجية
والالفاظ للامور الخارجية والمراد بها ما له تحقق خارج النفس سواء كان
فى الاعيان او فى المبادى العالية فتدخل الكليات والمعلومات
والتصور عندهم التفات النفس الى الصور القايمة بالمبادى العالية
فيفهم المعنى من اللفظ على الاول حصول الصورة الذهنية فى الذهن فان
كان المفهوم من الامور الخارجية فحصول صورته فيه حصول غير صورته
فيه كما لان المفهوم حينئذ ليس له حقيقة الا صورته وهى الكيفية النفسانية
التى لو فرض وجود ذلك المفهوم فى الخارج كانت تلك الكيفية فيه
فالعلم بالحكم وهو امر ذهنى حصول غير صورته فى الذهن وان كان
من الامور الخارجية فحصول صورته حصول مثال صورته وحصول
الصورة فى تعريف العلم على هذا التفصيل وليس المفهم حصول العلم
بالصورة الذهنية اذ كثيرا ما لا يلتفت السامع الخبر الى حصول الصورة
الذهنية وان حصلت فاذا اطلق اللفظ حصل فى ذهن السامع العالم
بالوضع الصورة الذهنية ثم يصير الامر الخارجى الذى هذه الصورة صورته

معلوما

معلوما فعلم ان الغرض من وضع الالفاظ معرفة الامور الخارجية الا انه توسطت
بينها وبين الالفاظ الصور الذهنية وفهم المعنى من اللفظ على القول الثانى فى حصول العلم
بالامور الخارجية لكن لا يلزم من العلم بالشئ تحققه فلا يلزم من دلالة الالفاظ على معلوماتها
ومعرفة الامور الخارجية بها بالواسطة او بالذات تحققها فى الخارج فتبين بما ذكرنا ضعف
افادة الخبر الحكم للمخاطب على المذهبين من غير لزوم شئ من المحذورات المذكورة فعلى هذا
التقرير يمنع قول الشارح لظهور ان ليس قصد المخبر الخ لان قصد المخبر افاده انه
اوقع لدلالته على الوقوع لا من حيث انه ايقاع وانكاره يابى الشارح بالوقوع
لا من حيث انه ايقاع قيل المراد من كونه المخبر بقصد بخبره افادة الحكم للمخاطب
ان الاخبار طريق لحصول الافادة فيما زيد قام الواقع للمخاطب لانه اذا سمع الخبر
ممن يعتقد صدقه اعتقده ولما كان الاصل فى كل خبر الصدق والكذب
امر عقلى كان شرط افادة المخاطب لانه قيام زيد حاصلا وهو اعتقاده صدقه
فبنى المتكلم افادته اياه على تحقق الشرط ظاهرا وليس المراد ان خبره علة
تامة لحصول علم المخاطب بقيامه والا لزم العلم بتحقق المخبر فيما لو قال شخص
قام زيد وآخر ما قام زيد ولا ان خبره سبب لتصور المخاطب معناه كما قاله الترمذى
لانه اراد به حصول صورة هذا المؤلف مثل قام زيد فى ذهنه فهو تصور والمقصود
حصول التصديق واذا اراد حصول الحكم المستفاد من هذه القول فى ذهنه فمجرد
الحصول ليس بمقصود بل المقصود الحصول اعتقاده وهذا كما ترى يدل على ان المراد
بالحكم حكم المخاطب اى اعتقاده وح يصح حمله على ايقاع النسبة او المتزائنين
لكنه ينافى ما فى لازم الفائدة اذ لا يصح ان يقال كلما افاد المخاطب اعتقاده او
ايقاعه افاده انه عالم اذ المفروض انه لا اعتقاد عند المخاطب ولا ايقاع قبل كلام

الخبر فالاولى المعروض ان يقال انه حكم الخبر كما قاله الشارح فمنع حمله على الايقاع
او الانشاء ولا يخفى انا اذا نظرنا الى الحاصل فعلى قول بعض الافاضل وكذا قول
العلامة ومن تبعه من المحققين الحكم حكم غير المتكلم بمعنى الوقوع والانتفاء قوله
اللازم المجهول انما نعرض للجهل الثاني اما الاول فلانه لا حاجة الى العلم بكونه اللازم بل يكفي
عدم العلم بالمساواة اذ العقل كما يحكم بعدم امتناع اللازم بدون الملزوم
عند علمه بعدم اللازم كذا يحكم به عند عدم علمه بمساواته لانه اذا لم يعلم مساواته
فيلحقه بالاعم الاغلب وهو اللازم الاعم ويجوز ان يكون معنا بحكم بعدم امتناع
الثاني بدون الاول من حيث انه لازم كما ان مجهول المساواة يحكم بعدم امتناعه
من حيث انه لازم وان جاز ان يمتنع من حيث انه ملزوم له في نفس الامر قوله
فعلى هذا اي على ما ذكره المصنف وبينه السكاكي قوله حفظت بناء الخطاب
والفاعل به لانه مستغرب نادر فربما يتوهم المخاطب ان المتكلم لا يعلم
قوله اورده اي في الايضاح قوله في ذهنه اي ذهن المخاطب فيلزم
ان لا يكون عالما بالحكم من الخبر لحصوله قبل سماعه محقق واعترض بعض
الافاضل بانه قد يعلم المخاطب الحكم قبل سماع الخبر بوجه وبعده على الكمال فلا يلزم
خلاف الغرض ثم اجاب بان الكلام في الحاصل من الخبر من حيث انه خبر وهو
ينقل الحكم على اي وجه كان قوله وكذا الثاني لانه فيه تخلف المعلول عن علته
التامة اذ المفروض ان حصول العلمين من نفس الخبر قوله بكونه حافظا اي
كون المخاطب وقوله وحي اي حين حصول الاول قبل حصول الثاني بدون
الاول قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان السماع علة تامة بل لا بد معه من
سبق التفات النفس فلا نسلم كون ما ذكر حاصلا قوله ويمكن ان يقال اي
في الجواب عن الاول بحث لا يرد عليه النظر قوله بناء في لانه ضمن اللازم

يعلم المخاطب واعترض بان المتكلم قد يذكر الخبر وهو غافل عن معناه لاشتغال
نفسه بشيء آخر فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه حتى يلزم اللزوم بالمعنى المذكور
واجيب بان الكلام فيمن يتصدى للاخبار دون من يتلفظ بالخبر مطلقا
وقد تقدم وسيأتي قبيل مبحث وهو ان الشارح فسر اولا الفائدة و
لازمها بنفس الحكم وكون المخبر عالما به وبين معنى اللزوم بالنظر الى المخاطب
لا بالنظر الى تحققهما في ذاتهما حيث ذكر الافادة ثم نقل عن العلامة والمصنف
انهما عبارتان عن علم المخاطب واللزوم حيث ظاهر ثم جعل ههنا اللازم عبارة
عن احد المعلومين وهو كون المخبر عالما بالحكم فالمناسب ان تجعل الفائدة
عبارة عن المعلوم الآخر وهو نفس الحكم فتكون الفائدة ولازمها عبارتين
عن المذكور اولا فيكون اللزوم بالمعنى الذي ذكره هناك فتدبر قوله
ههنا اولم يعلم يدل على انه لا لزوم بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم المخاطب كونه
المخبر عالما بالحكم لا يصح قوله كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لان المعروض
انه اخبر وافاد الحكم والمخاطب غير عالم بكون المخبر عالما به فيتم مقصود
السائل وان لم يراع المناسبة وجعل الفائدة عبارة عن العلم بالحكم كما
يقتضيه كلامه وكلامه كان معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من
الخبر تحقق كون المخبر عالما به فاللزوم مسلم لكن فيه بعد لفوات المناسبة
بين الفائدة ولازمها ولتحقق المغايرة بينه وبين تفسير المصنف اللازم
دون الفائدة وبينه وبين تفسير السكاكي في الفائدة دون اللازم و
كان اورد عبارة الامكان لهذا البعد وحاصل ان الفائدة ولازمها
عبارتان عن المعلومين او العلمين او الفائدة عبارة عن العلم
واللازم عبارة عن المعلوم واما عكس ههنا وهو كون الفائدة عبارة
عن نفس الحكم واللازم عبارة عن علم المخاطب بكون المخبر عالما
بالحكم فلا صحة له لعدم اللزوم لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم
تحقق الخبر فضلا عن استلزامه تحقق علم المخاطب من الخبر لنفسه

يكون المخبر عالما بالحكم وان قيل اللزوم بينهما بين بان العلم بالفائدة
التي هي نفس الحكم من الخبر يستلزم العلم بكون المخبر عالما بالحكم فقد
افحش في التكلف على انه هو النقير الثاني بعينه لا وجه لرابع لحذف
قوله بل حصول درجان مباحث هذا الفن ينزل على ما هو المتعارف
بين اهل الميزان والحكم على ما ذكره لا يسمى علما في العرف ولا افادة
افادة فالصواب ان يفسر العلم بل بالاعتقاد مطلقا ليتناول الجميع
نظرا الى التلفظ بالجملة الخبرية واطلاق العلم عليه مستفيضا عرفا
قوله وان كان عالما بالفائدة لم يذكر اللازم في بعض النسخ بناء
على ان العمدة في الخبر هي الفائدة والا فقد يلقى الخبر الى من هو عالم
بلازمها اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا اخفى الحكم وموجب علمه
ترك الاخفاء قيل الفائدة بالمعنى اللغوي فيتناول اللازم و
كلامه في شرح المختصر يدل عليه حيث قال وان كان عالما بالفائدة يلقى
فقد اطلق الفائدة على اللازم والاصل عدم التغليب قوله
وما متعلق بالسائل على تضمينه معنى القابل وقوله هو كان يقول
القول اي يقال للقابل ما هو سائلا بما بين يديك عارفا به
هو جاب قوله ومثله اي مثل ما تقدم حتى آخر الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر ليسوق المعلوم مساق غير المعلوم واما السؤال
فللاستئناس وانما قال مثله لانه ليس منه حقيقة تقابل من ذلك
على ما اكبر اقوله موجبات العلم على صيغة المفعول اعلم ان
التنزيل العالم الخالي فيلقى اليه الكلام بغير مؤكد وينزل منزلة
المتردد السائل فيلقى اليه الكلام مؤكدا تاكيدا ما استحسنا
وينزل منزلة المنكر فيلقى اليه الكلام مؤكدا تاكيدا على حسب
الانكار وجوبا ومراد المصنف هو الاول كما صرح به السكاكي

والبر

او اليه بناء على ان الذهن لان يجهل في الخالي اظهر لكنه صحح السكاكي
عن النصور والتصديق وانا لم يتعرض للثالث لانه سيأتي
بيانه واما الثاني فيلقى حكم بالمقابلة الى الخالي كما سنذكره و
توضيح التنزيل على الوجوه المذكورة هو ان العالم ان لم يعلم بحكم
علمه ولا خلافه ينزل منزلة الخالي وان عمل بخلافه قليلا نزل
منزلة المتردد وان خالف علمه كثيرا نزل منزلة المنكر قال بعض
الافاضل يحمل الخالي على الخالي عن التصديق فيتناول الصور الثلاث
دون الخالي عن تصور النسبة فيخص بالقسم الاول فيحمل كلام
المصنف على مفهومه مطلقا فيتناول الجميع قوله وان شئت اي شاهدا
على التنزيل مطلقا قوله كيف يجد حال من قوله عليك اي تأمل
كلامه واحدا صدره ظاهر الوجدان وتحقيق هذا التركيب
ان كيف للسؤال عن الحال فقوله فكيف تجد زيدا السخي معناه
كيف وجدانك زيدا السخي فجوابه مثلا ان يقال وجدانا ظاهرا
فاستفهم كيف فالجواب واقع موقع الحال واما فضله على
فيلقى بقوله وان شئت وله بقل كقوله فتالى لكونه ليس من
التنزيل المذكور بغير كما بينه الشارح لكن ذكر المغير مقتض
لذكر المطلق فيكون تمثيلا لما تضمنه الكلام السابق ولذا قال
المصنف في الايضاح وفيه ايهام لانه اعترض على السكاكي به
كما توهم بعض شراح المفتاح فاشتغل بالجواب عنه بانه
لا ضير في الايهام اذا كان المقصود ظاهرا قوله ايم حال
من الشيء يفرق بين التنزيلين بوجوه احدها هذا وثانيها
ان التنزيل الاول لا يدفع من حيث يلقى الى المخاطب العالم
المنزل منزلة الجاهل ولا يلزم ذلك في التنزيل الثاني وثالثها

ان الجزء بانا على خلاف موجب العلم لابد منه في التنزيل ان في دون
الاول قوله لاعتبارات خطابية ان ظنية يكتفى بها في المحاورة
قوله ت متعلق بالمنفي وهو كقوله الآية ح فيل تنزيل العالم
بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل بها قوله لان هذا كلام متعلق
بالنفي المذكور وهو دليل لم يختص ببطلان الوجه الاول حاصله
ان الخبر الملقى اليهم لو كان قوله لو كانوا يعلمون ومضمونه
تنزيل علمهم منزلة الجهل وكان نحن فيه لزم ان يكونوا عالمين
بان علمهم نزل منزلة الجهل حيث لم يعلموا كون اللازم مع
عدم تحققه لانه لم يقصد منهم شئ بخلاف علمهم بهذا فانه
ينزل منزلة الجهل كلاما مهملا ليس له معنى صحيح وقوله
لان بهذا الخطاب وقيل يختص ببطلان الوجه الثاني و
حاصله ان الخبر الملقى بوجه كان خطابا لهم وليس كذلك
والا لقيل ولقد علمتم بل هو خطاب المحمدية وهي به ولا دليل
على علمهم بمضمونه قبل نزوله بل الظاهر عدمه والحاصل ان العلم
بالمضمون لليهود ولم يلق الخبر اليهم بل الفي الى محمد صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولا علم لهم بالمضمون فلا يكون مما نحن فيه
قوله لا يخالف لان كلام السكاكي صريح في ان المعلوم الذي
نزل تنزل العلم به منزلة الجهل به هو عدم الخلاف للمشتر
لا التنزيل المذكور ولا مضمونه قوله تعالى ولقد علموا لمن
علمهم بعدم الخلاف والذي وجه الشبه بالوجه الاول
جعل المعلوم على التنزيل المذكور دون عدم الخلاف والذي
والذي وجهه بالوجه الثاني في جعل المعلوم على علمهم بعدم الخلاف

وايضا

وايضا قوله كيف يجدي وقد صرح في ان المقصود اثبات العلم لهم ثم نفيه منهم لا تنزيل العلم
بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل هو الشبه ومعنوي متعلق بمضمون ما سبق وايضا قوله
ضمون الكلام اه من تتمة القاعدة فلو كان الآية من هذه القاعدة لزم ذكر المال قبل ذكر
القاعدة ويعترض بانه انما يكون الآية من قبيل تنزيل العلم منزلة الجهل لو كان اثبات العلم ونفيه
واردين على معلوم واحد وليس كذلك بل محل الاثبات مضمون قوله تعالى لقد علموا الآية ومحل
النفي مضمون قوله تعالى لبئس ما شروا الآية واجيب بان سوق الآية لتقبيح حالهم يقتضي تعلق
بعلمهم بما تعلق به علمهم او ايضا حاصل قوله لبئس ما شروا الآية رداه بعضهم خطوط انفسهم
بكتاب السحر وعدم تعلق نفع في الآخرة به وهو عين مضمون قوله تعالى لقد علموا الآية فائدة
المحل فاذا فلت عدم تعلق النفع في الآخرة كاف للذم ولام لقد علموا جواب قسم محذوف ولام
لمن اشتراه لام الابتداء مثل علمت لزيد قائم ولام ليس مثل لام لقد وفاعله مضمر اي لبئس الشئ
شيئا باعوا به انفسهم وهو كتاب السحر لانهم بنزلوا انفسهم واوقعوها في المهالك بسبب كتاب
السحر كما ان البائع ينزل المبيع لينزله قوله تعالى وما رميت اذ رميت الآية اي ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة لان اثر ذلك خارج عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا
ورد بانه صحيح في جميع الافعال الاختيارية عند من يقول بالكسب ولا يختص بالرمي وليس بصحيح
عند من ينكر الكسب من المعتزلة والجبر به قيل اختص الرمي بالذكر لغرابته حتى وصل بعضه ولعد
الى عيون العفير فان قلت ما معنى الكسب الذي اثبته الاشعري قلت ما نفى تاثير قدرة
قدرة العبد حتى نسب الى الجبر وهو قابل بان العبد فاعل بالاختيار اضطر الى القول بالكسب
دفعا للجبر وحاصله خلق قدرة العبد مع خلق الفعل متعلقة به فان الله تعالى قد جرت سنته على ان
يخلق بعض افعال العباد ولم يخلق معها قدرة الفعل هو الفعل الاضطراري كالسقوط وان
يخلق البعض ويخلق معه القدرة وهو الفعل الاختياري كالصعود اقول ما الفائدة في خلق
القدرة وقدرته تعالى كافية في خلق الفعل وعلمها اثبات التكاليف وترتب الثواب
والعقاب وما لك التعلق ولا تاثير القدرة العبد وله تعلق اثر غير تعلق الشاشر لا يوقف
حقيقته كقدرة الله تعالى فانها متعلقة بالعالم في الازل من غير تاثير ثم تعلقت به تعلق
التاثير ولا يستعد تعلق بغير تاثير العلم بالمعلوم وتعلق الارادة بالمراد قوله فينفي الفائدة
الفصيح عنها فان كان تقييد به لاقتضاء المذكور او تفصيلية لقوله بعض الاوهام
اراد به الشيخ الشيخ علاء الدين بن الشيخ حسام الدين المستغفي وحاصل الرد ان التردد

تامل

في الحكم بل تلزم تصوره لا حصوله والكلام في حصوله توضيحه ان المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن تصور النسبة الحكمية والتصديق بها او بالتردد من يخلو ذهنه عن التصديق دون التصور واما العكس فممتنع وبالنكر من تصدق بخلاف مضمون الخبر الملقى اليه و انما انحصر المخاطب في الثلاثة لان الكلام اما في الخطاب على وفق مقتضى الظاهر ومقتضاه خطاب خبر العالم بالحكم وغيره اما مصدق اولا والاول هو الذكي والثاني اما متصور للنسبة اولا فالمتصور هو المتردد وغيره هو الخالي وقد تقدم كلام في تنزيل القائم بالفائدة منزلة الجاهل فليطلب ثمة وانت بهذه الاحوال الثلاثة وايراد الكلام على حسبها بالنسبة الى فائدة الخبر ظاهر واما بالنسبة الى لازمها فما يصح اتيانه للخلو فقط لان المخاطب يقال له زيد قائم بلا تاكيد عند خلوه عن العلم بقيامه واما اتيانه للتردد او الانكار فلا يصح لان ثمة وفي علم المتكلم او انكاره يقتضي تاكيده لتاكيد الحكم فاذا اكد وقيل اني عالم بقيام زيد انقلب الازم فائدة لان المقصود حينئذ اثبات العلم بالحكم لا اثبات نفسه والكلام في لازم الفائدة لا فيها فلا يتصور اتيانه للتردد او الانكار في اللازم مع بقاء الملزوم على انه لا يتصور ولو سبق على حاله ان اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه لان الفائدة الخبر الى المخاطب مستلزم افادته المخاطب انه عالم بالحكم كما تقدم بيانه نعم لو اريد بعلم تصديق مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به مع المطابقة ولبيان تصوره قوله منافي لان الحكم يستلزم ترجيح احد الطرفين فالتردد يستلزم في وهما قوله المبني للمفعول لان الفاعل وهو المتكلم غير مذكور في هذا الكلام قوله حروف التصديق الزيادة المذكورة في كتب النحو وفيه بحث لان الحرف الزائد هو الذي لا يخل المقصود من الكلام بحذفه والتاكيد الحاصل به مقصود فكيف يكون زائدا وان كان قيل الحرف الزائد ما لا يتم اصل المعنى بحذفه لزم كون اللام وان زائدة فلم يقل بها حد وان قيل ان كيد الحاصل به تاكيد زائد دون التاكيد الحاصل بمثل ان فاقوله اضعف قلنا ان كان المقام مقتضيا لهم يكن زائدا والا فلا وجه لذكره قوله قال الشيخ حاصل كلامه ان التاكيد انما يكون في كلام هو جواب

اذا

اذ الكلام الابتدائي انما يكفي لخالي الذهن ولا يجوز التاكيد لانه لتمكين الحكم في ذهن المخاطب والحكم اذا حاذى ذهنا خاليا تمكن فيه فلا حاجة الى التاكيد فيجب تركه لوجوب الاقتصار في التراكيب على قدر الحاجة فيقال لخالي اذا سمع الخبر بالتردد فيه انكم لغرابته واجب بان ذلك الامر خارج عن حالته وهي الخلو والكلام في خالي هي حالته وهو مجرد الجواب ايضا غير كاف بل لابد ان يكون جوابا لما يظن خلاف حكم المتكلم اذ مجرد السؤال والجواب لو كان مقتضيا للتاكيد لوجب تاكيد الجواب في المثالين المذكورين وهو باطل اتفاقا فيكون التاكيد في مجرد الجواب حسنا كما قال البعض وذكر الشيخ في المختصر ان الشيخ اعتبر ظن الخلاف الذي يحسن التاكيد ويمنعه حاصب الحالة فاعترض بانه مجرد السؤال عن التصديق كاف في تحسنه كما هو المشهور ولا حاجة الى ظن الخلاف بل هو لا يخلو عن شائبة انكار فيلحق بالانكار فيجب التاكيد لانه لا يخلو عن شائبة انكار بخلاف السؤال عن مطلق الخ وفيه نظر لان الشيخ انما اعتبر ظن الخلاف لوجوب التاكيد والتي نه في مجرد الجواب يكفي فيه كما قررناه والحاصل ان قول الشيخ اصلا فيما يحتمل الاحالة في الجواز الوجوب وفي الحسن وقوله لا يستقيم كذلك يحتمل نفي الجواز ونفي الحسن فيحمل على الاحالة في الوجوب ونفي الجواز فيوافق كلام المتن ويندفع الاعتراض فان قلت لا نفع ان في غير الجواب كما يقوم به انه ربما معنى قول الشيخ اكثر مواقع اما ه قلت قد يكون الحكم لا يتبادر المتكلم انه واضحا رغبة فيه فيكون باه في الكلام الابتدائي الذي لم يكن جوابا وان كان وقوعه في الجواب اكثر والاعتراض باه ان كيد انما يكون في التصديق وكيف واين ونحوهما انما يكون لطلب التصور فقط فلا يجوز التاكيد في جوابها فضلا عن الشيخ نه لان الجواب ربما طلب التصور انما يكون بما يفيد التصور وليس بانها عند التحقق لطلب التصديق على وجه مخصوص لكن لما كان اصل التصديق حاصلا وغير الحاصل الذي يطلب انما هو بعض قيوده الخ قيل التصور قبل انما يطلب التصور مثل ان يقول اين زيد مصدق بكونه في مكان وانما يطلب التصديق بكونه في مكان مخصوص كالدار مثلا ولما يتم التصديق الاول عن الثاني الا بكون الثاني في

مشتملا على فوايد ليس في الاول والقيد من قبيل التصور فيل انه طالب للتصور وسيأتي تمام
الكلام في بحث الاستفهام قيل فيه تقدم ان المتردد السائل متصور النسبة وادخل على
التصديق فكيف يصح الاعتراض بان السائل يكيف وابن يطلب التصور فلا يوكد
جوابه اقول التصور تصور القيد وهو غير تصور النسبة وقيل الظن ايضا ليس على
اصطلاح اهل الميزان بل على اصطلاح هولاء وهو جزم والتجويز فهو التردد بعينه
فلا يجوز لحاق ظن الخلاف بالانكار اقول لو كان الظن بمعنى التجويز والتردد لما
احتيج الى الشرط في السائل لان السؤال انما هو عن التردد فلا ينفك عنه فلا يتصور الا
فيه لا يستقيم له ان عبث وقيل التردد مطلقا يوجب التاكيد لانه متحير والمتحير يحتاج
هو التردد مطلقا يوجب التاكيد لانه متحير والمتحير يحتاج التاكيد وانما يطلق القول
الاستحقاق عليه تفاديا للعبارة لانهم قد اطلقوا الواجب على التاكيد في جواب
المنكر وتنبيها على انحطاط رتبته عن رتبة تاكيد جواب المنكر وورد بان ضربة تزول
بنفس الخبر اذا ظن الطالب يقتضي مطلوبه اذا فوجه فيتمكن في ذهنه وان
لم يوكد لكن لما كان مجوزا للضد امكن ان لا يتمكن الحكم في ذهنه بدونه التاكيد فحسن
الاتيان به قوله شرط فيها اي في السفلى ان قوله فاما نفتح الهمزة وان
مصدرية قوله فيها اي في ان قوله يجب الانكار اي تقديره ونصب قوله وضعف
على التمييز ان يجب قوة الانكار وضعفه قوله كان الرسل جواب عما يقال كانوا رسل
عيسى لا رسل الله تعالى فكيف قيل اذ ارسلنا وكيف تقوا رسلتهم باثبات
ملزوم النفي وهو البشرية وهي لفاتنا في الرسالة من الله تعالى لان البشر
وانما اتى بكلمة كان لانه لم يجد هذا الوجه صريحا في كتب التفسير قوله بناء منطق
يقوله على وجه قوله اولا اي لو لم يكن دعواهم على هذا الوجه ما استقام انكار
اهل القرية واعترض بانهم انما ارسلوا اليهم ليدعوهم الى عيسى عليه السلام ليصدقوا
بنبوته ويشاهدوا البرهنة والايهام المذكور لا يلائم هذا فمحقق مستبعد جدا
فالصواب ان يجاب بان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى فلذا
قيل اذ ارسلنا فمفتض قولهم انا مرسلون من رسول الله بامر الله ولمستدلا لهم
بالبشرية على انتفاء الرسالة بالنظر الى الرسالة من رسلهم من الله تعالى دون رسالتهم

من رسلهم فتكذيبهم للتمني طبيعي يكون مبنيا على تغليبهم على الغائب وهو الرسل فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا لنفي على نفي الرسالة عن المرسل اليهم اذ المذكور تغليب على غير المذكور والمذكور هو المرسل
ونفي الرسالة عنهم وغير المذكور هو المرسل ونفي رسالته والنكتة في التغليب هي المبالغة
في انكار رسالة عيسى عليه السلام كانهم احضروه وخاطبوه بنفي الرسالة من الله تعالى
والاعتراض بان التغليب المقصود على غيره والمقصود نفي رسالة الغائب وهو المتعدد
في الابهام المذكور لا نفي رسالة على ابهامهم انهم امنوا بعيسى وهم اتباع غيرهم اولى بذلك فهو
الذي ملائمة بالمقصود المذكور من التغليب وقيل الظاهر انهم اتباع حقيقة حتى اوحى
الله تعالى اليهم بان يطيعوا عيسى في ارساله اياهم فيصح حملهم الى اهل القرية فالكلام
على ظاهره ولا يحتاج الى ان قيل بالابهام او التغليب واما وقع في كلام القوم انهم رسل
عيسى لانهم كانوا انبيا لا رسلا وان قيل بالترادف بين الرسول والنبي كما هو مذهب
البعض فهم رسل عيسى بمعنى انه ارسلهم وهو لا ينافي كونهم رسل الله تعالى بمعنى ان
الله اوحى اليهم ان يطيعوا عيسى في ارساله اياهم فان قيل صح انه قال صلى الله عليه وسلم
لا نبي بيني وبين عيسى فلنا المراد نفي النبي المستقل وهم كانوا اتباعا لعيسى حاكمين بشريعته
بناء على ان الواسطة اثنان لو بقوا احياء بعد صعود عيسى ولنفي شيء منهما بقية
صعوده الى بقية محمد صلى الله عليه وسلم فلا تتصور الواسطة بمعنى ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
باقية الى يوم القيمة متى لم يكن عيسى بعد نزوله واسطة بل تابعا لمحمد صلى الله عليه وسلم حاكما بشريعته
انتهى ولما كان انكارهم الرسالة بوجوه اربعة اثبات مطابقة واثبات التزام حيث كان
قولهم ما انتم الا بشر مثلنا في قوة قولهم ما انتم برسل بل بشر مثلنا فلم يرسل وكان انكار
الانزال بطريق العموم لوقوع النكرة في سياق النفي مستلزما لانكار الرسالة وصح جوابا
بالتكذيب الدال عليهم بوجوه اربعة وربنا يعلم قسم بعضهم كشهد الله لانه موضوع للاخبار
عن اعلام الله تعالى لكن في متعارف الناس يقصد به اليمين بناء على انه لو كان كاذبا في قوله يعلم
الله اني صادق كذا مفوض نسبته الى الجهل فتكفير وتعليق الفعل بالكفر مانع من ارتكابه فيكون
يمينا ولحقا في كونه بيمينا لم يبن بذكره السكاكي على ان المقصود زيادة التاكيد وقد حصلت
باللام فلم يعرض له وذهب الزمخشري الى ان التاكيد في المرة الاولى للانكار
لا لرد الانكار لان الاول ابتدائي فقط والثاني جواب عن انكار فربما فيه التاكيد فكانه نظر
الى ان مجموع الثلاثة لم يسبق منهم انكار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى ولا يخفى انه تكلف

مستغنى عنه بما ذكره السكاكي وينبغي المصنف عليه يعتمد قوله والمرسل به هو الاسلام قيل الاجابة
الى هذا التكلف لامراد الامن المرة الاولى من ان كيد فانهم قد كذبوا الثلاثة في قولهم
انا اليكم مرسلون بقولهم ما انتم الا بشر مثلنا كما ذكره ولا يخفى انه تكلف ايضا في النظر الى ان
قوله في المرة الاولى ظرف كذبوا لا ظرف قال اسرع ما تقتضيه هذا التوجيه وقوى وعزرنا
بالتخفيف اي قهرناهم بالرسول اثلث واعلم ان المراد بالواجب في العربية ما يخرج الكلام
بفواته عن البلاغة وبالممتنع ما يخرج الكلام عن البلاغة بحصوله وبالحسن ما يورث حسنا
زائدا على اصل البلاغة قوله ظاهر الحال اقول الحال هو الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص
سواء كان بالنظر الى نفس الامر او اعتبار المتكلم وظاهر الحال هو الداعي بالنظر الى نفس
نفس الامر فهو اخص من الحال مطلقا فكذا مقتضاه وظاهر الحال لا ينيغ باعتبار المتكلم
شيا على خلاف نفس الامر فكذا مقتضاه قوله فخ اي حيث لا يكون ان زيدا القايم على وفق
مقتضى الحال قوله لانهم حاصله ان الحال اذا هم فيكون بحسب الظاهر وبحسب غير الظاهر و
المعنى بها احد قسميه وهو القسم الثاني لا مطلقه فلا يلزم تحقق مقتضى الظاهر بدون تحقق
مقتضى الحال مطلقا قوله غير السائل مفهومه متناول للخالي والمنكر والعالم والمعتبر من
الاول لان تقديم المدح بالنظر اليه واما تنزيل العالم منزلة فلتجهيله بان من الادلة
لتنزيله منزلة الخالي الا انه نزل منزلة السائل بقرينة ظهور علامات التردد
والسؤال واما تنزيل المنكر منزلة السائل فلتسببه في قبول الكلام ايضا لان المصر ولا
الشارح بالي لان الكلام بناء على ما حكاه الكلام الى بني وقد ذكر فيه
بقوله السائل بها وقع اولا بهذا وهو الخالي قوله فيشترف الاشتراف
المتردد فيه اشارة الى انه ليس بمتردد حقيقة والا لقال فيتردد واما اشار
الى ذلك لانه لو كان متردد احقيقة كان التاكيد على مقتضى الظاهر وبالشارح
على هذه الاشارة بقوله فصار المقام وبقوله يكاد يتردد فيه والحاصل ان
المتكلم اذا القى الى المخاطب كلاما حزم بانه ان يجعله منطوق الخبر متردد افي
نسبته طالبا له نزل منزلة المتردد الطالب تنزيلا للسبب منزلة المسبب
فيلقى اليه الخبر مؤكدا والملوح به هذا الكلام واشتراط التنزيل بتقديم
الملوح بالنظر الى الاستعمال الشايع والا فهو جايز بدونه كما اذا لاح على المخاطب

امارات

امارات التردد والطلب واعتبر الشارح في الملوح ان يشير الى جنس
الخبر ان رد حقيقة بفهمها الذكي فيتردد فلا يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته
كما ينبئ عنه لفظ الملوح لان التلويح هو الاشارة الى بعيد وهذا لانه لو
اشار اليها فقد افاد المخاطب الخبر فلا يتصور تردد وطلب فيمتنع التنزيل و
جوز بعض الافاضل الاشارة الى عين الخبر وجنسه اقول هذا هو الحق
لان المنافي للتردد والطلب انما هو التصريح بعين الخبر لا التلويح به كما
في الاية المذكورة فان النهي عن الشفاعة للظالمين مع تقدم الامر بعمارة
الفلك مشعر بعين الغرق وكذا قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام
وما ابرئ نفسي الاية مشعر بكون النفس مجبولة على السوء وقوله
تعالى وصلاتك سكن لهم صل عليهم الاية تشعر بكون دعايه صلى الله عليه وسلم
سكنا لقلوبهم وقوله تعالى انتم قوم تجهلون الاية مشعر
بتوبيخ الجزاء العظيم على ترك التقوى لانه تحذير وقد عرف المخاطب
ان وقته يوم القيامة والحاصل ان الخبر علة للكلام الى بني وذكر المعلول
مشعر بعلته قوله الفهم بكسر الهاء وهما يعلم ان الخبر المفهوم من الملوح
قد يكون في نفسه مستبعدا لانكاره الوهم فيوتى بتاكيدين كما في قوله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء الاية فان النفس لو حملت على العموم
لاستبعد الوهم ذلك لحكم الكلي بحيث لا يخرج عنه نفس واحدة ولو حملت على
العهد فهو مستبعد ايضا للعلم بعصمة الانبياء عليهم السلام وطهارة
نفوسهم عن الرذائل وانما قال يوسف عليه السلام ذلك تواضعا قوله
بفتح اي بتقدير فائدة الفاء التعليلية قوله ويحصل بغير المنكر المراد به هو
العالم لان السائل قد الحق بالمنكر كما تقدم والخالي غايته ان ينزل منزلة
السائل فلو بقي الاالعالم الملحق بالمنكر فقوله عزل جمع العزل وهو الرجل

الذى لاصلاح معه فوله التفات اى عن الغيبة الى الخطاب اذ للاسم
الظاهر غائب فمقتضى الظاهر ان يقال عمهم ونكته الالتفات المبالغة
فى رد الانكار المقدر فقوله اذا كان معه فيل اى فى نفس الامر وهو بالحال
لان مجرد كونه معه فى نفس الامر لا يكفى للانتداع والامتناع بل لابد
من ملاحظته وقيل ضمير معه للخبر المنكر اى اذا كان مع الخبر المنكر دليل
ان تامله المنكر ولا يخفى ان ارجاع الضمير الى المذكور صريحا اولى من ارجاعه الى المذكور
التزاما وقيل ما عبارة عن العقل وضمير تامل للمنكر والضمير البارز لما
اى اذا كان مع المنكر عقل ان تامل المنكر ولا يخفى ان العقل لا يتامل بل تامل
والاصل عدم الحذف والاضمار وقيل ما عبارة عن العقل وضمير تامل له
والبارز للخبر المنكر اى اذا كان مع المنكر عقل ان تامل العقل الخبر المنكر ولا يخفى
ان العقل ليس مما تامل بل يتامل به وفيه ارجاع الضمير الى المنكر التزاما مع وجود الصريح
فهذه الوجوه منتفية اما منتفية فلما بيناه فالحق ما ذكره الليثى وغير المنكر تناول
الخالى فيبقى الخبر الى المنكر المنزله منزلته غير موكد وتناول السائل فيلقى الخبر اليه مؤكدا
دون تاكيد انكاره والاكم منزلته بل باقيا على حاله ونكته التنزيل هى الاشارة
الى ان الملقى خبر لا يليق بعاقل انكاره بل غايته ان يتردد او يكون خالى الذهن فلا
يتناول العالم لان العالم لا يلقى اليه الخبر فلا يتصور تنزيل المنكر منزلته فى القاعدة
الضابطة ان انواع الكلام منحصرة فى اثنى عشر قسما ثلاثة منها على مقتضى الظاهر وتسعة على
خلافه لان العالم لا تتصور فيه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كما تقدم فبقى تنزيله
منزلة الثلاثة الخالى والمتردد والمنكر واخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
فهذه ثلاثة من التسعة وكلام الثلاثة ينزل على خلاف مقتضى منزلة الاخرى منها
لعدم صحة تنزيله منزلة العالم لما تقدم وبهذه الستة من التسعة فتكملت وكل منها
يبقى على حاله وعن الكلام على مقتضى الظاهر وبهذه ثلاثة فحصل اثنى عشر فوله نحو لا ريب
فيه ظاهره مثال لما تقدم لان الكاره هو العدم الريب نزل منزلة العدم ولا يلزم من هذا
التنزيل تنزيل الريب منزلة العدم فيكون تمثيلا ويجوز ان يكون تنظيرا حيث نزل الريب
المحقق منزلة عدمه تعويلا على ما نزله والوقف هذا ان التمثيل ذو جزئيات كلى
لتوضيح حاله والتنظير ذو جزئيات كلى حوظ للكلى اخر لتوضيح حال ذلك الكلى فوله

المصنف فيما يأتى

المصنف فيما يأتى وهكذا اعتبارات النفى يدل على ان ما
تقدم فى الاثبات والاية من قبيل النفى فلو كانت مما لا لحرف عن ذلك القول
وهو عطف على مقدر يفهم من الكلام السابق اى ما ذكر اعتبارات الايات وهكذا
اعتبارات النفى فوله لكثرة المرتابين اى الشاكين فان كان الريب بمعنى الشك
فعدم صحة الحكم ظاهر لان وجود الشاك يستلزم وجود الشك وان كان مصدرا بمعنى
اى واقعة فى الارتياب والشك فعدم صحة الحكم ايضا ظاهر لانه لا يلزم من
تحقق المرتاب فى القران ان يكون القران هو الذى اوقعه فيه فيتكلف بانهم يزعمون
ان القران هو الذى رايهم اى وقعهم فى الشك فكيف يقال انه لا ريب لاحد فضلا
عن ان يوكد نفى الريب وتاكيد بيانه ان فوله تعالى ذلك الكتاب يفيد حصر
الكتاب فى المشار اليه وهو الكتاب الموعود للنبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
انا سنلقى عليك قولا ثقيلا الاية او الموعود للامم السالفة على لسان موسى وعيسى
عليهما السلام فى التوراة والانجيل والكتاب ليس بحصر فيه حقيقة فيكون حصرا
ادعائيا للمبالغة اى ذلك هو الكتاب الكامل كقولك زيد هو الرجل اى هو الرجل
الكامل فوله لا ريب فيه يقرر كماله فيكون موكدا له واعترض بان التاكيد انما
حصل بمجموع الجملتين والكلام فى الجملة الثانية وحدها وكلام الشيخ على ما
سياتى دافع للاعتراض لانه لما كان تنزيله المنكر بمنزلة الجملة الثانية مشتملة
على التاكيد الرد للانكار فيكون مقتضى الظاهر فوله ما نفى الريب عبارة
الكساف ما نفى ان احد الارتياب فيه وحاصلها نفى عدم الارتياب وليس بصحيح
فقيل لا زايدة وقيل النفى بمعنى الاثبات والخبر منفيا فكانه قال ليس الخبر المنفى
ادبه فوله لا يرتاب فيه احد فوله ليس القران محل الريب فليس المنفى الارتياب
وانما هو كون القران محل الريب فظهر بين المقابلة بين العوانى وعدم زيادة لا وحاصل
ما قيل الشارح ان ضمير نفى الريب ويحتمل بمعنى اى ما نفى الريب بمعنى ان احدا من
اخر والكل تعسف والظاهر هو المعهود من العلم فوله ليس محل نظر ان يقول

بعد تقرير مسئلة بما لامزيد عليه هذه المسئلة مما لاشك فيها اي لاينبغي ان يشك
فيها لان المخاطب لاشك فيها لظهور انه لاشك لديه فيها قوله لتوهم السهو سهو
والماسياتي من ان التاكيد لمعنى لايدفع توهم السهو فكذا ماهو عوضه قوله
لعل وجهه حاصله ان تنزيل المقام المحقق كمقام الانكار منزلة المقام المقدر كمقام
خلو الذهن معنى يقصد بفهمه المخاطب فيصار الي الائمة وهو ايراد الكلام
على وجه مخصوص لتجريده عن المؤكد فيتنقل ذهن المخاطب من هذا اللازم الذي
يسمعه الي الملزوم المقصود وهو التنزيل المذكور وهذا معني الكناية وانما قال
لعل لعدم الجزم بهذا الجواب لعدم التنزيل على الوجه المذكور لانه لوكان قطعيا
يسمى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ايضا كناية لانه لازم لعدم التنزيل
على الوجه المذكور على ان الكناية لفظ والايراد المذكور ليس بلفظ وكذا التنزيل
المذكور بل هما من افعال المتكلم وان اريد الكلام المورود فهي نفس اللازم لا الدال
عليه والانتقال من نفس اللازم دون الدال عليه وقيل مراد السكاكي جعل اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر سببا بالصريح في الظهور وعلي خلافه سببا بالكناية
في الخفاء وعليه يحمل كلام الشارح ورد بان قول السكاكي يسمى بالكناية ياباى ذلك
اذ لا يقال للشجاع مسمى بالاسد وليس في كلام الشارح مايفوح منه رائحة التنبيه
قالاولي ان يقال اذا جري الكلام علي مقتضى الظاهر فقد دل علي ما انتفت دلالته
عليه في عرف البلغاء فيكون من قبيل التصريح كالخبر المجرد الملقي الي الخالي والخبر
المؤكد الملقي الي المنكر بدليل الاول على الخلو وعدم التردد دلالة واضحة في عرفهم
والثاني علي الانكار دلالة واضحة في عرفهم واذا اجري على خلافه لم يقصد به
دلالته علي الذي تركه المخاطب منزلته بل على ان معه ما يستلزم التنزيل فقد
اطلق اللفظ الدال علي التنزيل واريد ملزومه فيكون كنايه مثلا اورد الملقي الخبر
المجرد الي العالم لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم مما
ذكر كذا الخبر المجرد الملقي الي المنكر لم يقصد به الدلالة علي عدم انكاره بل على ان

معه ان تامله ارتدع عن الانكار وعلى هذا فقس قبل الكناية من صفات اللفظ
بالقياس الي العرض كالحقيقة والمجاز وما ذكر من المعاني كخلو الذهن وما يلازمه
وعدم الانكار وما يستلزمه ليست اعراضا اصليه من المركبات فلا يوصف الالفاظ
بالكناية بالنظر الي تلك المعاني واجيب بانها اعراض اصليه في عرف البلغاء
فان لم يكن اصليه في اصل اللغة والكلام هنا مبني على عرفهم قوله في بادي
الراي ظاهره قوله المشربة من اشراب الي الشئ مد عنقه اليه ليسطره قوله
وكذا المجرد لا يجب ان يكون المخالي قوله كان اي وقع قوله لا يكون اي لا يقع
قوله تعلل جزائه في جزائه ما بري قوله لا يصلح اعترض بمثل ما هو الحد الآية
واجيب بان مراد الشيخ ابتداء الكلام قوله يصلح مبتدا وجهه انه اذا ابتدا بان
علم ان بعدها شيا يؤكد بها فيخصص التذكرة المذكورة بعدها كما يخصص الفاعل
بتقدم الفعل والمبتدا بتقدم الخبر قوله نشوة هي السكر والخمر والجذب ضرب
من السير في غاية السرعة والبازل الجمل الذي انشق نابه وذلك في السنة التاسعة
وجزان من لذ العيش في البيت الخامس والاصون القوي الذي امن من الضعف
قوله ليس ما خاطبوا به جواب عما يقال كذا وكلامهم مع اخوانهم والبسوا منكرين
ولا متردد بن بحكمهم ولم يكن وهم مع المومنين وهم منكرون فكان ينبغي ان
يكون كلامهم مع المومنين اقوي الكلامين بالتاكيد وحاصل الجواب ان كلامهم
مع المومنين انما لم يكن اقوي الكلامين لانهم ادعوا حدوث الايمان والمومنون يحزنون
ذلك بل يحكون به بوتوعه كثيرا فهم لو ادعوا الرسوخ في الايمان والثبات عليه لانكر
المومنون ذلك لعلمهم بعدمه وانما يدعوا ذلك وهو المناب لاخفايهم كفرهم
لانهم قد ادعوا الايمان قبل ذلك واخبروا عنه فانكر المومنون ذلك عليهم فما جيدا
فالفهم محركا لدعوى الرسوخ ولا قبولا من المومنين وانا دعوى واكدوه لاوجد
هو الراسخ في الشئ الذي لا نظير له فيه يثق الحق به بالمبالغة كامري قوله
مد للتوكيد قال الازهري مينه الشئ علامته وقال ابن الاثير مبتدا الشئ

مايعرف به الشي وكل شي دل على شي فهو مسند له وقيل حقيقتها مفعله شي فان التي
للتاكيد والتحقيق لكن بالنظر الي لفظها لا بالحرف لا يبين منه بل بالنظر الى معناها
بمعنى ان حروف المسند صنت دلالة على تحقق معنى ان فيها وقيل يجوز ان يكون
مسمة من لفظها بعد ان جعلت اسما **قوله** اقول انما لا يجوز الاستقاق من الحرف لان من
المستق منه اصل المستق والحرف لا يصلح للاصالة لدلالته على معنى في غيره **قوله**
وعليه قوله تعالى اي لولا ملاحظة لازم الغاية ماصح منهم هذا الجزم فضلا عن تاكيده
لان المخاطب صلى الله عليه وسلم عالم بالحكم لكن منكر كونهم عالمين به **قوله**
واذا اردت اي المتكلم اذا ادعى ان جزم مطابق لاعتقاده وظاهر حاله يدل على عدم
المطابقة راكدا خباره عن المطابقة لكون المخاطب منكرا نظرا الى حاله ثم اذا اراد
متكلم اخر ان يسند مخاطبه على كذب ذلك المتكلم في دعواه اكد كلامه في التبيين
ليطابق ذلك المتكلم في التاكيد وان لم يكن مخاطب هذا الحكم منكرا كذب ذلك
المتكلم في دعواه **قوله** والا فالمخاطب هو محمد صلى الله عليه وسلم فالتاكيد لتحقيق
دفع الوهم الناشي من قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون الاية
اذ قد يتوهم ان تكذيبهم راجع الى اخبارهم عن رسالته صلى الله عليه وسلم
قوله لم نقل **اقول** لو اورد اما فهم الانفصال الحقيقي او منع الخلو على ما هو
المتبادر من ذكرها في التقاسيم ضمنا للاقسام فيلزم اتصاف الاسناد في الحقيقة
في المجاز والمصنف لا يقول به فكذا تركها لكن القايل ان يقول الاجتماع جايز
في مانعة الخلو فلا ضبط كما في مانعة الجمع **قوله** قال اي المصنف في الايضاح
قوله نسبة الشي هو الاسناد **قوله** في التعريف اي تعريف علم المعاني فان قلت
قد يقتضي الحال اسناد الفعل الى غير ما هو قلت كذا المجاز اللغوي فان مقام
البلاغة مقتض له **قوله** والا اي ان لم نعمم الحد اذ كر اللغويات ايضا **قوله**
ليس من هذه الحيثية اما على مذهب المصنف فلان المجاز العقلي عنده صفة
اللفظ فلا يكون من احواله اللفظ واما على مذهب السكاكي فلانه وان كان لفظا

لكنه ليس من حيثية المطابقة فلا يدخل في التعريف **قوله** او معناه تقدم بيان
معنى الفعل في اول الباب فان قلت ما دل الجسم بالمعجمة قلت يكون الجسم معنى
كذا والمعتبر معناه **قوله** اي ما هو له اي ما ثبت له ثبوتا ما بحيث او وقع عليه على انه
فاعل او مفعول به حتى كان الاسناد الى المبتدا واسطة عند كما سيجي **قوله**
عند المتكلم لما كان المتبادر من قوله له انه له في نفس الامر زيد هذا القيد وكذا
قوله عند المتكلم المتبادر منه كذا في نفس الامر زيد **قوله** في الظاهر فالثبوت
مقيد بانه عند المتكلم والنبوت المقيد بانه في الظاهر فان متعلقات بله لا بالاسناد
لظهور كونه عند المتكلم وفي الظاهر والغرض له لغو لكن تعلق الظرف الثاني
بله تعلق الظرف الاول به اذ المراد بقيد الثبوت في اعتقاد المتكلم بالظاهر
لا بقيد الثبوت مطلقا لان المقيد لا دخال الخارج وتقيد الثبوت مطلقا لا
يدخل شيا والحاصل ان زيد القيد لدخل ما كان خارجا بالنظر الى المتبادر
واعترض بان المقيد في مقام الاثبات ينافي العموم فكيف افاد العموم هناحتى
دخل ما كان خارجا واما قلنا في مقام الاثبات لانه في مقام النفي يفيد العموم وكذا
كان بعض الاخص اعم من بعض الاعم واجيب بان المراد انه افاد العموم بل غير
العباح عن المعنى المتبادر الذي لا يتناول ذلك الخارج الى معنى اخر يتناوله
فهو انتقال من خصوص الى خصوص لا الى عموم اي من شي الى شي بينهما عموم
وخصوص من وجه لا العموم المطلق وهما نفس الامر والاعتقاد اي الاعتقاد
في نفس الامر لا الاعتقاد في الظاهر كما سياتي وتدخل بقوله ما يطابق الواقع لا
الاعتقاد وما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا وخرج ما يطابق الاعتقاد فقط والا
يطابق شيا منهما من الاقوال الكاذبة ثم ادخل بقوله عند المتكلم ما يطابق الاعتقاد
فقط والواقع جميعا وخرج ما يطابق الواقع فقط وقد كان داخلا وما لا يطابق شيا
منهما على حاله ثم ادخل بقوله في الظاهر ما يطابق الواقع فقط وما لا يطابقهما وعلى
حاله ما يطابقهما وما لا يطابق الاعتقاد فقط وقد القيد متناول للجميع وكل من

الاولين ادخل بعض ما اخرجه الاخر واخرج بعض ما ادخله فبينهما عموم
وخصوص من وجه والثالث اعم من كل منهما مطلقا وهذا يبنى على ماهو السابق
من القيدين الاولين كل منهما يبين الثالث عموم وخصوص من وجه يجب
المفهوم فان قلت الجواب انما يتم فى الانتقال الاول لانه من خاص الى خاص
واما الانتقال الثانى ففى الاخص الى الاعم كما بين قلت المقيد يجب المفهوم
مستلزم للتخصيص مطلقا واما يجب الصدق فانما يستلزمه اذا كان القيد
اخص مما قبله كما هو المتعارف فى التعاريف واما اذا كان اعم مثل الانسان
الناطق الحيوان او مساويا مثل حساس متحرك فى تعريف الحيوان بانه جسم تام
حساس متحرك بالارادة فلا يستلزم التخصيص بل المفيد والمطلق فى
الصدق ولا يرد الملك لان الحيوان بالنظر اليه اخص من الناطق قيل والايطابق
الاعتقاد تمام بالمطابقة فى نفس الامر وان طابقه فى الظاهر وما لا
يطابقه فى الظاهر والمدرج هو الاول فقط فلا يصح اطلاقه **قوله** ما يكون
المسند مثل اعجبنى ضرب زيد فانه حقيقة ولا يصح ضرب حقيقة لكن يرد النقض
بمثل هيهات قتال ويمكن دفعه بان المراد انه لا يشترط صحة الحمل عند عدم الاسناد
قوله وانت تقديمه للحصر **قوله** خلاف ارادته اى ارادة اسناد الفعل الى ماهو له
قوله القرينة هى علم المخاطب بالامرين **قوله** نكتة لان الكذب الصريح لاغرض
فايدة جنون او سفه فاحش ومثله الكاكى بقوله انبت الوضع البقلى
وسقى الدواء المريض **قوله** سهو اعلم ان الصور الحاضرة فى الحس المشترك
قد تزول بالكلية بحيث يحتاج الى احساس جديد وهو النسيان وقد لا تزول
كذلك بل تعود بادنى التفات وهو السهو فبين الادراك والنسيان لان
الادراك حصور من كل وجه والنسيان غيبة من كل وجه والسهو حصور من وجه
وغيبة من وجه فيكون السهو والنسيان مبينين بالعلم فاذا توهم المخاطب
سهو المتكلم او نسيانه فقد علم انه عالم بعدم المجى وهو القسم الاول الان يقال

المعتبر علمه وعدمه عند المتكلم فان علم المخاطب علمه عند المتكلم فهو القسم
الاول وان علم عدمه عند فهو القسم الثانى سواء كان عالما قبله سهى
عنه ولم يكن عالما اصلا فظهر بهذا التقرير حالة ثالثة داخلة فى
القسم الثانى وكان ينبغى للشارح ان يذكر **قوله** على ماهو واقع عليه
قوله فى العقل قيل لا تناول قول الجاهل انبت الربيع البقل **اقول**
المراد عقل المتكلم فلا يلزم المطابقة للواقع **قوله** واقع من وقعه اى لم يتجاوزه
كما فى المجاز العقلى **قوله** لخروجه عنه اى لخروج ما ليس المسند فيه فعلا
او معناه على تعريف المصنف وهو حقيقة عقلية فان قلت المصنف ان يصطلح
على خلاف اصطلاح الشيخ ويجعل اخذه من كلام الزمخشرى قلت **قوله**
لا يسمى يدل على انه كذلك غير ان القوم فيرد انه عند شيخ القوم والزمخشرى
لم يصح به ويعتبر الاصطلاح بلا مزية فى قوة الخطاء عند المخلصين **قوله** فى
تعريف المجاز والا اى ذكر السكاكى تعريف المجاز قبل تعريف الحقيقة وعدل ذكر
فيه **قوله** فى الظاهر فالكتفى به ويقول **قوله** بضرب من التاويل لان المجاز بمقابل
الحقيقة فلا تاويل فيها فيحمل على الظاهر فيكون مرادا **قوله** لا يليق اليه لان مقام
التعريف يقتضى التوضيح فلا يكتفى بالفهم الالتزامى **قوله** لا يسلم عدم صدقه
قبل من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا عند المتكلم كذا انه
كذا عنده حقيقة كما يفهم من قولهم لا زكاة فى مال الصبى عند ابى حنيفة واذا
كان هذا هو المتبادر من اللفظ فى الاستعمال لا يكون من الغرابة التى لا يطلع
عليها فحمل اللفظ وهو خلاف المتبادر مما يضاف عند التعريف لا يدل ملعند
المتكلم ينقسم الى الحقيقة والظاهر فلا يتبادر منه احدهما لانا نقول لانسلم
ان الانقسام ينافى التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجى والذهنى وعند
الاطلاق يتبادر منه الخارجى فكذا هذا لا يقال القسم اعم من القسمين ولا
دلالة للعام على الخاص اصلا لانا نقول المتبادر علامة الحقيقة كما ان عدمه

علامة المجاز فعند الاطلاق يحمل اللفظ على المتبادر الذي هو الحقيقة لا يقال لو كان اللفظ حقيقة فيه ومجازا في الآخر ماصح التقسيم لهما لانا نقول اللفظ في التقسيم مجاز عن معنى يتناول الامرين فيكون من باب عموم المجاز وانما يتبادر احدهما واللفظ مستعمل في القدر المشترك لكثرة استعماله في القدر المشترك في ضمن المتبادر ولقائل ان يقول علامة الحقيقة هي المتبادرة عند تحقق المقتضي وهو العلم بالوضع وانتفاء المانع وهو الف الذهن باحد المعنيين لكثرة استعماله كما يتبادر الذهن عند اطلاق العين الى الباصرة وهو مشترك بالاتفاق فلم لا يجوز ان يكون المتبادر هنا الف الذهن لكثرة الاستعمال فلا تسلم اللفظ حقيقة في المتبادر مجاز في غيره بل هو حقيقة في القدر المشترك ترجيحا للتواطي على المجاز **قوله** فلصدقه لان الاقبال والادبار امران نابتان للناقة قائمان بها فرحقهما ان يسند اليهما فقد الحد بدون المحدود لا يقال لانا نسلم عدم صدق المحدود لان المجاز العقلي اسناد الى غير ما هو له عند المصنف وربما يشمل عليه عند السكاكي وكلاهما غير صادق فلا يكون مجازا عقليا فيكون حقيقة عقلية لانا نقول الاقبال غير محمول مواطاة وان كان قائما بها الان الاقبال انما يحمل حقيقة على افراد نفسه فاذا حمل على الناقة وهي ليس من افراده كان مجازا فلو زيد في تعريف الحقيقة **قوله** على وجه اسند اليه اي حمل عليه مواطاة اندفع النقض وكان مثل هي اقبال مجازا ومثل اقبلت الناقة حقيقة لتحقق الاسناد **اقول** يرد نقض آخر وان اندفع وهذا وهو ما تقدم من مثل اعني ضرب زيد الا ان يقال صحة الحمل انما يشترط عند تحقق الحمل والحاصل ان الحقيقة العقلية هي الكلام المشتمل على اسناد الفعل او معناه الى ما هو قائم به عند الاضافة او صحة الحمل عند عدم الاضافة فيتناول جميع الصور ويخرج ما ليس منها **قوله** نحى قولها اي قول الخنساء **قوله** وصفاي حقيقة مثل رجل عدل وعدل مثل ضرب الامير وكما مثل هي اقبال والدرهم ضرب الامير والفاعل والمفعول بالمعنى اللغوي اي فاعل المصدر ومفعوله لا الصناعي

قوله معمل اي مستعمل لاعرابه فيه **قوله** مرذول او مردود **قوله** نيابة للمعاني اي عالم بالمدقائق المنسوبة للمعاني **قوله** افسدنا السر لغوات المبالغة وهي مقصودة في مقام البلاغة **قوله** على انفسنا ضمن الافساد معنى الحمل **قوله** وهذا اي **قوله** هي الاقبال والاسناد الى المبتدا سواء كان اسنادا جملة او مشتقا او جامدا بواسطة عند المصنف وكونه اسنادا الى المبتدا في المثال الثاني ظاهر واما في الاول فبان يقدر له خبر اي رجل عدل حاضر لكن قدر له فعل مثل جاء رجل عدل لم يندفع بهذا الجواب كما ترى وكانه اخذ من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى تلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز ثم قال الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة وجه الاسناد انه اقتصر في الموضعين على ذكر الفعل فتوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فقط ومعناه لما كان في حكم الحق به فبقي ما عداهما خارجا عن القسمين فان قلت اسناد معنى الفعل متحقق في اسناده الى المبتدا فكيف يخرج قلت لما الحق معنى الفعل به يعتبر فيه الاسناد الذي يتحقق في الفعل وهو الاسناد الى المتاخر مثل زيد اقائم بانية وعجبني ضرب زيد فخرج الاسناد الى المبتدا وقد وجه هذا المذهب بان الفعل ومعناه يقتضي النسبة الى فاعل بالذات والى المبتدا بواسطة كون فاعله راجعا الى المبتدا فيكون النسبة داخلة في مفهوم الفعل ومعناه بالنظر الى الفاعل دون المبتدا القوم ما يكون بالذات والنسبة وان لم يدخل في مفهوم المصدر وفي النسب التعليقية التي في الافعال وما في معنى الافعال عند اتصالها ادوات الشرط ما لكن الحقت بما تدخل النسبة في مفهومه لان المصدر لكونه حدثا تقوي الاقتضاء للنسبة الى ما يقوم به والتعليق فيدخل على النسب الاسنادية التي للفعل ومعناه وما يدخل النسبة في مفهومه ان كان نسبة في مكانها سميت حقيقة وان كانت في غير مكانها سميت مجازا وما لم يدخل في مفهومه

لم يعتبر فلا يكون حقيقة ولا مجازا ولا يخفى تعسفه لان النسبة خارجة عن المنتسبين ولا فرق بين المبتدا والفاعل **قوله** فقد دخل لان اليوم مثلا قام به الصوم المنفي فقد اسند الي ما هو له **قوله** فمت اوله لقد لقيتني يا ام غيلان في السري وهو اسم المصدر الذي هو السير ليلا يسري واسري بمعنى واذا عدي بالباء فهو **قوله** تعالى اسرى بعبده الا يحد قوله وما ليل المطي بنائم محل الاستشهاد اي ليس المطي بنائمة في ليلها وتاركة سراها الا في اسير عليها قليلا لكمنا من النوم والمطية واحدة المطى والمطايا وهي التي تمطا اي تمد في سيرها وكل من المطية والمطى يذكر ويونث **قوله** فما معنى حاصله ان اثبات الفعل لما هو ثابت له ليس فيه محذور واما نفيه عما هو له ففيه تناقض او قوله هو له معناه انه ثابت له وحاصل الجواب ان **قوله** هو له معناه انه ثابت له لولا النفي وسلب النفي عما هو له محالان احدهما ان ما سلب الفعل عنه ليس محلا لقيامه به وهو المنفي من المجاز العقلي وثانيهما انه محل له لكنه ليس بقيام به وهو المنفي من الحقيقة فلا فرق بين الاثبات والنفي في الاول في انه لغير ما هو له وفي الثاني في انه لما هو له فان قلت ولم يعتبر قابلية المحل للمنفي قاضي قلت ظهر النفي فرع الاثبات تعلق معناه انه يرد على الاثبات الصوري فانه فرعه في اللفظ الدال على النفي والمجرد عنه حرف لانه فرعه في المعنى بمعنى ان النفي انما يرد على ما يصح اسناده فانه لا يوقف عليه ما لا عقلا ولا خارجا بل كل منهما مستقل في وروده على النسبة الحكمية والام يبقى فرق بين تقابل الايجاب والسلب وبين تقابل العدم والملكة ولا يشترط وجود الموضوع في السالبة عند اعتبار الحكم وكذا انشاء الفعل المتعلق بما لا يصلح محلا له مثل لفتيه عنده في كونه مجازا عقليا وبما يصلح حقيقة عقليه وكون الانشاء فرعا للاخبار انما هو بالنظر الي انه منقول عنه دون المعنى لاستقلال كل منهما في الاستعمال وملاحظة المعنى فلا يقال الانشاء على حالة فرعي حقيقة عقليه عن الفعل انما يصح في محل قابل له فكذا الانشاء فيه وقيل ان بقي النفي على حاله

هو

فهو حقيقة عقليه واذا اول بالمنفي فهو مجاز عقلي فقوله ما صام نهاري وما نام ليلي حقيقة عقليه ان انفي علي حاله ومجاز عقلي ان اول ما فطر نهاري وسهر ليلي **قوله** لان النفي فرع الاثبات متعلق بقوله معناه انه الي اخره **قوله** في سائر الانشاءات اي لا فرق فيها بين النفي والاثبات في الحقيقة العقليه منها والمجاز العقلي منها كما ان الخبر كذلك وقد تقدم بيانه فقوله انهارك صائم اوليس بصايم مجاز ان عقليان **قوله** ازيد صايم اوليس بصايم حقيقتان عقليتان **قوله** تاولت تاول واول بمعنى كذا في الصحاح **قوله** من الحقيقة بيان ما يؤول وقيل صلة وهو فاسد لانه لو كان صلة كان المذكور حقيقة بطلت السامع ما ينتهي اليه ولا امر ينتهي اليه الحقيقة بل المذكور مجاز بطلت السامع ما ينتهي اليه وهو الحقيقة **قوله** او الموضع عطف علي قوله ما يؤول وهو اعم من الاول لانه يتناول ما كان حقيقة عند السامع ومجازا في اعتقاد المتكلم مثل قول الجاهل لمن يعرف حاله انبت الله البقال اذ لا يصدق عليه ان السامع يطلب الحقيقة التي ينتهي اليها هذا الكلام **قوله** من العقل متعلق بقوله بطلت ومن للتعليل اي انما يطلب ما ينتهي اليه الشي لانه ورد على خلاف العقل فان المتكلم اسند الفعل الي غير ما هو له ليطلب عقل السامع ما هو له وحقيقة عنده فان قلت **قوله** من الحقيقة يتناوله ما كان حقيقة عند المتكلم فلا حاجة الي التعميم قلت هو ظاهر عند الاطلاق فيما يكون حقيقة في الواقع فعم لدفع الوهم **قوله** يلابس استيناف قوله ونحوهما كالتميز **قوله** ليس هو لان التشبيه المفاد بالكاف ونحوه مقصود من الكلام وكذا استعمار المشبه به للمشبه وهو واقع في المفرد والتشبيه في بيت الربيع المقلد هو تشبيه الاسناد بالاسناد ليس بمقصود بل مصحح لما هو المقصود من التركيب واثبات الاثبات للربيع وكذا الاستعارة المشبه به للمشبه وهو واقع في الاسناد فاشترك هذه الحالة وهي الاسناد المجازي والاستعارة الاصطلاحية الكائنة في المفرد في مطلق التشبيه **قوله** الجملة هي تشبيه

الاسناد بالاسناد **قوله** بيان تقدير اي ليس الغرض تقييد معنى ما عينى ليس
واستعمال اسم ليس لما كما يستعار الاسد للشجاع والحاصل ان المجاز العقلي
اسناد الفعل او معناه الي ملابس له غير الفاعل اذا كان الفعل مبنيا للفاعل
كاسناده الى الامير وراضيه الي عيشه وغير المفعول به اذا كان الفعل
او معناه مبنيا للمفعول به كاسناد اجرى الى النهر ومنع الي السيل فانه مرافع
المبنى للمفعول به وهو الوادي والمراد بغير الفاعل والمفعول به احد الملابسات
المذكور من المصدر لنفس الفعل الذي اسند اليه اذ لو اسند الفعل الى مصدر
فعل اخر فقد يكون حقيقة مثل اعجبني ضرب زيد وقد لا يكون مثل اعجبني صوم
فعارك والفاعل في المبنى للمفعول والمفعول في المبنى للفاعل والزمان والمكان
والسبب فظهر انه لابد من ثلاثة اشيا الفعل او معناه والاسناد وهو النسبة فخرج
النسبة الاضافية والوصفية والايقاعية وتحقق احد الملابسات المذكور فاذا انتفى
واحد من هذه الثلاثة لم يتحقق المجاز العقلي والاسناد الي المبتدا لما كان واسطة
اخرج بحمل الملابس على الملابسات المذكور فنسبة المضاف الى ما لم يقم به مثل
مكر الليل والصفة التي موصوف لا يصح حملها عليه مثل رجل عدل وابقاء الفعل
او معناه الي ما لم يقع عليه علة مثل لا تطع امر المسرفين فان المطاع نفس المرسفين
لا امرهم والنسبة التي لا تكون تامة كعيشة راضية لا تكون مجازا عقليا لعدم
كون النسبة اسنادية في هذه الصور وهي مجاز عقلي اتفاقا وكذا نسبة الفعل
او معناه الي ما ليس من الملابسات المذكور مثل رجل عدل وهي اقبال والاسلوب
الحكيم لا يكون مجازا عقليا لانتفا الشرط الثالث وهي مجاز عقلي الا ان يعم بان يزاد
في الاسناد مطلق النسبة او المنسبة التامة الى واحد من الملابسات حقيقة
او تقديرا وحينيد يتناول التعريف المنسب الاضافية والوصفية والايقاعية ويمكن
اخراج الاسناد منها مثل شاق البين ومكر الليل واطيع امر المسرفين ورضيت
العيشة وعدل رجل واقبلت الناقة وهو حكيم في اسلوبه وقد يقال التعريف

المذكور ليس تعريفا لمطلق المجاز العقلي بل لاحد قسميه وهو المجاز الواقع في الاسناد
في الملابسات المذكورة واما مطلقه فهي نسبة العقل او معناه الي ما لم يقم به عند
الاضافة او الي ما لا يصح العمل عليه عنده عدما والعمل هنا يراد به الفاعل الحقيقي
او النحوي والاكمان مثل انبت الربيع البقل حقيقة عقلية حيث اسند الفعل الى
الفاعل النحوي وقوله عيشة راضية اصله رضي المؤمن عيشة ثم اقيم عيشة مقام
المؤمن فحصل رضيت عيشة وهو فعل مبني للمفاعل ثم اسو اسم الفاعل منه واسند
الى المفعول به وهو عيشة ثم حذف المضاف اليه اكتفا بالمبتدا في مثل قوله هو في
عيشة راضية وكذا سيل منع اصله انهم السيل الوادي ثم هي اهم للمفعول واشتق
منه اسم المفعول واسند الي الفاعل وهو السيل **قوله** وحقيقة اي حقيقة قوله
شعر شاعر والمقصود بيان الفاعل الذي ترتب عليها اشاله هذا **قوله** تاكيد اعلم
لقوله يتبعونه فهو لغوي لا صناعي والشعر في الاصل مصدر شعر يشعر من باب
قتل وانما يستعمل في الكلام المنظوم فهو بمعنى المشعور اه المنظوم فهو مبني للفاعل
واسند الي المفعول به كعيشة راضية والطلل الدارس والطلل رقلان تعيش في
ظل فلان اي في كنفه وستره والدهيا العظيمة والشاعر الكامل **قوله** وشله اي مثل
ضربه التاديب في اسناد الفعل الي السبب العاني وانما فصله لانه مجاز بالحذف وليس
بمجاز عقلي **قوله** وصف الفاعل تقدم سانه في الحقيقة وجه الخروج عدم تحقق
واحد من الملابسات المذكورة على انه لا اسناد في المثال الاول والوصف المذكور
مجاز عقلي على ما تقدم من كلام الشيخ **قوله** والثاني حاصله ان اسناد الفعل او معناه
الي المفعول او المصدر انما يكون مجازا عقليا اذا كان المسند ملابسا للمفعول او المصدر
كما هو ظاهر كلام المصنف رحمه الله حيث قال الى ملابس له غير ما هو له والملابسة
بان يكون المفعول مفعولا لنفس المسند والمصدر مصدر نفس المسند والكتاب
في الكتاب الحكيم مفعول اسند اليه معنى الفعل المبني للفاعل وهو الحكيم لكنه ليس
مفعولا لنفس الحكيم بل لفعل من افعاله وهو الانشا فانه يقال انشا الحكيم الكتاب

فقد وصف الكتاب بوصف منشيه وصاحبه فان الحكيم قايم به لا بالكتاب وعلى
هذا القياس الاسلوب الحكيم والضلال في الضلال البعيد مصدر واسند اليه
معنى الفعل وهو البعيد لكنه ليس بمصدر له بل لفعل من افعال فاعل المصدر الموصوف
بالبعيد والفاعل هو الضال وفعله ضل فقد وصف الضلال بوصف فاعله فان
البعد قايم به لا بالضلال وعلى هذا القياس العذاب الاليم **قوله** فوصف بداي
بالبعيد والاليم فعله اي فعل الضاله والمعذب وهو الضلال والعذاب والحاصل
ان المصدر وصف يوصف صاحبه كما وصف الجد وهو مصدر بوصف صاحبه
وهو جد وبالجمله هذه الصور من المجاز العقلي ولا يصدق حد عليها **قوله** ليس
بمجاز لما تقدم من ان الاسناد الى المبتدا خارج عن القسمين عند المصنف **قوله**
والمعتبر جواب سوال مقدر يجوز تقديره بوجهين احدهما ان المصنف لم يذكر
فيما سبق الا الملابسة بالذات فتعميمها من الشارح لا يصلح جوابا عن الاعتراض الذي
اورده على المصنف فاجاب بان التعميم مستفاد من كلام الزمخشري فيحمل تعريف
المصنف عليه وان كان اصلة مختصه بالملابسة الذاتية وثانيهما ان الزمخشري
صرح بكون هذه الصور من المجاز العقلي وليس فيها ملابسة فاجاب بان المعتبر
عنده مطلق الملابسة وقد تحقق في هذه الصور الملابسة العرضية وان لم تتحقق
الملابسة المذاتية على ان كلام الزمخشري لا يلزم منه اعتبار الملابسة بين الفعل
المسند وبين ما اسند اليه سواء كانت بالذات او بالواسطة بل يجوز حمل كلامه على ان
الفعل اسند الى هذه الاشياء لملابسة هذه الاشياء منزلة الفاعل حيث كان بينها وبينه
ملابسة وان لم يكن بينها وبين الفعل ملابسة فلا يرد هذه الصورة نقضا على الزمخشري
توضيح ذلك ان الزمخشري قال اولا وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق
المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي
الرجل الاسد في جراته فيستعار له اسمه انتهى انما قال على طريق المجاز لانه ليس منه
حقيقة بل هو سببية له لان كلا منهما مشتمل على التشبيه الا ان في الاستعارة لفظا

منقولا دون هذا لان الاسناد ليس بلفظ وكلامه هذا صريح في ان الفعل انما يسند الى
هذه الاشياء لان بينها وبين الفاعل مشابهة في ان بين الفعل وبين ملابسة كما بين
الفعل والفاعل ملابسة فلابد من تحقق الملابسة في المجاز العقلي ولا ملابسة
في هذه الصور فيرد نقضا قيد في تعميم الملابسة كما تقدم ثم قال الزمخشري
المجاز العقلي ان يسند الى ما هو ولكلامه هذا ليس فيه اعتبار الملابسة بين
الفعل وبين هذه الاشياء بل بينها وبين الفاعل فيجوز ان يكون تركه للاعتماد على
الكلام السابق ويجوز ان يكون تركه لكون المعتبر عنده هو التلبس الذي بين
هذه الاشياء وبين الفاعل فينزل منزلة الفاعل وهو متحقق في هذه الصور فلا يرد
نقضا فلا حاجة الى تكليف التعميم والتلبس الذي بينها وبين الفاعل اعم من
ملابسة الفعل كتلبس العبد بالبايع في قوله ربح عبدك فانه من جهة
الملك لا من جهة ملابسة الفعل وهو الربح وقد يقال المسند في هذه الصور
ملابس ما يسند اليه من جهة السببية فيرتفع الاشكال فان قيل ما لا يلابس به
الفعل لا بالذات ولا بالواسطة كيف يسند اليه الفعل مجردا تلبسه بفاعل فقيد
كلامه بما سبق في كلامه اولا قلنا ان كان هذا مستبعدا فترك قيد في التعريف
اعتمادا على ما سبق وهو مقتض للتوضيح ان لم يكن اكثر استبعادا فليس باقل منه فكيف
يرتكب هذا الدفع داك **قوله** يا سارق الليلة اهذا للتنبيه ونصب اهل الدال على
التحذير اي يا سارق اتق اهل الدار **قوله** والايقاعية هي التي بين الفعل والمفعول
فان الفعل المتعدي واقع على المفعول اي متعلق به **قوله** وقد يكون كناية بيانه
ان التسليه انما يتعلق بالمحزون دون هومه لانها عبارة عن الامر بالصبر فتعليقها
بالهموم انما يكون بجعل الهموم محزونة مجازا فاصل التركيب حزن الهموم وهو لم يذكر
صريحا مثل انبت الربيع البقل بل كنايه بذكر لازمه وهو تعليق التسليه بالهموم
قيل التسليه الاخراج ما هو ده من السلا وهي الجلدة الرقيقه التي فيها الفصيل ينزع
عنه ليلا يموت فلا مجاز **قوله** ولا قصر لما كان الحكم المذكور في تعريف السكاكي ولانا

المذكور في تعريف المصنف لا يتناول اللب الاضافي والتعليقي الا بالتاويل
المذكور والمحدود متناول لها فهو عن الاقتصار على ظاهر تعريفها **قوله**
افادة للخلاف اي افادة الكلام بالعقل لا بواسطة وضع احلا سواء كان لغويا
او شرعيا او عرفيا وكذا مكر وانما ذكره اترب عليه **قوله** لا بواسطة وضع
وتحريره عما اذا ادعى احد ان اللب مثلا موضوع للاستعمال في القادر المختار
فاذا استعمل في الربيع كان مجازا لغويا لا عقليا وان افاد خلاف ما عند المتكلم متناول
قوله ولقائل ان يقول لو كان قول الجاهل انبت الربيع البقل خلاف ما عند العقل
لدخل تحت الاستحالة العقلية فيكون جعل المصنف صدور هذا القول من الموحد
قرينة على حمل مستدركا وتصريح بقوله **وقوله** تحت الاستحالة العقلية فاسدا
فاجيب بمنع الدخول تحتها فان ما يابا باه العقل قد لا يكون محالا اذ المراد باستحالة
قيام المسند بالمسند اليه ان يكون بحيث لا يدعي احد من المحققين والمبطلين قيامه
به بل يجزم باستحالته وما يابا باه العقل قد يكون كذلك فلا نسلم خلاف ما عند
العقل لا يستلزم الاستحالة التي هي قرينة المجاز فلا استدراك ولا فساد **قوله**
وحينيذ اي حين لا يجوز التعبير المذكور وتعين ذكر ما عند المتكلم فان قلت الاخراج
فرع الدخول ولا دخول لان احد القيدين يخرج قلت الاخراج لفيدين معناه الاخراج
بكل منهما قطع النظر عن الاخر اقول كلام المصنف مبني على العرف فلا يصح
جواب الشارح المبني على المفهوم اللغوي ويقبل لو حمل على المفهوم اللغوي المتناول
للكواذب كما تاول قول الدهري فلا يصح قول السكاكي اورد التعريف ببطلان
به لانه يخرج بقيد الخلاف حينيذ والظاهر من عبارة السكاكي ان ما عند
العقل ما يجوز عندهم خلافه ما يمنع عندهم لانه قال اوليس في العقل امتناع
ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة واذا كان مراده ذلك بطل سوال المصنف
على السكاكي في بطلان العكس وبطل جواب الشارح وصح كلام السكاكي في
بطلان الطرد بقول الدهري لان اثبات الربيع البقل ممتنع عند العقل لا يقال

لو امتنع عند العقل ما اعتقده دهري عاقل لما يقوله المراد ما امتنع عند
العقل بالنظر الصحيح لا بداهة ونظر الدهري العاقل في ذلك ليس بصحيح
واشار السكاكي الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه مجازا وان كان
بخلاف العقل في نفس الامر لم يقل فان كلامه ليس بمجاز فيفهم منه انه مجاز
في نفس الامر لكن لما لم يخالف عقله لم نسمه مجازا وعدم المخالفة لعقله بسبب
انتفاء النظر الصحيح فقوله في نفس الامر طرف للمخالفة لا للمجاز وكان
المصنف توهم ان قوله في نفس الامر تفسير عند العقل لان **قوله** بخلاف
العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلام السكاكي فبنى اعتراضه
في بطلان العكس على هذا التوهم واما جواب الشارح عن الاعتراض الاول فمبني
على تفسير ما عند العقل بما يجوز عنده وخلافه بما يمتنع اذ لو فسر بما حصل عنده
وخلافه بما لم يحصل رد قول الدهري بهذا القيد فانه حاصل عند عقله فلا يصح
قول السكاكي انما قلت خلافا عند المتكلم الى اخره **قوله** وعلى هذا اي على ان اخراج
قول الجاهل يمكن ان يسند الى اخره **قوله** مكان **قوله** ليلا يمتنع لان قول
الجاهل يخرج بقوله بقرب من المبادل وان لم يكن مقصودا فلا يمتنع الطرد بذكر ما
عند العقل **قوله** ما ذكرت اشارة الى ما تقدم من قوله في ذكر اعراض المصنف
ولا بطلان عكسه مما ذكر الى اخره **قوله** بان مراد المصنف بقوله في التعريف الى
ملاب غير ما هو له وهذا لانه حمل قول السكاكي ما عند العقل على ما هو عندهم في
نفس الامر نظرا الى انه هو المتبادر عند الاطلاق فلما قول المصنف غير ما هو له
يحمل على غير ما هو له في نفس الامر نظرا الى انه هو المتبادر عند الاطلاق **قوله**
بالتاويل والقصد متعلق بقول الجاهل والمعتزلي **قوله** في الحقيقة او في الظاهر
تفصيل لقوله عند المتكلم والحاصل انه ان اراد بقوله غير ما هو له غير ما في نفس
الامر لم ينعكس الحد لان المذكور من قول الجاهل والمعتزلي مجاز عقلي ولا يصدق
عليه الحد لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وان صدق انه بقرب من المبادل

وان اراد به الغير بحسب ظاهر المتكلم خرج به المذكور من قولها لانه اسناد الي
ماهوله عند المتكلم في الظاهر بالنسبة الي من هو حاله فصاع قوله بقرب
من التأول لانه صرح بانه لخراج قول الجاهل ولذا خرج به الاقوال الكاذبة
لانها اسناد الى ماهو له نظرا الي ظاهر حال المتكلم حيث لم ينصب قرينة
على خلاف اراده هذا الاسناد فصاع قوله بقرب من التأول لانه قصد به
يخرج الاقوال الكاذبة وقول الجاهل كما تقدم بيانه في الشرح قوله بقرينة
لان ماهوله في نفس الامر فلولا القرينة ما فهم انه له عند المتكلم في الظاهر واعلم
يذكر ماهوله عند المتكلم حقيقة لانه ما يفهم من قوله هوله عند الاطلاق ولا
قرينة يدل عليه على ان لو حمل عليه خرج قول الموحد انبت الله البقل عند خوفه
من الدهري واخفاحاله عنه وهو مجاز عقلي ولما كان المتبادر عند الاطلاق
ماهوله في نفس الامر لم يقم الجواب بارادة الاعم وحمل اللفظ في التعريف على
غير المتبادر وقد تقدم الكلام فيه عند الشارح وحاصل الجواب انه اذا اراد الغير
مطلقا فقد خل فيه المذكور من قول الجاهل والعزلي لانه اسناد الي غير ماهوله عند
المتكلم تأول فلم من عدم الانعكاس ودخل فيه ايضا قول الجاهل انبت الربيع
البقل والاقوال الكاذبة لانه اسناد الي غير ماهوله في الواقع ثم خرج بقوله سلول
فلم من عدم الاطراد قوله لا يقال السوال والجواب مذكوران في شرح المطالع
وفي الجواب بحث لحصول العلم الفرودي بان العالم ما لم يتحقق من انه تحقق
امتنع اراده الحكم عليه بشئ من الاحكام وقد سلم المجيب انه لا يتحقق الا في
ضمن الخاص فيمتنع تعلق الارادة به والحكم عليه الا في ضمن الخاص وحاصله ان التحقق
الذي من شانه امتناع العلم بدون الخاص انما هو التحقق في نفس الامر لا التحقق
مطلقا والتحقق الذي من شانه امتناع الارادة والحكم بدونه انما هو التحقق
في العقل لا التحقق مطلقا ولا يلزم من امتناع العلم بدون الخاص نظرا الي
التحقق الاول امتناعه بدونه نظرا الي التحقق الثاني وهو المقصود هنا فافهم

الحال

الحال وزاد الاشكال قوله الصلتان بفتح اللام وهو في الاصل الفرس الذي يكون
شديد الاحساس والحركة قوله ذنبا اي ذنوبا من قبيل وضع المفرد موضع
الجمع كقوله كلوا في بعض بطنكم والتنوين للتعظيم والتكثير قوله من ان منصوب
محلا على انه مفعول له متعلق بقوله تدعي والاصلع هو الذي لا شعر على راسه
قوله ميز عنه استيناف والمميز هو الفصل قوله ابطئ صفة اوحال اي الليالي
للقول فيها او معمولا فيها او حال كونها يبطئ ويسرع ان كان الامر بمعنى والمضارع
المثبت يقع حالا بغير الواو وانما عبر بصيغة الامر اشارة الي ان الليالي في سيرها
وبطيها مسخرات لامر الله تعالى ويجوز ان يكون استينافا كان الزمان قال له ما
يقول فيما حوث فاجاب بانه راض بما يفعل اسرع فيه او ابطا قوله حتى ابتدائية
متعلقة باطلعي فان الطلوع سبب للرجوع وقيل للغاية وهي التي يحكى بعدها
وهو هنا الشرط والجزاء ومراده ان تعليق الرجوع الي افوق الشرق بالتواري
والتستر بافوق المغرب مسبب عن الطلوع وغاية له ولا يكون لمجرد الغاية كما قيل
حرف ابتدا يبتدا بعد الجمل فلا محل لها من الاعراب لكنها متعلقة بما قبلها من حيث
المعنى لكونها غاية ومسببة له مثل مرض حتى لا يرجونه فان قلت كيف ينتهي
الطلوع بالتعليق المذكور قلت الطلوع اذا انتهى بعد تحقق وقت شامل على التعليق
قصد فانه انتهى به قوله واقسامه اربعة كذا الحقيقة اقسامها اربعة وامثلة
المجاز امثلة للحقيقة اذا صدرت من الدهري لمن يعرف حاله قوله حرارته
الغريزية وهي الحرارة الناريه الحاصلة في اول المزاج قوله في كلام واحد اقول
يجوز ان يكون الكلام الواحد حقيقة عقلية عند قوم ومجازا عقليا عند آخرين بل
عند قوم واحد في حالين فان قوله انبت الله البقل حقيقة عقلية عند الموحدين
ومجاز عقلي عند الدهريين وقوله انبت الربيع البقل بالعكس وكل منهما حقيقة
او مجاز عند كل منهما في حالة الاظهار او الاخفاء قوله اشتراط قيل سيصرح المصنف
بان السند يكون جملة للمعنوي وعند كونه سببا فلا يلزم الاشتراط اقول اشتراطه

عند كون الاسناد احد القسمين ولا يلزم انه عند كونه جملة يكون احدهما **قوله** لاسناد الجملة لانه واسطة عند المصنف **قوله** فيه اشكال لانه صرح في تعريف الحقيقة والمجاز اللغويين بالكلمة فلا يكون للجملة من حيث هي عنهما وصرح بتقسيم المجاز اللغوي الى مفرد ومركب ليقال الجملة من قبيل المركب واذا كان الجملة واسطة والكلام المشتمل على اسنادها الى المبتدا بوصف من حيث هو كذلك بالحقيقة والمجاز العقلين لم ينحصر اطرافهما في الاقسام الاربعة على رايه الا انه مثل الاستعارة والتمثيلية التي هي مجاز لغوي بنحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهو مركب فيفهم منه ان الجملة يوصف بكونها مجازا فلا يكونها حقيقة فيلزم الانحصار في الاربعة ويمكن ان يجاب بان المراد هو الكلمة وما هو في حكمها قبل الجملة مجاز والمبتدا الذي اسندت اليه حقيقة فالكلام المشتمل عليهما بعض اجزاءه حقيقة مجاز فلا يوصف بشيء منهما حقيقة او مجازا من ترجيح احد المتساويين فلا مرجح فلا يصح الانحصار على مذهبه واجيب بان المجموع المركب من الموضوع له وغير يصدق عليه انه غير الموضوع له فيكون الكلام المشتمل عليهما مجاز الغويا **قوله** للاقتباس من فوائد شيخه الشيخ علاء الدين السغناقي **قوله** يوما يدل من يوم القيمة وتفاقم الامر عظم **قوله** تعالله بفتحتين قوله من جهة العقل بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب كما يشعر به ظاهره لانه لو كان تمييزا فاما ان يكون عن مفرد او نسبة لا سبيل الى الاول لانه يقتضي ان يكون ذات المفرد مبهمة اي متناولة لذوات متعددة كعشرين في عشرين درهما والمفرد هنا وهو الاستحالة لا تتناول ذواتا متعددة بل ذاتها متعينة وان كانت انواعها متعددة ولا الى الثاني لعدم الابهام في النسبة فان الابهام فيها بان يكون في الظاهر متعلقة بشيء ويجوز تعلقها بشيء اخر متعلق بما تعلقت به في الظاهر وقد تعلقت نسبة الاستحالة هنا بالقيام في الظاهر والمتعلق بالقيام الذي ذكرها هو العقل والعادة ولا يجوز تعلقها بسببهما لظهور انهما ليسا بمستحيلين بل المستحيل نفس القيام فلا ابهام في النسبة ايضا فالصواب ان

انتصابهما

انتصابهما على المصدرية او الظرفية اي استحالة عقلية او عادية او في العقل او في العادة **قوله** لجواز ان لا يستعمل لحينيذ لا يكون اللفظ حقيقة ولا مجازا لاعتبار الاستعمال فيهما **قوله** جاءت بي اصله نفسي جاءت بي لاجل المحبة فهي السبب الداعي الي المجيء لا فاعلا عقلا **قوله** يزيدك الله حسنا في وجهك اي يزيدك الله حسنا في وجهك كما زيدته نظرا لانه مشتمل على دقايق متعددة فظهر في كل من النظرات تأمل دقيق لم يظهر في المرة التي سبقت **قوله** وفي الحيني مثل لان التصيير يقتضي مفعولين او اسما وخبرا من حيث المعنى اي صرت مضروب المثل فالاول او الاسم ضمير المتكلم والثاني او الخبر يضرب في المثل والحيني تعليل لضرب المثل فيلزم دخوله الواو بين المفعولين او بين الاسم والخبر وهو ممتنع لما بينهما من كمال الاتصال واجيب بان الواو لتاكيد لصوق المفعولين او لصوق الخبر بالاسم كما قال الزمخشري في قوله تعالى ما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الاية ان الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف اي ما اهلكنا قرية الا قريبة لها كتاب معلوم وعلمها السمائي على الحال وكقوله وكنت وبانهنهني الوعيد اي زجري ان حملكان على الناقصة وبان الواو لعطف احد الظرفين على الاخر اي يضرب المثل لحيني ولي غاية قدم الموصوف على المعطوف عليه وهو جائز كقوله عليك ورحمة الله السلام وبان الواو للحال والمفعول الثاني محذوف اي صيرني في هاتكما والحال يضرب بي المثل لهلاكي فان لم يجز وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو كما هي المشهور قدر المبتدا والجملة الاسمية هي الحال اي وانا يضرب المثل بي كما قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق الاية على قراءة تكتمون انه حال بتقدير المبتدا وانتم تكتمون **قوله** وهذا رداي **قوله** واما خفية **قوله** في هذا اي المجاز العقلي **قوله** فالاعتبار اذن اي لما لم يشترط في المجاز العقلي ان يكون له حقيقة عقلية تقديرا فالمعتبر فيه ان يكون اصل الفعل المسند موجودا حقيقة كالمعدوم في او متوهما والا كان المسند مجاز لغويا صونا للكلام عن الكذب

واذا كان الاصل موجوده كان المسند حقيقه نظرا الي الاصل والمجاز في اسناده
وانما يعتبر وجود نفس المسند لانه لو كان موجودا كان فاعله موجودا حقيقه
لامتناع وجود الفعل بدون الفاعل والمفروض انه معدوم وهذا يسقط اعتراض
الامام والرد الذي يتعلق بوجيه الشارح ذكر الشارح في المختصر ان السكاكي
رغم حصه هذا الاعتراض فان فاعل هذه الافعال هو الله تعالي ولم يعرف الشيخ
حقايق هذه الافعال لحملها ما فتبعه المصنف وطي انه تكلف والحق ما ذكر الشيخ ونقل
عنه في توجيه الحق ما حاصله ان الفعل انما يكون له فاعل اذا كان موجودا ولا وجود له
في هذه الامثله لان الموجود فيها الافعال اللازمه كالقدوم والزياده والصيروره
والمرور والمذكور فيها الافعال المتعديه كالاقدام والمصير ونحوهما وليست
بموجوده فليس لها فاعل ان قدر في اللفظ ولسند الفعل اليه كان اسناده حقيقه
عقليه هذا مراد الشيخ الا ان الفعل يجوز ان لا يكون له فاعلا اصلا في المجاز العقلي
ورد بانه يقتضي ان لا يكون اقدام مثلا مستعملا في معناه لانه معدوم فلا يكون
حقيقه وهو مستعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا دون في المفرد لاني
الاسناد ومقصود الشيخ انه في الاسناد فتبع وجيه الشارح لا يكون مصححا لكلامه
بل اعتراضا على جعله تلك الامثله من المجاز العقلي فانها مجاز ان لغويه قادن
مبطل قول الشيخ والسكاكي والمصنف جميعا لان السكاكي جعلها من المجاز العقلي
الذي له حقيقه عقليه حيث استصوب اعراض الامام وتكلف في تقدير الفاعل
الذي اذا سند الفعل اليه كان حقيقه عقليه وتبعه المصنف في ذلك فالصواب
ان توجه قول الشيخ سب مذهبه ولا يحتاج الي التكلف في تقدير الفاعل وهو
انك اذا قدمت بلدا مخاطبك لحق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك
فتقصد بذلك فعل هو القدوم وفاعله المتكلم لا الحق بل هو داع الي القدوم
لكنك سببت من القدوم الاقدام واسندته الي الحق فان اردت به الحمل على
القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقه وان اردت به المعني الحقيقي وهو ايقاع

القدوم

القدوم فلا بد من تاويل باب تشبيه الحق بمقدم متوهم في هذه الصوره وكان
المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام الي الحق فهو استعاره مكنيه
حيث شبهت الحق بمقدم متوهم غير مذكور صريحا بل كناية مدرك لازمه وهو
الاقدام والاقدام حقيقه واثباته للحق استعاره تحقيقيه او نفس الاقدام استعاره
تحقيقيه حيث استعمل في صوره متوهمه لاثباته على اختلاف الرايين في التحقيق
وعلى التقديرين ليس هنا مجاز عقلي في الاسناد اما على الاول فلان المقصود هو
التشبيه لا الاسناد فلم يلاحظ قيد العقل واما على الثاني وظاهر اوبان تبالغ
في كون الحق له دخل في تحقق فيفرض اقداما صادرا من فاعل متوهم ثم ينقله
عنه ويسنده الي الحق مبالغه في ملابسته للقدوم كما ينقل اسناد الفعل من
الفاعل الحقيقي الي الفاعل المجازي مبالغه في ملابسة الفاعل المجازي الفعل
فالمجاز فحينيذ في الاسناد لا في الفعل ولا شك ان الاقدام حينيذ ليس له
كان اصلي محقق بل متوهم فلا يجوز اسناده اليه حقيقه اذ لا فايده فيه لعدم المبالغه
في الاسناد الي المتوهم بل الفايده في اسناده الي الحق لانه يفيد المبالغه في ملابسة
الحق بالمتحقق كانه موجز فيه والحاصل ان مقصود الشيخ هو ان اسناد الفعل الي غير
الفاعل الحقيقي لا يستلزم ان يكون له فاعل حقيقي محقق في الخارج بل يكتفي بوجوده
فرضا بناء على ان نفس الفعل ليس بمتحقق في الخارج وانما يفرض للمبالغه لا يقال
المقصود وهو المبالغه في الملابسه انما يتحقق اذا كان المقدم موجودا حقيقه
ثم اريد بتسبيه الحق به وايراده في صوره على طريقه الاستعاره المكنيه او نقل
الاقدام منه الي الحق على طريقه المجاز العقلي واما تشبيهه بالمعدم المفروض
ايراده في صوره او نقل الاقدام منه الي الحق فليس من المبالغه في شيء اذ كان
المعدم موجودا حقيقه كان للاقدام فاعل لو قدر في اللفظ جاز اسناده اليه وكان
حقيقه عقليه لانا نقول قد يقرر في فن البيان ان الشيء كما يشبه بامر محقق ويبرز في
صوره لغرض من الاغراض المتعلقه بالنفسه كذلك بامر موهوم ويبرز في صوره

كذلك وكذلك يشير الفضال باثبات الفعل فكذا الاسناد تارة يفعل من محقق واخرى من موهوم مبالغة في الملابسة لانها اسناد الفعل الي الفاعل المتوهم كاسناده الي الفاعل المحقق في ان الاسناد حقيقة لصدق حدها عليه قطعا فلا يتصور تخلف المجاز العقلي عن الحقيقة العقلية لانا نقول لانسلم صدق الحد لان الفعل ليس مسندا للفاعل المتوهم فلا يصدق اسناد الفعل الي ما هو نائب له بخلاف نقله عنه الي الداعي فان الفعل لغرض لا يستدعي منعوله عنه محققا كما تقدم بل يساوي نقله عن الفاعل المحقق في تحصيل الغرض فيثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ذهب اليه الشيخ من غير اذ يرتكب التكلف الذي ذهب اليه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس والمريد والصيرورة هو الله تعالي قول هذا حاصل ما ذكره هذا الفاضل وتحقيقه مما لا مزيد عليه لكن لا يخفي ان ما ذكرهم من المقدمات والاصوله والاجوبه ان لم يكن اكثر تكلفا من تقدير النفس او ملاحظة ان الله تعالي هو الخالق لجميع الافعال لم يكن اقل منه فجعل تقدير السكاكي تكلفا دون تقديره بعيب **قوله** صاحبها لان حاصل قول السكاكي ان يجعل الفاعل المجازي وهو المسند اليه استعارة مكنيه عن الفاعل الحقيقي والمسند قرينه والاستعارة في عيشه راضيه وما دافق ان يراد صاحب العيشه والماء فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه ومخلوقا من نفسه وفي نهار صايم ان يراد بالنهار صاحبه وهو نفس الصيام فيلزم اضافة الشيء الي نفسه قيل هذا انما يلزم لو كان الاستعارة في نفس عيشه وليس كذلك بل في ضمير راضيه **قوله** حينيذ اي حين يكون الفاعل المجازي مستعارا للفاعل الحقيقي **قوله** للشعب بسكون العين هي الشر والمصومة **قوله** كالاستخدام بان يراد بنهاره نفس النهار بضمير المستتر في صايم صاحبه فلا يلزم اضافة الشيء الي نفسه وكذا نقول في سايل الامثله فلا يلزم محذور **قوله** وجوابه رد بان المنيه لو اريد بها الموت كان اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة لا استعارة لانها مجاز والسكاكي قد جعلها استعارة واعترض بانها موضوعة

للموت مطلقا والمراد بها موت مقيد وهو الموت الذي جعل نفس السبع داعيا فلا يكون حقيقة واجيب بانها حينيذ يكون مجازا مرسلا لا استعارة وكلام السكاكي فيها **قوله** مراد الشارح بالاعتراض القوي هو هذا وسياتي جوابه ان شاء الله تعالي **قوله** ذكر الفاعل الحقيقي هو الضمير العايد الي فلان **قوله** صرح السكاكي **قوله** سبي عن التشبيه بان يصح ذكر حرف التشبيه مثل زيد كالاسد رماكا للحمى ولا يصح علي شيء كالتمر ويحي تحقيقه في البيان قيل ان كان الاضافة بمعني اللام كان استعارة لعدم جواز الحمل فلا يكون ذكر الطرفين مشعرا بالتشبيه وان كانت بمعني من فلا استعارة لجواز الحمل **قوله** من التخيلات وجه التخيل المستشعر ان الراضيه في اللفظ صفة عيشه وفي ضمير راجع الي عيشه فجعل الراضي صفة الصاحب بنقل من راضيه الي الصاحب ثم تقدير ضمير اخر للربط بين الصفة والموصوف ارتكاب امور كثيره لا دليل في اللفظ عليها وقولهم المشبه به جنس الصايم او فرد غير معين من افراده فلا يلزم ذكر طرف في التشبيه ليس بشيء لان حاصل كلام السكاكي في نظم المجاز العقلي في سلك الاستعاره تشبيه الفاعل المفيد الحقيقي بالفاعل الحقيقي وهو فلان بعينه لا الجنس ولا فرد غير معين وقولهم اضافة المسمي الي الاسم باطل لان الضمير الذي اضيف اليه النهار اريد به المعني لا الاسم **قوله** وعن الثالث اي الامر طامان مجازا فيصح بداره ولغيره حقيقة فيصح الخطاب معه بالامر ورد بان المجازيه في اطلاق هامان علي غيره لا في تعليق الامر به كما في فوك ارم يا اسد وبانه اطلق هامان واريد به الثاني استعارة فهو ليس بامر حقيقة لانه ليس ببيان ولا مجاز لانه ليس بمراد فلا يصح نداوه ولو وقف المجيب علي مراد السكاكي بالاستعاره المكنيه كما ذكره الشارح في جوابه سلم من ارتكاب هذه التكلفات الكريهة **قوله** وعن الرابع حاصله ان السكاكي لما جوز ذلك بلا اذن فالظاهر انه يعتقد في البلغا السليقيه من اهل الاسلام والجاهليه انهم ايضا يجوزونه ذلك بنى علي اعتقاده ذلك فتفهم انه

يعرف في تراكيبهم تعرفا سببي على جواز ذلك فحمل قولهم انبت الربيع البقل على الاستعارة
المكنية على انهم ارادوا بالربيع الفاعل الحقيقي وليس مراد المجيب انا لسكاكي
لما جوز ذلك اطلق الربيع على الفاعل الحقيقي في تراكيبه فيرد اعتراض الشارح
بانه غير لايجوز فلا يصح هذا التركيب عند غيره والحال انه صحيح عند غيره ايضا
اذ ليس اعتراض المصنف انه لو كان ذلك استعارة مكنية لزم السكاكي اطلاق
الربيع على الله تعالى في تراكيبه ولا اذن اذ ليس كلامه في تراكيبه بل اعتراض
انه لو كان كذلك لما وقع في تراكيب البلغاء ولما كان معتقد السكاكي ان جميع البلغا
على التجويز لا يصح ايراد الشارح على المحقق بلزوم عدم صحة هذا التركيب عند
القايلين بالتوقيف من البلغاء ولا يعترض على السكاكي الاسان بطلان اعتقاده
ذلك في جميع البلغاء وبيان انه فهم من يقول بالتوقيف فلا يصح هذا التركيب
على راي هذا البعض والحال انه صحيح بالاتفاق ولا يحمل على الاستعارة المكنية
قوله يوضح ذلك اي كون السكاكي لا يقول بالتوقيف وغيره من البلغا يقول به
لزم ان لا يستعمل غيره هذا التركيب لعدم الاذن لكنه يستعمله ورد الشارح
بانه ان اراد ان غيره يستعمله على انه استعارة مكنية فلا نقول ايضا بالتوقيف
ممنوع وان اراد ان غيره يستعمله مطلقا فلم لكن استعماله يكون بطريق الاسناد
المجازي فلا يكون استعماله مستلزما للقول بعدم التوقيف واجيب بان الشارح
لم يرد ان غير السكاكي يشكل عليه استعماله فيندفع استشكاله بانه مجاز عقلي
بل اراد ان السكاكي يزعم انه في جميع تراكيب البلغا استعارة مكنية ومنهم من
يقول بالتوقيف فيشكل عليه فلا يحد ذلك الجواب وقد حققنا مقصوده بحيث
صح الجواب واجاب بعضهم عمن لم يقل بالتوقف على السمع بان الموقوف عليه
هو التسمية اي جعل اللفظ استعماله حقيقة لا مجرد الاطلاق ولو مجازا وفيه نظر
لان المنقول عن السلف هو التوقف مطلقا كما ذكره الشارح قوله والمسند
عطف على الحكم قوله لكونه بيان لاعتبار الراجع الى المسند اليه بواسطة الحكم

وقد تقدم قوله ولكونه بيان للاعتبار الراجع الى المسند اليه بواسطة المسند ويأتي
قوله بالعكس اي على باب المسند قوله لتأخر وجود الحادث قيل هذا مباحث
الحكمة فالايليق بهذا الفن ان يعلل بان الذكر لكونه هو الاصل لا يستدعي زيادة
نكتة والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه فالحذف اقوى في اقتضا
المعاني الزايدة على اصل المراد التي هي المقصودة من هذا الفن فتقديمه اولى وانما
عبر عن تركه بالحذف اشارة الى انه لما كان الركن الاعظم لكونه هو المقصود بالذات
والمسند انما يطلب لاجله فكانه ذكر ثم حذف اعلم ان ما يذكر في بيان الاحوال
من الايات والابيات انما هو امثلة لا شواهد لانه لا يمكن القطع بان للمتكلم انما اتى
بكذا من الاحوال لكذا من الاغراض لجواز ان يكون غرضه غير ذلك لعدم
امتناع اجتماع كثير من الاغراض فالحكم بان هذا غرضه انما هو بمجرد المناسبة
لعدم الاطلاع على ما في ضميره فذكر كلامه للمتأمل دون الاستشهاد والاستدلال
واليه اشار الشارح باسم الاشارة في شرحه للمفتاح قوله بناء متعلق بالبحث
لا بالاحتراز واعترض بانه لما كان المسند اليه حاضرا في ذهن السامع بسبب القرينة
فلا يخلو اما ان يتحقق ما يقتضي ذكره فلا يجوز الحذف اولا فالحذف مبني على التحقيق
دون الظاهر واجيب باختيار الشق الاول ومنع بطلان الثاني وسنده عدم
اعتبار المتكلم اياه من مقتض متحقق لا يعتبره المتكلم فيورد الكلام على خلافه كما تقدم
في اجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله وقيل هو نسخ الشارح والفرق بان
عدم العيب في القول الاول لكونه الركن الاعظم وفي الثاني لغرض قوله
او تخييل مصدر مضاف الى المفعول الثاني والتخييل هو الايقاع في الخيال وانما
هذه المقامات لمنع الخلو لجواز اجتماع الاغراض المتعددة في تركيب واحد وانما
كان الدليل عند الحذف العقل مع اللفظ المقدر وعند الذكر اللفظ مع العقل
كان جعل العقل دليلا مستقلا عند الحذف امرا تخييليا اعتبارا وان كان دلالة
العقل لكونها حقيقية قطعية اقوى من دلالة اللفظ لكونها وضعية ظنية

لاحتمال المجاز والاشتراك والغلط **قوله** الى العقل اي الاعتماد يرجع اليه **قوله** والابهام هو الابقاء في الوهم ولما كان للاعتماد نوع تحقق وقد تقدم في تقسيم الاعتباري ولم يكن للصوت فان بحث اللسان تذكر المسند اليه امر وهمي بحض ذكر الاصل في الاول والابهام هنا بينهما على هذه النكتة لان للصوت الخالية نوع تحقق نظرا الى مادة تلك الصور بخلاف الصور الوهمية اذ ليس لها تحقق في الخارج اصلا وسيلقى في فن البيان ان شاء الله تعالى **قوله** او تقييده او حذف المسند اليه لكون المسند لا يصلح الا له تحقيقا كقوله خالق كل شيء او ادعائي وهاب الالوف واعترض بان الحذف حينئذ للاحتراز عن العيب واجيب بان قصد التعيين غير قصد الاحتراز حتى يجوز ان يجعل احدهما بالبال مع الغفلة عن الاخر **قوله** وسام عطف تفسير الصخرا قول الصخر هو التعلق والاضطراب والسامد هي الملال والسفر **قوله** من غير السامع اي المخاطب فان الحاضرين كلهم سامعون والا لم يتصور الاخفاء منهم **قوله** الوارد على تركه فرق بينه وبين الوارد على ترك نظائره بوجهين احدهما ان الاول معاوله القياسي وغيره اذ الترك الذي ورد عليه استعمال العرب قد يكون له ضابط كلي وقد يخص بما سمع منهم والثاني مختص بالقياسي لان النظائر لا يتحقق الا فيما يدخل تحت ضابط كلي كقولهم فهم الرجل زيدا وثانيهما ان الاول لا يتصور ممن يحكم بذلك الكلام المشتمل على حذف المسند اليه او الا دام يتحقق استعمال قبل استعماله والا لا يكون اول متكلم به هجف بل يكون الحذف في هذه النكتة غير اتباع الاستعمال بخلاف الثاني فان الكلام الصادر ممن يتكلم به اذا لا له نظائر فيتبعها فيكون الحذف في حقه لاتباع الاستعمال وقيل الاول مختص بالسامع حيث لم يذكر فيه النظائر والتوجيه الاول اصوب كما بيناه **قوله** رمية اي هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ قيل اول من تكلم به الحكم بن عبوث المنقري وكان من رماة الناس وكان له ابن يقال له سطيح لا يحسن الرمي فكان يستصحبه للصيد فقال ليساله الاستصحاب حتى علم منه

يوما فرمى الحكم رميتين فاخطاهما واما ظهر الثالثة رماها سطيح فاصابها فقال الحكم ذلك اي هذه اصابة اتفاقية ولا تعبير والهاة البرق الوحشية **قوله** شنشنة الشر لابي اخزم الطائي جد ابي حاتم او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم كان عاقا بوالديه مات وترك بنين فوثبوا يوما على جد هم ابي اخزم فاومى فقال ان بني مرحوني بالدم شنشنة البيت مرحوني اي اخضبوني والشنشنة العادة اي اشتموا اباهم في العقوق فاعلم ان المنصوب او المرفوع على احد الوجوه المذكورة متعلق بما قبله معنى منقطع لفظا من حيث الاعراب ولكنه اختلف الاعراب ولم يكن له مع عامله محل من الاعراب وانما يجب حذف عامله لوجهين للبنية على الاتصال المعنوي بما قبله حيث حذف اكتفاء بما قبله ولقصد الاتصال في المنصوب حيث جعلوا حذف الناصب امارة الاتصال اذ له نظر في كلامهم وهو المنادى فلو ذكر الناصب لبنس الاتصال بالاخبار عن صفة الكاملة ثم التزموا حذف المبتدا في المرفوع اذا لم يكن امارة الاتصال لعدم النظير حربا للبابين على سنن واحد فقل اللهم صل الله على سيدنا محمد سيد المرسلين يجوز فيه الوجهان لان المدح قيل وجه افاده النصب والرفع عند حذف العامل احد الامور المذكورة هو انه ماض بالمنصوب او المرفوع مخالفا لما قبله في الاعراب معيرا عما الفه السامع زيادة في نشاطه واستماعه دل على زيادة اهتمام المتكلم به فلا بد لها من داع وهو احد الامور المذكورة بالاستقرا ويقيد بحسب المقام ويويد التزام الحذف الدليل الدال على زيادة اهتمام المتكلم وهو المخالفة المذكورة لانه نوع مخالفة مثل ما الفرق بين المدح بالصفة والمدح الحاصل في هذه الصورة فجيب بان الوصف اصل والمدح بيع في الاول وبالعكس في الثاني ولو قيل ان الوصف اصل فيهما فالفرق بالمقصود من الاول اظهار كمال الممدوح والمقصود من الثاني كون المذكور اشرف الصفات بان حصل ضمنا حيث خص بالذكر والثاني بالعكس والمقصود او المرفوع على احد الوجوه المذكورة

يكون معرفة غالبا وقد يأتي نكرة والعامل المقدر في المنصوب اعني او فعل يشتق
من الامور المذكورة مثل امدح وفي المرفوع ضمير عائد الي ما تقدم ذكره وانما سمي
هذا النوع مدحا على الاختصاص حيث خص المذكور بقبله باثبات هذا النوع
له دون غيره من الناس فاعلم هذه النكات تذييل قد تقدم ان الحذف مشروط
بقابلية المقام له بان يعلم السامع المحذوف بسبب القرينة الدالة عليه وقد يحذف
بلا قرينة لاقتضاء المقام ذلك كما اذا كان المقام مقتضيا للابهام في كلام الحاكم
فانه بحضور جماعة لينوهم كل منهم انه له فيرجع الجميع عن الفسق ويذهب
ذهن السامعين كل مذهب كما سيأتي قوله ومنه اي من ترك النظير وانما فصله
لان الحذف فيه غير لازم قوله وهذه اي حذف المسند اليه في الوجوه المذكورة طريقة
مستمرة لا يتركونها فالحذف لازم كما تقدم قوله ولا يفتقر هذا اي هذا الحذف قوله
حذف الشيء اهتم من المسند اليه فلا يلزم التكرار بعد قوله او ابهام صورته تعظيما
قوله لانه يجزء اي لان المخبر عنه المسؤول عنه وهو المراد بالمتكلم قوله واما الاتك
هذا خطاب من المخبر للسائل الذي لقي الكلام المخبر قوله فلكونه الاصل لان وضع
الكلام لان يستدل على المقصود بالملفوظ والاصل اقوى الامرين حالم يعارضه معارض
وتحقيقه في الخلاف قوله وزيادة في القرينة ايضاح وتقرير للمسند اليه وفي
المذكور بازدياد الايضاح باعتبار فهم السامع للمطلوب والتقرير باعتبار تمكنه في
ذهنه قوله ومنه انما فصله لان المسند اليه قد ذكر في المعطوف عليه فكان ينبغي ان
لا يذكر في المعطوف وانما ذكر لزيادة ايضاح المذكورين وتقريرهم في الاتصاف بالفلاح
سهما على استقلال العلاج كاستقلال الهدي في تعيينهم من الغير والاتزه هي الاختصاص
والتشابه هي المرتبة قوله حيا ها اي انفرادها قوله تعظيمه مثل الملك قال كذا
قوله اهانة مثل اللص فعل كذا قوله التبرك كاسماء الله تعالى واسامة وداليا به
قوله استلذاذه كاسم المحبوب قوله لعظمته اي عظمة السامع سأل بعض الفضلاء
الشارح في مجلس المدرس عن تخصيص هذا الغرض بالحذف فاجاب من في المجلس بان

ذكرها هنا يدل على ارادتها في سائر الاغراض فورده السائل بان الواجب في
نظر اهل هذا الفن ان يذكر الشيء اولا ثم يتركه لقرينة ذكره اولا ورهنا بالعكس
ثم اجاب بان البسط لما لم يكن مقصودا بالذات بل للاصفاء كان الحذف
المقصود بخلاف ما تقدم فان نفس التعظيم واجب انه مقصود لذاته فلا وجه
لذكر الحذف واستحسن الخاطر وذو رسم الاسناد فاستحى الخاطر من بفتح
جوابهم وعظمتهم عن هذه النكتة مع ظهورها واعترض بان ذكر المسند اليه لو كان
للبسط لوجب تفصيل المآرب زيادة في البسط واجيب بان موسى عليه السلام
لما استلذ خطابه تعالى له اراد زيادة الاستلذاذ بزيادة الخطاب فاجمل
ليسأل عن التفصيل وبانه اخذته الحيرة الدهشة فلم يتمكن من التفصيل وبانه
لم يكن عالما بتفصيلها وانما علمها اجمالا حيث تنبه ان الله تعالى انما سأله بمعنى
ليظهر فيه عجايب وخوارق عادات وما السؤال عن الجنس فذكر الاوصاف
زيادة في الجواب نظرا الي مقام البسط او عن الوصف وكونها سماء لهذا
الاسم صفة فالسؤال جواب وفيه نظر لان ما يسأل به عن صفات العقلاء انما
ليت لعاقلة جوابه اذ ذاك الكرسي والمارب جمع مأربة وهي الحاجة يقال
ارب الرجل يأرب اربا واربا واربة ومأربة ومأربة من باب علم والمارب
الاخرى الاستقامة من البين والاثمار والاضاءة ومقابلة السباع المذب عن
الغنم قوله وحيث موضوعة لمكان النسبة مثل اجلس حيث جلس زيد
وقد تستعار لزمانها مثل اقدم حيث قدم زيد ويضاف الي الجملة غالبا والي
المفرد بازدا مثل اماري حيث سهيل طالعا اي اماري مكان سهيل حالكونه
طالعا قوله والابتهاج اي السرور قوله او الاسهاد اي من تحمل الشهادة ربما
يعتذر بعدم الفهم من القرينة فلا يشهد كما لو قيل لزيد له على كذا درهما او
التسجيل اي التقرير ليلا يتمكن من الانكار معتذرا بعدم الفهم من القرينة كما لو
قيل الامير قد دنى فتأهبوا قوله على السامع اي المخاطب قوله هذا كله اي

ذكر المسند اليه في هذه الصورة مع تحقق القرينة والا فذكره لعدم القرينة لا للاعتراض المذكور **قوله** لا لاقتضاء الخ عدم القرينة علة تامة للذكر فلو دل معموم النسبة وارادة التخصيص ايضا لزم تواردة علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال **اقول** العلة هنا بمعنى الداعي ولا يخفى جواز تعدده على انه قد تقدم في التذييل جواز الحذف بلا قرينة **قوله** وجوابه رد بان الذكر يتوقف على انتفاء قرينة الحذف مطلقا وما ذكره الشارح قرينتان مخصوصتان مقتضيتان للحذف ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام وقد تحقق قرينة اخرى غيرهما يقتضي الحذف كتقدم المذكر فلا يصلح ذكرهما تفصيلا لانتفاء قرينة الحذف مطلقا واجيب ايضا بان الكاكي لم يرد بكون الخبر عام النسبة الصلاحية لتعود بحسب الذات دون الخارج وهو المقام كما فهمه المصنف وتبعه الشارح بل ان الخارج مخصص فلا حاجة الى الذكر بل اراد الصلاحية بحسب الذات والخارج جميعا فاذا اريد تخصيصه في الكلام عين فلا بد من ذكره ولا يرد على هذا الجواب ما اورد على الشارح لانه جعل عموم الخبر وارادة التخصيص تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا وهذا المجيب جعلها بيانا لانتفاء قرينة المعينات المقتضية لعدم الذكر في مقام القصد الى معين لا بيانا لانتفاء القرينة مطلقا والحاصل ان الخبر صالح في نفسه وبالنظر الى المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن امور معينة او على البدل معا او على البدل والمقصود اثبات معين منها فلا يجوز حذف هذا المعين اصلا لانتفاء قرينة اصلا والتخصيص هنا في الاثبات دون الثبوت اي المراد هو التخصيص بالذكر دون القصر ومنهم من قال في جواب الشارح دليل عظيم من سوء فهم غير مستقيم لوجوه الاول ان القرينة اعم مما ذكره وقد تقدم بيان هذا في الرد المذكور والثاني انه جعل المتعين هنا قرينة للحذف وجعله فيما تقدم داعيا له لان المصنف جعل المتعين داعيا للحذف وتبعه الشارح ورضي به وقد صرح بالفرق في اول الباب بين القرينة والداعي والثالث انه جعل عموم

النسبة

النسبة من غير ارادة التخصيص قرينة للحذف وليس كذلك بل القرينة مقام المبالغة في الذم في المثال اذ لو قطع النظر عن المقام لا يفهم المراد واما تعميم النسبة من غير تخصيص معين فدواء الرابع ان حاصل جوابه اختيار الشق الثاني من الترديد من غير تعرض لما اورد عليه فكان ينبغي ان يقول اختار الشق الثاني **قوله** لانه اقتضاء ممنوع لانه لما كان مفصلا لانتفاء القرينة الموجب للذكر كان الذكر لاقتضاء العموم وارادة التخصيص اما اقول حذف المقدمة المنافية لظهورها واجيب عن نظر المصنف ايضا بان ارادة التخصيص يوجب الاهتمام المقتضي للتقرع فلا يلتفت بالفهم الحاصل من القرينة وحاصله اختيار الشق الاول ومنع **قوله** وحذفها لا يقتضيان ذكره **قوله** مراده اي مراد المصنف باعتراضه على الكاكي وحاصله ان عموم النسبة وارادة التخصيص عند عدم القرينة موجب للذكر والكاكي جعله مرجحا لا موجبا حيث اطلق عليه المقتضي **قوله** هذه المشابهة كالتاكيد مع المنكر فانه واجب لتقتضيه حال المنكر بالاتفاق **قوله** واما تعريف ذكر الكاكي فاية التعريف مطلقا وهي ما ذكر الشارح ثم ذكر فاية كل تعريف بخصوصه وقد اصاب في ذلك لان المطلق وان لم يوجد الا في ضمن المقيد لكن القصد الى المطلق لفاية غير القصد الى المقيد لفاية اذ لا يلزم من عدم تحقق المطلق استقلالا عدم قصده استقلالا وقد تقدم تحقيقه **قوله** ليستعمل فيه اشارة الى ان التعين في المعرفة ما يكون بحسب الاستعمال دون الوضع فان المضمرات والمبهمات وسائر المعارف غير الاعلام لم توضع لشيء معين لكن لا تستعمل الا في شيء معين وتحقيقه ان انا مثلا لم يوضع لمتكلم معين والا كان محالا في غيره ولا لكل متكلم والا كان مشتركا تعدد وضعه بقدر عدد افراد المتكلم ولا لمتكلم غير معين والا كان نكرة والكل متفق باجماع ائمة العربية فيكون موضوعا للمفهوم الكلي الشامل لجميع الافراد وان كان المقصود من وضعه له استعماله

في افراده المعينه وقال بعض الفضلا انه موضوع لكل معين لكن باعتبار امر
عام شامل لجميع المعينات فيكون الوضع واحدا فانما موضوع لكل متكلم باعتبار
التكلم فلا يلزم المجاز ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولا التنكير وهذا هو الحق
لانه لو كان موضوعا للمفهوم الكلي ليستعمل في الجزئي لم يكن استعماله فيما وضع
له جائزا فيكون المعارف مجازات لاحقايق لها وحينيذ لم يتجه اختلاف ائمة
الاصول في تحقق المجاز بدون الحقيقة ولم يصح في بيان عدم الاستلزام الى
التمسك بامثلة تادن وسياتي تحقيق هذا القول في بحث وصف المسند اليه
وقد وجد في بعض النسخ بعد ذكر تعريف المعرفة قوله وحقيقة التعريف
جعل الذات مشارا به الى خارج مختص اشارة وضعية وقد خط عليها في
بعض النسخ قيل حذف هذه العبارة اولى من اثباتها لانها بجملتها لا يدري
ما المراد من الذات ومن الخارج وهي ماخوذة من كلام بعض الائمة وفاضل الائمة
الرضي الاستراباذي فتقول المراد بالذات المفهوم الذي وضع اللفظ بازائه
بحيث يشار به الى موجود في الخارج كزيد فان الوضع جعل المفهوم الذي وضع
لفظ زيد بازائه بحيث اذا لاحظه العقل لاحظ الامر الموجود في الخارج وهو
الشخص المعين والمراد بالاشارة المذكورة هذه الملاحظة ومثل رجل لم يوضع
لمفهوم فيه هذه الملاحظة فلا يكون معرفة **وقوله** مختص احتراز عن
الضمائر الراجعة الى غير معين مثل رجل قام ابو من ربه رجلا ما لها قصد
فان الضمائر فيها نكرات لعدم تعين ما هي عبارة عنه لم يجز ان يقال رب رجل
كريم واخيه ورب شاة سوداء سخلتها لان المرجع لكن مخصوصة فيكون
الضمير معرفة فيلزم دخول رب على المعارف نقول هم الضمير معرفة ليس على
الاطلاقه بل اذا كان المرجع معرفة او نكرة مخصوصة واما قول بعضهم انه معرفة
في هذه الصور فبالنظر الى تعين المرجع من حيث الجنس واذ كان في ذاته غير
معين وتحقيقه انه معين ذهنا نظرا الى نفس الجنس مبهم خارجا نظرا الى المقصود

بحث لازم
يجب تحريره
على

فجهة تعريفه غير جهة ابهامه فيكون كاسامه فان تعريفها نظرا الى الذهن وابهامها
نظرا الى الخارج وباتي في بيان خلاف مقتضى ظاهر الحال وقيل ما فات من تقدم
المعرف في ربه رجلا وهو رجلا قد اخبر بذكر المعرف بعده فيفيد نوع تعريف وان
كان اقل مما تقدم معرفة وهو كمضاف مكيس التعريف من المضاف اليه فتعريفه على
التعريفين ضعيف لا يمنع دخول رب وقيل الضمير انما يكون معرفة اذا تقدم
ذكر المرجع لفظا او معنى ولو كان نكرة محضة لان التعريف هو الاشارة الى
المعلوم المتعين بوجه من الوجوه وهي حاصلة عند ذكر المرجع اذ الصحيح راجع
الى المبهم المذكور لا الى غير فحصل له نوع تعين بالرجوع الى ذلك المرجع
ولو كان ذكرة لما صح وقوعها مبتدا في مثل **قوله** جارجل وهو راكب واما ما لم
يتقدم له مرجع اصلا كضمير ربه ورجلا فليس فيه شي من التعين فلا يكون
معرفة وقال ابو البقا في كتاب اللباب انما رب لا تدخل الا على النكرة لانها تقيد
التقليل وهو في النكرة دون المعرفة ولما كان لها صدر الكلام لانها في معنى
النفي من جهة المعمل وامارب رجلا فساد لان الضمائر معارف ورب لا يدخل
على المعارف او نقول ضمير ربه لانه لم يتقدم ما ظاهر ينتظم بل وجب تفسيره
بنكرة بعده ولا يكون الا مفردا مذكرا وانما اختص التقليل بالنكرة لانه نقص
الشيوع وهو في النكرة هذا حاصل كلامه **وقوله** اشارة وضعية للاحتراز
عن النكرة المقصد عند المخاطب مثل جارجل لعرفه او عند المتكلم مثل لقيت
رجلا اذا علم المتكلم لعينه ويدخل في الحد الاعلام التي وقع فيها الاشتراك
لتحقق الاختصاص وضعا **قوله** كلما اريد قيل الحكم بين معرفتين قد يكون
قريبا مثل الانسان وهو الروح الاول وبين نكرتين بعيدا مثل عنقاء ما هو جود
واجيب بان الكلام في كل اخص واعم وكل اعم واخص وتحقيق الزيادة
والقرب ان كل ما يتوقف عليه العام من دائي او شرط يتوقف عليه الخاص
من غير عكس وكذا المباين فشرائط الخاص وتوابعه اكثر فيكون ابعد **قوله**

لانه وضعي اعترض بان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي لانه حاصل من التركيب ودلالة المركبات على معانيها وضعية كالمفردات **اقول** ليس في التخصيص المذكور لفظ موضوع للتعريف وانما حصل تخصيص بتقييد بعض المفهومات ببعض لا من نفس اللفظ **قوله** لا يشاركه اي النكرة تاويل المذكور **قوله** لعرق المعارف ظاهر في المتكلم والمخاطب لانه لا يقبل الشركة اصلا واما الغايب فانه يحتاج الى ما يفهم ويقطع الشركة عنه اصلا من لفظ او اشارة فيكون كوضع اليد عليه **قوله** واصل الخطاب اي الراجح المقدم في الاعتبار وضعا واذا ولو وان كانا تابعا للمضي لكن المعرب من الله تعالى كالموجود المقطوع به ويجوز ان يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم اي ولبك فلو لجميعه صلى الله عليه وسلم ان يراهم على تلك الحالة المصعدة اي السديدة الشنيعة ولما كان صلى الله عليه وسلم مامورا بعد رايهم جعل تعالى له ان يتمناها ويجوز ان تكون لو شرطية والجواب محذوف اي لراى امرا فظيعا وعلى هذا لا يكون الا يدا مما نحن فيه لان الخطاب مختص به صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اكرم اليه صيغة المجهول وسبب الاخراج في صورة الخطاب هو المبالغة في تاديبه المقصود وهو يشهر لوحده وسوء معاملته كانه يحضر كل من يصلح للخطاب ويخاطبه فذلك وليس في قوله ان اكرم اليه الكلام مع كل احد في بيان حاله **قوله** لفساد المعنى لان الايراد في صورة الخطاب يقتضي التعيين لا العموم والعموم المذكور ليس من نفس الخطاب بل من احضار كل مخاطب والخطاب معه وقد يقصد بتعميم الخطاب بحسب الحال كقوله تعالى اذا راايتهم حسبتهم لولو امنثورا الاية وقوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا الاية **قوله** جميع مصحانة اقول يخرج بهذا القيد علم الجنس وانما اخرجه لان علمه معدوم مرونه احراز احكام الاعلام عليه كمنع الصرف وامتناع دخول اللام والتعريف للعلم الحقيقي والجواب بانه ايضا موضوع للماهية مع جميع مصحانها الذهنية بط لانه يستلزم امتناع اطلاقه على الافراد الخارجية **قوله** اعرف منها في غير اسم الاشارة ظاهر وما فيه

فلانه يستعمل في المتعدد على سبيل البدل وان كانت الاشارة تقطع الشركة اصلا كوضع اليد ولا تعدد في العلم اصلا باعتبار وضعه **قوله** لاحضاره اي تعريفه بالعلمية لاحضاره فالضمير ان للمسند اليه لكن الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى لان العلم هو اللفظ والمحضر في ذهن السامع هو المعنى لانه هو المحكوم عليه تعلم جواز تعدد المراد بتعدد الضمير فليكن هذه النكتة اللطيفة على ذكرك **قوله** بعينه البارز ايده او الملابسة وهو على التقديرين حال اي لاحضاره معينا او ملتبسا بعينه لا بمجرد جنسه **قوله** ابتدا يخرج المعرف بلام العهد الخارجي ايضا لانه كضمير الغايب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فلا يضاف اخراجه الى ما بعده كما فعله الشارح وقيل ذكر لادخال العلم الشرعي فانه يفيد الاحضار ابتدا اي بالنظر الى كل من وضعيه وان كان لا يفيده بعد الاشتراك اي بالنظر الى وضعيه جميعا فلو لا **قوله** ابتدا اخرج العلم المشترك عن الضابط وهو داخل فيه ورد بان الاحضار المذكور يتناول الاحضار بقرينة والعلم المشترك يفيد بقرينة معينة لاحد معنييه فلا يخرج ان لم يذكر **قوله** ابتدا وايضا تقريره يقتضي كون الاحضار فعل العلم فتقوله باسم مختص وهو نفس العلم تعليل الشئ بنفسه والصواب انه فعل المتكلم **قوله** لا يطلق على غيره اي بالنظر الى الوضع الواحد كما ذكره في المختصر فيتناول العلم المشترك وقيل هو احتراز عنه لان مقتضى الحال ذكره بالوصف او الاضافة ايضا تاز عن غيره مثل ربط كما خرج عند تا ربط زيد البيت فلا يقيد بالوضع الواحد **قوله** معين لان احضار الشئ باسمه المختص احضاره بعينه اول مرة فلا يكون الا علما **قوله** بعد التسليم اي اولا لانسلم ان الاسم المختص بشئ معين مختص في العلم المحقق في قوله لقيت رجلا سلم الى اخره وليس بعلم فلا يكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين واعترض بان الاسم المختص الغير العلم لما لم يخرج بالقيد الاخير لعدم احضاره في العلم وجب ان يخرج باحد القيدين الاولين لانه لو لم يخرج به ما لا يخرج بالقيد الاخير وكل شئ يخرج بالقيدين يخرج بالقيد الاخير وهو النكرة المخرجة بالقيد

الاول وضمير الغايب المخرج بالقيد الثاني وليس منهما مختص فيلزم ان لا
يكون في ذكرهما فايدة ويكون القيد الاخير مغنيا عنهما فلا فايدة في هذا المنع
لبقاء السوال على حاله وقد تمسك بان الجنس المحض في شخص اسمه مختص
بهذا الشخص ظاهرا نظرا الى الاعصار فهو لا يخرج بالقيد الاخير ويخرج بالقيد
الاول لان ذكر اسم هذا الجنس ليس فيه احضار ذلك الشخص بعينه حقيقة وان
حصل ظاهرا فلا يكون القيد الاخير مغنيا وكذا المعرف بلام الجنس مثل الرجل خير من
المراة مختص بالجنس لا يطلق على غيره بوضع واحد فلا يخرج بالقيد الاخير ولا بقوله
ابتدا بل يقوله بعينه فلا يكون القيد الاخير مغنيا ورد بان المعرف بلام الجنس
قد يراد به فرد غير معين بوضع واحد كما يراد به الجنس من حيث هو هو فيخرج
بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف والنكرات ولا يسلم انه مختص في
العلم فلا نسلم ان ذكر المفتي للاحتراز دايما بل المقصود من قيود التعريفات شرح
الماهيات والاحترازات تابعة له فيصح ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما
يحصل به الاحتراز عن جميع المحترزات بالقيود السابقة لكن المناسب لهذا القيد
ان يتاخر عن سائر القيود لكونه سائلا لما يفيده غيره وان يخرج به ما لا يخرج بغيره
ليكون مفيدا كما في الذي نحن بصدده **قوله** لا يقال اي في الجواب من سوال الاغنا بان
ان قوله ابتدا معناه لا بواسطة شيء اخر غير لفظ المسند اليه والاسم المختص قد يحتاج
في احضاره المسند اليه الى واسطة كما في تلك الالفاظ الثلاثة فيخرج بقيد ابتدا
ما لا يخرج بالقيد الاخير فلا يكون مغنيا وليس معناه اول مرة ليرد ان القيد الاخير
مغن عن الاولين كما تقدم من ان احضار الشيء باسمه المختص احضار له بعينه
اول مرة فلا يكون الا على وحاصل الرد ان تفسير ابتدا بما ذكر لا يلايمه ان الملايم
له ان يقال بالذات واللايم للابتدا هو التفسير بالاول وانه يقتضي ايجاد القيدين
نظرا الى الحاصل لان معرفة اختصاص الاسم بالشيء وضعا بالعلم بالوضع **قوله**
بعد اللتيا والتي كلمة تستعمل في مقام الاستبعاد والاستعظام وصلة الموصول

محذوفه وكذا موصوفه اي بعد القضية التي من شانها ان يتكلم وكتب وانما حذفوا
اشعارا بانها قد بلغت من الشدة مبلغا تقاصرت العبارة عن ذكرها والكليتا
تصغير التي للتعظيم والتكثير للمهول والمعنى بعد ارتكاب التكليف البعيد
بالقيد المذكور يكون تخصيص الثلاثة بالذكر تحكما **قوله** لان اللفظ تعليل وقوله
يكون احترازا قول ينبغي احتراز بهذا عن سائر المعارف فلا يدان يغير
بما يلايمه ليزول احد البعدين كذا قيل وفيه نظر لا يخفى زوال البعد الثاني ايضا
قوله والنسبة اي الاضافة في مثل غلام زيد **قوله** لا يخفى اذ لو فسر ابتدا بهذا
خرج جميع المعارف غير العلم فيكون القيد الاخير مستدركا ولو فسر بما ذكروا لا
خرج به المضمر الغايب والغاني بالقيد الاخير فلا يكون مستدركا واعترض بان
الصواب تبديل الاحضار بالاخبار اذ المسند اليه قد يكون حاضرا ويقصد الاخبار
عنه بشيء فهذا المقام يقتضي ذكر العلم ويمنع فيه الاحضار واجيب بان
المقصود بيان ان المقام الذي يحتاج فيه المتكلم الى احضار المسند اليه في ذهن
السامع ابتداء باسم مختص به مقام يقتضي ذكر العلم وهو لا ينافي ان يكون مقام
اخر يقتضي ذكره على ان المسند اليه ان كان حاضرا في ذهن السامع فان علم
ان قصد المتكلم اليه في الحكم فلا يقتضي المقام ذكره فضلا عن ذكره بعلمه وان لم
يعلم فيحتاج الى ذكره وان كان حاضرا التوجه ذهن السامع اليه لاجل الحكم ولا
يعني بالاحضار الا توجيه ذهن السامع الى المسند اليه بعينه حالة الحكم وايضا
يرد على عبارة المعترض ما اورده على هذه العبارة لان مجرد قصد الاخبار
عن المسند اليه الحاضر عينا كان لذكره فضلا عن ذكره بعلمه بل انما يقتضي الاخبار
ذكره بعلمه اذا لم يعلم السامع ان قصد المتكلم اليه ولم يوجد موجب اخر لذكره واعترض
بان المصنف لم يعن المقام المقتضي لاحضار المسند اليه بعينه ابتداء باسم
مختص به فلم يعن المقام المقتضي لذكر العلم واجيب بان المتكلم اذا اراد ان يحكم
على شيء معين لم يكن بينه وبين السامع ما يقتضي تعيينه احتاج الى ذكره بعلمه

ليتعين ابتداء فاذكر المصنف يكون مقاما مقتضيا لذكر العلم **قوله** حذف الهمزة
حذفا يحتمل ان يكون قياسيا بان يلقى حركة الهمزة على اللام ثم يحذف وان لا
يكون قياسيا بان يكون قبل القاء الحركة على ما قبلها والحذف القياسي في قوة
المذكور فلا يكون حرف التعريف عوضا عن الهمزة فلا يكون همزة قطع ولا يكون
الادغام قياسيا لان الهمزة لكونها مذكورة حكما تكون حاجزة مانعة من الادغام
وان لم يكن قياسيا انتفى هذه اللوازم **قوله** ثم جعل علما اي بطريق الوضع
ابتداء او بطريق الغلبة لكن تقديرا لا تحقيقا لان الغلبة التحقيقية تقتضي
الاستعمال في الغير ولم يستعمل لفظة الجلالة في غيره تعالى اصلا ولما كانت الغلبة
تقديرية لم تكن منافية لاختصاص لفظة الجلالة به تعالى قال بعض الفضلاء لو
كان لفظة الجلالة علما لم يظهر فايدة حمل الاحد عليه تعالى اذ لا يخفى على احد كون
المسمى بالعلم واحدا لا اثنين فيكون بمنزلة قولك زيد احد وكل احد يعلم انه واحد
لا اثنان فلا فائدة في حمل الاحد على زيد ولو كان موضوعا للمفهوم الكلي كان المعنى
واجب الوجود والمستحق للعبادة واحد لا اثنان ولا خفاء في كونه مفيدا اقول
لو قيل هو ليس بمغير الشان بل هو راجع الى ربك في قولهم صف لنا ربك فهو مبتدأ
والله خبره واحد خبر ثان او بدل عن الله كان خبرا مفيدا ولو كان لفظ الجلالة علما قال
عرضت هذا البحث على الاستاذ رحمه الله بحضرة علما من قد ذكرناهم وفضلاء
فحمدوا امرهم فاستحسنوه ثم رأيت في بعض الكتب الكلامية ان الاحد من
الصفات السلبية لانه بمعنى ليس باثنين وهو مشكل لانه يلزم ان يكون العالم
ايضا من الصفات السلبية لانه بمعنى ليس بجاهل وهو من الصفات الثبوتية
اتفاقا فالحق ما ذكره الفاضل الخلخالي في شرح المصابيح ان الوحدة تطلق ويراد بها
عدم التجزي والانقسام وتطلق ويراد بها عدم النظير في الاتصاف فالواحد بهذين
المعنيين لا يخفى افادة حمله عليه تعالى وان كان علما ويظهر صحة كونه من الصفات
السلبية قيل الاحد والواحد بمعنى يدل عليه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه

قل هو الله الواحد وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما الواحد الذي ليس كمثله
شيء وقيل الاحد هو المنفرد في الذات والصفات والواحد هو المنفرد في
الصفات وهمزة الاحد ان كانت اصلية فلا يستعمل الا في النفي وان كانت منقلبة
عن الواو استعمل في الاثبات ايضا وهذا بحسب الاصطلاح واما لغة فالواحد
اسم الفاعل والاحد صفة مشبهة فالفرق اظهر من ان يخفى فيه اشتباه **اقول**
نعم لا حاجة الى اخذ بعضي انه ليس باثنين فلا يفيد وان اخذ بمعنى انه لم يوجد من
نوعه فرد آخر ففيه مفيد **وقوله** الله احد محمول على الاعتبار الثاني فيكون مفيدا
وههنا ابحاث منها انه لم ينكر احد وقت الحمد وجوابه ان الناس لما قصد بغرض
تعالى في قضاياهم تاهم وكبوا على تحصيل الاسباب كان المقام مقتضيا لحمد الحمد
نه تعالى انكارا عليهم والحمد هو الذي يقصد بقضايا الحاجات واما احدية
تعالى فلم يخطر ببال احد نبو تها لغرض تعالى غايته ان المشركين اعتقدوا شركة
الالهة معه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فلم يكن المقام مقتضيا للحمد ومنها
انه لم وضع المظهر موضع المضمر وجوابه ان نكتة التنبيه على عظم صمدية الله تعالى
وكفايته لجميع العباد فلا ينبغي لاحد ان يقصد في حاجة غيره تعالى ومنها ما سأله
بعض ملوك هراة علما مجلسه ان صيغة الحمد اي لم للانكار في الماضي فمن اين
يلزم نفي الكفوء في الحال والاستقبال واجيب بان الحادث لا يكافي القديم في
حدث في الحال او الاستقبال لا يكون كفوا لله تعالى فان قلت نفي الكفوء في وقت
لما كان مستلزما لنفيه في الاوقات كلها فما النكتة في تخصيصه بالماضي قلت
لما زعم الكفار وجود الالهة في الازمنة الماضية رد عليهم ذلك ولم يزعم احد
منهم حدوثها في الحال او الاستقبال يحتاج الى الرد **قوله** واللهب الحقيقي جواب
عما يقال اللهب اعم من لهب جهنم فكيف يكون ابو لهب كناية عن الجهنمي **قوله**
بهذا الاعتبار اي بحسب الوضع الاول واعترض فانه يجوز تحقق الكناية باعتبار
الوضع الثاني لان لفظ ابي لهب قد اشتهر به اسم لذلك المسمى وقد اشتهر المسمى

بكونه جهنميا فاذا سمع لفظ ابي لهب انتقل الذهن الى الجهنمي ولو اريد به المعنى
العلمي بخلاف قولك هذا الرجل مشهر الى ابي لهب فانه لم يشهر لذلك المسمى
المشهور بكونه جهنميا فلا ينتقل منه الذهن الى الجهنمي حتى لو اشتهر له انتقل
الذهن وحصل الكناية وتغير ذلك حاتم فانه اذا اطلق واريد به المعنى
العلمي الذهن الى الجواد الاستعارة لذلك المسمى المشهور بالجود بخلاف قولك
هذا الرجل مشهر الى حاتم حتى لو اشتهر له حصل الانتقال وتحقق الكناية وقد
اعترف الشارح بهذا حيث قال ويجب ان يعلم الى اخره ومن الكناية نظرا الى
الوضع الاول قول بعض الكفرة لابي بكر رضي الله عنه يا ابا الفضل اي ما علمك انما
قاله **قوله** لا تكون من الكناية في شيء اذ يجوز فيها ارادة الموضوع له كما في
يا ابي لهب وفي المثال المذكور لا يجوز ارادة الموضوع له اذ المفروض ان المراد كفر
خريل ذكر احد الطرفين واريد الاخر بعلاقة المشابهة فيكون استعارة وههنا
ايجاب منها ان الكناية انما حصلت باعتبار اشتهار المسمى بصفة الجهنمية مثلا
واذا قيل هذا الرجل قد تحقق فيه الجهنمية فيتحقق الكناية واجيب بان المسمى انما
اشتهر بصفة الجهنمية في ضمن اطلاق ابي لهب لا اسم اخر عليه كما ان المسمى حاتم
اشتهر بصفة الجود في ضمن اطلاق هذا الاسم دون اسم اخر عليه والحاصل ان
الجهنمية يفهم من لفظ ابي لهب والجود من لفظ حاتم لا من غير مخصر الكناية فيهما
ومنها انه لو قيل ابو لهب فعل كذا قصدا الى كونه صاحب لهب لم يكن لانه اريد به
نفس معناه الاصلي الموضوع له فلا انتقال فلا كناية ومنها ان الكلام في العلم
المسند اليه والاية ليست كذلك واجيب بان اليد مجمة لان غالب الاعمال
باليد فاذا اهلكت فقد هلك صاحبها قيل المراد يده حقيقة لما روي انه احد حجر
بيده فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذكر الاية في باب المسند اليه تتميما
للغاية كما هو دأب الكاك ومنها ما قيل ان ذكر الكناية بعد ذكر الاختصار من
قبيل ذكر الخاص بعد العام فلا يصح العطف ما واقول الاختصار في المعطوف عليه

مقصود ذاته وفي المعطوف غير مقصود ذاته فبسبب التباين بهذا الاعتبار يصح
العطف والاولى في مثل هذا التركيب ان يراد به اللازم استعارة لا معناه
الحقيقي واسمه عبد العزى وانما عدل عنه الى الكنية استبقاء لاسمه وقيل
لسيرته بها وقيل انما كني به لتلهب وجنتيه واشرافهما فذكر كنيته تهكما بما كان
يتخيره **وقوله** تعالى تبت يدا ابي لهب دعا وقوله وتب خبر بصورة الدعاء
كقول الشاعر جزى الكلام العاديات وقد فعل وقد تقدم **قوله** او ايهام استلذاذه
لما كان المراد بالعلم الذات المعينة والاعراض المذكورة انما يحصل باعتبار المعاني
الاصلية العرضية المرادة كانت امورا وهمية لا تحقيق وقيل الاستلذاذ باللفظ امر وهمي
فان الاستلذاذ الحقيقي انما هو بالمدلول وهذا هو الظاهر لان كثيرا من الاعلام التي
سلذ بها ليس له معنى اصلي بل وضع ابتداء لاذا الذات **قوله** وغير ذلك كتبيه
المخاطب على اسم المسند اليه او لقبه او كنيته **قوله** بالقلب اي ان كان المشار اليه
معقولا **قوله** والعين اي ان كان محسوسا ولا يعرف مدلول المحسوس الا بالقلب اي
العقل قيل اسم الاشارة اعرف المعارف لان الاشارة بمنزلة وضع اليد فيختار للمقصود
بها عند العقل والحس جميعا بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بهما عند العقل
فقط قيل العلم اعرف لانه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا بعينه وقيل المضمر
اعرف لان ضمير المتكلم لا يتصور ان يتطرق اليه اشتباه قطعا **قوله** كتعريف
المضاف اليه في الرتبة فالمضاف الى العلم او المضمر مثله والمقصود بيان الاولوية
المتساوية في رتبة التعريف بطريق الاستقراء **قوله** وفيها اي في الاعرفية
مذاهب اخر تقدم بيانها قيل اسناد معرفة المدلول الى المخاطب هنا في قوله
وضع الموصول الى اخره يشعر بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب وحضور
المدلول في ذهنه وكذا قال الآمدي المعرفة ما يعرفه مخاطبك والنكرة ما يجهله و
الموصول اسم موضوع لذات مبهمة معينة بمضمون الصلة لا يستعمل الا في مقام
علم المخاطب بثبوت مضمونها لتلك الذات بذكر الصلة اشاره عقليه

لانها غير حاضرة او غير محسوسة لانها لو كانت محسوسة حاضرة اتى باسم الاشارة
وحاصل الفرق بين الموصول والنكرة الموصوفة والمراد بهما شيء معين هو ان اليقين
في الاول بحسب الوضع وفي الثاني بحسب الخارج دون الوضع لان الموصول
موضوع لكل معين وضعا واحدا باعتبار امر عام كما تقدم في تفسير المعرف او
للمفهوم الكلي المستعمل في جزئياته والنكرة الموصوفة موضوعة للمعلوم
الكلي مستعملة فيه وان كانت منحصرة في معين بحسب الخارج فالجملة الواقعة
صلة صلة يشترط فيها امران كونها معلومة في نفسها وكونها معلومة الانتساب
الى مسند اليه اي امر معين حسا او عقلا والجملة الواقعة نعتا يشترط فيها الامر الاول
فقط اي يشترط فيها ان يكون معلومة في ذاتها منتسبة الى شيء ما الا الى شيء معين
فلذا لا يقع صفة الا للنكرة فلو فرض بعد دهمذرب مخاطبك فان استعملت
فيه من الموصولة احتجت الى قرينة تعين لها مقصودك لا يستعملها الا في معين
والمفروض بعد دالمذرب حتى لو خفي القرينة على المخاطب فاحتاج الى الاستفسار
عن نفس المقصود وان استعملت فيه من الموصوفة لم يحتج الى القرينة لان
المقصود بها المفهوم الكلي لا المعين حتى لو استفسره المخاطب لم يكن استفسارا
عن نفس المقصود لوضوحه بل عن فرد معين من افراد المقصود لانه لا تحقق
للمقصود في الخارج الا في ضمن معين وحاصل المرام ان كل موصول ان يقصد
المتكلم احضار معين ليس بمحسوس او محسوس ليس بحاضر عند المتكلم في ذهن
مخاطب لا يعلم من ذلك المعين الا اتصافه بمضمون الصلة **قوله** او استهجان الكون
المسند اليه عظيما او حقيرا **قوله** زيادة التقرير في ذكر الاسم لتقرير ما في الموصول
زيادة تقرير فيؤتى بالموصول والمقرر هو المسند اليه والمسند والغرض والمناسب
للباب هو الاول والاية الكريمة تصلح مثالا للاستهجان ايضا لان ذكر اسم المراة في
مقام مراودة الرجال لها للمراودة وهي الارادة مرة بعد اخرى وقيل المعارضة
في الارادة بان يريد احد الشخصين خلاف ما يريد الاخر وانما عدي بعن لتضمنها

معنى

معنى الصرف اي راودته صارفة له عن نفسها وصرفه عن نفس مراودة
كلام الزمخشري مشعر بتضمن معنى البعد لان المراودة خداع والخداع تبعيد
فالمعنى بعدته عن نفسها اي عن حفظ نفسها مراودة او بالعكس والذي
المراد حقيقة الخداع لانه اتصال المكروه الى الغير خفية بل المراد هو الاحتيال
قوله عن الشيء متعلق بالمخادع لتضمنه معنى البعد وضمير لربه راجع الى
الصاحب وضمير يخيل الى المخادع وهو استيناف لبيان فعل المخادع والمحل
هو التكلف **قوله** لا يتعين مثلا اي لا يتعين بعينا مثل التعين الذي في
قوله التي هو في بيتها **قوله** اعباد تقدير اي اخاف عباد المسيح صحي وهم
المؤمنون فالهمزة للاستفهام على سبيل الانكار والنفي وصحي فاعل يخاف
وعباد المسيح مفعوله وهم النصارى **قوله** النصارى مفعول حوفهم وفي ذكر
الموصول تنصيص تحلي على عدم الخوف **قوله** فافهم وجهه ان قوله والعدول
الى اخر ما تقدم من حكاية مشرح متعلق بقوله او ان يستهجني فلو لم يكن الاتيان
شيئا لا للاستهجان ايضا كان ذكر زيادة التقرير ومثاله لاجتنابه عن الاستهجان
ينبغي ان يؤخر ذكره عن الحكاية المتعلقة بالاستهجان ليكون الغرض لغرض
زيادة التقرير بعد الفراغ من ذكر غرض الاستهجان وحكايته ان رجلا اقر
عند شيء ثم رجع فقال سرخ شهد عليك ابن اخت خالتك اي شهد عليك
نفسك فكيف يرجع فابن اخت الخالة كناية عن نفسه ولا يلزم في تحققها
وجود الاخت في الخارج ولا عدم واد اخر لام المخاطب ولا عدم اخت اخرى
غير امه في الخارج بل يكفي مجرد فرض ذلك في الانتقال وشهادة نفسه عليه
كناية عن حماقته حيث رجع عما شهد به نفسه عليه وانما يتعرض بهذه الكناية
لان التعريض بالملزوم ينزل منزلة التعريض باللازم وهو مستهجن فكذا التعريض
بالملزوم فعدل عنه الى الكناية عن اللازم **قوله** نهزت تقول نهزت بالدلو في
البير اي ضربت بها الماء وحركتها فتمتلئ ومن نهزه لو شخص فقد وافقه في مقصوده

فنهز ولواغواه كناية عن موافقتهم واتباعه لانارهم وسامت الماشيه
رعت واسامها الراعي وبسرح ويستعمل متعديا ولازما يقول سرحت الابل
سرحا اي اطلقتها للرعي وسرحت الابل سرحا اي اطلقت للرعي والسرح
ايضا المال السايم واللحظ هو النظر بؤخر العين والسرح هنا بمعنى السارح ويقدر
اسمت اللحظ السارح فهوض قبيل جرد قطيفه شبه المستلذات بالمراعي في مثل
النفس وشبه بوجيه النظر اليها برعي المراعي وشبه عاقبه استيفاء اللذات
بالعصارة التي تعقب العصر محل الاستشهاد قوله ما بلغ امرؤ قوله عبدة ابن
الطيب ذكر الجوهري انه بالتسكين وقد ضبط في اكثر النسخ بالتحريك قوله
ردهم من الاراءة المتعدية الى ثلاثة مفاعيل فاذا بنيت للمفعول اجريت مجرى
الظن ونصب اخواتها على المفعول الثاني والمقيل جوارة العضب والعطش قوله
لاسعد كانه نظر الى ان الظن لرجحانه يقتضي الحكم بالاحقة ولم يلتفت الى الوزن
والذوق قوله او الايما هو الاشارة الخفية دفي الاشعار نحن الخبر فما قوله
الى طريقة اعترض بان حاصله ان الوجه بعني الجنس والذي يختلف اجناسه
هو الخبر نفسه لا بناء وحمله على المبتدا فذكر الموصول لبيان جنس الخبر دون
جنس المسا كما اعترف السارح به في قوله فان فيه اشارة الى ان الخبر المبني عليه امر من
جنس العقاب فلفظ البنا مستدرك فان قيل البنا بمعنى المبني به قوله الخبر المبني فهو
مثل جرد قطيفه فكانه قال لو الايما الى وجه الخبر المبني فلا استدراك قلنا كونه
مبينا لا دخل له في ايما الموصول الى جنس الخبر فالاستدراك باق فان قيل
الايماء الى جنس الخبر انما يتحقق اذا كان متاخرا فاشارة البنا الى التاخير لانه مقتضى
فلا استدراك قلنا يوجد تاخير الخبر كونه مسندا لا كون المسند اليه موصولا
فلا ايما فيه الى وجه التاخير فلا يصح تفسير البنا بالتاخر ولين سلم فالتاخير لسبله
وجوه متعددة يسار الى بعضها بالموصول بل الخبر هو الذي يتعدد وجوهه فالصواب
ان تفسير الوجه بالعلة فتقدير او الايما الى علة اسناد الخبر الى المبتدا ورد بطريق

سواء كانت علة لثبوته له في نفس الامر او للعلة حقيقة هي الصلة كسمك السماء
فانه علة باعتبار على باعتبار على اسناد بنا البيت المذكور الى رافع السماء واذا لم يكن
علة لنفس بناء البيت وسياتي تفصيل ذلك قال بعض الافاضل لا يخفى على المحصل
ان عروض البنا للخبر في الخارج كعروض الحصول للصورة في الذهن فكما انه ليس
للصورة في الذهن تحقق وعارضها المسمى بالحصول تحقق اخر بحيث يجتمعان لاجتماع
القابل والمقبول بل هما في الذهن من حيث الذات مبنى واحد وان تغايرا بحسب
المفهوم وان ذلك مراهم بقولهم العلم المسوغ الى المتصور والمصدق والاعتقاد
والظن والشك والوهم تارة بالصورة الحاصلة في العقل واخرى بحصول الصورة
في العقل مع ان الحصول في نفسه من حيث المفهوم شي واحد غير متنوع فلولا ان
الحصول يمكن تصوره بحسب الذات وبوصف الصورة هو بوصف الحصول لما صح تعريف
العلم بالحصول كذلك ليس للخبر في الخارج تحقق وعارضه المسمى بالبنا تحقق اخر
بحيث يجتمعان اجتماع القابل والمقبول بل هما في الخارج شي واحد وان تغايرا في
الذهن بحسب المفهوم فيكون الخبر في الخارج بنا بوصف الخبرية بيانه وما كان
ايماء الموصول اذا كان مسندا اليه الخبر من حيث ايراد المتكلم له وبناءه اياه على المسند
اليه لا من حيث هو هو مع قطع النظر عن ايراده وبيانه على المسند اليه قال الى وجه
بنا الخبر ولم يقل الى الخبر فظهر بهذا فساد الاعتراض السابق بان لفظ البنا
مستدرك قوله تحقق ذلك ان الموجود الذهني ما يكون الذهن ظرفا لوجوده
وليس الحصول وجود في الذهن والا لزم التسلسل فالحصول عين الصورة كما
ان وجود ذلك في الخارج عينه لان الوجود ليس بموجود خارجي قوله
تعالى واخرين اي وليلين قوله سامل المراد بعد العودة فانه يقصد الاكابر
قوله دعايه جمع دعامة وهي العمود قوله اعراى اقوي من العن وهي القوم
والعليه اي من بيتك باجر فانه هو المخاطب بهذا البيت او من السماء قيل
بمعنى العريش والطويل واعترض بان تعظيم الخبر مستفاد من نفس الصلة لا من

ايمانها اما الاول فلان اثار الموثر الواحد يكون متشابهة فيكون البيت الذي
بناه بانى السما عظيما كالسما واما الثانى فلانه لو اخر الموصول مع صلته لفظا
وتقديرا كما لو قيل بنى لنا بيت الذى رفع السما كان تعظيم البيت باقيا على حاله
ولم يتحقق الايماء المذكور قطعا لانه بتقدير الموصول المسير الى الخبر وكذلك
تعظيم شعيب عليه السلام مستفاد من نسبة الخسران الى مكذبيه دون اما الصلة
الى جنس الخبر حتى لو قيل قد خسر المكذبون شعيبا كان تعظيما باقيا على حاله
وكذا اهانة التصنيف مستفادة من نفس الصلة لان ايمائها على عدم معرفة
الفقه لا يشعر بكون الخبر المبنى عليه من جنس التصنيف فى الفقه فلا ايماء الا ان يكون
من جهة العرف كما فى قوله ان الذين يرد ذم البيت وكذا اهانة الشيطان مستفادة
من كون اتباعه سببا للخسران لا من الايماء وكذا تحقيق زوال المحبة مستفاد من بناء
البيت مهاجن سواقرام اواخر فلا يكون من الايماء وانما ذكر المعترض فى هذه الاعتراض
لانها ليست بمقصوده من الكلام بل المقصود منه اواخر بيت فى ضمنه هذه الاعراض
لاستلزامه اياها استلزاما عقليا فى بعض صور الايماء لا يقدح او عاديا او لغاية
واجب بانه لا يخفى على المتدرب فى فن البيان ان حصول التعريض بتلك الاعراض
فى غير صورة الايماء لا يقدح فى حصوله بالايماء لما تقرر عندهم من ان المراد باقتضاء المقام
افادة الكلام فايدة كذا هو حصولها منه بمجرد الملايمة والمناسبة من غير اشتراط
الطرد والعكس كما فى العلل الطرديه عند بعضهم فان قيل لم يجعل هذه الاعراض
مقصوده من ايراد المسند اليه موصولا فلا حاجة الى جعلها تابعة للايماء مستفاده
عليه قلنا لما كانت هذه الاعراض امورا مهمة جعل الايماء توطيه لها واثبات الامر
المهم بعد التوطيه والتمهيد له اولى من اثباته ابتداء ليكون معروضا عليه لم لعله
مستحسنا قوله كونه الخ مسند اليه لاقامته بها قوله غالب اى اهلكت وكل ما
اهلك شيا فهو غول وهو فى الاصل على زعم العرب نوع من جنس الشياطين
يتراى للناس فى الفلوات ويتغول اى يتلون بالوان مختلفة وشكل باشكال متباينة

فيضلهم عن الطريق ويهلكهم وقوله صلى الله عليه وسلم لا غول نفى لوجوده
او لزعم العرب فيه مما تقدم من الكلام المخالف للاضلال والاهلاك واستدل
على الوجود بقوله صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان
قول الشرطيه لا يقتضى تحقق المقدم وقد استدل باذا وابيت طاهر خبره ومعناه
المناسب وقوله وقد يجعل ذريعة الى البيت عطف على قوله وقد يجعل ذريعة
قوله والفاصل قيل لو اريد بالعلة علة الايمان دون الثبوت كما تقدم امكن طردها
فى الجميع بيانه ان المراد بالوجه ما يكون باعثا للمتكلم على اثبات الخبر المسند اليه
سواء كان علة لنسوته له لقوله تعالى ان الذين يستكبرون الاية فان الاستكبار
عن عبادته تعالى باعث على اثبات دخول جهنم للمستكبر وعليه لنسوته له او معلولا
لنسوته له كقوله ان التى ضربت البيت فان الضرب المذكور باعث على اثبات زوال
المحبة للمراة ومعلول له او لم يكن علة له ولا معلولا بل يكون له نوع ارتباط بالخبر
بالمحاذاة كقوله ان الذى سمك السماء فان سمكها ليس علة لبنا البيت ولا
معلولا له لكنه محاذ له لاسماطها على البنا والرافعة اربا لمناقاه كقوله ان الذين
تروفهم فان الخوف ليت علة لكون الهلاك شفا عليهم ولا معلولا له بل هو مناف
له فان قلت اذا كان منافيا فكيف يكون موهنا اليه قلت ظن الاخ لا يذكر عرفا
الا فى ربط ما بينا فى الاخ بالظن ولما كان المراد ان ذكر الموصول فيه اشارة الى
علة ربط الخبر بالمبتدا مطلقا ظهر جعل الايماء الى وجه بنا الخبر ذريعة للاعراض
المذكور من غير اشكال باش من كون الصلات المذكورة فى مثل الاعراض عليه
للاخبار كما عرض للعلامة فلم يتعرض لبيان العلية ولغرم تعرض عن قيد الايماء
الى العلة والبيان ان اريد به مطلق الربط وبالخبر مطلق المسند كان الحكم المذكور
مشاركا له للجملة الاسمية والفعلية وان اريد به الترتيب على المتقدم وبالخبر
مقابل المبتدا اختص بالجملة الاسمية ويعرف حال الجملة الفعلية بالمقايسة عليها
لاشتراك علة الحكم المذكور بين النوعين والعلة والصلة وحكما كونها مشيرة

الى علة الربط وكون الاشارة الى العلة دقيقة الى الاعراض ولا يخص هذه الايجاب
بصور الاثبات بل جارية في النفي ايضا كما قيل ان الدين يستكبرون عن عبادتي
لا يدخلون الجنة وان الدين تدعون من دونه اخوانكم لا يطلبون لكم خيرا ونفعا وعوها
قوله السكاكي ثم بفتح عطف على محذوف اي فيفصل الامام والعلم بوجه بناء
الخبر ثم بفتح وتم للتراخي في الرتبة لان رتبة الفرع دون الاصل وقوله
ربما جعل استيناف لبيان الاعتبارات اللطيفة ولا يخفى على العارف باساليب
الكلام ان ذكرهم وذكر بفتح وذكر هذا وهو للاشارة الى القرب شاهد على
على مراد السكاكي بهذا هو اما الوصول الى وجه بناء الخبر لا ايراد المسند اليه موصولا
لانه نوع عرض كسائر الاعراض السابقة فلا تراخي ولا تفرع وهو بعيد قوله
اشارة خبر ان قوله انفي اي اتبع قوله اثره بفتح الثاء وهو علامة الشيء والتاء
العلامة كناية عن الموثوق او نحو ذلك كالمريض والسهر والمريض على اكرام
اواهانة والمتامل كالذي في غاية الحسن او الذي في غاية القبح زيد والذي
احسن اليك كثيرا والذي اضرك كثيرا زيد والذي حضر فيه عقول العقلا
مسئلة خلق الاعمال نفي ههنا تحت وهو ان الامام وما يترتب عليه من الاعراض
كما يحصل بالصلة يحصل بالصفة كما قيل لزيد من المتقي درجات النعيم واللام
الداخلة على المتقي بمعنى الثبوت دون الحدوث حرف التعريف لا بمعنى الموصول
لكن حصول الغرض مركب لا يناسب حصوله بتركيب خبر على ان في الموصول من
التفخيم ما ليس في الموصوف في كل غرض لا سيما الموصول على الابهام والتقرير يترجح
الموصول والحاصل ان المسند اليه يولى به موصولا لكون صلته مشعرة بحسن
الخبر المحمول على الموصول او لكونها باعثة للمتكلم على اسناد الخبر الى الموصول او لكونها
مشعرة بالتعظيم او التحقير او الذم او نحو ذلك مما تقدم بيانه وقد تتضمن اشعارها
بحسن الخبر او نفسه التعظيم او الاهانة او التحقيق او المنية على الخطاء ونظير هذا ما
تقدم في مبحث التاكيد من ان صدر الكلام اذا كان ملوحا بخص الخبر يتنزل

المخاطب

المخاطب منزلة السايل المتردد فتلقى اليه الكلام موكدا وان لم يكن متردد احقيقة
وما سياتي من الارصاد قوله مشاهد محسوس اقول هكذا وقع في عبارة الرضي
وصوابه محسوس مشاهد بدعا للاعم فان المحسوس يكون مشاهدا وغايبا والشاهد
لا يكون الا محسوسا لان المشاهد ادراك الشيء بالبصر حالة الحضور فخرج بالمحسوس
عن المعقولات وبالمشاهد عن الادراك بسائر الحواس غير البصر والادراك بالبصر
بعد الغيبة فان اشير الى ما يتحمل احساسه كقوله تعالى ذلكم الله الاية وقوله
تعالى ذلكما مما علمني ربي الاية والى المحسوس غير حاضر مثل قوله تعالى تلك الجنة
الاية فذلك لبصيرة كالمحسوس المشاهد في كمال التعيين والظهور قال البعض
الافاضل احضار المسند اليه في ذهن السامع بالاشارة يقتضي عدم حضوره
حذرا من تحصيل الحاصل واسم الاشارة غالبا لا يستعمل الا في الحاضر فلا يصح ان
يقال هذا الرجل فعل كذا واجاب بان المراد بالاحضار توجيه ذهن السامع
الى المسند اليه بعينه حالة الحكم وحضوره لا ينافي الاحضار بهذا المعنى جواز
العهد عن الحاضر بتذكر في البيت ان فردا حال موكد اذ مضمون قوله
هذا ابو صقر سمريته وانفراده في الكمالات وفردا موكد على انه لا يشترط
في الحال الموكد ان يوكد مضمون الجملة بل يكفي فيها ان يكون وصفا سابقا
لا ينتقل كقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا الاية فعلى ما ذكر يكون العامل
محذوفا والوجوب حذفه في الموكد اي اعتقد فردا فان قلت العامل مذكور
في قرانا عربيا قلت ذكر صاحب التسهيل ان الحال الموكدة على قسمين ما يوكد
عامله كقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين وقوله تعالى ثم وليتم مدبرين
وما يوكد جزء جملة لا يحمل الخبر عليه مثل هو زيد معلوما وعندي ان مثل زيد ابوك
عطوفا من الاول لان الاب صالح للعمل فلا حاجة الى تقدير العامل حال منتقلة والعامل
ابنه او اسرك كقوله تعالى هذا بعلي شيخا الاية واعترض بان
العامل في الحال وصاحبها يكون متحدا وقد اختلف هنا لان العامل في الحال هو

المذكور وفي صاحبها حرف الجر المقدر ان يقيد عليها واشير اليه فزاد رشيخنا
واجيب بان العامل في المجرور حقيقة انما هو متعلق حرف الجر بواسطته فاتحد
العامل على المؤكد الخ لا شتمالها على دعاء الشهر في عدم الانتقال **قوله** من قبل
حال اخرى من ابي الصقر فهما حالان متراد فتان لبيان تشبيه بعد بيان حسبما
ويجوز ان يتعلق بفزا على انه حال من الضمير المستكن فيه فهما حالان متداخلتان
او صفة له **وقوله** بين حال من ابي الصقر او من نسل او من شبيهان على طريقة
قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله تعالى ان ياكل لحم اخيه ميتا الا يتفان
الحال قيدا من المضاف اليه فان قلت يختلف العامل حينيذ قلت يجوز تسليط
عامل المضاف على المضاف اليه لصحة اتبع ابراهيم ويا كل اخاه واتحد العامل
بهذا الاعتبار حتى اذا لم يجز التسليط لا يجوز الحال من المضاف اليه فلا يصح
جا غلام هند راكبة وقيل صفة شبيهان اي المثنيين بين الصار والسلم **قوله**
فقد الغرض في الحضر لان غرض العرب بكمال فصاحتهم وكمالها بالاقامة بالبادية
اذ الاختلاط باهل المدن يقتضي التطبع بطباعهم القاصر في رعاية الفصاحة
فان قلت افادة اسم الاشارة اكمال التمييز يتوقف على كونه اعرف المعارف
وهو ممنوع ذهب سيبويه الى ان اعرف المعارف المضمرات ثم الاعلام ثم
المبهمات قلت ان كان اعرف المعارف كما هو مختار جماعة من النحاة فلا اشكال
والا فافادة اكمال التمييز باعتبار ان اقترانه بالاشارة الحسية التي هي كوضع
اليد تقطع الشركة والاستناد اصلا وقد تقدم الكلام فيه في اول الموصول
واعترض بعضهم بانا لا نسلم ان اسم الاشارة في البيت لافادة اكمال التمييز بعيد
عن التحقيق لان التمثيل للتوضيح لا للاستدلال فلا يتطرق اليه منع بل يكفي
فيه مجرد العرض على ان مقام تفخيم شان الممدوح يقتضي اكمال التمييز **قوله**
وتحقيقه اي تحقيق الجواب **قوله** وهو زايد اعترض بان المراد بالزايد على
اصل المراد عندهما والزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر بحسب المقصود

لا الزايد

لا الزايد الذي يكون من المعاني الوضعية ومانحن فيه من المعاني الوضعية فلا يكون
زايدا قيل مقتضى الحال بتاء وتاء يقتضي ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من
الدلالات الوضعية ولخرى يقتضي ما يفتقر اليه وابين سلم ان مقتضى الحال
يختص بالثاني فالبحث عن الاول يكون بطريق الاستطراد لشدة المناسبة
وفنون الادب مشحونة بالمباحث الاستطرادية لا يقال المعنى الوضعي للفظ
هذا مثلا ذات المسند اليه مع ملاحظة الغرب وما قصد المتكلم بذكرها بيان
قرب المسند اليه للسامع فامر خارج عن معناها الوضعي فيكون زايدا وهو
المراد هنا لانا نقول ما من لفظ الا قصد الاقصد المتكلم بذكره بيان معناه
للسامع امر خارج عن مدلوله فيكون الغرض لبيان المدلولات اللغوية لجميع
الالفاظ مما يتعلق به نظر المعاني وليس كذلك اتفاقا على ان قوله وهو
زايد يكون مستدركا في البيان لان كونه زايدا حسدا انما يكون باعتبار ان قصد
المتكلم بيان للمعنى للسامع ليس بداخل في مفهوم اللفظ لا باعتبار انه زايد على
الحكم على المسند اليه المعرى بما يوجب تصوره على اي وجه كان من القرب او البعد
او التوسط اقول مراد الشارح ان المتعلق بفن اللغة كونه دالا على القرب وذلك
للبعيد والمتعلق بهذا الفن ببيان المقام المقتضى لاستعمال ما يفيد القرب او البعد
ولا يخفى ان هذا امر زايد على المعنى الوضعي غير مدرك بالوضع **قوله** ولو سلم
اي كونه غير زايد على اصل المراد **قوله** او تحقيق بالقرب وجه مناسبة القرب
والبعد للحفاظ والعظمة امران احدهما ان الامور العقلية قد يجري مجرى
الامور الحسية فيطلق نفس القرب على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال
فلان قريب المحل دانى المرتبة ونفس البعد على ضد ذلك فيقال فلان بعيد
المحل على الهمة وكذلك يطلق اسم الاشارة الدال على القرب او البعد على ما
يطلق عليه القرب والبعد من المعنيين المذكورين وقد ذكر الزمخشري هذا
واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا للبعد درجة ورفعة منزلة منزلة

بعد المسافة او يفهم منه تنزيل قرب درجته ودناه منزلة قرب المسافة
وما بهما ان الامر الحقير لا يتحمل علي الناس فيكون قريب الوصول واقعا بين ايديهم
وارجلهم فالحقارة بجامع القرب المكاني المحسوس ويستلزمه في الجملة والامر
المعظم مما نعلم فيكون بعيد الوصول صعب التناول والعظمة بجامع البعد المكاني
المحسوس ويستلزمه في الجملة **قوله** ذلك راجع الي الامرين **قوله** او تحقير بالبعد
هذا اعتبار اخر في القرب والبعد يقتضي مناسبة القرب للعظمة والبعد للحقارة
علي عكس الاعتبار الاول وحاصله ان الامر العظيم من شانه ان يطلب القرب
منه وسوجه الهمم الي الوصول اليه فالعظمة بجامع القرب المكاني المحسوس ويستلزمه
في الجملة والامر الحقير من شانه ان سعد عن الناس ولا يلتفت اليه فالحقارة
بجامع البعد المكاني المحسوس ويستلزمه في الجملة ولذا تنزل القرب من سلحة
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فعبر عنه بهذا كقوله تعالي ربنا ما خلقت
هذا باطلا الاية وهو اشارة الي بعد الاجسام عنه حسا وهو السماء والكواكب
والحاصل ان الشيء الحقير الذي يستحق البعد عن مجلس الخطاب ولا يستحق
عن القرب منه ينزله منزلة البعيد مسافة ولو كان قريبا فيستعمل فيه ذلك
والعظيم الذي يستحق القرب من مجلس الخطاب ولا يستحق اهانة البعد عنه
ينزله منزلة القرب مسافة ولو كان بعيدا فيستعمل فيه هذا فالمعظم تارة تنزل
منزلة القريب من المتكلم ولو كانت بعيدة مسافة فيقال هذا واللعين لحقارته
تنزل منزلة البعيد من المتكلم ولو كان قريبا مسافة نقيل ذلك **قوله** ولعظم
ذلك صح الخ حاصله ان الغايب عن مجلس التكلم لكونه لا يصلح للاشارة الحسية
يكون بعيدا سواء كان عينا او معنى ولكون ذكره في الكلام في سايتزل منزلة القريب
يستعمل فيه ذلك نظرا الي الاصل ويستعمل هذا علي قلة نظرا الي التنزيل وان
بعد ذكر لعرفه ذلك واما الحاضر فان كان عينا فلا يستعمل فيه ذلك الان يتحقق فيه
ما يقتضي تنزيله منزلة البعيد كما تقدم في ذلك المعين وان كان معنى فان

تقدم

تقدم ذكره قريبا فالاغلب فيه استعمال هذه الاية لكونه حاضرا مذكورا عن قريب
صار كالمشاهد وان كان معنى فالاغلب ان يقال والله هذا قسم عظيم وحوز فيه
استعمال ذلك الاية لكونه لا يدرك بالحس لعلو الاشارة الحسية صار كالغايب
البعيد كقوله تعالي كذلك يضرب الله للناس امثالهم الاية فان ذلك اشارة
الي ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا وقوله والله وذلك قسم عظيم وان
تقدم ذكره بعيدا فالاغلب فيه ذلك ويجوز استعمال هذا نظرا الي كونه حاضرا
كقول والله الطالب الغالب الذي لا اله الا هو علام كل نفس وما كسبت وذلك
قسم عظيم لافعلن كذا وان لم يتقدم للمسند اليه ذكر اصلا فان كان عينا غايبا
او كان معنى سواء كان حاضرا او غايبا لا يجوز ان تشير عنه باسم الاشارة لانه
موضوع للاشارة الحسية فاذا استعمل فيما لا يصلح لها كالمعين الغايب والمعاني
مطلقا فلا بد من تنزيل الاشارة العقلية منزلة الاشارة الحسية بان يكون المشار
اليه مذكورا قبل اسم الاشارة ليكون كضمير راجع الي متقدم هذا خلاصة
كلام نجم الايمة الرضي رحمه الله **قوله** هذا منقوض بقوله تعالي هذا فراق بيني
وبينك الاية لان الفراق معنى لم يتقدم له ذكر قبل هذا قالاولي ما ذكر بعض
المحققين ان اسم الاشارة مبهم يزاد ابهامه بالاشارة الحسية او يذكر المشار اليه
بعده او المقصود من تقدم الذكر ازالة الابهام وهو حاصل بهما **قوله** المشار اليه
اي الذي اشير اليه بالاشارة ويعضه بما وصف ذكرها بعده والحاصل انه
يوصف شيء ما ويرسم لسان الي الموصوف باسم اشار ذكر بعده حكم يفهم ان
الموصوف بتلك الامور جدير بالحكم المذكور بعد اسم الاشارة بسبب تلك الامور
لان الموصوف لما ذكر مقتضى الظاهر ان يوتي بضمير عايد اليه وانما عدل عنه الي
اسم الاشارة لانه قد يعين الموصوف بتلك الامور عسر ايا ما جعله كالمشاهد
فاستحق ان يشار اليه ففي الاشارة اليه اشعار بكونه موصوفا بها حيث اتي
بالاشارة لسبب كونه موصوفا بها ذكر الحكم بعد الاسماء بكونه موصوفا بكون

من قبيل ترتيب الحكم على المشتق المشعر بعليته ماخذ الاشتقاق فيفهم ان ثبوت
الحكم للموصوف من حيث انه موصوف بها لا من حيث ذاته بخلاف الضمير فانه
يدل على ذات الموصوف دون الاتصاف حيث خلى عن التميز التام المشعر بالاتصاف
بتلك الامور وان كان متحققا اذ لا يلزم من تحقق الشيء في الواقع ملاحظته في
الكلام فليس في الضمير اشعار يكون بثبوت الحكم الموصوف لكونه موصوفا بها فلا
جرم اختير اسم الاشارة على الضمير وكرر اسم الاشارة للتنبيه على استحقاق
كل من الهدى والفلاح في تمييزهم من غيرهم وانما اتى بالعطف هنا دون قوله
تعالى اوليك كالانعام بل هم اضل اوليك هم الغافلون الاية وقد اشتركت الاسمان
في التكرير للاستقلال لان الهدى بالنظر الى الدنيا والفلاح بالنظر الى الاخرة
وليس بينهما كمال الاتصال وقد اشتركا في المسند اليه فتحقق الجامع العقلي فليس
بينهما كمال الانقطاع فاصاب الوصل بخلاف تلك الاية فان المقصود من التنبيه
بالانعام اثبات الغفلة بالجملة الثانية مقررا لمضمون الجملة الاولى وبينهما كمال
الاتصال فاصاب الفصل بحزه قوله وهو الذين يومنون صوابه وهو المتقون
لان الايمان بالغيب من جملة الاوصاف كما ذكر الشارح ذكر السكاكي ان ذكر اسم
الاشارة لكمال العناية بالموصوف المذكور ليتوجه السامعون اليه كمال التوجه
فيعلموا ان المحكوم عليهم بالهدى والفلاح هم لا غيرهم تعظيما لشانهم وترغيبا
للسامعين في العمل بما يستحقون به تلك الرتبة السنية وما ذكره المصنف ماخوذ
من كلام الزمخشري قوله او لنحو ذلك كقصد ان لا يتمكن المخاطب من انكار ضم
المقصور بالمسند اليه وقصد التعريض بذكر ما يدل على البعد وقصد الترغيب
بذكر ما يدل على القرب قوله وبالام اقول قد اختلف في اداة التعريف
فذهب سيبويه الى انها اللام وحدها والهمزة للوصل وهو مختار الجمهور وابن
الحاجب والخليل الى انها مجموع الالف واللام قوله حصة هي الطبيعة المقيدة
بقيد وينتاول الواحد والاثنين والجماعة فيكون اعم من الفرد قوله واحد كان

متعلق

٩٧

متعلق بمعهود قوله اذا ادركته ادراك الشيء وملاحظته لا يستلزم تعينه فلم يرد بالمعهود
المعين قوله وذلك اي كونه للاشارة والمراد بها الافادة لا دخل حرف التعريف
ليس باسم اشارة والحاصل ان المتكلم انما يدخل حرف التعريف على لفظ من الالفاظ
ليشير الى بيان مراده من اللفظ هل هو مدلوله من حيث هو هو او من حيث انه
متحقق في ضمن فرد معين او غير معين او جميع الافراد وهذا المقصود لا يحصل بمجرد
ذكر اسم الجنس وان دل ذكره على حضور مدلوله اذ لا يلزم من تحقق الشيء قصده
وملاحظته على انه لا يدل على حضوره على التفصيل المذكور فان اريد به فرد
معين كان للعهد الخارجي وان اريد به نفس المدلول كان للجنس وحينئذ
اما ان يراد من حيث هو هو فهو لام الطبيعة والمعرف به موضوع القضايا
الطبيعية والتعريفات مثل الانسان نوع والانسان حيوان ناطق واما ان يراد
من حيث انه متحقق في ضمن فرد غير معين فهو العهد الذهني والمعرف به
موضوع القضايا المهملة الانسان في خسر او في ضمن جميع الافراد فهو الاستغراق
والمعرف به موضوع القضايا الكلية مثل الانسان جسم فان قلت قد عد مثل
الرجل خير من المراة والكل اعظم من الجزء من لام الطبيعة دون العهد الذهني
ويمكن ثبوت محموله للافراد فلا يكون مثل الانسان نوع فانه لا يمكن ثبوت محموله
للافراد قلت المراد بلام الطبيعة ان يشار الى نفس الماهية مع قطع النظر
عن تحققها في ضمن فرد سواء امكن ثبوت المحمول في ضمن الفرد كما في قولنا الرجل
خير من المراة او لا كما في قولنا الانسان نوع وبلام العهد الذهني ان يشار الى
الماهية باعتبار تحققها في ضمن فرد غير معين حيث يمتنع اعتبار الحكم بالنظر
الى نفس الماهية مثل ادخل السوق فالحاصل ان اللام للعهد والجنس وهي
ثلاثة اقسام الطبيعة والعهد الذهني والاستغراقي ويفرق بين المعهود
الذهني والنكرة على ما يشعر به كلام المصنف بان المراد بهما وان كان واحدا هو
الفرد الغير المعين لكن لوحظ في المعهود قدر زايد وهو مطابقته للماهية الكلية

مثل لم

مطلب في تحقيق معاني لام التعريف

ولم يلاحظ ذلك في النكرة وقيل الفرق بملاحظة الحضور في المعهود الذهني
دون النكرة وقيل باعتبار النكرة بين جميع افراد الجنس وانتشار المعهود
الذهني بين افراد نوع من انواع الجنس فان سوقا دائر بين جميع اسواق
الدنيا والسوق بين اسواق بلدة معينة والسر في ان النكرة موضوعة
لفرد غير معين والمعهود الذهني موضوع لحقيقة اريد بها فرد غير معين
بسبب القرينة دون الوضع فالنكرة مقيدة والمعهود الذهني مطلق اريد
به المقيد بالقرينة فهو كعام اريد به الخصوص بالقرينة فاسم الجنس النكرة
والمعرف بلام العهد الذهني اريد بهما فرد غير معين الا ان ارادة في
النكرة بالوضع وفي العهد الذهني بالقرينة فبالنظر الى اتحاد المراد بهما
اجرى على المعهود الذهني حكم النكرة حتى جاز وصفه بالجملة وبالنظر
الى انه لوحظ فيه الحضور وقلة الانتشار اجرى عليه حكم المعرفة
حتى صح وقوعه مبتدا ولتفصيل القول في بيان المطلق ان اللفظ الموضوع
لمفهوم كلي ان اريد به فرد غير معين فهو المطلق وان اريد به فرد معين
او جميع الافراد او كان اللفظ موضوعا لمفهوم جزئي لا يكون وتفهم من
المعرف ان المطلق هو الحصة وان كل نكرة لا تعم مطلق وكذا المعهود الذهني
وقد تكلف البعض في الفرق بين المطلق والنكرة بان الوحدة لازمة في
النكرة دون المطلق واما من جعل المطلق عبارة عن الماهية لا بشرط شيء
فالفرق ظاهر اذ النكرة هي الماهية بشرط الوحدة المعينة او نفس
الفرد المبهم واما قول المحقق المطلق هو المعترض للذات دون الصفات
فيصح حمله على الوجهين اي يجوز ان يراد بالذات نفس الماهية ونفس
الحصة اذ الحصة قد تعتبر مجردة عن العوارض فالمطلق هو المعترض للماهية
او الحصة غير مقيد بشيء من العوارض ومنهم من قال النكرة في مقام الاثبات
اي دال على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زايد وفي مقام الاخبار لاثبات

فرد مبهم فلا يكون مطلقا حيث اشتمل على قيد الوحدة ويفهم من هذا انه لا فرق
بينهما في الانشائيات بل في الاخبار بان النكرة فيه هي الماهية بشرط الوحدة الغير
المعينة والمطلق الماهية لا بشرط شيء واعترض بان النكرة في مقام الاثبات
ايضا لاثبات فرد مبهم لم يتحقق للمطلق في الاستعمال لانه يكون نكرة فهي متعرضة
لقيد الوحدة للقطع بان المراد ذبح بقرة واحدة واعتاق رقبة واحدة في
قوله تعالى ان تذبحوا بقرة وقوله تعالى فتحرير رقبة الاية واجيب بان
المراد انه لا يلزم ان يكون النكرة في الانشاء لاثبات فرد مبهم وان جاز
ان يكون له في بعض الصور بخلاف في الاخبار فانها لا تكون الا له وان
التعرض لقيد الوحدة لا ينافي الاطلاق فالمراد بالصفات في تعريفه غير
الوحدة فالمطلق هو الدال على الماهية سوا انضم اليها قيد الوحدة او لا فتكون
النكرة مطلقا من غير عكس ويجوز تعرض المطلق لقيد الوحدة وكون الحكم به
متعلقا بافراده حقيقة فمن المحققين بالشايع في جنسه يعني ان الحصة
المحتملة للخصوص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك لم يعرض له تعين وحاصل
الفرق بين النكرة واسم الجنس والمطلق ان اللفظ الدال على فرد غير معين
نكرة من حيث ان مدلوله غير معين واسم جنس من حيث انه مشترك
بين كثيرين ومطلق من حيث انه لم يتعرض للعوارض وقد اجتمع الثلاث
في مثل قوله تعالى فتحرير رقبة الاية وذكر بعض المحققين ان التعريف
والتنكير عارضان لاسم الجنس في الاستعمال لا قبله لانه اللفظ الدال على
المعنى المشترك بين الافراد مطلقا اي سوا اعتبر فيه قيد التجرد عن
العوارض المعينة او قيد الاشتمال عليها فان اعتبر الاول فيه بان استعمل في
واحد لا بعينه فنكرة وان اعتبر الثاني بان استعمل في واحد بعينه فمعرفة
واسم الجنس بعد الوضع قبل الاستعمال لا يتصف باحد منهما وقد يعبر عن
المعين بالنكرة لعدم الاشارة الى التعيين تعظيما او تحقيرا او خفاء عن الحاضرين

وبالعكس ليحصل المعرفة فاغتنم هذه اللطايف ولتكن على ذكر منك **قوله**
وقد يستغنى الحاصل ان العهد هو الاشارة الى معين سواسبق ذكر وليسمى عهدا
تحقيقا او لا وليسمى عهدا تقديريا **تنبيه** لايشترط فى العهد الخارجي ان يكون
المعهود معلوم الذات بل يكتفى بالعلم بالوصف وكذا جعل الزمخشري اللام فى
المفلحون للعهد وقال معناه الدلالة على ان المتصفين هم الناس الذين بلغك انهم
يفلحون فى الاخرة ولا يشترط ايضا ان يكون المعهود محققا بل قد يأتى كما يأتى فى ضمير
الفصل **قوله** وصف المنادى لان لام العهد للمعين كما ان المنادى **قوله** للحقيقة
الماهية باعتبار التحقق ليسمى حقيقة فاذا قالوا للموجودات حقايق ومعلومات
وليس المعدومات الا المعلومات لكن تعريف الجنس غير مختص بالموجودات
فيحمل الحقيقة على الماهية مطلقا حقيقة كانت او اعتبارية وجوديه او عدمية
وتوله ومفهوم المسمى اى المسمى به وهو اللفظ اشارة الى هذا وكون الرجل
خيرا من المرأة بالنظر الى الماهية والا فكثير من النساء خير من الرجال العارف المتخصص
وتوهم الكل اعظم من الجزء معناه من جزئه فاللام للعوض والا فقد يكون جزء شئ
اعظم من كل اخر بدرجات ولا يخفى ان هذا الحكم ثابت لكل فرد من افراد الكل فالنظام
ان اللام للاستغراق **قوله** ومنه انما فصله لامتناع تعلق الحكم بالافراد فيه
بخلاف ما تقدم **قوله** باعتبار اد استعمال المعرف بلام الحقيقة فى فرد من افرادها
من حيث صدقها عليه لا من حيث هو بخصوصه فثبوت التعدد لاجل افرادها
متعددة فى الخارج لا من حيث انه موضوع للمتعدد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع
له كاستعمال الكلي فى جزئي من حيثما نه من حيث انه جزئيه لا من حيث هو بخصوصه
قوله فاسد موضوع قول ابن الحاجب فى ايضاح المفصل بين اسم الجنس وعلم
بان اسمه موضوع للماهية المقيدة بوحدة غير معينة وليسمى فردا منتشرا وعلم
موضوع للماهية من حيث هي هي فالمتعدد فى الاول تقديري وفى الثاني ضمني كما فى
المعهود الذهني ومنهم من جعل اسمه ايضا موضوعا للماهية من حيث هي هي فيفرق بينه

وبين علم بدل بجوهره على كون الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده كذلك
اعلام الاشخاص على كون الاشخاص معلومة له متعينة عنده واسمه لا يدل بجوهره
على بل ما لا له ان رحدت كاللام وانما جعل اتحاد الحقيقة بحسب الذهن ليعود ما
الضمني خارجا **قوله** ولزم من اطلاقه اي اطلاق اسامه بتاويل علم الجنس والحقيقة
لما كانت معلومة ههنا كان الفرد الذي استعمل فيه المعرف باللام معلوما باعتبار
استمالة على المعلوم وان لم يكن فى ذاته متعينا وكذا اطلق عليه المعهود الذهني
قوله اليد اشار اي الاختلاف **قوله** تكلفوا اى ائمة الفن لما راوان العرب اجرت
عليه احكام المعارف ولا تعين فيه واجروا على اسامه حكم غير المعرف ومنعوا
اضافتها ودخول اللام عليها ولا تعين فيها بل التانيث فقط تكلفوا فى المعهود
الذهني فاسوا فيه جهة تعين كما تقدم وفى اسامة العلمية كما تبين ولا يخفى
ان المعرف الذي فى المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة لا مطلق المعرف
فقوله وهذا يكون اشارة الى المعرف بلام الحقيقة فلو لم يعد ضمير تاتى اليه
لزم الانتشار وكذا **قوله** وقد يفيد عطف على قوله وقد يأتى وضمير يعد للمعرف
بلام الحقيقة كما ياتى فكذا ضمير ثانى ليلا يلزم الانتشار وكذا **قوله** وقد يعهد
عطف على قوله وقد يأتى وضمير يفيد للمعرف بلام الحقيقة كما ياتى فكذا ضمير
ثانى ليلا يلزم الانتشار وان كان ارجاعه الى مطلق المعرف صحيحا فى نفسه
ولا فيه اشارة الى ان دلالته على فرد مبهم بالعربية لا بالوضع حيث كان للحقيقة
فيمتاز عن النكرة وقال فى الايضاح والمعرف باللام قد يأتى الى اخره **قوله** ولقد امر
لا يراد باللام نفس الحقيقة ولا جميع افراده لامتناع المرور حينيذ ولا الفرد
المعين لعدم ملاءمته للمقصود وهو التمدح بالصبر عن سبب اللئام فتعين
المعين الذهني ومقتضى الظاهر ان يقول مررت على لئيم سبني نظرا الى التمدح
فانه مما يحقق والي **قوله** فضيت وانما عدل عنه الى المضارع فيما لقصد الاستمرار
اللائم لقصد التمدح لاشعاره برسوخ هذا الامر فيه اي امر وتتابعه وقت

على ليم من اللئام موصوف بسبب بعد سبب فاعرض عنه او حكاية الحال الماضية استحضار لسانها التطبيع ولا يحسن حمله على الحال لانه يفيد تقيد المرور بوقت مخصوص واللام للممدح وهو الاطلاق ولان تعريف العهد الذهني ضعيف فيلحق بالنكرة فكان ينبغي تقديم الحال على صاحبها فالحمل عليه ضعيف لفظا ومعنى فالاولى حمله على الصفة وثمة هو م العاطفة لحمها التالي لا يستقيم الا في عطف الجمل **قوله** وان كان اي وان كان اللام في المستضعفين اسما موصولا يصح هذا اي الوصف **قوله** اردف به الحقيقة رد بان اسم الجنس موضوع لمفرد مبهم كما تقدم فاذا اريد به نفس الحقيقة عند تعريفه باللام من غير نظر الى الافراد وهي جزء من الفرد كان مستعملا في جزء ما وضع له فيكون مجازا قطعا سواء فيه البعد خارجا سبب العربية مثل ادخل السوق اولا كما اذا خلي عن القرينة والجواب بان الموضوع لفرد مبهم هو المجرد عن اللام والكلام في المعرف به وهو موضوع للحقيقة وضعا مغايرا لوضع مفرد يه سمي على بيوت الوضع للمغايرة ثم لو قيل اسم الجنس موضوع بازاء الماهية كعلم كان حقيقة ويفرق بينهما بما تقدم فيكون نفس الماهية من جوهر لفظ اسم الجنس والوجه السابق من القرينة الخارجة عنه ولا يكون لام الحضور لافادة ملاحظة حضور الماهية وان دل اللفظ على حضورها المفرق بين تحقق الشيء وملاحظته **قوله** والي هذا اي التحقيق المذكور لان اطلاق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق انما هو باعتبار ان الاستغراق من فروعه تعريف الجنس يوهم بقرينة المقام الدال على ان المراد تعريف الحقيقة بالنظر الي كنهها ولا قرينة على القصد وكذا نسب القول بالاستغراق الي الوهم وقد تقدم الكلام فيه **قوله** مضافا الي نكرة لانه ان اضيف الي معرفة افاد استغراق الاخر دون الافراد وكذا صدق كل زمان مأكول دون كل الزمان مأكول **قوله** يجوز انما ذكر لان يراد في المصادر لانها موضوعة للحقايق دون الافراد اتفاقا وكذا لا يثنى ولا يجمع اذا كانت للتاكيد وذكر مصادر خالية من التنوين لان اسم

الجنس

الجنس المنون ربما يقال انه نكرة بسبب التنوين ولولاه لكان معرفة فيحتاج الى الجواب بان تنوينه ليمكن الاسم وحقيقة لا للتنكير حتى لو سمي شخص برجل لا يزول تنوينه وتنوين التنكير في غير الممكن مثل صه فذكرنا لا يتمكن الخصم من جعله معرفة فيرد حينئذ ان تعريف الحقيقة لو كان عبارة عن القصد الى الماهية وتمييزها عما عداها لزم كون اسما الاجناس المجرده عن حرف التعريف مقارنة لافادتها القصد والتمييز **قوله** وجوابه رد بان التعريف حقيقة هو الحصول في الذهن سواء كان الحاضر الماهية او الفرد فلم يكن بين تعريف الجنس وتعريف العهد على ما ذكر تنافي في معنى التعريف بل في معروضه وهو الحاضر فلا يصح جوابه لان الكلام المستشكل في حقيقة تعريف الحقيقة بحيث يمتاز عن حقيقة تعريف العهد وان حصل تعريف الحقيقة بحضور الماهية وتعريف العهد بحضور الفرد كان مجرد اصطلاح لا مساس الحقيقتهما والكلام فيما لا في سان الاصطلاح والكافي نبه على تحقيق العهد بان حصر تعريف العهد في مجرد القصد الى الحاضر في ذهن السامع حقيقة وهو المذكور بعينه كقوله جاءني رجل فقال الرجل كذا ومجازا وهو ما لم يذكر بعينه بل علم بالقرائن اللفظية او الخالية مثل انطلق رجل الي كذا والمنطلق وجد والانثى في الآية الكريمة من قبيل الاول والمذكر من الثاني وقيل الحاضر حقيقة هو المعلوم سواء ذكر بعينه اولا كما تقدم من المثالين وقوله اغلق الباب لمن دخل البيت والحاضر مجازا عن معلوم نزل منزلة المعلوم لكثرة الاحتياج اليه او لكونه تحت العين مثل جاءني الجيب ومقصوده من الحصران تعريف العهد هو القصد الي الحاضر سواء كان ماهية او فردا واذا كان خصوصية الحاضر خارجة عن حقيقة تعريف العهد لم يمتز عن تعريف الحقيقة اي لكون تعريف الحقيقة داخلا في تعريف العهد لا قتضائه كما زعمه القوم فلا يحصل التميز الذي زعموه والجواب ان اللام موضوعة لتعريف المعهد وهو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود احاضر في ذهن المتكلم او السامع تحقيقا او تقديرا بان

يتزله عن المعين الحاضر منزلته بوجه من الوجوه الخطابية لكونه مطلوب الوجود
وعظيم الخطر ولا يعيب عن الحس وتجيبا وتطبيعا وكل ذلك بطريق التحقيق
او التهكم دل عليه قول الزمخشري في تعريف الجنس في الحمد انه اشارة الى ما يعرفه
كل واحد من ان الحمد ما هو وقول ابن الحاجب في الايضاح زيد موضوع للمعهود
بينك وبين مخاطبك وغلام زيد للمعهود بينك وبينه بحسب تملك المتكلم
المخصوصة فاللام موضوع للمعهد والكل صحيح فيه لان المعهد بالمعنى المذكور
مطلق متناول للاقسام الاربعة لان المعهود ان كان نفس الماهية فهو تعريف
الجنس سواء كان من حيث هو هي ويسمى تعريف الحقيقة او من حيث تحققه في
ضمن جميع الافراد وهو الاستغراق او في ضمن فرد غير معين وهو المعهد الذهني
وان كان المعهود حصة معينة من الماهية هو المعهد الخارجي ويجوز ان يراد به
المعهد الخارجي ويحمل الباقي راجعا اليه بان يراد بالحصة ما هو اخص من مطلق
الماهية الفرد فالماهية يفيد الحضور حصة معينة من الماهية من حيث هي
هي فيرجع تعريف الجنس الى المعهد الخارجي والجنس قابل للتوحد والكثرة بحسب
المقام كان اسد لا يحمل على الاول المتيقن وهو واحد غير معين وهو المعهد الذهني
الى الجنس الراجح الى المعهد الخارجي فدخول اللام يدل على مطلق الماهية وهو
اعم الماهية من حيث هي هي واللام لتعيين نوع من انواء الماهية فان قلت
على التقديرين كيف يندفع الاشكال قلت وجهة ان المعترض ان اورده يلزم على
التقدير الثاني ان يكون تعريف الحقيقة نفس تعريف المعهد فالملازمة ممنوعة
لما تقرر ان تعريف الحقيقة قسم من اقسام تعريف المعهد وان اراد انه يلزم ان
يكون دخلا في تعريف المعهد فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع فان قلت
الاعتراض الوارد على جواب الشارح يرد على هذا ايضا لان معنى التعريف في جميع
الاقسام واحد فلا تمايز بينها في التعريف يلوح معروضه قلت جواب الشارح يبتني
على ان لام التعريف مشترك بين تعريف الحقيقة وتعريف المعهد فلا بد ان يكونا

حقيقتين

مفي اللام واحد
او متعدد

حقيقتين مختلفين فرد ان حقيقتهما واحدة والاختلاف انما هو في معروضهما
وهذا الجواب مبني على ان لام التعريف موضوعة لحقيقة واحدة تختلف معروضها
فينقسم الى اقسام متعددة مختلفة بالنظر الى تعدد المعروض واختلافه وكذا ذكر
الشارح في شرح المفتاح ان الاشارة الى الحقيقة من حيث الحضور تعريف
الحقيقة والى الحضور منها تعريف المعهد والمراد بالحصة الفرد منها واحدا
كان او اكثر فيلزم ان حقيقتين مختلفتين فلا تسلم عدم الامتياز لامر مما يكون
اخص من الماهية ولو بملاحظة وصف اعتباري حتى يقال ان الحقيقة بقيد الحضور
حصة من الحقيقة من حيث هي هي فيكون معهودة فلا يحصل الامتياز والحاصل
ان الشاكل ذكر ان تعريف الحقيقة وتعريف المعهد ليسا حقيقتين مختلفتين
بل حقيقة التعريف واحدة في الجميع وانما الاختلاف في المعروض وزعم الشارح ان
حقيقتهما مختلفة ومنع الملازمة مستدلا بما نقلناه من شرح المفتاح وابطل صاحب
الحاشية وتبعه بما ذكرناه في اعتراضه على جوابه وذكر ان الحق ما ذكره السكاكي وقد
قررناه بوجهين **قوله** غير معترض مفتبس واعترض عليه بان مقصود الشارح
هو الفرق بين التعريفين فالمعترض للفرق بين النكرة والمعرفة مستدرك واجيب
بانه اشاره الى الجواب عما يقال الحصول الذهني لما اعتبر في المعرف بلام الحقيقة
دون اسما الاجناس يلزم ان لا يجوز ادخال لام الحقيقة عليها لانه يجمع بين
المتنافيين بانه انما يلزم المنافاة بينهما لو لزم من عدم اعتبار الحضور في اسما
الاجناس اعتبار عدمه فيها وهو ممنوع وايضا ذكر لامتياز المعرف بلام
الحقيقة عن اسما الاجناس قيل لم يجعل السكاكي اللام التعريف الجنس والجميع
مندرجا فيه كما فعل في العهد فان تعريفه من حيث هو هو او من حيث تحققه في
ضمن فرد معين او غير معين او جميع الافراد واجيب بان التعيين ملاحظة
في العهد الخارجي ومعرفة الجنس غير كافية في تعيين من افراده فيحتاج المتعين
الى معرفة اخرى فلا يصح جعل العهد الخارجي مندرجا فيه بخلاف العهد

وبان المعين ملاحظة في العهد الخارجي وهو غير مستفاد من الوضع الاول وهو
وضع الاسم للجنس فلا سمه وضع اخر المعهود الخارجي بازاء خصوصية كل
معهود وهو وضع عام كما تقدم في المضمرات وليس ملاحظا في الثلاثة الباقية
فلا حاجة الي اعتبار وضع اخر فلا يصح ادراج العهد الخارجي في تعريف الجنس
وهذا اذا كان اسم الجنس لنفس الماهية وان كان لفرد غير معين فالتعين ملاحظ
في تعريفه فيحتاج الي وضع اخر فلا يصح ادراج تعريف الحقيقة ايضا في تعريف
الجنس وقال بعض الفضلاء فهم المعاني من الالفاظ بمعونة العلم بالوضع المقتضي
لتمايز المعاني بعضها عن بعض اذ الواضع لم يضع لفظا بازاء معنى مجهول فلا بد ان
يكون المعنى متعينا عند السامع متميزا عن غيره وذلك بحضوره في ذهنه فكل لفظ
دل به علي معنى دل علي حضوره في ذهن المتكلم والسامع فان كان الحضور ملاحظا في
اللفظ كان موضوعا والا كان تكلم والاشارة الي ملاحظة الحضور ان كان بجوهر اللفظ
كان علما اما جنسيا ان كان الحاضر ماهية كاسامه او شخصا ان كان الحاضر فردا منها
كزيد والا كثر كالناس وان لم يكن بجوهره فلا بد من خارج يشار به اليها من اشارة
كما في اسما الاشارة او قرينة تكلم او خطاب او غيبة في الضمائر او شبهة معلومة
كانت جملة او لا في الموصولات والمضاف الي المعارف او حرف تعريف كالام
وحرف النداء في المعرفات بها فتبين ان المعرف مطلقا هو العهد والاشارة الي
حصة معينة لكن جعل خمسة اقسام بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل
قسم باسم مخصوص والاعلام الجنسية حصة من الماهية كالاعلام الشخصية
ادرج في كل منهما نسبة جوهر اللفظ الي حصول المسمى في الذهن وهذا يدل علي
ان المراد بالحصة ما هو اخص من مطلق الماهية لا الفرد وقال سيبويه اذا
قلت هذا اسامه فكانك قلت هذا الذي من صفته كيت وكيت فقوله
هذا اشاره الي الحاضر في الخارج وقوله من صفته كيت وكيت بيان ماهية اسامة
ما مور حاصلة في الذهن وهي الفصل لا العوارض الخارجية ولا يفهم من ذلك

اسامه

اسامة الشجاعة والجرو ونحوهما من العوارض وقال الزمخشري اذا قلت ابو يراقش
فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت يعني في الذهن فدل كلاهما علي
ان في جوهر اللفظ اشارة الي حصول المسمي في الذهن اقول قد فسر كلام الزمخشري
بالحيوان الذي من شانه ان يتلون بالوانه مختلفة من صفرة وحمرة الي غير ذلك
من الالوان لا يصح كون اللون وصلا لنوع من الحيوان ليلا يلزم يوم بالجوهر بالعرض
نقوله كيت وكيت وكذا قول ابن الحاجب كيت وكيت يكون كناية عن العوارض
بل هو المناسب لقوله من صفاته ولا سلم عدم الفهم في الجملة وهو المعتبر عندهما
ولا يدخل الاصل هو العهد الخارجي لان حقيقة التعيين وكمال التميز ثم الاستغراق
لان الحكم علي الحقيقة من غير اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني
موقوف علي قرينة البعضية والاستغراق هو المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد خارجا
خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الي الافراد دون الحقيقة من حيث هي هي ثم
العهد ثم الطبيعة وقدم من قدم العهد الذهني علي الاستغراق لان البعض متيقن
ورد بان الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع واحوط في اكثر الاحكام
من الوجوب والتحريم والكراهة وان كان البعض احوط في الاباحة في الاقتصار
عليه ترك التاني وتركه احوط من فعله والجمع المعرف باللام انما يبطله معناه ويصير
مجازا عن اسم الجنس حتى يصدق بفرد واحد كما في قوله لا ادرج النساء ام
يكن ثمة معهود اولم يمكن حمله علي الاستغراق ولهذا جعله ائمة الاصول من
صيغ العموم واللام من قبيل المتواطي لانها موضوعة للقدر المشترك وهو التعريف
وقيل لكل من الاربعة فيكون من قبيل المشترك اللفظي وقيل لواحد منها
فيكون مجازا في غيره وذلك هو العهد مطلقا خارجا وذهنا والاستغراق والعهد
الخارجي وعد او هو مع الحقيقة وقد قال بكل من هذه الاقوال جماعة قوله
تعالى عالم الغيب والشهادة الاية قيل سوق الاية لبيان كمال علمه تعالى وهو في
العلم بالغيب دون العلم بالشهادة فانكر ذلك وجيب بان المقصود هو الاشارة

الى انه تعالى يعلم الغيب كما يعلم الشهادة فهما سيان بالنسبة اليه تعالى وهو كمال
العلم قيل المعرف في الاستغراق العرفي معلوم لصاحب البلد والمعهود الخارجي يجوز
ان يكون جماعة فلا فرق بينهما **قوله** ولو سلم اي لا نسلم ان اللام بمعنى الذي
ولو سلم فنعود راجع الى مطلق الاستغراق وذكر المقيد ذكر للمطلق **قوله** سواء كان
ايراد المظهر مع التمثيل بمنفي لابد لان على هذا التقييم **قوله** او رجلان هذا على
القول بان اقل الجمع ثلاث دون القول بانه اثنان **قوله** والاستفهام مثل هل رايت
رجلا فانه سؤال عن كل رجل **قوله** قرينة كالاضراب المدال على ان المراد نفي الوحدة
دون الحقيقة فلا يكون النفي مستغرقا لجميع الافراد فيكون عدمه متحققا لامر جزئي ما
قوله مجازا من قبيل ذكر البعض وارادة الكل **قوله** النفي بالنفي المجمع هو
المنزل **قوله** شرا اي كل شر تمامه ولا نسلم ما يقتضي ضررا اي كل ضر **قوله**
فهو نص وجه التخصيص ان من للابتداء في الاصل وان كانت زائدة هنا فكانه لما
اريد استغراق الجنس ابتدأ من جانب الجنس المتناهي وهي الواحد وترك الجانب
الذي لا يتناهى لكونه غير محدود فان قلت ما جاءني من احد فكانك قلت ما جاءني
هذا الجنس من واحد الى ما لا يتناهى وانما علم ان عمه جاءني احد وقد ترك لان من
للابتداء فلا بد من جانب اخر تقابل الابتداء والحاصل ان المصنف لما ادعى الاشتمالية
اراد بيانها في مفرد وجمع منفيين بلا النافية للجنس لكونها نصا في المقصود وهو
الاستغراق فلا رجل يجوز خروج فرد منه ولا رجال مع كونه نصا في الاستغراق
يجوز ان يخرج منه واحد واثنان ففي غير مثل ليس منصرفه اولي وههنا
اجاب منها ان الاشتمالية هل تخص بجانب النفي او هي ثابتة في جانب الاثبات
ايضا فلم قص البيان بالنفي واجيب بان اقل ما يطلق عليه المفرد واحد والجمع
ثلاثة فيدخل الواحد والاثنان في المفرد مطابقة وقصدا لانه فرد وفي الجمع ضمنا
لان دخوله فيه باعتبار انه جزء من الثلاثة لا باعتبار المفرد به يكون افراد
المفرد اكثر فاستغراق المفرد من الواحد من غير النهاية واستغراق الجمع من

الثلاثة الى غير النهاية او العشرة فاستغراق المفرد اشمل في النفي والاثبات جميعا
بالنظر الى الافراد خصوصا في بعض الاحكام نحو الرجال يحملون هذا الحجر الرجل يحمل
هذا الحجر فانه يصدق الاول دون الثاني الاول لا يصدق الا بثلاثة فصاعدا والثاني
يصدق بواحد فبين الفرق وان تلازما صدقا وكذبا في بعض الصور مثل جاء الرجل
وجاء الرجال والرجل في الحمار والرجال فيها لكن الفرق بينهما انما يظهر كثيرا في
جانب النفي دون جانب الاثبات فلذا خص البيان جانب النفي ومنها انه
اذا صح خروج واحد واثنين منه كيف يكون نصا مما بينه الشارح من المنصوصية
مخصوص بالنكرة المفردة واجيب بان نصوصية لفظ في الاستغراق بعدم خروج
شيء من افراد معنوم منه وما يخرج من الرجال ليس من افراده فلا يقدح في
نصوصيته وبيان الشارح مشترك بين المفرد والجمع فلا يكون تخصيص المنصوصية
بالمفرد ومنها ان جواز استثناء بعض ما يتناوله نفي المفرد ونفي الجمع مثل الرجل
في الدار الا زيدا والرجال فيها الا الزيدين يدل على عدم نصوصيتهما في
استغراق افراد مدلولهما واجيب بان اسم العدد منصوص في مدلولاتها اتفاقا
ويجوز الاستثناء منها فعلم انه غير قادح في النصوصية اقول لقائل ان
يقول على القول بانه مجموع المستثنى والمستثنى منه لفظ مركب موضوع بازاء الحاصل
لانسلم ان المستثنى منه نفي في مدلوله بل لا مدلول له كانه كالزاي من زيد وقد
يقال تحقق الجزء سابق على تحقق الكل فاصار بالتركيب جزءا كزاي زيد كان قبل
نصا في مدلوله وقد ورد عليه الاستثناء وهو نص فلا يقدح في نصوصيته الا يقول
ومنها ان كلا منهما يخرج من الاستغراق حيث يرد عليه اخراج بعض ما يتناوله
مثل ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس فيها رجال بل رجل او رجلان
فلا يفيد الاستدلال على الاشتمالية بعدم الخروج واجيب بان **قوله** ليس فيها رجل
بل رجلان ورجلان بان على استغراق افراده وان كان ظاهرا فيه لا نصا مثل رجال
لان الخروج منه ليس من افراده واما **قوله** ليس فيها رجل فيحتمل على وجهين لا

استغراق له على احدهما فلا يكون مما نحن فيه ولد استغراق على الاخر لكنه اشمل فلا نسلم
انه يخرج من الاستغراق بخروج بعض ما يتناوله فيتم الاستدلال بيانه انه يستعمل
ويراد به نفي واحد عن معين فتناول كل واحد سواء كان في ضمن العدد ام لا ساوا
ظاهر الا نصا مثل لا رجل فيفيد الاستغراق يخرج مسمى اصلا فيكون اشمل ويستعمل
ويراد به نفي الوحدة لا الاستغراق حينئذ فلا يفيد خروج المثنى والجمع قوله والقليل
حاصل الدعوى ان المفرد المعرف باللام الاستغراق ويوفى عنه في سياق النفي اكبر
افراد امن الجمع المعرف كذلك وحاصل الدليل ان افراد المفرد الاحاد وافراد الجمع
الجماعات والاحاد اكثر لانها ينتهي الى الواحد دون الجماعات وكذا صدق لا رجال
ولم يصدق لا رجل وفي الدار واحد واثنان وحاصل الاعتراض انا لا نسلم استغراق
الجمع افراده واختلاف افرادهما ليس له دخل في الاشمليه وبين سلم ان له دخلا
في النكرة المنفية كما تقدم فلا نسلم بثبوت الاختلاف بينهما اذا كانا معرفين باللام
اذ لا دليل للجمع ايضا احاد كما حققه الشارح في حاشيته على الكشاف في اخر سورة
المؤمن في قوله تعالى وكتبه الاية واجاب صاحب الحاشية عن ذلك بان استغراق
كل علم بشموله لجميع افراده وهي الاحاد في المفرد المعرف بلام الجنس والجماعات
في الجمع المعرف بلام الجنس فكما ان الحكم المسند الى المفرد منسوب الى كل واحد فالحكم
المسند الى الجمع يكون منسوبا الى كل جماعة وان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها
لجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد فهم من ذلك بثبوته لكل واحد ضمنا والا فلا سواء
جاز ثبوته لكل واحد او لا مثال الاول جاء الرجال فان ثبوت المجيء لجماعة يستلزم ثبوته
لكل واحد منهما فلا فرق حينئذ بين جاء الرجل وجاء الرجال اذ كان اللازم للاستغراق
اذ كل منهما يفيد ثبوت المجيء لكل رجل الا ان يفرق بان افاده جاء الرجل لذلك بقصد به
وافاده جاء الرجال لذلك ضمنية اي في ضمن الجماعة لكن هذا القدر لا يصح الحكم باشمليه
استغراق المفرد ومثال الثاني قوله ذهب العظام فان ثبوت الوهن لجميع العظام
او الجماعة منها لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها وان كان جائزا الجواز ان يكون من قبيل

القسم الثالث وهو ثبوت الحكم للكل من حيث هو كل او الجماعة منه من حيث هي
جماعة منه وهو لا يستلزم ثبوته لكل واحد من ذلك بخلاف وهن العظم فانه يستلزم
ذلك فان افراده احاد فيكون اشمل ومثال الثالث حمل الرجل وهن الخشبة العظيم
ثم اعترض بان ما ذكر من مقتضى قياس الجمع المعرف على المفرد المعرف وهو كون افراد
الجمع الجماعات وثبوت الحكم لكل واحد ضمنا مستلزم للتكرار فافراده احاد بيانه
ان افراد الجمع لو كان جماعات فالثلاثة فرد والاربعة والخمسة وما فوقهما كذلك
فيندرج فيه الثلاثة مثلا بنفسها وفي ضمن الاربعة وفي ضمن الخمسة وهكذا اصعد الا بما
جرها وكذا كل جماعة بالنسبة الى ما فوقها مستلزم التكرار لذلك واذا قلنا
افراده الاحاد انقطع الاندراج الضمني فينتفي التكرار فهو الحق ولذا ترى الايمة
يقررون الجمع المستغرق اما بكل واحد كانه بطل عنده معنى الجمعية وصار كالمفرد
كما في الامثلة التي ذكرها الشارح واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قوله للرجال
عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قوله لكل رجل
عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم واحد والاول اكثر استعمالا من الثاني
واجاب في شرح المفتاح عن حديث التكرار بانه يشترط في تناول الجمع لكل
جماعة ان لا يتداخل الجماعات واجزاؤها حتى اذا اعتبر جماعة كالثلاثة مثلا لم
يعتبر تلك الثلاثة ولا اجزاؤها في جماعة اخرى اقول سيصرح صاحب الحاشية
بان المتبادر من وهن العظام اي لغة وعرفا ثبوت الوهن لكل واحد منها لا للكل من
حيث هو كل ولا للكل جماعة جماعة فلا فرق في شمول الوهن لكل عظم بين وهن
العظام ووهن العظم وكلام الشارح يبنى على ان افراد الجمع الجماعات لا الاحاد
فيصح خروج واحد واثنين ودفع التكرار لا يثبت ذلك وهو خلاف المتبادر
وكلام الايمة ويستحق ايضا انه لا فرق بين لا رجل ولا رجال عند قصد الاستغراق
فالتعرض في شرح المفتاح لدفع التكرار واحتمال كون نفي الجمع متعلقا بالمجموع
من حيث هو مجموع لا يجدي من وجوه ثم اعترض بان كون افراد الجمع الاحادا

يقتضي عدم الفرق بين المفرد والجمع المعرفين كذلك تقتضيه في المفرد والجمع
المنفيين ولا يكون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية ايضا بيانه انه لا
رجال في الدار دايرين معان ثلاثة نفي الكل من حيث هو كل نفي في كل جماعة
جماعة ونفي كل واحد لا يميل الى الاول لانه يستلزم صدق لا رجال في الدار
اذا كان واحد منهم خارج الدار ولو كان في اماية الف وهو ظاهر البطلان
ولا الى الثاني لانه يستلزم النكرة ما تقدم في المعرف باللام فتعين الثالث.
وهو تعيين معنى لا رجل في الدار فلا يكون اشمل واستصوب الاعتراض
بان رجلا في قوله ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة
اي غير المعينة فيجوز ان يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة
فيكون عاما ظاهرا في الاستغراق ونفي الوحدة المقابلة للتعدد لا نفي الجنس
موصوفا بها فلا يكون من العموم في شي وكذلك رجال في لا رجال يدل على
الجنس والجمعية فيجوز ان يقصد نفي الجنس كان الجمعية بطلت كما تقدم في
المعرف باللام فيفيد الاستغراق كلا رجل ونفي الجمعية فيكون الجنس ثابتا على
صفة الوحدة او الاثنينية كقوله لا رجال في الدار وفيها رجل او رجلا فلا يكون
من العموم في شي وكذلك رجال في ليس رجال يدل على الجنس والجمعية مع زيادة
وهي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس في الدار جماعة راجلة بل جماعات واما
رجل في لا رجل فلا يدل الا على الجنس فلا يفيد الا نفي الجنس وكذا كان نصا في
الاستغراق والحاصل ان قوله ليس رجل يحتمل معنيين نفي الجنس ونفي
الوحدة ولا رجال يحتمل معنيين نفي الجنس ونفي الجمعية ولا رجل له معنى
واحد فقط وهو نفي الجنس فلا فرق بينه وبين لا رجال عند حمله على
الاستغراق في افادته نفي جميع الافراد بل في ان لا رجل لا يحتمل غير الاستغراق
ولا رجال يحتمل غيره وهو نفي الجمعية فيثبت الجنس موصوفا بصفة الوحدة
او الاثنينية مثل لا رجال في الدار بل رجل او رجلان فظهر انه لا فرق بين المفرد

والجمع المستغرقين في النكرة المنفية ايضا واليه اشار الشارح حيث قال ليسلم
كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية واجاب بعض الافاضل عن اعتراض
الشارح بان مراد المحاكي بيان الفرق بين استغراق المفرد والجمع بالنظر الى
اصل الوضع وهو ثابت لان الفرق بين مفهومي المفرد والجمع ليس الا باعتبار ان
المتعدد ملاحظ في مفهوم الجمع دون المفرد فاذا اعتبر الاستغراق في المفرد
يشارك الجمع في ملاحظة التعدد فيصير المفهومات واحدا حينئذ يتحقق
الاشمليه لانها انما تكون في افراد مفهوم واحد لا مفهومين وكذا كانت النكرة
المنفية اشمل من النكرة المثبتة لاتحاد مفهوميهما وهم يقال احد استغراقي الحيوان
اشمل من استغراق الانسان وان كان اكثر افرادا واما ما ذكره ائمة التفسير والاصول
والعربية فانما هو بالنسبة الى الاستعمال والعرف دون اصل الوضع فلا ينافي
ما ذكره المحاكي وقد يكون استغراق الجمع في مقام النفي اشمل من استغراق
المفرد على ما ذكره للصنف في لا رجل ولا رجال كقولك لا رجال يشبعهم
هذا الرغيف ولا رجل يشبعه هذا الرغيف فان الاول صادق دون الثاني
عكس لا رجل ولا رجال فان الصادق هو الثاني دون الاول فان قلت الاشمليه
انما تتصور بين المتناهيين وافراد المفرد والجمع غير متناهية قلت فنوع
فان العقلا اتفقوا على ان العشرة غير المتناهية اكثر من الواحد الغير المتناهي
وقال بعض الفضلا عرضت على الاستاد يعني الشارح انه يجوز ان يوخذ
القضية مهملة فلا يرد الاعتراض لجواز ان يكون استغراق المفرد اشمل في
بعض الصور بمعونة القرينة كما في قوله لا رجل ولا رجال وفي الدار رجل
او رجلان فقال يفهم الكلية تركت في شرح المفتاح ان قوله يكون اشمل
فيه اشعار بعدم الكلية قوله امتناع لان شرط الاستثنا المتصل دخول
المستثنى في المستثنى منه وزيد ليس بداخل في جماعة لعدم صدقه عليها فلا
يصح استثناوه منها وطاصح استثناوه من جا العلما عالم ان افراده احاد لا جماعات

والاطاد خل فان قلت اذا كان افراد الجميع الاحاد فلا فرق بينه وبين لفظ المفرد
قلت المفرد بصدق بواحد دون الجمع كما صح تخصيص المفرد المستغرق
الى الواحد دون الجمع المستغرق وان سلب حكمه لكل واحد واحد تصدا قوله فان
قيل فاصله اثبات اشتماله استغراق المفرد قوله لو سلم اي لانسلم ان الجمع لا يقتضي
الا استيعاب المجموع لانه يبتنى على ان افراده الجماعات لا احاد وهو ممنوع كما تقدم
ولو سلم قوله من الاحاد متعلق باثنين قوله جمع جزء قوله لان الواحد اى لما
كان كل واحد مع اثنين وكل اثنين مع اخر جمعا امتنع خروجه من الحكم المتعلق
لانه متعلق بكل جمع وذاك جمع فلا فرق بين استغراق المفرد والجمع قيل هذا
يقتضى صحة جاني كل جماعة من العلما الا زيدا على الاستثنا المتصل وقد منعه
فان اجاب القايلون باشتمالية المفرد بان الحكم المتعلق بالجمع متعلق بكل جمع من حيث
انه جمع لا من حيث انه مشتمل على كل واحد من افراده فلا يتعلق بواحد مضموم مع
اثنين واثنين مضمومين مع واحد فيصح خروجه من الحكم فيثبت الفرق قلنا
انه ممنوع وكيف نسلم وهو مبنى على ان الحكم في الجمع على الجماعات دون
الاحاد لانها افراده الا الاحاد وهو اول المسيلة ومحل النزاع قوله حتى يصح
متعلق بالمنفى دون النفى فى قوله دون كل فرد اي لو كان دخول الجمع فى الحكم باعتبار
كل فرد صح ان يقال جاني جمع من الرجال اذا جاء واحد واثنان حيث لم يعتبر في الجمع
المجموع لكن لا يصح فيكون باعتبار المجموع مثلا المحمى الثابت لثلاثة من الرجال
هو المحمى الثابت لهم من حيث انهم ثلاثة دون المحمى الثابت لكل واحد من
الثلاثة واذا كان كذلك جاز خروج الواحد والاثنين من حكم المجموع الثلاثة
يجوز تعلقه بالمجموع كالوهن ولا يخفى ان كل واحد من الثلاثة جزؤها لا الفرد
من افرادها لكن اطلاق الفرد على الجزء مجازا شايع من قبيل ذكر الكل واراده الجزء
قوله فظهر كلام السكاكى كله بوجهين بان يراد بالجمع المستغرق
من حيث هو مجموع او كل جماعة جماعة بنا على ان افراد الجمع جماعات فان ثبوت

الوهن

الوهن للمجموع او الجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد كما تقدم بخلاف المفرد ورد
الشارح بورد عليهما اذا المتبادر من وهن العظام حصول الوهن لكل عظم لا
المجموع من حيث هو مجموع ولا لكل جماعة فلا فرق بين وهن العظم ووهن
العظام فى استغراق الوهن للجميع فلا يصلح ما ذكره السكاكى لنكتة العدول عن الجمع
الى المفرد بل ما ذكره الزمخشري وقيل توجيه كلامه جواز نسبة الحكم الى الكل مع
الجزم بانه لا يسمالة عليه كالكسر لليد والكسر لبعض عظامه اقول هذا مجاز والكلام
فى الحقيقة قوله وذلك اي ظهور بطلان ما ذكره السكاكى واجاب بعض الافاضل
بان الحقيقة الحكم فى المفرد والجمع وان كان على الاحاد دون الجماعات لكن اسناد
الحكم الى المفرد يفيد ثبوته لكل فرد قصدا وابتدا كان ليس معه غيره والى الجمع
لا يفيد ذلك بل يجوز ان يكون للبعض قصدا وللبعض سراية فوهن العظم
ابلغ فى استغراق من وهن العظام وهذا مراد السكاكى فلا يتوجه اعتراض صاحب التلخيص
وشارحه اقول قد صرح السكاكى بان استغراق المفرد اشمل ثم بنى عليه نكتة العدول
فى الاية فلا يكون ابلغية المفرد الا من جهة الاشتمال وهى لا تختلف بالقصد وعدمه
قوله وقصد اي قصد ذكريا عليه السلام قوله يعنى من كلام الشارح قوله
ما يقابله القيد هنا الجمعية ومقابلها البعضية قوله غير مناسب لانا نخاطب
به هو امه تعالى ولا يجوز تقدير الشك فى حقه تعالى فقوله غير مناسب بمعنى
غير جايز قوله فهذا الكلام اى قول الزمخشري وهو انه لم يهن منه بعض
عظامه ولكن كلها اقول كلامه يحتمل وجهين احدهما الذي حصل له الوهن جميع
عظامه لا البعض دون البعض والاخر الوهن ما اصاب البعض بل اصاب البعض
بل اصاب المجموع من حيث هو مجموع والبعض ما اصابه الوهن على الثاني دون
الاول والشارح كلامه على الوجه الاول وايد بما ذكره وبعضهم جعله على الوجه
الثاني فوهى بين الكلامين قوله وذلك اي فساد ما قيل فى الجمع بين الكلامين
وحاصله ان الجمع لو كان فايدته الدلالة على الاجناس المختلفة دون شمول الحكم

لكل فرد لكونه حاصلا بالمفرد لم يكن الجمع دالا على كل جنس يسمى بالعالم فلا يصح
قول الزمخشري جمع لتشمل كل جنس وايضا قوله هذا صريح في ان المرتب على
الجمع شمول اللفظ لكل واحد مما سمي بالعالم سواء كان اجناسا مختلفة او لا وليس كذلك
مراده ما ذكره هذا القايل لعالم جمع لدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولكان
ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة كعالم الارواح وعالم الاجسام وعالم الحيوانات
الى غير ذلك لكن لا دلالة لصيغة الجمع عليه بل مقتضاها شموله ما سمي بالمفرد
مختلفا كان او لا هذا ما يتجه وفيه نظر لان قوله كل جنس صريح في تعدد الجنس
وبعدده باختلاف نعم لو قيل كلام الزمخشري يدل على ان الجمع يشتمل الاجناس
المختلفة لا على كون شمولها مقصودا بالجمع لكان موجها اذ لا يلزم من دلالة اللفظ
على كونه مقصودا منه كم من معنى يستفاد ضمنا ومقصود الزمخشري انما هو فرد
لربما توهم ان المقصود استغراق افراد عالم واحد فجمع لدفع الوهم قوله وكذا ما
قيل اي لا يخفى عليك فساد ما قيل وحاصله ايضا دفع المخالفة بين كلام الزمخشري
والسكاكي قوله وذلك اي فساده وحاصله ان الجمع السالم بالمثنى باخويه
وبونون او ياؤون او الفوتا يدل على ان معه اكثر من جنسه ومعناه ان
الجمع يساوي الافراد المشتركة في مفهوم مفرده سواء كانت متفقة الحقيقة او مختلفتها
فالجمع والمفرد عند الاستغراق يتناولان الافراد المتفقة كما يتناولان الافراد
المختلفة فتخصيص استغراق الجمع للاحاد بكونها مختلفة تحكم باطل قوله لان
وزانه اي حال الجمع المعرف بلام الجنس كحال المفرد المعرف به في ان كلا منهما
لا يتناول الاقل من فرد واحد والفرد الواحد للمفرد واحد وللجمع ثلاثة فاذا
اريد بالمفرد بعضه لا يجوز انتهاؤه الى اقل من واحد كذا الجمع اذا اريد ببعضه
لا يجوز انتهاؤه الى اقل من ثلاثة هذا يصل الفرق اما لو اريد جميع الافراد
فلا فرق بينهما حينيذ اذ الحكم متعلق حينيذ بكل واحد في كل منهما سواء كان
الجمع مفردا لفظا او لا كالجمع المسلم سواء كان التعريف باللام او بالاضافة

كبيدي

كبيدي احراز العام القابل بالفصل ذا طلاق الجمع عند اراده بعضه على الواحد مجاز
لان ادنى حقيقته ثلاثة وعليه قوله تعالى واذا قتلتم نفسا الاية اذ القاتل
واحد منهم واعلم ان الذي استقر عليه راي المحققين هو انه لا فرق بين استغراقي
المفرد والجمع عند الاستعمال في الاثبات والنفي جميعا الا ان يقوم قرينة بخلافه
وقد تقدم استيفاء الكلام في تحقيق هذا المقام فلتغتنم قوله مطلقا اعتراض
قيل انما يتجه الاعتراض وجوابه على القول بان اسم الجنس موضوع لفرد مبهم
اي للماهية المتعينة بوحدة غير معينة لدخول الوحدة في مفهومه حينيذ واذا كان
تجريده عن الوحدة واستعماله في الماهية من حيث هي هي محل الاان يدعى ضرورته
حقيقة عرفية وقد تقدم ذلك واما على القول بانه موضوع لنفس الماهية فلا
لخروج الوحدة من مفهومه حينيذ واجيب بان اكثر استعمال اسماء الاجناس في
التراكيب لبيان نسب الاحكام انها واقعة او لا واكثر الاحكام المستعملة في اللغة والعرف
جارية على الماهيات باعتبار تحققها في ضمن فرد من افرادها لا من حيث هي هي فلاحظة
معنى الوحدة في اسماء الاجناس بقرينة تلك الاحكام وان قيل انها موضوعة
للماهية من حيث هي هي فيتصور التجريد عن الوحدة العارضة عند دخول حرف
الاستغراق قوله بمعنى كل فرد توجيه اخر لعدم المنافاة وحاصله ان افراد الاسم
اعتبار الفرديه مع الجنس سواء كان معها فرديه اخرى او لا فاذا لم يمنع من فرديه
اخرى لم يكن مناقضا للاستغراق المقتضي لاعتبار فرديه اخرى فلا حاجة الى
التجريد عن الوحدة فاذا لم يكن مع الاسم شئ اخر اقتصر على الاقل المتيقن وهو فرد
واحد وان وجد ما يقتضي اعتبار الاكثر كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولا يخفى
ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل والثاني لنحو ليس رجل لان لا رجل ابلغ
في الاستغراق وليس رجل محتملا له ومناقاة الوحدة لما هو نص في الاستغراق اقوى
مما يحتمله فيكون التعرض للتجريد عن الوحدة للاقوى اولى وترك التعرض له
للضعيف اذب قوله امتنع وصفه اي لما كان معنى المفرد المعرف باللام الاستغراقي

كل فرد فان وصف بالجمع كان كل فرد جمعا فيكون كل رجل طوالا في قوله الرجل الطوال
وهو ممتنع ضرورة فالمانع لفظي ومعنوي اما لو كان لامه للجنس لم يلزم الاستحاله
فالمانع لفظي فقط ومعليه يحمل ما حكاه الاخفش من الدينار الصفر فلا يكون ممتنعا بل
غير حسن لانه جرد عن الوحدة واريد نفس الجنس لاكل فرد فلا امتناع قيل لما كان
مبناه على التجريد كان الصواب ذكره في الجواب الاول اقول مبناه على التجريد
وعدم ارادة كل فرد فيجد ذكره في الجواب الثاني قوله سمي بجرده الميم الثوب
الخلق قوله مشيع اي مخالط اشارة اداد خل كل على نكرة مثل كل رجل فهي معرفة
معنى يصح الابتداء به لان كل فرد معين معلوم من حيث انه كل وانما يوصف بالنكرة
نظرا الى انه نكرة صورة هذا حاصل ما افاده الشيخ ابن الحاجب رحمه الله قوله
بالاضافة اقول التعريف بالاضافة لما كان بالاضافة الى واحد من المعارف
المذكورة اخر عنها قيل لابد من قيد احضار المسند اليه بعينه لان مطلق الاحضار
لا يقتضي تعريفه وجب بان هذه الحالات بعد اقتضاء المقام مطلق التعريف
وقد اعتبر فيه قصد احضاره بعينه قوله هواي الهوى ميل النفس وهو
مصدر بمعنى المفعول والركب اصحاب الابل في السفر دون سائر الدواب وهم
العشرة فما فوقها وجمعه راكب والمنسوب الى اليمن يمني وقد تعوض احدى يائي
النسبة بالالف فيقال يماني واصله يماني وجمعه يمانون رفعا ويمانين نصبا
وجرا كهاضي وقاضون وقاضين وجنب قيل انه من جنب مثل بعد وزنا
ومعنى وفيه نظر لانه يودي الى التكرار لان المصعد بمعنى البعد من الابعاد
اللازم وهو الذهاب البعيد في الارض لا مطلق الذهاب والاولى ان يقال
من جنب بمعنى انضم وقيد وذكر الاصمعي ان الجنبان هو الشخص والجسمان
هو الجسم والشخص انما يستعمل في بدن الانسان اذا كان قائما وذكر الخليل
انهما بمعنى واحد قوله وغير ذلك كالطول واسمها ان كان اكثر حروفا من هواي
وقد يكون اقل كهند فكونه اخص يكون بالنسبة الى بعض المعارف لكن ذكر الاسم

ليس فيه تعريف يكون اسم جنس وان كان اقل حروفا فتعريفه هواي بهذا الاعتبار قوله
لان المضاف اليه اي يقصد بالاضافة تعظيم المضاف الذي هو مسند اليه ليعظم
ما اضيف اليه المضاف المسند اليه اوغيرهما وهو ما اضيف اليه مضاف لم يكن
مسندا اليه فهو معاير للمضاف المسند اليه ولما اضاف اليه هذا المضاف ولم يكن
اضافة نحو عبد السلطان حلم زيدا والتعظيم في عبدي حظر باعتبار ان للمتكلم
عبدا قوله وكالتعريف عطف على قوله كقدوم واما كان التعريف ما تقدم من التفصيل
لانه لا يتمكن من دعوى عدم ارادة المعين منهم قوله او طوعها كالتنبيه على السبب
مثل اهل الاسلام في الجنة واهل الكفر في النار والمتكلم مثل امرك امرك بكذا
والاستلذاذ كفم الحبيب والاستطاف اسرك يطلب كذا والاتهاج او
الحزن نحو حبيبك شفى اوماث قوله وعند قوله تعالى اي من التحريض
على نحو هاو المواد الاستطاف ولما كان المضاف في الاية غير مسند اليه فصلها
عما قبلها والمضاره بمعنى الضرر واما عبر عنه بها اشارة الى ان ضرر احد الجانبين
يقتضي الى اخر لان العطف والحنو مشترك وقوله لا يضار مبني للفاعل او للمفعول
اي لا تضار الوالدة والوالد يطلب الاكثر من اخر المثل بسبب ارضاع الولد
فانه محل لعطفها عليه فكيف يرتكب المضاره بسببه ولا يضار المولود له
وهو الاب الوالدة بسبب الولد بان يمنعها من ارضاعه فانه محل لعطفه عليه
فكيف يرتكب المضاره بسببه او المعنى لا يضار الوالدة بسبب ولدها بمنع
الوالد اياها عن ارضاعه ولا يضار الوالد بسبب ولده يطلب الوالدة منه
من اجرة المثل لان لكل منهما عطفا على الولد فيحصل له الضرر بسبب ما يودي
الى ضرر الولد فلا يرتكبه قوله مجازا من قبيل الاستعارة حيث شبه ملابس
الشيء بادني ملابسه بملك الشخص وما يختص به في مطلق التعلق فاستعير
له اضافة اليه قوله كوكب الخرقا قال

اذا كوكب الخرقا لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القوابل

الخرقا الخمار بسهيل عطف بيان لكوكب الخرقا يظهر في اول الشتا فالمراد لحماقتهما لاتستعد في الصيف للشتا فاذا طلع سهيل سخر وسما البرد فحينيذ يستعد لدفعه فيفرق القطر في قرايتهما للتعيين بعض في الغزله واطلاق الغزل على القطر مجاز في مجاز قوله احضاره اي في ذهن المتكلم او السامع وردّ بان في الاضافة اشارة اي نسبة خبرية معلومة للمخاطب يحملها صلة فقولك غلام زيد مستلزم لقولك الذي هو غلام لزيد فلا يلزم عدم طريق اخص غير الاضافة فلذا لم يتعرض لهذا المقتضى المصنف في كتابه واجيب بانه ليس بين الاضافة والموصول بصلة ملازمة ذهنية لجواز ان يخطر بالبال احدهما مع الغفلة عن الاخر في وقت فحينيذ لم يكن طريق سوى الاضافة اذا خطر بالبال مع الذهول عن الاخر لا يقال في الجواب المراد لا طريق اخص الى احضاره سوى الاضافة فيخرج الموصول بصلة لانه طول من طريق الاضافة لانا نقول لو اريد ذلك لكان هو الوجه الاول بعينه لانه ايضا للاحضار ولا فرق بين قوله الاضافة اخص الطرق للاحضار وقوله لا طريق اخص من الاضافة لغة فان المراد اثبات الاخصية لها كما تقول ليس في البلد اعلم من زيد نعم لو قيل بحق الشيء لا يستلزم اعتباره فلا يعتبر الموصول بصلة ويحمل الطريق على الملازمة فالاتيان بالاضافة حينيذ لتعيينها لا لكونها اخص كان وجها ظاهرا للوجه الاول وقد تقدم نظير هذا في حذف المسند اليه قوله واما تنكيره اقول المسند اليه ان كان نوعا اخيرا فالمراد بالفرد شخص غير معين من اشخاصه وان كان نوعا قريبا او جنسا غالبا فالمراد به نوع من انواعه او شخص من الاشخاص التي يصدق عليها النوع او الجنس وتقديم رجل في هذه الآية ورد على الاصل وفي انه اخرى اخر للاعتناء بشان بيان حال اهل القرية فانه لما هدم بيان سوء معاملتهم مع الرسل عليهم السلام فكان السامع يقول اهلها كلهم على هذه الصفة ام فيهم رجل صالح فاجيب باثباتها

عليه

قوله اي نوع حمل الزمخشري سكر عشاوة على النوعية والسكاكي على التعظيم فمنهم من رجح الاول بان سوق الآية لبيان مكابرتهم وعنادهم في الكفر بآيات الله تعالى الظاهرة لكل احد وهذا انما يحصل بالاول دون الثاني ومنهم من رجح الثاني بان المقصود بيان كون الغشاوة مانعة من الادراك مطلقا ما وهو لا يحصل بنوع منها لانه قد لا يمنع مطلقا ما واجيب بان المراد بالنوع هنا هو النوع العقلي وهو نوع عظيم يفيد المنع التام فكلام الزمخشري قد يتضمن ما قصده السكاكي في الحمل على التعظيم والتعامي هو التكلف في العمى بانكار ما هو في غاية الظهور والوضوح ففيه من العناد والمنع التام ما لا يخفى وقيل التنكير للتهويل وفرق بينه وبين التعظيم بانه ينفر بالتخويف والتعظيم بالمدح قوله ان يعرف لانه لا يعرف قوله تحقيقا كما في الابل او تقديرا كما في رضوان وقوله كما في العدوان والنور وبان بيان للتنكير التحقيقي وقوله والشمات بها بيان للتقديري فان الامور المعنوية كالرضا لا يقبل العدو والنون لكن بالنظر الى تعدده متعلقاتها يحتمل بالعدوان والنوران ولما كان القليل حقيرا عاما يزاحم التعظيم بالتقليل ومن ثم جعل السكاكي التقليل مقابلا للتعظيم حيث ذكر التعظيم اولا ثم قال وخلاف ذلك قوله تعالى ورضوان من الله اكبر الآية ثم فسر تنكيره بقوله وقد يسير من رضوانه خير من ذلك لان رضاه سبب كل سعادة وفلاح فقد حمل السكاكي على التقليل وما خفي ذلك على المصنف اعترض عليه بانه لم يفرق بين التعظيم والتكثير وبين الحقير والتقليل حيث جعل التقليل مقابلا للتعظيم والحال انه مقابل للتكثير واذا لم يكن بين التعظيم والتكثير فرق لم يكن بين الحقير وهما متقابلان ايضا فرق كيف وقد اشار لما الفرق بقوله ودوحة كبرى والوان اي عظام وقوله خير من ذلك اشاره الى ما في اول الآية من الجنات والانهار والسكاكي فالمصنف اشار الى الفرق بقوله وقد جا للتعظيم والتكبير جميعا فرقيا للسكاكي يصرح بالاعتراض في الايضاح قوله ممتد هو السيف المجرد حديد الهند قوله

اى هيبة بالنصب تفسير للمصدر الداخل فى مفهوم نعم الربح لانه دليل على اعتبار
الحقارة فى نفس هذه الكلمة وان لم يكن لمرة فالحقان مستفادة من شين لان التنكير
وحاصل الجواب ان المقام مقام مبالغة فى التحقير فجى بكثرة التاكيد من المس وبنا
المرة والتنكير فلا يسعد ترجيح التاكيد على التاسيس الحاصل من حمل التنكير على ما
هو حاصل بغير على ان بنا المرة للوحدة وهى لا يستلزم الحقان والا كان عظيم كبيرا
بحكم العكس والعصص وكذا صح ان يقال ضربت ضربة عظيمة قبل التنكير يكون للتحقير
والتعظيم والفارق وهو المقام فافاده المقام التحقير مشروطه باقتضاء المقام وقد
انتفى الشرط هنا فينتفى المشروط لان حق المقام قد استوفى من بنفس الكلمة وبناء
المرة فلا يستوفى مرة اخرى لان قضاء الحق لا يتكرر لا يقال قد حصل الاسقاط باحدهما
فالاخر تكرار لانا نقول افاد تهما التحقير غير مشروطه باقتضاء المقام لان وصفهما
لذلك فيثبت وقعا افاده ذلك اقتضاه المقام اولا فلا يلزم من انتفاء اقتضاء المقام
ذلك حيث استوفى باحدهما انتفاء استفادته من الاخر فيجوز اجتماعهما بخلاف
افادة التنكير ذلك فانها مشروطه باقتضاء المقام وقد انتفى بالاسقاط بما اول
ماذكرنا من حاصل الجواب يتضمن منع استيفاء المقام حقه فتنبه **قوله** ومما يحتمل
ان حمل السكر على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما ارتكبه حيث ترتب
عليه استحقاق العقاب العظيم فيكون ابلغ فى الزجر واه حمل على التعليل كان
اظهار المرتد شفقته عليه وخوفه ان يصيبه اذى مضره فيكون ابلغ فى قبوله
النصيحة فكل منها مناسب للمقام من وجه الخطاب من ابراهيم عليه السلام لانه
ارب **قوله** على مرجح الثانى اما لفظ المس فلانه يستعمل فى القليل ذكر ايمة
التفسير فى قوله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا الاية واما اضافة الى
الرحمن لان مقتضى الرحمة تقليل العذاب بل دفعه اصلا واجاب الشارح بان استعمال
المس فى التعظيم شايع كما فى الاية والعذاب من الرحمة اسد لانه من حيث لا يتوقع
من حيث يتوقع الرحمة ولان الحليم الرحيم لا تقدم على العذاب الا عند كمال الاستحقاق

ورد بان مقصود المرجح هو الاستدلال بمجموع الامرين اقول ليس للمجموع شى اخر
غير الامرين وقد بين عدم دلالة كل منهما وهذا لان المركب الموجود فى الخارج قد لا
يكون له حقيقة مغايرة لما من لحقيقة الاحاد كالعشرة من الرجال وقد يكون له حقيقة
مغايرة بان يحصل هيئة اجتماعية زايدة على حقيقة الاحاد اما مع صورة ممنوعة
كما فى السان او لا كما فى السرير ولا سلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل وهو ظاهر
قوله اى كل فرد نفى هنا قيل ان حمل الاول على الافراد والثانى على النوعية
والعكس لم يتعرض لها الشارح ولا السكاكى لان الاول خلاف الواقع وفى غالب الاسناد
وان جاز عقلا ان يكون لكل فرد من افراد نوع واحد نوع من النقط مختص به واما الثانى
فمحال لان حمل النوع من فرد واحد يستلزم ان يصير الواحد المعين بتمامه اثنين
او اكثر لان حمل النوع على المتعدد من افراده **قوله** شخصا او نوعا نصب على
المصدر اى افراد شخص او نوع او على التمييز من الذات المحدث وهو المسند اليه
اى لافراده من حد الشخصية او النوعية والمراد بهما مطلقهما اذ لو كان السكير
لشخصية معينة او نوعية معينة لوجب تعريف المسند اليه عند قصد مطلق
الشخصية والنوعية وليس كذلك فالمراد مما يصدق عليه الشخص او النوع
وقد تقدم تفصيله واعلم ان من داب السكاكى ان يورد فى الباب ما ليس منه
لكثرة الفوايد فاعرض من التعسفات التى يرتكبها بعض الشارحين فى جعله من
الباب **قوله** تحلى الاشكال حاصله الاشكال ان الفعل لا يحتمل غير مصدره فالتعرض
لاثبات مصدره ونفى غيره بالاستثناء فوق حاصل المعنى ان اسناد مصدر مخصوص
يحتمل الفعل غيره فلا تكون اثبانة لهو وليس فى هذا المصير لنظم التركيب فهو ولى
من القول بتغيير المقدم والتاخير فيفيد قصر المسند اليه على الفعل دون
الفعل على مصدره او ما يؤول المستثنى منه بالفعل العام مثل ما يعتقد الاعتقاد اعتقادا جازما
وما فعلت فعلا الا فعل الضرب **قوله** لا للتاكيد اى مجرد التاكيد والا فالمفعول
المطلق لا ينفك عنه وسيجى نظيره **قوله** ومثله اى مثل قوله تعالى ان نظن الا ظنا

في المقدم والتاخير قوله وما اعتبر السبب وهو من كلام بعض النحاة وعلى ما قاله الشارح معناه ما اعتبر السبب الا اعتبارا عظيما والمقصود ان من شان السبب بضعيف المرور وسبب هذا الرجل قد قوى عزمه قوله كالمقدد لما كان سابق الضرب ليزم بطريق الاحتمال دون الاستقراء القطعي قال كالمقدد ولم يجعله مقددا حقيقة يدل عليه قوله فبهذا الاحتمال قوله وعدم التعيين تفسير للنكارة والمراد ان التنكير لافادة ان المنكر اهون مجهول لا يعرفه الناس والاكل شيء يوجد في الخارج عسى ان لا يكون له تعيين قوله بطرداي تهزم وسعد قوله مرداي قتيل قوله كان اي التنكر الذي يفيد التعظيم في معنى البعضية لان العظيم نوع من الجنس فيفيد لفظ البعض ما يفيد التنكير من التعظيم في مقامه قوله او يوسط بالخرج رعاية للوزن وقرارا من النقل الحاصل من توالي اربع حركات وادعى اني ان قبلة توالي امكنه اذا لم ارضها اي هذا دابي الى ان اموت قوله وقدمها الكاكي اقول التاكيد بكل واحد انما يكون للمعرف على الاصح والوصف الكاشف مع التعريف اكبر واما ضمير الفصل فلفصل المعرف الخبر عن كونه المعرف قبله فيختص بالتعريف واعترض بان ما ذكره الكاكي من الحالة المقتضية للوصف لا يفرق بين المعرف والمنكر والكلام في حالة يقتضي وصف المعرف واجيب بان الوصف الكاشف لما كان كالحد والمحدود انما يكون للحقايق فلا بد ان يكون الموصوف معرفا ليكون تعريفه مفيدا لارادة الحقيقة كالتعريف باللام ورد بان كون الموصوف كالمحدود والصفة كالحد لا يقتضي عدم خلو الموصوف عن حرف التعريف كقوله تعالى اداسمه الشر جزعا الاية فانه كاشف عن الهلوع وهو منكر على ان السوال عام يتناول سائر الاسباب المقتضية الوصف من المدح والتاكيد ونحوهما بل يجري في سائر التوابع وجوابه مختص بالوصف الكاشف فلا يصلح جوابا فالاولى ان يجاب بان كلام الكاكي لما كان في المسند اليه المعرف تعرض للتعريف لا ان ذلك الحال مختصة بالحرف وقيل انما قدمها لان الفايدة المطلوبة من التعريف فكل عند

يعتبر به المعرف بشيء من التوابع وضمير الفصل وان كان لكل منها حالة مخصوصة يقتضيه بخصوصه ولم يفرق بين المعرف والمنكر قوله فلكونه من قبيل الاستخدام لاطلاق الوصف على الصفة او ارجاع الضمير الى ما دل عليه المذكور وهو الاذا الكاشف او لا بالذات نفس البايع ويوصف ذكر بالكشف ثانيا بسبب متعلقه فلو قال في تفسير الضمير اي المنفث كان مريحا في المقصود قوله مبنا السند بالنظر الى نفس التعريف سواكان قد سامع لولا والكشف بالنظر الى السامع والوصف اذا كان مسندا للماهية كاسفارها كان معرفا بمعنى انه مقتض له واشار الميد الا انه عينه لان المقصود هو الايماء الى وجه بناء الجزء التعريف فيكون نفس الموصوف او جاريا مجراه كالمعرف لانه يكون بالذاتيات او بالعرضيات او بهما ولا فرق ان يكون بيت واحدا والكثر والاحسن ان يكون بمشترك وعمر كافي التعريفات فالوصف في هذين النوعين اعم من ان يكون تمام حقيقة الموصوف او جزئها او خارجا عنها حقيقيا او اعتباريا اعاما او سلبيا والثالث المذكور من القسم الاول عند المعتزلة والحكما لانه عين الجسم الطبيعي عندهم وفي وصف المسند اليه بذلك اشارة الى علة ثبوت المسند اليه لان الممتد في الجهات الثلاث لا يكون الا في مكان وبما ذكرنا من معنى كونه معرفا يسقط الاعتراض بان المعرف مع المعرف مركب قام والموصوف مع صفته مركب ناقص لانه بعد ما قدم من عدم الفرق بين الواحد والاكثر يسقط الاعتراض بان النعت لا يكون الا مفردا والمذكور معتمد على ان الوصف مصدر في اصله فيجوز اطلاقه على المتعدد او يقول للمعنى واحد وان تعدد اللفظ كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض بمعنى المزدوج قيل الوصف الكاشف هو الطويل العريض المخصوص بمقدار من العرض والعمق او الطول قد ينفك عن العرض والعمق كالخط او العميق وصف للعريض الذي وصف به الطويل او العرض قد ينفك عن العمق كما في السطح او الوصف الكاشف هو العميق وصف لاستلزام العمق الطول والعرض وان لم ينعكس وبما قلنا من ان الاحسن اشتمال الوصف على المشترك والمميز سقط

صحيح

الاعتراض بان ذكر العمق كما فى الكشف فلا حاجة الى ذكر الطويل العريض والجسم
عند الاشراقيين المحيز القابل للقسمة والمركب من جزء من قابل لها وان لم يكن فيه عرض
وعمق فيكون جسما عند المعتزلة وان قالوا بالحركات اقل ما يتركب منه الجسم
مائية لوسة وتفصيل القول عندهم ان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية عند النظام
واقل ما يتركب عند غيره مائية احراحزان للطول وجزان يجنبهما للعرض واربعة
فوقها للعمق وهو قول الجبائى اوستة احزاء ان يوضع ثلاثة على ثلاثة وهو قول
المهلاف ولا عند الحكما لانهم لا يقولون بالجزء بل هو مركب من الهيولى والصورة ويطلق
على امرين الطبيعى وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة
والتعليمى وهو كم قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة **قوله** الى قوله اى
خلاوا لا يلزم تداخل الاجسام **قوله** جر نحتبن نص عليه الجوهرى وهما لغة بالضم
وكلام بكسر الكاف **قوله** جزعا مفعول اعمل **قوله** جمعا اى جميعها وهو جمع
جمعاء تاكيد المرتب تقول رايت نسوة جمع او معدول عن جمع بسكون الميم وهو
جمع وجمعا كحمر فى احمر وحمر كانه قيل الذى جمع بين الصفات جميعا اى كلها ومنع
صرفه للجمعية او للعدل والوصفية الاصلية لما يدل على الاجتماع وانه لم يكن ليجعل
الا تاكيدا ولم يجر على موصوف والنحو هنا الشاعد والبر هو الاحسان **قوله** كان
قد مخفف من المثقل اى كانه وهو حال من فاعل يظن اى حال كونه مشبها مظنونة
بريته ومسموعه ولم يذكر له مفعولا لتنزله منزلة اللازم وذلك بيان لموضع
الظن **قوله** هلوعا حال مقدرة **قوله** جزان بالنصب على الحال وكذا **قوله** صفه
بالنصب **قوله** اردف اى مثلا اذا احرز عن امر يجب وتوعه وهو موته فمثلا
لا يفهمه الاحرز عنه اعلم ان الاصمعى فى انشاده البيت الاتى له ان يقرأه
منصوبا ولا يحتاج الى تغيير كما توهمه البعض بان يجعل الالمعى مبتدا وما بعده خبره
لانه ما قصد نفس التحديد بل التنبيه عليه كما تقدم **قوله** ومثله اى مثل ذلك
القول فى الجسم وهو ايضا ليس عند اليه **قوله** يعم اى التخصيص عند اهل المعانى

اعم فيتناول **قوله** تعلم الاشتراك اى فى النكرات ورفع الاحتمال فى المعارف
قوله وعند النحاة الظاهر انهم ارادوا الاشتراك لانه يتحقق فيه التقليل
بالنظر الى افراد المعنى المراد فلا يحتاج فى تقليله كما فى رجل عالم واما المشترك
اللفظى فلم يتحقق فيه تقليل بالنظر الى المعنى المراد لان فايدة وضعه رفع الاشتراك
اللفظى فتخصيصه بعض معانيه مع بقايه على اشتراكه المعنوى بين افراده
كما فى عين جارية ولا تقليل فى هذا الا بالتحمل والتكلف لان المشترك ان لم
يعم كما ذهب اليه فالمراد واحد غير معين من معانيه وتعيين المعين ليس
بتقليل الا باعتبار ان يترل الواحد الغير المعين منزلة الكثير نظرا الى انه
يحتمل كل واحد من المعينات على سبيل البدل وان كان له عموم كما ذهب اليه
الشافعى فيه كان محتملا لجميع معانيه فاراده واحد منها يقلل لكن لم يقع تقليل
بالنظر الى افراد المراد لاجل اعتبار التقليل عن نوع تكلف وان كان قليلا بالنظر
الى اصل الحصة وحاصل الفرق بين التخصيص والوضع عند النحاة ان الاول
تقليل اشتراك منشاه المعنى والثانى رفع اشتراك منشاه اللفظ ساله ان
رجلا اسم جنس فدخوله الماهية من حيث هى والفرد المنتشر على اختلاف
الوانه وهو محتمل لان يتحقق فى خصوصية هذا الفرد وفى خصوصية فرد اخر
فهو منشا اشتراك رجل بين كثيرين وعالم خصصه بافراده فقال اشتراكه
المعنوى على معناه فاحتماله يجب الوضع لكل فرد معناه انه يجب بوضع واحد
على معناه الكلى المذكور المحتمل للتحقق فى ضمن خصوصيات سمى لانه يجب
صحة الاطلاق على كل خصوصية منها واما زيد اذا وضع فيه اشتراك بين اشخاص
كان لفظه محتملا لان يطلق على كل خصوصية من خصوصياتهم لانه يطلق على معنى
كلى محتمل لان يتحقق فى ضمن خصوصية منها لانه ليس موضوعا لمعنى كلى لانه لو
سمى بزيد ضمير هيد فى حكم النكرات فيكون كالاول وكذا احتمال سايير
المعارف من المعرف باللام واسم الاشارة والموصول انما نشا من اللفظ فان كلا من

المعرف بلام العهد الخارجي واسم الاشارة والموصول موضوع بازاء خصوصيات
متعدده وضعا واحدا باعتبار امر عام كما تقدم ينطلق على كل خصوصية لا على المعنى
الكلي المتحقق في ضمنها او موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه فلا ينطلق
على هذا القول ايضا الا على نفس الخصوصيات دون المعنى الكلي المتحقق في ضمنها
فلا معنى للاشتراك اللفظي والحاصل ان المشترك اما في معنى واحد يشترك بين
افراده كالنكرة والمشترك اللفظي الى افراد معنى واحد لفظ واحد يشترك
بين كثيرين بازاء متعدده كالمشترك اللفظي بالنظر الى معانيه سواء كانت
نكرة كمعاني العين او معرفة كمعاني العلم الذي وقع فيه الاشتراك او بوضع واحد
سواء كان له معنى واحد وضع اللفظ بازائه على ان يستعمل في معانيه او لا كل وضع
اللفظ بازاء كثيرين وضعا واحدا باعتبار ذلك المعنى كما في سائر المعارف والعلم
ان الوضع باعتبار خصوصه وعمومه ينقسم الى
اربعة اقسام الاول ان يكونا خاصين كوضع الواضع معنى حيوان ووضع بازائه
لفظا كزيد والثاني ان يكونا عامين بان تصور مفهوما كليا ووضع بازائه لفظا
كانسان والثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بان تصور امورا مخصوصة
مع ما احاط او مشترك بينها وعين بازائها الامور لفظا دالا عليها كما اذا
تصور كل متكلم وضع او مخاطب لاحظ المتكلم وعين بازائه دالا عليه لفظا اما
وضع وتصور كل مشار اليه مفرد مذكر لاحظ الاشارة وعين بازائه دالا
لفظ هذا فالموضوع له تلك الخصوصيات التي هي افراد ذلك المفهوم
الكلي الذي لاحظ عند وضع اللفظ بازائها فاطلاقه عليها بطريق الحقيقة
ولا يجوز اطلاقه على المفهوم الكلي الا ان يكون بطريق المجاز من باب ذكر الملزوم
واراده اللازم والحروف ايضا من القسم الثالث على ما يجيء تحقيقه في الاستعارة
التبعية ان شاء الله تعالى وظهر بذلك جواز تعدد المعنى للفظ واحد من
غير اشتراك وتعدد وضعه وانواعه ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما

حمار

صار هو غير موجود ولا معقول اقول لا يلزم في توضيح المعرفة وقوع الاشتراك
فيها لجواز العموم في صفات المعرفة مع تخصيصها بعضها احتمال المقابل مثلا
زيد ان لم يقع فيه اشتراك جاز ان يتصف بالمجاهد وعدمها فاذا قلت زيد
التاجر ارتفع احتمال المقابل **قوله** او مدحا وكذا في امثال هذا كما تقدم لمنع الحلود
منع الجمع والصفات المراد عليه تعالى ليس للتكشف ولا للتميز لانه تعالى اظهر
واخص من ان يحتاج الى كاشف ومميز وقيل انما يكون للتكشف في حقه تعالى لان
الوصف الكاشف كالمعرف كما تقدم وواجب الوجود تعالى لا يعرف بالحد ولا بالرسم
كما تقرر في العلوم الحقيقية ورد بان المعرف فيها امتناع حده تعالى لانه تعالى
بسيط والحد للمركب واما الرسم فلانه تعالى يعلم عليه بامور فلا بد ان يعلم بوجه
يمتاز عن جميع ما عداه والعلم به تعالى على هذا الوجه ليس سهلا فيكون كسبيا
والكلب بالحد او الرسم والاول منتف فتعين الثاني **قوله** ومنه اي من قبيل الوصف
الشيء لبيان ما قصد به وانما فصله لانه في غير المسند اليه والحاصل ان النكرة وان
افادت الاستغراق لوقوعها في سياق النفي لكنها يحتمل الاستغراق العرفي بان يراد
دراب ارض واحد وطور واحد فدفع الوهم بالوصف بما هو من خواص
الجنس فعلم ان الاستغراق حقيقي فظهر الزيادة على ما كان من الاحاطة والتعميم
في المعرفي واورد ان النكرة المفيدة معناها كل فرد فرد فكيف يصح
الاخبار بانها امم امثالكم اي مخرط احوالها غير مهمل امرها مثلكم وكذا الوارد
كل نوع نوع لان كل فرد ليس بامة فضلا عن الامم وكل نوع امة لام واجيب بان
المراد لها هنا المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الوصف
بما هو من خواص الجنس وهذا حاصل كلام الزمخشري واما السكاكي فقد حمل
النكرة المفيدة على الجنس بقرينة الوصف فلا اشكال لان الجنس شامل لجميع
الافراد فيكون امما لكن ما يتاتى فيه زيادة التعميم والاحاطة لان الجنس
مفهوم واحد لا يقبل العموم حيث لم يلاحظ فيه الافراد والشارح توهم

اتحاد كلامي الشيخين فاسند افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الي كلام
المفتاح **قوله** باعتبار الحكم اي المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند
النحاة **قوله** نياسبه التنكير لانه ليس بلازم بل ذلك قد يكون معرفة نحو زيد
القائم على ان ابن الحاجب انما يقول بالمغايرة اي زيد محكوم عليه بالقيام **قوله**
من خواص الاسم اي الاسم مفرد والجملة ليست بمفرد فلا يكون معرفة قيل وكذا
قبل الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف **قوله**
قلنا حاصله لما كان القسم قيد الصلة من وهي نفس الجواب جعل المجموع كانه
صلة ونفس الجواب خبر فلا يحتاج الي تقدير القول تقدير الاية ان سلكم لمن
اقسم بالله لسطين واللام الاولي للابتداء دخلت على اسم ان وقد فصل بينهما
بالخبر فلا يلزم اجتماع ادائي التاكيد والثانية جواب قسم محذوف وسطين من
سطا يعني ابطا وتاخر اي عن الجهة ان سلكم خطاب للموميين ومن سطين هم
المنافقون وفيه التاكيد والقسم جملة انشائية الكذب فيها جملة اخرى انشائية
كقوله بالله لاضربن اخرجن كقوله والله ان زيدا لقائم **قوله** وكذا اي لكون نفس
الجواب خبرا وكذا بالقسم **قوله** وهذا اي قوله القسم وجوابه صلة من وصلة
نفس الجواب والقسم قيد له كقولهم الجملة الشرطية خبرية والخبر نفس الجزاء
فان الشرط ليس بخبر بل هو قيد للخبر الذي هو الجزاء كما مر تحقيقه **قوله** بل
رد بانه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا في تفسير
سورة البقرة ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني
قوله قلنا رد بان **قوله** فرقوا منها يدل على انهم ما كانوا يعرفونها قبل نزول
الاية على ان المقصود وهو بيان النكتة في التنكير والتعريف تفوت نعم ما الشارح
لان النار انما عرفت في سورة البقرة لانهم علموها قبل نزولها فيجب ايضا ان
يكون معرفة في سورة التحريم لانهم قد علموها قبل نزولها بما علموه من النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقال مقتضى الظاهر تعريفها لكن نكرت لقصد التهويل

ثم عرفت لقصد التعظيم او اللام للعهد الخارجي فكانه قيل اتقوا النار التي عرفتم انها
نار جهنم له قوله قد يقال لانا نقول هذا لوجه اخر لمكنه التنكير والتعريف لا بيان الكلام
الزمخشري بحيث يدفع ما اورد عليه لانه رتب التنكير على عدم معرفة النار
قبل نزول الاية حيث اضاف معرفتهم اليها فلا يفيد دفع ما يرد على الزمخشري
من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة **قوله** جملة عملة لفظ المسند اليه اي لا يجعله
على معناه لانه يحمله على غيره والا كان مجازا فالتاكيد لدفعه لا لمجرد التقرير **قوله**
مثل هذا اي مثل جاءني زيد زيد **قوله** مجرد التقرير فيه اشارة الي ثبوت التقرير
عند قصد دفع التوهم لان تكرير اللفظ يفيد التقرير معناه سواء كان مقصود المتكلم
وسيلة الي دفع التوهم **قوله** ذكر العلامة حاصل اعتراض الشارح عليه ان
السكاكي لم يتعرض في الفصل المذكور لكون تاكيد المسند اليه تقريرا للحكم بل
صرح بانه يفيد تقرير المسند اليه مثلا لا بكونه انه في الحال التي يقتضي
تاخير المسند نعم تقرير العلامة يلزم السكاكي فساد ان الحواله على ما لم
يذكره والحواله بما صرح بخلافه وحاصل التوجيه ان العلامة حمل التاكيد
في حواله على غير الصناعي مثل انا عرفت وقد صرح السكاكي في الحاله المذكوره
بافادته تقرير الحكم وحمل الفصل المذكور على ما هو لغيره من الحاله المذكوره فالحواله
على خلاف ظاهرها ويكون الحواله على ما ليس من الباب لانه غير صناعي وكلامه
في الصناعي لكن لا يفتقر لانه توسع في الحواله ويقع مثله كثيرا في كلامه تكثيرا
للفايدة فيندفع الفساد ان وحاصل رد التوجيه ان افادة انا عرفت لتقرير
الحكم ليس من التكرير والا لافاده مثل عرفت انا الان البارز بدل من المشتق
فتحقق التكرار وقد صرح السكاكي بانه يفيد تاكيد المحكوم عليه دون الحكم
فعلم ان افاده انا عرفت لتقرير الحكم من التقدير دون التكرير فحمل العلامة
التاكيد على غير الصناعي فاده صحة الحواله ولئن سلم انه من التكرير كان
الاولى ذكر التخصيص بدل التقرير لان التقرير حصل من التكرير فلم يبق لتقريره

المسند اليه فائدة سوى التخصيص ولانه تقرير وزيادة كما سيجئ تاكيد على تاكيد
فيكون اقوى فالغرض له اولى فلزم العلامه محمد وارث اربع حمل التاكيد على غير
الصناعي واستفاده التقوية من مجرد التكرير وترك التعرض للاولى وحمل الحواله
على خلاف ظاهرها فالظاهر ان يحمل التقرير على تقرير المسند اليه وليس فيه
حكم فلا يقوى ولا تخصيص فاندفع ترك التعرض للاولى واستفاده التقوية
من مجرد التكرير وحمل الحواله على لا يكذب انت وهو تاكيد صناعي لفظي مثل
عرفت انا لانه تكرير اللفظ او مايساويه مثل مررت بك فاندفع عن الحواله
المحذورات الثلاث وان بقي الرابع لانه ذكر بحث لا يكذب انت في الحالة المذكورة
والاظهر حمل التقرير على تقرير التخصيص الحاصل بالتقديم وهو مذكور في الفصل
المذكور فاندفع المحذور الرابع ايضا غايته ذكر في بحث التاكيد الصناعي
للمسند اليه تاكيد اغير صناعي لغير المسند اليه **قوله** وحدي اولا غيري
لانه حال ومثله كثير في كلامه كما يراد كل رجل عارف ولكن انا سمعت ليس بتاكيد
صناعي غير الاسلوب وقال ربما كان القصد اعتراض المصنف انه كل رجل يفيد
العموم اذ لا كل مافهم العموم اصلا وليس فيه تاكيد اصلا لا صناعي ولا غير
صناعي وقول النحاة نصاف كل الى اتمام اراد وا به المتعدد وسن كل واحد
ان المراد بالتعدد جمعه لا بعضه فيكون تاسسا قيل رجل عارف مهملة فيصدق
كليه اقول المهملة في قوة الجزئيه والعموم محتمل غير ثابت وكل افاده فيكون
تاسيسا وقيل معناه الرجال كلهم عارفون وهو يفيد تاكيد العموم وردبان
العموم هنا قد حصل قبل ذكر الكل بلفظ الرجال فيفيد هو ما موكدا بخلاف ما نحن
فيه واجيب بان النكرة قد يفيد العموم في مقام الاثبات اذا كان نسبة الخبر
الى جميع افراد الجنس على سواء بل على خبر من حراده اقول نسبة المفرد الى
جميع افراد الرجل ليست على السوا فلا عموم ولو قيل **قوله** كما سمعت متعلق
بقوله يجوز الا بقوله وربما اندفع هذا القدر ايضا لانه مرجح في النوع الاول من

اعتبار

اعتبار التقديم والتاخير بان سمعت انا في حاجتك يفيد وجود السعي منك في
حاجته غير مشوب بمحذور سمعوا او نسيان فقد اشار الى تاكيد صناعي اليه فهل
هذا يكون **قوله** وربما حمله معترضه بين المعطوف عليه وهو **قوله** سمعنا
والمعطوف اي قوله او خلاف السهو للتنبيه على ان التاكيد غير منحصر في رفع السهو
بل قد يكون بمجرد تقرير المسند اليه فاعلم مادة الاشكال والحواله على ظاهرها
واما قول المصنف في الايضاح واما توكيد فلاتقرير كما سياتي في تقديم الفعل وما
جزم فلا يحتاج الى التكلف اصلا لانه يحمل التقرير على تقرير المسند اليه وقد ذكر بحث
لا يكذب انت في نفس **فصل** اعتبار التقدم والتاخير لا فيما نحويه **قوله**
غلط فاحش لان اما في المثالين ليس بتاكيد بل نفس المسند اليه وحدي اولا
غنى حال لا تاكيد ولئن سلم فتاكيد المسند اليه بعد تقرير لا تقرير الحكم **قوله**
الوجه الصحيح اراد به قوله والاظهر لان الكلام في بيان عبارة المفتاح دون
التلخيص فلا يضر حمله على ما تقدم من بيان معنى التاكيد وكلامه في شرح المفتاح
يدل على ذلك لكن كلامه في المختصر يدل على ان المراد ما تقدم **قوله** نوعا السهو
الادراك حصول الصورة من كل وجه اي في المدركة والحافظة جميعا والنسيان
زوال من كل وجه والسهو حصول من وجه اي في الحافظة وعيبه من وجه اي عن
المدركة فهو بين الادراك والنسيان وتقود الصورة فيزداد في التفات فخلاف
الحفظ فانه يحتاج الى مسه قوي واما النسيان فيحتاج الى احساس جديد **قوله**
وهو ظاهر لان ذكر النفس مثلا يفيد ان الجاني هو المسند اليه لا احد من جهته لما ان
المسند اليه هو المذكور لا غير فلا يندفع به فهي لان النفس والعين مشترك بينه
وبين غيره بل بتقرير المذكور الدال على انه غير ساه في ذكره **قوله** لم يعبد من عدى
البعض هم القوم كل العموم فنوعهم عدم السهو في لفظ القوم **قوله** او انك جعلت
اي القوم لتشارك منافعهم ومضارهم جعلوا الشخص واحدا فالفعل الصادر من
البعض كالصادر من الكل فنوعهم عدم الشمول في نسبة الفعل الاتي لفظ القوم

والمجاز عقلي ورد بان التاكيد واخواته لا يدفع توهم الاسناد المجازي لانه
يفيده احاطة المؤكد لجميع الافراد وهي لا تنافي ان يكون الفعل المسند الى الجميع
صادرا من البعض ولا شبهة مثل هذا الفعل الى الكل وجه اخر وهو ان يراد وقوع
الفعل فيما بين الكل والمجاز لغوي واقع في الهام التركيب ولفظ الفعل فجموع
قوله جاني القوم كلهم مجاز عن قوله وقع المجي بينهم او جاء المجاز عن وقع المجي
ولما كان المعنى وقوع المجي بين الكل لم يكن ذكر الكل رفعا لتوهم قوله فانه متعلق
بقوله وقع بجمع قوله وبهذا يرد ما ذكره بعض من كلهم اجمعون قوله ولا دلالة
ذكر الواحاح والمبرد وبعض ائمة اصول الفقه ان فائدة كلهم الاحاطة واجمعون
كونه بجموعهم في حالة واحدة ورد بان المراد لو كان ذلك لقيل اجمعين وبان
اجمع في التاكيد كلكل ولو ذكر كل بدله ما افاد الاجتماع في الزمان فكذا الجمع واجيب
عن الاول بان ما ذكره بيان لحاصل المعنى لا يوجبه الاعراب وعن الثاني
بان اصل الجمع يدل على الاجتماع لانه من الجمع ولا بعد ملاحظة الاصل كما يلاحظ
في الكنى وقد تقدم في ابي لهب وابيه اشارة الزمخشري في الخرسورة ص بقول
كل للاحاطة واجمعون للاجتماع فافاد ايضا انهم مجدوا عن اخرهم في وقت واحد
غير متفرقين في اوقات وقوله عن اخرهم يستعمل كثيرا للاحاطة يقال جاوا عن
اخرهم اي مجتمعا سيا عن اخرهم وانما ينافي المجي عن اخرهم اذا عمم المجي قوله
يجب حاصله ان حمل ما هو نص او ظاهر في الاستغراق على البعض انما يجوز
اذا دل دليل ولا دليل هنا قد دخل توهم عدم الشمول فيما تقدم فلا يحمل وجها اخر مستقلا
والجمع المعرف باللام نص فيه عند البعض فاستعماله في البعض مجاز وظاهر
عند البعض فاستعماله فيه حقيقة تامة وهي ملحقة بالمجاز فذكر كل لدفع
توهم المجاز واجاب بعض الافاضل بانه انما جعل قسيما براسه لانه مختص
بتاكيد مخصوص وهو الذي لا يؤكد به الا المتعدد مثل كل واجمع ومعناهما
وقيل النحوي المذكور في كلام الكاكي هو النحوي العقلي بدليل قوله في بيان الحاله

المحققة

المحققة للتاكيد ان لا يظن بك السامع في حالة يجوز الى اخره وعدم الشمول بحسب
لغوي فلا بد من العرض له وفيه نظر لما ذكر بعض الافاضل من ان المراد بدفع
الوهم من الحكم دفعه من المحكوم عليه لان الكلام هنا في المسند اليه وتاكيده دون
الحكم وانما عبر عنه بالحكم لاستلزام نفي المحكوم عليه نفي الحكم فزعم انه توهم انه ذكر
الحكم على زيد والمراد هو الحكم على علامة غير ملائم للحكم متعلقة منزلة حكمه لما بينهما
من التعلق فالتاكيد في الحقيقة انما قرر انا المسند اليه هو المذكور لا متعلقه
ونفس الحكم لا سهو فيه ولا تاكيد فعلم من هذا التقرير ان المجوز لغوي وقال بعض
الفضلا عرضت على الاستاد بمحضر بعض فضلا مجتهد ان توهم عدم الشمول
قد يكون باعتبار ان السامع يجوز كون المتكلم ممن كون الجاني واحدا فقال جاني
الرجال فان كلهم انتفع عن السامع هذا الوهم ولما كان النساء غير الصهو والمصنف
لم يتعرض النسيان كان العرض لدفع توهم عدم الشمول لساول النسيان فلا يكون
داخلا فيما تقدم لهذا الاعتبار فيكون باستدعاء الزيادة توضيح فوعدي بالجواب
قوله من اصله زايدة واصله بدل من الشمول اي لا معنى ان كلا يوجب اصل الشمول
بل صفته وهي عمر قوله نص في مدلوله فان قلت قد يطلق الشيء ويراد
الواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان الاية والمراد البحر الملح قلت
هذا من قبيل اسناد الفعل الصادر من احد الاثنين اليهما الا انه اطلق المثنى واريد
الواحد والمراد من كونه نصا في مدلوله انه امر متعين لا يقبل الزيادة والنقص
بخلاف الجمع والفعل المسند الى المثنى ان كان لا يتصور الا من اثنين نحو اختصم او طان
لا يجوز فيه تاكيد المثنى بكلا نص عليه ابن عصفور قوله الاولى اعتراض بانه تناقض
ما سبق من ان توهم السهو لا يندفع تاكيد المعنى على ما ذكر سابقا في مجيء الرجال
كلهم فينبغي ان يجوز دفع توهم السهو بكل ايضا وقد دفعه اولا وبان السامع اذا توهم
ان الجاني رسولا ان لهما كان توهم النحوي في نفس المسند اليه دون الحكم اذ لم يتوهم
انه اطلق المثنى واريد به غير ما وضع له فتوهم في المسند اليه يحصل بوجه اخر مثل

والله ان الرجلين جا قوله النفس لما كانت مشتركه بين زيد وعمرو فقوله
جا زيد بنفسه لايدفع احتمال السهو فى زيد واما كلا فليس بمشترك بين واحد
واثنين وكل ليس بمشترك بين البعض والجميع فذكره يدفع احتمال السهو
فى ذكر الرجلين والرجال فظهر المعنى فلا تناقض ولم يدع الشارح الحصر فيما
ذكر فلا ينافى صحة التاكيد بوجه اخر ولو قال التاكيد لمجرد تقرير المحمول
لاندفع توهم خلافه كما ذكر فى شرح المفتاح سلم من الايراد **قوله** بتاكيد الجمع
نحو جا الرجلان سور الالفاظ المخصوصة الموضوعة للتاكيد المعنوى معارف
فلا يؤكد بها الا المعارف فبعضها معرفة بالاضافة نحو نفسه وعينه وكله وبعضه
معرفة بالعلمية نحو اجمع واكتع وهذا من قبيل الاعلام الجنسية الموضوعة للمعانى
كسبحان للتسبيح وشعوب للمنية ومنعه من الصرف العلمية ووزن الفعل وانما
يجمع علم الجنس وتتبع نظرا الى تعدد الافراد وان لم يتعدد الجنس نحو الاسامات
والاسامات وانما يجمع اجمع ولا يثنى اكتفا بكلا وههنا بحث وهو انهم قد صرحوا
بكون اجمع علم الجنس وبان علم الجنس اذا جمع لا يستعمل الا معرفا باللام ولجمع
بجمع ولا يعرف باللام ولكن كلام الشيخ عبد القاهر يدل على عدم اللزوم قال
الاعلام اذا قصد تثنيتها او جمعها وجب سلبها عنها ان قصد تعريفها عرفت
باللام فقوله وجب سلبها وقوله ان قصد ان يفيد عدم الجزم بالوقوع
لا ينفى دلالته على عدم لزوم التعريف باللام على انهم اتفقوا على جواز اضافة
المثنى والجمع من الاعلام والاضافة لا يجامع اللام وذكر ابن الحاجب ان استعماله
نكرة لغة ضعيفة **قوله** باسم مختص اقول قد يكون الاسم المختص علما للخالد
واسم جنس كالبيت الحرام **قوله** او صحا اى اخص كما لو كان كنية زيد مشتركة
بين عشرين واسمه ثلاثين معا من لعشرين فاذا اجعل الاسم عطف بيان
للكنية اوضحها والكنية عند الانفراد وصح من الاسم وكذا الا يلزم كون الثانى
اشهر فان الكنية لو كانت اشهر من الاسم وجعل عطف بيان لها اوضحها فالم

كلى فيما اشتراك ويكون الكنية مشتركه والحال ان المتبوع اشهر واشترط الكاكى
فى فن النحو ان يكون عطف البيان اعرف اى اقوى فى التعريف وههنا اشترط
الاختصاص قيل اكتفى بالاعرفيه هناك لان الاعرف مختص غالبا وقيل بين
ههنا ان المراد بالاعرف المختص وقيل لا يشترط الاعرفيه ولا الاختصاص والنحوى
شرط الاعرفيه دون الاختصاص قوله تعالى الا بعدا لبعد الاهلاك واللام لبيان
المفعول به اى اهلك الله اهلا كما قيل هذا الدعا لمن فقيل لعاد مثل سقيا لزيد
قوله وقد يقدر مبتدا خبره ان يوسموا اى يوصموا ويجعل الدعوى علامتهم والحاصل
ان عادا علم لهم فليس هناك اتهام محقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان بل انما
اتى به لتحقيق الدعوى فيهم بالتنبيه على اكمل وجه حيث ادخل الابهام المحقق
بذكر العلم والابهام المقدر بعطف البيان وتقدير من حواشى الشريف
الاسم بينهم وبين غيرهم وجواز اطلاقه على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به
من العبود والعماد كثمود وكذلك قيل عاد الاولى وقول المصنف فلا يصلح
سابقا ولاحقا الاسماهيين الا ان يقال عند الاطلاق ينصرف الى الاله الاشتهاه
المحقق **قوله** لا يلزم اى اختصاصه به على الاطلاق اما من وجه فلا بد منه
اذ لا يتصور الايضاح فى الاعم مطلقا والا خص من العابدات من وجه **قوله**
والمومن الواو للقسم والعابد من العود وهو الانجاد قيل العابد الحديثة
الفتاح من الطير والحمام والاولى اولى لان الجزم مما من الحدسة والقديمة
ولان الامن فى القديمة اظهر الاحتمال ان يكون عدم طيران الحديثة من مخبرها
لامن منها وتمامه يسمعها ركبان مكة من القيل والسند وهما موضعان
بحيث الحرام فيها الما والمحرف موصوف العابدات صارت بمنعه فاوضحت
بالوصفية اعمال وتفصيل فاصلى التركيب اقم بالذى لعى الطير العابدة بالجزم
وقوله يسمعها استيناف لبيان اسما وبومنها هو الله تعالى والعابدات يجوز
ان يكون مجرورا باضافة المومن اليها ويكون منصوبا على المفعولية والكثرة

نابة على التقديرين بجعل نصب الجمع المؤنث السالم على جره ويجوز جر الطير على
التقديرين باضافة العابدات اليه لان الامان انما يحصل العابدات الطير
بالجوم لا بجمعها ونصبه على البدل من العابدات او عطف بيان لها وهو محل
الاستشهاد **قوله** ولذا كل صفة اي مثل اجزا الطير وهو موصوف على العابدات
وهي صفة لذا كل صفة اخرى عليها موصوفها في ان يكون الموصوف عطف
بيان للصفة وهو احسن من كونه بدلا لان المقصود ايضاح الصفة للبدل
وكون الموصوف علما فيها اي مشهورا كما ملاحيث فر الصفة به ولولا انه
مشهور فيها لم تفرها به لعدم صحة التفسير بالمجهول وهذا ان المعقق
من شان عطف البيان دون البدل مثاله فولك عليك باكرام الناس
وافضلهم فلان دانه اذ لم يكن مشهورا بالكرم والفضل ما وقع قولك هذا
موقع القبول عند مخاطبك لكن الذي مختاري اختيار كون صراط الذين انعمت
عليهم بدلا من الصراط المستقيم لان البدل في حكم تكرير العامل فتكرر التنبيه
فيتاكد ولان في الابدال شهادة بان طريق المسلمين طريق مستقيم حيث
فسر الصراط المستقيم بصراطهم وهذا ان المقصود ان انما يحصل بالبدل
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان بدل الكل قد يتضمن تقرير المبتوع وتمام
وان لم يكن مقصودا كما في عطف البيان وسياتي فتشبيه الزمخشري الآية
بقوله هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان انما هو على تقدير ذكر
هذا المثال في مقام يقصد فيه تكرير المسية وايضاح المتبوع جميعا فان
البدل يتعين حينيذ ولا يجوز عطف البيان فضلا عن كونه احسن اما لوقصد
كل من التكرير والايضاح وحده فلا يتعين البدل بل عطف البيان احسن
لما تقدم فلا بد فوق الآية فلا بد من التقييد ليوافق التشبيه به ويحصل غرضه من
التشبيه وهو تعين البدل **قوله** تعالى لا تتخذوا الهين اثنين الآية لا شك
ان منشا المعنى ليس هو الالوهية لانها مقتضية للمعبودية ولا التعدد المجرد

عن الالوهية اذ اتحاد المتعدد من غير الاله ليس ينهى عنه فعلم ان منشاه
هو التعدد المتعلق بالالوهية فذكر التعدد بعد ذكر ما هو متعلق له بينهما
على المقصود لكن ربما يتوهم ان النهي مختص بعدد مخصوص وهو الاثنان فدفع
بقوله تعالى انما هو اله واحد الآية بينها على ان من يجب اتخاذه بالمعبودية
انما هو الموصوف بالوحدة فيكون اتخاذ المتعدد منهيا عنه مطلقا والتعدد
جزء مفهوم الهين وكذا الوحدة جزء مفهوم اله اذ قيل اسم الجنس مفهومه
واحد غير معين فكل منهما مستفاد بطريق التضمن واذ قيل مفهومه الماهية
من حيث هي هي كانت خارجة عن مفهومه مستفاد بطريق الالتزام لان الجنس
مستلزم للوحدة الحاصلة المقصودة في الجملة او مستفادة من التنكير بطريق
التضمن لان التنوين جزء من الكلام **قوله** سقع بما يوكل اي صم وهذه الشفاعة
اي طلب صم المدينة الى المطبع في عدم العقاب **قوله** ولم يذكر اي دلالة الهين
على الاثنينية دالة على الوحدة ظاهر فلم يكن ذكر اثنين وواحد الدلالة عليهما
بل لبيان المقصود من المبتوع فكيف يكون عطف بيان لا صفة وحاصل الجواب
ان ما ذكر يدل على ان الدلالة على الاثنينية والوحدة غير مقصود لا يلزم من
ذلك انتفاء ذكرهما يقصد بالدلالة على شيء اخر واذا كانت بانية صدق
على ما احد الصفة المذكور فيه الدلالة مطلقا وهي ما نحن هنا **قوله** كذلك اشارة
الى قوله ليبدل الى اخره **قوله** اما الى ذلك اقول قال السكاكي واما الحالة
التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد منه تكرير الحكم وذكر المسند اليه
بعد توطيه ذكر فقوله عنه اي عن المسند اليه بحسب الظاهر وقوله
وذكر المسند اليه اي المبدل بعد توطيه ذكر اي بالمبدل منه بحسب التحقيق
وحاصل كلامه ان المقتضي للابدال هو ان يقصد المتكلم استيناف اسناد المسند
الى شيء بعد اسناده الى شيء اخر ليتبين ان الاول لم يفد ذكر الثاني وانه هو
المقصود لا الاول فيتمكن في ذهن السامع **فصل** يمكن والاستيناف المذكور هو

٧ قوله ح

معنى قولهم البدل في حكم تكرير العامل ولكونه في حكم المذكر يرجح العامل في البدل
صريحا في بعض الصور كما في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم الآية
ولما كان المقصود هنا التابع وفي سائر التوابع المتبوع اكتفى بذكر العامل في
متبوعها ولم يقدر في التابع ولم يرد صريحا وقدرهنا وجاء صريحا وانما اطلق عليه
التابع وهو مقصود متبوع معنى نظرا الى اللفظ والاعراب وانما ذكر التنبيه
لان الابدال من المسند اليه انما يتحقق لو ذكر العامل بدة لا صريحا مثلا لو قيل
جاءني جاءني زيد لم يكن من الابدال من المسند اليه وان تحقق الابدال من غير
مع التصريح بالعامل كما في الآية المذكورة وانما قال تكرير الحكم دون تكرير العامل
لان الكلام في الابدال من المسند اليه لا في الابدال مطلقا وتحقق المسند اليه يتوقف
على تحقق الحكم والاسناد وانما ذكر المكرر سهما على ان الحكم في المبدل هو الحكم في
المبدل عنه وانما كرر لزيادة التوضيح المقصود الاصلي وكذا زيادة تعيين
ولما كان المقصود من الابدال تقرير امر المسند اليه دون الاسناد وان استلزم
تكرير المسند اليه تكرير الاسناد لم يكن الابدال مفوتا للحكم ولم يعد من عملة احوال
الاسناد قيل الابدال مشتمل على التناقض لان المسند ثبت اولا للمبدل عنه
ثم نفي عنه باثبات المبدل وانياد لانزاع في المسند ليس بثابت لها جميعا
اقول اثبت المسند للمبدل عنه على انه توطية للمبدل ونفي عنه على انه
ليس بمقصود فاختلفت الجهة فلا تناقض مثلا اذا قلت سلب زيد ثوبه
فكانك قلت سلب ثوب زيد لا ذاته فان قلت حينئذ يكون اسناد
السلب الى زيد مجازا في المبدل منه قطعا لا في الاسناد ولا في شيء من الطرفين
قلت اسناد السلب الى زيد من حيث انه توطية لا من حيث انه مقصود
اسناده الى ما هو له فيكون حقيقة فتامل **قوله** فلزيادة التقرير اي تقرير
المسند اليه **قوله** بعضا قبل عكسه مذهب الكل من البعض كما في قوله نظرت
الى القمر فلكه ان قيل القمر جزء من الفلك وهو بعكس ظاهري والتحقيق ان

مظروف والفلك ظرف له فيكون بدل اشتمال او غلط وقوله نفر الله اعظم فروعها
سبحان ظلم الطلحات وعجز ان يكون بدل الاشتمال لما بين الجزء والكل من الملابسة
اقول لو اعتبر ذلك كان بدل البعض من الكل داخلا في بدل الاشتمال لاقتضاء براسه
قوله لا يقع اعتراض بان الفصاحة لا تنافي بداركك الغلط وعدم وقوعه في
كلامه تعالى ليرد عنه لان الكونه فخلافها وكذا لم يكن التدارك سببا فخالفا الاولى
ان يعلل بان الابدال لزيادة التقرير ولم يوجد في بدل الغلط لكونه اجنبيا
عن المبدل عنه وقيل الغلط ثلاثة اقسام غلط محقق مع التذكر كما اذا اردت
ان تقول مررت بحمار فسبق لسانك الى رجل وانت متذكر لذلك فداركته
فقلت حمار وغلط محقق مع النسيان كما اذا نسيت مرورك بحمار فقلت مررت
برجل فداركت فقلت حمار وهذان لا يقعان في الكلام الفصيح الصادر عن
فطانه ورزنده وان وقع لخفة الاضراب عن الاول مثل تقرير ما يرجوع عما وقع
غلطا وغلط غير محقق وانما ذكر قصد الابهام ان المتكلم غالط وهذا معنى
يقصده الشعراء كثيرا مبالغة وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلا تحصيلا للمبالغة
كقوله هند يجم بدر ولا يخفى انه مصيب في تشبيه هند بالنجم في الاضاءة فاصيب
لكن اراد المبالغة في اضائتها فاوهم انه غالط فيه وان مقصوده كان التشبيه
بالبدر وامكان في الابهام توعده وخفا كان ابلغ من التقرير بكلمة بل وان
كان على سبيل الادعاء وقيل انه من قبيل العطف بخلاف حرف العطف مثل
اكلت لحما سمكا تمرا الامن قبيل البدل كذا ذكر ابن عصفور ولا يخفى ان الحمل على
البدل ايهاما للغلط مبالغة ابلغ من الحمل على العطف وتوهم في مقام التعميم
والتفصيل كل واحد واحد من قبيل العطف بحذف حرفه بخلاف قوله كم عالم
عالم فانه من باب التاكيد اذ المراد كم كامل في العلم **قوله** الى المعول لزيادة التتميم
التقرير قيل ان ذكر المبدل عنه ذكر للمبدل لانه توطئة له ففيه تقرير وتوضيح
للمبدل ثم اذا ذكر ثانيا اداء التقرير والتوضيح اقول ذكره اولا اجمالي ولا

توضيح في الاجمال لان التوضيح انما هو بالنسبة الى الخفا الذي في اللفظ السابق لانهما
من صفات اللفظ بالنظر الى المعنى **قوله** والنكتة فيه اي في لفظ الزيادة تقييل
فعلى هذا يكون قول السكاكي في عطف البيان اذا كان المراد زيادة ايضاح مشعرا
بان الايضاح فيه مقصود بالسعي وليس كذلك بل هو المقصود منه واجيب
بان هذا الاشعار مندفع بحمل زيادة الايضاح على المراد بخلاف البدل فانها
ذكرت فيه بلام التعليل دون المحل فظهر الفرق بين العبارتين وانما ذكر الزيادة
ونفس الايضاح مقصود في عطف البيان لا زايد عليه لان السكاكي ذكر
التوابع للمسند اليه المعرف فيها ايضاح لما قصد بما فيكون في عطف البيان
نفس الايضاح زيادة ايضاح والمصنف ذكرها بعد ذكر التكرير فالمحقق في
عطف البيان نفس الايضاح لازيادة وقيل في البدل بكرير ان تكرير المسند
اليه وتكرير المسند وهو العامل ففيه زيادة تقرير بخلاف التاكيد وعطف
البيان فان التقرير فيهما بامر واحد وهو تكرير المسند اليه **قوله** التاكيد اي التقرير
قوله من التقييد اراد بها التكرير لا التاكيد الاصطلاحي وقد ذكر المسند اليه
اولا اجمالا وبيانا تفصيلا وتكرير النسبة بتكرار العامل حكما **قوله** والاسعار ان
قرئ بالجر كان التاكيد بوجوه ثلاثة وقد تقدم بيان الوجهين واما الوجه الثالث
فبيانه ان وصف الطريق بالاستقامة يقتضي الطالب ثم لما وصف بانه صراط
المنعم ناكد المقتضي وان قرئ بالرفع فالتاكيد بوجهين والاسعار عطف
على التاكيد **قوله** فكانه مذكور اي التابع فتكرير يذكر باسم ما **قوله**
بحيث يطلق اي بحيث يعلم السامع ان المتبوع ليس بمقصود من الحكم بل تابعه
فسطرا لانه ذكر المتبوع وزيد التابع مجازا اذ لا ابدال فيه لانه لفظ واحد
والابدال انما يكون بين لفظين فالتقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا
ولما كان الاشتمال بمعنى التعلق دون الاحاطة الطرفية والاتصال حتى كان
مثل اخذ عبد الله فرسه بدل اشتمال وكان التعلق بحيث ينتظر السامع سماع

البدل

المبدل كان مثل ضرب زيدا غلامه وجاني زيد غلامه اولى واحمى بدل غلط
لا بدل اشتمال وان كان كلام ابن الحاجب مشعرا بانه بدل اشتمال حيث النفى
فيه بمجرد ملابسة بغير الكلية والبعضية وقد صرح في الايضاح بان ضرب زيد
غلامه بدل اشتمال وذكى المبرد ما يويد كلام الشارح وهو انه انما سمى بدل الاشتمال
لان ذكر المسند الى المبدل منه يشتمل على المبدل ليكون مفيدا فان الاعجاب المسند
الى زيد لا يفيد ما لم يلاحظ ان العجب معنى فيه وكذا اسناد السلب الى زيد
لا يفيد ما لم يلاحظ ان المسلوب شي منه وكذا باسناد السوال الى الشهر الحرام
لا يفيد ما لم يلاحظ ان المسول عنه حكم من احكامه لان ذاب زيد غير معجب
وذاب زيد غير مسلوب ونفس الزمان غير مسول عنه فينتظر السامع سماع
ما يتعلق به المسند ويستاق نفسه اليه فاذا جيء فيه استظار يكون المبدل عنه
بدل غلط سواكان المسند الى المبدل منه مفيدا من غير ملاحظة شي اخر مثل
ضربت زيدا غلامه ولم يفيد المتعلق الذي يكون المسند ما بالحقيقة معلوم
عند السامع لا ينتظر مثل قتل الامير سياقة وبني الدور ابيوتا وكلاوه والحاصل
انه ان كان بين البدل والمبدل منه كلية وبعضية فبدل الكل من الكل او بدل
البعض من الكل او العكس والا فان كان ذكر المبدل منه موقعا للسامع في الانتظار
والتشوق لسماع البدل فبدل الاشتمال والا فبدل الغلط **قوله** من التفصيل
يجوز ان يكون التفصيل والتقرير بمعنى والاجمال والابهام بمعنى كون تقرير
للمعنى الواحد في ذهن السامع وان يكون التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل
البعض فان الكل جملة الاجزا والتفصيل بيانها والتقرير بعد الابهام اشارة الى
بدل الاشتمال لان المبدل منه فيه لتفخيم يحتاج الى تقرير ما قصد به فان
المجيء معنى من معاني زيد وهو عام يتناول امورا كثيرة وان يكون الاول
بالنظر الى نفس المقصود فانه مجمل ثم فصل والثاني بالنظر الى السامع فان
المقصود ابهم عليه اولا ثم فسر وازيل ابهامه وعلى هذا يقاس نظايره في المحمل

على هذا الوجه **قوله** فكان الاحسن وكلام حسن واحسن منه ان يبين ما يترتب
على الاختلاف بين عبارتي السكاكي والمصنف وهو ان السكاكي لما اعتبر الايضاح
مع التقرير ابتدا في التمثيل ببدل الاشتمال وارد فيه بدل البعض واضرب عنهما بدل
الكل لان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه فيه اظهر منه
في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر
والمصنف اقتصر على التقرير فابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه
ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال وبيان ذلك ان الايضاح
يختلف حسب اختلاف الخفاء شدة وضعفا والخفاء في بدل الاشتمال لكونه مباينا
قارجا اشد منه في بدل البعض لانه داخل وهو اشد مما في بدل الكل لانه عين
المبدل منه ذاتا وان اختلفا مفهوما والتقرير بالتنكير فيختلف حسب اختلافه
قوة وضعفا والتنكير في بدل الكل اشد مما في بدل البعض لانه ثابت في بدل
الكل صريحا وفي بدل البعض ضمنا وهو اشد مما في بدل الاشتمال لانه ثابت فيه
التزاما **قوله** تفضيل المسند اليه اقول اذا كان مسندا واحدا بانا لاكثرين
واحد وازيد تفضيل من بيت لهم المسند بدون اعادة المسند محاسبا عن
التقويل اسند المسند الى واحد منهم وعطف الباقي عليه بالواو فلو لم يكن
المسند واحدا او كان واحدا لكن ما اريد الاختصار لم يعطف على المسند اليه
بل الجملة على الجملة فيقال جاءني زيد وذهب عمرو وجاءني زيد عمرو فان قلت
المجيء القائم بزيد غير المجيء القائم بعمرو ففي العطف بالواو تفضيل المسند ايضا
قلت المغايرة بينهما انما تعلم بالعقل الحكم بامتناع قيام عرض واحد بمحلين لان
دلالة الواو عليها بل الواو يدل على اشتراكهما في مجيء واحد مطلق والعقل هو
الذي تفصيل ويميز بان سبب المطلق لاحدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد
اخر قيل **قوله** مع اختصار احتراز عن مثل جاءني زيد جاءني عمرو وعبر حرف العطف
وردبانه يحتمل ان يكون احترازا عن الكلام الاول حيث ترك حرف العطف لافضيا

المسند

للمسند اليه نص عليه الشيخ في دلايل الاعجاز فلا حاجة الى الاعتراض عنه بفيد
الاختصار ويتوجه ان اختصار للتوسل والمراد هو الاختصار الحاصل باقامة
العاطف مقام العامل وتفضيل المسند اليه له معنيان تميز بعض عن بعض بان
يلاحظ في كل منهما خصوصية ما ليس في الاخر مثل جاءني زيد ورجل اخر وجاءني رجل
وامراة ويقابله الاجمال وهو ذكر المسند اليه باعتبار امر شامل نحو جاءني رجلان
او رجال وذكر كل منهما بلفظ مستقل منفصل عن لفظ الاخر بدون ملاحظة خصوصية
ما مثل جاءني رجل ورجل اخر وليس هذا من كلام البلغاء **قوله** من غير تعرض بيان
لعدم التفضيل في المسند واشارة الى انه متعدد ممتاز بعضه عن بعض في
نفس الامر لان عدم التعرض انما يقال في الثابت **قوله** تفضيلا للفاعل وانما يكون
فيه تفضيل المسند وتعدد لانه يدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده
بزيادة العقل كما تقدم **قوله** بتفضيل المسند اعترض بان تفضيل المسند مع اختصار
لا يكفي في ايراد العطف بل لابد من امر مخصوص يقتضي تعيين احد هذين الحرفين
بان هذا القدر لا يقتضي العطف على المسند اليه كقوله جاءني زيد فجلس فقام فذهب
واجيب بان الكلام في العطف ما احد هذين الحرفين وهذا القدر يقتضيه
وان كان بعينه لامر اخر مختص له وفي مسند واحد وقد تعدد فيما ذكر فلا
يرد لا يقال قد تحقق هنا تفضيل المسند اليه ايضا فكيف والى العطف لتفضيل
المسند فقط لان المقصود تفضيل المسند وانما ثبت تفضيل المسند اليه ضمنا
لانه قد علم ان الجاني زيد وعمرو وانما الشك في الترتيب والتعقيب ولم
يقصد بالعطف الا رفع هذا الشك وكذا لو قيل ما جاءني زيد فعمرو كان النفي
متوجها الى مجرد التعقيب حتى جاز مجيئهما معا وبمجيء عمرو قبل زيد ومجيئه بعد
زيد بعد لان النفي يتصرف الى القيد المقصود نص عليه الشيخ وقد تقدم والمراد
بتفضيل المسند هو الاشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع
في الازمنة على التعاقب والتراخي لا يجب التوسع والتضعيف او المحل اي المتعلق

وكذا كان مررت بزيد فحمار مفيد لمرورين لاختلاف الزمان ومررت بزيد فحمار
مفيد لمرور واحد لاتحاد الزمان وان اختلف المحل والمتعلق قوله واحترز
قد ذكر ان تفصيل المسند يقتضي العطف باحد الحروف الثلاثة وقد تحقق تفصيله
في هذه الصور ولم يتحقق العطف باحدها فتبين ان المقتضى هو التفصيل مع الاختصار
ولا اختصار هنا حيث استفيد التفصيل بالطرف ذا ما تفصيل المسند اليه مع اختصار
فحاصل فلما اوجد العطف عليه فيكون هذه الصور من قبيل العطف لتفصيل المسند
اليه دون تفصيل المسند قوله وجيء مثل ثم لابد في جيء من التدريج عاطفه
كانت او حاره او ابتدايه والتدريج هو الترتيب الحاصل بالتراخي او التبرك
لكن ذهما الاجار حابيانه انه لابد ان يكون ما قبل حتى امرا يقضي شيا فشيا
الى ان يبلغ الى ما بعدها فمعنى الحكم بما قبلها وبعضه الى ان ينتهي بما بعدها سواء
كان ما قبلها اعلا وما بعدها ادنى او بالعكس وما في الخارج قد يكون على هذا الترتيب
وقد يكون بخلافه بان يكون الابتدا في الخارج مما بعدها والانتها الى ما قبلها
او يكون ثبوت الحكم لما بعدها في انما ثبوت لما قبلها او يكون ثبوته لما بعدها
ولما قبلها في زمان واحد فالاتيان حتى للاشارة الى ان ما بعدها في وهم مما قبلها
او اضعف في ثبوت الحكم لا الى الترتيب الخارجي منهما سواء كان بين ما ترتيب
على وفق ما ذكر في اللفظ او بجعله او لم يكن ترتيب اصلا واعلم ان ما يفيده
حرف العطف من الترتيب قد يكون بحسب الوجود وقد يكون بحسب الرتبة
وقد يكون بحسب اللفظ والفاني قوله الاكل فالشارب للتعقيب في اللفظ
او ما وله لعطف المسند فيفيد تفصيله وليس المراد بالتعقيب اللفظي مجرد
ذكر المعطوف عقيب ذكر المعطوف عليه والا لكان كل عطف محالا للغاو لم يقل به
احد بل المراد ان المتكلم لم يتذكر المعطوف والمعطوف عليه جميعا بل تذكر المعطوف
عقيب تذكر المعطوف عليه نعطفه بالفا وعليه يحمل قوله بين الدخول فحومل
فلا يتم استدلال الحريري على افادة الفا المترتبة في البقاء ولا في الامطار مثل مطرنا

مكان كذا فكذا ومن العجب قول الفرا الواو تفيد الترتيب دون الفا قوله
لكن بالتخفيف فتكون عاطفة وهي للاستدراك بعد النفي ان كانت في عطف
الجملة مثل ما جاءني زيد لكن عمرو جا او جاءني زيد لكن عمرو ما جا وايا ما كان فما قبل لكن
وما بعدها متغايران ايجابا ونفيا لفظا او معنى وهذا قول السكاكي في فن
النحو وهو قول سايرالنحاة فالاستدراك لازم لها والوهم الذي يرتفع بها
لابد ان يكون ناشيا عن الكلام السابق غير متحقق قبل المتكلم بصدر الكلام وكلام
السكاكي في العطف على المسند اليه يفيد ان الاستدراك غير لازم لانه ذكر
ان قوله ما جاءني زيد لكن عمرو يقال لمن اعتقد ان زيدا لا عمرو والاعتقاد
سابق على التكلم فهو ما لا يشترط الاستدراك او يشترط لكن لا يشترط لان ذكر الشك
التوهم الناشي عن صدر الكلام فالاستدراك حينيذ رد خطا السامع
الى الصواب سواء كان ناشيا من صدر الكلام او متحققا قبله او يقال سبق الاعتقاد
لا ينافي ابهام الكلام مثل ما اعتقده وانما نفرض للاعتقاد السابق والاستدراك
اعم لان لكن يفيد القصر ولا بد فيه من اعتقاد مشوب بصواب وخطا للمخاطب
قبل تكلم المتكلم لان السكاكي تعرض في لكن لقصر القلب دون الافراد وفي لا
تعرض لهما لانه يشترط في لكن اذا افادت القصر ان يكون اعتقاد المخاطب
قبل كلام المتكلم على خلاف ما يذكر بعد لكن والا لم يكن استدراك لكن في الاستدراك
مشروطا بذلك ولا يتحقق هذا في قصر الافراد قيل انما لا يتحقق هذا اذا كان
قصر الافراد في الاثبات واما في صورة النفي فتحقق فان قوله ما جاءني زيد لكن
عمرو لقطع الشركة بينهما في عدم المجيء لمن اعتقد شركتهما فيه بل كلام النحاة في تقرير
معنى الاستدراك صريح في ان لكن لقصر الافراد في النفي وكذا فوق الشارح بين
النفي والاثبات ويجيب بانه انما لم يتعرض لجانب النفي لان قصر الافراد لم يستعمل
فيه اصلا وان كان جايزا والمراد بالاعتقاد هنا ما يعم الوهم لانه كاف للاستدراك
والقصر وقيل لما كان لكن لقصر القلب عند ايهة هذا القول علم انه لاستدراك فيها

عندهم لان المخاطب في فقر القلب يعتقد العكس ويتردد فيه فليس بين المعطوف
والمعطوف عليه اتصال في اعتقاده وهو منشأ التوهم الذي يستدرك بلكن فلا
استدراك اقول بهذا يحل الاشكال في قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
رسول الله الاية وجه الاشكال ان لكن للاستدراك ونفي الابوة ليس موهما لنفي
الرسالة لعدم الاتصال والعلاقة بينهما في زعم المخاطب فكيف يتحقق الاستدراك
ووجه الحل ان لكن لمجرد فقر القلب عندهولاء من غير استدراك والمشركون
اعتقدوا في الابوة ونفي الرسالة تقلت عليهم اعتقادهم والقصد اذ صلى الله
عليه وسلم تزوج بامرأة زيد وقد كان تبناه وطعنوا وقالوا تزوج بامرأة ابنه
وهو بنهاه عنه فبين تعالى ان المتبنى ليس بولد **قوله** وقما بتبيهها لانه
يرفع ما يقتضيه صدر الكلام **قوله** فلم يقل به احد وجه بان المخاطب عالم
بالاثبات الذي بعد لكن لا نزاع له فيه فلا فايدة فيه كما انه عالم بالمنفي الذي
قبل لكن اذ كانت لفقر الافراد في جانب النفي لا نزاع له فيه فلا فايدة فيه
بخلاف ما لو كانت لفقر القلب لانه يغير على ما عند المخاطب فكل من النفي
والاثبات مفيد وهو مفوض بجاز زيد لا عمرو في فقر الافراد لان المخاطب عالم
بالاثبات الذي قبل الا نزاع له فيه فلا فايدة فيه فان قيل فايدته تقرير الصواب
قلنا فكذا لكن **قوله** بالاضراب هو ترك الحكم الاول لظهور غلط او تردد فيه
بعد ذكر او للاخذ فيما هو اهم منه ومن الاخير ما يقع في كلامه تعالى وقد يستعمل
للترقي او التدرك مثل زيد عالم بل محرر وزيد يخيل بد بناء بل مدرهم وقيل
الاضراب في كلامه تعالى للانتقال من غرض الى غرض كقوله تعالى بل يوثرون
الحيوة الدنيا الاية ولدا بطال كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون الاية والجمهور على ثبوت الحكم لما بعد بل والتردد في ثبوته فيما
قبلها سواء كانت في الاثبات او النفي وقيل ينفي الحكم عما قبلها قطعا في النفي
والاثبات جميعا وقيل يثبت الحكم لما بعدها في الاثبات قطعا وينفي عنه

في النفي قطعا ويتردد في ثبوته فيما قبلها في الاثبات والنفي جميعا او يثبت
لما قبلها في النفي فقوله جاني زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو معناهما عند
الجمهور مجيء عمرو محقق ومجيء زيد على الاحتمال وقيل معناهما واحد وهو ثبوت المجيء
لعمرو وانتفاؤه عن زيد قطعا وقيل معنى الاول بثوت المجيء لعمرو والتردد
في ثبوته لزيد ومعنى الثاني انتفاء المجيء عن عمرو والتردد في ثبوته لزيد او ثبوته
له قطعا هذا حاصل الاقوال التي نقلها الشارح **قوله** وفي كلام ابن الحاجب
ليس في كتبه المشهورة ذلك ثم ذكر في قوله جاء زيد بل عمرو ان الاخبار
عن مجيء زيد وقع غلطا عن سبق لسانه فانه كان قصد الاخبار عن مجيء
عمرو فسبق لسانه الى زيد فتدارك وبقوله بل عمرو ولا يلزم من كونه قصد
الاخبار عن مجيء عمرو وسبق لسانه الى زيد وتداركه بل كون زيد عمرو بان
ينفي المجيء عن زيد بل يقتضي ذلك ان تسكت عن مجيء زيد ولا تتعرض له
وبهذا صرح شارحو كلامه وان انى بلا فان كان في الاثبات افاد نفي الحكم
عن المتبوع قطعا لتعلق لا بالايجاب السابق لا بما بعده والا لافاد نفي الاضراب
وهو ليس بمراد قطعا وانتفاؤه ان كان في النفي افاد تاكيده لا نفيه وسمي ما بعد بل
على الخلاف بين الجمهور والمبرد فقوله ما جاء زيد لا بل عمرو معناه انتفاء المجيء
عن زيد قطعا انتفاء راسوته لعمرو عند الجمهور وانتفاؤه عنه عند المبرد **قوله**
وقيل يفيد قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بعد النفي كلكن بعد قوله الحكم
متحقق بالثبوت له هذا على ما نقل عن ابن الحاجب لان صرف الاثبات الى ما بعد بل
اذا اقتضى النفي عما قبلها فصرف النفي الى بعدها يقتضي الاثبات لما قبلها لكن
المنقول عن المبرد يدل على ان المتكلم غالط في المتبوع معرض عنه الى التابع فيكون
ساكتا عن المتبوع غير متعرض له بنفي واثبات سواء كان بعد النفي والاثبات
فهو لا ينازع الجمهور في المتبوع بل في التابع فلا وجه لرده الشارح في مذهبه
في المتبوع **قوله** ظاهر لان الحكم في المتبوع في مقام الاثبات هو الاثبات وقد صرح

الى المبايع بالاتفاق وفي مقام النفي هو المنفي وقد صرف الى المبايع عند المبرد فلا اشكال في هذين الوجهين بل الاشكال في مقام النفي على قول الجمهور لان الثابت للمتبايع هو الاثبات لا النفي فما صرفه حكم المبتوع الى المبايع عندهم وكذا على قول ابن مالك ايضا وقد تقدم وجه الصرف على قول الجمهور بان الحكم هو المحكي المنسوب اثباتا او نفيا وقد صرف الى المبايع لان المبتوع عندهم في حكم المسكوت عنه والسكوت عدم الحكم فقد صرف المحكي المنسوب الثابت في ضمن النفي عن المبتوع الى المبايع في ضمن الاثبات ولا يأتي هذا التوجيه على قول ابن مالك لان الحكم المطلق بانت عنه المبتوع في ضمن النفي والمتبايع في ضمن الاثبات فالصرف حيث لم يرجع عن النفي ولم يجعله مسكوتا عنه اما لو اريد بالحكم الاتباع والامضاء فلا يتأتى الصرف على قول الجمهور ايضا لان الامضاء لم يصرف عن المبتوع الى المبايع واعلم ان بل مزيد واب الحصر ان قلنا بالتعرض للمبتوع بالنفي لانه متحقق حينئذ في واثبات وان قلنا بالسكوت فلا لان التحقق حينئذ مجرد الاثبات **قوله** او للابهام اي لترك التعيين لداع يدعو اليه كتقريب المخاطب الى قبول الحق في الاية لان التعيين يلقيه غضبا فلا يهتدي الى الحق بالتأمل وكذا سمي الكلام المصنف بخلاف المتشكك فان المقصود به دفع المخاطب في الشك لغرض لا اهتداء الى الحق وهذه الثلاثة لا يكون الا في الخبر كما ان التخيير والاباحة لا يكونان الا في الامر والتخيير منع الجمع والاباحة منع الخلو ويفرق بينهما بدلالة الحال فقوله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا له ان يكلمهما لان اليمين للمنع والحظر والاستثناء من الحظر اباحة **قوله** امر خارج وهو المقام لان او لاحد الشيئين فيلف يدل على الجمع والحاصل ان مدلول لفظ او ثبوت الحكم لاحد الشيئين في التخيير والاباحة فان كان قد تقدم المنع عنهما اسند التخيير وعدم جواز الجمع مثل تبع من عبيدي هذا او ذاك لانه ثبت المنع عنهما جميعا ثم رفع بكله او فعل ان المقصود رفع المنع عن احدهما ولو كان المقصود رفع المنع عنهما جميعا لاتى بالواو وان لم يتقدم

ان تقدم المنع عنهما جميعا ثم رفع بكله او فعل ان المقصود رفع المنع عن احدهما والا كان المقصود رفع المنع عنهما جميعا الاتى بالواو وان لم تقدم المنع عنهما علم ان المقصود بيان ان كلا منهما مباح فيجوز له الجمع مثل جالس الحسن او ابن سيرين ومن ثمة قال ائمة الاصول ان في الاباحة والنفي مفيد العموم كالواو قالوا الامر وان صار في اصله المنع يفيد جواز المنع لفعل ووجوب الاقتصار على احدهما فلا يجوز الجمع وفي اصله الاباحة يفيد وجوب الاتيان بواحد مع جواز الجمع نظرا الى الاباحة الاصلية وتسمى التخيير على سبيل الاباحة كما في خصال الكفارة فقولهم التخيير منع الجمع ليس على اطلاقه بل في النوع الثاني والا فترك الشيئين جميعا جائز في الاباحة اعلم ان او وضعت عند الجمهور لاحد الشيئين والامور المذكورة مقتضيات لذكرها وقيل في الخبر موضوعة للشك وورد بان الوضع للافهام والشك ينافيه فلا يكون موضوعة له بل الشك لانه لازم لعدم التعيين واجيب بانه معنى يقصد التعبير عنه كسائر المعاني فلا بد له من لفظ ورد بانه يحصل بقوله شككت وقيل او موضوعة للافهام لغرض والمتبادر منه اي الفهم هو الشك فكذا قيل انه للشك **قوله** للضمير الجرور مثل مررت به اي بزيد وللضمير المرفوع المنفصل مثل ضرب اي انت **قوله** تاكيد مثل ضربت انت وزيدا وفصل مثل ضربت اليوم وزيد **قوله** لتقوى خبر قوله وقوعها ويقوى ايضا كون الاصل هو التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه لعلة العطف التفسيري **قوله** لا ما يحتمله لانه لم يترتب عليه فائدة متعلقة بهذا القيد وانما لم يذكر لم المحاطة لانها ان كانت متصلة فهي مختصة بالطلب والكلام في قانون الخبر وان كانت منقطعة فهي ملحقة بالمتصلة لعدم اختصاصها بالخبر وهي بمعنى بل والهمزة وقد ذكر بل والهمزة للانتقال ولم يذكر اما لانها بمعنى او وقد ذكر وان كان بينهما فرق مشهور في النحو **قوله** اما الفصل اقول ضمير الفصل ضمير مرفوع منفصل مطابق للمبتدا يتوسط

بينه وبين الخبر قبل دخول العوامل اللفظية وبعدها اذا كان الخبر معرفا باللام
او فعلا من اذا او فعلا مضارعا للفصل والفرق بين الخبر والنعت وهذا هو
الاصل فيه وان جاز وقوعه حيث لا التباس كقوله تعالى كنت انت الرقيب
الآية فيكون لمجرد التاكيد والدليل على اشتراط كون الخبر ذلك هو الاستقرا
والاستدلال ومنهم من علل في الاخيرين بمشابهتهما المعرفة في امتناع دخول
اللام عليهما وفيه نظر لان الفعل الماضي ايضا يشبهها فيه ولا يجوز دخول ضمير
الفصل عليه كما نقله التزمدي عن النحاة فكذا مثل الكاتبي بالمضارع فقال
زيد هو يذهب افضل من قد يكون لفظا زيد هو افضل من عمرو وقد يكون
معنى نحو زيد هو خير من عمرو وحيث يجوز جعله للفصل وكونه مبتدا ما
بعد جزء فالحمل على الفصل اولى لكثرة فوايده لانه يفيد الفصل والقصر
وتاكيدهما وتاكيد الحكم والحمل على الابتدا يفيد تاكيد الحكم فقط وفي مثل كان
زيد هو القايم وكان افضل من عمرو يتعين الفصل حيث كان ما بعد منصوبا
وفي مقام يقصد فيه القصر يتعين الفصل ايضا لوجوب ما يفيد القصر
غير لا يقال قصر المسند على المسند اليه يحصل بغير ضمير الفصل ايضا فلا يكون
مقتضيا له لانا نقول المقتضي له هو القصر بطريق الفصل لا مطلقا على انا لا
نسلم عدم جواز تعدد المقتضي وشرط كون الضمير للفصل ان لا يكون له محل
من الاعراب حتى لو جعل مبتدا ما بعده خبرا لا يكون للفصل بل للتخصيص
او التقوي كما لو ابتي به ابتداء والتخصيص تارة يطلق ويراد به القصر فالباء داخل
المقصور عليه ويكون بمعنى على وهذا هو السابع المتعارف في باب القصر
واخرى يطلق ويراد به الافراد والتعيين فالباء داخل على المقصور ويكون
للتعدية وهذا هو الغالب في استعمال لفظ التخصيص بالباء ما نحن فيه من
الثاني اي الفصل لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لان يكون مسندا
اليها بسبب اثبات المسند له وحاصل قصر المسند على المسند اليه كذا قول

الزمخشري نخصك بالعبادة معناه نتركك من بين المعبودين بالعبادة ونفردك
بها فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قول ابن الحاجب في المندوب واخص
بوا معناه عينت المندوب عن المنادى بسبب وا وتفرده بها فيكون وا مقصورة
على المندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء الآية من هذا القبيل وجعل
التخصيص بمعنى الافراد اما لكونه مجازا مشهورا عند كافة فيه من
باب ذكر اللزوم واراده اللازم واما لكونه من باب المتضيفين وهو ان يقصد
فعلان احدهما مذكور والاخر غير مذكور لعلم كونه مقصودا بذكر صلته لان
المذكور صلة غير المذكور فان لم يكن للمذكور صلة فيها وان كان له صلة مثل
صلة غير المذكور قدر له مثلها ويجعل المذكور وغير المذكور حالا او اولى
هو الثاني لانه ليس بمقصود حيث لم يذكر واكتفى بذكر صلته وهو مختار
الشارح فنقول في قوله نخصك بالعبادة نتركك بها مخصصا اياها بك
او نخصك بها مميزا اياك بها قوله اي حاصل تخصيص المسند بالمسند اليه
قوله حصلت اي علمت اي شيء هي قوله تحققوا ما هم ما استفهامية اي على اي
اي شيء هم وهن الجملة اي ما هم معقول ثان لتحققوا اذ لا يكون من باب
التعليق لانه يكون في المفعولين اذ لا بد ان يأتي بعد الفعل المعلق ما يسد المفعولين
قوله وتصوروا اي لو قدر انه ينظم المعنى المفهوم من صورة ترتيبه فالمعقول
تلك الصورة فيهم هم قوله هذا اشارة اي قوله فهم هم لا بعد وان تلك
الحقيقة قوله لا بد اي ليس اللام للعهد الخارجي ولا للجنس فيفيد
قصر الجنس مبالغة او ادعاء طريقان مثلا لزيد ما هو ضد له وان
اختلف المفهوم احدهما ان ما عدا المقصور عليه من جنسه بلغ من النقصان
مبلغا احيط به علما ونسي به فالمقصور عليه هو
الجنس كله وما عداه ملحق بالعدم والاخر ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى
حد صار به كانه هو الجنس كله وما عداه معدوم وهذا مطرح نظر من قال المطلق

ينصرف الى الكامل قوله وفي ذلك كان ليشار باللام الى المسند اليه مسلم الاتصاف
بالمسند معروف به كما في قول حسان وان سنام المجد البنى هاشم بنوهن مجروم
وراد الذكر المجيد ولا يخفى ان العبودية ثابتة لغير والد المخاطب ايضا لكنه
مشهور بها فالمقصود ظهور الاتصاف لا الحصر وهذا من فروع التعريف الجنسي
لانه لان التعريف الجنسي هو الاشارة الى مفهوم اللفظ من حيث هو وهو
والمراد هنا هي الاشارة اليه من حيث انه وقع خبرا فكانه لوحظ اولا وقوعه
خبرا ثم اشير الى حضوره في الاذهان من حيث انه صفة للمخبر عنه فعرف
باللام لانه اشارة الى حضور ما دخل عليه في الذهن وهو هنا الخبر ولما كان
الخبر هو الجنس وقصد تعريفه باعتبار خبريته كان تعريفه بهذا الاعتبار
معترفا على تعريف الجنس والحاصل ان مقصود الزمخشري بيان مبالغة
نشأ من اللام لا بيان القصر واين سلم فقد صرح بانه يفيد قصر المسند على
المسند عليه فبطل زعم من توهم ان مقصوده عمل الاية على قصر المسند اليه على
المسند الحاصل بضمير الفصل ومنشأ توهمه ان قوله ومعنى التعريف في المخلين
معناه معنى التعريف المتحقق في المخلين سواء كان من اللام او ضمير الفصل وان
كان الظاهر ان المراد تعريف اللام لان ضمير الفصل ان دخل على النكرة مثل زيد
هو افضل من عمرو لا يفيد التعريف واعترض على الجواب الاول بان قول
الشيخ لا حقيقة له اي لصاحبك وهو مسند اليه وراء ذلك اي وراء ذلك
اي وراء ما تصورت حقيقة وهو مسند توهم ان هناك قصر المسند اليه على
المسند كما ان قول الزمخشري لا يبعدون تلك الحقيقة توهم ذلك فكلام الشيخ
لا يبعد ذلك الوهم بل يؤكده وعند تحقيق كلام الشيخين يضمحل التوهم بيانه
ان اللام في المسند للعهد او للقصر او لظهور الاتصاف او للايجاد والمراد به الثالث
ان حقيقة البطل الخامس مثلا لو وجدت في الخارج وتشكلت كانت عين زيد
مثلا وغير المعهد يرجع الى الجنس لما تقدم من ان اللام للعهد والجنس وتعريف

المسند

المسند كون المقصود بالحكم فردا معينا من افراده او كون الجنس مقصورا على المسند
اليه او بالعكس او كون اتصافه بالجنس امرا ظاهرا او كونه عين حقيقة الجنس
لاتغاير بينهما ولما كان التغاير ظاهرا كان الايجاد معنى دقيقا فاتى باللام ورد قول
الشيخ لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به صرح بهذا
المعنى في قوله فزيد هو بعينه وقول الزمخشري فيهم اشارة الى الايجاد وقوله
لا يبعدون تلك الحقيقة تاكيد له والحاصل ان الناظرين في الكشاف اطبقوا
على ان مقصوده ان اللام على الاول للعهد وعلى الثاني لتعريف الجنس لكنهم
اختلفوا في مراده بالجنس فقيل الاستغراق وقيل نفس الحقيقة وفي القصر المستفاد
منه فقيل قصر المسند اليه وقيل العكس وقيل لا يصح قوله لا يبعدون تلك الحقيقة
لان المتقين ابعد من نفس حقيقة المفلحين فبين التالي وبعده صاحب الحاشية
ان المراد تعريف الجنس المستلزم لتعيين الحقيقة لان الايجاد راجع اليه كما بينا لا
يقال قوله الخ فكيف ينبغي ان يكون الرجل الخ مشعرا بدعوى الكمال وهو حاصل
في قصر الجنس عليه فلا يكون مغايرا له لان قوله لا حقيقة له وراء ذلك لا يفيد
الايجاد فيندفع ذلك الاشعار على انه في دلايل الاعجاز صرح بنفي دعوى الكمال
الحاصل من قصر الجنس ونفي ظهور الاتصاف واما قوله ينبغي ان يقال فلا يناسب
الايجاد لان استحقاق قول البطل الخامس لذكاء يكون بكماله فيه ويكفي باتحاده
به بل الغاية القصوى ان يتحد بعض الصفة ويجسد منها وكذا في مبالغة الشجاعة
الغاية القصوى ان يجعل الشجاع متحدا بحقيقة الاسد متجسدا من الشجاعة لا حقيقة
له سواها الا في جعله فردا من افرادها وحصرها عليه لانقال ذكر الشيخ ان قولك هو
البطل على معنى الوهم والتصوير بان يتصور المتكلم في خاطره شيأ يعلم ترتب به
يجري ما علم والمحتمل عالما في مثل هذا المقام الموهوم الذي ذكرناه في قوله اخو
الذي ان تدعه للملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وهذا بناء على كون اللام
لتعريف الجنس لان الاجناس حضورها الاسدكيت امور ذهنية مقدرة فلا يجوز

تم بحمد الله سبحانه

القول برجوع الايجاد الى تعريف الجنس لان الجنس المحقق يجعل كالموهوم
ليوسل به الى دعوى الايجاد فهو موهوم تقديرا لاتحققه وجعله الذى
مستعملا فى هذا غالبا اشارة الى ان تعرف الوهم لا يختص بالمعرف فلام
الجنس بل يجرى فى الموصول ايضا فانه قد يكون المعهود مقدر صورة
الوهم واجراه مجرى المعلوم فيكون التعريف هنا من وقوع العهد كما فى
البيت المذكور وفيه تقر المسند اليه على المسند قلبا اى لعوك هذا الامر
اشتهر بين الناس لا افراد اى لا يتاركك فى الاخرة من اشتهر بها ولا
يصح اجراهذ الطريق فى المطلع المحامى والمفلحون لفوات المبالغة الحاصلة
من دعوى الايجاد على ان فيه مخالفة للمحقق لا يقال حمل تعريف المفلحون
على هذا المعنى الدقيق ليس فيه تقر اصلا كما تقدم فانا نقول لان فائدة
الفرق بين الخبر والنعت وتاكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط لانه حاصل
من الضمير المستكن فى المفلحون وتاكيد المسند اليه لكونه فى قوة التاكيد بالنفس
او العين فكانه قيل اولئك انتم او اعنيهم او يقول هم على هذا مبتدا الاخبار
اما على المعنى الاول وهو العهد ففيه تقر المسند اليه افرادا اذ المخاطب
ربما يتوهم ان كل مومن بعلم منفيا كان اولا واذ نظر اى ان فى الاية تقريضا
باهل الكتاب فالظاهر انه تقر قلب لانهم يسمون الفلاح لانفسهم وينفونه
عن المومنين وقيل انه افراد فتوجيهه ان المعهود من بالنظر الى المعرض
هم الذين امنوا بالمتكلمين كعبد الله ابن سلام واضرابه فهم يعتقدون فيهم صفة
الفلاح نظرا الى ايمانهم بما انزل اليهم فيكون مشتركة بينهم وبين هولاء المعهودين
فى زعمهم فبقيت عنهم واثبت هاولاء وقيل لا تقر فى هذا المعنى ايضا وان ما
ذكره الزمخشرى من التقر فهو بيان لفائدة الفصل غالبا لا فى هذا المقام وهو
مخالف لظاهر عبارته جدا وابعد من هذا ما قيل ان تم لهم للفصل هنا على
الوجهين بل هو مبتدا ما بعده خبره وانما اطلق الزمخشرى وعليه الفصل بالنظر الى

مواضع

مواضع اخرى كما نفيد ذهب السكاكى الى ان التعريف باللام يفيد تقر ما حوله
على غيره سواكان مبتدا وخبرا فان وقع مبتدا افاد تقر على الخبر وان وقع خبرا افاد
تقر على المبتدا فالمطلق زيد وزيد المنطلق يفيد ان تقر الانطلاق على زيد والزمخشرى
الى انه يفيد ذلك ان وقع مبتدا وان وقع خبرا افاد تقر المبتدا عليه فزيد المنطلق
يفيد تقر زيد على الانطلاق فانه قال فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر معناه فان الله هو جالب الحوادث لا غير الجانب من تقر الموصوف
على الصفة تقرا قليا اضافيا لان التركيب يسند الحوادث الى الدهر لا اليه
تعالى فالمراد انه متصف بصفة الجالبية لا بصفة عدمها باللام يفيد تقر المبتدا على
الخبر سواتقدم او اخر عند الزمخشرى وتقر المبتدا على الخبر ان قدم وعكسه ان اخر
عند السكاكى وان كانا معرفين باللام فالاولى ان يجعل تقر المبتدا على الخبر كقوله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة وقوله الكرم التقوى لان منشا التقر تقصد الاستغراق
وهو كالمبتدا اولى لانه المراد به الذات وبالخبر المفهوم وقيل ان كان احدهما اعم
فهو المقصود تقدم او اخر والا كان الكرم اعم من التقوى لحصوله بدونه كان
قوله الكرم التقوى والتقوى الكرم مفيدا تقر الكرم على التقوى اذ عانان كان
بينهما عموم من وجه كان كل منهما محتملا لان يكون مقصورا والمعول على القرائن
فقوله العالم هو الخائف من الله احتمل تقر العلم على الخاشى وعكسه قيل
هل يتصور العموم فى التقر الحقيقى وهو مستلزم ان لا يوجد المقصور بدون
المقصور عليه حقيقة واجيب بجواز كون المقصور اعم من المقصور عليه
مفهوما وان تساويا صدقا واذ عمل التعريف على الايجاد الذى ذكر الشيخ فلا
فرق بين ايجاد المسند الى الخبر وعكسه وان كان الاول اظهر اذ المقصود هو
المبالغة فى اتصاف الذات بالصفة حيث جعلت متحدة منها كما تقدم والمبتدا
هو الدال على الذات فقوله تعالى اولئك هم المفلحون يفيد تقر هم على صفة
الفلاح او العكس على اختلاف الرائين فى اللام للاستغراق على الوجه الثانى

لانه جمع يحلى باللام والمعهود هو الذي بلغ المخاطب انه مقفل في الاخرة وهو
جميع المتقين فلا فرق بين العهد والاستغراق واجيب بان العهد يلاحظ
فيه بلوغ المخاطب ان جماعة من الناس لهم الفلاح في الاخرة ولم يعلم من هم فقيل
هم المتقون ولا يلاحظ ذلك في الاستغراق وضمير الفصل قيل لا يفيد الحصر
بل يؤكد الحصر الحاصل من غير فانى **قوله** زيد هو الفاضل من عمرو لا يفيد الحصر
وقيل يفيد الحصر مطلقا سواء كان المذكور بعده اسما او فعلا معرفا او منكرا
وهو ظاهر كلام الزمخشري حيث اثبت الفصل ثلاثة فوائد مطلقا
فان قلت اذا كان ضمير الفصل مفيدا للحصر فلم يجعل مؤكدا للحصر اذا كان في
الكلام غيره مما يفيد الحصر من اللام والتقديم ونحوهما ولم يجعل مستقلا في افادة
قلت الاصل في ضمير الفصل هو الفصل بين النعت والخبر المعرف وكذا سمي به
فيقدر تعريف الخبر ولا يقع الاحتياج الى الفصل واسند التخصيص الى المقدم
في الاعتبار على ان بعضهم جعله اصلا في افادة الحصر والمسند المعرف مؤكدا
له او الناخر في اللفظ عنه وقيل كل منهما مستقل فيفيد ان القصر عند الاجتماع
فائدة مؤكدة فان قلت اذا كان لام المسند للعهد هل يجوز ان يفيد الحصر
قلت ياتي في تعريف المسند ان افادة القصر مخصصة بتعريف الجنس والاغراض
عليه يجوز تحقق القصر قلنا او يعينا في العهد بل افراد كما تقدم في المفلحون
فنظر الى المعنى الاول لكن لا حاجة الى اعتبار وان جاز لحصول المقصود
بالعهد وان المخاطب اذا علم ان في الخارج جماعة ثبت لهم الانطلاق ولم يدر
من هم وقلب الزيدون هم المنطلقون فقد علم انحصار الانطلاق فيهم ومنه
هذه الاية وعلى القول بانه لا يفيد القصر مستفاد امن ضمير الفصل وحده فان
قلت فرق في عبارة صاحب الكشف ان اللام في المفلحون عند عملها
على الثاني للعهد الذهني وليس المراد فردا غير معين من افراد المفلحين
قطعا فما وجهه قلت مراده بالعهد الذهني المتعين سواء كان التعين نفس

الماهية

الماهية من حيث هي هي او من حيث تحققها في ضمن فرد ما خارجي وكذا جعل تعريف
الجنس راجعا الى العهد الذهني واراده ضمير الفصل الحصر لا دليل عليها بل يعلم بالاستقراء
بخلاف اللام على ما يأتي واعلم ان لفظ الحديث في الصحيحين والمتقوي والمال ليس
فيه ضمير الفصل روى مسلم وابو داود والنسائي من حديث ثوبان الداري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة وكذا رواه الترمذي من حديث
ابي هريرة وروى الترمذي من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حب المال والكرم التقوى **قوله** تقديمه اقول المراد ايراده مقدما ابتداء كما
يقال ضيق فم الركية اي اجعله ضيقا ابتداء لانه كان واسعا فامر بتضييقه وهذا
في الاستعمال كثيرا وان كان الثاني هو المتبادر كما نص عليه الزمخشري **قوله**
المقدم ضربان الاول معنوي والثاني لفظي على قياس الاضافة اللفظية والمعنوية
تحقيقه ان الكلام ان كان على وضعه الطبيعي كان معناه في جزء الطبيعي فليس فيه
تقديم وتاخير معنى بل لفظا فقط فيكون كالاضافة اللفظية فانها ثابتة في اللفظ
دون المعنى وان خرج الكلام عن وضعه الطبيعي انتقل المعنى عن جزء الطبيعي
فظهر للتقديم والتاخير امر في المعنى من تعريف او تخصيص وسيجيء بيان ان
مثل قوله ضيق فم الركية مجاز مرسل **قوله** يجري مجرى الاصل انما يحمل
الغاية اصلا لان ائمة الفن ملهوا لكونها اصلا لكنهم لجروها مجرى الاصل
حيث اعتمدوا عليها في موارد التقديم واعترض بان الاهم قد يكون ذكر موخر
المجرد الاهمية غير كاف في التقديم فصوابه ان يقال لكون ذكر مقدما اهم ويجب
بان الاهم من حيث انه اهم مقتض لتقديم ذكره وانما يكون تاخير اهم لعارض
يشهد بذلك كل طبع مستقيم **قوله** قبل الحكم رد بانه ان اراد القبلية في
العقل فان اراد بالحكم وقوع النسبة الحكمية اولا وقوعها فهي مسبوقة بتحقق
الطرفين جميعا في الذهن لانها نسبة بينهما فلا يعقل الا بعد تعقلهما ولا يلزم
من ذلك المطلوب وهو تقدم المسند اليه على المسند وان اراد به المحكوم به فلا

فلانسلم به لابد من تقدم المحكوم عليه في الذهن وان اراد القبلية في الخارج فسلم لزوم تقدمه ان كان من الموجودات الخارجية لانه ذات لكن لانسلم ان ترتيب الالفاظ المفردة المعاني يجب ترتيبها في الخارج بل يجب ترتيبها في التعقل فلانسلم تقدمه في الترتب العقلي نعم لو قال المحكوم عليه ذات والمحكوم به وصف والاول ملاحظة الذي قبل الوصف وان لم يجب كان مقبولا **قوله** معه اي مع المسند **قوله** القفيس قيل انه طائر في المهذب يضرب به المثل في البياض له منقار طويل فيه ثلاث مائة وستون نقبة اذا صوت يخرج من كل واحدة منها صوت حسن ولا يكون الا واحدا ويعيش الف عام يجمع الحطب مدة عمره فاذا تم الف عام دخل بين ذلك الحطب وحرك جناحيه ورقص حتى يخرج نار يحترق بها ويصير رمادا فيخلق الله تعالى من رماده اخر مثله **قوله** السياق لان البيت السابق انما ذكر لتربية شخص مات فاختلف الناس في معاده لانفي وجود آدم وناقة صالح وثعبان موسى عليه السلام فسقط الاعتراض بان تلك الامور الخارقة للعادة بان فيها امور الاله فاختلف الناس فمنهم من اهتدي فصدق ومنهم من ضل فكذب فناسب في الشرح **قوله** لتعجيل المسرة انما عرض للتعجيل ليلا يرد ما يرد على السكاكي من ان التقال والتنظير بمجموع الكلام قدم المسند اليه او اخر مدة بانهما انما يكون ان يستقل الكلام لا ما يذكر في اثنائه وان يري العرب يقولون ما يذكر في ابتداء القصايد لا ما يذكر في انتهائها **قوله** دار صديقك انما يقال في دارك ليكون اسهل في المساة **قوله** لانه زلل لان ما لا يزل عن الخاطر يجري على اللسان اولا والخاطر يجب ان يراد به خاطر المتكلم وهو ظاهر خاطر المخاطب لان المتكلم اذا توهم ان المسند اليه لا يزل عن خاطر المخاطب تقديمه لذلك وكذا المسند والمعظم تقدما ان في الذكر فالتقدم الحاصل بتقديم رجل غير المتقدم الحاصل بوصفه تفاصيل فانه حاصل وان اخر **قوله** اعترض حاصله ان قوله لانفي الخبر يفهم منه ان نفي الخبر يصلح مطلوبا

والا لما احتيج الى نفيه والحال ان لا يصلح مطلوبا لانه تصور واذا اراد السكاكي ان المقصود ان كان اثبات المسند للمسند اليه لا اثباته مطلقا فحينيذ يقدم المسند اليه فيفهم منه انه لو كان مقصود المتكلم مجرد اثبات المسند اليه لكن لا يقدم وليس كذلك لانه حينيذ لا يذكر اصلا ويجيب ايضا بانا لانسلم ان الخبر تصور دائما بل قد يكون تصديقا كما ان اكان جملة غايته انه يلحق بالمقصور لكونه غير مقصود لذاته ولا يلزم منه ان لا يكون مطلوبا في حد ذاته وهو مراد السكاكي حيث قال لانفي الخبر ويويد جواب الشارح ان الخبر الثاني لو كان بمعنى الخبر الاول لاتي بضمير وقيل لانفسه واعترض بان كيف للسوال عن الحال فمقتضى المقام تقديم ما يدل على الحال وان اريد مع ذلك بيان الاستمرار اتى بصيغة المضارع واجيب بان المقصود بيان حال توصل وما يتوقف عليه من الاحوال فهو المقصود ببيان ذلك فتقدم والحاصل ان المقصود بيان موصوفة المسند اليه بالمسند لا وصفية المسند اليه وان تلا ومتا وبهذا يسقط اعتراض الشارح بان المقصود هو الاستمرار بحيث يكون للتمرين به حاصل بالفعل المضارع وان قدم فلا يكون مقتضيا لعدم المسند اليه عليه وانما يفيد ذلك لانه يدل على الاستمرار على سبيل التجدد اي يفيد تجددات متعاقبة مستمرة لان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيا فشيا فكذا الفعل الواقع فيه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لشرعه زواله وتدل كيف على قصد الاستمرار لان السوال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة وكذا يجاب كيف زيد بصحيح او سقيم لا يقام لو قاعدا الا اذا كان لاحدهما قوة استمرار ويجيء السقوط ان المقصود بيان موصوفية المسند اليه بالاستمرار له وان تلا ومتا **قوله** ومثل افادة عطف على قوله مثل اظهار تعظيمه قوله زيادة تخصيص اضافيه بيانه او حقيقته لان في الذكر مطلقا تخصيصا وفي تقديمه تخصيص زايد ورد بان المراد هو التخصيص بالذكر

لان المسند كان صالحا لمسند اليه المذكور وغيره فخص بالذكر ليعلم ان مقصود
المتكلم اثبات المسند له لا لغيره وفي هذا لا فرق بين تقديمه وتاخيره وجب
بان المقصود ذلك من اول الوقت ولانه لو اخر الضمير لاحتمل حقوق ان
يكون ثابتا لغيرهم قبل ذكرهم فاذا ذكروا رتفع الاحتمال واذا قدم اذا خص
الاثبات بهم من غير تحقق الاحتمال الناشي من ذكر حقوق قبل ذكرهم فصور
تخصيص الاثبات بحرده عن الاحتمال ويرد واجاب الشارح بان المراد
زيادة التخصيص بالنسبة الي الحكم بتكرير الاسناد ورده صاحب الحاشية
بانه هو الذي ذكرنا من تقوي تخصيص الاثبات اول بحرده عن الاحتمال
لاتكرير الاسناد فهو وجه اخر قوله تهزم من الهزم وهو التحريك اي مني
هذا اليوم بسبب الاستعانة بهم والمراد بهم تجدهم لبسوا موصوفة
باذة في عوانقهم سيوفا والعاتق الكتف ووصف السيف بذلك بنى
على ان قوله تجدهم سيوفا استئناف لا تتميم مع حذف الاداة او الوصف
بهذه الجملة دائما لهم لا سيوفهم وهو مختار الشارح كما يأتي قوله جلوس
اي هو جلوس والوزين هو المثقل من توهم وزن بالضم وخف بالتشديد
وصفهم بالتقاد في امورهم كانهم سيوف وبالشجاعة حيث لم تعارف في الكلام
وبالسكون والوقار في مجالسهم وبسرعة الحركة عند نزول الضيف
للخدمة وانفهم واجيب بعبارة اخرى فقول الكاكي شرط كون الخبر فعليا
لا فعلا فيتناول الصيغة كاسم الفاعل فالاشتراط صحيح ولا يراد عليه شيء
واجيب بان مراده بالفعلي الفعل وما يقرب منه بسبب النفي الوارد والنفي
على الصفات دون الذات كما في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز لانه صريح بان
مثل زيد منطلق وانما عارض لا يفيد الحصر فلا يتناول اسم الفاعل لكن
تعليله افادة الحصر بان المخاطب لما اصاب في اصل الحكم واخطا في قيود منها
ثبوت الحكم لغير المتكلم او نفس المخاطب مثل انا سعيت في حاجتك و

انت علينا بعزيز قدم المتكلم المسند اليه لكونه اهم من المسند تقرير الصواب
للمخاطب ورد الخطاء لا فرق بين الفعل والصفة وبين النفي والاثبات
وبين المشتقات والجوامد الا انهم لم يتعرضوا للجوامد لكون معانيها
ثابتة لا يتغير فلما يقع الخطاء فيها كالجسم والجوهر قوله وفيه بحث اي
في القول بثبوت الحصر في البيت وهو قول الكاكي في اعتقاد المجيب
غير مناسب اذ المقصود بيان انهم اهل لان يكون عند عدم الضيف
واهل حركة سريعة عند نزول الضيف اما ان الاسراع عند نزول الضيف
هل يختص بهم او لا فلا تعلق له بالمقصود وقيل مقتضى وقارهم ان يكون
الاسراع في خدمة الضيف من غيرهم باشارتهم فيكون الحصر مناسبا
قوله حقا قد تقدم بيان وجه في بيان زيادة التخصيص لكن يرد على
الكاكي انه ليس من دأبه بيان محل الاستشهاد لا فيما تقدم ولا فيما يأتي
على انه لا حقا في محله اذ ليس في البيت مسند اليه مقدم غير فلا حاجة
الي البيان وعلى المجيب بان مراده هو التخصيص في الاثبات اي التخصيص الذكر
لا التخصيص في الثبوت اي الحصر اي الاثبات هو الاخبار بثبوت الخبر لشيء معين
فان لم يلاحظ فيه نفيه عن غيره كان تقديم المسند اليه وتاخير سواء في افادته
فلا يكون التخصيص الاثبات مقتضيا للتقديم وان لوحظ ذلك لم يبق بينه
وبين التخصيص في الثبوت فرق اول قد تقدم ان المقتضي للتقديم هو التخصيص
في الاثبات من اول الوقت قوله بالخبر الفعلي اقول هذا من قبيل دخول
الباء على المقصور قوله قابل بالحصر تقدم بيانه في ذكر تعليله لافادة الحصر
قوله ان ولي اي المسند اليه قوله يفيد نفي المقول لا يخفى ان هذا المثال لا يلائم
القاعدة المذكورة لانه يفيد تقدم الخبر الفعلي على غير المسند اليه والحاصل ان التراء
يكون في فعل ويراد تخصيصه منتفيا عن اياما سعيت في حاجتك او في ترك فعل
ويراد تخصيصه منفيا عن اياما سعيت في حاجتك او ربما يصرح بالاثبات

والنفي جميعا او انا سعيت في حاجتك لا غيري او انا ما سعيت في حاجتك بل
غيري وذلك لان التخصيص مشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات ويفهم
النفي ضمنا وربما يعكس وربما يصرح بهما جميعا بحسب ما يقتضيه المقام وعلى
جميع التقادير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه وما اثبت له
غير المسند اليه والكلام فيه فلا يلائم القاعدة فكان ينبغي ان يقول لمفهد
تخصيص غير بالجزء الفعلي ان ولي حرف النفي وقديهم بان يراد تخصيصه بالجزء
الفعلي اثباتا او نفيا فلام وههنا بحث شريف وهو ان حاصل الفرق بين
تقديم النفي على المسند اليه كقولك اما انا قلت هذا او ما انت قلت لو ما هو
قال وما زيد ورجل قال هذا وتاخيره عنه مثل انا ما انت او هو ما قال هذا هو
ان الاول نفي ان يكون المسند اليه محل القول فالمخاطب به من يزعم ان شخصا محل
القول واصاب فيه وانه هو المسند اليه وحكم او بشاركة الغير او خطا فيه
فقال المتكلم انا محل القول بل غيري فمضمون هذا التركيب نفي القول
عن المسند اليه واثباته لغيره فهو تخصيص لثبوت القول لغيره لان الاثبات بعد
النفي تخصيص للثبوت ويلزمه تخصيص انتفاء القول بالمسند اليه لانه صريح
فيه بل اليصرح فيه هو النفي بعد الاثبات والثاني اثبات ان يكون المسند اليه
محل عدم القول فالمخاطب به من زعم ان شخصا محل عدم القول واصاب فيه
وانه غير المسند اليه وحكم او بشاركة المسند اليه واخطا فيه فقال المتكلم
انا محل عدم القول لا غيري فقدم المسند اليه للتخصيص ثم ذكر بعده فنفى
القول فمضمون هذا التركيب تخصيص انتفاء القول بالمسند اليه فيكون
صريحا فيه فظهر الفرق بين التركيبين مضمونا ومخاطبا وان كلا منهما صادقا
والذوق السليم شاهد عدل بذلك واذا عرف ذلك فيقول لم يحمل قوله
ما انا قلت هذا على تخصيص انتفاء القول بالمسند اليه ليلائم القاعدة لزم عدم
الفرق المذكور بين التركيبين والملازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم فينبغي للفاضل

المقاصد

المقاصد ويفرق بينهما ايضا بان الثاني يحتمل المعنوي دون الاول كما سياتي قوله
على الوجه الذي الحاصل ان حرف النفي ان تقدم على المسند اليه فقد به اثبات
المسند لغير المسند اليه على الوجه الذي نفي عن المسند اليه فان نفي عنه
بطريق العموم اثبت لغيره على طريق للعموم مثل ما انا رايت احدا وان نفي عنه
بطريق الخصوص اثبت لغيره على طريق الخصوص مثل ما انا رايت هذا الرجل
فامتنع الاول وصح الثاني وان تاخر عنه فقد به تخصيص نفي المسند
اليه على الوجه الذي نفي من عموم او خصوص واذا تخصص به يتب يقتضيه
لغيره فيصح انا ما رايت احدا الا هند لخصص السلب الكلي منعشه فيثبت لغيره
يقتضيه وهو الايجاب الجزئي ولا امتناع فيه فانا ما رايت هذا الرجل لانه
يعض نفي الرؤية المتعلقة بهذا الرجل اثباتها ولا امتناع في اثباتها لغيره
لكن لقائل ان يقول بثبوت المسند لغير المسند اليه على الخصوص في الصورتين
ليس يلزم بثوت لكل من يصدق عليه الغير والا لصدق ان فيه مختص
بالمسند اليه فيجتمع واشار الشارح الي الجواب بقوله ولا يلزم منه وحاصله
ان ذلك انما يلزم لو كان للحكم حقيقيا وليس كذلك بل اضافي لانه بالاضافة
الي من توهم المخاطب شركه مع في المسند او انفراد المتكلم به دونه لا بالنسبة
الي جميع الغايرين للمتكلم قوله لانفي القول لانه مسلم الثبوت لا نزاع فيه بل في
قابليته قوله وقصد هذا المعنى هو نفي قابلية هذا القول عن نقصد عن غيره
قوله نعرض كالمطابقة قوله انت قلت المقدم هنا للتخصيص في قوله
ما انا قلته رد عليه ليطابق في المقدم لا للتخصيص لان مقصوده انكار نفس
الفعل مطلقا قوله وهذا اي انكار نفس الفعل قوله لا يصح لان بنا الدار
مشاهد لا يقبل الانكار فلا يصح نفيه مطلقا قوله وفيه نظر حاصله
ان المحال انما يلزم لو كان للنفي رؤية الجميع فيلزم ثبوتها لغيرهم وليس
كذلك بل للنفي رؤية واحد غير معين واثباتها لغيرهم ليس بمحال فلا يتم الدليل قوله

يفيد السلب الجزئي لانه دفع للايجاب الكلي قوله سهو اي سقوط كل حاصل
الاعتذار الاول ان هزة احد ههنا اصلية فيكون في كلام المخاطب مفرد يا لكل
لانه ايجاب نفي اعتقاده ان المتكلم اي كل احد فنقاده وخصص النفي فالنفي
رؤية الجميع فيلزم بنوتها الغير فيلزم المحال وحاصل الاعتذار الثاني
ان احد المعنى الجمع فالمنفي رؤية الجميع قوله وعدم جريان جواب عما يقال
لانا نسلم ان هذه الاحكام بسبب كون احد بمعنى الجمع لم لا يجوز ان يكون بسبب
كونه نكرة منفية قوله اسم لمن يصلح ظاهرا انه موضوع لهذا القدر المشترك
بين الواحد والمثنى والجمع والمؤنث والمذكر فيكون مشتركا معنويا وكذا الظاهر
من قوله ان احد اسم في معنى الواحد انه مشترك معنوي فالفرق بينهما
بان القدر المشترك على الاول من يخاطب وعلى الثاني فرد من افراد موصوفه
اي كل شئ كان فاختلف القدر المشترك الذي وضع لفظ الاحد بازائه
وان عمل كلام الصحاح على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح لان الاحد على
المعنى الثاني مشترك معنوي وعلى المعنيين استعمال احد بمعنى الجمع ليس
لكونه نكرة منفية بل بحسب اللغة على الاول حيث وضع لمعنى يصدق
على الجمع او وضع بازائه كما وضع لغير بحسب تقدير الموصوف جمعا على الثاني
قوله لان هذا الامتناع رد للاعتذارين بالنقض الوارد على عكس العلة
حيث بين الامتناع في تلك الصور ولا احد فيها فلا يكون الامتناع معللا
بخصوصية احد قوله لا يستلزم انتفاءه معينة انتفاء الحكم الا ان يتبين
للغير قوله وايضا رد للاعتذار الاول قوله وان لا يكون رد للاعتذار
الثاني قوله والمنفي حينئذ وثبوت هذا القدر ليس بممتنع فلا يتم الدليل
قوله فالحاصل اي حاصل النظر ان نفي الرؤية الواقعة على كل احد ليس معلوما
قوله ما انا رايت احدا لا يصح قول المصنف لان المنفي اني اعلم بل معلوم
السلب الكلي وتخصيصه يستلزم ثبوت الايجاب الجزئي للغير ولا استحالة فيه

قيل النظر السابق منع لدليل المصنف وهذا اثبات لنقيض مدعاه فيكون
نظرا آخر لا حاصلا للنظر السابق اقول مراده حاصل النظر يرد على المصنف
وهو يتناول الوجهين وانما اعاد الاول ليترتب عليه الثاني فكانه قال
المنفي رؤية متعلقة بواحد غير معين فيفهم سلب كلي وتخصيصه بالمتكلم الغير
فبطل ما ادعاه ودليله جميعا قوله يستلزم السلب الجزئي وهو رفع الايجاب
الكلي فصدق المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد ولا يفي جريان هذا في
ما انا ضربت وهو صحيح اتفاقا لغير للمقصدي دون الضمني قوله قال الشارح
حاصل دليل العلامة على الامتناع هو ان حرف النفي اذا تقدم على المسند اليه
يفيد ان خطاء المخاطب في تعيين الفاعل دون المسند فيرد الى الصواب
بتعيين فاعل لغير مع بقاء المسند على حاله فنقول ما انا رايت احدا يدل على
ان معتقد المخاطب بثبوت الايجاب الكلي للمتكلم لان مضمون كلامه السلب الكلي
حيث ورد النفي على الايجاب الجزئي واتفاق الاعتقادين عموما او خصوصا
معتبر فيكون معتقد المخاطب ايجابا كليا وخطاؤه في تعيين الفاعل دون
المسند فرد المتكلم خطاه بان الايجاب الكلي ثابت لغير لانه فيلزم المحال
وحاصل الاعتراض انا سلمنا ان التقديم المذكور يفيد الخطاء المذكور لكن لا نسلم
انا المسند الذي اعتقده المخاطب في المتكلم هو الايجاب الكلي لم لا يجوز ان يكون
السلب الكلي بل هو الظاهر لان المتكلم اثبت لنفسه السلب الكلي فلو كان معتقد
فيه الايجاب الكلي لكان خطاؤه في المسند ايضا وحاصل الجواب الذي اشار اليه
الشارح بقوله ومنشاها انهم الخ اخره وضرح بذلك في قوله ولم يقل احد ان اعتقاد
عدم الفضل فيما اذا تاخر حرف النفي عن المسند وامامع التقديم فلا بل فيه
اعتقاد بثبوت الفضل والنفي عام فلهذا الاثبات فيلزم المحال واما للمتكلم انا ما اثبت
لنفسه السلب الكلي لا لان يظهر خطا المخاطب في اعتقاده الايجاب الكلي بل
في تعيين الفاعل لاتفاق المتكلم والمخاطب على ثبوت الايجاب الكلي لشخص والمخاطب

على ثبوت الايجاب الكلي لشخص والمخاطب يزعم انه المتكلم فرده واثبته لغيره
على الوجه الذي نفاه عن نفسه وهو العموم فيتم دليلا العلامة على الانتباه قوله
الباقي اي كان في اعتقاد المخاطب سببان للسند الفاعل والمتكلم ورد الفاعل
فنفي السند وهو معتقد المخاطب في المتكلم قوله من الكلمات اشارة الى المباحث
التي وقعت بين العلامة والمعترض ومن تبعهما من الشراح وهو متقاربه
لاتفاقهما على الايجاب عموما وخصوصا وان اختلفا ايجابا وسلبا والشراح ذكروا
البحثين ولم يتعرضوا لبيان ما هو الحق لعدم اطلاعهم على مقصود كلام الشيخ
وقد بيناه قوله فرق بين التخصيص في النفي في النفي يجوز ان يتعلق بالقرين
ة بالتخصيص اي كل منهما يفيد التخصيص ففي السند بالسند اليه الاول
المخاطب في الاول يعتقد عدم الفعل في عين المتكلم وفي الثاني يعتقد الفعل
في المتكلم قوله انا سعيت في حاجتك يحتمل التقوي والتخصيص وسعيت انا
في حاجتك حال منهما يفيد تاكيد السند اليه لدفع توهم ان السند اليه ذكر
سهوا او تجوزا وسعيت في حاجتك حال من الثلثة وما انا سعيت وانا ما سعيت
قد استوفينا الفرق بينهما فان قلت قوله انا سعيت على تقدير ارادة التخصيص
جملة اسمية او فعلية قلت ذهب البعض الى ان المقدم تاكيد صناعي لم يفهم
ما يفيده ففي نفس سعيت انا فيكون جملة فعلية والمحققون على الفرق فالمقدم
مبتدا فيكون جملة اسمية ويجي في باب افراد السند قوله ولا بد فيه اي في
تقديم حرف النفي على السند اليه لانه انما يقال لمن اعتقد وجود الفعل واصاب
فيه بخلاف ما اذا تاخر فانه يقال لمن اعتقد عدم الفعل واصاب فلا بد من
ثبوت الفعل لغير المسند اليه على الوجه الذي نفي عنه في الاول ه وذ الثاني
بل يكتفي فيه بثبوت الفعل لغيره في الجملة وقد تقدم تحقيقه في مطلع البحث قبل
تفصيل القول هنا ان التراخي ان كان في رؤية واقعة على زيد فقال ما انا رايت
زيدا فقيد ان عدم من راي زيدا فالتراخي فيه وان كان في رؤية واقعة على

غير

غير معين فقال ما انا رايت الا احد من الناس او ذلك الاحد لانه معهود
من جهة تعلق الرؤية به وان لم يكن معينا فحصه ان يشار اليه بذلك الاعتبار
ولا يصح ان يقال فيه ما انا رايت احدا الا زيدا في وقوع قوله ما انا رايت زيدا ولا عمرا
ولا بكرا في غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان كان
الاول ظاهرا في ذلك والثاني فصاحد والثاني لا يصح فكذا الاول لان الفعل المثبت
في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد دون الجميع فالتعرض في رد خطائه الى
عموم النفي ضايع فيكتفي بنفي البعض وان كان في رؤية واقعة على كل احد فيفيد
عبارتان ما انا رايت كل احد وما انا رايت احدا وهذه احص من الاولى لكن في افادتها
ان يثبت لغير المتكلم رؤية كل احد خفاء ودة لان معناه نفي الرؤية المتعلقة بواحد
غير معين دون كل احد حيث لم يذكر وان كان صدقه يستلزم ذلك والخفاء
لا ضعف في المعنى بعد ذكر المصنف انه الرؤية المتعلقة بكل احد والشارح قيد
الرؤية المتعلقة بواحد غير معين واختار صاحب الحاشية القول الاول حيث
قال انفا ولا يصح ان يقال الي اخر قوله قال الشارح انما ذكر تقوية لكلام العلامة
وتزييفا لكلام المعترض قوله وهذا اي لان المناظر في شيء تقول لو نفاه على
نفسه بطريق العموم لزم ثبوته لغيره ايضا كذلك لان النفاة في فاعله فقط
حيث كان السند مسلم الثبوت لواحد فلو لم يثبت بطريق العموم لزم ان يكون
الشراء ايضا في عمومه وخصوصه هجف فيكون النفي بطريق العموم خلفا من
القول اي باطلا لكونه ملزوما للباطل قوله فيتعين ان يكون اي ان يكون ذلك
الانسان الذي قد قال كل شعراي اخر الابد كال قوله ويكفي فيه اي في عدم صدق
هذا الوصف ان يكون غيره قد قال شعرا قوله ولم يقل احد رد على بعض المحققين
الذي اعترض على العلامة وقد تقدم القول في بيان الاعتراض ورده قوله
فليتامل اي في الفرق بين العبارتين وما يهدي اليه من كلام الشيخ وقد تقدم الجميع
بفضله تعالى قوله لانه مقتضى ان المستثنى المقدر في غير الموجب يكون عاما فاذا

نفي المسند عن المسند اليه بطريق العموم المستفاد منه زيد ثبت لعزم بهذا الطريق
قوله علموا حاصله لزوم التناقض لان انتقاض النفي يستلزم كون زيد
مضروبا وتقديم النفي يقتضي ان لا يكون مضروبا ساده ان تقديم النفي على المسند اليه
يقتضي ان يكون ثبوت الفعل وعمومه او خصوصه مسلما عليه وانما النزاع في
محله فيلزم في المثال المذكور ان يكون الضرب المعين وهو ضرب عمرو زيدا ثابتا
فيلزم ان يكون زيد مضروبا لان الاستثناء من الاثبات نفي وقد زال النفي
بالا فيكون مضروبا قوله لانا لا نسلم هو اعتراض المصنف المذكور في الايضاح
وتقدير الجواب ما تقدم في البيان انفا واعترض عليه بان النفي لو توجه الى
الفاعل دون الفعل كان الفعل مسلما والاستثناء المفرغ في الاثبات غير جائز
فيكون الا بمعنى غير فلا يعرض في الكلام بان زيدا ضرب او لا فلا تناقض قلت
قلت لانسلم ان قوله ضرب غير زيد ليس فيه تعرض لعدم ضرب بل هو
منه ان زيدا لم يضرب قلت هو المفهوم اللقب ولم يقل به ائمة المعاني والمحققون
من ائمة الاصول خصوصا الحنفية وهو مذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي واذا لم
يتوجه النفي الى الفعل لا يتصور نقض نفيه بالا وانما ذكر المصنف ان الاستثناء
مفرغ نظرا الى زعم الخصم والا ففي عبارته غير عنده لما تقدم ولا تناقض
واجاب الشارح بان النفي ظاهر متوجه الى الفعل فيتصور الانتقاض ثم اعترف
بقوة السوال نظرا الى جانب المعنى وقيل يرد على توجيه الشارح لكلام المحققين
ان النفي عند التقديم لو كان متوجها الى الفاعل فقط لم يكن الزيدية متفيه
عن المتكلم بطريق العموم لانه يستفاد من النفي وهو منتف فلا يمتنع ما انا
رايت احدا وهما قائلان بامتناعه وهذا ينهدم التكلف الذي تقدم للشارح
في دفع اعتراض بعض المحققين على العلامة وبرد ادكى الفاروره ويلزم
ان يكون المستثنى المقدر عاما لانه مفعول الفعل المسلب فلا يلزم المحال فلا يمتنع
التركيب فان قلت تقدر كل في الكلام لان احدا في الاثبات لا يستعمل الا مع

قلت الشارح لا يقوله بذلك وقد تقدم ذلك في رد الاعتراض من جهة المصنف
ووجه صاحب الحاشية الامتناع بان يجعل الاستثناء راجعا الى المنفي الموجه
الى الفعل فلا يلزم بفرض الاستثناء في الاثبات ان اصل التركيب ما ضرب انا
الا زيدا فضاه مشتملا على حربي اثبات ضرب المتكلم لزيد ونفي ضربه عمن سواه
ثم قدم الضمير للتخصيص في الحربين جميعا فكانه قال انا ضربت زيدا لا غيري
وما انا ضربت من سوى زيد بل غيره فيكون هناك من ضرب كل احد سوى
زيد فيلزم المحال وهذا المقام من مشكلات هذا الفن فعليك بمزيد التامل
وامعان النظر قوله ولا لعمرك لا دخل له في اثبات التناقض قوله وهذا
تحقيق ما ذكر اي موجه قول الشيخين على هذا الوجه قوله ينتفي عنه اي عن
المتكلم قوله التوفيق اي بين النفي والاثبات قوله لا يقال اي في دفع التناقض
قوله اجراي منع قولهم انتقاض النفي ما لا يقتضي ان يكون زيد مضروبا
الى من منع قولهم ايلاء حرف النفي مقتضى ان لا يكون مضروبا لان المدعى الثاني
اجيب عنه والجواب للمنع الاول فهو الى في الاعتراض على تقليلهم قوله
فكانه اعتقد اي المخاطب قوله يظهر امرها اي اثر المخالفة قوله والا يقال
هذا عطف على قوله ان والى حرف النفي وهو مقيد بافاده التقدير التخصيص
والقيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف فيكون المعنى التقدير لافاده التخصيص
ان لم يل المسند اليه حرف النفي فقد يابى التخصيص وقد يابى للمعنوي
وهو معنى باطل واجيب بان المعطوف عليه مقدم على القيد من حيث المعنى
فالتقدير ان ولي المسند اليه حرف النفي يفيد تخصيصه بالجزء الفعلي وان لم يل
فقد يابى لكذا وكذا فيستقيم المعنى ويصح العطف والى هذا اشار الشارح بقوله
والمعنى ان ولي الى اخره قوله لا غيري التاكيد بلا غيري في الاول ظاهر
في الثاني واجب لان رعاية المطابقة في التاكيد واجبة لان المفرد للشيء لا بد ان
يكون واضحا وفي التضمن والالتزام خفاء قوله فانه محل الاستثناء اي المعنوي

يشتبه بتاكيد المسند اليه لان كلا منهما تاكيد ولا يشتبه بالتخصيص لتباينهما
ذكر للتخصيص والتقوي مثالا واحدا ثم اشار الى الفرق بينه عند قصد
التقوي وبين مثاله تاكيد المسند اليه قوله فيه تاكيد اي في لا تكذب انت
ولا فيه تاكيدا فصله عن قوله ولا تكذب لعدم التاكيد فيه قوله لانه
لتاكيد المحكوم عليه اي قوله لا تكذب انت قوله لا غير اورده في بيان
معنى لا تكذب انت وبين المراد به دفعا لتوهم قصد التخصيص بما قال
الكاكي فان انت هنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غير لا
لتاكيد الحكم فتقدير يعني ان لا غير ليت بمتعلقة بالحكم بعدم الكذب البتة
ولا بالمحكوم عليه بمعنى ان المخاطب هو الموصوف بنفي الكذب لا غير فيفيد
حصر فيه بل بمعنى انه اشارة الى ان اسناد نفي الكذب الى الضمير وقع
لا سهوا ووقع صحيحا لا مبنيا على نسيان ووقع حقيقة لا تاويلا وهذا معنى
رفع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد واحترز ههنا اعلا ولا تقوى
لعدم تكرر الحكم بخلاف انت لا تكذب قوله وهذا الذي قصده اي كون
تاكيد المسند اليه لرفع الوهم دون الحصر والتقوى مقصود الكاكي بقوله
وليس اذا الى اخره وهو تحقيق وتوضيح لكون الحصر ورد الخطا مستفادا من
تقديم الفاعل المعنوي حتى لو لم يوجد مثل سعيت في حاجتك او وجد لكن
تاخر مثل سعيت انا لم يستفد ذلك قوله وليس اسمه ضمير الشان وخبره
الجملة الشرطية او قوله يجب فيكون اذا ظرفا لغوا متعلقا بليس وان يكون
فاعل يجب وفاعل يكون وهو تامة ان مع ايسه وهو وجود سعي وخبر وهو عند
السامع وضمير منه للسامع وقوله فيقصد بالنصب عطف على ان يكون
اي لا يقصد ازالة الخطا بالتخصيص قوله اي المثال الثاني لان المقصود
رفع الوهم بالتاكيد وهو فيه دون الاول قوله ابتداء اي قبل علم المخاطب
بوجود السعي قوله غير مسوب قيل حال من السعي وفيه سماجة لان هذا

الامور صفات المتكلم فكذا انتفاؤها فيكون انتفاؤها هيئة للمتكلم دون السعي فكيف
يكون حالا عنه والصحيح انه حال من ضمير مفيدا اي يفيد انت ذلك حال كونك
غير مسوب وانما لم يتعرض الكاكي لنفي التقوي والتركيب لا يفيد كما لا
يفيد التخصيص لانه في بحث التخصيص فربما يتوهم افادته قوله بالمثال الاخير
لان المثال الاول لا تاكيد فيه فلا اشتباه بانما سعيت في حاجتك والحاصل
ان الفاعل المعنوي اذا قدم احتمل التخصيص والتقوي واذا اخر فربما يتوهم انه
ايضا يحتملهما لاشتراكهما في الاسناد الى الفاعل المعنوي فدفع الوهم بانه لا
يحتملهما بل انما يكون لتاكيد المسند اليه فقط لكن نفي الكاكي للوجوب لشيع
بجواز قصد التخصيص الا ان يقال الوجوب بمعنى الثبوت دون اللزوم قوله قال الشارح
العلامة حاصل زعمه ان الضمير في قوله بل اذا قلت راجع الى المثالين بتاويل
المقول المذكور وقوله غير مسوب حال من ضمير صح اي صح المثال الاخير غير
مسوب وانما جعل استعمال انا سعيت لافادة وجود السعي سهوا ان لم يعرف
انه ليس معناه وهو خطا تنزيلا له منزلة السهو لظهور فساده وانما تعرض
لبيان حال هذا في الابتداء وغيره وسكت عن حال سعيت في حاجتك او سعيت
انا في حاجتك في غير الابتداء لزعمه انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت
في الابتداء لان سعيت او سعت انا قد وضع لافادة وجود السعي فاذا استعمل
في غير الابتداء لرد الخطا في الفاعل فهو كناية مستعملة في الملزوم وان عرف انه
ليس معناه وسهوا ان لم يعرفه ونسيان ان عرفه نسي كما ان انا سعيت
كذلك وما ذكر فاسد من وجوه احدها ان انا سعيت ياتي للتقوي ايضا
فيفيد وجود السعي لا رد الخطا في الفاعل هذا هو الظاهر في الابتداء الا ان المخاطب
لم يعلم وجود السعي لانه علمه واخطا في فاعله فلا يلزم شيء مما ذكر لا في جانب
المتكلم ولا في جانب المخاطب وبينهما ارتكاب التكلف في مرجع ضمير قلته
بالضرورة بل هو الذي اوقع العلامة في هذه الورطة حيث احتاج الى بيان حال

المثالين بالبين في عبارة السكاكي وثالثها ان التفرض الاول والتفصيل في المثال
الثاني ليس له عين ولا اثر في العبارة ورابعها ان المعنى الذي ذكرناه هو
الذي يدل عليه ظاهر العبارة وليس فيه شيء من هذه التكلفات فالعدول
عنه الى ما فيه هذه التكليفات تكون فاسدا ولا يخفى انه يسهو من العلامة واما
حمله الشارح على احد الاشياء الثلاثة بطريق المشاكلة لما في عبارة السكاكي
قوله من التفصيل وهو ان المتقدم عند عدم الملابسة حرف النفي يكون للتخصيص
والمتقوي قوله قال الشيخ كأنه جواب عما يقال تخصيص الجنس لا يكون
الا في ضمن تخصيص الواحد منه فذكر معين عنه قوله انه اي اللسان قوله
امر بين الجنس والمرة المعينة بعني الواحد ان كان اللفظ مفردا والاثنين
ان كان مثنى والزايد على اثنين ان كان جمعا قوله ولفظ جواب عما يقال
ذكر الشيخ تخصيص الجنس والفرد ولم يذكر تخصيص النوع وحاصل
كلام الشيخ ان تخصيص الواحد قد لا يكون مقصودا وان لم يتحقق تخصيص الجنس
الا في ضمنه فكان اللفظ لم يدل عليه فلا يكون ذكر معينا عن ذكر الواحد قوله
ثم ظاهر ان الثاني في الرتبة لان تفصيل المذاهب اعلاه ورجحه من الاعمال
المذكورة وحاصلها ان المسند اليه المقدم ان كان نكرة مثل رجل عرف تعين
للتخصيص وان كان معرفة فان كان مظهرا مثل زيد عرف تعين للتقوي وان
كان مضمرا مثل هو عرف احتمل الامرين وفي القسمين الاخيرين لا فرق بين
الفعل وشبهه عند قصد التقوي الا ان في الفعل اقوى في افاده التقوي
من المشتق ولما عند قصد التخصيص فلا بد ان يكون المسند فعلا او مشتقا
في حكمه يدخل النفي عليه ولا يشترط النفي عند التقوي ولا عند قصد
التخصيص والمسند فعل لكن يشترط في الجميع ان لا يكون المسند جامدا فانه
لا يقيد شائعا منهما وهذا كله عند السكاكي وذهب الشيخ والزمخشري الى ان
للمسند اليه ان ولي حرف النفي تعين للتخصيص سواء كان نكرة او معرفة مظهرا

او مضمرا لكن يشترط عند الشيخ ان يكون المسند فعلا والزمخشري يجوز ان يكون
مشتقا ولا يشترط عند الكل ان لا يكون جامدا وان لم يل حرف النفي لم يوجد
احتمل التخصيص والتقوي في جميع الصور ما لم يكن المسند جامدا والتخصيص
لا يلزم عن التقوي لتحقق موجبه فالمقابل له انما هو في مجرد التقوي وعند
احتمالهما يكون الفرق بالقرائن قوله لكن يشترط اي للملاحظ في التقوي تعريف
الجنس او الواحد في ذهن السامع مع السكوت عن نفي الغير كما ان للملاحظ في
التخصيص ذلك مع نفي الغير قوله لا يحتمل التقديم اي لا يحتمل انه كان مؤخرا
ثم قدم لعدم الفرضة فلا يحتمل التخصيص قوله كرر ذلك اي الفرق
بين الصور الثلاث رجل عرف ورجل عرف وهو عرف وما كان بين كلامي
الشيخ والسكاكي في هذا المقام اختلاف ظاهر كما تقدم بيانه كان التوفيق بينهما
ممتنعا فالسيد متعسف والى الاختلاف واشار المصنف بالاستثناء المنقطع
قوله فاعل معنى لانه تاكيد للضمير المستتر الذي هو الفاعل حقيقة قوله
لا لفظا لان الفاعل اللفظي يمتنع تقديمه والذي اعتبر هذين الشرطين
للتخصيص هو ان امثلا اذا تاخر وكان للعطف غالبا كما تقرر في النحو والعطف
ملزوم للشركة فاذا تقدم زال الشركة لزوال مقتضيها فيثبت التخصيص
قوله واستثنى المنكر اي استثنى السكاكي المسند اليه المنكر المظهر من الحكم
المذكور وهو انه يقدر المسند اليه المقدم مؤخرا على انه تاكيد ثم تقدم
للتخصيص لان المسند اليه فيه يقدر مؤخرا على انه بدل ثم يقدم فصح معنى
الاستثناء ويكون معناه واستثنى المنكر من المظهر اذا حكم انه لا يفيد التخصيص
عنده قوله وانما جعل حاصله ان النكرة لا تصلح للابتداء بدون التخصيص
ولا سبب له هنا الا ان يقدر المقدم مؤخرا على انه فاعل معنى ثم تقدم والنكرة
هنا لا تكون فاعلا معنى الا بطريق الابدال لان المظهر لا يكون تاكيدا للضمير
هنا خارجا عن نوعي التاكيد ويعلم منه ان تقدم البدل بعد الفصح اه المخ

له الي خارجا عن نوعي التاكيد ويعلم منه ان تقديمه بلا فسخ مما ارتكاب
هذا التكليف هو الابتداء فالقول بان رابع تقديمه بلا فسخ مما يقتضي
منه العجب ولما انتفت هذه الضرورة في المعرف المظهر لم يجز فيها هذا العمل
ولا يفيد تقديمها التخصيص فان قلت هذه الضرورة منتفية في المعرف
المضمر ايضا فكيف كان تقديمها محتملا للتخصيص اقول يفرق
بينهما بان المظهر ان تاخر كان فاعلا لفظا فلا يجوز تقديمه الا بتكلف غير
محتاج اليه بجعله بدلا بخلاف المنكرة فانها تحتاج الي التكلف كما تقدم
والمضمر وان تاخر لم يكن فاعلا لفظا بل تاكيدا فيجوز تقديمه من غير تكلف
قيل الكاكي يجوز الابتداء بالنكرة العرفه صرح به في ما حسن زيدا فكيف
يشترط التخصيص هنا لصحة الابتداء على ان التخصيص المصحح له بمعنى تقليل
الاشتراك دون الحصر فكيف زعم المصنف اشتراط التخصيص للابتداء وحمله
على الحصر وتبعه الشارح فالاولى ان يقال انما يجعل النكرة مبتدا لتقوي الحكم
ان كان تحققه بعيدا ازتمام المعنوي بالتعريف وهو منتف هنا فيحمل على
التخصيص لان الابتداء موقوف عليه وردّ القول بالابدال المذكور بانه
لم يقل به احد وبانه يستلزم ان يقال جاء رجلان وجاء رجال ولم يرد في الاستعمال
فصلا عن الوجوب واجيب بانه ليس المراد ان رجلا في جاء رجل بدل حقيقة
بل تقديرا اذ المراد انه بعد رجل جاء رجل على تقدير ان رجلا بدل وكذا رجلان
جاءا بعد رجلان على تقدير بدلية رجلين واعترض بانه قد ورد مثله في
القرآن فكيف يكون منكرا واجيب بان الوارد ابدال الضمير ولم يتعين
فيه الابدال بل يحتمل وجها كثيرا غير كون الواو مجرد علامة الجمع والفاعل
ما بعد وكون الذين مبتدا خبره اسر والعدم الالتباس بالفاعل فيجوز تاخيره
وكون الذين مرفوعا او منصوبا على الذم **قوله** من هذا الباب اي باب التقديم
للتخصيص **قوله** لا بمجرده اي لا يحصل التوقف بمجرد حمل التخصيص على تقليل

الاشتراك

الاشتراك الحاصل بالوصف المجوز للابتداء بالنكرة لان اية النحو قد صرحوا بالحصر
قوله ولقائل حاصله ان التخصيص النوعي ايضا يتوقف على العمل المذكور ولم
يتحقق هنا لانه انما يترتب للضرورة كما تقدم ولا ضرورة هنا فلا يتحقق التخصيص
النوعي ايضا فالمخالفة بين الكلامين على حالها **قوله** اولى لان التابع يمتنع
تقديمه على متبوعه فتقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه وهو العامل متل
جاني في رجل جاني اولي بالامتناع اذ المتبوع اقوي من التابع في التقدم فاذا
امتنع تقديم الاقوي فامتناع تقديم الاضعف اقوي **قوله** هذا القول
بتقديم التابع بعد فسخ تابعيته **قوله** ان تكون فيه **قوله** شم بنت بها
اوله

عجوز تشتهي ان تكون فتية ... وقد يبس الجنبان واخرورب الظهر

تروح الي العطار يبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما افسد الدهر

وما غرني في الاحظاب بكفها ... وكحل بعينها واثر ابيها الصفر

بنت بها البيت اي وطئها واصله ان العروس كان يبنى على اهله الزفاف
خباء جديدا فكني به عن الوطي **قوله** تشتهي اي تشتهي **قوله** شبابها هو الخضاب
والكحل هو النقصان والذهاب والمراد ثلاث ليال في اخر الشهر حيث ينقص
نور القمر فيذهب والفتي هو الكناية من العجوز **قوله** على وجه وهو ان يكون
الكلام تقديم وتاخير والوجه الاخر ان يكون عطفا على الضمير المستكن في عليك
اي في متعلقه وهو كان والكلام المذكور بدل عن الضمير وتقديره له تقديره
السلام كان عليك ورحمة الله فليس فيه تقديم للتابع وفيه نظر لانه عطف
على المرفوع المتصل بلا تاكيد بالمنفصل وهذا الوجه مع ما فيه لم يرتض كما له كما
ذكر الشارح واول البيت الا يا نخلة من ذات عرق فيه اشارة الي ان الشاعر
من شدة تاسفه لا يميز بين العاقل وغيره حيث سلم على غير عاقل **قوله** الكلد اي الحزن
قوله لا سكاني اي انال سكاينتي **قوله** فهد اسم موضع كذا **قوله** نكاية اي عناد لا نزف

المسلمان قوله هنا اى فى تقديم التابع قوله بعد ثبوت لان البيت للتمامى وهو ممن لا يستشهد بكلامه لكونه من الاعاجم قوله ولو سلم اى كونه تاكيدا للمبهم المذكور قوله ولو سلم اى جوازه فى السعة قوله نعم جواب عما يقال صرح النحاة بجواز تقديم الموطون فلا يصح قوله قلت امتناع تقديم اي اخر وحاصله ان مطلوب السكاكى هنا تقديم التابع على العامل فى المتبوع ولم يقل به احد ولم يرد فى كلام قلت تقديم الفاعل يستلزم بقاء الفعل بلا فاعل وهو محال وليس تقديم التابع يستلزم المحال قلت تضمر فيه الفاعل بل هو اولى من اضماره والمذكور بعده يصلح فاعلا كما فعله السكاكى حيث جعله بدلا قلت تقديم الفاعل يستلزم ابطال الجملة الاولى واحداث جملة اخرى لانه من المقوميات بخلاف تقديم التابع لانه من العوارض وكلام السكاكى فى تقديمه لا يستلزم ابطال الجملة فلا تحكم قلت يعتبر الضمير فى الفعل مقارنا لنسخ الفاعل عليه لئلا يلزم خلو عن الفاعل فلا نسلم زوال الجملة فالتحكم باق قوله هو وان لم يصرح جواب عما يقال فى الرد على المصنف وحاصله ان مراد السكاكى من التخصيص الحصر وهو لا شرط يحصل بمجرد ما يفيد التكثير من تقليل الاشتراك بل من التقديم فلا بد منه فكل حال من احوال التكثير من غير ما تقدم قوله والا اى لو لم يقل السكاكى بكون الحصر مستفادا من الوصف لم يتوجه كلامه لبقاء المخالفة المذكورة كما تقدم قيل هذا الرد سهو من قائله لانه عالم بالتخصيص فى كلام المصنف على الحصر وليس كذلك بل مراده ما يصح الابتداء بالنكرة من تقليل الاشتراك فالاولى ان يقرر الرد بان المقصود انما يحصل بالتقديم والجواب بحصوله من الوصف لا يقدر التقديم وهو المطلوب ولو فرض ان مراد المصنف هو الحصر فهو ايضا حاصل بالوصف وقيل قول الشارح يمتنع تقديره التاخير اي اخر يقتضى امتناع تقدير التاخير فى مثل انا قلت فلا يفيد الحصر اقول

مراده

مراده امتناع التقدير بذلك التكلف البعيد ولم يتحقق فى انا قلت كما تقدم قوله بل الجواب اضراب عن مقدر تقديره ما ذكر ليس بجواب عن اعتراض المصنف بل الجواب هذا وحاصله ان مقصود السكاكى او مثل رجل جاني ان نقصد به التخصيص الجنسى او الفردى فلا يصح الا بدخول الا بارتكاب ذلك التكلف لان التخصيص مطلقا يتوقف عليه فيعترض بانه يحصل لغير فان التخصيص النوعي يحصل بالتوصيف قوله ثم لا نسلم اجيب بان قوله شر اهر ذا ناب لا خير يتبادر منه الى ان المراد هو الشر والخير بالنسبة الى الكلب لا فى الجملة وحينئذ لا يصح الحصر الجنسى اذ يعلم بالضرورة ان ما هو خير للكلب لا يضر لان الهرير صوته عند تاذيه وعجزه عن دفع ما يؤذيه قال الجوهرى هو صوت بتاخه من قلة جر على المبرد واما كلام الشيخ الذي ذكره المصنف فى الايضاح تقوية لمنعه فبنى على الشر والخير فالجملة لا بالنسبة الى الكلب فيتحقق الحصر الجنسى قوله وقال السكاكى قوله معنى قوله اي قول المصنف قوله المقاربة فى التقوى لو قيل بثبوت التقوى كان لطريه لان المقاربة ليست بكلام الامرين كما ان القرب ليس به فلا يجوز حمل الاشتمال على عدم الكلام معنى مغايرا للمقاربة فى التقوي قوله المصنف ان ليس فى اللفظ ما يدل عليه اذ عامل شيئين وتقليل كل منهما بعلة على انه لو اراد ذلك كان المعرض للمقاربة لهوا لكونها اجنبيا عن المقصود فصوابه ان يقول بالجر قيل ارتكاب التعسف لرعاية المعنى اذ الاصل فى المعلول ثبوت التقوى وعدم كماله تتمة له كما ان الاصل فى العلة يضعف الضعيف وشبهه بالحال تتمة له واسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع يحى بالمعقول معه الدال على ذلك لانه تابع لما قبله فى مضمون العامل قوله واما جواب عما يقال المشابهة بالحالى تمامه فى صلة الموصول فكيف يحكم بكونها جملة بانه فى المعنى فعل فان القيام زيد فى قوة الذي قام زيد قوله فان قيل حاصله الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء المعلول

لان عملة الافراد والاعراب مخالفة للفعل لان الفعل مختلف عند اسناده
الى الضمير واسم الفاعل لا يختلف عنده فلا يشبه الخالي عن الضمير والمخالف
مسفيد عند الاسناد الى الظاهر لان كلا منهما لا يختلف عنده والفعل مع فاعله
جملة فكذا اسم الفاعل مع فاعله وفيه نظر لان الاستدلال المذكور مبني
على الحصر وهو ممنوع **قوله** لا حاصل لان عدم تغير الفعل بتغير الظاهر المسند
اليه لعدم اشتماله على الضمير وهذا المعنى متحقق في اسم الفاعل المسند الى
الظاهر فيكون مستقلا في عدم التغير لا تابعا للفعل وفي بعض نسخ الايضاح
معناه انفع عارف عارفا ولا شئ فيه وههنا ابحاث منها ان قوله ولا عمل
معاملتها ان اريد به مجرد قائم فلا وجه للنقض لعدم تأتيه لانه بمنزلة
الخبر الجملة لا الجملة فلا جهة للبناء وان اريد مع الضمير فلا نسلم ان المجموع معرب
وايضا لا يصح النقض لان الشبه بالخالي انما هو لمجرد القايم الذي هو اسم لا
المركب ولذا كان الاعراب جاريا عليه فقط في قوله مررت برجل عارف
ابوه واجيب بان المراد هو الثاني وان المعرب هو المجموع لانه هو الخبر في قوله
زيد عارف واستحقاق الاعراب للخبر انما ثبت لما هو الخبر غاية ان الاعراب
الذي استحقه المجموع اجري على الجزء الاول لامتناع اجرائه على الجزء الثاني
لكونه مستترا ومبنيا ومما يدل على ان اعرابه هو الاعراب الذي استحقه
المجموع لا انه اعرابه في حد ذاته هو انه لو كان في ذاته لما تغير بحسب تغير
موصوفه ومايدخل على مبتداه مثل جاني رجل عارف ورايت رجلا عارفا ومررت
برجل عارف وكان زيد عارفا كما ان الفعل المضارع لما كان له اعراب في حد ذاته
وهو الرفع مثلا اذا اعتبر مع فاعله كان للمجموع اعراب اخر على تغير الاعراب
المحكي بتغير الموصوف ومايدخل على مبتداه ولم يتغير الاعراب الذاتي واعترض
بان المجموع الذي اجري اعرابه المستحق على جزئه الاول مبني كما في **قوله** كلمة هو
الى في قال قوله فاه الى في جملة مبنية بانفاق النحاة وقد اجري اعرابها المستحق

هو

وهو النصب على الحال الاول واجيب بانه مفرد بمعنى مشافها حيث لم يلاحظ
فيه معلومات معرفة انه نقض عليه ابن الحاجب في شرح المفصل والكلام في
الجملة والشبه بالخالي انما هو المجموع لان القايم وصف حال حقيقة ومنها
ان اتيانا كون المشتق مع فاعله ليس بجملة على مجرد الشبه بالخالي خارج عن
القانون لان الجملة تعريفا ينطرف فيه هل هو صادق عليه اولا فان صدق
كان جملة وان اشبه الخالي والا فلا وان لم يشبه فالتحقيق ان الجملة ما اشتمل
على نسبة تامة يصح السكوت عليها ونسبة المشتق الى فاعله ليت كذلك
فلا يكون جملة بل هي من النسب المسندية والكلام ما اشتمل على نسبة تامة
مقصوده لذاتها فكل من الشرط والجزا جملة لانه في ذاته مشتمل على نسبة
تامة وليس بكلام لكون نسبته غير مقصوده لذاتها ومنها ان الحرف في علم
غير المشتق حكاية وحظابا وغيبة هو ان المعنى على تقدير الموصوف اي
انا رجل قايم وانت رجل قايم وهو رجل قايم فضمير قايم راجع الى رجل لا الى
الضمير المختلف ومنها ان التفاوت بين هو قايم عند قصد المعنى والمعنى قصد
التخصيص فلانه سمي على اعتبار المقدم والتاخير وهما فيه سوا وفيه بحث
لان قوله هو قايم ان ورد فيه التاخير على انه تاكيد فهو كلام وقوله هو قايم
ان ورد فيه التاخير على انه تاكيد فليس بكلام فلا يسلم تساويهما في اعتبار
المقدم والتاخير **قوله** ومما يرى **اقول** اعلم ان المثل والغير اذا استعمل
على سبيل الكناية كقولك مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود فمعناه الصريح نفي
البخل عن انسان غير المخاطب مماثل له ونفي الجود عن انسان مغاير للمخاطب
والمراد لازمه وهو نفي البخل عن المخاطب في الاول واثبات الجود له في الثاني
وذكر الملزوم وارادة اللازم كناية على المختار عند المصنف وجه اللزوم
في الاول ان حكم الامثال واحد فنفي البخل عن مثل المخاطب يستلزم نفيه عنه
وفي الثاني ان الجود لكونه موجودا يقتضي محلا فنفيه عن الغير يستلزم كون

المخاطب محالا ويجوز ان يقال نفيه عن المخاطب ملزوم لنفيه عن مثله وكذا
ثبوت الجود للمخاطب ملزوم لنفيه عن غيره لان الكلام فى وجود واحد بالشخص
فيمتنع قيامه بمحلين فذكر اللازم واريد الملزوم فيكون كناية عن راى الكاكى
ولا تعريض فيهما لانه انما يتحقق لو تحقق انسان غير المخاطب اشتهر بكونه مماثلا
له فقصد نفى الجود عنه او تحقق انسان اشتهر بكونه مغايرا للمخاطب قصد نفى
الجود عنه ولم يقصد هذا ولا ذاك بل المقصود ما تقدم فلا تعريض اما لو قصد التعريض
هنا قيل لا يخل مثلك ولا يجود غيرك وهذا فى جانب النفى وعليه نقس
جانب الاثبات فى قوله مثل الامير يحمل وغيرى يتخذع فى الكناية لان عدم
الاتخداع متحقق فى محل فعدم ثبوت العدم لغير المتكلم ملزوم لثبوته له او تقول
الاتخداع يتحقق فى محل نفيه عن المتكلم ملزوم لثبوته لغيره فذكر الملزوم
واريد اللازم او بالعكس فيكون كناية عن نفيه عن المتكلم على الرائيين اى
عن قوله انا لا اتخدع ولا تعريض فيهما لان المقصود ثبوت الحمل للامير
وانتفاء الاتخداع عن المتكلم لا ثبوت الحمل والاتخداع لانسان غير المخاطب قد
اشتهر بمماثلة او بمغايرته ولو اريد التعريض بذلك قيل مثل الامير ويتخدع
غيرى والحاكم يلزم التقديم عنده قصد الكناية وبعدمه عنده قصد التعريض
هو الذوق السليم وقد يابى بل استقرا ونوجه بان الكناية يقصد بها
المبالغة والتعريض يقصد به الستر والاخفاء وما يحصل بالتقديم من التنوى
يلائم المبالغة دون الستر وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان لفظ مثلك وغيرى
قد يطلق على انسان معين قد انتفى عن مماثلة المخاطب ومغايرته فيقال مثلك
لا يخل وغيرك لا يجود ويراد فلان وليس فيه كناية فى الحكم لان المقصود
هو الحكم على فلان وقد صرح بالحكم بل فى الحكم عليه حيث عبر عنه بصفة لا باسمه
والصفة ملزومة للذات بها فذكر الملزوم واريد اللازم فيكون كناية وقد
يطلق على انسان غير معين مماثل او مغاير وحينيذ ان قصد بنسبة الحكم اليه

نسبة الى المخاطب او غيره ممن اضيف اليه المثل او الغير كان كناية فى الحكم والا فلا
كناية اصلا فى الحكم ولا فى المحكوم عليه والكثير الشايع هو القسم الثانى وفيه
يكون المقدم كاللازم لان المقتضى له هو الكناية فى الحكم كما قررناه فى التوجيه
المذكور وهى متحققة فى الثانى دون الاخيرين واما التعريض فلا تحقق له اصلا
فى القسم الثانى لا بالمخاطب ولا بغيره لان المقصود هو المعنى عنده فالكلام موجه
نحوه على سبيل الاستقامة دون المماثل وغيره ليس بمراد فلا يتصور تعريض
به وفى القسم الاول والثالث يحوم اساءة نظر الى المخاطب بان يقصد اثبات
البخل له فى مثلك لا بخل واثبات الجود له فى غيرك لا جود لا بالنظر الى ذلك
المعين فى الاول وغير المعين فى الثالث لان الكلام موجه نحوهم لكن اعتبار التعريض
فى الثالث بعيد لانه اما له للكلام من غير المعين الى المعين وهو المخاطب
ومثلها بعيد عن الفهم وسن بذلك ان ما ذكر الكاكى وتبعه المصنف
والشارح من انه ان قصد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب كان
تعريضا ليس بصحيح نظرا الى المعنى المصطلح فلو اريد به المعنى اللغوى تحقق
بالنسبة الى غير المخاطب فى الاول حيث تحقق فيه الخفاء بذكر المعنى بصفة
دون اسمه ولما لم يتحقق التعريض بالنسبة الى المكنى عنه سن ان
من غير ارادة تعريض مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قسم مستقل كما فهمه
البعض فزعم انه لا بد من كل منهما حتى لو تحقق الكناية والتعريض جميعا لا يكون
المقدم كاللازم كما لو كان من يدعى انه مماثل المخاطب وهو بخيل او مغاير له
وهو كريم فقيل لا يخل وعرض بكونه غير مماثل للمخاطب او غيرك لا يجود وعرض
بكونه ليس مغايرا له وفيه نظر لان نفى المماثلة فى الاول ونفى المغايرة فى
الثانى لا يتوقف على اعتبار الكناية عن كون المخاطب ليس بخيل فى الاول
وكونه جوادا فى الثانى بل يكفى فى الاول نفى البخل عمن يكون مماثلا للمخاطب
كانه قيل فلان بخيل ومثلك ايس بخيل فلان ليس مثلك ويكفى فى الثانى

نفي الجود عن يكون مغايرا له كانه قيل فلان يجود وغيرك لا يجود ففلان
لا يغايرك فلا حاجة الى اعتبار تلك الكناية الا ان يقصد المعنيان
جميعا نفي المجمل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة له بطريق التعريض
في الاول واثبات الجود له بطريق الكناية ونفي المغايرة بطريق التعريض
في الثاني فحينئذ يحتاج الى تلك الكناية لكن لا معنى للتعريض بنفي
الغيرية واثباتها بخلاف المثلية لان النفي والاثبات انما يردان على ما يكون
في حيز التردد والتغاير بين كل شيئين مما لا يقبل التردد بخلاف المثلية
لان المراد بها هناك احدهما على اخص اوصاف الاخر وسد مسده وهو مما
يقبل التردد لا الاتحاد في الماهية وكذا ترى البلغاء يستعملون في مقام المدح
او الذم اثبات المثلية او نفيها دون الغيرية وهذا البحث الذي اورده الحاكي
يدل على ان المقدم اورده السكاكي يدل على ان المقدر يفيد التقوي ايضا
لان التقوي ايضا يتكرر الاسناد اثباتا او نفيا وقد نفى الفضل عن الضيف وسوط
عن المسند اليه قوله الادهم هو الاسود والاشهب الذي عليه بياضه
على السواد من الدهمة والشهبة قوله فالاول اي المثل اثباتا ونفيا قوله
بل عمن اضيف اليه ولو لم يكن مخاطبا قيل بل نفيض لانه لا ينفي عن الثاني ما
يثبت للاول وبل بالعكس قوله لزم الثبوت جواب اذا قوله لذاته اي
ذات المخاطب قوله والثاني اي الغير اثباتا ونفيا قوله كما في قولنا مثال
للنفي وهو التعريض قوله هذا المعنى اي التعريض قوله معناه اي
قوله يرى ليس معناه انه قد يقدم وقد لا يقدم بل معناه ان مقتضى
القياس والعرف جواز التاخير لكن الاستعمال لم يرد الا بالمقدم قوله
هذا المعنى اي الكناية من غير تعريض قوله جهته اي الكناية قوله صورة
اي التقدير قوله من غير ارادة التعريض من قبيل ما جعل فيه نسبة اي
الغير كناية عن نفيه عما اضيف اليه الغير كقوله غيري بحدي شغل قوله

غيرك لا يجود فيكون نسبة القول الى غير ارادة التعريض كناية عن نفيه
عن ارادة التعريض فيكون معناه حال كون القول ليس ساعيا من ارادة
التعريض كما ان نسبة الضرب الى غير الدنب كناية عن نفيه عن الدنب الذي
اضيف اليه الغير فيكون معناه ضربي ضربا لم ينشأ من الدنب وهذا مقام
اخر لاستعمال الغير كناية لا لم يقع فيه مسند اليه وقد التزم من فيه بخلاف
المقام الاول هكذا يحقق هذا المقام وان شئت تحقيق الفرق بين الكنايتين
والتعريض فاسمع لما املى عليك من الايات البينات في عجب الكنايات بلوضح
العبارات وحسن بالتعريرات ان شاء الله تعالى قوله وقد يقدم اقول
الظاهر ان قد للتعليل لكونه كالتردد الحقيقي فضمير يقدم للمسند اليه مطلقا
والتاخير قيد بالمستور نظرا الى السياق فقد للتحقيق واذا افاد التقديم خصوص
السلب فقد افاد السلب الجزئي ايضا والتاخير لا يفيد الا شيوعا فلذلك
بكلمة الحصر في التاخير دون التقديم قوله هذا الكلام اي قوله جعل جزء الاول
شديد الاتصال بالفعل لم يدخل على الاسم اصلا فلا يصح تقدير الرابطة بعد
حرف السلب بل يقدر قبله فيفيد ربط الفعل المسلوب فان قلت الفعل
مقتض للضمير ويحصل به الربط فتقدير الرابطة قبل حرف السلب يتكرر
الرابطة قلت دلالة الضمير على النسبة الى موصوف ما دون دلالة الرابطة
على النسبة الى موصوف ما دون دلالة الرابطة معين بل دلالة الضمير على المرجع
دون النسبة فان قلت الجزئية ثابتة في لم يقم انسان فيفيد اسناد الفعل
المسلوب الى انسان فيكون موجبة معدولة قلت لا يلزم من الجزئية الربط
ولا رابطة هنا لان الفعل مسند الى الظاهر ولا ربط سلب ولا عدول فان
قلت الجملة الفعلية فلا بد من الرابطة قلت الرابطة نفس الفعل كما تقرر
وهو متاخر عن حرف السلب فيفيد سلب الربط فيفيد السلب المحصل
قوله السالبة الجزئية يحتمل ظاهره يفيد ان مفهوم السالبة الجزئية يحتمل الامرين

كل منهما مستلزم لرفع الايجاب الكلي وليس كذلك بل مفهوم ما رفع الحكم عن بعض
الافراد وهو الافراد وهو مفاد يرفع الايجاب الكلي مستلزم له فكذا قال
المستلزم **اقول** مراد الشارح صدق الساكبة بحمل امرين لا مفهوم ما طرح
كان اولى لكن المخالفة في العبارة بعد ظهور المراد ليست من دأب
المحققين **قوله** هذين المعنيين اي سلب العموم وعموم السلب وانما يحتاج
كل من احدهما فاذا انتفى احدهما بعد دخوله لسوه قبل دخوله افادة للتاسيس بان
الاخر بعد دخوله عند التاخير ينتفي عند فلم سلب العموم واعترض على المصنف
بان دلالة السياق لم تقم على النفي عن الجملة بالمطابقة فلا حاجة الى جعله في
قوة السالبة الجزئية الدالة على ذلك قالالتزام وعلى الشارح بان نفي الحكم عن
البعض يستلزم النفي عن الجملة فلا حاجة الى التطويل باثبات احتمالي امرين وكون
كل منهما يستلزم النفي عن الجملة والكلام هنا في المهملة فتفيد بكره بكون نكرة في
مصدر بكل لغو **قوله** وفيه نظر اي في الدليل المذكور وحاصله ان التاكيد
انما يتحقق لو نفى الاسناد الاول ليكون كل مقرراله ولم يبق فيكون كل مؤسسا
وحاصل دفع الخ ان التاكيد لفوي وهو حاصل **قوله** من التقسيم اي تاكيده
اللفوي **قوله** هذا المعنى اي النفي عن الجملة **قوله** لا مؤسس ههنا اصلا اي
لا تاسيس فلم يفهم كل انسان بالنسبة الى كل من المعنيين لخصوصها فضل دخول كل
قوله بطريق المطابقة لان الدال على الجملة مطابقة كل فاذا لم يذكر كان النفي عن
الجملة مستفادا بطريق اللزوم سواء قدم المسند اليه او اخر **قوله** يبطل ما ذكره
اي من لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس **قوله** بل الجواب متعلق بقوله لا يقال
اي لا يجاب بذلك عن اعتراض المصنف بل بهذا وحاصله ان نفي الحكم عن الجملة يجامع
رفع الايجاب الكلي مطلقا فلا يقال انه لازم للسلب الكلي فحمل لم يفهم كل انسان على نفي
الحكم عن الجملة تاكيد يعني برفع الايجاب الكلي المحتمل للمرفعة عن كل فرد ولرفعه عن البعض
واثباته للبعض وهذا المعنى غير لازم للسلب الكلي بل ينافيه فحمل لم يفهم كل انسان

على نفي الجملة تاسيس **قوله** يوجب تخصيصا اي في الاثبات اذ في المنفي يوجب
عموما كما تقدم وجيب بان اللام قد يكون لنفي الجنس فلا عموم والتنوين
للتنويع والتعظيم ونحوهما فلا تخصيص **قوله** قال عبد القاهر اشارة الى ان ما قاله
ذاك القائل حق وان كان دليله باطلا لما اورد عليه لان كلام الشيخ يدل على ثبوت
عموم السلب عند المقدم وسلب العموم عند التاخير **قوله** فان خصصت اي
قوله اجبت ان اريد التاخير اللفظي خرج منه احد قسمي المعمول او هو المعمول
المقدم مثل كل الدراهم لم آخذ احدهما بقي القسم الاخر وهو المعمول المؤخر مثل لم آخذ
الدراهم كلها فبين المؤخر اللفظي والمعمول عموم وخصوص من وجه لتحقق
المعمول في الخارج دون المؤخر اللفظي واجتماعهما في الداخل وتحقق المؤخر دون المعمول
في كل ما يتمشى الكل وان اجري على اطلاقه ودخل فيه المعمول بتقييده بين المؤخر
والمعمول عموم وخصوص مطلق اذ كل معمول مؤخر لفظا او تقديرا بدون العكس
كما في البيت المذكور والدخول مثل التاخير في القسمين المبنيين على الاعتبارين
قوله واما الاول فظاهر اي عمول الدخول في حيز النفي لكون كل معمولة للفعل
المنفي ظاهر لانه اعم مطلقا فلا تباين بينهما اصلا بخلاف التاخير عن اداة النفي
فانه اعم منه من وجه بينهما تباين في قوله او معمولة كان عطفا على داخلة والحق
لزم التباين الكلي بين الداخل والمؤخر والمعمول لانه هو الثاني في العطف
باو وهو محال لان بينهما عموما وخصوصا من وجه مطلقا كما تقدم ولما ذكر الشارح
التعسف دون الاستحالة لاحتمال ان يكون او لمنع الخلو وان لم يلائم هذا
المقام نعم لو اريد بالمؤخر غير المعمول بدليل التمثيل جاز العطف لزوال
التنافي بحصول التباين لكنه مستغنى عنه لان المؤخر بهذا المعنى متناول
المعمول فلا يحسن ذكره نفى الشارح الحسن دون الجواز وعطف الخاص على العام
انما يحسن نكتة اذا كان بالواو دون او **قوله** كلا قدمها اي كلمة كل **قوله** العامل فيه
اي في لفظ كل **قوله** والاقرب اي الى الصواب وانما لم يقل فالصواب لان اليس

بحسن واندراج التعسف كما تقدم وانما لم يعطف على داخله بان يراد بالداخل
الموخر لفظا فيكون قوله بان اخرت تفسيرا للدخول وبالمعمول المقدم لان
الامثلة مشتملة على المعمول المؤخر فلا يطابقها فيه يفيد ان على الخلاف الظاهر
بادليل بخلاف الاعراب المذكور لان المعمول فيه باق على اطلاقه ففيه تفيد
واحد بدليل ولا يخفى انه لو حمل الداخل على الداخل غير معمول والمعمول على اطلاقه
بدليل التمثيل كان مثل الاعراب في عدم مخالفة الظاهر بلا دليل وزوال التعسف
واحسن منه حيث لم يحتج الى تقدير فعل فهو اولى منه لفظا لكن الشارح اراد
تطبيق كلام المصنف على عبارة الشيخ لان الدخول في عبارته مطلق فعطف
معمولة في عبارة المصنف على اخرت بذلك التاويل لسقي الدخول على اطلاقه ويكون
مجموع المعطوف والمعطوف عليه تفسيرا للدخول المطلق الواقع في حيز النفي وحاصل
كلام الشيخ ان الاصل ان تاخر عن النفي لفظا او تقديرا بان كان معمولا له افاد عموم النفي وان
تقدم عليه لفظا او تقديرا بان لم يكن معمولا له افاد عموم النفي وهذا معنى هذه القاعدة
مسوق في صدر الكتاب قوله وكذا اذا وقعت مثل كل الذي وقع فاعلا
او مفعولا او تاكيدا لهما الذي وقع مجرورا او ظرفا في الاعتبارين المذكورين قوله
ما كل القوم يكتب مثال للفعل المحمول على كل قوله ما يكتب كل القوم مثال
للفعل العامل في كل فكل في الاول مؤخر غير معمول وفي الثاني مؤخر معمول وعلى هذا
القياس مثال الوصف نقوله ما كانت كل القوم مرتفع على انه فاعل كانت قد سد
مسد خبر ما قوله بدليل الخطاب متعلق بقوله فيفيد والمراد به المفهوم المخالف
قوله اليدين اسم للجارحة وصف به لطول في يديه او لانه كان يعمل بيديه جميعا
قوله بالرفع انما عرض له ليلا يقرا بالنصب على انه للخطاب كما في قوله ام نسبت
قوله او بنفي كل ويكون باثبات كل منهما قيل هذا تكليف ما تقرر في النحو ان جواب ام
بالتعيين واجيب بان ذلك فيما اذا كان السائل مصيبا في اعتقاده بثبوت
احد الامرين واما اذا كان مخطيا فيه فيجاب بنفي كل منهما دفعا لخطئه صلى الله عليه وسلم

اعتقد

لاعتقاده ذلك قوله نظم بعينه تبعيد المركب بالمركب لان مراده اعتراض على
المصنف كما عرض ابن الحاجب على سيبويه ذلا يلزم عدم ايلاء الشيء بالنظير
قوله ثلاث مبتدا اي ثلاثة انفس وكله من مبتداه ثان وجزء قتلن والمجموع خبر
المبتدا الاول قوله متقدما ذكرها اذا اضيف كل الى المضمر لزم تقدم الجملة
المشتملة على مرجع الضمير لفظا مثل الناس مرتى كلهم او تقديرا مثل الناس كلهم مرتى
ولما اشتملت على ضمير ما تقدم كانت تاكيدا له فينبغي ان لا يقع مبتدا لكن المبتدا لما
كان في صورة التاكيد في عدم مقارنة عامل لفظي استحقوها مبتدا قوله ذلك
اي كون كل المضاف الى الضمير لا يقع لا مبتدا ولا تاكيدا ولا يدخل عليه عامل اللفظ
ههنا بحثان احدهما ان الحديث حجة للنظام لان قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
لم يكن صادق ولم يطابق الواقع بل الاعتقاد واجيب بانه كان سهوا لانسيانا ولا
نظر لمطابقة الواقع ولئن سلم انه نسيان فهو كذب غير مقصود ولا يذكر وثانيهما
ان ضمير كله راجع الى الذنب المذكور وهو ليس بعام لانه نكرة في الاثبات فكذا
ضميره فلا يفيد عموم السلب واجيب بان الكل لو دخل على النكرة افاد العموم
فكذا لو دخل على ضميرها والمراد انه لم يقتل شيا من الذنب الذي ادعته ام لخيار
على ان المرجع نكرة موصوفة وقد تقدم عمومها لكن يرد انا لا نسلم ان اضيف الى
المعرفة افاد عموم الاجزاء المقصود عموم الافراد الا ان يقال ذلك في غير الضمير
قوله هذا كله قيل قدم تقدم ما ليس بمقتضى الظاهر كقوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم الاية فان المشار اليه قد ذكر فمقتضى الظاهر ان ياتي بالضمير
واجيب بان الاعيان اذا ذكرت صارت مشارا اليها فمقتضى الظاهر ان يشار
اليها بخلاف المعاني وبان الاية انما ذكرت من حيث انه عرف المسند اليه باسم
الاشارة لا من حيث انه وضع اسم الاشارة فيه موضع المضمر ويجوز ان يقال اراد
بالكل الغالب قوله نعم رجلا قوله اعلم ان نعم وبيس موضوعان للمدح العام
والذم العام والمراد بالعموم هو الشمول لكل خصلة حميدة او ذميمة فان نعم لا يخص

بنعم الرجل بل يستعمل في ضده ايضا مثل نعم الفاضل ونعم الفارس ونعم الامير وكذلك
بيس بخلاف حسن وقبح وكرم ولوم فانها كصال مخصوصة ولما لم يكن لها اختصاص
بخصال مخصوص فاذا اسند الى اسم الجنس ولم يكن ثمة قرينة التقييد افاد العموم
في خصال الكمال والنقصان المتعلقة بذلك الجنس الا مطلقا لان المستفاد بها
كمال مطلق ونقصان مطلق والمطلق يحمل على العموم عند عدم قرينة التقييد لئلا
يلزم ترجيح احد المتساويين وبما اسند الى اسم جنس مخصوص افاد العموم المتعلق
به بقوله نعم الرجل زيد يفيد كونه ممدوحا بجميع الخصال التي يمدح بها الرجال
قوله نعم الفارس زيد يفيد ممدوحيته بجميع الخصال التي يمدح بها الفرسان
لا بجميع الخصال الحميدة التي في العالم وكذلك بئس والحاصل انما يفيد ان كونه
الممدوح والمذموم متصفا كمال جنسه ونقصانه قيل لو افاد العموم لزم التناقض
ان قيل نعم الرجل زيد وبئس الرجل بكر واجيب بان العموم ادعائي والتناقض
فرضي وهو لبين محال واللام فيهما قيل للجنس سواكان جنسه المفرد او المثنى
او الجمع وليس المراد هو الجنس الحقيقي بل الادعائي اذ المناسب لمقام المبالغة
ان يجعل زيد مثلا نفس جنس الرجل مثلا لكونه جامعا لكمالات هذا الجنس فكانه
هو ففيه زيادة مبالغة على المبالغة الحاصلة من عموم الممدوح باعمال دقيق
حيث ذكر الجنس تفسر بعين وبهذا سقط الاعتراض المورد هنا بوجوه
وبني انه يلزم ان يمنع تثنيته وجمعه وان يفوت الابهام وان يمتنع تقييده بعين
او الجنس ملتزم لهذه الامور وانما سقط لان هذه الامور يلزم الجنس الحقيقي
دون الادعائي على انه يثنى او يجمع اولا ثم يعرف بلام الجنس فالمراد جنس المثنى
او الجمع لا نفس الجنس او جمعه وقيل للعهد الذهني اي لواحد من الجنس لا بعينه
والاول اولى لاسقاط المبالغة الحاصلة من جعل المخصوص نفس الجنس ادعا قيل
الفرق بين القول قليل لان الجنس لا يراد به نفس الطبيعة الا لا صدق
على الافراد ولا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد على ما هو معنى الاستغراق

بل الجنس من حيث الوجود مجردا عن اعتبار الكلية والبعضية وهو قريب من النكرة
وكذا اضافته وصفه بالجملة في قوله ولقد امر البيت وقد تقدم تحقيقه ورد بان القرب
باعتبار انه لم يلاحظ فيه التعيين كما لم يلاحظ في النكرة لكن الحمل على الجنس
يفيد تلك المبالغة التي لم يحصل في الجملة على العهد الذهني فمن القولين
فوق كبير فان قلت تعريف الجنس او للاستغراق كما نص عليه الشارح في
ابواب الشرط وليس للحقيقة فتعين الاستغراق وقد نص عليه صاحب المفتاح
قلت قد تقدم في ضمن الفصل ان تعريف المسند قد يكون لبيان الايجاد وهو
من جملة معاني تعريف الجنس وانما يحمل على العهد الخارجي المشار به الى المعين
وفيه تكرير المدح والمدح المحلوم عن تلك المبالغة وعن الاجمال والتفصيل فان
قلت هذه الفوائد يحصل عند اظهار الفاعل فلم اضمر ولم يتقدم له ذكر ولا قرينة
يدل عليه قلت لما في الاضمار من زيادة الاجمال المقصود هنا لان نعم يدل على
الخصلة المحمدة سواكانت متعلقة بالرجولية او بغيرها قوله مبهما باعتبار الوجود
انما قيد به لانه معين في الذهن من حيث انه رجل مثلا لجهة التعريف ثم جهة
الابهام فلا يتقيد كون الضمير معرفة مع كونه مبهما كاسامه فانه معرفه نظرا
الى الذهن وان كان مبهما باعتبار الوجود وقد تقدم تحقيقه في التعريف باللام
قوله يشعر بالفاعل اي يدل على الفاعل الضمير اذ لولا ذكر رجلا لم يعلم ان في نعم ضميرا
قوله من هذا الباب اي وضع الضمير موضع المظهر قوله خبر والرابطة فيه
محذوف قوله الفاعل للضمير المخصوص المذكور فصدق عليه قوله لا معنى له لانه راجع
الى معين فلا يكون مبهما حاصل السوال ان عود الضمير الى المخصوص ملزوم هذه
اللوازم المنفية اتفاقا فكذا الملزوم فعود الضمير الى متعقل معهود فيكون من
هذا الباب على القولين وحاصل الجواب منع الملازمة في الاول ومنع انتفاء
اللازم في الباقي قوله وهذا الاعتبار حصول الابهام نظرا الى تاخر المخصوص
قوله للتاكيد اي التمييز للتاكيد دون التفسير ويكون تاكيد المعرفة بالمعرفة وان لم

بخ تفسيرها بها او لدفع اللبس دون المفسر وقال بعض الافاضل تقدم
الذكر لفظا او تقديرا هو معنوم المضمر او شرط تحققه كما تقرر في النحو ولم يوجد
هنا فينبغي ماهية المضمر فكيف يتحقق وضع المضمر موضع المظهر اقول
لما التزم تفسير ما يرجع فكانه متقدم تقديرا وقول الطباع محموله على معرفة
المبهم فكانه متقدم حكما وقد اخواص منها الابهام والمفسر مع الاجمال والتفصيل
ومنها لزوم استتار الضمير ومنها عموم المدح والذم ومنها ان الفاعل معرف
بالام او مضاف اليه او مضمر مميز بكم وقيل من وما ملحقان بالمعرف بالام
في الوقوع وقيل الفاعل مضمر دمى وما تمييز ان نحو قوله تعالى بئس ما اشتروا
به انفسهم ان يكفروا الاية اي بئس الذي اشتروا به او بئس شيا اشتروا
ان يكفروا هو المخصوص بالذم على القولين قوله كان الشان قيل كيف
وقع الجملة خبرا ولا عايد فيه الى المبتدا واجيب بانها مفسرة تقديرا اي الشان
هذا الحكم والقصة هذه القصة وبان المبتدا عبارة عن الخبر فالارتباط حاصل
قوله ليتمكن قبل التمكن المذكور بحصل بذكر الشان والقصة فافايدة الضمير
واجيب بانه احضر لفظا واشد بها فانه في اصله اعم من الشان والقصة قوله
ابو موسى هو المخصوص بالمدح وكذا شيخ الحي اي نعم جدك جدا ابو موسى ونعم
مالك حالا بيخ الحي كقوله نعم الرجل رجلا زيد والفا في فيك متعلق بما تقدم
في البيت السابق ومجي الفاعل مضافا الى الضمير بارد كتقدم المخصوص قوله
في المطلع اي مطلع القصيدة فلم يتقدم مرجع لضمير زارت وهو الحبيبة ومقامه
ومن الحي فلا بد ونطاق النطاق شي يشد به الوسط اي زارت مستورة
بالظلام من الانام مقلدة منطقة شذاتي كالنجوم لا يحيط لوصفها العلوم فقوله
وزان مبتدا خبره عليها وهو الستر الذي يمد دون السقف ولام الظلام من
كقوله سمعت له صراخا ولما كان الجملة الاسمية مؤولة بالمفرد لم ينكر خلوها من
الواو وقد وقعت حالا كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو الاية

اي متعادين قوله اي رجل انما يستفاد الكمال من جعل اي استفهاما للتعجب
من كمال رجوليته وقد تعطف فيقال مررت برجل واي رجل وزجه العطف
هو ان الرجل الاول مطلق والثاني مفيد بالكمال فحصل التغاير وجاز العطف
قوله اعيت جر قوله كم عاقل اي كثير من المتناهين في العقل اعيت
اي اعيته من باب الحذف والايصال قوله في الامور علما كما يقال قبله علما اي احاط به
علما وانما قوبل العاقل بالجاهل ومقابلة المجنون اشارة الى ان العاقل هو العالم قوله
التعسف لان الظاهر في اختصاص المسند اليه حكم مغايرها ذا والحكم المذكور
ظاهر عنيد بديع وحمله على المعنى المذكور خلاف المشهور فايده قيل الزنديق
معرب زندي وهو الذي يقول بدوام الدهر وينسب الحوادث اليه وقيل
هو الذي يعيد دين زيد وهو الكتاب الذي يزعم المجوس ان نبيهم زردشت
اتى به فاعرب رتدا وقيل زنديق وقال الليث الزنديق هو الذي لا يؤمن
بالاخر ويعد انتفاء الخالق اي شارك بنفي البعث يفيد اصحابنا من يحفي الكفر
ويظهر الاسلام ولا يقبل توبته وقيل يقبل وقيل يقبل ان جاء تائبا وان اخذ قبل
فلا قوله زيد بن استيناف او حال او بيان لما قالت قوله قد ظفرت استيناف
قوله الا بالحكمة الحصر مستفاد من التقدير قبل الاستثناء انما تتم لو كان الحكمة و
بمعنى واحد لما لو كانا مختلفين فلا على ما قيل ان الاول بمعنى الحكمة والثاني
الاوامر والنواهي واجيب بان مقتضى الظاهر هو الضمير على تقدير الاختلاف
ايضا ليكون من باب الاستخدام وبان الغالب في العرف العادة ان يكون الثاني
غير الاول قوله وتربيته المهابة اي زيادتها انما لم يعطف بالواو لتعاندهما اذ الاول
ادخال الخوف ابتداء والثاني استزاده الخوف الحاصل قوله بدلا ابدال الظاهر
من المضمر بدل الكل من الكل في غير ضمير الغايب على المكنين مررت وعليك
الكريم المعول مذهب الاخفش مستدلا بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب
فيه الذين خسروا الاية فان الذين خسروا بدل من ضمير يجمعنكم ومنع الجمهور

ذلك مستدلين بان البدل لابد ان يكون افيد من المبدل منه وكذا لم يجز
مررت بزيد رجل والظاهر دون ضمير المتكلم والمخاطب لكونهما اعرف المعارف
قلوابدل منهما بدل الكل من الكل ومدلوله مدلوله كان البدل انقص من
المبدل منه تعريفا واقل افادة لان المدلول واحد وفي الاول زيادة تعريف
بخلاف الابدال الثلاثة فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول وبحسبين
عن الابدال بان الذي حق وارد موقع المحال ومنصوب به على الدوام فيكون
نعتا مقطوعا عن صفوته ولا يشترط في النعت القطع صحة جعله نعتا
في اللفظ بل يكفي بمعنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي
جمع الاية واجاب الاخفش عن استدلالهم بمنع اعادة المدلولين
مستندا بانه لو اتحد المفهوم كان الثاني تاكيدا لا بدلا ويمنع كون اتحاد
الذات منافيا لزيادة الفائدة كما في التابعين المذكورين فان الثاني فيهما
يدل على صفة المتكلم والكلم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني
عن تعريف الاول فلا يمنع الابدال كما في الابدال المعرفة بالنكرة الموصوفة وانما لا
يمنع لان النكرة قد تفيد ما لا تفيده المعرفة وان كانت اقل تعريفا كما في قوله
مررت بزيد رجل عالم هذا والسكاكي جوز وصف ضمير الغايب في قوله تعالى
هو العزيز الحكيم الاية والزمخشري وصف ضمير المخاطب ويجوز ان يجعل به
ضمير المتكلم وان لم يصرح به فعلى هذا يجوز ان يكون القاضي صفة لاما وان كان
ذلك كله ممنوعا عند الجمهور محمولا على البدل والبيت ظاهر خبر والمقصود
استغفار واستعطاف **قوله** اي النقل **قوله** هذا لما كان اشارة الى النقل
الكلام عن الحكاية اي الغيبة **وقوله** هذا القدر اشارة اليه ايضا يلزم سلب
اختصاص الشئ بنفسه وهو باطل لان نفس الشئ يمتنع ان يوجد في غيره فما وجه
مباحثة الالتفات بان المراد سلب اختصاص النقل مطلقا بهذا القدر فيكون
من صيغة الاستخدام او سلب اختصاص هنا النوع بالقدر المذكور لكن ذكر

الانواع الاخر هذا الاضراب يشعر بان المراد بهذا القدر هو ذلك النوع مطلقا
لان المقابل لتلك الانواع هو هذا النوع مطلقا لا القدر المذكور به فقط وقيل
المراد بالنوع في **قوله** واعلم ان هذا النوع الى اخره مطلق النقل **وقوله** اعني نقل
الكلام عن الحكاية اي الغيبة يقدر فيه النوع وهو مطلق النقل وقوله هذا القدر
اشارة الى نفس النقل المذكور لا الى نوعه فيستقيم الكلام والكل يعسف لكن
لابد منه وانما فسر المشار اليه ليلا يتوهم ان هذا اشارة الى الابعد
وهو وضع المضمر موضع المظهر والحكاية يعتبر المتكلم عن نفسه بلفظ وضع
بازايه من حيث هو متكلم وانما يقال عن ضمير المتكلم البعد عن الالتفات لانه
يقتضي ملاحظة المتكلم من حيث انه متكلم وضمير المتكلم يفيده لانه ذكر قد يكون
حكاية لما وقع في كلام الغير لا يعتبر عن نفسه واشار بلفظ النقل الى ان المعتبر
في الالتفات مخالفة مقتضى الظاهر وان لم يكن المنقول عنه مذكورا لان المجرد
على وفق مقتضى الظاهر لا يقال فيه ولفظ المعيد الى ان المعتبر هو الغيبة مطلقا
سواكانت بلفظ ظاهر او مضمر **وقوله** لاختصاص المسند اليه من باب الحذف
والايصال لان مالا الخاصة لا يستعمل الا بالباء كما في قوله تعالى يختص برحمته
الاية وكذا اتى المصنف بالباء **قوله** هذا النسب اي حمل المطلق على المقيد
يشترط في الالتفات كون المنقول عنه مذكورا النسب بما قصده المصنف
من تعميم تفسير الكلام السكاكي وانما قصده لان تمثيل السكاكي بتطاول
ليلك يفهم منه عدم الاشتراط **قوله** كثيرا ما يطلق قيل الالتفات من
باب وضع المظهر موضع المضمر وهو داخل في الكناية المبحوث عنها في البيان
فالالتفات من البيان وذلك لان التعريض ايراد لفظ يكون ظاهر الدلالة
على المراد من غير اعتبار معتبر والكناية بخلافه ومقتضى الظاهر من
الاول وخلافه من الثاني وكذا قال السكاكي وانه في علم البيان يسمى بالتصريح
ذكرهم في اول الكتاب في بحث التاكيد **قوله** هذا فاسد اما اولا فلان الالتفات

لا يخرج ذلك واما ما ساقلان الكناية مبنى على اللزوم في الوضع المذكور بل
المراد هو المعنى الحقيقي فلا كناية واما بالما قلان الكلام في التسمية ولم يسمع من
ائمة البيان لاني كونا الالتفات من البيان اولا واما رابعا قلان الاحكام الخمسة
المندرجة تحت قواعد علم البيت من مسايله بل من فروعها واما ثالثا حيث
لم يبحث فيه عنها بخصوصياتها وقيل اطلاق الزمخشري البيان على الثلاثة
لا يستلزم كون الالتفات من المعاني على انه لا يدفي بين كلام الزمخشري
وغيره لانه يمكن ان يجعل الالتفات من كل من الثلاثة باعتبار لانه من المعاني
باعتبار انه مشتمل على نكتة بها يحصل المطابقة لمقتضى الحال ومن البيان
باعتبار انه يحصل به التعبير عن المعنى الواحد بطرق مختلفة لان المعبر عنه
واحد والتعبير الاول واضح لكونه على وفق مقتضى الظاهر والثاني خفي
لكونه على خلافه ومن البديع باعتبار انه يحسن الكلام وترتبه لاشتماله
على الامور المعاملة ولما ذكر السكاكي في المعاني والبديع والحاصل انه
يجوز اشتراك علمين في مسمى واحد من جهتين **قوله** بلبر هما اسم جبر
يكحل به ويجوز ان يكون اسم موضع وهو الملايم بالبيت **قوله** حصص رد بان
الالتفات بمجرد مخالفة مقتضى الظاهر موجود في غير هذا البيت ايضا مما ذكر
السكاكي كما في **قوله** صحابك قلب في الحسان طروب **قوله** تذكرت والذكرى
تهيج فانه حكم فيهما بالالتفات ولا التفات الا باعتبار ان مقتضى الظاهر
لعاني وتذكرت بيا المتكلم تعدل عن المتكلم الى الخطاب ولا التفات في تهيج
لان الخطاب قد سبق فالمقام له ولو قري تذكرت بيا المتكلم كان الالتفات
في تهيج لكن الرواية بيا الخطاب نعم هذا البيت ادل على الالتفات المذكور
لان السكاكي صرح به في **قوله** لتملك ولم يصرح به في غيره وان تحقق واشتهر فيه
من غير حتى عمل به الزمخشري وذكر فيه نكت متنوعة اشير اليها في الفتاح وان
كان في بعضها تعسف وصاحبه قد اشتهر بالبلاغة فلا حصه بالذكر واما تقريح

السكاكي

السكاكي بالالتفات في **قوله** بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة
الحي المواعيد بانه قال اخلفتك ولم يقل اخلفتني فلا يدل على المعقود لانه يدل
على ان المراد فامسى قلبي فتقدم المنقول عنه ولما ذكر البيت الاول هنا فليتعرض
له وان كان سياتي وتمام بعيد الشاب عرها ان مشيب اي ذهب بك بكل مذهب
فالبا للتعدية وعربد من بعيد وتصغير للتقريب وهو طرف طحي لوطروب
والطرب خفة تعتري الانسان من شدة السرور والحزن والفايدة المختصة بهذا
الالتفات الاشارة الى ان الطرب قد استولى عليه حتى عقل عن كونه مجزا عن نفسه
ويانى بالمالوف والمعتاد عند المتكلم من الخطاب مع الغيبة وهي النكتة في
الالتفات تذكرت وبعد يكلفني ليلى وقد سطع لها وعاد سواد خطوب
اي يكلفني قبل وصل ليلى وقد بعد فزعها ورجع العوايق كما كانت ورد يكلفني
بنا الخطاب ففيه الالتفات اخر من الغيبة الى الخطاب كانه استحضر القلب بعد ان
كان غايبا من شدة الطرب في طيه كما ان يا يكلفني التفات اخر من الخطاب بك الى
المتكلم وفايدة هذا الالتفات الاشعار بان المراد هو المتكلم لا غير كما ان النكتة في
الالتفات برجوع الاشارة الى ان المراد بالمتكلم في مالي هو المخاطب وانما عبر
عنه بالمتكلم تقريبا الى قبول المخبر حيث لا يريد لهم الا ما يريده لنفسه وبهذا
اندفع الاعتراض بان شرط الالتفات ايجاب المعبر عنه وقد اختلف اذ المتكلم غير
المخاطب وتم البيت الثاني واضح باقي وصلها قد نقضا قبل **قوله** واضح
حال وليس بمعطوف على قوله تذكرت بشهادة المعنى اول بيانه ان مقصود
الشاعر هو الانكار على المذكر بعد انقطاع بقايا الوصل لا الانكار على التذكر مطلقا
قوله معمودا اي مهدودا من العشق وابنة الحي سعاد والمواعيد جمع وعد ومعود
قوله بهذا البيت اي بهذا القيد **قوله** من الطلا قائم اي ما ذكره من النكتة العامة
اعتبر فيه هذا القيد لان مقتضى الظاهر مالوف فيكون عملا فالتفات بخلاف القيد
ويريد ذكره فيما يكون على خلاف مقتضى الظاهر **قوله** صبحا تامه يوم الخيل

غاية ملخصا التصبيح سقى الصوح والغانة لخيل المغير والملحاح الغيث على ظهر
البعير اي غار دات ابل بن يدي تسقينا الاعداء مناهم في الصبح قوله وتاء متعلق
بكل من ضميري المتكلم والمخاطب اي كل منهما تاء تعرب بالاعراب المقدر ولجرى بضمير
الغايب لان المقدر في حكم ضمير الغايب قوله جار على اسلوبه لانه لما انتقل
الى الخطاب صار تكرير مقتضى الظاهر فلا التفات قوله بعض الارهام كانه
نظر الى ان المنادي هواي دحن فاجاز ان يكون محلا للخطاب وقيل الالتفات
في ايها الان المنادى الحاضر واي في حكم الغايب وقيل في قتم والكلى سهو لان الدين
صفة اي وامتوا صلة الدين وكل منهما غايب فيتم الصفة الموصوف والصلة
للموصول فلا تسلم ان ما بعد اي دحن محل الخطاب بل محله ما بعد تمام المنادي
بذكر صفته وصلة صفته واي عبر به عن الخطاب ليوصل به الى ندا المعرف
فهو محصل للندا والخطاب الا بعد حصوله فيكون ذكر اي وصفته وصلة
صفته والخطاب بعد موافقا لمقتضى الظاهر فلا التفات في يا ايها الدين
امنوا وانتم تقوم بجملتهما نبا الخطاب من الغيبة الى الخطاب وتغليب ايضا
من حيث انه رجح فيه جانب المعنى على جانب اللفظ وايد الشارح رده كلام
البعض بكلام المرزوقي ولما كان مقتضى الظاهر ان يقول سمته لما تقدم كان حقه
التفاتا عند السكاكي قيل لا التفات لان الموصول عبارة عن المتكلم والصلة تتمة
الموصول فهي عبارة في حكم المتكلم فكل من الصلتين على وفق الظاهر احديهما بالنظر
الى جانب اللفظ والاخرى بالنظر الى جانب المعنى اقول قد يتحقق في ذلك
نقل الكلام من الغيبة الى المتكلم فيكون التفاتا وتقبيح النحاة رعاية جانب المعنى
يدل على انه غير موافق لظاهر الحال قوله الاخر اي الذي قوله الاول اي انا
قوله استهار مورده قيل انه علي رضي الله عنه قوله ولكثرته بابي فاي كثرة استعمال
مثل هذا التركيب في كلام القوم قوله غوار بضم العين وتشديد الواو والغمص
بالغين المعجمة وفتح الميم وسخ يجمع في الحلق اذا كان سائلا وان لم يسل فهو

رمص وانما المصدر فيهما فسكون الميم وفتح الاول والفعل من باب علم وضرب
للجرح اضافا او جرحك فنقوله غض على صيغة المجهول وفيه ضمير عايد الى
العين وفيه لغة اخرى لم يذكرها الاصمعي مفرك للجرح من باب مد والكحل
غض العين لمن يحدها قوله لانا نسلم ان السكاكي لم يثبت اربع التفاتات
قيل الاولى ان يكون خطابا لنفسه كما ان لتلك كذلك لئلا يلزم الانتشار
وسكوت السكاكي ليس بحجة قوله ملقى منه اي من المتكلم ونكتة الالتفات
في البيت الاول الاشارة الى انه صار من شدة البحث غفل عن كونه يخبر
عن نفسه فجرى على لسانه ما اعتاده عند المتكلم من الخطاب مع الغير
وفي البيت الثاني الى انه قد حصل له بعض الافاقة بعد الصدمة الاولى فخاطب
نفسه فلم يجد فذكر صيغة الغيبة وفي البيت الثالث الاشارة الى انه لما
نوى الافاقة علم انه يخبر عن نفسه واتى بصيغة الحكاية ليعلم ان الكلام السابق
كله متعلق به لا بالغير لا يقال لتلك تجريد فلا التفات لانه لا ينافيه قوله
حينيذ اي حين كون المخاطب عنه في الجميع هو المخاطبين قوله وهذا الخطاب
اي خطاب يرجعون في كونه على خلاف مقتضى الظاهر نظرا الى السان وان
كان على وفقه نظرا الى المراد مثل المتكلم في جاني فانه ايضا على خلاف مقتضى
الظاهر نظرا الى السان دون المراد وفيه تعويض ايضا كما ياتي والاستفهام
للاستيناف قوله وقد قطع المصنف ابتداء كلام البيان لبيان زعمه في حق
السكاكي وروده اي يعتقد المصنف ان قوله جاني على وفق مقتضى الظاهر وقد
جعله السكاكي التفاتا فلا يكون مخبرا عنه في خلاف مقتضى الظاهر وعبارته
في الايضاح لا يقال الالتفات عندك من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في
البيت الثالث التفات لورده على مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الالتفات
عندك في خلاف المقتضى لما تقدم انتهى اي لما تقدم من انه يفيده عبارته
من طريقين من الطرق الثلاث الى طريق منها اقول بسان لفظ الفعل شرع مخالف

مقتضى الظاهر وقوله عند سيبويه الالتفات عنده غير مختص في خلاف المقتضى
قوله فيه نظر حاصله ان المصنف يعتقد كون يرجون وجاني على وفق
الظاهر وقد جعله غير الكلامي ايضا التفاتا فلا يكون عنده غير ايضا مختصا في
خلاف المقتضى فلا اختلاف بين الكلامي وغيره فيه قوله مكان انا فائدته
الحث على الصلاة لانه مالك مزيي قوله الكلام القديم قيل القرآن وقيل
كلام من مضى من العرب المصحح بكلامهم يبقى قديما لطول زمانه وهو اولى
حيث قابله بكلام المولدين قوله نحو اي جهة تقصد التعدد جهات الملوك
وسيانها قوله مكان بكم وفائدته التنجب في حالهم كانه يرى حالهم
لغيرهم قوله مكان ساقه وفائدته تعظيم فاعل السوق حيث اتى بضمير
الجمع لان سوق السحاب فعل عظيم لا يصدر الا عن عظيم قوله حزام السقط
السقط اسم ديوان ابي العلاء المعري والحزام بالحاء المهملة لصدر الاقاف وهو
من اكابر تلامذة الزمخشري والسقط ما يسقط من الزند من النار والحزام
ما يلهب به النار من الحطب ونحو قوله بقي من وفي بقي قوله ليس بمستأنف
استيناف قوله ومن عند الخليفة اي بقي بالله وبالنجاح من عند الخليفة
قوله اعتنى الثقات عند الجمهور من عينية الخليفة الى خطابه لان الخليفة ذكر
باسمه الظاهر قوله نداك اي يا خليفة نداك قوله بسبب متعلق
باعتنى وهو العطاء والارتياح طيب النفس للعطاء قوله فهذا الخص قيل
تطريز النشاط في الفائدة الخاصة للثقات يدل على اعتبار هذا
القيد عند الجمهور فلا فرق واجيب بان تلك الفائدة انما هي بالنسبة
الى السامع ولا يلزم من اتحاده اتحاد المخاطب اذ المتكلم قد يحكي كلام شخصين
لسامع واحد قوله يرجونكم اي يعتنكم قوله الوكى اي رسالة ولم مقحمة
ومقتضى الظاهر ينفع فيكم قوله وهو قال اي صدر الافاضل تمام منقطعة
قوله انت خطاب لمن وجه اليه هذا البيت وانما التفت او ضرب عن خطاب

على كناية اشارة الى انهم ليسوا باهل للخطاب والاك مع الوكى تجنيس قوله فلا
نه في المعنى بينهما تعلق واتصال من حيث ان الجملة الثانية ايضاح معنى الجملة
الاولى فيكون زيد سلاما يتضمن دعاء وعوض كالمدير فيكون اعتراضا وياتي الكلام
فيهما قوله فصم القصم بنقطتين هو الكسر مع الابانة وبنقطة هو الكسر بدون
الابانة قوله متى كان الخيام استفهام تعجب لانه يتعجب من حسن ذاك اليوم وطيب
عيشه وذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظيم له شوك تخذ انواعه والبشام شجر
طيب الرائحة ليستاك به قوله انسى يوم تنقل خطاب للخيام والمراد اهلها وضمير
يصقل للحبيبة كضمير عارضيها والعارض هو الانسان المتى بعد الثنايا وتثنيته بالنظر
الى الجانبين والاستفهام هنا للانكار يا خيام لا تنس اليوم الذي طاب الجنيه
فيه اسنانها بسواك البشام قوله والثاني حاصله التكميل قوله صرمه
اي قطعه وهجره قوله نظرية بالياء دون الهمزة لاختفائي هذه الفائدة على قول الجمهور
لان الفعل محقق والمعلى قول السكاكي بها نظرا الى الاصغاء لان اصغاء السامع الى خلاف
المترقب فيه نظرية النشاط قوله الى ان يقول لو قيل حتى كان اولى لان تضاعف
التحرك انما حصل من اجراء الصفات واجراءها انما يجيء لكونه حاصلا بالقرائن وهي
عرفات الذات فالتضاعف انما يجيء لاداء معنى يدل على التدريج دون الى والله
يكن مناقيا له قوله الامراي امر اجراء الصفات قوله الانباء اي التوسعة
في الظرف فانهم توسعوا فجوزوا فيه ما لم يجز في غيره منه تنزيله منزلة المفعول
به قوله بان العباده بيان لمعنى الخطاب بالتخصيص اي يخاطبه بان العباده له لا
لغيره وفي الاستعانة وجهان احدهما انها مطلقة فيكون عامة يشمل كل مستعان عليه
فان قلت لا يستلزم العموم قلت اذا ذكر المطلق ولا قرينة للتقييد حمل على العموم
جدار المرجح من غير مرجح وهذا تحقيق قولهم حذف المفعول قد يكون للتعميم
خلاف مثل قوله تعالى فمنهم من هدى الله لان المقصود وهو التكفير حاصل باعتبار
رتبة واحدة فلا يهم وعلى هذا يكون تقديم العبادة لكونها مقصوده لا وسيله

الاستعانة والاظهر ان المراد هو الاستعانة على العبادة فتقديم العبادة لكونها
مقصوده وهذا اولى مقرينة المقام او الجملتان السابقتان مشتملتان على بيان
وتبيين فيحمل هاتان الجملتان على ذلك بيانه ان قوله تعالى اياك نعبد بيان للحمد كانه
قيل كيف نحمده فقيل اياك نعبد فيكون قوله تعالى اهدنا الصراط مسانا للاستعانة
كانه قيل كيف اعلمكم فعلم اهدنا الصراط ليكون الجمل الاربع مثلا يحجاريد على
ستين واحد فان قلت البيان حاصل على تقدير تقديم الاستعانة ايضا قلت
الملايمة في ان يتعلق اياك نستعين باياك نعبد فيكون قوله تعالى اهدنا بيانا
للاستعانة بالعبادة المتعلقة بالحمد والخاص يدخل في العام ضمنا فلا يظهر
الملايمة بدخول العبادة في الاستعانة العامة واما تقديم اياك اشارة الى ان التوجه
اليه تعالى بكل منهما الا بالمجموع وحاصل الفرق بين التقديرين هو ان الكلام اعتبر
الاقبال بحسب المحرك النفساني والزمخشري التميز بحسب المعقل فحمد كل
منهما باجراء تلك الصفات شيئا فشيئا الى ان يصير كانه مشاهد محسوس فيخاطب
بما يقتضيه كمال الاقبال والتميز الحاصل من احراز صفات الكمال فتكرير الالتفات
على التقديرين هي الاشارة الى التخصيص بالعبادة والاستعانة لان ترتيب
الحكم على المشتق يفيد علية مبدء الاشتقاق فكانه قيل على الاول هذا المقبل عليه
بسبب الصفات نعبده ونستعينه وعلى الثاني هذا المتميز بسبب تلك الصفات
نعبده ونستعينه واعترض بانه تعالى يستحق العباده لذاته لا للصفات التي
يقتضي المثل والتميز على ان صفاته تعالى للمدح دون التميز لانه يقتضي الاشتراك
وهو منتف فلو قال ذلك العلوم الممدوح كان اولى اقول استحقاقه تعالى
العباده لذاته يتوقف على تميزه تعالى عن سائر الذوات والتميز بالصفات
المختصة به تعالى ولما كان علمنا بذاته تعالى من حيث الصفات كان وجوب العباده
علينا بسبب تميزه تعالى بتلك الصفات المختصة والعلم بكنه ذاته تعالى غير
واقع على اختلاف الرايين فالعلم انما يكون بصفاته فيميزه تعالى عن سائر

الذوات

الذوات بالنظر الى علمنا انما يكون بالصفات فيكون مميزه قوله تعلق العباده به
اى بالمخاطب اي المقصود ترتيب العباد عن التميز بصفات الكمال فترتيب على المخاطب
لان مرجعه عليه ترتيب على التميز لكونه ادخل في التميز فافهم قوله ويمكن
قريب من قوله الزمخشري والفرق بان تلك الالتفات على هذا هي الاشارة الى
تعظيم امر العباده حيث كانت مبنية على التميز التام المقتضي للتوجه الكامل والحضور
المتناهي كانه يراه تعالى وهو الاحسان الوارد في الحديث الصحيح قوله لغير ما
يترقب متعلق بالنفي والمخاطب هو المتكلم اولا صار مخاطبا بالكلام الثاني كما ان
المتكلم بالكلام الثاني كان مخاطبا بالكلام الاول والمقام يحمل المخاطب على ظاهره ويكون
معنى المخاطب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل لان الضمير المستتر في يترقب
راجع الى المتكلم ولم يتقدم له ذكر فلا بد من حمل المخاطب على المتكلم ليرجع اليه الضمير
كما قرره الشارح قوله اى ذلك الغير فيه الصحيح ارجاع الضمير الى خلاف مراده
وارجعه الى الغير سهو وقد صرح بذلك فقال فتنبه على ان الحمل على الفرس الاهم هو
الاولى بان يقصده الامير بيانه ان ما هو اولى بان يقصده المتكلم بكلامه ينبغي ان
يكون من احوال المتكلم وهو خلاف مراده لان من احوال المخاطب وهو حمله كلام
المتكلم على معنى كان المتكلم يترقب منه خلافه اذ التقدير حينئذ تميزه على
ان الاولى بحال المتكلم ان يحمل المخاطب كلامه على غير ما يترقبه منه وهو فاسد
بل الصحيح ان يقال بتميزهما على ان الاولى بحال المتكلم ان يريد بكلامه خلاف ما
اراده قوله اى من كان تفسير لقوله مثل الامير قوله بان يصفد على وزن
يكرم قوله لان يصفد على وزن يضرب والصفد القيد من الفرس ما يكون سيره شديدا
والبليد ما يكون سيره ضعيفا واعترض بانه لا يقال احملك على القيد فلا
يقال احملك على الادهم وهو بمعنى القيد واجيب بانه باتي بمعنى الفرس
ايضا ويستعمل فيه احملك على الادهم فكذا اذا كان بمعنى القيد ليكون نوعا هما وبانه
من باب القلب اى احمل الادهم عليك وبانه استعارة بالكناية شبه القيد بالفرس

في التلبس والاتصال واثبات المحل له استعارة تحسلمه وبانه من باب المشاكلة
لانه كان التعمر من الحجاج فرسانا جاء به ذلك قوله اي ذلك الغير الظاهر انه اراد به
غير ما يطلب اي يتكلف في طلبه وهو الجواب عن نفس السوال لانه حال المخاطب
كما عمل الغير فيما سبق على ما هو من احوال المخاطب ويويد هذا الاشارة بلفظ البعيد
والاولى ان يحمل على ما هو من احوال السايل اي تنبيها على ان غير السوال اولى بحال السايل
وان جاز الحمل هنا على الوجه الاول ايضا ويجوز ان يقال تنبيها على ان الاولى بحال
السايل ان يطلب من المجيب غير الجواب الذي طلبه كما يجوز ان يقال تنبيها على
ان الاولى بحال السايل ان يسال غير الذي ساله مثلا في تلك الاية يجوز ان يقال
بيان العوض بحالهم اولى من بيان السبب كما يجوز ان يقال السوال عن العوض
اولى بحالهم من السوال عن السبب قوله او المهم اي غير السوال اولى بحال
السايل لانه ليس اهلا لجوابه اوليس له فيه فايده او غير اهم له لان انتفاعه
به اكثر واحتياجه اليه اشد والحاصل اسلوب الحكيم قسمان ما ليس فيه سوال
وجواب واشار اليه بقوله يلقى الخ المخاطب الى خير وما فيه ذلك وهو ايضا
قسمان اولى وهم واشار اليه بقوله او السايل الى خير والميقات هو الزمان
المعين او المكان المعين للفعل والمراد هنا هو الاول قوله والسوق الى اطراف
قوله لا يكون على حاله بدل من قوله ممدود فيقا وكلام الزمخشري يدل على ان هذه
الاية ليست من هذا القبيل لانه صرح بان السوال عن الحكمة في اختلاف الاهلة
والجواب بما يكمل انظارهم في افعالهم هل هي صالحة اولا لا في افعال الله تعالى فانه
لا شك في اشتمالها على الحكمة العامة والمصلحة الكاملة التي تكون الاهلة مواقيت
للناس والحج ثم اعقب الجواب بان كثيرا من افعال العباد خارجة من الحكمة منها
اتيان البيت من ظهره عند الرجوع من الحج كانوا يتقون ظهر بيوتهم ويدخلون
منه او رجوعهم عن الحكمة دون السبب واجيبوا عن نفس سوالهم بيان
نفس الحكمة ثم ارشد الى ان ينظروا في افعالهم فان فيها ما يخلو عن الحكمة الا في

افعاله

افعاله تعالى ازم المبين لكل عاقل اسنادها على الحكم فتوقفوا على السوال عنها فلا يكون
الاية من اسلوب الحكيم في شيء قوله تعالى يسلونك الاية قيل المراد بها صدقة
التطوع وقيل كان الانفاق المذكور فرضا قرن بالزكاة قيل السوال قسمان
سوال حول استرشاد وبحث في الاول ان يطابقه الجواب وان لا يدل على قدح
ولا بحث في الثاني الجواب فيه مبني على حال السايل كالطبيب يبني علاجه على
حال المريض دون سواله فيجوز المخالفة والزيادة والاسبان الكريمان من الثاني
قوله والصواب في اية اخرى ونفخ في الصور فصعق الاية قبل نفخ الفزع غير
نفخة الصعق اي الغشي فالنفخات ثلاث والصحيح انهما واحدة والنفخة الاخرى
نفخة القيام قوله وهذا انما فصله عما قبله لان كونه على خلاف مقتضى الظاهر
ليس بظاهر كما بينه الشارح في السوال قوله محل نظر لان اسمي الفاعل والمفعول
لما كانا يستعملان في المستقبل لم يكن استعمالهما فيه خلاف مقتضى الظاهر واما كونهما
دالين على التملك والثبات فلا يقتضي مخالفة الظاهر ولو ورد النظر غير عبارة الجواب
الى ما يرى قوله ويكون المعنى بانها اعتبار القلب في اللفظ والمعنى ليتلزم
اعتبار في الاخر لان ترتيب الالفاظ تختلف حيث اختلاف ترتيب المعاني
وبالعكس والداعي القلب في احدهما فيكون في الاخر تابعا قوله ضياعا اي ضلعه
قوله عرضت العرض هو الاظهار فيقتضي كون المعروض عليه مدركا قوله
يمثل به اي بالادراك قوله لكنه بيان لنكتة القلب ومخالفة الظاهر قوله
المعروض هو الحوض والمطروف هو الاصبع قوله فانك لا ساوي تعلمك لما
تقدم والمراد هو الكناية من سرعة الزمان في عدم الفرق بين الملك والنبي
والعالي والدني قوله هجينا الهجنة والاقراف في الناس والخيل من قبل الاب
اي اذا كان الاب غير عتيق اي كريما بان كان عربيا او غير عربي والام
حرة عربية فالولد مقرف وان كان بالعكس فالولد هجين وقد يستعمل الهجين
للسم والجمان هو الابيض يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث قوله

الطبي ان كان رفعه على انه اسم كان المقدرة فرحى امكن بالنصب على انها خبر المقدر
وكان المذكورة مفسرة للمقدرة لكن يفوت المعادلة بين مدخول الهمزة وكان المقدرة
وبين مدخول ام وهو الخبر لكن الاقل فعلا والثاني اسما واجاب الشارح بان المقدرة
لما كان حذفها لازما لوجود المفسر كانت في حكم العدم فحصل المعادلة والمناسبة
وان كان رفعه على الابتدا فالنصب امكن على انها خبر كان المذكورة واسمها الضمير
العايد الى طبي والجملة خبر المبتدا وحمار عطف على طبي على التقديرين وام منقطعة
للتسوية قوله لان دخول الهمزة تعليل لقوله والحق وقد يغفل الجواب
عن قوله لان الاستفهام بالفعل اولى قوله والضمير معرفة فيه بحث لان مرجعه
غير معين في تقدم الكلام فيه في تعريف المسند اليه قوله لان المقصود اي المقصود
هو الاخبار عن الام بانه لا فرق فيها بين كونها طبيا وكونها حمارا لان الاخبار عن
واحد من الطبي والحمار بانه ام والسكاكي ذكر في القلب في الحالة المقتضية لكون
المسند منكرا قوله فيتجه عليه اي ليتجه المتكلم على القلب نفسه بكمال بلاغته
وامنه الناس قوله بالجنة هي لون الاغبر وهو التشبيه بالغبار قوله خروج
لان خلاف مقتضى الظاهر انما يكون مقتضى الحال لو تضمن نكتة قوله وهو اي
ما لم يتضمن اعتبار لطيفا قوله جرى اي ظهر قوله بالتبن اي المخلط قوله
ليأخذوها ان يحمل الايقال وقيل الباء اسم الاله فلا قلت وفي الفايق روي
كما بطنت فلا قلب اذ المعنى كما جعلت الباء مبطنا بالفضة اي جعلت الفضة
في باطن الباء لانه فوقه قوله انفرقت اي من الحرب وقد اصيب اي جرحت
ولم اصب اي لم اجرح لوجد حالكوني شاب الضبيرة شيخ الادمام بل
بالعكس والجذعة ما تمت ستة اشهر والقارح ما دخل في الخامسة وتكمل اسنانه
قوله من بشر النظم اي قطعه حيث ذكر بحث اصب ولم يكن بمعناه قوله
ذلك اي كون لم اصب بمعنى لم اجرح قوله احسن تأدية لان المقصود هي هذه
الصفة تقدما وضعا وهو في جملة مفعولا ثانيا لانه لو جعل حالا افاد الكلام نفي

الوجود

الوجود المقيد بهذه الصفة ونفي المقيد بقيد كما يكون بنفي القيد يكون بنفي
المقيد دون القيد ايضا فلا يكون صريحا في المقصود وقد تقدم تحقيق ذلك في
صدر الكتاب فتنبه واعترض بان وجدت لا يتعدى الى مفعولين ان كان بمعنى
اصيب فاصيبا ولي قوله لم يبد من البدا وهو العدم قوله التطرف بالفا ومعناه
عدم الثبات فايدة فان قلت ما الفرق بين المقدم والتاخير والقلب حتى
جعل السكاكي قوله ذر ان لم اتم كراى كراكا وقوله لعاب الافاعي القاتلات
لعابه من قبيل القلب دون التقديم والتاخير ذكر في الحالة المقتضية لكون
المسند اسما معرفا فانه ذكر ان المبتدا والخبر ان كانا معرفتين وجب جعل المقدم
مبتدا انتقض هذين البيتين فان المقصود في الاول كراك اي نوم ك يكفني
فلا ايام وفي الثاني تشبيه مداد المحبوب بلعاب الافاعي للاعداد بالفعل
للاولياء والتشبيه بعدم لانه المقصود فاجاب بذلك قلت في القلب يكون
المقدم المقدم مسندا اليه والمتاخر مسندا وان كان اصل التركيب على عكسه
وفي التقديم والتاخير يكون المقدم مسندا والمتاخر مسندا اليه ومن ثم رد القلب
مطلقا يحمل على ما ورد في كلام من يحتج به على التقديم والتاخير للمبالغة قوله
ضباني من ضبا في الارض ضبورا وضبيا اذا اختفى فيها ومنه يسمى الملص ضبابا
والتراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة عمة منازلا وحنظلة ابنا مالك بن عمرو بن
تميم يقال لهم التراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة
وقيار قبيل اسم جمله وقيل اسم علامة ومن شرطيه حذف حراوها واقيم عليه
مقامه بتقديره من تمس بالمدينة فلتمس فاني لا اسي بها لاني غريب عازم
الارتحال وفيه مبالغة للتخلص على غريبة وذكر ابن الحاجب ان قليلا يصلح خبرا
عن المسند فلا تقدير الخبر هنا واجاب الشارح عنه بقوله ولا يجوز قوله
مقدم تقديرا لان الغريب المذكور خبر اني ودون قيار لان لام الابتدا تاوض
في الخبر لو دخل ان على المبتدا قوله بعاملين احدهما ان والاخر الابتدا على الوجه

المسند

الاول يكون الابتداء عاملا في محل اسم ان وفي لفظ المعطوف على الاسم فاشتركا في
عامل واحد بخلاف الوجه الثاني لكن يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
لان اسم ان معمول للابتداء محلا وهو مع خبره معمولا ان لفظا وقد عطف قولنا
على الاسم محلا وخبره على خبره لفظا وقد يقال يجوز ان يكون خبر ان معمولا للابتدا
محلا كاسمها فيكون الخبر معطوفا على الخبر محلا وقوله ليت زيدا الطاهر انه سهو لان
فيه عطف الخبر على الانشاء والقول بانه عطف قصة على قصة تكلف بعيد فصوابه
ان زيدا قوله يجب الظاهر وفي الحقيقة الخبر متعدد دائما الخبر عنهما دفعه حقيقة
قوله وهذا الوجه اشارة الى الوجه الثاني وانما اختاره الزمخشري وقد نص سيبويه
على ان المذكور خبر الثاني وخبر الاول محذوف في قولك زيد وعمرو قائم للعلم التي
ذكرها الشارح فانها لا تحصيل الاعراب كما خلافا لمقتضى الظاهر حيث قدم المعطوف
على بعض اجزاء المعطوف عليه لان ثبوت الحكم في الصابئين لما كان مستلزما لثبوته
في غيرهم بالطريق الاولى كان ثبوت الحكم فيهم اقوى فقدموا ليكون الخبر المذكور
خبرا عنهم من حيث الظاهر كما في قتال فتقدم بيان حكمهم ليعلم حكم غيرهم دلالة
وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب زلا كتاب لهم
فلا يجوز التزوج بالصابيات والمجوسيات فهم اظهر الناس ضلالا وغيا حيث
جوزوا عن الاديان كلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز لانهم من اهل الكتاب
يقرؤن الزبور ولا يعبدون الكواكب بل يعظمونها لعظمها العقلة في الاستقبال
اليها فحكم كل منهم بما دونه عندهم من الحال ولا خلاف بينهم في الحقيقة قوله ايجاب
اشارة الى ما يرجح به كل من الوجهين على الاخر وان قوله لوجب قبل يجوز ان
يكون خبر المبتدا اولا وعلى تقدير ان يكون خبرا لاى وتقدير لعنا خبر عن ان
يقدر بعد قوله لوجب اذ جعل من عطف المفرد على المفرد اي عطف اخر الجملة
على اخر اجملة اخرى ليلا يلزم تقدم للمعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ
وان جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر خبر ما يلزم بعد المعطوف تمام

على بعض اجزاء المعطوف عليه وهو الخبر وان قدر موخرا لزم تقدم البعض على البعض
والمحذور في الوجهين نية تاخير كما ذكر وان الزمخشري قطع في الصابئين بالوجه
الثاني والواو يحتمل ان يكون اعتراضه لا عاطفة قوله فمن اي راصون حرف بتقدير
الخبر الثاني قوله ومعاني اي قد فني قوله برمانا ان جعل خبر الكل كما هو راي
سيبويه والذي قدر جزم المحذوف مرفوعا فلا يكون جملة معطوفا على اخر كما
لم يكونه منصوبا فتعين ان يكون من عطف الجملة وان قدر منصوبا جاز الامران
لعدم المانع وان جعل خبر الوالدي فالخبر المقدر لكنت منصوب البتة فلا يتاتى
فيجوز الامران لكن الاولى حينئذ يجوز الامران ان يجعل من عطف المفرد لانه لا
يحتاج الى تقدير العامل في الثاني والاصل ان اخر الجملة الثانية ان وقعت اخرا
الجملة الاولى في الاولى في الاعراب فان قدر العامل في الثانية كان من عطف الجملة
والا فمن عطف المفرد والاصل عدم التقدير فالظاهر عطف المفرد وان لم يوافق
تعين ان يكون من عطف الجملة فقوله كان زيدا يا ما وعمرو قاعدا يتعين فيه الثاني
مع ظهور الثاني وقوله كان زيدا يا ما وعمرو قاعد يتعين فيه الثاني قوله
الطوي هو البير وهو بمعنى المطوي البيت لارزة بن طرفة الباهلي حين
تنازع وناس من قشير في بير عند الحاكم فقال القشيري هو لص بن لص
ليعزى عليه الحاكم فقال ارزة قصدت منها هذا البيت ديروى ومن حول
الطوى وهو جدار البير ومعناه رماني ناس عاد فجد اليه كما ان من في البير
اذا رمي الى جانبها لعل يعود ما رماه اليه بعد

• دعاني لهما من لصوص وما دعى • بهاد الذي فيما مضى رجلان •

هو بيان لرماني قوله بها اي بهذه الدعوة ورجلان فاعل دعي والذي مفعوله
وانما يعرض له الابهام والذي ايضا بالموصوفية قوله هو عند قبل سيبويه
وقيل المصنف ولم يتقدم لسيبويه ذكر ولم يتعرض له المصنف هنا ولا في الايضاح
قوله وارتب اي سترت قوله مرعا اي عملوا قوله لما مر اي من ضيق المقام وغيره قوله

نعم جواب عما يقال قد يكون المراد فعلا حاصلا يدل عليه الفعل المذكور قبل اذ فلا
يلزم التركيب قوله للسببية فاذا ظرف زمان اي خرجت وقت لزوم مفاجاته زيد
الخروج قوله فحينئذ لا يكون مضافا الى الجملة لان الخبر المحذوف من اجزاء الجملة فلو
كان اذا مضافا اليها لزم ان يكون بعض اجزاء المضاف اليه عاملا في المضاف وهو
عامل فيه قوله يجوز مثله عند اختلاف العمل كما قال النحاة في قوله تعالى انا ما
ندعوا الاية ان اباعمل في يد عوا عمل الجزم وهو عمل فيها عمل النصب فكذا هنا عمل اذا الجر
وعمل الخبر النصب قوله فيجوز هو اي اذا قوله لمشابهتها اي في الظرفية قوله
لا معنى فيه بحث لجواز ابدال المكان بالباب وقد يقال انه تعسف مخالف للظاهر
والحاصل ان اذا المفاجاة يختص بالجملة الاسمية ولا يحتاج الى جواب ولا يقع في
الابتدا او معناها الحال دون الاستقبال وهي حرف عند الاخفش وظرف
مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج وهو مختار الزمخشري وعاملها
فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجاة عند الزمخشري وعند الجمهور هو الخبر سواء كان
مذكورا او مقدرا وما بعدها مبتدا خبره مذكور او مقدر بعدها وقيل خبره نفس
اذا فان قيل خرجت فاذا الاسد صح كون اذا خبرا عند المبرد لا عند الزجاج الا ان
يقدر مضاف لان الزمان لا يقع خبرا عن الجثة فيكون تقديره خرجت فبين مكان
الخروج حضور الاسد ولا عند الاخفش لانها حرف قوله السفار المسافرين
قوله اذا مضى ابدل من قوله في السفر ان قيل يظرفية اذ ومن نفس السفر
ان قيل باسمية كونها بمعنى الوقت اي ان في السفر في زمان مضيهم او ان في
السفر زمان مضيهم والحاصل واحد قوله اذ لم يجز اي بل لم يجز لان
المعين للحذف الدال عليه هو ان فلم يجز بدونها قوله فافهم اذ قول المصنف
في الايضاح وعليه قوله ليس معناه على طريقة الاختصار بدون التضمين كما توهمه
بعضهم بل معناه على هذا الاسلوب اي اخر قوله اسم اذ جملة لان متعلق لنا فعل
او اسم فاعل مع الصحيح اي ان محلا حصل او حاصل لنا في الاية المحذوف مجرد الفعل

والغرض

والغرض من حذفه الاحتراز عن العبث لان الفعل الظاهر اي المذكور مفسوله فلو اظهرته
صار التقدير واما صيري الخبر فلم يخل الاية عن الحذف لاختصاص لو
بالفعل فقوله ابدال بمعنى عوض لا الابدال المصطلح والا كان المحذوف جملة بل الضمير
البارز نفس المتصل الذي كان فاعلا اعاينه الذي يغير من الاتصال الى الانفصال
فهو فاعل فقوله لو انتم يمكن حمله فعليه والزمخشري لما جعله مثل اما سعيت
زعم العلامة الحلواني ان اما سعيت ايضا جملة فعليه عند قصد الاختصاص
ورد عن قوله لكونه مثله في الصورة وقوله وهو مبتدا وخبر فالعجب منه حيث
استدل بكلام الزمخشري على سي وكلامه نيا قضه ويبطله وقد نقل ان
الشارح قد حط على هذا الاعتراض قوله موافق له لان الاصل بدل على انتاب
الصبر اليه والدال على هذا تقدير المبتدا دون تقدير الخبر قوله قيام الصبر
اي في الخارج قوله في هذا نظر اي في المرجح وحاصله ان ترجيح احد الشيئين
على الاخر يقتضي جواز الاخر وهو منتف هنا على اما لانا لم اتفق الفرنيه الخالية
نظرا الى ما هو المتعارف عند اصابة الكرى قوله وبان المرهون لانه وصف
الصبر بالجميل ثم حكم عليه بانه اجمل قوله لنا اوفي الوجود قيل تقدير لا
يقولوا الهيتا ثلاثة رده عبد القاهر بان النفي يتصرف الى الخبر كما في قوله
ليس امراوتا ثلاثة فان المقصود نفي كون الامر اثلاثة لا نفي الامر افكذا اقلا
يثبت التوحيد ولا يلزم ما بعده انما يلزم الواحد الاية واجيب بان السالبة
تصدق باتفاء الموضوع فلا يلزم ثبوت الامر الالهة بل يحمل عليه بدليل
ما بعده ورد بان الكلام هنا على مقتضى الظاهر وما ذكر على خلافه لان
السلب موضوعه لو في الايجاب والايجاب اثبات المحمول لموضوع موجود
فالسلب موضوعه لو في المحمول عن موضوع موجود ولا يقدر بذلك بل ذكره
الشارح قوله فانك لو قلت اي لو ذكرت الخبر مقدما او موخرا لم تكن
متصلة الى كونها منفصلة فالاخراج داع الى الحذف وعدم الاخراج مقصود منه

فيكون عليه عاينه فقد ظهر توجيه اختلاف نسخة المفتاح واما ان يخرج واما
ان لا يخرج وكم اتى ما ليس بمراد اعلم ان ام على قسمين متصله ومنقطعه
فالمتصله ما يتصل ما قبلها بما بعدها بان لا يستغنى باحدهما عن الاخر والمنقطعه
بخلافه والمتصله يسمى معادله لما بينهما الهمزة فى افادة ما يفيده الهمزة لان
المتصله بانى بمعنى التسويه والسوال عن التعيين وهذان المعنيان لا يستفاد
ان من الهمزة وحدها بل منها مع ام لان التسويه والتعيين انما يكونان بين شيئين
فلا بد ان يلى احدهما الهمزة والاخر ام ويفرق بين المعنيين بوجوه اربعة احدها
انى ام بالمعنى الاول لا يحتاج جوابا بعدم الاستفهام وبالمعنى الثانى يحتاج
الجواب بالتعيين لا بلا ونعم لان المتكلم عالم بوقوع احدهما فى تعيينه بخلاف ارواما
فان المراد فيهما ان احدهما غير معين لوقوع ام لا فيصح الجواب بلا ونعم وبالتعيين
ايضا ناده على قدر السوال وثانيها ان الكلام فى المعنى الاول قابل للتصديق
والتكذيب وثالثها بخلاف الثانى ورابعها ان الجملتين فى المعنى الاول لا يكونان
الا اسميتين بالمفردين وفى المعنى الثانى لا يان لان بذلك والجملتان فى المعنيين
يكونان فعليتين واسميتين ومختلفتين والمنقطعه ثلاثة انواع مسبوقه بالخبر
المحض وبهمزة لغير الاستفهام وباستفهام بغير الهمزة والاضراب لا يفارق
المنقطعه لكن تارة يكون له فقط بمعنى بل فقط واخرى يكون له وللاستفهام
الانكارى او الطلبى فيكون بمعنى بل والهمزة مثال الاول قوله تعالى هل يستوى
الاعمى والبصير ام هل يستوى الظلمات والنور الاية وهذا لان لو كانت
بمعنى بل والهمزة لزم دخول الاستفهام على الاستفهام وهذا مثال المسبوقه
باستفهام بغير الهمزة ايضا ومثال الثانى قوله تعالى ام جعلوا لله شركاء الاية
اضرب عما تقدم وانكر عليهم اعتقادهم الشرك ومثال الثالث انها لابل ام شاة وهذا
مثال المسبوقه بالخبر المحض ومثال المسبوقه بهمزة لغير الاستفهام قوله تعالى
الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها الاية فان الهمزة هنا للنفى وزعم

ابو عبيدة

ابو عبيدة ان المنقطعة قد ياتى للاستفهام المجرد كما فى قول الاحطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

فان المعنى هل رايت وردها بانها بمعنى بل ولا يدخل المنقطعة على المفرد وكذا قيد
المبتدا فى ام شاذ حرفا ابن مالك اجماعا من قبله ولم يقيد المبتدا فزعم انها يعطف
المفرد كيل وقال بعض الافاضل فى المتصله نفصله وهو ان الامرين اللذين
تحقق وقوع احدهما غير عين وطلب حصول حكمهما ان يصورا فان كانا حكمين
ذكر الجملتين مثل اقام زيد ام قعد عمرو فى هذه الصورة لا فرق لفظا بين المتصله
والمنقطعة لان ما بعدهما يكون جملة فترق من حيث النيه والمعنى لكن يشترط فى
المتصله فى مثل هذه الصورة عدم اشتراك الجملتين فى محصور حتى لو اشتركتا
نحو زيد عندك ام عمرو عندك لا تكون الا منقطعة فى الكلام البليغ اذ لو كانت متصلة
لم يذكر الجزء المشترك فى الثانية لكونه معلوما وانما الشك فى الجزء الاخر فاذا ذكر
كان علامة الانقطاع لانه اعرض عن الكلام الاول فلا بد من ذكر فى الكلام الثانى
الذى انتقل اليه واذا لم يذكر لم يتحقق فى الظاهر علامة الانقطاع والاتصال فيرجع
الى النيه وان كانا تصورين فيهما معرفان فذكر احدهما بعد الهمزة والاخر بعد ام مثل
اعلى فى الدار ام عمرو فى هذه الصورة ست الفرق لفظا ايضا لعدم دخول
المنقطعة على المفرد والحكم بان مدخول ام يكون مفردا انما هو من حيث الظاهر والا فهو
جملة تقديرا **اقول** اذا عرف ذلك فنقول الفرق بين المتصلة والمنقطعة بوجوه
منها ان المتصلة لا يقع فى الخبر ولا بعد هل ولا بعد همزة الانكار والمنقطعة يستعمل
فى جميع ذلك والمراد بوقوع المنقطعة فى الخبر انها يقع بعد الجملة الخبرية لا انها
يقع بين خبرتين لان التحقيق ان ام لا يدخل على الخبر كما ذكره ابن الحاجب ومنها
ان المنقطعة لا يدخل الا على الجملة لكن يجوز حذف احد جزءيها اذا كانت فى الخبر
دون الاستفهام الا اذا كانت مع هل لعدم الالتباس والمتصلة ان كانت للتعيين
دخلت على المفرد وعلى جملة لا بارادة المفرد وان كانت التسويه فلا يدخل الا على

جملة ماوله بالمفرد ومنها ان المتصلة لايفارق الهمزة بخلاف المنقطعة فيستدل
لعدم الهمزة على الانقطاع ومنها ان مدخولي الهمزة وام المتصلة لايختلفان
افرادا وجملة فعليه واسميه وفي تقدم الخبر وتاخره الا اذا امنت الالتباس
بالمنقطعة بالقرينة فيجوز الاختلاف حينيذ كقوله تعالى سواء عليكم ادعوهم
ام انتم صامتون الاية والقرينة سواء في المنقطعة دون اختلافهما فان
قلت قد وقع الاختلاف في ام المتصلة في قوله تعالى انتم اشد خلقا ام السما الاية
قلت ام السما عطف على انتم واشد خلقا خبر عنهما فمدخولها مفرد ومنها ان
الاشتراك في احد الجزئين شرط في المتصلة دون المنقطعة عند المتاخرين ولا
غرو للاشتراك الفضلة كالمفعول في قوله اضرب زيدا بكرا ام قتل عمرو بكرا وجوز
الشيخ ابن الحاجب والاندلسي الانفصال بدون الاشتراك فالمعنى حينيذ اي الامرين
كان كما اذا سمعت صوتا وترددت نقلت اضرب زيد عبد او صاح فلان من جونبه
ومنها ان الاتيان بالجملة مع القدرة على المفرد بعدم بدل على الانقطاع او المتصلة
يدخل على المفرد فاختيار الجملة على المفرد وهو اوجب الى الاتصال دليل اختيار الانقطاع
وان كانت الجملتان متحدتين فيما يشترط اتحادهما فيه في المتصلة من الاسمية والفعلية
وتقديم الخبر وتاخيره ومشتركتين في جزء كلمة دليل الاولوية دون الوجوب لجواز
دخول المتصلة على الجملة هذا اذا تناسب الفعلان وان تنافيا لايشترط القدرة
على المفرد بل مجرد ذكر الجملة دليل الانقطاع وتحقيق هذا الفرق ان ماقبل المتصلة
وما بعدها في حكم كلام واحد نظرا الى الاتصال بخلاف المنقطعة فان كان مابعد ام
مفردا تعين الاتصال ليكون مع ماقبلها كلاما وان كان جملة كان مستقلا عما قبلها
فيكون منقطعا عنه وكذا قال السكاكي في قسم النحو المفرد بعد ام علامة الاتصال
والجملة علامة الانقطاع ومنها ان حرف النفي بعد ام دليل الانقطاع كقوله اريد عندك
ام لا نص عليه سيبويه وتحقيقه ان المتكلم في المتصلة يدري انه قد علم احد الامرين
جزما وانما الشك في تعيينه والعلم باحد النقيضين ظاهر لكل احد لعدم الواسطة

فلا

فلا فايدة في العرض لكون زيد عندك ام لا واما الاضراب عن الاول حيث تعذر ظنه
لكونه عندك الى انه ليس عندك فسأل عند معهد فمحال ام على الانقطاع دون الاتصال
وههنا فوايد منها ان كلام السكاكي انما يتم لو لم يكن عمرو عطفا على زيد عطف مفرد
على مفرد لمشاركة في المسند بل يكون عطف جملة على جملة تحذف المسند لانه لو كان
كذلك لم يكن فيه حذف مسند كقولك قام زيد وعمرو فضلا عن ان يتعلق بحذفه
العرض المذكور واجيب بان متعلق المطروح وهو حصل او حاصله لما حذف انتقل
الضمير منه الى الطرف فلا يصلح خبرا عن عمرو كما لو قلت زيد قام وعمرو لايجوز كون
قام خبرا عن زيد وعمرو جميعا لاستماله على ضمير زيد بخلاف قام زيد وعمرو لعدم
المانع فان قام فيه يدل على مطلق القيام ورد بانهم جوزوا مثل زيد في الدار وعمرو
والظرف مشغول بضمير زيد واجيب بان التقدير زيد حصل او حاصلان
في الدار وعمرو اقول نحو تقدير ذلك في زيد عندك ام عمرو ويجوز ان يكون
عندك خبرا عنهما ومنها ان السكاكي انما قدم المسند عند ذكره فقال اريد عندك عمرو
لانه اظهر في الانقطاع لان الاتصال مشروط بان يلي ام احد المستويين ولم يليه هنا ومنها
ان ذكر المسند انما يمنع الاتصال اذا اشترك الجملتان في جزء لتحقق القدر على المفرد
ان المشترك هو الذي يحذف في الثاني بقرينة ذكر في الاول فمثل اريد عندك
ام عمرو في الدار لايكون منقطعا ومنها ان ام المتصلة لتقرير الثاني في اي محمل المخاطب
على الاقرار كقوله تعالى انتم اعلم ام الله الاية وقوله تعالى انتم اشد خلقا ام السما
الاية ومنها ان ام قد ترد محتملة للاتصال والانقطاع كما في قوله تعالى قل اتخذتم
عند الله عهدا فلن يخلف الله ام تقولون على الله مالا تعلمون الاية فان ام فيه يحتمل الاتصال
التقريري والانقطاع الانكاري ومنها انه لايجوز ذكر او بعد همزة التسوية بل
يتعين ذكر ام وكتب العلم مشحونة بذلك واجيب بقولهم سواء كان كذا او كذا وقيل
قد ورد ذلك سادا كقوله تعالى اولم يهد لهم في القراءة الشاذة من طريق
الزعفراني وان كانت للاستفهام جاز ذكر او واجاب بلا او نعم وقد تقدم واما

شل يجب اقل الامرين من كذا او كذا فيتعين اولان المطلوب احدهما وقد تقدم ومنها
ان ام يقع رابع كقوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير الاية اي افلا تبصرون انا خير
ويقع للتعريف كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من امبر امصام في امسفر هذا ما يتعرض من
الكلام في بسط هذا المقام وتحقيق الحوام بعون الملك العلام قوله عند تقدير
يتضمن الجواب عما يقال السوال في الاية مقدر والكلام في المحقق بانة محقق
عند وقوع المقدر لو تحقق السوال والجواب كانا على هذه الطريقة اي يجاب
المسند هو ضمير في الاية عليها وقيل القرينة ذات السوال لا كونه سوالا وهي
متحققة في الاية والمفروض فيها انما هو كونه سوالا وذات السوال قوله من خلق
السموات والارض قوله لظهور اي القرينة تدل على تقدير الفعل دون الجملة
الفعلية لان القرينة هي السوال وهو جملة اسمية لا فعلية والفعل حاصل
لو قيل تقديرا الله خلقها قوله اولى رد بان في الزيادة تقوية الحكم لتكرير الاسناد
ومطابقة بين السوال والجواب فيصار اليها لان كلا منهما امر مهم عند اية الفن
واما ان الواقع عند الذكر عمدة فكذا عند الحذف لكون القران يفسر بعضه بعضا
فكلام صحيح لكن يفوت المطابقة المهمة فالاولى ان يجاب بان السوال ايضا جملة
فعلية حقيقة وان كانت اسمية صورة بيانه ان قوله من رام اصله اتام زيد
ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لان زيدا قام ام عمرو لان الاستفهام يقتضي
الابهام وهو في الفعل لكونه متعريا دون الذات ولما اريد الاختصار الى كلمة
يدل على تلك الذوات المفصلة اجمالا وهي كلمة من وانما قدمت لتضمنها الاستفهام
المقتضي للصدارة فصارت جملة اسمية لهذا العارض فتولي في الجواب بالجملة الفعلية
تنبيها على الاصل فالمطابقة حاصلة حقيقة ولا يترك هذه المثنية الا لنكتة كقصد
الاختصاص في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها
الاية وحيث لم يقصد الاختصاص وان كان ما يتاتي الجواب على الاصل كقوله
تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الاية وكالاية المذكورة في الشرح

وهذا

وهذا الجواب ذكر في شرح الهادي قوله لبيك بكى يستعمل لازما ومتعديا
كما في هذا البيت يقول بكى وبكى عليه بمعنى فتقديره لبيك على يزيد فعل
يزيدك عليه فقال صارع والبكا بالقصر الموت وخروجها بالمد الصوت الذي يكون
عند خروجها قوله ليس يقوى اي البكا حينيذ يكون للخصومة دون يزيد وكذا لم
يجعل صارع بدلا من يزيد لانه يكون المقصود حينيذ البكا على صارع دون يزيد
لان البدل هو المقصود بالنسبة وقيل لام الخصومة للوقت اي دليل وقت خصومته
وانما اثر صارع بالبكا وهو شاذ حثا عليه قوله ومحيط اي سايل عطف على صارع
ومن في قوله للابتدا او التعليل وانما جاز جعله متعلقا ببكى المقدر دون قوله
الخصومة لاختلاف المعنى هناك لاههنا قوله لحذف اي حرف السوال قوله
والاضمار اي اضمار المسند ورد بان الحذف والاضمار عند القرينة ظهور المراد
من محاسن الكلام لانه فيه تكثير المعنى وتقليل اللفظ وبك المذكور قرينة سبك
المقدر والاجمال قرينة السوال لا تقال ترجيحهم قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة الاية على قولهم القتل انفى للقتل لاشتماله على محذوف وهو تركه يدل على ان
الحذف ليس من المحسنات لان المحذوف المقدر فيه يجوز ان يكون الضرب والشتم
ونحوها فليس المحذوف المذكور ظاهرا بخلاف ما نحن فيه لان الكلام لا يحتمل غير
ذلك المحذوف قوله ومنه انما فصله لان الاسناد فيه مجازي وقوله هذا بدل
او عطف بيان قوله وحصول التعجب جواب عن اعتراض المصنف في الايضاح
على السكاكي بحصول التعجب بدون الذكر اذا اقامت القرينة بان كون المسند في
نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصد المتكلم الى ان يقصد به مجردا بتاتة
للمسند اليه قوله في الظاهر لان المسند ركن الكلام فلا يكون ذكره مستغنى عنه
حقيقة واجيب عنه بوجوه احدها منها ان مقصود السكاكي التعجب وهو بالذكر
لا مطلق التعجب ومنها ان كلام السكاكي في التعجب الحاصل بالذكر دون مطلق
التعجب ومنها ان ما ذكره المصنف مشترك الالزام لان ذكر المسند لغرض انما يكون

انما يكون عند القرينة والا كان ذكر لعدم القرينة لا لعرض فجميع ما ذكر من
اسباب الذكر كما يحصل بذكر يحصل بالقرينة فيرد عليه ان تلك الاغراض
لما كانت حاصلة عند القرينة بدون ذكر المسند لم تحصل ان يكون اسبابا
للذكر ورد جواب الشارح بان تعجب السامع يحصل بوقوفه على صفة هايلة
للمسند اليه يخفى عليه سببها وذلك يحصل بمشاهدة القرائن المعينة للمسند
المعد لاسناده الى المسند اليه وان يذكر المسند وقصد المتكلم تعجيبه يحصل
بسروعه في كلام يتعين مسنده ويفهم بالقرينة والجواب الثاني بان الحاصل بالقرائن
اقوى لكونها بينة دالة على صحة التعجيب وليس في الذكر كذلك والجواب
الثالث بان تعيين الذكر ان كان لوقف التعجيب عليه لا افادته قوة التعجيب
فهو ممنوع وقد تقدم المسند في الاعتراض على الجواب الاول والثاني وان
كان لامر ثالث فلا بد من بيانه لسطر فيه والجواب الثالث بان من جملة الاسباب
التعريض لفطانة السامع والاستدراد وبسط الكلام ولا يخفى عدم حصولها من القرينة
بل الاكتفاء بالقرينة يبطلها فالجواب ما ذكر بعض الافاضل ان المتكلم قد يقصد
التعجيب بلفظ كونه دلالة على اقوى من غيره كصيغة يقدم دون صيغة يضرب
وليس ولا شك ان القرائن تدل على ثبوت مسند متعجب منه لا على ثبوته
بصيغة مخصوصة فلا بد من ذكرها **قوله** غير سببي **اقول** المسند السببي
كل جملة علقت على المبتدا نحو زيد ابوه منطلق والمسند الفعلي ما ليس
كذلك واعترض بان المفرد بضمير الشان مثل هو زيد قائم يصدق
عليه انه ليس بسببي ولا مفيد للتقوي وهو جملة وكذا المشتمل على ضمير متكلم او مخاطب
مثل زيد هو قائم يصدق عليه ذلك وهو جملة واجيب بان المفرد مفرد
معنى لانه عين المبتدا واذا لم يقدر فيه عايد ولم يفد التقوي ومنع عدم التقوي
في الثاني وكيف لا يفيد وقد ذكر الاستاد **قوله** واما نحو زيد قائم جواب
عما يقال المسند فيه مفرد ولم يتصف فيه الامر المباني فانه ملحق بما ليس فيه

التقوي

التقوي لضعفه فيه كما تقدم بيانه **قوله** فيخرج اي عن العهد الذي اضيف اليه
العدم لان المقصود ادخاله في العدم ليتناوله ضابط الافراد لكون المسند فيه
مفردا لكن ربما يعترض بانه مفيد للتقوي فلم ينتف الامر المباني فكيف كان مسندا
قوله بالطريق المخصوص وهو ذكر المسند بنسبة الخبر الى ضمير المبتدا **قوله**
وانما لم يقل اي للمصنف الحاصل ان ضابطه الحكمي منفوصة تمثل انا سعيت في
حاجتك عند قصد التخصيص لانه يصدق عليه ان المسند فيه فعلي ولم يقصد
تركيبه التقوي وان كان حاصلا والمسند فيه جملة والمصنف اعتبر في ضابطه
عدم التقوي ولم يتحقق فيه فيخرج فلا حاجة به بقوله ليشمل اي الاحق من
ضابطه الحكمي خرج منها ما لم يخرج من ضابطه الحكمي من صور التخصيص وانما
كانت اخص لان افادة التقوي اعم من افاده قصد التقوي ونقيض الاعم اخص من
من نقيض الاخص والمصنف اعتبر نقيض الاعم والحكمي نقيض الاخص فقوله
لعدم افادة التقوي اعم وهو من القلم او ما ول بانه اكثر اخراجا وتمثيل ضمني قوله
ليشمل راجع الى عدم قصد التقوي اي لم يقل ذلك لكونه شاملا لصور التخصيص
لكن لا يوافقه قوله فعدم افادة التقوي اعم لانه لا يشمل صورة التخصيص فيكون
اخص الا ان ما ول بما ذكرنا وقوله ليشمل بقوله ليخرج والاعم بالاخص زاله التكلف
قوله يفيده ليشعر بما في المصباح حيث قال عند عدم اعتبار التاخير والتقديم
لا يفيد الا التقوي الحكمي وقال عند اعتباره يفيد التخصيص فذكر الحصر في الاول
دون الثاني **قوله** عرفت ما فيه اي من امتناع تقدير الباء ما لم يجب
بان القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد تبعا وقصد التقوي تبعا
ثابت في صورة التخصيص فلا يتناولها ضابطه الحكمي ولا يقال بدلالة
فيها قصد التقوي تبعا ايضا فيدخل فيها لان عدم ذكر الحكمي للحصر عند افادة
التخصيص يدل على ثبوت التقوي فان قلت لا يلزم من ثبوته تصدر تعلقت
ما لم تقصد بالتركيب اصلا ملحق بالعدم عندهم وكذا لا يتبون التركيب غير

البلغاء خواص فلا يكون التقوى ثابتا **قوله** بالثبوت بدل من قوله به بدل اشتمال
مكرر العامل **قوله** وقابل هو الكاشي قد ذكر ان المسند الفعلي هو الذي
لم يسند الي المسند اليه بتوسط اسناده الي غير نحو دخل فيه قام زيد لانه لم يسند
الي غير وزيد قام لانه مسند الي ضمير وهو عبارة عنه فلا يكون غير وزيد
قام ابوه لانتفاء الاسناد وهي النسبة التامة ولم يخرج عنه الا مثل زيد قام
ابوه وزيد ابوه قائم **قوله** لكن هذا غير مفيد اعترض من الشارح على جواب
الكاشي بانه وان وفق صدق تعريف الفعلي على السببي لكن ورد النقض بالمجموع
لانه يصدق عليه انه مسند فعلي لم يقصد به التقوى ورد بانه انما يصدق عليه
انه مسند فعلي لو اسند المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية
الي زيد وليس كذلك لانه لم يصدق فعلي زيد بل الانطلاق في نفسه الي الاب
ومع يفيد به مسندا الي زيد وذلك بلولا نسبة زيد منطلق الاب فما هو مسند
مفرد وما هو جملة ليس بمسند فسقط الاعتراض والجملة اذا لم تكن مسندا لم تكن
بواسطة بين الفعلي والسببي لكونها من افراد المسند وما توهم الجزء هو الجملة
براسها فمن اساءة النجاة التي لا يخفى المراد بها فقول الكاشي المسند الفعلي الذي
اريد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتساب الي شيء محكوما سواء المسند
اليه او الانتفاء عنه بدليل انه جعله مقابلا للسببي وقد اعتبر فيه كون مفهومه
منتسبا الي شيء كما سياتي فلا يرد اعتراض المصنف عليه لان مجموع الجملة ليس
بمسند وضمنها قد اعتبر فيه الانتساب الي شيء لكن يرد على الكاشي انه لما
اراد بالمسند الفعلي ما ذكرنا خرج عنه مثل زيد منطلق ابوه وقد اخرجه
من المسند السببي ايضا فيكون واسطة وتكلف بعضهم فاد رجه في الفعلي
بان الاثبات المذكور في تعريف الفعلي في قوله من غير انتساب الي شيء هو
الانتساب الحكمي اي المفيد فائدة تامة ولم يتحقق الانتساب بهذا المعنى الى
الغير في قوله زيد منطلق ابوه فتناوله تعريف الفعلي ولا يخفى ان عبارة

الكاشي

الكاشي في تعريف الفعلي لا تدل على ذلك بوجه **قوله** وصف اعتباري
لان زيدا لم يثبت له بكونه منطلق الاب صفة حقيقية قائمة به في الخارج
قوله هنا اي المسند الفعلي لو اراد فيه بالثبوت الثبوت الحقيقي ليخرج عنه
مثل زيد ابوه منطلق فلا ينتقض تعريفه بما ينتقض بمثل مات زيد وقرب عمرو
وبعد بكر لان المسند فيه فعلي اتفاقا ولا يصدق عليه تعريفه لانه عدمي اعتباري
قوله الظاهر ذكر السكاكي للسببي تعريفين احدهما يقتضي بعدم المسند اليه
والاخر يقتضي كون المسند فعلا وكلاهما منتف هنا فلا يكون سببيا وليس بفعلي
ايضا لما بينا فلو اراد جعله من الفعلي كان ينبغي ان يذكر الفعلي مثالا من قبيل
هذا المثال وان لم يذكر عينه لان في كونه من الفعلي حقا حتى قلنا انه ليس
بفعلي فيلزم الواسطة والتحكم حيث اقتضى تعريفه الثاني للسببي ان يكون
مثل زيد انطلق ابوه من قبيل السببي فلا يكون مفهوم مسند ثابتا للمسند اليه
نحو الفه كلامه في النحو **قوله** لم يصح التركيب اي لم يفد فائدة تامة لان اسم الفاعل
مع فاعله ليس بجملة **قوله** وجميع ذلك اي اعتراض المصنف وجواب
العلامة عنه لان السكاكي لم يذكر لافراد المسند مثالا بل قسم المسند
الفعلي ثم ذكر له مثلا التي ضيحه سواء كانت مفردا وجملة فظن المصنف
انه انما ذكر تلك الامثلة مثالا الافراد المسند الفعلي الذي لم يقصد به التقوى
فاعترض بان المسند في بعضها جملة تقصد به التقوى وهو خبط فكذا الجواب
المبني عليه حيث لم يتنبه لكونه خبطا لكن يرد على السكاكي انه لم يذكر لما هو
بصدده من ضابط الافراد مثالا فاجاب الشارح بقوله ولم يذكر واعترض
بان كون المسند فعليا حاصل على تقدير جعل متعلق الظرف اسما فلا يصح تعليله
بكون المتعلق فعلا سواء كان فعل الفاعل او خبر المبتدا وانما يقدر فعلا لكونه
في الاصل وكذا كان في رأي الاخفش فاجيب بانه انما اظهر المقدر ليعلم ان المسند
ليس بسببي وحيث غير المقدر اختار في تقديره الاقوى وقيل انما قوى

له ليكون السند مقيدا على القول بفاعليه حال وحينيذ يكون مثالا لافراد المسند
على القول بكونه مبتدا يكون توصيح المسند الفعلي لامتلا الافراد المسند قوله
تعليل الكاكي كون المقدر فعلا بقوله لتمام الصلة بالظرف يدل على انه انما قدر
الفعل ليكون المسند جملة وحاصله تعليله ان معنى الظرف صله وخبرا واحد
بلا شبهة وهو جملة صلة فكذا اذا كان خبرا واعترض بان التعليل انما يتم لو كان
معناه صلة غير معناه وهو ليس بصلة وهو ممنوع واجيب بانه اذا علم
معناه في حالة جزما عمل عليه تلك الحالة حملا للتحمل على المحكم وتقديره بالفعل صلة
باب جزما فكذا اذا كان خبرا واما كونه اسما فلم تثبت جزما في حال من الاحوال
فلا يقدر قوله وكل منهما مذكور اي سيدكي قوله وغيرهم كالعموم في قوله
من احسن عملا قيل لا يصح هذا التقرير لان العلم يكون المسند جملة موقوف على العلم
بكونه سببيا لان الكاكي والمصنف جعلا كونه سببيا احد ضابطي كونه جملة
حيث قالا واما كونه جملة والمتقوي او لكونه سببيا فلو قربه توقف العلم بكونه
سببيا على العلم بكونه جملة اقول كونه جملة بجعله من النحو وهاذكر ان من
الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير موقف لكون المسند جملة قوله قال
صاحب المفتاح نقل تقييد السببي بمعناه لا بلفظه قوله هو ان يكون اي كون
المسند سببيا بدليل السياق اي قوله واذا كان المسند سببيا والسياق اي
قوله ان يكون مفهومه مع الحكم عليه الي اخره قوله او يكون المسند فعلا انما ذكر
لان ما تقدم لا يتناوله لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه وانما لم يذكر تعريفا
جامعا للقسمين بان يبدل البناء بالاسناد او الحكم لانه يدخل فيه ما ليس منه
نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بالفعل ليخرجه خرج عنه ما هو منه مثل ابوه
منطلق فاضطر الى التفصيل وتعريف كل قسم وحده وانما قال نوع اثباتا ونوع
نفي لان الثابت المتعلق الشي او المنفي عنه انما يكون ثابتا له او منفيا عنه
بمجاز التوسع تعلق وملابسة بينهما ولو قال المسند الي شي ان كان بالنظر الى دلالة

فهو فعلي وان كان بالنظر الي متعلقه فهو سببي انتفى الواسطة وسلم من الاعتراض
قوله لان معناه اي معنى البناء واذا كان معناه ذلك خرج عنه مثل منطلق
ابوه وانطلق ابوه لانتفاء كون المتقدم مبتدا والمتاخر خبرا عنه قوله كان
المناسب وايضا يلزم ان يكون المقتضي لكونه المسند جملة ثلاثة اشياء افاده
التقوي وكون المسند سببيا وكونه فعلا يتدعي الي اخره فالمقتضي لافاده
يكون انتفاء الثلاثة فلا بد ان يراد في ضابطه قيد ثالث ولم يكن فعلا يتدعي
الي اخره ليخرج مثل انطلق ابوه قوله في موضع الالتباس لان قوله ان يكون
مفهومه اقرب اليه من قوله اذا كان وهو عامله قوله في المقرب اي المعطوف
عليه وهو قوله اذا كان فانه اقرب الي قوله اذا اريد يقوي الحكم من قوله
او يكون المسند فاذا ادعي الحاقه في الاقرب ولا التباس ففي الابعد وفيه
التباس اولي قوله يجب ان يكون لان البناء مفسر بالمعنى المذكور المقتضي
ان يكون المسند خبرا عن المبتدا الذي هي علته فيلزم انه ان كان في الكلام مسند
سببي يكون مسند الكلام المشتمل على المسند السببي جملة تنفسر الكاكي
المسند السببي يقتضي ان يكون مفرط وان كان المسند المشتمل عليه جمله
يرد الاعتراض بان الكاكي جعل كون المسند سببيا مقتضيا لكونه جملة فلا يرد
هذا الاعتراض تكلف الشارح بقوله ويمكن ان يقال وحاصله ان المسند السببي
هو الحاصل وقت حصول المسند المذكور والحاصل وقت حصول المسند المذكور
نفس مسند الكلام لا نفس المسند المذكور ليلزم ايجاد الظرف والمظروف
مسند الكلام جملة كما تقدم قوله مجموع كلامه اي كلام المتكلم قوله ذكرنا اولا وهو
قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة الي اخره وفيه مخالفة الظاهر من وجوه منها ان المسند
في قوله واذا كان المسند سببيا هو المسند الذي في قوله وهو ان يكون مفهومه
مع الحكم الي اخره وقد جعله غيره فحمل الاول على مسند الكلام والثاني على مسند
المسند ومنها ان المذكور تفسير للمسند السببي وقد حمله بيانا للوقت

وجوده ومنها جعل ان فى قوله ان يكون زايدة ومنها تقدير اذا كان ومنهم
من اجاب بان المسند السببي يطلق على كل واحد منها فاراد بالمسند السببي
المذكور الاول وبالضمير الراجع اليه فى قوله وهو ان يكون مفهومه الثانى
على طريقة الاستخدام وهو اقل تكلفا مما ذكر الشارح وههنا ابحاث منها ان الخبر
اذا كان فعلا مثل زيد قام لا يجوز تقديمه على المبتدا فكيف جوز الكاكى
تقديم الظرف على المبتدا فى قوله فى الدار خالد وقد قدمنا بالفعل واجيب
بان عدم جواز التقديم للالتباس بالفاعل وهو منتف هنا لعدم اعتماد الظرف
ومنها ان المسند محكوم به فكيف جعل محكوما عليه فى قوله مع الحكم عليه واجيب
بان كل جزء من اجزاء الكلام عدل كان لو فضلة فهو محكوم عليه بما هو متصف به
من كونه محكوما عليه او به او قيد الحكم ومنها ان كل فعل يسند الى الاسناد الى ما
بعده فما فايدة تقييد به واجيب بان ذكر ليترتب عليه ما بعده ومنها ان
المسند قد يكون حاصلا كما فى قولك زيد اخو عمرو فكيف تعلق بالمبتدا اولا
تعليق اثبات واجيب بانه ماول بالسمى ليفيد تعليقه كما فى سائر المشتقات
والافعال فكانه قيل زيد مسمى الاخ بعمرو كما يقال زيد منطلق الاب ومنها ان يجوز
زيد ضربته وزيد ضربت غلامه وزيد عمرو فى دار المسند فيه جملة ولم يزد به
المعنوي وليس لسببي اما انتفا القسم الاول فظاهر لعدم المبتدا والخبر واما
انتفا القسم الثانى فلانه لم يقصد تعليق الضرب بزيد باعتبار انه ضرب كضرب
زيد التعليق بينهما كما فى زيد ضرب اخوه واجيب بانه يفيد المعنوي لان
الضمير مطلقا يعرف الخبر الى المبتدا اما اى سواء كان المبتدا مسندا اليه مثل
زيد عرف او لا مثل زيد عرفه ومنها ان تعليق المسند فى القسم الاول
يغير ما بنى عليه ايضا سمى على ان يكون ما بعد معلقا بما قبله بسبب ما دام
تعلق به المسند بوقوع اثبات فلم لم يذكر واجيب بانه تركه تعويلا على العقل
والاكتفا بذكره فى القسم الثانى ولانه انما يذكر فى القسم الثانى احترازا عن

مثل قوله زيد عرف فان المسند فيه فعل يقتضى الاسناد الى ما بعده لكن ما بعده
ليس امرا متعلقا بما قبله لسبب بل هو عينه فيكون فعليا لا سببيا وانما كان حمله لانه
قصد به التقوي ولا حاجة الى هذا الاحتراز فى القسم الاول لانه لو ذكر فيه
للاحتراز كان احترازا عن مثل زيد هو عارف لانه لم يطلب تعليقه بما تعلق
بالاول لانه عينه فلا يتصور فيه التعلق ولا حاجة الى هذا الاحتراز لان
مثله قد خرج بقيد الغير والقسم الثاني لما لم يذكر فيه الغير احتاج الى ذكر
قيد التعلق ليخرج ما علق بما قبله وهو غير ما بعده كما تقدم ومنها ان
المفرد لضمير الشان ليس بسببي لما تقدم ولا فعلي لانه نفس المفرد فلا يصدق
عليه تعريف فلكونه غير سببي لا يحتاج الى الربط ولكونه غير فعلي لم يتكرر
فيه الاسناد فلا يفيد التقوي فيكون واسطة وقيل فعلي وان لم يفد التقوي
لما فيه من التفاسير اجمالا وتفصيلا قوله قبل زمان اول ههنا بحث مشهور
وهو ان قبل ظرف زمان فان كان عين الزمان الذي جعل ظرفا له لزم ظرفية
الشي لنفسه وان كان غيره لزم ان يكون للزمان زمان اخر وكلاهما باطل وكذلك
اخذ فى تعريف المستقبل بترتب وهو يدل على زمان مستقبل فان كان عين المعرف
لزم تعريف الشي بنفسه وان كان غيره لزم ان يكون زمان اخر وان حمل على
الحال لزم دور الحال فى تعريف المستقبل وقد ذكر المستقبل فى تعريف الحال فيلزم
توقف كل منهما على الاخر وجوابه ان القبلية فى اجزاء الزمان ذاتية لان زمانيه
وظرفيه قبل فيها باعتبار زمان اخر فيها وكل منهما يلاحظ فى الاخر بحسب
الذات دون الوصف بيانه ان غير الزمان ان لم يوجد فيه اصلا لم يكن
موجودا قطعا واما الزمان فهو موجود فى نفسه لا فى شئ من الازمنة كما ان
المتمكن اذا لم يوجد فى شئ من الامكنة لم يكن موجودا اصلا واما المكان فوجود فى
نفسه لا فى شئ من الامكنة وتحقيقه ان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض
انما هو بالنظر الى مجرد المفهوم من غير احتياج الى اعتبار امر خارج كالامس

والبوم فسقط التردد الدائر بين العينية والغيرية فانه يوقف على ملاحظة
زمان اخر على ان كلامنا ههنا في المباحث اللغوية والقواعد اللفظية المبنية
على الظواهر التي يفهمها اهل اللغة دون التحقيقات التي لم يخطر
ببالهم شيء منها قوله زمان تكلمك اي زمان من شانه ان يتكلم فيه وكذا قوله
يترقب اي من شانه ان يترقب فان التكلم والترقب بالفعل لا يوقف عليهما
بحقق الزمان قوله وهو اجزاء اي انات وهذا تعريف للحال العرفي وهو الزمان
الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف حسب اختلافه مثل يصلي
ويجج واما الحال الحقيقي فالآن الذي لا يتجزء وهو الذي سيلانه يتوهم ولا
وجود له عند المتكلمين بل هو امر موهوم والموهوم ان يتصرف كيف شاء فالاشكال
المذكور مضمحل عندهم قوله انضم تزيينه كلفظ امس قوله ويجد بالجزء فيه
نظر لان اللازم منه كون الفعل النحوي متجددا حادثا لكون الزمان جزء مفهومه
وهو غير مطلوب والمطلوب كون الفعل الحقيقي متجددا حادثا وهو غير لازم
لان الزمان تقارنه ولم يدخل في مفهومه وذلك لان الكلام في المسند والمسند
حقيقة هو الحدث المقارن لزمن من الازمنة الثلاثة لا مجموع الحدث والزمان
ولا يلزم من تجدد الزمان المقارن لامر محدده بل قد يكون مستمرا كعلم الله
فان قلت المقارن له في الفعل وهو متجدد قلت ان اريد به المعنى العام
بالغير مطلقا سواء كان حادثا او قديما فلا يتم الدليل بل يكون قولهم الفعل
ما دل على حدث وزمان ولا للافعال المسندة الى الله تعالى وان اريد به الحادث
فلا وجه للدليل لان الفعل حينئذ يكون متجددا بنفسه لا لاقتران الزمان
به وحينئذ لا يتناول الافعال المسندة اليه تعالى بل اطلاق الفعل عليه مجاز
حيث اطلق الموضوع للمقيد واريد به المطلق او يكون باعتبار التعلق
فانه حادث والصواب ان يستدل على التجدد في الحدث الذي يقارنه
الزمان بان اهل اللغة يفهمون ذلك من الافعال ويفرقونها به واما

فوله

فوله يعتبر التجدد في الحدث ليكون مناسبة للزمان المقارن به اكثر فهو بان
مناسبة لا دليل مستقل على المطلوب والاورد عليه ما تقدم من ان تجدد
الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه وذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه فانه استدلال على التجدد بالوضع
لا بدخول الزمان في مفهومه بل جعله مشعرا بالتجدد وان كان الفعل موضوعا
لافادة التجدد كان استعماله في الامر المستمر كعلم الله مجازا من هذه الحيثية
وهذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه الشارح اما لو اريد به التصرم
شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس بداخل في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من
خصوصية الحدث وايضا المقام كما يقصد بالمضارع الدوام التجددي وقد
سبق في تقديم المسند اليه قوله او كلمة الهمزة للتقرير والواو للعطف على مقدر
وتقديره احضروا وبعثوا وقبيلة فاعل وردت وعكاظ مفعوله وكلما ظرف بعثوا
قوله الثبوت والدوام اقول الثبوت يستفاد من جوهر اللفظ لان لفظ اسم
ليس فيه تعرض للحدوث اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتصرم او لا
واما الدوام فمن المقام لعرض المدح ونحوه والمراد من دلالة الفعل على التجدد
انه يدل على امر مقارن لزمان معين من الازمنة الثلاثة يحدث فيه لا انه
يدل على الحدوث التدريجي شيئا فشيئا ومن دلالة الاسم على الثبوت انه لا
يدل على الاقتران بزمان معين لا انه يدل على امر ثابت في جميع الازمنة
وذلك ظاهر في ضرب وضارب وان جاز ان يكون مدلوله امرا مستمرا كالعلم
للحاكم وقالوا في الفرق الاول بمعنى الحدوث وجعلوا اللام الداخل عليه
بمعنى الذي دون التعريف خلافا للمبرد والثاني بمعنى الثبوت وجعلوا
اللام الداخلة عليه للتعريف كالصفة المشبهة وكلام الشيخ كما يجيء يدل على
ان الاسم على مجرد الثبوت من غير دلالة على تجدد ودوام واما استفادة
الدوام من الصفة المشبهة باعتبار انها لا يدل على زمان معين وليس بعض

الازمنة اولى من البعض فيحمل على الجميع لا باعتبار انه مستفاد من لفظها واعترض
بان ابن الحاجب ذكر ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة
وكلام المصنف يخالفه واجيب بان الحق ما ذكره المصنف لان الشيخ عبد القاهر
والسكاكي صرحا بان اسم الفاعل يدل على الثبوت كالصفة المشبهة فمندرج
في اسم الفاعل في افادة الثبوت فلا يدل على الحدوث واما في قولهم بين حسن
وحاسن وضيق وضايق يدل الاول على الثبوت والثاني على الحدوث
فوجه بان دلالته على الحدوث بالقرينة دون جوهر اللفظ وانما جاز ذلك
في اسم الفاعل دون الصفة المشبهة لانه جاز في اللفظ على عدد حروفه
وحركاته وسكناته بخلاف الصفة المشبهة فلا يدل وضعا على الثبوت
المجرد او عليه مع الدوام بعونة المقام وقد تكلف في الجمع بين الكلامين
فحمل كلام ابن الحاجب على مطلق الحدوث وكلام الشيخين على البعض
وهو اخص من مطلق الحدوث كما تقدم ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم
لكنه خلاف الظاهر لان الحدوث المذكور في الفعل يراد به مطلق الحدوث
لان التحدد بالمعنى المذكور لم يعتبر في مفهوم الفعل وضعا فالظاهر انه من
قال اسم الفاعل يدل على الثبوت دون التجدد ان اراد به مطلق الحدوث
فلا ينافي التوفيق المذكور فان قلت قول الشيخ زيد منطلق يدل على ان
الانطلاق يحصل منه حوالجزا وهو يدل على ان التحدد المعتبر في الفعل
بالمعنى المذكور دون مطلق الحدوث قلت كلامه محمول على ان المضارع قد
يقصد به هذا المعنى كما تقدم لانه معتبر في مفهوم الفعل مطلقا وضعا فانه
لا يتصور في الفعل الماضي ولا في الافعال التي يحدث انها ويمتنع وزنا الان يقال
استعمال صيغة الفعل في هذه الافعال مجاز كما في الافعال القديمة المسندة اليه
تعالى لكن لم يقل احد بكون نحو مات مجازا في الفعل الماضي اقول الحق مع الشيخين
لان المتبادر من الفعل والاسم المشتق دلالة الفعل على الزمان بجوهر

دلالة المشتق على الذات دون الفعل وان حصل بها الفرق بينهما لكنهم ما تعرضوا
لها الا في الفرق بين المشتق والاسم الجامد قوله وهو يزاوله ويزجيه اي
يخالطه ويدفعه قوله اعلم ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له في مقام فاسند
من استعماله فيه معنى كان اللفظ حقيقة لان ذلك المعنى مستفاد من المقام
لا من جوهر اللفظ حتى لو اطلق واريد به ذلك المعنى كان مجازا حيث استعمل
في غير ما وضع له مثلا اسم الفاعل ان استعمل في مقام المدح اسند منه الدوام
الثبوتي وهو حقيقة لانه استعمل فيما وضع له دون الدوام بل هو مستفاد من
المقام حتى لو استعمل في الدوام كان مجازا وكذا المضارع بالنظر الى الدوام
التجددي واما بالنظر الى الاستمرار على هذا التفصيل فان قلت الفعل يدل
على التجدد تقدم او تاخر وكذا والوا الجملة الاسمية انما تدل على الثبوت والدوام
لو لم يكن خبرها فعلا فالفرق حينئذ بين عرف زيد وزيد عرف اقول
يفرق بان زيدا عرف يفيد التعدي دون قوله عرف زيد نص عليه الشارح
في شرح المفتاح واسم الفعل مثل هيهات كالاسم الدال على الزمان بالقرينة
مثل صارت غدا فانه يدل عليه بالواسطة بدلالة مثل هذه الاسماء على التحدد
بالعرض قوله مما هو نحو المفعول اي خبر كان داخل في قوله ونحو لانه منصوب
لكنه ليس قيدا للفعل بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد
للخبر الذي هو المسند حقيقة فهو توجيه اخر في تقييد الفعل بالمفعول ونحو قوله
وفي ذكر كاد دلالة اذ قلنا كان يدل على الزمان فقط كما سيصرح به فقوله كان
زيد منطلقا جملة اسمية كقوله زيد منطلق في الزمان الماضي وان كان جملة فعلية
في الظاهر قوله وايضا بين كون الفعل قيد الخبر وجهين احدهما انه ظرف
الزماني وثانيهما انه صفته وانما يعرض للوجه الثاني مع خفائه واستغنائه
عنه بالوجه الاول الظاهر لسبق معنى قولهم هذه الافعال يدخل على الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر حكم معناها ونحن ساعدناه على بيان ما عرفت به من قولهم الافعال

الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وبين ان المراد بالصفة غير مصدر
الفعل الناقص ليلا ينتقض بالفعل التام قيل لا حاجة اليه لان المتبادر من قوله
وضع هذا التقرير كذا ان ذاك خارج عن مدلوله بخلاف قوله هذا ذاك فان
المتبادر منه ان ذاك مدلوله فيفهم من قولهم الفعل الناقص موضوع لتقرير الفاعل
على صفة ان الصفة خارجة من مدلوله فيكون غير مصدر فلا يراد الفعل
التام لانه موضوع للصفة وتقرير الفاعل عليها فيكون داخلا في مفهومه فيكون
نفس مصدره قوله وهو مفهوم الجزاي غير مصدر ذلك الفعل هو مفهوم
الخبر قوله على انها اي تقرير الفاعل على صفة بناء على انها ولما كان الخبر متصفا
بمعنى الفعل الناقص كان لفظ حكم مسندا كما رجل اضافته بيانية لا يدفع الاستدراك
ووجه بان معنى صار مثلا الانتقال وخبرها لا يتصف به بل بان الاسم انتقل
اليه وهذا امر متفرع على الانتقال فيكون حكمه قصد فان صار اعطى المعنى
حكم معناه وهو انتقال ربه اليه وكذلك كان في كان الله عليما معناه الاستمرار
وخبرها وهو العليم لا يتصف به بل المتصف به هو العلم فالعليم متصف بصفة
مستمرة وهذا معنى متفرع على الاستمرار فيكون حكمه قصد فان كان
اعطى العليم حكم معناه وهو كونه متصفا بصفة مستمرة لا نفس معناه وهو
الاستمرار لانه لا يتصف به وقوله الشارح لانه للحال التي انتقل اليها
يوافق التوجيه واما قوله بالقيام المتصف بالكون وقوله بالمعنى المتصف
بالصيرورة لا يوافقه لانه جعل الخبر متصفا بنفس معنى الفعل لا بحكمه قوله
فلاعتبارات هي المعاني المختلفة المستفادة من ادوات الشرط التي يقصد
المتكلم تقييد الفعل بواحد منها على ما يقتضيه المقام قوله في هذا الكلام تنبيه
اقول مراده الاشارة الى ان القضية هي الجزا والشرط قيد للحكم وقوله المتصف
تقدم بالشرط تصريح بكونه قيدا قوله في نفسها اي مع قطع النظر عن الخارج
فيتناول مثل ان طلعت الشمس غدا فالنهار موجود قوله على ما ظن بصيغة

المحمول

المحمول متعلق بقوله مع المقيد به قوله وقالوا انها اي قال المنطقيون ان
الشرطية قوله الا ترى توضيح للفرق بين القولين فالحاصل ان كلمة كل افادت
اللزوم بين العدم والسالبة عند المنطقيين وثبوت الجزا في جميع اوقات ثبوت
الشرط عند ائمة العربية والجزا على الثاني خبر مقيد وعلى الاول خبر الخبر
فلم فرق بين المعنيين قوله وتحقيق قيل هذا يخ بما سبق اليه على انه لا طايل
تحته بل لا صحة له لان الاخبار عن وقوع المقيد انما يصدق اذا تحقق المقيد والقيد
جميعا فان انتفيا او انتفى القيد فانتفى المقيد من حيث انه مقيد او انتفى المقيد
كان كاذبا سواء كان القيد ممكنا ولم يوجد او كان ممتنعا نحو قولنا
اضربه يوم الجمعة او قائما يتحقق الضرب يوم الجمعة او في حالة القيام فاذا
انتفى الضرب والقيام جميعا او انتفى القيام دون الضرب فانتفى الضرب
المقيد بالقيام او انتفى الضرب دون القيام كان كاذبا والقيام امر ممكن وفي
قوله اضربه في زمان خارج عن الازمنة الثلاثة المقيد يمنع فالكلام كاذب
ايضا والجملة الشرطية لو كانت من هذا القبيل عند ائمة النحو كما قرن الشارح
كانت كاذبة اذا انتفى الشرط والجزا والملازم باطل لغة وعرفا لان قولنا
ان ضربني زيد ضربته بعد صادقا في اللغة والعرف ان كان المتكلم بحيث ان
ضربه زيد ضربه وان انتفى الضربان جميعا فلا يكون مضمونها ذلك بل ربط
احد الطرفين بالاخر فيكون الجزا انشاء كالشرط كما قاله المنطقيون ومقصودهم
بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف الناس فكيف يجعل قولهم
مخالفا لقول اهل العربية بل كلام النحاة مشعر بان مضمونها هو الربط المذكور
حيث قالوا كلم المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني والشارح
اخذ ما قال من كلام السكاكي ونسبه الى جميع اهل العربية فانه قال في الحالة
المقتضية لتقييد المسند الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص
ورجاء دعاه اليه قول من قال يحمل الشرط قيود المسند ضبطا للكلام وتعليلا

للانتشار وحيث ينحصر الكلام حينئذ في الجملية ويكون الشرط من جملة قيودها
وهو صحة كلامه قول من قال قوله ان جيبني اكرمك بمنزلة قوله على
تقدير محبتك او وقت محبتك ولذلك فر السكاكي لحكم الخبري بالحكم
بمفهوم لمفهوم بانه هو وليس هو وهذا التقدير لا يتناول الحكم بربط
احد الحزبين بالاخر ولا ينفعه جميع ذلك اما كلام السكاكي فلانه فسر الخبر
بما يختص بالقضية الحملية وذكر الشرطية في قانون الخبر فاضطرب الي
ادراج الشرطية في الحملية بجعل الجزا هو الخبر والشرط قيده واما قوله
من ذكر ذلك التقدير فلانه قصد التنبيه على ان مجموع الشرط والجزا كلام
واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزا معلقا لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه فان المقصود بالذات هو الجزا واما قوله وعليه منع ظاهر فجوابه
ان قوله على تقدير محبتك او وقت محبتك فيه معنى التعليق مثل ان جيبني
فيكون واقعا احتمال الصدق والكذب عن قوله اكرمك والحاصل ان عرف الشرط
انما رفع احتمالها عن الشرط لافادته التعليق وهي متحققة في الجزا ايضا لكونه
نسبة بينهما واما قوله ولا يخرج الكلام بتقييد اي غرض نفيه نظر لان الانشاء
اذا وقع خبر المبتدا او الخبر فكذا ان وقع جزا نقوله ان جاك زيد فاكرمه
تاويله ان جاك زيد فانت مامور باكرامه وسيجي تحقيقه فلا يرد على تخصيص
السكاكي الجملة الشرطية بالجملة الخبرية شئ هذا تحقيق ماذكره صاحب
الحاشية وفيه نظر لان قوله ان ضربني زيد ضربته بعد صادق الي ان ضربني
بل صدقه لغة وعرفا يتحقق الجزا عند تحقق الشرط وامانيك تحقق الشرط
فلا يحكم بصدق ولا كذب قوله لا بد من النظر اعلم ان كلمة ان الشرط ما يطلب جملتين
يلزم من تحقق مضمون اولاهما فرضا تحقق مضمون الثانية والاول ملزوم
والثاني لازم والمفروض تحققه قد يكون في الماضي فان كان مع قطع المتكلم بعدم
لازمه فالموضوع له كلمة لو وهي في الحقيقة موضوعة للتعليق المقدر فحفظ

الاعتراض بان لو للماضي فكيف يكون من كلمات الشرط والشرط يقتضي التعليق
الذي لا يتصور الا بالنظر الي المستقبل وسيجي تحقيقه وان كان مع التردد
استعمل فيه ان وان لم يكن موضوعة له وقد يكون في المستقبل فان لم يقطع
بتحققه فالموضوع له كلمة وان قطع به فالموضوع له اذا واعترض بان الشرط
هو المفروض وجوده لانه عما يكون على خطر الوجود فما قطع بتحققه في احد
الزمانين لا يكون شرطا فلا يكون لو واذا من ادوات الشرط واجيب بان ما قطع
بتحققه قد يظهر الامر بخلافه بناء على اعتبار هذا المجوز بان يكون شرطا وكذا جوز ان
تضمن اذا معنى ان كتضمن متى وسائر الجوازم معنى ان ويجوز استعمال
اذا في الماضي موضع اذا وفي المستقبل موضع اذا الان اذ موضوعة للقطع
في الماضي كما ان اذا موضوعة للقطع في المستقبل فاشتركتا في الشرط القطعي
فتستعمل احدهما للاخرى مثال الاول قوله تعالى اذا بلغ بين السدين الاية
ومثال الثاني قوله تعالى وان لم ينتهوا الاية ويجوز ان يقال ان هنا للتعليل
اذ من قبيل تنزيل المستقبل المحقق منزلة الماضي وقد يستعمل الو في المستقبل فيكون
بمعنى ان كقوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم الاية وقد يستعمل للاستمرار كقوله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديا ان الحديث وكذا اذا قد يستعمل للاستمرار
كقوله تعالى واذ قالوا الذين امنوا الاية هذا عادتهم المستمرة وقد يستعمل الثاني في
الماضي مع التردد كقوله تعالى ان كاد ليضله الاية قالوا ان تقلب الماضي
الي المضارع الا اذا دخلت على كان لتوغلها في الماضي فلا يقبل القلب الي الاستقبال
حتى لو دخل على المضارع قلبه الي الماضي كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم الاية ومع الجزم بالوقوع مثل زيد وان كان عملا وبعدم الوقوع كقوله
تعالى ان كنت قلته الاية فان حينئذ يكون بمعنى لو لكن استعمالها في الماضي
على خلاف الوضع وغالبا يكون مع كان لما ذكرنا ولما كان الاصل في ان التردد كانت
في كلامه تعالى بمعنى اذ لجانب والعلاقة من التعاليق الشرط قوله فتترك

بينهما لان الجزم بوقوع الشرط يستلزم عدم الجزم بعدم وقوع الشرط والالتزام بالمتنافيين وما ذكره المصنف عدم الجزم بالوقوع لاظهار الفرق ذكر السكاكي ذلك لكن بنى في المثال على عدم الجزم باللاوقوع ايضا وكل منهما استعملت في مقام الجزم باللاوقوع لنكتة كتنزيل ولد العالم بالتوءدة منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب علمه في المثال المذكور قال الشرط عدم ابويه وهو جازم باللاوقوع فعلم من ذلك انه لابد فيهما من عدم الجزم باللاوقوع حتى احتاج استعمالهما في مقام الجزم باللاوقوع الى نكتة واعلم ان المراد بالجزم هنا ليس القطع بل عدم رجحان اللاوقوع سواء كان الوقوع مقطوعا به او راجحا لان الراجح يقوم مقام المقطوع به في المحاورات وكذا كان مظنون الوقوع موقعا لان اذ وان رجح لاوقوعه لايكون موقعا لواحد منهما الا بالتاويل بان ينزل منزلة الراجح او المتساوي لامر يقتضيه المقام فانا در لوقوعه لايكون موقعا لان لان يرجح لاوقوعه وقد يقال المراد ان النادر ليس بموقع لاحدهما لكنه ان اقرب من اذ الان السكاكي اولى بالنادر ومن رجحان الوقوع اذ الوقوع مظنة الوقوع قوله غلب بالتشديد وورد في المفتاح لفظ التعليب الخفيف جانب قوله والرخا تفسير للخصب قوله ههنا اي في الفرق بين قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى وان تصبهم حسنة قوله لوقوعه مخصوص بان حمل التنكير على التعظيم او التكثير او غير ذلك مما يفيد التخصيص بوجه ما فلا يكون القطع بتحقق الجنس موجبا للقطع بتحقق فيظهر الفرق بين الآيتين في استعمال اذ في احداهما واذا في الاخرى وان حمل التنكير على الافراد او النوعية لم يظهر الفرق وقيل المراد بجنسه رخص الاسعار وتفصيل القحط والغيث فالمراد بوقوعه مخصوص قوله وزعم عطف على جوز وانما كان اقضى لان ترك الشكر على الحاضر الدائر بينهم اقبح منه على جنس الحسنة وههنا نظر لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وليسوا عالمين بهذه الحسنة والعالم بها قومه وليسوا مخاطبين وقيل انما كان اقضى لان الجنس بعيد ان المراد هو المطلق فيتوقف

الى الكامل فيفوت المقصود وهو تقبيح حالهم بترك الشكر على النعم الكثيرة وقد نظر لان السكاكي قابل بان المراد مطلق فيرد عليه هذا قوله وذلك اي رد المصنف وحاصله انه ان اراد المعهد على مذهب القوم وهو الاشارة الى حصة معينة من حصص الماهية صح جعله المعهد قسما للجنس لكن يرد عليه ان المعهد على هذا يحتاج الى دليل يدل على حصة معينة ولا دليل وانه يخالف مذهبه وان اراد المعهد على مذهبه وهو الاشارة الى الحاضر في ذهن السامع سواء كان الماهية او حصة معينة منها كان المراد الحسنة المطلقة باعتبار تعينها وحضورها في اذهانهم لكثرة دورانها فيما بينهم لا الحصة المعينة لعدم الدليل وهو تعريف الجنس عند لانه اشارة الى نفس الماهية باعتبار تعينها وحضورها في ذهن السامع حتى جعله راجعا الى المعهد وقد تقدم تحقيق ذلك فلا يصح جعله قسما للجنس واجيب بانه اراد الجنس على مذهب القوم المعهد على مذهبه وحينئذ يحصل التغاير وان كان المراد الحسنة المطلقة لان تعريف الجنس عند القوم هو الاشارة الى الماهية من غير ملاحظة التعين والحضور والمعهد عندهم هو الاشارة الى المعين الحاضر وان كان نفس الماهية فكانه قال المراد هو الحسنة المطلقة واللام فيها للجنس بالمعنى الذي فهموه لا بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختارنا راجعا الى المعهد عبر عن الجنس بالمعهد ويكون اقضى لحق المبالغة حيث يكون ترك الشكر على المطلق المحقق وقوعه الحاضر عندهم لكثرة ورودها على حسم وشيوع وردانه فيما بينهم ولو حمل على الجنس بالمعنى المعتبر عند القوم لم يكن فيه ملاحظة حضور بكثرة الدوران فيما بينهم ليستقيم ترك الشكر عليه كما يستقيم على الوجه الاول والدليل على انه اراد ذلك هو انه قال ولذلك عرفت دالا على كونها معهودة اي لكون الحسنة المطلقة كثير الوقوع وكثرة الوقوع يستلزم الحضور في اذهانهم عرفت تعريف عهد فعلم انه اراد بالعهد الاشارة الى ما لوحظ فيه الحضور ثم الحاقه بتعريف

الجنس حيث قال او تعريف جنس علم انه اراد بتعريف الجنس الاشارة الى ما لم
يلاحظ فيه الحصول وهو تعريف الجنس عند القوم **قوله** ولو سلم اى لو
سلم انه لا يشترط فى العهد ذكر المعهود صريحا او كناية يجب ان يكون المعهود
حصة معينة والمفروض عند الكاكى ان المراد الحصة المطلقة لا حصة
معينة منها **قوله** كثرة وقوع بالنصب على التمييز او المفعول له اى قطع بها
من جهة الكثرة لاجل الكثرة وكذا الباقى **قوله** وهذا اى بعدم الدليل
على حصة معينة او يكون المراد الحصة المطلقة اى لو دل دليل على حصة
معينة او كانت هى المراد يصح ان يقال نزل المعينة وهى مشكوك فيها
منزلة المقطوع به تنبيها على سوء رعية الله تعالى لكن لا دليل عليه والبيت
بمراده فلا يصح حمل الاية على هذا الا قوله وهذا يبطل اى ما ذكرنا من ان
المراد عند الكاكى الحصة المطلقة يبطل بوجه العلامة لانه حملها على نوع
معين وهو الرضا او ما ذكرنا من بطلان حمل العهد على مراد القوم يبطل بوجهه
لانه بنى على مذهب القوم حيث قاله بتعريف الجنس ولا يصح حمله
على مذهب الكاكى لما قاله تعريف الجنس فلا يصح جعله اقتضى منه لحق
البلاغة قوله على انا نقول كلام الشارح متعلق بقوله وهذا يبطل اى
ما ذكره العلامة من فايدة العهد المستوفى حاصل فى الجنس ايضا قوله
دخولا اوليا لانه نصب على نصب عينهم **قوله** وانصار لقول العلامة واما
لفظا الى اخره اى حمل العلامة الجنس على الحقيقة من حيث هى وهذا يقتضى
امتناع الحمل على الجنس لاكون العهد راجحا عليه **قوله** وحينيذ اى حينما دخل
الحصة على الواقعة الموجودة تظهر فساده قوله من جعل المطلق اقتضى لكونه
موجودا فى ضمن فرد لا محالة فلا يمكن انكاره لان الواقع الخاص اقوى فى عدم
الانكار بقوله لكونه تعليل اقتضى والضمير للمطلق وقوله لكونها تعليل قوله
يظهر فساده والضمير للام **قوله** والحاصل اى حاصل اعتراض المصنف على

السكاكى

السكاكى وحاصل جواب الشارح عنه ان مطلق والمعهود مذكور تقدير الذكر ما
يقابله بقوله تعالى ولقد اخذنا الى فرعون بالسنين الاية وهذا الجواب بنى
على ان المراد بالعهد مذهب القوم والا ان حمل على مذهبه كما تقدم فلا حاجة الى
هذا التكلف على انه يرد عليه ان الحصة ان اريد بها مطلق الحصة لم يجز ان
يكون تعريفها للجنس لان الحصة فرد من افراده ان احد مطلقا فقد جوز
السكاكى ان يكون للجنس فلا يصح توجيه كلامه بذلك ولا يصح حمل كلام
المصنف ايضا على ذلك لانه جزم بان التعريف للجنس فقول الشارح كالخطب
والرخا فى تفسير الاية نقلا من الكشاف يحمل على التمثيل ببعض الجزيات كانه
قال كالخطب والرخا ونظايرهما التى توافق ما اختاره المصنف ويمكن ان يجاب
ان الخطب منزل منزلة كل الجنس مبالغة فلا مناقاة من كون المراد الخطب
وكون التعريف للجنس **قوله** وهذا يظهر ان يكون المراد مطلق الخطب وهو كثير
حاضر لكثرة الدور لكثرة جزياته بخلاف ما اريد به نوع منه **قوله** فما وجهه
اى سبق انه يوتى باذا والماضى فى المقطوع به والصريح كذلك والسكاكى
للتقليل والتعريف للجنس فما وجه التخصيص الاول بالسكاكى والثانى بالمصنف
قوله بالنزاع اى عند لا يجزم الخ واعترض بان قوله المبنى عن معنى القلة
مناقض لما تقدم من لفظ المسى لان دلالة على التقليل بدليل قوله تعالى لعلهم فيما
اخذنا عذاب عظيم **قوله** كالتبكيت اى اسكاب الخصم قوله تعالى اضرب
الهمزة للانكار والفا للعطف على مقدر اى انهملكم ونضرب عنكم القران على تقدير
اسرافكم او لاجل اسرافكم على القراءتين قوله تزل قيل يندفع السوال بان يقال نزل
الاسراف الواقع منزلة غير الواقع تنبيها على انه مما ينبغى ان لا يصدر من العاقل
توبيخا وهو بما لهو فلا حاجة الى التطويل بجعله كالادعائى جعله المحال بمنزلة ما لا
يقطع بعدم وقوعه واجيب بان فى هذا التطويل من المبالغة ما لا يخفى حيث نزل
الواقع منزلة المحال ثم نزل منزلة غير المقطوع بعدمه ارضا للخصان

اى الاسراف محال ولين سلم انه ليس بمحال فلا يهمل امركم والاسراف هو التجاوز
عن الحد واقبح انواعه الكفر باثبات الالوهيه للجمادات فهو الاسراف ومن هذا
القبيل ما ذكره الزمخشري في الايتين لان مثل دين الحق محال لكون الحق واحدا
وكذا حقيقة القران محال في زعمهم وقد تقرر لامتزلة غير المقطوع بعدمه
لارخاء العنان فادخل عليهما ان فكانه قيل ان كان دينكم حقا مثل دينا لاهديتم
لكن لاهدايه لكم باستحقاقكم بعبادة الاصنام فلا يكون دينكم مثل دينا قوله
ومنه اي من قبيل المذكور وانما فصله لان الشرط فيه يقطع بعدمه والاسراف
يقطع بوجود وجه الملازمة في الايه انه لو كان له ولد لكان مستحقا
للعباده لان ولد المعظم معظم وانا اول عابد يستحق العباده فاكون اول
العابدين له لكن لا ولد غير تعالى فليس له ولد وقيل من عبد كعلم بمعنى
استنكف اي ان زعمتم ان له ولدا واستحقتم فانا اول المستنكفين والجاحدين
المستحقين له قوله مع المرابين اي مع تحقق الشرط استحال ان والمراد بغير
المرابين من يقر على التكذيب وهو يعلم انه حق والاشكال المذكور اي في
قوله لا يقال المستحيل الى اخره قوله لا يقال اي في جواب الاشكال بحيث لا يحتاج
الى اعتبار التعليب قوله وهو باطل من وجه اخر لانه كما يشك في عدم اثبات
من يقطع بعدم ارتيابه في المستقبل كذا يشك في ارتياب من يقطع بارتيابه
في المستقبل فبهذا الاعتبار يكون الارتياب محالا الان فبلغوا التعليب وان
قيل بعدم الشك في الارتياب في المستقبل نظرا الى الاستصحاب فكذا عدم
الارتياب فلا فايدة في تعليبه اصلا قوله وقد نص جواب عما يقال ان يقال
كنتم اي الاستقبال فالمعنى عليه قوله مدلوله يستفاد من الخبر فيه اشارة الى ان كان
يدل على الحدث المطلق لكن لا تاثير في هذه الدلاله لانه مستفاد من الخبر فهو
بمنزلة العدم فحصل كان للزمان وليا ان يقول مدلول كان الحدث المطلق قصدا
وهو مستفاد من الخبر ضمنا فلا يسلم عدم الفايدة وهذا الدليل لا يجري في سائر

الافعال الناقصة فان الاستقبال المطلق لا يستفاد من خبر صار مثلا فهو مستفاد من صار
فلا يخصص الزمان بخلاف كان فلم لو اريد بالمخصص له عدم الدلالة على حدث مخصوص
لما تخصص في الجميع والحاصل ان دليل التخصص عدم الدلالة على الحدث المطلق
وعدم الانفلات اي الاستقبال بان هو مخصوص من مخصص بكان فلا وجه للتعميم قال
ابو علي الفارسي اذا اراد العرب اقتران مضمون جملة اسميه بزمان الماضي
جردوا ان كان الحدث وادخلوا عليها حتى قيل ليس لكان الناقصه مصدر لانه
حدث ولا حدث فيها ورد بان فيه حدثا يحصل به الربط بين الشيئين
غايته انه لا يصلح لان يحربه نحو كمعنى الحرف يحصل به الربط ولا يصلح للاسناد
ولا يلزم من عدم صلاحيته للاخبار عدم مجيء المصدر منه حتى كون زيد منطلقا
فانه مصدر كان الناقص وحكي ان الامام الرازي سال بحضرة سلطان
خوارزم من في المجلس من العلماء عن الفرق بين الناقصه والتامه فاجابوا بان
الناقصه يدل على مجرد الزمان الماضي والتامه على الحدث والماضي جميعا
فرده بان الناقصه تفعل بالفتح الفاعل والفعل ما دل على الحدث والزمان
بالفتح الفاعل فانقطعوا ثم فرق بان الناقصه بعد تقرير الفاعل على صفة
غير مصدرها ففي لا يفيد بدونها فيكون ناقصة بخلاف التامه والناقصة
قيل يقيده الدوام في الماضي للفرق بين اعطى زيد وكان زيد معطيا وقيل لا
يدل على الدوام والانقطاع بل يستفادان من الخارج لانه يستعمل في الحادث
كقوله كان زيد قايما والقديم كقوله تعالى وكان الله عليما حكيما فان قيل في
مقام الذم كان زيد صالحا فهم الانقطاع وان قيل في اثبات سببه فعل كان
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فهم الدوام وهذا القول مختار الزمخشري وقد
تقدم تحقيق الافعال الناقصة قيل العقد بالشرط واختلف في الموقوع بعد
كان الناقصه فقيل ليس بفاعل بل يسمى اسم كان لان الفاعل ما اسند اليه
الفعل وكان الناقصه ليست بفعل حقيقة فضلا عن ان يكون مسندا الى الموقوع

ويوسم انها فعل حقيقة لدلالتها على الحصول المطلق فهو نسبة الخبر الى
المرفوع الا لفظ المرفوع مثلا ان زيد قايما مضمونه هو الاخبار بحصول القيام
لزيد في الزمان الماضي لا لحصوله نفس زيد فيه والفاعل ما قام الفعل به نفسه
والصحيح انه فاعل لانه ما اسند اليه الفعل على جهة قيامه به اي على طريقه
اسناد ما هو قايم به حقيقة وهي ان لا يغير صيغة الفعل الى فعل ويفعل و
اشباههما كل ما اسند اليه الفعل على هذا النمط فهو فاعل عند النحاة وان لم
يكن الفعل قايما به حقيقة كالامور النسبية مثل قرب زيد والافعال المتعدية
مثل ضرب زيد فانه نسبة بينهما والنسبة قايمة بالمتنسبين لصدورها
من احدهما ووقوعها على الاخر فهي يقوم بهما لا باحدهما وهذا التعريف صادق
على المرفوع بعد كان الناقصة فهو فاعل حقيقة وكذا لم يذكر في المرفوعات
الملحقة بالفاعل والحاصل انه اسند كان اي زيد مثلا لا لتقييد حصول ذاته
بل حصول ما قام به حقيقة في الزمان الماضي والمراد بقيام الفعل بالفاعل
حقيقة او حكما قيام مصدره به لان الكلام في الفعل النحوي لا الحقيقي والزمان
جزء مدلوله والزمان ليس بقايم بالفاعل وقوله كان الناقصة ليخرج نفعل
حقيقة تقدم الجواب عنه في كلام الامام **قوله** فان قيل اي في الجواب وبناه
على اعتبار المجموع من حيث هو مجموع لا على التعليب والكلام فيه **قوله**
غير المرادين فقط فانفي الارتياب المقيد بالقطع لا يفيد النفي بالقطع **قوله**
المثال المذكور هو قوله ان قمتم كان كذا وانما قال لا يختص الا بهذا الان
تقرير التعليب على الوجه السابق يستلزم كون الشرط منقطعا بعدمه لا كونه
محالا كما قرر في الامر فلا يمكن الجواب بالحال تنزيلا منزلة ما لا يقطع بعدمه
كما اجيب به في الامر فتعين ان تقرر التعليب على هذا الوجه المقتضي
كون الشرط مساويا فيه فيكون محالا الان كقوله ان قمتم كان كذا واجيب
ايضا بان غير المرادين نزلوا منزلة من يمكن حصول الريب فيه حيث امروا

على

على التكذيب لانه يليق بالمرتاب وبان من لا يرتاب قسمان من يمكن ان يرتاب
لكونه مقلدا في عدم ارتيابه فيرتاب بالتشكيك ومن لا يمكن ان يرتاب لكونه
مستندا لا فغلب من يمكن في جنس الارتياب على من لا يمكن ان يرتاب ثم عليه الجميع
على المرتابين **قوله** والمعلب قال صاحب التبيان هو ترجيح احد المعلومين على
الاخر في اطلاق لفظه عليهما والقيد الاخير لاخراج المشاكلة ولا بد ان يكون
بين المعلومين قوة تعلق كصاحبه ومشابهة ذي هما وهو نوع من المجاز المرسل
كالمشاكلة وقيل المعلب وضع اذني الشيئين موضع اعلاهما في الاسم للعرين
والصفة كعمرين باعتبار المذكر والانثى وهو منقوض بالخافقين لان
الخافق هو المغرب من حقق النجم حقوقا اذا غاب وقد علت على المشرق وهو
اعلى من المغرب وقيل الخافق اسم المشرق من حقق بمعنى طلع فلا انتقاض وقيل
كل منهما يسمى بالخافق من الخفق بمعنى الاضطراب لان الشمس يضطرب في كل منهما
فلا تعلب وكذا ينتقض لعمرين لما قلنا **قوله** بان يجري على المذكر والاناث
اعترض عليه بان تعليب المذكر على الاناث باطلاق اسم المذكر على الاناث
لا على الاناث والمذكر كاطلاق العامات على مريم عليها السلام فلفظ المذكور
في بيان الضابط زايد بل مضر لعدم صدقه على المثال **اقول** التعليب انما يتحقق
اذا اطلق لفظ المذكر على المذكر والمونث جميعا ما ذكرنا من حده واطلاق لفظ
المذكر على المونث فقط اطلاق لفظ احد الصدين على الاخر وليس من التعليب
في شيء والقاسمون اريد به المذكور والاناث جميعا بطريق التعليب حيث
جعلت مريم بعضهم حتى لو كانت من الابتداء لم يكن فيه تعليب ونكتة اطلاق
القانتين وهو صيغة المذكور على المذكور والاناث هي الاشارة الى المبالغة
في وصف مريم بالقبول والانقياد كانها من الرجال الكاملين عقلا وافعالا
واقوالا دون النساء الناقصات **قوله** فليكن مجازا قال الشارح في شرح
المفتاح لم ار احدا حام جواب بيان العلاقة في التعليب وانه من اي انواع المجاز

والقول بانه مشتمل على الحقيقة والمجاز توهم لان الكلام فى لفظ المثنى كالمجموع
لانى المفرد كحمر والمثنى لم يوضع لها جميعا ولا لاحدهما دون الاخر فيكون
مجازا الا جماعا قيل لو كان كذلك باعتبار انه اريد به المجموع فما من صورة
يدعى فيها الجمع الا صح ان يقال فيها ذلك فيلزم ان لا يوجد الجميع فى صورة ما
اقول المراد بالجمع ان يراد بلفظ واحد معناه الحقيقى والمجازى منفردا
كل منهما عن الاخر بان يكون كل منهما مناطا للحكم فيكون اللفظ حقيقة مجازا مع الان
يراد المجموع من حيث هو مجموع فان اللفظ بالنسبة اليه مجاز فلا نسلم صحة
ذلك القول فى كل صورة ومما يتسمه عليه ان العلم ان بنى ايضا علما او نوعا
الاشتراك فيه لا يستعمل الا معرفا باللام كالعمرين والزيدين وانما قيل القمران و
لانهما من قبيل اسماء الاجناس وعرف فيه التعريف والتثنية وهذا يدل على ان
الشمس والقمر ليسا بعلمين بل كل منهما كلى مختص فى فرد واحد ولما كان عرف
من بكر لفظا غلب عليه وانى لغلب القمر على الشمس وهى اخف لسكون وسطها
لكونه مدكرا قوله لو تعدد فيه لسان احدهما ما ذكره الشارح والاخر تغليب
شعيب عليه السلام على اصحابه فى الخطاب قوله بخلاف انتم وزيد فعلما فان قلت
ما الفرق بينه وبين انتم قوم تحملون حتى جعل كل منهما فى على حدة من التغليب
وقد اشتركا فى تغليب المخاطب على الغايب قلت قوم غايب لفظا لانه مظهر
ومخاطب معنى لانه عبارة عن المبتدا وزيد وغايب لفظا ومعنى بخلاف
فى الاول جانب المعنى على اللفظ فى شئ واحد وفى الثانى غلب احد الشخصين
على الاخر وقيل غلب فى الاول الخطاب على الغيبة وفى الثانى المخاطب على الغايب
وحاصله ما ذكرناه قوله وغيرهم فيه اشارة الى لسان اخر وهو تغليب العقلا
على غيرهم لاختصاص الواو بذوى العلم فكلما وضع غلب المخاطبون على غيرهم
كان فيه لسانان تغليب العقلا على غيرهم حتى يصلحوا للخطاب ثم يخاطبون
تغليبا لمن يصلح للخطاب عليهم وعليه قوله تعالى يذرؤكم فيه لكن تغليب

العقلا

العقلا على غيرهم فى الاثنين ليس لخصوصية الواو وكم بل الاختصاص للخطاب
بالعقلا ولو كان لغيرهما قوله ولا يجوز جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون الخطاب
فى ربك لمحمد صلى الله عليه وسلم وفى تعملون لمن سواه فلا تغلب مثال العطف
ما زيد وعمرو اوانت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان ومثال التثنية
والجمع انتما وانتم او ما زيدان ويا زيدون ولو قيل هنا رما زيكم خطابا لمحمد صلى الله
عليه وسلم ومن سواه اسقصى من التغليب لتحقق الجمع لا يقال ليعملون جمع فيكون
خطابا للمعدد من غير تغليب لان ربك خطاب فلو كان يعملون على حقيقة الخطاب
من غير تغليب كرم بعدد الخطاب فى كلام واحد وليس فيه شئ من هذه الثلاثة
فلا يجوز حمله على حقيقة الخطاب فتعين التغليب ولما لم يلزم محذور فى قراءة
الغيبة حض التغليب بقراءة الخطاب على انه لم يعهد فى كلامهم تغليب الغايب
على المخاطب ولا تغليب احدهما على المتكلم لئلا يتعذر ان يكون فيه تغليب العقلا
على غيرهم بان يراد الجميع قوله اذ لا معنى لحصول التقوى بالعبادة فلا يرجى
بها بل المرجو بها حصول الثواب لانه غير معلوم قوله والدين من قبلكم عطف
على كم فى خلقكم فالمعنى متناول للحاضرين والغايبين ولعلكم متعلق به فغلب المخاطبون
على الغايبين قيل عيد وان كان خطابا للمؤمنين لزم حصول الحاصل وان كان
خطابا للكفار لزم طلب الممتنع وان كان خطابا للجميع لزم الجميع واجيب بانه
محمول على الزيادة والاستمرار بالنسبة الى المؤمنين وعلى ايجاد السبوق
ويحصل الشرط بالنسبة الى الكفار وردبانه مؤد الى حمل اعبدوا على
الجمع بين الحقيقة والمجاز او عموم المشترك واجيب بان كل ذلك لم يكن لانه
من قبيل استعمال اللفظ فى معنيه المتحقق فى بعض افراده بالنسبة الى محل
وفى بعض اخر بالنسبة الى محل اخر كقوله للمتحرك والساكن تحركا وليس من
المجاز والاشتراك فى شئ وهذا غير ما جوزه العراقيون من ايمتنا من جواز الجمع
بالنظر الى محلين كالذى خلقكم صفة مادحة ان كان للجميع كما هو الصحيح وخصه

ان كانا خطابا للكفار كما لا نهم يطلقون الرب على غير فيكون كقول سحرة فرعون
اينا برب العالمين رب موسى وهارون ولعل موضوعه للتحقق سواء كان المتوقع
محبوبا ومرغوبا فيه ترجيا او مكروها وبغيضا اشفاقا وسواء كان المتوقع من المتكلم او المخاطب
او غيرهما فما ورد في القرآن ان كان من جهة العباد فعلى حقيقته وان كان من
جهته تعالى فهي مستعارة للارادة بسبب ملاحظة التوجه في الترجي بمجاز مرسل
لانه ملزوم لها او استعارة تمثيلية شبه حاله تعالى في طلب التقوى منهم مع
تعريضه الاختيار اليهم بحكمتهم من الفعل والترك بحال من يرجى التقوى من غيره
وهو مختار متمكن من الفعل والترك او مجاز مرسل عن الاطماع المقرون بالتحقيق
على عادة العظماء والكرماء في التعبير على التحقيق على عادة العظماء والكرماء في التعبير
عن التحقيق بصورة الترجي تنبيها على عدم الخلف في وعدهم واطماعهم لان
الاطماع المقرون بالتحقيق ملزوم للترجي او استعارة بتبعية شبه ارادة
التقوى من الممكن من الفعل والترك بترجيه من المتمكن منهما تاسيسا لها ثم
بتوسطها استعير لها او لا يجوز ان يتعلق لعل بفعول خلقكم فسعى عن التاويل
لانه لا يتصور منهم رجاء التقوى عند الخلق وقيل لعل بمعنى كي ورد بان الجمهور
في بيان معنى لعل على الترجي والاشفاق ولانه يصح ان يقال اجذب الماكي
اشربه ودخلت على المريض كي اعوده ولا يصح استعمال لعل فان قلت
الارادة يستلزم وقوع المراد والتقوى قد لا يقع قلت بمعنى الطلب والتقدير
المذكور يقتضي كون الكفار مخاطبين بشرط تقدير الايمان ولا يقول به الخليفة
لان الايمان اصل فلا يجوز اسناده سبحانه بطريق الاقتضاء قوله تعالى يذركم
استيناف قوله بينكم تتبين قوله فيه اي في هذا التدبير فانه كالمنبع فاستعمل
فيه قوله غيب تبحرين جمع عايب كخدم في جمع خادم قوله وهذا النسب
لفظا لانه يكون معطوفا على قوله من انفسكم فلا تقدير وعلى ما ذكر وهو يكون
عطفا على لكم فيقدر اللام والا نفس ومعنى لان فيه ذكر كون الانعام مخلوقة

لمصالح

لمصالح العباد فيناسب مقام الامتنان لكونكم بمعنى لاحكم وقيل هذا التقدير
لا يقتضي اختصاص خطاب يذركم بالناس بل الظاهر هو التعميم لانه تعالى
ذكر منع البيكير في الناس ثم في الانعام ثم صرح بانه متبع له فيهما والجمهور
وتقدير الكتاب لا ينافي ما قاله الشارح لان خلق الارواح من نفس الانعام
لا ينافي كون هذا الخلق لمنفعة الناس بل هذا يستفاد من سياق الكلام في مقام
الامتنان وقد وقع صريحا في قوله تعالى والانعام خلقها لكم الاية قال الاولى ان يصار
الى تقدير الشارح ولعم للخطاب فان قلت لم لا يجوز ان يكون دخول الانعام
بطريق التبعية دون التعليب قلت لو كان كذلك لقدم يذركم على الانعام
لان ذكرها سابقا يقتضي دخولها قصدا فلا بد من اعتبار التغليب فلهذا وقع
بوجه مخصوص قيل هذا داخل في تغليب الاكثر على الاقل من جنس واحد فانه
قد يكون في نسبة الوصف كما في العود وقد يكون في الطلاق لفظ مختص بالاكثر
على الجميع كما في الايدي على انه يجوز ان يكون من قبيل نسبة الوصف لانها يكون
استاده كما في المعقودة وانفاعيه كما في قدمت ايديكم اي قدمته فعل تقديم
الايدي الواقع على اكثر الفعل واقعا على الجميع فعبر عنه بقدمت ايديكم قوله
في المستقبل بقرينة جعله معلقا بالشرط كما ان الجملة بالشرط ان الجملة الاسمية
تدل على ثبوت محتوى لها في الحال الزمان المستقبل وهاهنا متعلق بالدخول لا
لانه تعلقت قوله فسيح بثبوته اي في الحال قوله لانه اصل استقبالي رد بان
الامر طلب في الحال ايقاع الفعل في المستقبل وما ثبت في الحال يمتنع تعلقه بما
يحصل في المستقبل الا ان يؤول الامر بطلب في ظاهر المستقبل بقرينة جعله معلقا
بالشرط كما ان الجملة الاسمية تدل على ثبوت محتوى لها في الحال يكون ظاهرا فان
وقعت جزاء حملت على ثبوته في المستقبل والحاصل ان ههنا سببين الطلب والمطلوب
وتحقق المطلوب يترتب على تحقق الشرط في المستقبل بلا نزاع وفي الكلام في
الطلب فان قلنا الامر معلق بالشرط لثبوته في الحال بناء على كون الامر طلب

في الحال ايقاع الفعل في الاستقبال لم يكن الجزا طلب البيوت الحرا في الاستقبال
هجف وان قلنا انه معلق به بقرينة جعل نفس الامر جزا وهو طلب الفعل
لزم تاويله بالجزى لانه ما دام طلبيا كان الطلب فيه مستفادا من لفظه والا لم يكن
طلبيا وما دام الطلب مستفادا من لفظه لا يصح وقوعه جزا لان الجزا ملزوم لكونه
مسببا عن الشرط كما صرح به النحاة وكونه مستفادا من لفظه شاف في تحققه عن
الشرط فاذا وقع جزا لابد ان يلاحظه عدم كونه مستفادا من لفظه بان يلاحظ بالنظر
الى ذاته او كونه عند الطالب او كونه متعلقا بالمطلوب او كونه مستحقا الى غير
ذلك من الجهات التي لم يكن حاصلا بالفظ فيصح تعليق الطلب بالشرط بالنظر
اليها فيكون حصوله بسبب الشرط فيصير خبرا دالا انشاما كان حصول مدلوله
من لفظه والخبر ما كان حصول مدلوله من غير لفظه فيلزم التاويل وله قوله
لدلالته على الحدوث في المستقبل فانه استقيم بالنظر الى المطلوب دون الطلب
فالجملة الشرطية التي جزاؤها انشا ان اول بالخبر كانت محتملة للصدق والكذب
والا فلا قوله فلا يكون طلبيا دلا يتصور فيه فرض صدقه في المستقبل لانه
يتوقف تحققه على الاثبات فينافي فرض ثبوته في الاستقبال بدون الاثبات
قوله لا نسلم بفرض الصدق ورده بانه استدلال بانتفاء سبب خاص على انتفاء
المسبب وهو غير جايز لجواز ثبوته بسبب اخر كما قاله استفاده الطلب باللفظ
الامر كونه خبرا كما تقدم تحقيقه لا يقال ينبغي ان يجوز وقوع الطلبي شرطا بتاويله
بالخبري كما جاز وقوعه خبرا بالتاويل لانه لابد من المناسبة بين الشرط وما
يقع شرطا ولما لم يقع الجملة الاسمية شرطا وان جاز وقوعها خبرا حمل معناها على
الاستقبال لان الشرط يدل على الحدوث في الاستقبال كالفعل والاسمية لا يدل
عليه بل على الثبوت ولا مناسبة بين الطلبي والشرط لانه مفروض الصدق والتحقق
في المستقبل والطلبي ليس كذلك قيل ان اريد بعدم الصدق فرض المحقق فلا سلم
امتناع كون الطلبي مفروض الصدق وان اريد به مطابقة المفهوم لما في الخارج فلا

نسلم ان الشرط مفروض الصدق بهذا المعنى ولو سلم فلا نسلم امتناعه في الطلبي
لان فرض المحال ليس ورد بانه ان كان محالا فلا فايدة في تعليق الجزا به واجيب
بان فايدته السببية على امتناع الجزا كما في قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج
الجمل في سم الخياط قوله وفي غير ذلك اي غير ما ذكر من كان ومقام التاكيد
قوله فاسى بك من فيك قوله فاسمع على صيغة المجهول والبال الحال قوله
وان دهلت اي غفلت واجن الشي في صدره كمنه واجن على صيغة المتكلم صدورها
فاعل دهلت وعلى رواية صدورنا اجن فعل ماض وفاعله صدورنا وفاعل
دهلت الابل اي الابل قد استغلت نفوس راكبها حذرها في سيرها وان كانت
حالية مما في صدورهم من العشق قوله على ابرار لانه مشتمل عليه فلا يكون
قسما له وكذا ما بعد قوله للتفال قيل هذا بالنظر الى السامع واظهار الرغبة
من المتكلم فقوله ان طرفت ان قري بتا الخطاب كان للاول وان قري بتا المتكلم
كان للثاني ومن قبيل اظهار الرغبة قولهم في الدعا رحمه الله قوله من اشترك
اللفظ الشرط المعقلي والشرعي مدار عدمي لا وجودي النحوي بالعكس كما في
قوله ان دخلت الدار فانت طالق قوله وكلاهما اي الشرط النحوي وغيره وهو
ما يتوقف عليه الوجود قوله لا نتري بقويه لقوله لا نسلم قوله اولان الاية
عطف من حيث المعنى على المبالغة والحاصل ان فايدة الشرط المبالغة بمعنى
ان اردن التحصن فانتم ارلى بكمال عقلكم فلا تكرهوهن وكون الاية تزلت ينبي بخفة
فيها الشرط واظهار رغبة الله تعالى في وقوع التحصن كذا في شرح المفتاح
وفيه نظر لان التعليق بالشرط لا يشعر بوقوعه ولا باظهار الرغبة في تحققه
بل الشعر بحافظ الماضي وجوابه ان المراد ان يفيد الحكم بقيد قد يكون باعتبار ان
الفعل مشتمل عليه لا باعتبار ان الحكم يبقى بانتفايه كما في قوله تعالى ولا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة الاية فان اكلهم الربا كان على هذا الوجه وكذا اكرههم الاما
على الزنا كان حال ارادتهن التحصن ومضمون الاية لا تمنعوهن عن مرادهن

فيكون الشارح رغبة في مراد من قوله الثالث مبتاه على امتناع حلو الضدين
من الارادة كما هو مذهبنا خلافا للمعتزلة والا فلا يلزم من عدم ارادة التحصن
ارادة الزنا فلا يتبع الاكراه على الزنا لانه انما يتبع لو كان الزنا مرادا ويجاب
حينيذ بانه خرج مخرج الغالب وحاصل الثالث ان مفهوم المخالفة انما يثبت
ان كان ممكنا والاكراه على المراد محال لانه الاجبار على خلاف المراد قوله ايضا
فيه فاذ يمكن لو بيح الكفار بان اشتراك اشراف المخلوقات ان احبط عملهم فبال
اعمالهم وانهم لا يخصون الخطاب في حكم البهائم قوله ولا يخفى رد الكلام
الحلبي حيث جعل الآية تقريضا العين المصنف بالترك سواء كان في الماضي
او المستقبل فان التقريض مستفاد من المآل لان الماضي فلا يصح التقريض
نكتة العدول ثم لو كان التقريض لمن صدرت منه الشرك في الماضي كان التقريض
مستفادا من الماضي ووجه الرد ان التقريض للتوبيخ وهو انما يتحقق في حق من
صدرت منه القبيح ولا يسلم ان المضارعة يفيده وانما وجه التقريض وكونه نكتة
العدول وضعف نسبة المصنف الى السكاكي وجه الخفاء ما ذكره الحلبي وجه
الضعف ان اللام الموطئة للقسم لا يدخل على المضارع والاتيان بالماضي لذلك
يكون على وفق الظاهر فلا يصح القول بانه عدل عن الظاهر الى الماضي لنكتة
التقريض ولا يخفى ضعفه لعدم المنافاة من المقتضيات وجواز اشتمال
الظاهر على نكتة واعترض بان التقريض انما تأتى من اسناد الفعل الى من يمتنع
منه لا من صيغة الماضي واجيب بان الاسناد العرضي يكفيه الامكان الذاتي
فلا اعتراض من جهة الاسناد قوله تعالى ومالي لا تقريض للخاطبين والاستفهام
للاستعطاف حيث وصف الله تعالى عما يقتضي العبادة وانما خص هذا من بين
النظائر الحسنة كما بينه ونظم ايضا قوله تعالى حكاية عن حبيب النجار حين
اسلم اتخذ من دونه آلهة تقريضا للخاطبين بدليل قوله تعالى اني آمنت بربكم
ولو لا التقريض لقال امنت بربي قوله خالص العبادة اي غير مشوب بنفاق

اواصلها

اواصلها فلا يصح جزاء قوله اعثر عليهم اي على المؤمنين والحاصل
ان اعثنا المشركين بتمني رد المؤمنين كفارا عند الطفر بهم لما كان اقوى من
اعثنا هم بامر الآخرين لان اهم سبي عبد العدو سلب اعز بي عنده عدو كان
سابقا على ما اوضح لزوما منهما فرض منزلة الامر المحقق فقرن به الماضي
وان كان بينهم ذلك مستقبلا كالآخرين قوله فاسح اي فسارح وهو يقطع الغنم
قوله واما انتفاء يقتضي الجواب عما يقال كما يجوز انتفاء الامرين عند الطفر يجوز
انتفاء عنهم كفر المؤمنين ايضا فلا فرق والمقصود من الآية نفي المؤمنين
عن مواددتهم ومما ذكرنا من تقرير نكتة التعبير بالماضي ظهر ضعف ما قيل
ان الآخرين مسرورين الوقوع عند الطفر بهم لاخباره تعالى عنهما فلا فرق بينهما
وبين عسهم رد المؤمنين كفارا قوله فان قلت اشارة الى اعتراض المصنف
بان الوداده سابقة على الطفر فلا تعلق به وهو وارد على الزمخشري
والسكاكي قوله لم يصح ما في المفتاح لانه مبني على تعدد اللزوم ليكون البعض
اوضح من بعض واللزوم في الضرب الثاني واحد لان المعطوف لا يصلح حوابا دون
المعطوف عليه فالمجموع جزاء واحدا فاتحد الملزوم واجيب بان هذا بالنظر
الى اللفظ واما من حيث المعنى فهو شرطان فيتعدد الجزاء فيتعدد اللزوم
او لقدير ان يتفقوكم يكونوا لكم اعداء ان يكونوا لكم اعداء يسطوا اليكم ايديهم
وان يسطوا اليكم ايديهم ودوا لو تكفرون والحق ان الآية يجب التعارف
من الضرب الاول ويرد عليه الخلو من الفايدة ويدفع بان الجزاء هو الاظهار
وان جعلناه من الضرب الثاني لم نحتج الى هذا التاويل لان الجزاء حينيذ مجموع الثلاثة
وهو لم يحصل الا بعد الطفر لان فيه يحصل الايدي قوله تعالى لم لا تبصرون
لو كان عطفا على الجزاء الجزم وقوله تعالى ولو انزلنا ملكا لا يصلح ان يكون مقولا
لقولهم ومن هذا القبيل قوله تعالى ولا استاخرون قوله لا يقبل حاصله
ان الجزاء نفس العداوة وعني كفرهم لا اظهارها فهو اعتراض على الجواب

وخاطب من اصحابه صلى الله عليه وسلم من اهل بدر لم يكن فيه نفاق امكن
كان له اهل ومال عند اهل مكة وليس له فرابة فيهم فاراد ان يحمي اهله وماله
بهذا الكتاب وصيرهم وبصرهم لخاطب واصحابهم قوله وصرح سادلان
المناسبة بين الجزا والشرط مرعية فيكون التعليق بين الامتناعين او المحققين
لا بين الممتنع والامتناع او بالعكس قوله والمال واحد وهو انتفاء الجزا لانتفا
الشرط ثم بين وحد المال بقوله ففي الجملة واعترض على قوله فهي عمن اي اخرج
اي اذا كان المراد ما ذكرناه ولو عمم التعليق الامتناع بالامتناع القطعي بان
هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط حرما اذا اريد به ترتيب امتناع
الجزا على امتناع الشرط بطريق الجزم دون التردد والفرض اي امتنع الشرط
قطعا ورتب عليه قطعا امتناع الجزا وليس كذلك بل المراد كما هو المتبادر
به كما هو المتبادر المناسب لمقام التعليق بالشرط التعليق الشرطي اي ترتيب
امتناع الجزا على امتناع الشرط بطريق الفرض اي ان فرض امتناع تحقق
الجزا فيه فلا يكون امتناع الشرط مقطوعا به ولا يكون التعليق بين الامتناعين
بل بين تحقق الشرط وتحقق الجزا ولو كانا معدومين لكنه يفيد امتناع الشرط
فيلزمه امتناع الجزا لان التعليق بين امتناعهما فالاولى ان يقال مراد الكمالي
ان لو لتعليق الجزا الممتنع بالشرط الممتنع فتساهل في العبارة اولا في الشرط
وتاما في الجزا اعتمادا على ظهور المعنى لما بينا من المراد المناسب لهذا المقام فان
قلت ان كان مراده ذلك فلا يتم غرض لوصف الامتناع قلت ليدل به على ان
التحقق المعتبر في تفسيرها معدوم ولا تحقق حيث الشرط والجزا متنفيان
وتحقق الممتنع لا يكون الا تقديريا فالامتناع في تفسره كالعرض المذكور
في تفسير غيره وهو قوله لو لانتفا الثاني لانتفا الاول والحاصل ان معنى لو هو
تعليق حصول امر في الماضي بحصول امر اخر مقدر فيه ويلزمه الامتناع والانتفا
والا كان محققا لا مقدرا فهو فيلزم انتفا ما علق به فالتفسير بالامتناع والانتفا

تفسير باللازم والتعليق في عبارة السكاكي محمول على المعنى المتبادر لكن لو فسر
بالمفهوم الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه كما ذكرنا في الحاصل كان اولى فان
قلت مفهوم التعليق يقتضي ان يكون بالنظر الى المستقبل فكيف كان بالنظر
الى الماضي قلت لو ودما الفرق بين اللامين في قولهم لو لانتفا الثاني لانتفا الاول
قلت معناه انه لو لتعليق شي بشي معنى وفيه يقول ان جاني زيد عذا اكرمه
فان مضى الغد ولم يجي يقول لو جاني اكرمته والحاصل ان التعليق حين يحقق
كان متعلقا بالمستقبل ثم مضى وقت الشرط فامتنع تحققه لامتناع ايقاع الفعل
في الماضي فلزم امتناع تحقق الجزا وهذا معنى قولهم لو للتعليق المقدر
واللام الاولى ظرف مستقر والثانية ظرف لغو اي لو موضوعة لانتفا الثاني
لاجل انتفا الاول قوله والسبب قد يكون اعم اي يجب الوجود دون الصدق
كما يقال الجدار اعم من السقف قوله فانتفا السبب اي المعين قوله فلان
الشرط اي النحوي وبعض المحققين هو الرضي قوله اي لبدل تفسير قوله
لامتناع الاول لامتناع الثاني قوله وهذا اي الدلالة انتفا الجزا لكونه لازما
على انتفا الشرط قوله وبي يقول حاصله ان لو يجعل في شرط لم يبق من الامور
التي يتوقف عليها وجود الشرط فيكون انتفا الجزا في الخارج حينئذ معللا بانتفاء
الشرط فسببيته من حيث الخارج لا من حيث العلم مثلا هداية الجمع لم يبق مما يتوقف
عليه تحققها الا يعلق مشيته تعالى بها وقد انتفى فينتفي الهداية في الخارج بسبب
انتفا تعلق المشية لا انه يستدل بانتفايه على انتفايها فيكون سببا للعلم لان
انتفاءهما معلوم للسامع وانما الكلام في السبب الخارجي وكذا في قوله لو جاني زيد
اكرمته انتفا المجي والاكرام كلاهما معلوم للسامع وانما المقصود بيان سبب انتفا
الاكرام في الخارج فمقصود القوم من قولهم لو لانتفا الثاني لانتفا الاول ان سبب
انتفا الثاني في الخارج انتفا الاول لا ان انتفا الاول يدل على انتفا الثاني ويفيد العلم
به كما ظنه ابن الحاجب فاعترض بان انتفا السبب او الملزوم لا يستلزم انتفا السبب

واللازم فلا يدل عليه ولا يفيد العلم به وقيل لو يستعمل المعان ثلاث بيان
سبب احدا سمابين معلومين للاخر بحسب الوضع دون العلم فلا يتصور فيه
استدلال وهذا هو الكبير المتعارف وقصد لزوم الثاني للاول مع انتفاء اللازم
للمعلوم ليستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا الاية وبيان استمرار شيء يربطه بما بعد التقضي كقوله لو لم
يخف الله لم يعصه والشيخ انما اعتبر الثاني فحطا عليه المشهور ولم يدر انه
معنى يقصد اليه في مقام الاستدلال وان المعنى المشهور لبيان السبب قوله
لان وجوده دليل اذ لا يلزم من العلم بوجوده العلم بعدم هلاكه بل قد لا يخطر
بالبال اصلا قوله ولو دامت معناه ان انتفاء دوام دولة الاوايل سبب
في الخارج لانتفاء كون الاواخر رعايا لا الاستدلال انتفاء الاول على انتفاء الثاني
لان نقيض المقدم لا ينتج نقيض الثاني فذكره قول ابي العلا على ما ذكره الشارح
نظما وقيل المعنى لو دامت دولة الرعايا الاطاعوا الممدوح ورضوا ان يكونوا
رعاياه ولما لم يرضوا بذلك ذهبت دولتهم وهلكوا فانتفاء الدولة علة في
الخارج لانتفاء كونهم رعايا ومثله قول الخامي في صحة حمله على السببية
دون الاستدلال لما تقدم فليتامل في الفرق بينهما فانه قد خفي على مثل
الشيخ ابن الحاجب فيما وقع قوله واما ارباب المعقول هذا معنى لخرابيب
تلك المعاني الثلاث اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فلانه قد اعتبر فيه
انتفاء اللازم ولم يعتبر هنا وكذا جوز وا فيه ثبوت الاول ليفيد ثبوت
الثاني لكنه اذا استثنى فيه نقض الثاني كان من المعنى الثاني فيكون
على قاعدة اهل اللغة ايضا فحمل الشارح الاية على ما عداه اهل المعقول دون
قاعدة اللغة والقران نزل على اساليب كلامهم فيه نظر لا يخفى والحاصل ان اهل
المعقول تجوزوا في الكلمات الثلاث ان ولو واذا استعملوها لثبوت الجزاء على
تقدير ثبوت الشرط من غير قصد الى معنى اخر من الثبوت والانتفاء والله اعلم

والاستقبال

والاستقبال وسواء على هذا المعنى المجازي تمة القضية الشرطية التي لزومية
وان كان الشرط مقتضيا للجزا واتفاقية ان لم يكن مقتضيا وهذا المعنى مجاز
لغوي وحقيقة اصطلاحية واستعمالها على قاعدة اللغة اكثر في القرآن والحديث
واشعار العرب ومنثورهم وعلى قاعدة المجاز المذكور اكثر في استعمالات ارباب
التاليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم
لا بيان ان سبب الثبوت اي الاتفاقي الواقع مما ذا وغرض الاختلاف بين الطرفين
يظهر في استثناء نقيض المقدم فانه جايز عند اهل العربية دون المنزلتين
في استثناء عين المقدم فانه بالعكس واما استثناء نقيض الثاني فجايز اتفاقا
واستثناء عينه باطل اتفاقا **قوله** وكم من غايب نحامد واقد من الفهم السقيم
قوله يلزم ثبوت عصيانه لان لو لم يفيد لزم انتفا الجزاء وهو العصيان
لانتفا الشرط وهو عدم الخوف فيلزم ثبوت العصيان على تقدير الخوف وهو
معنى غير صحيح وليس ملايم للمقام قيل قايل هذا القول عمر رضي الله عنه
قوله في قصد المتكلم متعلق بلازم الوجود اي قصد اظهار ذلك **قوله**
تعالى كلمات الله اي حلوانه لومن سائها التعبير عنها بالكلمات **قوله** يستعمل
لهذا المعنى هذا على راي السكاكي في لولا وهو انها لو الداخلة على النفي فنفي
مع لا على معناها كما ينفي مع سايرحروف النفي وكذا زعم ان الاسم المذكور
بعدها فاعل فعل مقدر كما في قوله لو داب سوار لطمني فقوله لولا على اهلك
عمر معناه لو لم يوجد على اهلك عمر فيكون لانتفا الثاني لانتفا الاول وهي
عدم على وتفيد ثبوت فيكون لولا لانتفا الثاني لثبوت الاول ولما كانت كلمة الداخلة
على النفي تفيد ما يفيده عند الربط بالبعد النقيضين من الدوام وذهب
البعض الى انها كلمة برأسها ولايت مركبة من لو ولا لانها لو كانت كذلك
لوجب الاتيان بفعل اذا حذف فعلها وجوبا كما هو الحكم في لو والذا كان اسم
بعدها مبتدا محذوف الخبر اي موجود او حاصل واذا كانت كذلك لفادت

ان ثبوت مدخولها مانع من ثبوت الجزا فقوله لولا على لهلاك عمر يفيد ان وجود
على مانع من هلاك عمر فقوله لولا اكرامك لاثبت عليك يفيد ان ثبوت
الاكرام مانع من ثبوت البنا فلا يثبت على تقدير ثبوت الاكرام فلا يكون من
قبيل لولم يخف الله لم يعصه فلا يفيد الدوام كلوا قوله على اصلها وهو لزوم
انتفا الجزا لانتفا الشرط بان يجعل الجزا على امر مفيد مرتبط بالشرط فينتفي بانتفائه
من ذلك واما الثابت بدون الشرط فمعدا خر قوله وليس كل ما له دخل جواب
عما يقال الارتباط له دخل فى لزوم الجزا للشرط فيكون ملاحظا للعقل عند الحكم
بلزوم الجزا وقيدا له فيكون الارتباط معتبرا فى مفهوم الجزا بانه لا يلزم
من كونه قيدا للحكم ان يكون قيدا للمحكوم به والتقايل بانه يجوز احراى على اصلها
فى تلك الامثلة هو ابن الحاجب فى زعمه ان الارتباط المعتبر فى الجزا لكون لو
على اصلها انما يصح ان كان الجزا ممتنعا لامتنانه اذ يتوقف على بعد الجزا المجعل
احد قسمته مرتبطا بالشرط فينتفي بانتفائه ويكون القسم الاخر ثابتا على تقدير
عدم الشرط وهذا انما يتاتى فى المثبت لانه لا يعم فلا يكون الجزا المرتبط بالشرط
جميع افراده فنفى بعض افراده خارجا عنه تاتى مع عدم الشرط بخلاف المنفى
فانه يعم فيرتبط جميع افراده بالشرط فلا يبقى فرد يثبت مع عدم الشرط
والالزام التناقض وحاصل الرد انه ان اعتبر الارتباط فى مفهوم الجزا فلا يلزم
ان المنفى علم بل المنفى الجزا المرتبط لا جميع افراده فلا يتناقض وان لم يعتبر فالمثبت
ايضا عام فيلزم التناقض كالمنفى فلا يلزم الفرق قوله واما قوله تعالى لو علم
الله الاية رجعه مناسبته لما تقدم ان لو لانتفا الثاني لانتفاء الاول فيلزم انتفا
التولى لانتفاء علم الخير فيهم وهو محال لان انتفا التولي ايمان وهو الخير
كله فكيف يلزم انتفا العلم بالخير قوله وهذا غلط اى ما ذكر من السوال والجواب
اما السوال فلان القياس استثنائي واما الجواب فلانه لا يجوز ان يعتقد فى كلام
الحكيم الذي اغرض رد معلل الجواب بان المجيب لم يرد انه تعالى رد هذا الكلام

على

على طريق القياس المنتج لتلك النتيجة لكن اهمل شرائط الانتاج بما اراد منع كونه
قياسا مستجمعا لها وجعل انتفا الشرائط سنده اليه وعلامة عدم ارادة القياس به
وبهذا القدر يندفع الشبهة فكيف يحمل كلامه على ذلك المعنى الذي يترتب
عليه الشنيع وهو غير محتاج اليه فى دفع الشبهة فان قلت كيف يحمل كلامه
على ذلك وفى الاخر قد سلم كونه قياسا ومنع استحالة النتيجة قلت ما ذكر ذلك
لكونه مختارا عنده فى دفع السوال المبالغة فى دفعه مرارا بعد منزلة يجب ما يكون
فى مقام البحث رد السوال لا يقال تغليط الجواب يجوز ان يكون بالتطرق الى
المحل الاخير فانه غير ممكن لاشتماله على استحالة لانا فى القياس الاقتراني الواقع
فى الكلام الفصيح لانه اذا لم يمكن المحل الاخير لم يكن المذكور قياسا فلا يسلم المحال
وهو عين مطلوب المجيب فتغليط الجواب يكون فى الحقيقة تحصيلا المطلوب به
فلا فايدة فى تغليطه والمراد بعدم استحالة النتيجة عدمها لانها فى ذاتها ضرورية
الاستحالة فكيف يمنع استحالتها وكذا جعلها محالا فى قوله المحال جاز ان يستلزم
المحال فالحاصل ان اصاح القياس لذلك المحال ليس بقادح فى صحته لانه مشتمل على
المحال فجاز ان يستلزم المحال ورد بعض الافاضل الجواب بالاهمال بان كلمة
الكبرى انما يشترط ليعلم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر
لثبوته للاوسط فان علم الاندراج بدون كلمة الكبرى بان كان الاوسط مساويا
للاصغر او كان المحكوم عليه فى الكبرى بعينه المحكوم به فى الصغرى انتج القياس
وان لم يكن كبراه كليه مثل كل انسان ناطق وبعض الناطق ابيض بعض الانسان
كاتب وهذا زيد وزيد فاضل ابيض هذا فاضل فاذا عرف ذلك
فيقول الجماعة المجبر عنهم بانه لو علم فيهم خيرا لاسمعهم هم الجماعة المخبر عنهم بانه
لو اسمعهم لتولوا فتحقق الاندراج فيتحقق الانتاج فالصواب فى الجواب ان
يقال الاسماع الذي هو مقدم الكبرى ان يكن ماخوذا على تقدير التولي لم يكن
الحد الاوسط متحدا الان الاسماع الذي هو تالى الصغرى ثابت لانه على تقدير علم

الخير فيهم وان كان بناء على تقدير التولي فالملازمة بينهما ممنوعة لان بين علم
الخير فيهم بين توليهم منافاة والاوسط اذا كان لازما لاحد المتنافيين يمتنع
ان يكون ملزوما للمنافي الاخر والا لزم تحققهما وهو محال واذا بطلت الملازمة كانت
الكبرى اتفاقية فلا يصح القياس المشتمل عليها قوله وهذا اي لكونه لو يستعمل في
القياس المذكور قوله اقول حاصله ان الاية من قبيل قوله لو اهانني لشتمته لا من
قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فتكون لو على اصلها المذكور بناء على ان تقابل التولي والانقياد
تقابل العدم والملكة اذ التولي عدم الانقياد لما من شانه الانقياد فلا بد من موضوع
قابل للانقياد باسماعه فاذا انتفى الاسماع انتفى التولي والانقياد جميعا فانتفى الخير
اصلا ولا يعترض بان الاية انما سيقت لذمهم وهو انما يتحقق اذا سمعوا وتولوا واما
اذا لم يسمعوا كانوا معذورين في عدم الانقياد فلا بد من ان يحمل على الدوام فيكون
من قبيل لو لم يخف لانا نقول التولي لا يتصور عند عدم السماع لما تقدم فكيف يتصور
دوامه على تقديري الاسماع وعدمه لان المراد بالخير على ما ذكره الزمخشري الانتفاع
باللطف وبالاسماع اللطف وبالتولي عدم الانتفاع به وعدم انتفاعهم باللطف لا
يتوقف على تحققه كانه قيل لا ينتفعون باللطف ولو لطف الله بهم فيكون التولي
ثابتا على التقديرين لا يقال فسر الزمخشري قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه
اخر وهو لو لطف بهم فصدقوا لارتدوا وكذبوا وما استقاموا فلا يتحقق التولي بدون
الاسماع لانه فسره بالارتداد بعد التصديق الحاصل بالاسماع لان الارتداد انما
ثبت ظاهرا لانهم لم يؤمنوا حقيقة فلا يستلزم الاسماع المفسر باللطف فالمقصود
ان الكفر لازم لا ينفك عنهم انتكاثا بعدمه وبعكسه في اللزوم لانه لا ينفك ظاهرا
عن نفاق فالتولي على هذا ايضا ثابت على التقديرين قوله فيلزم عدم الثبوت
فلا يكون كل من جملتها جملة اسمية قوله ومذهب المبرد ذكر في المفصل وشرح الكافية
لابن الحاجب الفراء موضع المبرد قوله ولو بالصين اي وان كان في وقت طلبكم بالصين
لان كون العلم بالصين وقت الطلب امر يكون في المستقبل وكذا المباهاة بالسقط

لانها

لانها في يوم القيامة وكذا وضع الابل هامها اي راسها لان المقصود اثبات شوقها
بهذا الفعل وهو انما يكون في المستقبل ودجلة انما سميت بها لانها دجلت الارض
بمائها اي غطت وانما سميت بغداد بعد بنية السلام لانها شجرة فيها وهي بالذال
المعجمة والمهملة وبالنون وينهى عنها التلفظ بالمهملة لان بغ اسم صنم وداد بالفارسية
معناه اعطى فكانها عطية صنم ومطلع القصيدة

طربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن وما لي

ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من اينق وجمال

الوهن قطعة من الليل وقويق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد انما دعى عليها
مخصصه من بين الاينق بكونها للتراب بدلا لها عن المال لانها غير منصفة حيث رغبت
عن شرب ماء الصراة وهي حاضرة عذب الماء وتطلب قويقا وهو غائب قوله ببغداد
متعلق بطربن لا بضوء البارق لانه لمع من الشام وما التعجب من حال الابل وحالة من
شدة الطرب فمعنى البيت ان الابل لو وضعت راسها في دجلة لتشرب لامسك
من الشرب لا وقلوبها حوال عنه عن الحنين والميل الى ما عشت من المياه بالاستهامها
ما دجلة ويجوز ان يكون الوضع والامساك مستعملين موضعين في الماضي فلا
حاجة الى جعل لو للاستقبال اقول ذكر صدر الافاضل في شرح سقط الزند ان
المقصود بيان شدة اشتياق الابل الى الوطن وهو يوافق كلام الشارح والركايب
جمع ركبته كقبايل وقبايل وهي ما يركب من الابل قوله هو الحرية وهي من باب
اللعب والجهل فيمتنع في حقه تعالى فيحمل على لازمها وهو انزال الهوان قوله
الظاهر هو الاول اما لفظا فلما ذكر في السوال واما معنى فلان المقتضي لعنتهم
استمرارهم على اطاعتهم فيما يستصوبون لا استمراره على مخالفتهم لان في موافقته
لهم في بعض الامور تطييب قلوبهم واستجلاب خواطرهم وهو امر حسن ولنا
امره صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم والامر مستغن عنها فيحمل على انتفا استمراره
في اطاعتهم لا على استمرار انتفا اطاعتهم وان كان له وجه من حيث الاستعمال قوله

ويفيد الداخل جواب عما يقال المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت فاذا دخل عليه لو وهي للنفي افادت نفي الاستمرار والمقصود استمرار النفي بان الكلام المشتمل عليهما مشتمل على نفي وقيد فيخوض فيه الاعتبار وقد تقدم مستوفي في اول الكتاب **وقوله** تعالى وما هم بمؤمنين لاثبات نفي الايمان رد رامه رد الاساتهم الايمان على سبيل التاكيد مع ان حرف النفي قد تقدم على ما يفيد الدوام والسات فعلم ان التقديم في اللفظ لا ينافي الاعتبار متاخرا **قوله** من التعسف بالتقدير والاصل عدمه وتبر النظم بقطع لو عن رب وهي لتقليل نسبه ودار الاسلام الى الكفار **قوله** على ان لو اي تقدير مفعول بود وهو الاسلام وعدم جعل لو كانوا مسلمين مفعوله بناء على ان لو للتمني ولا يعمل ما قبل الانشائية بعد على انه لا معنى لود اده التمني يرد ان لو ان كانت للتمني كناية لجواز تضمنه لقيل لو كنا مسلمين فاجاب انه لما اخبر عنهم صار واعتبارا لود في المعنى وقيل لو كنا مسلمين كان حسنا ايضا ولو قيل لو حرف مصدري كان لا للتمني كان مفعول بود لو كانوا مسلمين لانعقاد المانع فتقديم بود الدين كثيرا كونهم مسلمين والحاصل ان المضارع في هذه الامثلة على حقيقته لان مضمونها انما يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعيا في تصاحي ما دخل عليه من لو ود انما نزل منزلته لكونه محقق الوقوع او بجعل كانه كان ماضيا ثم عبر عنه بالمضارع استحضارا للصورة العجيبة تعجيبا لشانها وهو كناية للحال الماضية وقيل وجه دلالة المضارع على الاستحضار هو انه يدل على ان الفعل سيوجد بصفاته فيكون للنفس رغبة في ان ترا كيف يوجد فيحضر بخلاف الماضي فانه يدل على امر قد انقضت واستمع مشاهدتها فكيف يرغب في استحضارها ورد بان الصورة اذا شوهدت مرة كان استحضارها اسهل والنفس اليها راغب فالصواب ما ذكره الشارح واسناد الاراءة الى السحاب اسناد الى السبب والباهر هي الغالبة ولو انهم امنوا في تقدير لو امنوا فالجملة الاولى تعليله **قوله** دلالة متعلق بقوله حمل الجملة

اسميه **قوله** لانه ظاهر متعلق بقوله ولم يتعرض المصنف وانما قيل المتوبة من عند الله دون المتوبة لله للاجمال والتفصيل **قوله** عدم الحصر والعهد **اقول** ان اريد بالجنس فرد غير معين لان نفس الجنس ولا فرد معين توبي به هكذا وان اريد به الجنس ليفيد الحصر او فرد معين ليكون معهودا ليود به معرفة رجعل الحصر قسما للعهد على راي المصنف ظاهر لان الحصر يحصل بالجنس وتعريف الجنس غير تعريف العهد عنده وقد دفع ذلك في حياة السكاكي وهو مشكل لان الجنس عنده داخل في العهد كما تقدم ويجاب بانه اجراه على مصطلح القوم اراد عهدا ما صادقا وهو العهد الخارجي حيث قابله بالانحصار الحاصل بالجنس فان قلت ضابط السكر منقوض بهذا زيد **قلت** ما وله عيني يريد كما سياتي فيكون نكرة واعترض على قوله ويدخل فيه بان قصد الحكاية قصد مستقبل معاير لقصد عدم الحصر والعهد وان اجتمع معه وكذا جعله السكاكي مقتضا براسه والحكاية نقل اللفظ باقيا على صورته الاولى **قوله** او لا يتبع فيه حرف اي او قلنا لا يسع او لولاه فهو عطف على يسع فسمي سواء بلا ذكر المستوي الاخر او على قلنا فيلزم التسوية بين القول بالامتناع وبين نفس عدم الامتناع والتسوية انما تكون بين المتناسبين **قوله** على الطلاقه فيفيد بالجملة الخبرية **قوله** مرجوا على مذهب سيبويه فانه جوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المتضمنة للاستفهام نحو من ابوك وعن النكرة التي يكون افعل التفضيل مقدما على خبر ويكون الجملة المشتملة عليها صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وغيره منع ذلك وجعل المقدم في الجميع خبر المضمر ماله صدر الكلام فلا يلغى ما يشبه به **قوله** يجوز ون وقد مر جوا من انه متفق عليه لكن الاطلاق هنا غير صحيح على قول سيبويه فلا بد من التقييد كما ذكر الشارح لكن قول سيبويه معوض عن النكرة التي يكون افعل التفضيل فان المسند فيه معرفة والمسند اليه نكرة وهو خبر **قوله** نحو غلام الرجل اولى من محمل السكاكي بعد صارت علاما لان اضافته لفظية تفيد التخفيف دون التخصيص وتاويله بنحو ضارب

الكلام ليكون اضافة معنوية لا يريد صارت علما بخلاف الظاهر وان كان فيه
اشارة الى ان اضافة اسم الفاعل الى معموله قد يكون معنوية وقيل في الاضافة
اللفظية نوع تخصيص ورد بانه انما يحصل من التقييد بالمعمول وهو داخل في تقييد
المسند بمعموله والكلام في تخصيصه قوله بحردا اصطلاح لان المناسبة غير
لازمة في الاوضاع الاصطلاحية كما لا يلزم في الاوضاع اللغوية وان كان الغالب
اعتبارها قيل بين معمولات المسند الفعل وبين اضافة المسند الاسم ووصفه فرق
معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعمول له ثانيا والاسم يضاف او يوصف
اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وهناك اسناد مقيد فوضع لكل اسم
تنبيها على هذا الفرق وانما خص الاول بالتقييد لان الفعل في اصل وضعه يدل
على معنى مطلق وهو الحدث والتقييد يناسبه والاسم قد يدل على العموم بحسب
اصل وضعه والتخصيص يناسبه واما المشتقات ففي حكم الفعل وان كانت اسما
بالنظر الى العمل لانها انما تعمل عمله لاشتمالها على معناه فلذا يستعمل فيها التقييد
وهذا القدر من الرجحان كاف في المناسبات الخطابية وانما خص الاضافة
والوصف بتخصيص الاسم الجامد لان الاسم من حيث انه اسم لم يتخصص الا بها
فان تخصيصه بالمفعول والحال مثلا من حيث انه في معنى الفعل لا من حيث ان
اسم لان الاصل في العمل هو الفعل فدخل في ضمن تقييد الفعل قوله باحدى
طرق متعلق بمعلوم والطريق بذكر ويونث تقول الطريق الاعظم والطريق
العظمى قوله هذا اشارة الى قوله امر معلوم له وانما لم يفصل تعريف المسند اكتفا
بتفصيله في المسند اليه قوله اما ابو البقا اي اناذ اكد الفاضل المشهور بالبلاغة
وشنوي ذاك الشعر الموصوف بصفات الكمال او يحمل على زعمين كما قال الشارح
والمحوج الى التاويل هو الاتحاد لفظا ومعنى حتى لو اتحد لفظا لا معنى لم ياول
كما في هو هو في مثل الشرح فان الاول لزيد والثاني لمن سمعته او بالعكس وكذا
قال الشارح فاحد الضميرين لمن والاخر لزيد لكن الاول اولى ليكون ترتيب

العنوان على ترتيب المرجعين قوله وفي هذا اي في قوله واما تعريفه فلافادة
الى اخره قوله براء اصله مصدر يستوي فيه الواحد والجمع يقول هو براء وهم
براء هو بمعنى البري كعجيب وعجاب والجاني الثاني هو الاول فاللام للعهد
الخارجي او بمعنى الكامل في الجناية فاللام للجنس قوله المزيل اي الزايد قوله
حتى يصح له التنكير لانه عند عدم قصد العهد والجنس بان يراد ان يصير الجاني
جناية وليس كذلك بل المراد هو العهد والجنس الحصر كما تقدم قوله وهذا الشرح
لفظ الايضاح قال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم به اي بطريق
من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى
زيدا وهو معرفة بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه
انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف انه اخ ام لم يعرف ان زيدا اخوه او لم
يعرف انه اخا اصلا فان اعرف انه اخا في الجملة واردت ان تفيده
عنده قلت اخوك زيد ما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم
بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا انتهى قوله اولم يعرف ان له اخا اصلا
فالمسند على هذا التقدير غير معلوم قوله فلا يقال ذلك علم منه ان المضاف
ان كان مسندا اليه لا بد ان يكون معلوما واعترض على كلام الايضاح بوجهين احدهما
انه صح لو لا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او بغيرها
ثم صرح بان المضاف ان كان مسندا لم يجب كونه معلوما بينهما مناقاة وباسما
ان الفرق في المضاف بين كونه مسندا ومسندا اليه غير ظاهر وقوله لامتناع الحكم
بالتعيين على من لم يعرفه المخاطب اصلا مسلم لكن لا نسلم انه اذا لم يعرف ان له اخا
اصلا لم يعرف المسند اليه فانه معرفة من حيث المفهوم وان لم يعرفه وانا فلا
يمتنع الحكم عليه بالتعيين ويصدق الشارح الجمع بين كلاميه بان الاول بالنظر
الى اصل الوضع والثاني بالنظر الى ما طرا عليه من الاستعمال وايده بما نقله عن
محمد الامين الرضي واجيب ايضا بما حاصله انما يقال غلام زيد في اصل وضعه

لغلام معين من بين غلمان زيد لكن لا يعتبر تعينه من حيث هو هو اذ لا معنى له
بالاضافة بل تعينه من حيث انه مضاف منسوب الى زيد لكن هذا التعين مشترك
بينه وبين سائر الغلمان فلا يفيد تعينه الا باعتبار من يد خصوصية في غلامية
لزيد بكونه لعظم غلمانه واشتمالهم بكونه غلاما له او بكونه معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة لا بد ان يكون فيه خصوصية يقتضي فهمه من غلام زيد
عند الاطلاق وقد يطلق ويراد به الجنس من حيث هو هو كقولك ما اشهد بالا
الفقع من ماء الورد ومن حيث الوجود في ضمن جميع افراده سواء كان لفظ مفردا
او جمعا مثل فرس زيد اقبل او عبيدي احرار وبعض افراده كغلام زيد مشيرا الى
واحد غير معين من غلمانه والحاصل ان الاقسام الاربعة جارية في المضاف
الى المعرفة كما يجري في المعرف باللام والموصول لان الاضافة الى المعرفة اشارة
الى حصول المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حصول ما دخلت عليه في
ذهنه فظهر ان المضاف قد يقصد به الجنس في ضمن فرد غير معين فهو من حيث
ان نفس جنسه معلوم للسامع اشير باضافته الى حضوره في ذهنه معرفة ومن
حيث انه تحقق في ضمن فرد غير معلوم نكر كما تحقق الجمعان في المعرف باللام للعهد
الذهني فقول المصنف في الايضاح او لا يحمل على معلومية المضاف جنسا وهو
وقول تابعا يحمل على عدم معلوميته ذاتا وموصوفه بالجنس والمفهوم فلا منافاة بين
كلاميه وانما شرط المعلومية ذاتا في المسند اليه دون المسند لانه لفائدة في الاخبار
عن الجنس الذي لا يطلب بعينه بانه هذا المعين بل في الاخبار عن الذات
المعينة بمفهوم الجنس بانها هذا المعين ويحدد به خارجا واما الاخبار عن الذات
المعينة بانها متصفة بمفهوم الجنس فيفيد التشوف النفس الى معرفة احوال المعين
دون غير المعين فظهر الفرق بين كون المضاف مسندا وبين كونه مسندا اليه
فائدة الاعتراضان جميعا قوله نعم لان السامع لا شك في علمه بانه الاسود
يكون في الغاب وانما يجهل كون عابسا الرماح لا الاشجار فهو كالطلب من متكلم ان يكلم

على غابسا بانه الرماح لان محط الفائدة انما هو الخبر بمعنى ان المقصود الاصلي من
الكلام اسناده الى المخبر عنه لا انه مقصود في نفسه من الكلام بل المقصود بالذات
انما هو المخبر عنه وانما يقصد الخبر لاجله وكذا كان هو المحدث في الكلام قوله نحو من
اي نفتخم عسكرا كثيرا عظيما كالنحو وصفه بما يليق المستعار له فالسامع يعلم انه
للحرب وانما يجهل ان يكون له غبار فهو كالطالب تعيين الغبار له قوله محل نظر
لان المعلوم يجعل محكوما عليه والمجهول محكوما به والمعلوم هنا الثابت وهو راجع
اليه فمن سؤال عن المعين الذي يحكم به على الثابت والجواب بالعكس فلا يطابق
السؤال اجيب عنه بان انتفاء المطابقة انما يلزم على قول غير سيبويه حيث يجعل
هو مبتدأ ومن خبرا مقدما لان الثابت مبتدأ والمخصوص خبر والجواب
بالعكس فلا يطابقه واما على قول سيبويه فمن مبتدأ وهو خبره واصله ازيد
الثابت ام عمرو ام غيرهما من المخصوصات فلا فرق من سؤال عن المعين الذي يحكم
به على الثابت بل المعين الذي يحكم عليه بالثابت حتى لو اجاب بقوله الثابت
زيد لم يكن جاريا فالجواب طابق السؤال والسؤال الآية كما قصد المخبر
لان المعرف بلام المعهد فيها خبر فكما ينبغي في النظير فقوله زيد الثابت على
قول سيبويه وذكر الشارح هذا الجواب في حاشية الكشاف ورده بانه
منقوض بمقام زيد في جواب من قام سواء ان من هنا مستغرقة للابتداء فيكون
مثل من هو على قول سيبويه فكان ينبغي ان لا يجاب بقام زيد بل بزيد قام
كما اجيب من هو يريد الثابت فاسقط ذلك التوجيه بهذا المثال فلا يصح قوله
لو اجاب بقوله الثابت زيد لم يكن جاريا واجيب عن الرد بانه انما جاز الجواب
بقام زيد لا بقوله الثابت زيد لان العبرة للمطابقة المعنوية وهي حاصلة في
قام زيد لان من قام سؤال عن المعين الذي يحكم عليه بالقيام وقوله قام زيد
وزيد قام كلاهما يفيد الحكم بالقيام على المعين الذي يحكم عليه بالقيام على المعين
فطابق قام زيد السؤال معنى وان لم يطابقه لفظا لكونه جملة فعلية والسؤال

جملة اسمية وليست المطابقة المفهومية حاصلة في قولك الباب زيد لان الثابت
معلوم فيجعل في السوال محكوما عليه وفي الجواب وقع محكوما به فلا يطابق السوال
معنى والا طابقه لفظا لكون كل منهما جملة اسمية على انا لانسلم ان قولك قام زيد
لايطابق السوال لفظا لانه عند التحقيق جملة فعلية كما تقدم في حذف المسند في
بيان قوله تعالى وضنر جميل الاية فلا ينتقض الثابت زيد مقام زيد لا لفظا ولا
معنى اعلم ان الكلام في الفصل ما تقدم وما نورد في زيد اخوك واخوك زيد قال
اذا قلت فيما هي عليك اعتراك على معنى قول النحويين لايجوز تقديم الخبر على
المبتدا اذا كانا معرفتين بل ايهما قدمت فهو المبتدا واعترض بان ما ذكر امر
يحافظ عليه لافادة التركيب خواصها على ما هو المقصود بهذا الفن واما قول النحو
فيقصد به اداء اصل المعنى وفيه لا فرق بين التقديم والتاخير فلا يعلل قولهم
بذلك بل يدفع الالتباس حتى لو قام القرينة جاز تقديم الخبر واذا لم يجز عندهما
ولا كما في قوله بنونا بنو ابنائنا الظهور ان المقصود هو الاخبار عن ابن الابن
بانه ابن اي منزلته منزلة دون الاخبار بالعكس سواقدم بنونا او اخر فلا التباس
والحاصل انهم يراعون جانب اللفظ فقط حتى كان كل حيوان انسان تركيبا
وان لم يصح معنى قوله او بالعكس اي في مرجع الضميرين والحاصل واحد قوله
او بالعكس اي في مرجع الضميرين لا يفاوت بينهما وقد تقدم الكلام فيه مستوفى
في ضمير الفصل قوله وذلك اي ثبوت افادة القصر قوله وفيه نظر لان المحمول
في زيد انسان او قايم مفهوم القايم فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث
هي هي اتحد زيدا فيلزم الحصر كما لزم في المعرف فالاسماء ظاهر وان كان موضوعا
للماهية المقيدة بقيد وهو غير معتبر اي لفرد منتشر اتحد زيد بفرد منتشر
فلم يتحقق فرد منتشر بدون زيد فيلزم الحصر ايضا والقول بانه لا يلزم من الايجاد
بجميع الافراد مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني الفرد به اي مفهوم
فرد من الانسان مما يصدق عليه فان المحمول في المنكر هو الاول دون الثاني لانه ان

كان

كان عين زيد فالحمل حقيقة وان كان غيره امتنع الحمل لما بينهما من التباين وان اتحد
زيد بمفهوم فرد فلم يصدق فرد بدون زيد فالحصر ظاهر اللزوم ولان صدق
فرد من الانسان على زيد يستلزم ماهية الانسان عليه فاتحاده بزيد يستلزم
اتحاده بالماهية فيلزم الحصر والان ما ذكر من اقتضاء الصدق والحمل المستلزم للحصر
يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وهل هذه
الشبهة التي استدل بها على افادة الحمل الحصر هو ان الصدق والحمل في الدامات
عبارة عن الايجاد في الوجود الخارجي وفي غيرها عبارة عن الاتصاف وكل منهما
لا يستلزم ايجاد المفهومين ولا تاويهما سواكان المحمول معرفا او منكرا فقولهم
هذا المحمول على ذاك خارجا معناه انه متحد به في الخارج او ليس بمحمول خارجا
بانه ليس بمتحد به في الخارج فيجوز ان يتحد المحمول بموضوعات متعددة ويقع
صفة لها بان يكون مع كل واحد من الموضوعات حصة من المحمول كالحيوان بالقياس
الى انواعه فلا يلزم الحصر فالصواب ان يستدل على الحصر بانه ان قيل زيد الامير
مثلا وقصد الجنس دون العهد فان حمل على الاستغراق فالحصر ظاهر والاحمل
على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به وان لم يكن الحمل مستلزما لذلك كما بيناه
فيلزم الحصر وانما حملناه على ذلك لانه لو اريد صرفه عليه صاع التعريف
اذ الصدق حاصل بالمنكر ايضا وينبغي ان لا يسمى هذا حصرا فانه اعلاه اذ الحصر
يحصل بدون الايجاد بالمفهوم بالحمل على الاستغراق وكذا جعل الشيخ الايجاد في
البطلي المحامي معنى دقيقا غير الحصر وقد تقدم تحقيقه في ضمير الفصل قوله
او غيره اي غير لام الجنس قوله فالحاصل قد تقدم زيادة الحاصل في ضمير الفصل
فليطلب ثمة قوله لان الجنس حينيذ اي جنس المعرف حين اذ اجعل مبتدا
قوله يتحد مع واحد هذا عكس ما تقدم من جواب المقتضى فانه اعتبر هناك
في الفرد المفهوم وهنا الذات وقد تقدم فساد جعل ذات الفرد محمولا فالصواب
ان يستدل على قصر المبتدا على الخبر بجعل اللام للاستغراق اي كل توكل على الله تعالى

وكل نعوتص الي الله تعالى وكل كرم في العرب وكل ما في العرب لا يلزم ان يكون
موصوفا بكونه كريما فلا يفيد قصر الخبر على المبتدا قوله فيه دفه لان ايجاد جنس
المبتدا مع فرد من افراد الخبر امر خفي يحتاج الي تامل قوله وبهذا يظهر اي بيان
القصر على الوجه المذكور ولا يخفى ان قصر المبتدا على الخبر مستفاد من لام التعريف فقط
والقصر في الحمد لله لو حمل لام التعريف على الجنس لا يحصل الا بمجموع الامرين كما سبق في
اول الكتاب فلا يكون من قبيل قصر المبتدا على الخبر وكذا اللام في الامثلة المذكورة
لو حملت على الجنس لا يلزم القصر اذ حصول جنس الكرم في العرب لا ينافي حصوله
في غيرهم فلا بد من حملها على الاستغراق كما تقدم فتحقق القصر بلام الاختصاص
اذ بلفظ الاختصاص كقوله الكرم مختص بالعرب او تحمل بلام التعريف على
الاستغراق لا يحملها على الجنس وقضيه اتحاد جنس مع فرد من افراد الخبر لا ينفي
مرء لما بيناه فافهم قوله اما مخاضا هي الحبلى من النوق لاحد لها من لفظها
والعار جمع عشراء وهي الناقة التي اتت عليها عشرة اشهر من يوم ارسل
عليها الفحل وتزول اسم المخاض وانتصابها على الحالية قوله وليس هذا
اي ليس قصر الجنس المخصوص كالعهد قوله تكملة حاصلها ان الحبيب ليس
من المعرف الذي لا يكون لا مر الجنس والقصر حقيقي ان اريد المحبة الكاملة
لانها منحصرة في المخاطب حقيقة وادعائي ان اريد مطلق المحبة بجعل محبة
غيره كلا محبة بل من قبيل المعرف للعهد فانه اريد به عهد مخصوص لكون
المقصود امرا معينا فيه جهة جنسية لان المراد هو المحبة بجميع افرادها دون
نوع من مطلق المحبة بخلاف زيد المطلق لان المراد ابطلان معين ليس فيه
جهة جنسية حتى لو قيد بقيد كما في مثل انت الحبيب والفرق بين القصر
الادعائي والعهد المخصوص دقيق وهو ان القصر الادعائي يستلزم ملاحظة
ثبوت المحبة للغير حتى ينزل منزلة العدم والعهد المذكور لا ملاحظة فيه
ذلك بل ملاحظة فيه عدم ثبوتها للغير وكذا اذا بلغ من القصر الادعائي

وقيل قوله انت الحبيب من قبيل قصر الجنس المخصوص لمقيد بالطرف او بقدرين
انت الحبيب لي لا غيرك ولم يذكر اعتمادا على قرينة الخطاب في مقام اظهار المحبة ففي
مثل زيد المطلق في حاشك عامة ذكر القيد فيه ولم يذكر ههنا فيلزم قصر
جميع محبة عليه وهو المراد ذكره الشيخ فالحاجة الى احداث قسم اخر للعهد
لا يخفى لان مقصودها اثبات الحسن لمحبوبها على اي وجه كان بكادها على
غيرها فيخرج الان الحسن ملتبس لمحبوبها لا لغيره بكادها او لا تعلق له بما هي فيه فلم يرتبط
الجزا بالشرط ولان الحسن في البكا عليه دونه البكا على غيره لانه قد علم من الشرط
ذكر في الجزا عيب وجوز الامام في نهاية الايجاز كون اللام للعهد الحقيقي
الادعائي اي الحسن الكامل في بكائها لا اني شي اخر او للعهد الاضافي اي بالاضافة الى
مكانها على غيره وما ذكرنا من عدم الربط ولزوم العبث يرد الوجهين قوله
ومعنى التعريف اي اذا لم يكن للتعريف في الجنس للعهد فهو لما ذا تبين ان المشهور
والمعنى هو الايجاد الذي ذكره الشيخ في المبطل قوله وانما خص ليفهم منه
ان المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات لا يجري فيها القصر
او لا عموم فيها حتى يتصور دفعه بالقصر كما في المعرف بلام الجنس وردبان
المنع في هذه الصور قصر الافراد اذ لا يتصور ان يكون المطلق المعهود والا
المعهود مشتركين بين زيد وعمرو مثلا فيعتقد المخاطب فيرده اعتقاده والحق
القلب والتعيين فيمكن الجواز ان يعتقد المخاطب ان المطلق المعهود او الا المعهود
عمرو فرد خطاه وقيل زيد المطلق وزيد لو ترك او تردد في ان المعهود زيد
وعمرو فعين وقيل زيد وكذا في قوله هذا عمرو يجوز ان يعتقد ان المشار اليه
زيد او يردد في كونه زيدا وعمرو والكن لا يتصور ان يعتقد او يتردد انه زيد
وعمرو جميعا نعم لو اراد ان التعريف للعهد الذهني وما في حكمه مما ذكر ليس كالتعريف
الجنسي في افادة القصر كان صحيحا لان الجنسي يفيد قصر الافراد وهذا لا يفيد
على انه للمعهود ان قصد قصر على شخص يحتاج الى دليل يدل على القصر مثل زيد

المطلق لا عموم المعرف بلام الجنس لا يصح في افادة القصر الي غيره بل يكفي فيه حمل اللام
على الاستغراق فيكون تعريف الجنس طريقا من طرق القصر دون تعريف العهد وعليه
يحمل كلام الشارح والبيت يرد قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس حيث اسند
افادة القصر الي نفس تعريف الجنس واما تخصيصه عدم القصر ايضا بتعريف الجنس
فباعتبار انه اراد به عدم الملكة لا عدم القصر مطلقا لان قابلية افادة القصر مخصصة
بتعريف الجنس لكن لا دخل للتعريض للعدم في المقصود فهو مستدرك مع ما فيه
من التكلف لتصحيحه قوله وعلى هذا اي تساوي المبتدا والخبر حيث كان المطلق
نفس زيد وعمرو نفس المشار اليه وزيد نفس المخاطب لا يقال له قصر في
الاصطلاح وان تحقق الاختصاص لانه غير مقصود في المقام ولا دل عليه بالكلام
قوله واما المحمول اي تعرف المطلق بشخصه ولم يعرف انه صاحب اي اسم قوله
لا يكون محمولا الا ان كان غير الموضوع كان مباينا له لان المغايرة في الوجود الخارجي
يستلزم التباين فيمتنع الحمل وان كان عينه لم يتحقق الحمل وبهذا ظهر ان قول
بعض المحققين يجوز ان يكون محمولا على واحد مثل هذا زيد لا على كثيرين من
الاشياء استدراك بين كثيرين من كلام ظاهري خارج عن التحقيق لان ما ذكرنا
من الدليل لا يفرق بين الواحد والكثير من الحمل على واحد في هذا زيد امر يتوهمه
اللفظ الافقي الحقيقة المحمول هو المسمى بزيد وهو كلي وقيل الفطرة السليمة
شاهدة بان الحوى الحقيقي لزيد مثلا اينما تتوجه العقل منه معاني كلية يحملها
عليه ولا يحمل على شيء منها لكونه انسانا وصاحكا وكاتبا الي غير ذلك فعلم
ان الاشياء المتغايرة في المفهوم يجوز صدقها على ذات واحدة فلا يكون التغاير
في المفهوم مقتضيا امتناع الحمل بل هو شرطه فان قلت لو لم يصدق زيد زيد
زيد لصدق زيد ليس بزيد فيلزم سلب الشيء عن نفسه قلت انما يلزم
من انتفاء الايجاب منصورا فليس ويجوز ان يكون محمول القضية السالبة حربا حقيقيا
بلا تاويل للانه للجملة ولا عمل فيها بل سلب حمل تقوله تعالى وهو الله في السموات

والارض

والارض الاية باول بالمعبودية وكذا تعلق بالظرف به وقولهم المحمول يكون كليا مثلا
اذ سبي اذ حصل في العقل عرض له الكلية لكن حمله ليس بهذه الحيثية بل من
هو هو اما الاول فلانه لو كان المحمول هو الموصوف بالكلية لزم كون زيد كليا
اذا قلنا زيد انسان واما الثاني فلان المحمول من هذه الحيثية كلي طبيعي وزيد
ليس بكلي طبيعي وحاصل الرد ان الصفة كالمطلق ان جعلت مبتدا لم يرد بها
مفهومها المشتمل على معنى نسبي اعني ثبوت الانطلاق لشيء مثلا بل اريد بها
الذات ما صدقت عليه الاسم ان جعل خبرا كان يراد به مفهوم الحي يريد
لا الذات فالوصف قد دل على الذات فيجعل مسندا اليه والاسم قد دل على نسبي
فيجعل مسندا قوله وقد توهم اقول الدليل الاول غلط كما بينه الشارح واما
الدليل الثاني فما اريد به ان الخبر ثابت للمبتدا يعني ان نسبة اليه حكم ما تقاضيها
لمعرضي بان الثبوت بهذا المعنى مختص بالخبر والقصة الموجبة بل اريد به
ان الخبر منسوب الي المبتدا والنسبة بثبوت احد الطرفين للاخر اوعنه او
مبانيه اياه سواء كانت موصوفة مثل زيد قايم او مرتوعه مثل زيد ليس
بقايم او متكوكا فيها مثل ابن زيد قايم دخل فيها الظرف في قولك اريد عندك
اي اريد حاصل عندك والحصول عنك قد نسب الي زيد بطريق الشك والاستفهام
وهذا لان المبتدا انما يذكر ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه بطريق من
الطرق وكذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته مع ان فعل الفاعل واقع عليه
في الصورتين جميعا بان زيدا ذكر في الاول لبيان وقوع الفعل اليه وفي الثاني
ليسند اليه حال من احواله والحاصل ان الضرب في الاول لوحظ اولا لتقيد زيد به
المحلة لا من حيث انه حال من احواله وفي الثاني لوحظ زيد اولا لوحظ الضرب
من حيث انه حال من احواله وحكم من احكامه وكذا قالوا ان زيدا بوء منطلق معناه
زيد منطلق الاب ليكون حالا من احواله واذا ثبت ان الخبر ملاحظ من حيث انه
حال للمبتدا لا يقع اضربه خبرا لزيد في قوله زيد اضربه الا بتاويل مقبول في

حقه لان طلب الضرب ليس حالا لزيد كما لو قلت اضرب هذا واما اذا اولى به صار من احواله او معناه حينيذ زيد يستحق ان يطلب ضربه فهو ابلغ من قوله اضرب زيدا الخلو عن الاشارة الى الاستحقاق وليس معناه مجرد الحكاية اي لم يقصد بتقدير القول اذ يحكى عن زيد انه قيل فيه ذلك ولو كان المعنى في الحقيقة هو الاخبار عن الاستحقاق تطرق اليه احتمال الصدق والكذب ومثله قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم اي انتم لستحقون ان يدعى عليكم بعدم الرحب اي الضيق وانما لم يقدر القول في نحو ان زيدا وكيف زيد ومتى الهلال لانه ليس مما عني فيه لان الاستفهام ههنا لم يدخل على الخبر ليجعل حالا للمبتدا فقدر القول بل على النسبة التي بين المبتدا المذكور والخبر المقدر اذ تقدير اريد حصول في الدار في السوق لاريد احصل في الدار في السوق الا ترى انك لو قلت زيدا اين هو لم يجب تقديم الاستفهام على زيد لانه تعلق بالخبر فيجب دفنوعه في صدر الخبر وتقدير القول ولو قلت اين زيد وجب تقديمه على زيد لانه تعلق بالمبتدا وليسه الخبر اليه فلا وجه لتقدير القول وفرق بعض النحاة بين الخبر في نحو كونه انشاء وبين الصفة والصفة فلم يجوز كونها انشاء لان الخبر ما وضع به للتعرف السامع المبتدا به فلا يجب كونه معلوما له قبل التكلم فيجوز ان يكون ثبوته بالتكلم فيعلمه السامع بعد التكلم واما الصلة والصفة فانما وضعا به للتعرف السامع الموصول والموصوف بهما لانهما بهما ذا والسامع مضمون الصلة والصفة قبل التكلم بالموصول والموصوف فاذا ذكر الصلة والصفة بعد ذكرهما تبينا عند السامع وزال الابهام ولما وجب عليه علمه بهما قبل التكلم لم يجز ان يكون ثبوته والعلم به بعد التكلم فلم يجز ان يكون انشاء سئل بالتكلم ويرد عليه ان استدلاله على جواز كون الخبر انشاء بانه لم يقع معرفا للمبتدا استدلال ما سفاما نع مخصوص على ثبوت الحكم وهو غير جائز لجواز ثبوت مانع اخر وقد يقع الانشاء هنا بتقدير القول لان النفث في الحقيقة هو القول كقوله

حاد ام بدق هل رايت الربد قط اي بدق مقول عند وهذا القول وكذا الحال والمفعول الثاني في باب ظننت نحو لقيت زيدا اضربه ورحبت الناس اخبر نقله فان هيئة المفعول هي كونه مقولا فيه هذا القول ومتعلق العلم في المفعول الثاني انما هو كون الناس مقولا فيهم هذا القول والمدة هو اللبن المخلوط بالماء.

واخبر بمعنى حرب ونقل بعضى تبعض والطالب وقال بعض الافاضل الاغراض المورد على الدليل الاول انما يرد على من يدعي امتناع كون الخبر انشاء مطلقا ويستدل به لا على الكاكي لان مراده ان الكلام ههنا في قانون الخبر المقابل للانشاء الذي يطلق الخبر فيمتنع كونه انشاء الاباويل قوله تعسف لان اين زيد سؤال عن مكانه وكيف زيد عن حاله لا عن كون زيد قيل فيه ذلك وكذا الباقي قوله الا انه اي الخبر السببي بخلاف الوصف بحال المتعلق فانه قد يكون مفردا كقوله مررت برجل قايم ابن قوله وسبب التقوي حاصله ان سببه عند الكاكي تكرر الاسناد فخرج مثل زيد ضربته وعند الشيخ الاخبار بعد الانتظار فدخل مثل زيد ضربته والخبر انشاء المفرد بعد المبتدا مثل زيد عالم او اسد وهو لا يقول بالتقوي فيه وقد حمل كلامه على الاخبار بالجملة بعد الانتظار فيخرج المفرد ويدل عليه قوله الاتي حديث فانه بمعنى الجملة والمراد بالعوامل الفعلية للاحتراز مثل ان هذا قلم قوله قد يقوى اسناده اليه يدل على ان المراد بالاسم المذكور المسند اليه فخرج مثل قايم زيد فانه لا يفيد التقوي لكونه مستفادا من صلة اي زيد قايم وانما قدم قايم للتخصيص فقط وقيل كلام الشيخ يفيد ان اخبار المبتدا يفيد التقوي ان تاخرت سواء كانت جملة او مفردة فلا تعلق له بضابط كون المسند جملة بل المتعلق به كلام الكاكي قوله هب انه لم يعترض اي على المصنف في ضابط كون المسند جملة مفرد غير الشان فانه جملة ولم يكن سببا ولم يقصد به التقوي وانما لم يعترض فرده لظهور كونه مستثنى من الضابط لانه تقرر الخبر عنده وضابطه فيما لم يكن كذلك لكن استثناء صور التخصيص ليس بظاهر

فكان ينبغي ان يعرض له فاجاب بانها داخلة في التقوي فلم يكن مسماه فكيف
يعرض لاسمائها وكيف لايفيد التقوى والتقوى تاكيده والتخصيص تاكيد
على تاكيد كما يأتي فيكون مشتملا على التقوى ويكونه مشتملا عليه ظهر فساد قول
العلامه والتاكيد للتقرير فلا ينافيه التسليم قوله واسميتها مثل زيد ابوه
منطلق وفعليتها مثل زيد قام وشرطيتها مثل زيد ان يكرمه يكرمك والجملة
في الحقيقة قسمان اسميه وفعليه لان الطرفيه مختص الفعليه والشرطيه
حقيقتها الجزا المقيد بالشرط والجزا جملة فعليه واسميه مثل ان جيتني
اكرمتك او فانت مكرم والجملة الطرفيه يفيد التقوي لانها فعليه فيتكرر
فيها الاسناد وكذا الشرطيه ان كان الجزا جملة فعليه مثل زيد يكرمك
ان اكرمته او زيد ان يكرمه يكرمك واما الجملة الاسميه فلا يفيد التقوى
لعدم تكرار الاسناد قوله الاضافات لان قولنا زيد في الدار اخبار عن
استقرار ان فيها في الحال دون الماضي قوله لامعنى او الجملة الطرفيه لايقدر
الا بالجملة لا بالمفرد فلو قدرت بمجرد الفعل كانت مقدرة بالمفرد قوله
فاسد اخر هو تقدير الجملة بالمفرد في غير الاصح لان المقدر فيه اسم الفاعل
وهو مفرد سواكان وحده او مع الضمير فلو قدر الجملة الطرفيه لزم
تقديرها بالمفرد ولم يقل به احد قوله غير حقيقي اول القصر في الاية
على التقدير من قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا لانه بالاضافة الى غير
الدنيا لان سائر الشروبات لاغول فيها وهو اغتيال العقل عينه عن
الاستعمال الابار الله واذا كان السكران مكلفا حالة السكر وهي حالة
يحصل للانسان من امتلاء دماغه الابخرة المقاعد عن اليد فسطل معه العقل
المميز بين الامور الحسنه والقبيحه قيل قد تقدم الفرق بين اياما سعيت
في حاجتك وما انا سعيت في حاجتك بان الاول يقال لمن اعتقد عدم
سعي في حاجته من شخص وانه غير المتكلم فاصاب في الاول واخطا في الثاني

فرد المتكلم خطاه بان ذاك الشخص هو المتكلم والثاني يقال لمن اعتقد وجود سعي
في حاجته وانه هو المتكلم فاصاب في الاول واخطا في الثاني فرد المتكلم خطاه
بان ذاك الشخص غير المتكلم بقوله لا فيما قول يقتضي ان يكون التراء في قولنا
وقع الخطا في محله فاذا نفي محليه حصول الجنس القول ثبت محليه مقابلها وهو
حصول الدنيا وكذا قال الزمخشري لا فيه ريب افاد ان كما ما اخر فيه الريب
لا فيه فيلزم اثبات الريب في سائر الكتب السماويه والشارح لما جوز ان
يكون النفي جزا من المسند اليه فكذا يلزمه ان يجوز في ما انا سعيت ان يكون
النفي جزا من المسند في كل منهما جعل حرف النفي المقدم جزا من المتاخر فكما يجوز
ان يجعل النفي المذكور هنا في المسند جزا من المسند اليه فكذا ينبغي ان يجوز جعل
النفي المذكور في المسند اليه في ما انا سعيت جزا من المسند فيكون بمعنى انا ما
سعيت فيلزم بطلان الفرق المذكور بينهما لا يقال انا جعل النفي جزا من المسند
اليه او من المسند على طريقة العدول دون التحصيل ليكون المصرح به من جزي
التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور فلا فرق في ما انا سعيت فظهر الفرق
لانا نقول الاثبات هو المصرح به ليس بضروري بل النفي قد صرح به كثيرا كما في قوله
ما انا قلت هذا وما انا سعيت او المواجهة غيري وسعى غيري فلا فرق وانما
تكلف الشارح في جعل الاثنين من قصر الموصوف على الصفة والظاهر العكس لكون
عدم العقول صفة الخمر والدين صفة المبدين لان تقديم المسند يفيد قصر
المسند اليه على المسند وهو في الاثنين الطرف والقصر على حده كما تقدم فلا بد من
تقدير قصر الموصوف على الصفة كما قرره حتى يتحقق القصر على نفس الطرف ودين
النبي صلى الله عليه وسلم يجاوز الى المومنين بهود ين المخاطبين الى سائر الكفار
فقصر كل منهما بالاضافة الى المقابل لا مطلقا فيكون اضافيا لا حقيقيا فيبطل توجيه
العلامه بوجوه منها انه جعل الاختصاص الثابت لكل من الجانبين مقصورا
على دينه اي الدين الذي هو لكم لا الى دينكم والدين الذي هو لي لا لكم ديني فيكون

صفة الاختصاص مقصورة على موصوفها وهو الدين في الجانبين ويلزمه فسادان
احدهما ان ماقرر ليس من قصر المسند اليه على المسند في شئ لان المسند اليه هو
الدين والمسند هو المخاطب في الاول والمتكلم في الثاني ولم يجب بينهما قصر على تقدير
تقديره وهو خروج من القانون الذي هو فيه وثانيهما ان المثال الذي نظر به
الاية وقصر الموصوف على الصفة فحصل المخالفة بين الممثل والممثل به ومنها
انه جعل القصر حقيقيا حتى قال الاختصاص هنا ليس بمعنى الي اخره ومنها
ان سلب الاختصاص عن المقابل في كل من الاثنين يلزم منه ظاهرا انه مشترك بين
الجانبين والاية لسلب الشركة والقصر في الاثنين قصر افراد لمن زعم شركة الغول
في خسر الدنيا والاخرى ولمن زعم في كل من الجانبين ان دينه مشترك بينه وبين
الجانب الاخر لكونه حقا والمن زعم انتفا الغول فيهما فلا يرد زعمه بهذا التركيب
بل بقوله في خسر الدنيا عزله ليرد الرد على محل الخطا قوله ينزفون من نزف
الرجل ينزف على بنا المفعول فيهما اي سكر قوله بحسب دلالة الخطاب اي المفهوم
المخالف قوله ربما يعلم اي على تقدير التاخير قوله واجيب لان النكرة لا يقع
مبتدا الا اذا تخصصت ولا تخصص هنا الا التقديم فان قلت الفاعل مسند
اليه كالمبتدا فلم لا يقع نكرة بلا تخصيص قلت الفاعل موخر ابدا فتخصص
بتقدم المسند اليه لحصول العلم بدا بما هو المبتدا بتقديم وتاخر فيحتاج الحصر
عند التقديم قوله يشترط اي اذا كان المبتدا نكرة غير محصورة لا يتقدم عليه خبره
الا اذا كان ظرفا قوله فاخر بصيغة الامر قوله انقض اي سقط وهو الشهاب
المنفصل عن الكوكب لا نفسه والحاصل ان جواز الابتدا بالنكرة لحصول الفايدة
لا للتخصيص ليعترض بان الحكم جنس يرد على النكرة لا تخصيص لها لانه بالحكم ولا حكم
حينيذ بل بمن ولا يخفى انه وارد على الفاعل ايضا لان الفعل حيث يسند اليه
لا تخصص له قوله فعل متعد وهو يضي قوله وهو سهو لغوات المبالغة على تقدير
الطرفيه وارتكاب ما يستغنى عنه على تقدير التقدمين وههنا فوايد منها

ان اشرق يجي متعديا فلا حاجة الي التقدير وجوابه انه غير مشهور وعند
الجمهور يجوز ومنها ان التقدمين مبالغة ليت في جعل الدنيا فاعلا للشرف
لان فيه اشعارا بانهم يقصدون اضاءة الدنيا ويتعمدون امارتها وليس في الفاعليه
هذا الاشعار وجوابه ان في الفاعليه اشعارا بانهم قد بلغوا في الضيا والصفا
مبلغا لا يحتاج اشراق الدنيا الي قصدهم اضاءتها بل يكفي في ذلك مجرد وجودهم
فيها ولا يخفى ان هذا ابلغ من اشعار ومنها ان ثلاثة يجوز ان يكون مبتدا لمحذوف
الخبر اي لنا او في الوجود ثلاثة شمس الضحى وما عطف عليه بدل او بيان لثلاثة
او خبر مبتدا محذوف اي هم والجملة استيناف او ثلاثة مبتدا وليس خبره ويكون
التخصيص لكونها موصوفة في الاصل كثيرا هذا ما اي لا تشرق الدنيا الا ثلاثة
مبتدا لكونها موصوفة بتشرق وخبره شمس الضحى وعلى هذه الوجوه كلها لا يكون
مما نحن فيه قوله اي تنفي والافتراء الانشقاق قوله والاشكال هو مع جوابه
للعلامة ناصر الدين التزمدي قوله تفاقت اي كلام ساقط لعدم صحة
الاحتراز قوله وجه تقدم الاول حاصله ان اسناد عرف الي زيد نسبة
بينهما فلما تحقق زيد وعرف قبل ان يسند عرف الي ضمير زيد تحقق طرفا
تلك النسبة فتحقق النسبة من غير توقف على تحقق الضمير فيكون متقدمه
على نسبة عرف الي الضمير بالمرتبة قوله وكلامه اي كلام الكاكي في تقديم
المسند وهو الذي تقدم انفا بصرح الي اخره قوله ان كان عبارة اي الاسناد
الحاصل من صرف الضمير الفعل الي المبتدا بانا ان كان نفس اسناد الفعل الي
الضمير يلزم ان يكون اسناد الفعل اليه باسا وقد جعله في حد التحدد لا فيما
التناقض وان كان غيره وهو اسناد الفعل الي المبتدا بواسطة الضمير وهو الذي
يدل عليه ظاهر العبارة حيث قال صرفه ذلك الضمير الي المبتدا ولم يقل صرفه
ذلك الضمير الي نفسه كان الغير مع الاسناد من الاخرين ثلاثة وهما اسناد
الفعل الي المبتدا واسناده اي الضمير فحيث جعل الاسناد الي المبتدا ثانيا وقدم

عليه الاسناد الي الضمير اراد به الاسناد الي المبتدا بواسطة الضمير وحيث
جعله اولا اولى عنه الاسناد الي الضمير اراد به الاسناد الي المبتدا بالذات
من غير توسط الضمير فاختلف المحل وانتفى التناقض قوله تارة اولا اى
في المبحث المتحد وتارة ثانيا في بحث التقوي قوله واما عن الثاني حاصله ان
المراد بالدرجة الاولى الاسناد الاول فيكون حاصل الكلام فيجعل الفعل مسندا
ومقدما على ما اسند اليه بالاسناد الاول مثل عرف زيد وما اسند اليه الفعل
بالاسناد الاول في هذه الامثلة انما هي المبتدا لا الضمير فان الفعل اسند
اليه ثانيا والفعل لم يقدم على المبتدا فخرج عن هذه الامثلة بقيد التقديم على
المسند اليه بالاسناد الاول فقوله وتولى في الدرجة الاولى تقديم وتولى
وتقدم الي اخره فقط اعترض صاحب الحاشية بان هذه الامثلة لما كانت
مشتملة على الاسناد الاول كيف يخرج بقيد الدرجة الاولى ثم هذه الامثلة
ترد نقضا على القاعدة وحاصلها ان الفعل تقدم على ما اسند اليه بالاسناد
الاول لافادة المتحدد وتصدق على الفعل بالنسبة الي المبتدا انه اسند اليه
بالاسناد الاول لافادة التجدد ومع هذا لم يقدم عليه قوله اعترض صعب
حاصله ان المخرج لهذه الامثلة فقد التقدم على المسند اليه بالاسناد الاول
وينبغي ان يكون ان المبتدا تحقق فيه الاسناد الاول دون التقدم واما ان الضمير
اسند اليه الفعل بلا واسطة فلا دخل له في الاخراج بل على تحقق التقدم
بالنسبة اليه فلا يناسب مقام الاخراج التعرض له بل المناسب له ما ذكره في
بحث التقوي من عدم تحقق الاسناد الاول في المبتدا قوله وصرح لانه الكائن كما ذكرنا
بقيد التجدد واحترز عن هذه الامثلة فيكون مفيدا للثبوت قوله بعض الفضلا
هو ضياء الدين قاضي قريته من قرى خوارزم قريبة من الكمات قوله فلا بد بل
الظاهر هو العكس لان الاسناد الي الضمير جزء من الجملة ويشير الشارح الى دفع
هذا بقوله وانما كان الاعتبار الثاني متاخرا الي اخره قوله منشا الاشكال لانه

منشا

منشا التناقض كما تقدم قوله لطيف خيال هو ورود حالة النوم اي لم يره
منشا هو ولا عملا قوله تعاجري اي سفها تاشيا عما جري قوله نحو زيد
علم اتا فضله تعاجبا له لان العلم من الصفات اللازمة فربما يتوهم فيه الثبوت
قوله باعتبار الاسنادين المتحدد باعتبار اسناد الفعل الي الضمير والثبوت
باعتبار اسناده الي المبتدا والجمع بينهما في فعل واحد جمع بين الضدين قوله
لا الي المبتدا الان قوله في الدرجة الثانية في مقابلة قوله ابتدا فيكون بمعنى
الدرجة الاولى وهو قيد اسناد الفعل الي الضمير قوله غير اسناد الخبر وحده
الفعل غير الخبر فلا يسند عند المبتدا وحيث يقال الفعل يسند الي المبتدا يراد
به الفعل مع الضمير قوله وان اراد الوصف اي الاسناد الصناعي الذي هو
صفة اللفظ وهو ضم كلمة الي كلمة بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم
الاخرى او منفي عنه قوله فقام لا يقال في اصطلاح النحاة قام مسند الى زيد
والحق انه ان اريد بالاسناد النسبة المعتبرة فهي واحدة اذ ليس في الواقع
الا شيان متحاذيهما للاخر وان اريد الاسناد الصناعي فهي اثنان لاحدهما في
الجملة الكبرى والاخرى في الجملة الصغري واسناد الفعل الي المبتدا بواسطة
الضمير مندرج في الاسناد الاول قوله بعد العوامل اي الداخلة على المبتدا
وعاملة اي من الفعل وشبهه قوله فلا بد ههنا اي لا بد من تحقيق الاسناد
الثالث من زيادة اعتبار بان يقال الاسناد المحقق في المبتدا والفاعل انما هو الاسناد
العقدي وهذا الاسناد الذي رامي من الاستبداء الاسمية لكونه خارجا
عن اصطلاح النحاة فيكون بديهيا بعيدا قوله ظهر مما ذكرت اي من الاعتراضات التي اوردها
الشارح المزمدي وكلامه في الاعتراض الصعب اعتراف بذلك لان اسناد الفعل
الي المبتدا اولا انما يتحقق اذا كان مع الضمير لانه وحده وانما اسند اولا الي الضمير
قوله فارايك اي في دفع التناقض والاعتراض الصعب وتحقيق الاخبار فيما
يفيد التجدد عما يفيده وينبغي ان الاخبار عما لا يفيده قوله ههنا اي في بحث تقدم

المسند قوله اما الاول اي تصحيح كلام السكاكي وحاصله ان ههنا ثلاثة اسانيد
مترتبة اولها اسناد الفعل الي الضمير من حيث هو هو وثانيها اسناد المجموع
المركب من الفعل والضمير الي المبتدا وثالثها اسناد الفعل الي الضمير من حيث
انه عبارة عن المبتدا فحيث جعل الاسناد الي الضمير اولا والي المبتدا ثانيا
اراد بالاسناد الي الضمير الاسناد الاول وبالاسناد الي المبتدا الاسناد الثاني
وانما اطلق عليه الثاني لانه ملاي الاسنادين المتعلقين بالضمير حيث جعل
الاسناد الي المبتدا اولا والاسناد الي الضمير ثانيا اراد بالاسناد الي المبتدا
الاسناد الثاني وبالاسناد الي الضمير الاسناد الثالث وانما اطلق عليه الثاني
لانه ثاني النسبة الي الثاني كما ان الثاني بالنسبة اليه اول فاختلف المحل واندفع
التناقض وانما لم يصرح بالاسناد الثاني في بحث تقديم المسند لان الكلام فيه
في بيان الاسناد الاول والثاني ولا تعلق الاسناد للجملة به ولم يصرح بالاسناد
الاول في بحث المسوي لم يتوقف عليه وتفصيل القول في تحقيق الاسناد
الثلاثة وترتبها ان اسناد الفعل الي الضمير لا يتوقف الا على تحقق
الضمير ارتبط الفعل به وهذا القول الذي ارتبط احد جزءيه بالاخر يصلح
ان يكون خبر المبتدا فيصرفه المبتدا الي نفسه فان لوحظ ان هذا الضمير
عبارة عن المبتدا حتى يكون الاسناد اليه اسنادا الي المبتدا حصل اسنادان
مغايران للاسنادين السابقين اما مغايرته للثاني فظاهر واما مغايرته
للاول بالاعتبار لان الاول اسناد الي الضمير من حيث هو هو والثالث
اسناد اليه من حيث انه عبارة عن المبتدا واما مغايرتها فلان الثاني والثالث
لا يتصور تحققهما الا بعد تحقق الفعل والضمير اما الثاني فظاهر لانه مجموع ولا
يتصور تحقق المجموع قبل تحقق اجزايه واما الثالث فلانه يسند بينهما
ولا يتصور تحقق النسبة قبل تحقق المسند ولا بد من تحقق الفعل والضمير
اولا وبمجرد تحققهما حصل الاسناد بينهما لانه لا يتوقف على شئ اخر وبمجرد

حصول

حصول الاسناد بينهما حصل مجموع صالح للخبرية لان الصالح لها هو الجملة لا الفعل
وحين وكذا رد الشارح على العلامة الزمخشري اسناده الاول فلا يتصور انفكاك
الاسناد الثاني عن الاول فبالضرورة يكون تحقق الثالث بعد الثاني ولان الثالث يشتمل
على اعتبار الضمير من حيث انه عبارة عن المبتدا فيكون متاخرا عن اعتباره من حيث هو
هو لان تحقق شئ لشئ فرع تحققه في نفسه فكذا اعتباره لغيره فرع باعتباره
في نفسه وبمجرد اعتباره من حيث هو هو تحقق الربط بينه وبين الفعل فيكون
الثالث صفة للضمير المرتبط به الفعل متاخرا عنه والضمير المرتبط به الفعل هو
الذي تعلق به الثاني فتاخر الثالث عن الثاني وبتقدم اعتبار الشئ من حيث هو
هو على اعتباره لغيره امتنع اعتبار الثالث قبل الاول فحصل الفرق بين
الوجهين مع ان كلا منهما مشتمل على ثلاثة اسانيد هو تعيين الاسناد الاول
والثاني عند العلامة الزمخشري الي ان الاسناد مجرد الفعل الي المبتدا والثاني
اسناده الي الضمير والشارح الي ان الاسناد مجرد الفعل الي الضمير من حيث
هو والثاني اسناد الجملة الي المبتدا واما الثالث فلا نزاع فيه فالعلامة اعتبر
الاسنادين في المبتدا والشارح اعتبرهما في الضمير قوله واما الثاني هو تصحيح
الاحتراز عما يكون داخلا في المقصود وحاصله ان مقصود السكاكي هو انه لما ذكر انه
اذا قصد بالجملة افادة التحدث يجعل مسندها فعلا تقدم على ما اسند اليه فورد عليه
ان مثل زيد عرف حاله قصد بها افادة التحدث وجعل مسندها فعلا لكن لم يتقدم
على ما اسند اليه وهو زيد فقيد التقديم بان يكون بالنسبة الي المسند اليه بالاسناد
الاول لا مطلقا فبقيد لا يرد ذلك لان عرف متقدم بالنسبة الي المسند اليه
بالاسناد الاول وهو للضمير وان لم يتقدم على ما اسند اليه بالاسناد الثاني بواسطة
عود الضمير اليه فانه ليس بشرط في افادة الجملة التحدث فالسكاكي في بيان ضابط
افادة الجملة التحدث احترز عن هذه الاشتراط في تلك الاشاله لكونها داخلة فيه
فلو قال باشتراطه فيها خرج منه بنا الاحتراز في الحقيقة عن خروجها لا عن

وخوطها كما زعمه العلامة الترمذي وقال بافادتها السوق وانما الطيب في توضيح
هذا المقام لكونه من مشكلات هذا الفن وكم زلت للشارحين فيه اقدام
قوله يكون جملة فعليه اي غير المسند كالحال والمضاف اليه قوله كالتعريف
اي لايجري التعريف في الحال والتمييز ولا يجري التقديم في المضاف اليه والحاصل
ان المزوزني عمل غير الباب على كل ما يصدق عليه انه غير هما لا الغير في الجملة
لانه مثل ما جرى في غيرهما بالتعريف والتقديم وذكر انه لو قال جميعها غير مختص
بالباب انتقض بالتعريف والتقديم ولا يخفى انه انما ينتقض بما لو اراد بالغير
كل ما يصدق عليه انه لا غير لا الغير في الجملة لانه ما يجري فيه في الغير في الجملة
كالمفعول واذا لم يجر فيه في كل ما صدق عليه انه غير لعدم جريانها فيما ذكر ولا
يخفى ان ما ذكره انما يصح لو كان معنى قوله جميعها غير مختص بالباب ان كل واحد
من تلك الاحوال يجري في كل ما يصدق عليه الغير حتى ينتقض بالتعريف
والتقديم وليس كذلك بل معناه ان بعضها يجري في بعض ما يصدق عليه
الغير لانه يكفي في سلب اختصاص الجميع بالباب سلب الاختصاص عن البعض
نتحققه في غيرهما في الجملة فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال في كل ما
يصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد منها في كل ما يصدق عليه
الغير والحاصل ان قولنا جميعها مختص بالباب ايجاب كلي موضوعه يصدق
بالسلب الجزئي ولا يتوقف على السلب الكلي كما زعمه المزوزني فان ملحوظه
من المعنى مبني على ان يكون قوله جميعها غير مختص بالباب سلبا
للاختصاص عن كل واحد من تلك الاحوال فيثبت مراد المزوزني ان ما
عمم فيتناول الجميع فاتى بلفظ كثير ليتناول الجميع ولا يخفى ان التمثيل
بما ذكر يدل على فهم السلب الكلي قوله سمعاه في هذا التثنية قوله
بعد هذا اي لتفصيل بعض قوله معرفة العامل لان الكلام في متعلقات
الفعل لا في نفس الفعل ولان المذكور مع التي قبله والفاعل والمفعول قيدان

للفعل

للفعل الخ وجعلهما من مفهومه دون العكس لدخوله في مفهومهما ولان قوله فيما بعد
فاقام الذكر متعلق بالمفعول دون الفعل فيكون قوله ذكر ايضا متعلقا بالمفعول
ليتوارد الاثبات والنفي على محل واحد قوله ومن هذا اي من اجل ان المراد بالمفعول
المذكور ليس الموقوع عليه كما صرح به في الايضاح وانما خص المفعول به لان
كلامه هذا تمهيد لحذفه وانما خص البحث به لقربه من الفاعل لان من الفعل
ما لا يتعقل بدونه وهو الفعل المتعدي لانه اخذ في مفهومه حيث قالوا
الفعل المتعدي ما تعدى الى المفعول والمراد بالتعدي والوقوع هو التعلق لان
الفعل عرض فيمتنع عليه الانتقال ولان حذف المفعول به كثير سواء اعلم
احواله فيس عليه احوال سائر المفاعيل والمتعلقات قوله فضلا عن عمومه
اي عموم من وقع عليه اعلم ان فضلا منصوب على انه مفعول مطلق من فضل
بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدرهم فضلا عن الدينار اي عدم اعطائه
الدراهم امر زائد على عدم اعطائه الدينار لانه يمتنع اولا عن اعطاء الدينار فترقى عن
اعطاء الدرهم فعن بمعنى على او للمجاوزة ويستعمل بين كلامين مختلفين ايجابا
وسلبا يفيد انتفاء الادنى ليلزم انتفاء الاعلى بالطريق الاولى قوله يتوهم منهم
اي من القدر المذكور قوله اثبت له اعطاء غير الدنانير لا يخفى انه ان اثبت له اعطاء
غير الدنانير ونفى عنه اعطاء الدنانير لا في السند بما يفيد الحقر القلبي فصوابه
ان يقول مع من اثبت له اعطاء ولا يدري معطاه قوله عرا اي غافل عن الجهل والحب
بفتح الخاء مقابله وبالكسر والخادعة والبنتي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لحسن
ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لانه قام دليل قطعي عن ذلك فيكون القائل
خطابيا قوله ايلم اي ايقاع في الوهم وانما كان ايهاما لا تحقيقيا لجواز ان
يكون في الواقع مرجحات قوله قد يكون اي الحذف قوله المبالغة بالحمل على
الاستغراق قوله واليه اشار اي الى جعله قوله لا يقال لا يرد هذا السؤال
على الكافي لانه لم يتعرض لتقييد الاطلاق بل للدليل المتعدي منزلة اللازم وانما

يرد على المصنف لانه ذكر الاطلاق وفسر في الايضاح بما نقله الشارح هنا وعلى الكاكي نظرا الى زعم المصنف حيث حمل كلامه على ذلك ورده اعتمادا على الشارح بان ما لا يقصد بالكلام فحكم العدم على ما نص عليه السكاكي في اول الكتاب فاذا لم يكن العموم مقصودا لم يعد معادا من الكلام بقرينة المقام والاولى ان يقيد بان العموم غير مقصود بمجرد الفعل لانه لم يقصد بنفسه الا بطلاق بل من الفعل والمقام للخطابي ولا منافاة واما قيد المقام بالخطابي لان في الاستدلال للحمل على الاول للسيفن وهو الواحد في المفرد والثلاثة في الجمع واما يقال من غير مرجح لان التساوي انما يتحقق عند عدمه وهم في المتن للتراخي في المرتبة لان اثبات العموم اعظم من اثبات اصل الفعل **قوله** قرينة بلا مرية اي كذب لا شك فيه لان الحصر الاول يكن توجيهه بان المطلق في المقام للخطابي يحمل على العموم كما يفيده السكاكي فيلزم الحصر لان تقديم المسند اليه افادة مطهر فلا يفيد تقديمه عند السكاكي الا التقوي واما الحصر الثاني فلا وجه له اصلا فهو عنى ان يكون تقديمه مفيد للحصر عند الشيخ والزمخشري لكن العلامة حمله على ما مر من كلام السكاكي فان قلت لم لم يقدر المصدر منكرا للافراد او النوع او المعظم قلت الافراد لا يناسب مقام المدح واما الحقيقة ابلغ من اي فرد منها وان كان عظيما لشتا وطاسيلر الاولاء **قوله** هو الخلخالي ولكون خطه عظيما لم يعرض له **قوله** سخي اي حزن **قوله** الضارع اي قوله فيدرك **قوله** مضارعه مصدر مضاف الى المفعول فان قلت لم لم يجعل الفعل من الاول متعلقا بالمفعول واما الفايدة في تنزيله منزلة اللازم ثم جعله كناية عن المتعلق **قلت** لو جعل متعلقا ابتدا لم يفهم الملازمة المستفادة من جعله كناية وفيها مبالغة لا تخفى فذكر العموم وهو مطلق الرؤية والسماع واريد اللازم وهو رؤية اثاره وسماع اخباره ومن قبيل عين الكناية قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا الاية اذا وصلت منك رؤية وقعت على النعيم لامتلاء الجنة به فلم يكن كناية عن

المتعلق

المتعلق بمفعول مخصوص **قوله** من غير تعيين للمفعول تقدير لقوله اعطاما **قوله** ملازمهما لان الكلام في الفعل المتعدي فعمومه بعموم مفعوله **قوله** اوسع من ساحة البكاء وفنا **قوله** صاحب الفرام هو صدر الافاضل والفرام بترجمه لسقوط الزند زعم ان مفعول المشيه قد ذكر لغرابته فنقول بناء متعلق بترك وقوله على ما متعلق بغرابته وذهب عطف على ما يسبق والمروي مع القرع للمدرد الحاصل اذ ذكر المفعول لعدم القرينة لا لغرابته مع القرينة كما في البيت السابق ولما كان الكلام في مفعول المشيه كان حمل كلام المصنف على ان حذف مفعوله ابكى وهو تفكيك لا يلائم ذكر بل لغرض اخر كالاختصاص من قلة المدبير واما كان الكلام فيه لان كون البكاء الحقيقي مرادا ضمنيا في حذف مفعول المشيئة لان المذكور تفكري فلا قرينة **قوله** الشارع انما يتعرض له ليعلم ان البكاء الاول تفكري فيكون الثاني قرينة له وحاصل الجواب ان المقرع الاول يدل على ان البكاء حقيقي فلا يتذرع فلا قرينة **قوله** ابتدا انما ذكر لان التوهم قد لا يتحقق بقارات ذكر المفعول واما دفعه بالحذف فاتما ابتدا وبقاء وكم مفعول ودت كثيرا اي من تحايل الحادث دفعت عني **قوله** على صريح لفظه رد بان ذكر المفعول اولا لانيا في ذكره ثانيا غاية انه وضع المظهر موضع المضمر لكمال العناية به وجيب بان الحذف في المفعول اكثر من الوضع المذكور على انه توهم بعد المثل لانه نكرة اعيدت نكرة **قوله** ان يكون مفعول له متعلق بارضية وحذف اللام منه في ان وان جايز وان لم يكن فعلا لفاعل الفعل المعلل كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية **قوله** بخلاف الارضا اي لم يرد ايقاعه على اللسم صريحا وان نفى كونه مقصودا او الغرض وصف نفسه بعلو الهمة **قوله** على اداء العبادة قد تقدم بيانه فيكون حينيذ لمجرد الاختصاص **قوله** والانلاد لالة على العموم رد بانه للمفعول اذ لحذف ولم يكن قرينة تدل على مفعول خاص قدر مفعول عام لانساق الذهن اليه من ذكر الفعل ففي هذه الصورة لا تتحقق العموم والاختصار الا بسبب حذف

المفعول نعم لو دل القرينة على مفعول عام كان العموم منه لا من الحذف كما لو ذكر
في الكلام كل احد ثم قيل قد كان منك ما يولم **قوله** قد عرضت هذا البحث اي البحث
المذكور في قوله وههنا بحث فاجاب بان المراد عموم مخصوص وهو العموم الذي
لا يوهم خلاف المقصود للحذف فيه دخل كما بين **قوله** ولو سلم اي ان الحذف للتعميم
ودفع الوهم والكسه الحيثي والمزحوم موضع الحرب **قوله** فيه دقة لان منشا
الترجيح ليس نفس الفعل بدليل تحققه في سقيهم غنمهم ودودهما البلهم ولا يرجح لا
خصوصية المفعول حتى لو كان يسقيهم غنم الابل وبدودهما غنم الغنم كان الترجيح باقيا
فعلم ان منشاه انما هو الفعل المضاف الى البلهم وعنمهما في ذف المفعول لمجرد الاختصار
دون التعميل منزلة المتعدي وقطع النظر عن المفعول الذي يتعلق به الفعل اي
مفعول كان **قوله** ان يذكره اي الاشتراك واعتذر عن المصنف بانه ترك الاشتراك
والقلب لانهما معلمان بالمقابلة الى التعيين وانما لم يعم بحيث يتناول الانشائي
وهو يعلم بالمقايسة لان كلامه في مباحث الخبر كما اعتذر الشارح عنه في ترك
بعض اسباب التقديم **قوله** تكلف لان الخطا عدم مطابقة الاعتقاد للواقع فلا يتاتى
الا بالخبر فوده لا يكون الا بالخبر لا بالانشا الا بالنظر الى ما تضمنه من الخبر كانه قال زيدا
يستحق الاكرام لان اعتقاد المخاطب **قوله** لا يقال ما زيدا ضربت ولا عمرا لان
مفهوم التقديم مناقض منطوق لا عمرا الا ان يكون التقوي **قوله** ابلغ اي تخصيص
زيدا عرفته عند قيام القرينة عليه اقوى من تخصيصه زيدا عرفت برد
بان كل تاكيد لا يكون تخصيصا كما في قوله ان زيدا لقائم بل تاكيد على وجه مخصوص
كما ياتي في جاني زيد ولا عمرو فلي قد الفرموخرا في قوله زيدا رهيته حتى
صار بتقدير زيدا ضربته فالاول للتخصيص والثاني يجوز ان يكون للتخصيص
بقرينة كونه مفرا للاهو للتخصص فيكون اوكذا من اياك نعبد في افادة التخصيص
لانه قد ذكر فيه التخصيص ويجوز ان لا يكون له بل المجرد التقديم لان التقديم قد
استوى في حقه في التخصيص مع فلا تقييده تانيا ففيه تاكيد وتخصيص فلا

يكون

يكون ابلغ من اياك نعبد في افادة التخصيص بل في تاكيد تعلق الفعل حيث تكرر
يذكر الفعل الا ان يقال التخصيص فيه جزء اثبات الفعل لزيد ونفيه عن
غيره وقد تاكد جزء الاول فيجوز ان يقال قد تاكد التخصيص بتاكد احد جزئيه
فيكون ابلغ في نفس التخصيص **قوله** وهذا معنى اي ما تقدم من الابلغية هو
مقصود الزمخشري من جعله قوله تعالى واياي فارهبون الاية من
باب زيدا ضربته والاهنون من باب ما اضرب عامله يشترط التقدير والاية
ليست منه لان اياي معمول فارهبون حيث لم ياخذ مفعوله بخلاف ضربته
قوله كيفية تعلقه اي الاختصاص والتقابل بين الادهابين وجه اخر
وهو انهما متقابلان ان تخصصا ان اتحدا نعا الان المراد ذهبته بعد ذهبه
كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل فان قلت لا تعقيب بين الغير
والغير فما وجه الفاء قلت من حق المفسر ان يذكر بعد الغير لان مرتبته
كما في التفصيل بعد الاجمال وايضا الفاء ترد للتفاوت بين المعطوفات في الرتبة
برقيا كما في هذه الاية وبنزلا كما في ذلك المثال فان المراد بالافضل الثاني ما
هو دون الاول في الرتبة وكذا الخبر بخلاف مقام الخوف فان الثاني يكون اقوى
من الاول فانه يتزايد حسب تزايد المعرفة واذا كان المقام للترقي كان ملاحظة
الاختصاص في الثاني اثب بالمقام من عدمها فان قلت ان كان الادهاب الثاني
غير الاول لا يكون مفسرا له قلت اثنا في عين الاول بالنظر الى الايجاب لنوعي
فيكون مفسرا بالنظر الى هذا وقيل الفاء فصيحة اي مهما يكن من شئ فارهبون حرف
الشرط مع اداته بمرتبة الفاء وقد المفعول بعد الفصل للتعويض وللتخصيص
وصير ورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها او تقدير واياي فارهبون ارهبون
حرف الاول وجوبا لكون الثاني مفسرا له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف كقوله
دليلا على الشرط المحذوف ولعدم الدليل عليه في الكلام وعلى هذا القياس قوله
تعالى وربك فكبر والرجز فاهجر الاية لكن عمل ما بعد الفاء فيما قبله قليل بدون

اما واذا اذ بعضهم اما في امثال هذه المقامات وقيل الفاء اطفه اي تنبه فكبر
ربك فحذف المعطوف عليه بقرينة المقام ثم قدم معمول المعطوف للتخصيص
واما واما واياي وربك فللعطف على ما تقدم بلا خلاف وقيل الفاصلة قوله
تعالى فاياي فاعبدون في الاية تقديره ان ارضي واسعة فان لم يتأت لكم ان
تخلصوا عبادتي فاخلصوها في ارض اخرى فقاء فان لم يتأت للسببية والتقديم
وفاياي هي هذه الفاء لكنها اكتفت بدخول حرف الشرط تنبيها على كون الشرط سببا
عما قبله وادخلت على المفعول لما تقدم وقام موضع الشرط وفاقاعبدون واجب هذا
الشرط المحذوف وفاقاعبدون تكرير للفاء الجزاسية التي في فاعبدون واما كررت
لتطابق المفسر المفسر من كل وجه لان كلا منهما فعل مقرون بالفاء وعبدون كما
عطفه بناء على ما تقدم في فارهبون من ان المراد الافراد التخصيصي المعاقبة
اي فاعبدون عبادة قوله واما ثمود بين ان المنصوب بعامل مضمر
يحتمل التأكيد والتخصيص فربما يتوهم ان قوله تعالى واما ثمود بنصب ثمود
يحتملهما فازال الوهم بانه يتعين للتخصيص لتعين التقدير موخرا فتقديره اما
ثمود فهديناهم قوله وتحقيق ايجاز لما سبق به وعن في شرح الخطيد حاصله
انه حرف شرط يفيد الجزم بوقوع النسبة الحكمية اولا ووقوعها قوله ولزومه
اي جزم بلزوم وقوع قيام زيد لوقوع شئ في الدنيا قوله للغرض الكلي اي
الاصلي فان المقصود بالذات لا بيان لزوم القيام لزيد وانما تعرض الثاني لبيان
اللزوم الثاني ليتوسلوا به الى اثبات الاول والشعر بالملزوم هو الفاء فادخلوها
على قصد لزومه لزيد والحاصل ان اصل التركيب مشتمل على ملزوم هو الشرط
ولازم هو الجزا وحرف مشعر بالملزوم داخل على اللازم فيما خذف الملزوم للتخفيف
اقيم الجزا الاول من جزئي اللازم مقام الملزوم وعوض منهما بالجزم الاخر مقام
اللازم فادخلوا عليه الحرف المشعر بالملزوم الذي كان داخلا على اللازم لقيامه
مقامه وايفائها في المتوسط وتحرزا عن الجمع بين اداتي الشرط والجزا عملا

بالمتعارف

بالمتعارف ولرعاية حقها في التوسط تقدم عليها ما حقه التاخير من المفعول وغيره
من الاشيا التي يقصد لزومها ما بعد الفا لها كما في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فان ثمود مفعول هديناه قدم عليه رعاية لحق الفا وقد قصد لزوم الهداية لثمود
وللقايل ان يقول قد تقرر ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها فلو قدم المفعول لزم ذلك
كما في قوله تعالى اما السايل فلا تنهر الاية فاجاب بقوله ولا يستنكر وحاصله ان
ارتكاب محذور واحد لتحصيل منافع كثيرة مقررة والمنافع قد تقدم تفصيلها في
الحاصل قوله ظهر لك قبل حاصل التحقيق ان تقديم احد اجزا الجزا حقه التاخير
لتحصيل تلك المنافع وكون التقديم لذلك لا ينافي ان يكون لفايده اخرى كما
جعل الزمخشري تقديم اما في للتعريض والتخصيص فلا يصح تفريع انتفا التخصيص
على حصول تلك الفوايد واجيب بان مراده ان المقام ناب عن التخصيص كما
بينه فلو لم يتحقق تلك الفوايد حمل التقدير عليه وان كان بعيدا بحسب زعم الفاضل
فلما عرفت اسمعك ان ركاكة فصح التفريع والدليل على انه اراد ذلك قوله
الظهور بغير الواو فانه يدل على ان دليل انتفا التخصيص هو مجموع التحقيق وهذا
الظهور وقد سبق لي وجه في عدم عمل ما بعد الفا فيما قبلها وهو ان الجزا متاخر عن
الشرط رتبة فلو عمل ما وقع في حيز الجزا فيما وقع في حيز الشرط لزم تقدم المتاخر رتبة
قوله غالبا اللزوم فقد يكون كليا ثابتا في جميع الاوقات كلزوم الزوجية للاربعة
وقد يكون جزئيا ثابتا في بعض الاوقات كلزوم الخسوف للقمر وقت الحيلولة
قوله حقه التاخير احترز عما حقه التقديم فان التخصيص ليس بلازم له غالبا
وان جاز بل تقديمه لتلك تقديم سببها في تقدير المسند اليه وان جاز حصول التخصيص
فيه بكونه معرفا كما تقدم قوله على ما قاله الزمخشري متعلق بالمنفي دون النفي اي
قال الاختصاص قوله وبهذا سقط اي بما تقدم من الاستشهاد والمذوف قال ابن
الحاجب في ايضاح المفصل التقديم في الله احد للاهتمام والاستدلال على الحصر
بقوله تعالى بل الله فاعبد الاية ضعيف لقوله تعالى فاعبد الله حاصل

الاستدلال ان المامور به هو العبادة بشرط الاختصاص لا مطلقا فالمقدم للحصر
وحاصل الاعتراض ان المامور به في قوله تعالى فاعبد الله ايضا هو العبادة بشرط
الاختصاص بالاجماع فلا يحمل المقدم في تلك الاية على الحصر والالزام تحصيل
الحاصل على ان المقدم يحتوج تحمل ما بعد الفا فيما قبلها فيفيد له عامل مقدم
تقديره بل لله فاعبد فاعبد **قوله** الاختصاص عند التاخير ثابت بدليل اخر لا بذلك
النظم فلا يلزم تحصيل الحاصل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
الاية وبالمنبه وبالاجماع ولا يلزم من ثبوت شئ فيما بعد بنظم ان يكون
مرادا بنفس النظم **قوله** فايدته الحصر والاهتمام **قوله** بان يقال ان قوله غير
مفيد اي بان يقال ان المقدم لرعاية القافيه والفاصله **قوله** وفيه نظر لانه
قد تقدم بيان كون المقدم لرعاية الفاصله والقافيه **قوله** وهذا اي لكون المقدم
بعد الاهتمام بعد التخصيص **قوله** بالابتداء من قبيل تخصيص بالعباده وهو قصر
الصفة على الموصوف قصر افراد لان المشركين كانوا يعبدون باسم الصنم واسمه تعالى
حتى كان المقدم في قولهم باللات والعزى لمجرد الاهتمام دون الحصر **قوله** اول
سورة نزلت المتبادر اولا هذه السورة اي في قوله علم الانسان ما لم يعلم الاية ثم
نزل باقيها بعد المدثر والمزمل وقيل اول ما نزل سورة المدثر وقيل سورة الفاتحة
واخر ما نزل سورة النصر وقيل سورة التوبه **قوله** اهم من الامر باختصاص القراءة
بان قيل باسم ربك اقرا فلا يرد انه يلزم ان يكون غير اسمه تعالى اهم منه **قوله**
تعلق للمفعوليه لانه جعل تنزيل الاول منزلة اللازم منافيا لتعلق باسم ربك به
حتى جعله متعلقا بالثاني وانما يكون منافيا لو كان تعلقه به تعلق المفعوليه لجواز
تعلقه بالملازم تعلق البزك والاستعانه **قوله** ودخول الباء بان دخول الباء
على المفعول به بغير واسطة لافادة معنى الدوام امر نادر لا يصار اليه مع جواز الحمل
على المشهور وهو الاستعانه والتلبس بل هو الظاهر من كلام الكاكي حيث قال غير
معد اي مقرونه ولم يقل مقرون به ما يستعان به او يتلبس به حال القراءة

فحاصل

فحاصل كلام الكاكي ان القراءة يتعلق بالمقروء بالذات بواسطة حرف الجر باريتعان
بملابس به حال القراءة كما يجوز قطع النظر عن الاول يجوز قطع النظر عن الثاني
ايضا واقرا الاول والثاني قد قطع فيهما النظر عن الاول لان المقصود بيان كونه
صلى الله عليه وسلم متلبسا او مستعينا باسم تعالى حال القراءة واما الثاني قد قطع
النظر عنه ايضا في الاول فان معناه اوجد القراءة دون الثاني فان معناه مستعينا
او متلبسا باسم ربك اوجد القراءة لا يقال قوله على نحو ما تقدم في قولهم فلان
يعطي ويمنع مفعول اقرا يدل على ان مراده المفعول به فان ما تقدم ان يعطي
فعل يتعدى اي المفعول به ولم يذكر مفعوله مرادا له منزلة اللازم والمفعول
لا يطلق على ما سلس او يستعان به لان قوله على ما مضى ما تقدم لسهولة القطع النظر
عن الثاني يقطع النظر عن الاول وقد يطلق المفعول على متعلقات الفعل بواسطة
الحروف الجاره اقول حاصل الكلام في هذا المقام ان مقصود الزمخشري جعل اقرا
الاول والثاني منزلين منزلة اللازم وباسم ربك متعلقا باقرا الاول والباء
للملابسة او الاستعانه واقرا الثاني تاكيدا للاول وانما قدم الفعل وفي تاخره
اهتمام لان الامر بالقراءة اهم لعارض وهو كونها اول سورة نزلت وان كان
ذكره تعالى اهم عجب الذات فمحله النصب اي اقرا متلبسا او مستعينا باسم ربك
وحاصله قيل باسم الله ثم اقرا والكاكي جعله متعلقا باقرا الثاني تحصيلا للتخصيص
والاهتمام وترجيحا للباء بالذات على الباء العارض والحاقا لهذا الفرد بالاعم الاغلب
في متعلق الباء التسمية واستبعده صاحب الايضاح ووجهه ان فيه مخالفة
الظاهر وكثرة الفاصل بين المتعلق والمتعلق واستعمال الباء في معنى نادر ان حمل
كلامه على ما ذكر الشارح من ان المالدوام وهو الظاهر لان الحمل على التلبس والاستعانه
فيه تكلفات كما تقدم في لا يقال وفائدة الباء الدوام والمكرر يرتص عليها الكواشي
فالاحسن ما ذكر الزمخشري وهو المختار الشارح حيث قال والاحسن الى اخر
ولا وجه لحمل على التخصيص لانه انما يثبت حيث يكون اصل الفعل معلوما للمخاطب لكنه

اخطا في تعيين محله والخطاب هنا غير عالم باصل القراءة لكونها اول سورة نزلت
ولا وجه للحمل على الاهتمام ايضا لانه توهم التخصيص الذي لا يصح ارادته وانما كان
موهما له لانه هو الغالب في التقدير كما تقدم وقد تعرض في التركيب ما يوجب تاخير
ذكره تعالى فيه وان كان عند المؤمن نصب عينه واهم شيء عنده كما تقدم في قوله
تعالى يوم يجمع الله الرسل الاية وقوله واذ قال الله يا عيسى بن مريم الاية ولا وجه
للحمل على الاعم الاغلب عند ظهور خلافه على انه معارض بكون الاصل هو التقديم
في العامل وتعليق الاول بالتسمية على انها جزء من السورة فاسد على فساد لانه
مشتمل على تقديرين وكل منهما فاسد لادائه الى خلاف المراد اولا ها مدله وبهذا
ظهر ان قول المصنف وارد اقرأ باسم ربك انما يحسن لو قيل في تقدير السؤال اذا كان
التقديم للاهتمام كان مقتضى الظاهر ان يقال باسم ربك اقرأ اما لو قرر بان التقديم
للتخصيص تقتضي الظاهر فذلك لم يكن له وجه اذ لا وجه للتخصيص اصلا كما بينا وقول
السكاكي على نحو ما تقدم من قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين اراد بالوجه الاخر
حذف المعمول للتعميم كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الاية قوله في نحو
ضرب زيد عمرا احترازا عن مثل ضرب غلامه زيد قوله عمدة لان الكلام لا يتصور
بدونه بخلاف المفعول قوله معنى الفاعلية لان قوله اعطيت زيدا درهما في معنى
قوله اخذ زيد مني درهما قوله تقديم النعت لم يذكر الشارح العطف بالحرف
لظهور امره اذ عند اجتماع التوابع لو قدم المعطوف لا يعلم انه معطوف على اي تابع
فتعين تاخيره عن الجميع ولم يذكر السكاكي معه لانه مفعول بالواو عنوة كما ذهب
اليه الشيخ عبد القاهر فلا يكون من معمولات الفعل ولانه في حكم التوابع لان اصله
العطف لكن عبر عن البقية تنبيها على المقارنة والمعية قوله اهم انما لم يذكر التخصيص
لانه لا يجري بين المعمولات بين المتساويين ولا نسبة بين متعلقات الفعل بل لبعضها
تعلق قوي بالفعل ولاخر تعلق ضعيف فيجب الترتيب في اللفظ الا لامر عارض
يوجب الاهتمام بتقديم الضعيف على القوي وهذا لا يوجب الاختصاص لا يقال

يجري

يجري الفرق بين الفاعل والمفعول وهما من متعلقات الفعل لانا نقول الفرق في
الحقيقة يجري بين الفعل المقيد بالفاعل وبين الفعل المقيد بالمفعول لا بين
الفاعل والمفعول قوله وجعله كونه اهم قوله شاملا له اي لكون الاصل هو
التقديم قوله موافق لانه لم يجعل الاهمية قسيمة حيث قال واما تقديمه فلكون ذكره
اهم اما لانه الاصل اي اخره وحاصل الاعتذار عن المصنف ان الكلام في الاهمية
بحسب العارض وهي قسيمة لكون الاصل هو التقديم لانه يقتضي بحسب الذات
قوله المقصود الاهم قال الخلخالي قيل لو كان الامر كذلك لبني الفعل للمفعول ووجب
بان التركيب المذكور فيما اذا كان الذكر الفاعل مقتضى فيكون بما لكن المفعول
اهم ولذا قال الشارح المقصود الاهم قوله ليتوهم انه من صلته نكتة فان قلت
على تقدير التاخير يكون قوله من فرعون صلة نكتة لا بعض صلته قلت يجوز
ان يرجع الضمير الى المجرور فقط وهو فرعون وهو بعض الصلة لانها مجموع
الجار والمجرور قوله فسبب تقديمه على الثالث اي هو سبب التقديم على الثاني
لانه متعلق بالاول قوله نصب عينيك بفتح النون وضمها اي منصوبا قدام
العين وحاصل القسم الثاني ان يكون العناية بتقديمه لذاته قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الاية ان كان جعل بمعنى الاثبات اقتضى مفعولا واحدا وظرفا متعلقا
بمفعوله وان كان بمعنى التصيير كان الله مفعولا ثانيا فالظرف على الاول لغو وعلى
الثاني مستقر وعلى التقديرين الاصل تقديم الثاني على الاول وانما ترك لعارض
قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى الاية المدينة انطاكية والرجل حبيب
النجار جاء يسعى الى الاسلام والحث والمدينة في الاية الاخرى مصر او منوف من
اعمالها جاء رجل منها يسعى الى موسى عليه السلام يخبره باتفاق اهلها على قتله قوله
تعالى رب هرون وموسى قيل انما قدم هرون وموسى احق بالتقديم لكونه اكبر
سنا من هرون عليه السلام لانه لو قيل رب موسى لتوهم انه فرعون لانه
رباه في صغره قوله الاولى ان يعلل برعاية الفاصلة لانه ورد في سورة الشعراء

تقديم موسى حيث لم يكن مخلا برعاية الفاصلة **قوله** بتقديم الحال قيل يجوز ان يكون
وصفا بتقدير المتعلق معرفا فلا يحتاج تقديمه الي عارض لان المحتاج له هو الحال
لانه لا يفصل بين المنعوت والنعت بالحال واجيب بان صرف الموصول مع بعض
صلته لا يجوز عند البصريين ولو جوزنا فالمقصود وصف الملائكة بالكفر كما ورد
في اية اخري فتاخيره يحتاج الي عارض **قوله** دنت من حي قوم نوح اي المراد
بنو جيق قوم عاد من حي قوم نوح ربته لان ما قالا لان المقصود هو التمهيد
في طوائف الجيوش وكثرة النعم **قوله** حتى لان المراد بالجيوش الدنيا جيوش هذه الدار
لان الدنيا من الصفات الغالبة على هذه الدار فحملها على الاصل وهو اسم التفضيل
ثم جعلها بمعنى الصفة المشبهة اي الجيوش الدنيا بمعنى الدنية من قوم نوح ثم
على الكلام على التشبيه بتقدير المضاف امر بعيد عن الوهم فلا يعتبر **قوله** هو
الحبس كقوله تعالى حور مقصورات في الخيام الاية واللغة هي الناقة الحلوب
والاختصاص والتخصيص واحد عند الزمخشري ولذا قال قدم المعمول في اياك
نعبد للاختصاص وعند الجمهور اعم من التخصيص لانه عبارة عن القصر والاختصاص
قد يحصل بلام الجنس وليست من طرق القصر **قوله** بطريق معهود اي معين وهو
العطف واحد اته الثلاثة مع ضمير الفصل او بدونه والتعريف باللام والاضافة
وقد ذكرها التارح في ارتقاء شان الكلام واما مثل قولك القيام مختص
بزيد او زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا فكذا حصر التخصيص
بطريق معهود وتخصيص شيء هو الاخبار بثبوته له دون غيره فالقصر
مطلقا يستلزم النفي والاثبات وسيجيء بيان هذا كله وانما لم يتعرض المصنف
لبيان معنى القصر اصطلاحا وبدا بتقسيمه لانه يعلم تعريف اقسامه وذكر امثلتها
قوله بل اضافي يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي كما يقال الصفة حقيقية او
اضافية وعلى ما يقابل المجازي كما يقاله هذا المعنى حقيقي وذاك مجازي فقوله
بل اضافي اي ان الحقيقي هنا مقابل الاضافي دون المجازي فيرد عليه

حقيقة ان القصر من الامور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور والمقصور عليه فيمتنع اتصافه
بالحقيقي فاجاب بانه ليس الحقيقي بمعنى ما يكون ثابتا في حد ذاته لا بالقياس الي
الغير بل ما يكون بالاضافة الي جميع ما عاداه فهو حينئذ نوع من الاضافي بمعنى
تعقله بالقياس الي الغير كان الاضافة في هذا نوع منها اضمار هو ما يكون بالاضافة
الي بعض ما يقابله واما سماه اضافيا نظرا الي ان المختص بالشيء بالقياس الي بعض
ما يغايره يسمى خاصية اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الي اعتبار
الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصر عليه ايضا اضافيا لانه قصر لما يسمى اضافيا
وفيه نظر لان الاضافي بهذا المعنى انما يقابل المطلق اي في العبارة حيث لم يذكر
معاني يكون القصر بالاضافة اليه مقيدا به لا الحقيقي وفي كلام الشارح ايضا اشارة
اليه حيث قال ليس على الاطلاق فالاولى ان يقال انما سمي النوع الاول حقيقيا لانه
حقيقة التخصيص وما في معناه من لفظ القصر لخلوه عن الشركة اصلا وكذا لا يحتاج
في فهمه منه الي القرينة واما النوع الثاني فمعنى مجازي التخصيص لانه لا ينافي
الشركة ولذا يحتاج فهمه الي القرينة فقراءته حقيقي هذا تحقيق ما قاله صاحب
الحاشية وفيه نظر لانه كان ينبغي على ما قرر ان يسمى الثاني قصرا مجازيا تخصيصا
على المراد لان غير الحقيقي يتناول الاضافي والمجازي كما ذكر ويرد على الشارح
ايضا ان يكون الثاني ايضا حقيقيا بتعيين لانه ايضا ما بت في نفس الامر ان
كان تحقيقيا لادعاياه ويمكن ان يقال لما لم يكن المختص فيه ما تا بالاضافة الي
الجميع نزل منزلة ما ليس ثابت في نفس الامر فيه لو جعل ذلك وجه مناسبة
في التسمية زال الاشكال لانه للترجيح دون الاطلاق **قوله** بان لا يتجاوزه اليه اي
عدم تجاوز الشيء الاول الشيء الثاني بالنسبة الي شيء اخر معين دون العين اصلا
قوله يخرج لان التخصيص قد يكون بالاضافة الي اكثر من واحد كما في المثال المذكور
في الشرح **قوله** ايضا اي كما يخرج الحقيقي لانه بالاضافة الي جميع ما يغايره وهو
اكثر من واحد **قوله** هذا منتف اي توهم المراد اثنان واخر هو الواحد فقط **قوله** عن وصمه

الكذب اي عيب هو الكذب وهو في قصر الموصوف على الصفة ظاهر واما في
العكس فبالنظر الي الغالب لان الصفة المقصورة على موصوفها اقل من الصفات
غير المقصورة على موصوفها فهو قليل بالنسبة الي غير الحقيقي منه وان كان
كثيرا في حد ذاته ولذا جعله الشارح قليل الجدوي قوله مثل زيد شاعر
لا غير اي لا غير زيدا ولا شاعر فيتناول القصرين ونفي الغير مطلقا ظاهر في
الحقيقة وكذا عموم المستثنى منه المقدر قوله على الوصف المسلم بثبوته كالشعر ولا
يخفى ان الشعر مثلا في نفسه من قبيل الذوات اذ المراد بالذات هنا ما يستقل
بالمفهومية وبالصفة بالاستقلال فليس مراده ان مفهوم الشعر في نفسه وصف
قابل للنفي بل الشعر من حيث قيامه بالغير ونسبته اليه كالوصف يطلق عليه
وان كان الوصف في الحقيقة نفس نسبته الي الغير اراد بالوصف هنا القائم
بالغير وان كان نفسه بالنظر الي نسبته الي الغير دون ذاته وعلى المقدرين
فالشعر نفسه لا يقبل النفي فتقييده اما في نسبة الوجود اليه او بقي نسبته
الي الغير والاول ليس مرادا فان ثبوته في نفسه مسلم فوجب ان يتوجه
النفي الي ثبوته للمدعى له اي الذي اوهى السامع ثبوت الشعر له والمتكلم منكر له
فالضمير البارز للام والمستكن في المدعى الي ثبوته على الوجه الذي اوهى السامع
ثبوته له من عموم مطلق او مقيد او خصوص والعموم المطلق لا يكون الا في الحقيقي
وانما اشار اليه لانه ممكن بل واقع في قصر الصفة على الموصوف قوله يحكم العقل فانه
حاكم بان النفي يتوجه الي الصفات دون الذوات وسياتي تحقيقه في الانتقاد قوله
ان عاما اي كان المدعى له علم ما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا بوجه خاصا قوله
فيتناول عطف على توجه قوله لذلك اي للمدعى له قيل قول السكاكي حاصل
معنى القصر راجع الي تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون كان تقول لك زيد
شاعر لا يجحد لمن يعتقد الي اخره فيه اشكال شعار بان المراد غير الحقيقي لان الحقيقي لا
يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردعه اصلا لانه لا يتصور من السامع العاقل ان يعتقد

ثبوت جميع الصفات او جميعها الا واحدة لموصوف واحد ويتردد فيه كيف وفيما
ما هي متقابلة له حتى يقتصر على بعضها ويثبت الباقي افرادا او قلبا او تعيينا ولذا قصر
الصفة على هذا التوالي فان قلت قد تثبت صفة اخرى لجميع الموصوفات كالتحيز
والامكان قلت هو رافع فلا يكون محلا للقصر وانما الكلام فيما لا يكون رافعا حتى
يجري فيه القصر ولا يظن بالسامع العاقل مثل ذلك الاعتقاد في مثله على ان
السبيبة والامكان ليسا بثابتين وان سلم فليسا بصادقين على الممتنع ولا يصدق
الامكان على الواجب والكلام في الصفات الثبوتية العامة وقيل قسم القصر
الذي عرفه الي القلب والافراد والحقيقي لا ينقسم اليهما لاستلزامها على الاعتقاد
فلا يكون عبارته اي قوله ثان واخر متناوله للحقيقي اقول الظاهر ان الكلام
في الابتداء الكلام لم يتعرض لعلمه والقول بان العرض جامع في التمثيل بالنظر
الي احد النوعين تكلف كالف الظاهر تعرض له تبعا للفايدة قوله نوعان
انما اظهر فيهما لان القصر انما يدخل على شيئين بينهما نسبة فهو اذن لما قصر المنسوب
اليه على المنسوب او العكس قوله على ذات ومعنى احتراز عن مثل العجبي زيد
حسنه قوله غير الشمول احتراز عن مثل جاء القوم اجمعون قوله هذا الرجل
هو ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر فهو يدل على ذات ومعنى وقتل البعث
في المشتقات كعطف البيان في الحي امد فيا له الرجل بالمشار اليه وبهذا التاويل
تصدق النعت بالمعنى المشهور على العلم لان كونه مشارا اليه معنى قايم به واما
بالمعنى الذي ذكر هنا فلا يكاد يستقيم والصفة بالمعنى الاول يستعملها المتكلمون
في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها النحاة الثاني في التوابع والثالث
في صنع الحرف في مقابلة الاسم واما النسبة بين معنيي المنعوتية والمباينة اذ الاول
نفس العلم مثلا والثاني هو العالم مثلا قوله الاول الخ لان اطلاق المنعوت
عليه اكثري لان اعتبار المعنى الثاني يحتاج الي التكلف في بعض كما في قولك
ما زيد الا قايم اذ المقصود قصر زيد على صفة القيام دون القيام الا ان يقال

انه بالنظر الي ما فيه من القيام لا يصح في بعض كما في قوله ما اعجبني الا هذا العلم قوله واما تحقيقك جواب عما يقال ان المثال المذكور من قبيل القصر وهو خارج من القسمين **قوله** بتعذر التعذر والتعسر مترادفان لغة والمخصوص ان جعلوا ما قسمين اراد بالتعذر الامتناع لصدقه عليه لغة والمصنف جرى في المتن على اللغوي المتداول للتعذر والامتناع وفي الايضاح على العرف حيث قال فيه يتعذر الاحاطة بها اريتني قوله اللهم يستعمل عند الفقهاء الى استثنائه ربما يعيد نادرا كما انه يدعوا الله تعالى ويناديه استظهارا به واستعانة على ذلك وهو المراد هنا ويستعمل عند المتكلمين بالجواب كقولك اللهم نعم ردا لما في جواب من قال ان زيدا قائم وانت متيقن بالجواب كانه يناديه مستشهدا به على جوابه **قوله** قد يقصد به الضمير المجرور راجع الى الثاني من قسمي الحقيقي نظرا الى اللفظ والسياق وهو الذي لحظه الشارح والى الحقيقي مطلقا نظرا الى انه اشمل واعم فانه لا قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا ادعائيا موجود وقطعا بخلافه حقيقيا تحقيقيا فانه لا يكاد يوجد كما بين **قوله** والفرق انما كان دقيقا لاشتراك غير الحقيقي والحقيقي الادعائي في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها والفرق بانه غير الحقيقي لا يتوقف على عدم الاعتداد بما عدا تلك الصفة والحقيقي الادعائي يتوقف عليه فان غير الحقيقي يعتبر فيه اعتقاد المخاطب على احد الامرين المعتبرين في الافراد والقلب والتعيين ولا يعتبر في الحقيقي الادعائي **قوله** اشتراكه في صفتين من باب القلب اي اشتراك صفتين فيه لان الفاعل حل على المحل وقال بين صفتين استغنى عن التاويل **قوله** ومعنى دون حاصله ان الدون موضوع للتفاوت الحسي ثم استعمل في التفاوت العقلي ايضا ثم التمس فيه فاستعمل في التجاوز من امر الى امر وان لم يكن فيه تفاوت اصلا كقولك فعلت المعهود دون العتاب وهذا انما يجيء استعارة وهو منصوب محلا على الحالية من المتكلم والتقدير تخصيص المتكلم امرا بصفة متجاوزا صفة اخرى والتجاوز

عنها بتركها فيتبغي قد وقع في عبارة بعض شراح المفتاح اني اوايل ترجمه استعمال التجاوز بمن فاعترض الشارح بان تجاوز بمعنى عدى وهو غير لايق بهذا المقام فتفسير دون هنا بتجاوز بعض صنعة اخرى في الشرحين فقال له بعض الفضلاء قد ذكرت هنا ما ضمنته في الاول فامن تحك كلمة عن في الشرحين ثم بعد ذلك قال له في درس اخر يجوز استعمال التجاوز بمن بتقوية لاسم الفاعل لضعفه عن العمل كالمصدر بخلاف تجاوز فانه فعل فلا يقوى فيجوز ان يقال ضارب لزيد وضرب لزيد ولا يجوز ضرب لزيد في ضرب زيد لكن النحاة مرجحون بان التقوية لا يكون الا بالام تقول الاسناد مشكل ومكانفا منصوب على الظرف **قوله** ما اذا اعتقد ما يجوز ان يكون موصوفه وموصوفه اي يخرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد وقصر حاصل اذا اعتقد **قوله** ولقايل حاصل الاعتراض انه ان اراد الواحد لم يكن حد غير الحقيقي جامعا والا يكون منعكسا وان اراد الاعم لم يكن مانعا فلا يكون مطردا **قوله** فان قلت جواب حاصله اختيار الشق الثاني **قوله** لم يكن مانعا ممنوع لان التقرير الذي ذكر للحقيقي غير واقع لا سماه على ما لا يوجد اصلا فلا يصدق الحد بالمعنى الثاني على امر موجود خارج عن الحد وادا ليس من افراده فلا يقدح قلت قد يجاب لان القصر الحقيقي بالتقرير الذي ذكره واقع قطعا في قصر الصفة على الموصوف تحقيقا وادعاء في العكس ايضا ادعاء فلا يتم الجواب ثم قولوا ورد هذا الكلام شبهة على القصر الحقيقي ابتداء بان يقال القصر الحقيقي ملزوم لمثل هذا الاعتقاد وهو مسلم فينبغي الملزوم كان تاما فيجاب بمنع الملازمة لان اعتقاد المخاطب انما يعتبر في غير الحقيقي قوله قلت رد لذلك الجواب بمنع الملازمة فلا يلزم من انتفاء ذلك الاعتقاد انتفاء القصر الحقيقي فيفسد الحد تا لمعنى الثاني على امر موجود خارج عن الحد وده ولا يكون مانعا فيصح القدح فيجاب بان المقصود هو التقريب لا التعريف ولا ملاحظة فيه المنع وعدمه لكن المتبادر الى الفهم انه تعريف ينبغي عليه التقسيم كما هو اللائق بامثال هذه المقامات فلذا قال الشارح ويمكن ان يجاب

فان قلت هذا الرد نقض للحد قلت مسلم لان منع عدم المنع واما بحسب لو لم يكن
الحقيقي موجود اعلى ان النقض لا شايع عند اهل العربية **قوله** فان قلت
مراد المصنف حاصله توجيه عبارة المصنف بحيث يدخل فيها قيد التعيين بان
يجعل الاخرى والاخري على عين المعين فانه يصدق على مثل ما زيد الا قيام مثلا
بالنسبة الي من يتردد في انه قايم او قاعد ويعتقد انه متصف باحدهما غير
عين انه تخصيص امر بصفة هي القيام مكان الصفة المترددة بينه وبين القعود
فان الصفة المترددة ثابتة يقينا وقد نفاها واثبت مكانها القيام بخصوصه
وحاصل الرد ان غير المعين صادق على المذكور كما هو صادق على الاخرى لان
معناه هلم يتغير فيه المعين لا ما اعتبر فيه عدم التعيين فلا يكون غير
المعين منفيا وهو المراد بالاخري فلا يكون الاخري منفيه فلا يصدق عليه عبارة
قوله فان قلت توجيه اخر لعبارة المصنف حيث يدخل فيها قيد التعيين فان
الاخرى اريد بها المعنى لكن مطلقا سواكان بطريق الاعتقاد او التحرير وحاصل
رده ان حد الافراد على هذا المعنى جيه يتناول التعيين فلا يكون مانعا فلا يطرد
قوله وعامة ما يكون اي في توجيه عبارة المصنف وحاصله ان المخاطب ان كان
معتقدا فالتخصيص تعيين سواكان دون اخر ومكانه **قوله** وفيه نظر حاصله
ان نظر الي جانب المتكلم فانتفاء الغير معلوم مما اتى به المتكلم من القصر فلا حاجة
في الاشعار بانتفاء الغير الي الثاني وان نظر الي جانب المخاطب فليس فيه
قصر يشعر بالانتفاء لكن لا يلزم انحصار الاشعار في الثاني لجواز تحققه بوجه
اخر كما يفرض به والحاصل ان شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يدعيه
المتكلم سواتحقق الثاني او لا **قوله** بايا به لفظ الايضاح اي تعليله بالاشعار
بانتفاء الغير يدل على انه شرط لجواز دونه لحسن **اقول** لا يخفى صاحب
الايضاح ان القصر اثبات ونفي فيكون دليلا على الاشعار بالثاني لحمل دليل الشرعليه
فلو اجتمعا قوي الاشعار فصار حسنا **قوله** يكون ضايعا باشتراطه عدم الثاني

في الافراد لانه معلوم من قوله والمخاطب بالاول من يعتقد الشركة فكان الاولى
بالمصنف اتباع السكاكي في عدم التعرض للشرطين لئلا يحتاج عن التكلف بعدهما
لحسن والتعرض للضايع **قوله** وايضا اي لو اريد بالثاني عدم الاجتماع لانه لازمه
فقد ذكر صاحب المفتاح حيث ذكر العكس فلا يصح قول المصنف في الايضاح انه لم
يشترط الثاني **قوله** ادخل اي ادخل السكاكي قصر التعيين في قصر الافراد وقد يكون
التردد بين المتنافيين وقيل انه تعبير الاصطلاح بلا فايدة وهو في قوة الخطاء عند
المحققين كما تقرر في المنطق **قوله** من غير عكس لان الافراد مشروط بعدم الثاني
والقلب بالثاني فما اشتمل على الثاني لا يصلح مثالا للافراد وما اشتمل على عدم
الثاني لا يصلح مثالا للقلب وان صلح للتعيين والحاصل ان السكاكي قسم القصر
الي افراد وقلب وادرج ما يسميه المصنف التعيين في الافراد فحصل دون اخر
مشتركا بينهما والمصنف قسمه الي الاقسام الثلاثة سواقلنا ان التعيين مندرج
في **قوله** مكان اخر فقط او مندرج في قوله دون اخر ومكان اخر جميعا فالتعيين
قسم لكل منهما عند المصنف ومن افراد الافراد عند السكاكي لانه عنده عبارة
عن قطع الشركة سواكانت بطريق الاحتمال او الاعتقاد وعند المصنف قطع
الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك
الوصفين او الموصوفين في ان كلا منهما يحتمل ان يكون ثابتا بدل الاخر وقيل اخراج
التعيين من الافراد وجعله قسما على حدة اولي لانه اذا اشترك فيه حقيقة لان
المخاطب يعلم ان الواقع احد الامرين معينا في نفسه لا كلاهما لكن اشتبه عليه ذلك
المعين من حيث انه معين ولما ادرجه في القلب فلم يقل به احد لظهور ان الاعلى
فيه اصلا اعلم ان التردد قد يكون في صفة واحدة او موصوف واحد كما اذا علم
المخاطب ان زيدا موصوف بالشاعرية وتردد في كونه منجما او علم ان الشر صفة
زيد وتردد في كونه صفة لعمرو قلت ما زيد الا شاعر او ما شاعر الا زيد كان
قصر تعيين لانه قطع التردد وان التردد الذي يقصد قطعه بالقصر قد يكون

تردد ابن عبد الحاجب في المحكوم عنه فيقطعه المتكلم عن نفسه بالقصر ويجيء مثاله في قوله
تعالى في قصة رسل عيسى صلى الله عليه وسلم ان انتم الا تكذبون الاية ولم يقصر
القلب وقد يكون بين صفتين احداهما ثابتة اتفاقا بين المتكلم والمخاطب والغرض
في الاخرى ويجيء مثاله في قوله تعالى وما محمد الا رسول الاية وقد حققنا البحث
فيه بفضل الله تعالى فاغتنم هذا الكتاب **قوله** والقصر طرق اي القصر المصطلح
المتداول لغير المسند اليه والمسند والكلام في كلمات العطف ما يفيد القصر سوى
لا بل ولكن وانما لم يذكر هنا لكن اكتفاء بذكره سابقا في بحث المسند اليه لان
المقصود هنا ذكر طريق صالح لاقسام القصر ولكن مختصة بقصر القلب وانما بل
النفي دون الاثبات لانها بعد النفي يفيد الاثبات للتابع فيفيد القصر وبعد
الاثبات لابد فعه عن المتبوع بل يجعل في حكم السكوت عنه فلا يفيد القصر
فحي ما زيد كاتب بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له وجاءني
شاعر بل كاتب معناه اثبات الكتابة لزيد مع السكوت عن نفي الشعر واثباته
لزيد قوله ونفي المقصود اي عن المخاطب لا يفهم منه انه قصر قلب لا يبقى المقصود
قوله يصلح لها لان ما ذكر من اشتراط الثاني او عدمه انما ياتي في قصر الموصوف
على الصفة دون الموصوف لظهور التباين بين كل موصوفين فقوله ما قام
الا زيد صالح لها **قوله** ومنها النفي والاستثناء بحث شريف وهو انه لاي شيء
عد النفي والاستثناء من ادوات القصر دون الاثبات والاستثناء وكل منها مشتمل
على اثبات ونفي وهو حاصل الحصر ووجه بان المستثنى فرد من افراد المستثنى
منه في الاول فيحسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة او العكس او التردد
في ذلك الفرد وما يقابله من الافراد وجزء من اجزائه في الثاني فلا يجري كما
يشهد به الذوق السليم **قوله** يمكن ان يوجه بان المستثنى منه في صورة النفي
عام سواء كان مذكورا او مقدرا فاذا انفي المستثنى منه بصفة العموم تم اخرج منه
فرد حصل القصر حتما واما المستثنى منه في صورة الاثبات فلا يكون عاما ولذا

جاز حذف المستثنى منه في النفي دون الاثبات لانه يقدر عاما عند الحذف ونقيضه
بصفة العموم صحيح دون اثباته بصفة العموم فيصح ما جاءني الا زيد لا جاءني الا زيد
ويصح انتقال محاكي احد الا زيد ولا يصح جاءني كل احد الا زيد واذا لم يكن في
صورة الاثبات عاما لم يكن اثباته بصفة العموم فلا يتحقق الحصر باخراج فرد منه
فقولك جاء القوم الا زيدا يفيد اثبات المجيء للقوم لا لكل احد فضلا عن زيد لا
يستلزم انحصار المنفي في زيد لجواز تحققه في زيد وغيره من غير القوم لم ترد
ارادة الحصر بالاضافة الى القوم صح لكن الذوق الصحيح شاهد بان مثل جاء القوم
الا زيدا لم يقصد به الحصر بل مجرد اخراج زيد عن حكم القوم وقد علم تقرير صاحب
المفتاح ان الاستثناء من النفي اثبات وهو قول ائمة اللغة فلا حاجة في جعل
لا اله الا الله مفيدا للتوحيد الى ان تكلف بكونه موضوعا للتوحيد شرعا
او يقال مراد من يقول انه الاستثناء من النفي ليس باثبات اذ ليس كذلك
عبارة لاطلاقه والاثبات ثبت في كلمة التوحيد اشارة او ان ثبوت الالهية
لله متفق عليه فكانه لم يتعرض له بل لنفي ما زعمه المشركون من ثبوتها للاصنام
قوله الاتي اي لو قصد هذا المعنى كان المناسب ان يراعى بما يكون ظاهر الدلالة
على قطع الشركة كقوله جاءني زيد وحده وما يودي موداه مثل جاءني زيد منفردا
مثلا فقوله جاءني زيد لا عمرو لا يدل على الافراد بل هو ظاهر في نفي المقابل الصريح وهو
العكس به يشهد الذوق السليم ولا بعد ان يقال طريق النفي والاستثناء ظاهر
في الافراد فان قوله ما جاءني الا زيد معناه ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه
كان قصرا حقيقيا للصفة على الموصوف فلا يجري فيه الاقسام الثلاثة كما تقدم وان
اريد خصوص بالذي وقع فيه النفي كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد فالمتبادر
الى الفهم انفراد زيد من بينهم بالمجيء فكان قصر افراد **قوله** وهذا المعنى قائم بعينه
اي قوله انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فان كان معناه جاءني زيد لا
غير زيد رجع الى معنى العطف بلا وقد انه ظاهر في القلب وان كان معناه ما جاءني

الا زيد كان ظاهرا في الافراد كما تقدم وكلام الشيخ مبني على الاول قيل قد ذكر الشيخ
في قصر الصفة على الموصوف انه يقال انما يجيء زيد لمن يرى المجيء من زيد وعمرو وهو
تصريح بجواز استعماله انما في قصر الافراد في صورة اعتقاد الشركة فكيف منع
هنا ويمكن ان يقال ان مراده بيان الاولوية هنا والجواز معه ولو بتكلف بتقدير
وحين **قوله** وفي هذا الكلام اي في ذكر المتضمن اشارة الى ان ما ليست للنفي بل
كافة او موصولة لانها لو كانت للنفي لكان المناسب ان يقول لكونه بمعنى ما والا
وانما لم يكن مركبا من ان وما بل متضمنة لمعناها لان ان لا يدخل الا على الاسم
الا ان اكفت عن العمل بما وقد دخلت هنا على ما النافية ولا ينفى بالنافية
الا ما دخلت عليه وهو هنا الكتابة والقيام وليسا بمتعينين بل المنفي غير المذكور
واللازمان منتفيا بالاجماع وايضا يلزم اجتماع جزئي في الاثبات والنفي واجتماعهما
ما لم يصدر العمل قلنا ان كان عدم عمل ان للفصل فيجوز اعمالها لعدم المانع
فيجوز ان تقال انما زيد قائما على لغة بني تميم وقد يدفع هنا بان انما للنفي
وقد اختص بالاولى قيل يلزم دخول ان على ما له الصدر لا يبطل الصدر
بدليل جواز دخولها على ضمير الشان بالاجماع النحاة وله الصدر مثل انه
زيد قائم وعدم عمل ما في الخبر لان عملها فيما يتوجه اليه النفي والنفي ههنا
يتوجه الى غير المذكور كما سيأتي فلا يعمل في المذكور ويجوز ان يجاب بما ورد
على بعض الاصوليين وهو العام ومتابعوهم بانهم لم يريدوا ان كلا من ان وما
باق على معناه الاصلي حالة التركيب بل اراد وا بيان المناسبة لتضمنها
معنى النفي والاثبات بان احد المركبين بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي
فناسب ان يتضمن المركب منهما معناهما وان لم يكن كل منهما حالة التركيب
بذلك المعنى وهذه المناسبة اقوى مما يقال عن علي بن عيسى على ما
سيجيء **قوله** والثاني باطل بالاجماع قيل ان اهل ما والاثبات المذكور يقبل نفي ما
سواه فجعل الاول للاول والثاني للثاني **قوله** ثم استدل فان قلت دلالته انما على

الحصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان ان الوضع انما جعله دليلا
على الحصر بواسطة جعله متضمنا معنى ما والا ولما كان في تضمنه اياه خفاء حتى يرد
عما عده فيه استشهد بما يدل عليه من قول ائمة التفسير والنحاة وابين بالمناسبة
المحسنة للمتضمن لا المقتضية والاستعفاف وبنى عليه باجر المضمر عليه بعض
خواص ما والا **قوله** والموصول بلا عايد فان قلت العايد هو الضمير المستكن في حرم
لانه عايد الى ما والخبر مقدر وهو الله والتقدير ان الذي حرم عليكم الميتة
الله قلت سوق الاية لبيان ما حرم لا لبيان من حرم فلا يصار الى هذا التقدير
فتعين كون ما كافة كما تعين كونها موصولة على تقدير الرفع وبناء حرم للفاعل
لانها لو كانت كافة وقعت الميتة مفعولا لحرم لاخبر الكونها مكفوفة فلا خبر لها فلا
يصح الرفع واما على تقدير الرفع وبناء حرم للمفعول فيجوز كونها كافة وموصولة لان
جزم حينيذ لا ينصب مفعولا فيصح الرفع فيكون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة وان
الذي حرم عليكم الميتة ويختار الزجاج كونها كافة واني على كونها موصولة لتعاون
على العمل على ما هو الاصل وحاصل الاستدلال ان المعنى على قراءة الرفع مبنيا حرم
للفاعل لما تعين ان يكون الذي حرم الله عليكم الميتة كان في قوة قوله ان المحرم
عليكم الميتة لكون الموصول في قوة المعرف باللام كما سلف فيفيد القصر لما تقدم من
ان المعرف باللام ان وقع مبتدا افاد قصر المبتدا على الخبر كقوله المنطلق زيد فيحمل
قراءة المضمر وقراءة الرفع مبنيا حرم للمفعول بل قراءة الرفع مبنيا حرم للفاعل
ليوافق القراءات فيفيد انما وما كافة معنى ما وهي موصولة وهي الحصر فيلزم
ان يكون انما متضمنة معنى ما والا فاتت المطلوب ولما كان مناط الاستدلال
قراءة الرفع مبنيا حرم للفاعل جعل المقصور **قوله** ما سواه عام والمنفي خاص
فيحتاج الى التاويل بان المراد به ما يقابل المذكور والتاويل الاخر تكلف لان الضمير
في سواه راجع الى ما يذكر وهو يتناول جميع ما ذكر بعد انما فتخصيصه ببعضه
وهو الخبر الاخير وحمل سواه على المقابل مخالفة للظاهر لغير معنى وفي الاول

مخالفه معنى فقط وحاصل التاويلين واحد والاختلاف فى اللفظ **قوله** التقدم
على العامل مثل اياك ضربت والفصل بينهما مثل ما ضرب الا انا لغرض الحصر
قوله عن اصحابهم جمع حب وهو ما يعد المرء من مفاخر نفسه وابائه والمراد
الاغراض فالنسب هو الانتساب الى الاب والقصر فى انما يدافع محتملا للاقسام
الثلاثة حسب اعتقاد المخاطب قيل انما ذكر السكاكى هنا لفظ بينه دون بدل كما
ذكرها فيما تقدم لانه قياس من مرجتين فى التكلم الثانى اذ حاصله انما يفصل فيها
الضمير وما لا يفصل فيها الضمير لا ينتج انا انما ما والا ورد بانه يمكن تقريره بطريق
الاستثناء الذى استثنى فيه نقيض التالى بان يقال لو لم يكن انما يقوم انا فى قوة
ما يقوم الا انا لكن صح انما يقوم انا والتالى باطل باتفاق النحاة فكذا المقدم والشرطية
قد قررت فى الشرح وحيث سلم انه من اثنائى فما لا ينتج كيف بينه **قوله** وليس
بمحسن لانتفاء المواقعة اللفظية لتقديم انا فى الاول وتاخيره فى الثانى **قوله** وهو
الطهارى فى المقصود وهو الاخبار عن نفسه بالورع لان فى للعدول **قوله** قلت
وله جوابان احدهما ان الضمير لما اتى به منفصلا مع ان الاصل فيه اتصاله
اعطى حكم الاسم الظاهر وثانيهما ان الانا يتضمن معنى الغير كانه قال لا يدافع
غيرى وهو مطهر فى حكم الغايب **قوله** اعمال الصفة لان اسمها مشروط بالاعتماد
على احد الاشياء الخمسة التى احدها النفى **قوله** الربعى منسوب الى قبيلة ربيعة
كالحنفى الى حنيفة وهو من اكابر ائمة النحو ببغداد **قوله** فان قلت حاصله اى
ما ذكره تاكيد للاثبات السابق حيث تكسر وحاصل الجواب ان نفس الحكم ثابت
عند السامع سواء كان لمعنى مرادف او مخالف لمورد دا بين شيئين فاثباته اولا فى
محل تاكيد له واثباته ثانيا لسبب نفيه عن محل اخر تاكيد اخر له تفصيله ان فى
الاول اثبت ما اعتقد السامع ثبوته له وهو تاكيد ثم نفاه عن الاخر الذى
اعتقد ثبوته له ايضا وهو اثبات للاول لانه لا يتعدد اهما باتفاق المتكلم والسامع
وهذا اثبات اخر غير الاثبات الاول فصل تاكيد اخر فى الحيثيات الحكم ثابت

بالاتفاق

بالاتفاق لاحدهما غير عين واثباته لاحدهما عينا اثبات لنفس الحكم الثابت
لان اثبات المقيد يتضمن اثبات المطلق فيكون تاكيدا ونفيه عن الاخر اثبات
اخر له للاول فهو تاكيد اخر وفى القلب الحكم ثابت فى الجملة فاثباته فى محل
اثبات لنفس الحكم فهو تاكيد ونفيه عن محل اخر اثبات له ايضا لان السامع يعترف
بانه ان لم يثبت فى المحل الذى اعتقد فيه وثبوته فيه ثبت فى الاخر لانه ثابت
قطعا بالاتفاق ومنهم من اثبت تاكيده بالمنافى قصر القلب والتعيين منشاء المنفى
لان الحكم لم يثبت الا لاحد المحلين عينا ومردد الا بهما جميعا فاثباته لاحدهما نفى
الاخر ضمنا فهو المنفى بالمنفى عند تاكيد لما ثبت ضمنا وما تقدم من التاكيدين
فتفاق الاثبات كما سبق بيانه هذا كله فى قصر الصفة على الموصوف واما فى العكس
فيقول المحل موصوف عند السامع بصفة سواء كانت معينة او غير معينة ومخالفه
او مردد بين صفتين فاثباتها اولا تاكيد لها واثباتها اثانيا نفيها عن الاخر لان
المحل لا يخلو عنهما اتفاقا تاكيد اخر وتفصيله ظاهر من تفصيل ما تقدم ذكره فى
القسم الاول وسائى فيه التاكيد الثالث فى القلب والتعيين فنبيته فالحاصل
ان الملاحظ فى المتقدم الاثبات الصريح والضمنى وههنا النفى الضمنى والصريح
وقيل المناسبة البديعة لا بظهر لان حاصلها ان انما تاكيد فناسب ان يتضمن
معنى قصر مفاده بالنفى والاستثنا لان القصر تاكيد على تاكيد وبين كونه تاكيدا
على تاكيد بالاثبات بقسميه وهو انما يتحقق فى طريق العطف دون سائر الطرق
كقوله ما شاعر الا زيد وعمرو انما وعلى ان يجاب بان تصحيح المناسبة يكفيه بعض
الصور اولى هذه المناسبة فيها عمل على الزيادة وكون انما تاكيد وهو يقتضى
تضمنها معنى القصر مطلقا لا معنى القصر المفاد بالنفى والاستثنا فالمناسبة
المقوله عن الامام على التقدير المذكور اولى منها وقيل المراد بالتاكيد على التاكيد
الاثبات بعد الاثبات فيستغنى عن التكلف المذكور وههنا قابيع وهى انه ان
اريد حصر الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب انفصاله والاجوبه انه ان ذكر بعد

الفعل شئ من متعلقاته وجب انفصاله وتاخير الفاعل المقصور عن ذلك المتعلق
كقوله انما ضرب القوم انا الا انه لو لم ينفصل ولم يتاخر عنه لتوهم ان المقصود
هو القصر على ذلك المتعلق لانه المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير ولان لم
يذكر احتمل الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بان يجوز الاتصال نظرا الى
المعنى اذ المستثنى منه مقدر والاتصال نظرا الى اللفظ حيث لم يذكر فيه فاصل
فتوهم انما اقوم يجوز ان يقال فيه ما يقوم الا انا اذ المعنى ما يقوم احد الا انا وانما
اقوم نظرا الى عدم ذكر الاحد والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول قصر الصفة
على الموصوف اي انا القائم لا غيري والثاني قصر الموصوف على الصفة اى انا
افعل القيام دون القعود قوله ما يصح تقديمه احتراز عن الفاعل قوله
وهذه الطرق الطرق الاربعة مشتركة فى امر واحد وهو لزوم كون المخاطب
حال المخاطبة بالكلام المشتمل عليها حاكما بحكم مشوب بصواب وخطاء وكون
المتكلم طالبا تحقيق صواب المخاطب ونفى خطائه وذلك ظاهر فى قصر الافراد
واما فى قصر القلب فهو باعتبار ان المخاطب يعتقد ثبوت المعين وهو ملزوم
للمطلق وهو مصيب فى المطلق مخطى فى المعين والمتكلم يقرر هذا الصواب فى ضمن
معين اخر ويرد للمعين الاول واما قصر التعيين فلا خطا فيه بل المقصود فيه تقرير
صواب المخاطب ونفى تردده لان كون كلا منهما ان كان عبارة عن شكه وتردده
فيهما فلا حكم حتى يوصف بالصواب والخطا اذ الشك مناف للحكم لانه يقتضى رجحان
احد الطرفين المنافى للشك وكذا كان الشك والوهم من قبيل المقصور الشائع
وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما يساوى الاخر فى جواز الوقوع وامكانه فهو
حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن الحكم بتساويهما فى نفس الوقوع فالتردد
حال عنه قطعا لانه حكم بوقوعهما معا فلا يرد ضعف على انه يجوز ان يكون التردد
بين الضدين بل التردد بعلم ان الواقع احدهما معينا فى نفسه لكنه اشتبه عليه
ذلك المعين من حيث انه معين فهو حاكم صوابا متردد بين امرين احدهما واقع

والاخر ليس بواقع والمقصود بالقصر تقرير صوابه ورفع تردده سمعت ما هو
الواقع ان هذا الملزوم فى كثير من الصور بطريق الفرض والتقدير يعنى ان
المخاطب لو فرض انه ممن يجرى عليه الخطا لكان امر القصر كذلك لا بطريق التحقيق
لامتناعه فى مثل ابالك فمحمد قوله اذ التامل الذوقى من ليس له قوة دراكة
الدقايق تراكيب البلغاء ولطايف اعتبارهم فربما انكروا مع كمال قوته
الادراكية فى المعقولات والمنقولات روى عن بعض العلماء انه سيل عن تقديم
ورد فى التنزيل فاجاب بانه فاعل مختار يفعل ما يشاء وكذا ابن الحاجب
مع كماله فى العلوم فى الايضاح قوله بالوضع اللغة مشتركة فى كونها للقصر
مستفادا منها بالوضع لكن ما هو المقصود فى هذا الفن من كونه للافراد
والقلب او التعيين انما يستفاد منها بمعونة المقام واما ما يستفاد بمجرد
الوضع فليس بمقصود قوله بالغايات هى ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد
وفوق وتحت ونحوها وانما سميت غايات لانه لما حذف المضاف اليه منها
انتهى الطرف عندها وغاية الشئ ما ينتهى اليه قوله ليت لها طعنة لان العاطفة
ينص فيها على المثبت والمنفى جميعا وههنا ليس كذلك والحاصل ان لا التى ينفى
بنص فيها على المثبت والمنفى جميعا وههنا ليس كذلك والحاصل ان لا التى ينفى
اسمها عند القطع عن الاضافة هل هى لا العاطفة او التى لنفى الجنس وكلاهما يفيد
القصر فلو جعل الطريق الاول النفى بلا مطلقا كان اولى قوله لا ينفى العطف اى كون
الطريق طريق العطف معتبرا فى المتروك وقد حقق فيه وانما تحقق فى ما يقوم
مقامه والحاصل ان ترك التنصيص على المثبت والمنفى جميعا فى طريق العطف
اعم من ان يكون طريق العطف ~~اعم من ان يكون طريق العطف~~ باقيا على حاله او
متروكا اقيم غيره مقامه وهو دقيق وقيل انه طعن فى الجواب ويبادى على
بطلانه قوله قلت تامل فانه دقيق فافهم واجاب الحلوانى بان السكاكى ذكر
استطرادا حيث استشكل الطريقان فى ترك التنصيص كراهة الاطناب كما هو
دابه السكاكى فى ان يذكر فى الباب غير فيما للفايدة اعلم انه كما يترك الاصل

في طريق العطف كراهة الاطناب فيترك التخصيص على المنفي كذلك ويترك الاصل
في غير طريق العطف كراهة الاطناب فيترك التخصيص على المثبت نحو ما انا زيدا
ضرب وما انا قلت فان المقصود به قصر الفعل على غير المذكور لا تقرير عدم الفعل
على المذكور فيكون النفي هنا لما ينفى دون ما يثبت كما ان النفي بعكسه فيما ترك
الاصل في طريق العطف قوله دون بل مثل ما زيد الا قائم بل قاعد قوله المصنف
كقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية
المزين لهم حبه ما هو الا شهوات لا غير وقوله الحق يرى لعمرك ما الانسان
الا ابن يومه على ما تجلى نومه لا ابن امسه قوله ما اثبته للبقية ظاهر في
جاني زيد لا عمرو اما في مثل زيد شاعر لا منجم فقد نفى عن منجم ما اثبت
الشاعر وهو كونه مسندا الى زيد قوله خرج عن وضعها لان نفي النفي
اثبات فيكون لا للاثبات وهي موضوعة للنفي وسيصرح به الشارح وردا بان
اللازم افادتها الاثبات الضمني دون التصريح وهي نفي صورة فلا خروج وبداهة
مثل زيد ليس بلا كاتب فالاولى ان يعلل بانها موضوعة لاسمات النفي دون
لعانة والمعنى شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون منفيا قبلها بنفي صريح حاصل
تكلمه من كلمات النفي واما النفي فليس بصريح سواء كان النفي صريحا او ضمنيا فافهم
في بعض النسخ هنا من قوله لان النفي فيما غر مصرح بسقط ولذا قال فيما سياتي
التقريح بالاستثناء مشعر بان المنفي غلط ايضا وصوابه النفي لان المقصود بيان
القيد وهو في النفي دون المنفي قوله بلا العاطفة الاخرى مثل زيد قائم لا قاعد
لا قاعد قوله كلمات النفي مثل ليس وما ولا وان ولم ولما قوله نحو في
الكلام مثل زيد اضرب لا عمرا قوله او علم من مثل زيد قائم لا قاعد مع العلم بعدم تقوه
قبل نفيه قوله امتنع زيد عن القيام اراني اوكف عنه لا يقوم وهذا لان امتنع
موضوع لاثبات الامتناع لا النفي القيام فيجوز ان يقال ما جاز زيد لا عمرو وجب
بان صلة هنا لان حروف العطف لا يدخل بعضها على البعض والكلام في لا العاطفة

فان

فان قلت هذا منقوض بقوله تعالى ولكن كانوا هم الظالمين الآية قلت فيه وجهان
احدهما جعل لكن لمجرد الاستدراك دون العطف وثانيهما جعل الواو صلة قوله
وكان الاحسن واعلم يقبل والصواب لان المتبادر من المنفي صريحا وهو بكلمات
النفي فاذكر للضعف حسن والتقريح بها كما ذكر السكاكي احسن قوله داب
الرجل الكريم اي وزان قوله شرط المنفي بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها
وزان هذا القول فكما ان المراد بالغير في هذا القول غير ذلك الرجل المعين
سواء كان كريما او لا كذلك المراد بغيرها في ذلك القول غير لا المعينة التي ينفي
بها ذلك المنفي سواء كان لا او غيرها من ادوات النفي وانما لم يشترط عدم النفي
او لا بلا هذه المعينة لانه يدخل في الاستثناء فلا حاجة الى اشتراطه قوله احسن
لان قوله هو يأتي يحتمل ان يكون التقدير فيه للتقوي دون التخصيص فالمنفي
بلا غير منفي قبلها بالتقدير بل المخرج طريق العطف لكنه احتمال مرجوح لان قوله
لا عمرو قرينة التخصيص فالتمثيل به حسن لكن التمثيل بلا احتمال فيه احسن قبل التقديم
فيه ايضا يحتمل الاهتمام وتقرير الشارح في شرح المفتاح لا يرد عليه شيء لانه
قال الاولى ان يمثل بما هو شايع في التخصيص مثل زيد اضرب بخلاف هو يأتي
فان التخصيص والتقوي فيه على السواء قيل وجه الاولوية ان لا عمرو في هو
يأتي لا عمرو يجوز ان يكون معطوفا على الضمير المستتر في يأتي لا على هو فلا
جامع للنفي بلا العاطفة التقدير ووجه صحة العطف الفصل بالضمير المنصوب
قوله وهذا كما يقال اي المذكورين المثالين قوله اللهم الا يصل ان النفي بلا
العاطفة لا يجامع النفي الصريح وما هي في قوته بقرينة كالاستثناء فان المستثنى
منه لا يحذف في الموجب فالمراد بالمنفي ما لا يكون صريحا به ولا في قوته قوله
اذ الكل غافل فان قلت فما فائدة القصر والمخاطب به لا يعتقد خلافه فليس فيه
حظ يرد قلت معنى الآية لا حرص على هداهم لانهم موتى فلا سمع لهم فلا يتجشم
وهم احياء يسمعون حقيقة فن عاند فتوجه المخاطب بشدة استخفاف بهم بنظر الى الحقيقة

فنفيت عنهم رد التوقعة ولما نزلوا منزلة الذين لا يعلمون وجب
عليهم حكمهم لا يصح ان يقال لا الذين لا يعلمون فهذه الاية من قبيل خلاف
مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون قابن القرينة كما سياتى فى قوله تعالى وما
انت بمسمع من فى القبور ليأت بهادي الكفار قوله بهذا المعنى اي العموم
قوله وشرط مجامعته هذا فى قصر الصفة على الموصوف والعكس بقياس عليه
فلا يجوز ولا يحسن انما النفي سلكت مناهج السنة لا طريق البدعة قيل مثله
ان وقع فى تراكيب البلغا لا يصح قول الكاكى وان لم يقع لا يصح قول الشيخ
فلا وجه لقول المصنف وهذا اقرب اقول قوله بالنظر الى تعليل الكاكى
فانه علل عدم الجواز بعدم الفائدة لا بعدم الوقوع فى تراكيبهم قوله اضعف
قيل دلالة انما على الحصر ليكون فى مرد دلالة المقدم عليه بالقوى دون
الوضع فيكون ضعيفا قلا يصح قوله اضعف من انما اقول هو ضعيف
ايضا بالنسبة الى طريق العطف النفي والاستثناء الا ترى انه يصرح فيهما
قوله ثم قال عبد القاهر حاصله ان النفي ان اجتمع مع انما يجوز فيه التقديم
والتاخير كما فى المثالين وقال للمصنف فى الايضاح فى كون هذين مما نحن فيه
نظر ووجهه ان الكلام فى اجتماع النفي بلا العاطفة مع انما لانه لا يجتمع مع النفي
والاستثناء فربما يتوهم انه لا يجتمع مع انما ايضا لانها بمعنى النفي والاستثنا
فدفع الوهم بالتعرض لصحة الاجتماع واما النفي بغيرها فيجتمع معه اذ لا دليل على
امتناع نحو ما جاني الا زيد اي اخر فالتعرض لاجتماعه مع انما مقدما ويوخرا
بقوله ان النفي فيما نحن فيه النفي الى لغرض يكون عبثا والتقديم يفيد النفي فربما
يتوهم عدم اجتماع النفي بلا العاطفة معه فالتعرض للاجتماع مفيد بخلاف
النفي بغيرها اذ لا وهم فيه واجيب بان مراد الشيخ بلا العاطفة اقول
تمثيله لا يوافق هذا التاويل لان الامثلة كلها نفي بغير لا العاطفة الا مثالا واحدا
قوله بجعله المخاطب ففى قصر القلب يكون الجهل والانكار فى النفي والاثبات

جميعا

جميعا وفى الافراد يكونان فى النفي فقط واما التعيين ففيه الجهل فى النفي والاثبات
جميعا ولا انكار فيه اصلا لا فى النفي ولا فى الاثبات قوله فكان مراد الشيخ جواب
الاشكال وههنا بحث شريف وهو انه ان اجتمع طرق القصر فالى اتها يضاف قال
الشارح يضاف الى الاسبق او الاقوى ويكون الاخر للتاكيد نفي مثل انما جاني زيد
لعمرو والى انما فى مثل زيدا ضربت لاعم الى التقديم فى مثل انما ضربت
وانما عمرا انا الى التقديم دون انما حتى يكون المقصور عليه زيدا وعمرا لا الضرب
وانما لان التقديم اقوى واعترض بان الشارح صرح بكون التقديم اضعف من انما
فالصواب هو التفصيل وهو انه ان اجتمع التقديم وانما فان امكن تقدير الكلام بما
والا من غير تعيين لاجزائه عن وضعها واعرابها كقولك انما عمرا انا اسند
الفعل الى انا السابقة فيكون انا والمقصور عليه انما وعمل التقديم هنا كالتقديم فى مثل
كقولك ما عمرا الا انا وان لم يمكن مسند القصر الى المقدم ليبقى القصر معه على حاله
ويجعل التاويل بما والاستثناء كقولك انما زيدا ضربت اذ لا يمكن تقديره
والا الاتى بخبر زيد وهو باق على نصبه فتقدير ما ضربت الا زيدا لا يرفع
وهو باق على نصبه فتقدير ما زيد الا ضربت فيسند القصر الى التقديم
لعدم احتياجه الى التاويل ويكون المقصور عليه زيد لانه هو الجزء الاخر رتبة
قوله الاصلين احدهما اصل النفي والاستثنا وهو ان يكون المخاطب جاهلا
بالحكم منكرا له والاخر اصل انما وهو ان يكون عالما بالحكم معترفا به فيحمل الاول
هو الاصرار والثاني عدمه فاخرج الكلام على هذين الاصلين اخراج له على
مقتضى الظاهر وقد تنزل احدهما منزلة الاخر لنكتة واخراج الكلام على وفق
هذا التنزيل لخرج له على خلاف مقتضى الظاهر واما العطف والتقديم فلا تغير
فيهما الاصرار وعدمه قوله لا يعدها ذهب الكاكى وتبعه المصنف الى ان
القصر فى الاية قصر افراد لانه لما وقع الارجاف يوم احد بقتل النبي صلى الله عليه
وسلم وفى المسلمون هاربين مستطيرين هلاكه فنزلوا منزلة المتعدين لم تتكلم

نكلفهم اعتقاد فيه الوصفين الرسالة والبعد عن الهلاك فاثبات احدهما ونفي الاخر قصر افراد والتنزيل منزلة المتعدين انتسب عصيب الصحابة رضي الله عنهم من دعوى البرى عنه والتنزيل منزلة المنكرين كما زعمه بعضهم ودل لصاحب الكشاف المعنى ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيخلى كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثه الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا نعاده بين اظهر قومه وقال بعض المحققين من شراح كلامه وتبعه جماعة من المحققين في تقرير اشعار بان مفيد القصر هو الوصف فيكون قصر قلب والحاصل ان قصر الافراد بدكما هو ثابت ولا ينفي ما ليس ثابت حريا بل ضمنا فيقال ما زيد الا شاعر لمن اعتقده شاعرا او منجما للوكان الاية من قبيل الافراد لقتل وما محمد الا رسول فلما كان ذكر قوله قد خلت علم ان محل القصر هو قوله رسول فهو اولى مما قاله الكاكي لانه لم يتعرض في بيان القصر لقوله قد خلت فكانه لم يجعله وصفا بل ابتدا كلام لبيان انه ليس منتبيا عن الهلاك كسائر الرسل صلوات الله عليهم وهو خلاف الظاهر وتحقيق قصر القلب ان المومنين لما رايوا عند الارجاف بقتله صلى الله عليه وسلم تزلزلوا من اعتقادهم انه رسول الله لكن لا كسائر الرسل لان دينهم يجب التمسك به بعد خلوهم ودين محمد صلى الله عليه وسلم لا يجب التمسك به بعد خلوه فرد عليهم اعتقاد الفرق بانه لا فرق بينه وبينهم في وجوب التمسك بالدين بعده الخلو ولما كان منشا هذا التنزيل هو رايهم عند الارجاف انكر تعالى عليهم بقوله تعالى افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية الانقلاب على العقب كناية عن الهروب والابتعاد بكلمة ان بالنظر الى استقامة المنزل منزلة المتردد والافعلم الله تعالى منزه عنه محيط بالوقوع فكلمة ان في كلامه تعالى لا يكون ظاهرها والغرض بيان قصر القلب انما يتاتى بين وصفين النظر الى موصوف واحد وبين موصوفين

بالنظر الى صفة واحدة فتنتب المتكلم ما تتناه المخاطب وينفي ما اثبته المومنون عند الارجاف نفرا عنه صفة واحدة هي وجوب اتباعه بعد خلوه واثبتها تعالى له قوله ان اثبت المخاطب لشيء امرا ونفى عنه شيئا اخر وهو مصيب في الاثبات مخطي في النفي فتقدير صوابه ونفى حظا به ليس من قصر الافراد ولا التعيين وهو ظاهر فتعين ان يكون من قصر القلب وقد يقال الصفتان في قصر الافراد وقد يكون احدهما وجوديه والاخرى عدميه فيكون ما ذكر من الافراد ويمكن ان يتكلف في بيان العكس بان السامع لو اعتقد ان زيدا موصوف بانه شاعر لا بانه منجم فقد اثبت له كونه شاعرا غير منجم ونفى عنه كونه شاعرا منجما فاذا قال المتكلم ما زيد الا شاعر منجم فقد اثبت له كونه شاعرا منجما ونفى عنه كونه شاعرا غير منجم فتحقق العكس اثباتا ونفيا وكذا هنا اعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم موصوف بانه رسول كسائر الرسل الا بانه رسول كسائر الرسل فنفى تعالى الاول واثبت الثاني فيكون قصر قلب فافهم فانه قد خفي على كثير من الفضلا لكن لا يلزم ادراج قصر الافراد في قصر القلب لان المخاطب لم يعتقد ان الموصوف موصوف بالصفتين جميعا لاحداهما والمتكلم جعله موصوفا باحداهما لانهما جميعا وقيل يجوز ان يكون القصر بالنسبة الى الكفار وقد قالوا لو كان نساما قتل فيكون قصر قلب ورد بانهم لم يثبتوا بعد نفي الرسالة صفة اخرى حتى يكون العكس قصر قلب اقول يجوز ان يقال انهم اثبتوا له صفة انه لو كان نساما قتل وتعقب بان الرسالة لا تنافي القتل والموت فان المقصود من بعثه الرسول الزام الحجة وتبليغ الرسالة لا نعاده بين قومه وقيل مراده انه قصر افراد لانهم اعتقدوا فيه صفتين الرسالة وعدم وجوب اتباعه بعد خلوه فاثبت الاول ونفى الثانية ولا يخفى ما في الحمل على قصر القلب من التكلف فالحمل على الافراد اولى قوله لاعتقاد القابلين منتا تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا القسم حال المتكلم مع حال المخاطب في القسم

الاول حال المخاطب فقط قوله من باب مجاراة المخاطب حاصل الجواب ان ذلك
الكلام من الرسل لاعادة كلام الخصم بصورته لانه مشتمل على مقدمة حقة فيسلم
ما هو الحق منهما ويمنع ما هو الباطل لا لارادة الحصر يدل عليه قوله تعالى حكاية
عنهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وهو سند المنع قوله والاول
اولى بجواب المتن حيث قال فيه لا التسليم انتفا الرسالة والثاني اوفق بجواب
الايضاح قال فيه فان من عاده من ادعى عليه خصمه الخلاف في امر لا يخالف
فيه ان يعيد كلامه على وجهه فقوله ادعى عليه يستلزم ان ذلك الامر مسلم
عند المدعى لان الانسان لا يدعي خلاف ما يعتقده فتقدير السؤال في كل
واجب يكون بحيث يقابله قوله ان اسم سهو من الكتاب ونظم القرآن
ما انتم والرسل رسل عيسى رسول الله ورسول الرسول رسول فكذا
اصافهم الله تعالى اليه بقوله اذ ارسلنا رسلنا وقيل كانوا انبياء فلا اشكال
وهم صادقون وصدوق وسلوم والمشهور ان الثالث سمعون قوله لكن
علة صاحب المفتاح حاصل كلام الشارح ان التردد معتبر من حال المخاطب
لكن تقديرا لا تحقيقا لان المخاطب وهو الرسل حاربون بصدد فهم لكن المتكلم
وهو الكفار قد ردهم مترددين اي اللائق بهم ان يترددوا بين تصديق
الكفار اياهم وتكذيبهم واعترض بان جزم الرسل بالنظر الى نفس الامر دون
اعتقاد السامع وهو الكفار لانهم لا يجزمون بتصديق الرسل بل بتكذيبهم فلو
قدروهم مترددين في مقابلة جزمهم كان تقدير ترددهم ايضا بالنسبة
الى نفس الامر فلا يصح حينئذ تشبيه حال الرسل بحال المدعى او حالة التردد
بالنسبة الى السامع دون نفس الامر لانه جازم بالنظر الى نفس الامر لشهوده
قول الشارح عند السامعين فيكون ينبغي ان يتردد وان في نفس الامر كما يتردد
المدعى عند السامع ولا يخفى فساده او مقصودهم ان الرسل مدعون ينبغي
ان يكون عندهم بردد بالنظر البيان ولا يجزموا كما هو ظاهر كل مدع بالنسبة الى

حقه

خصمه فالصواب ان يكون التردد معتبرا من جانب المتكلم فالمعنى انهم يقولون
للرسل انتم تظنون فما ابالي في دعواكم كما ان السامع يتردد في دعوى المدعي
وليس الامر كذلك بل نجزم بكذبكم فالقصر لقطع التردد الذي زعمه المخاطب
في المتكلم ويتضح صحة التشبيه حينئذ بحال المدعي وعبارة المفتاح فالمراد
لستم في دعوتكم بالرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال
المدعي بل انتم عندنا معقودون على الكذب لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه
فقوله عندنا ليس طرفا للدعوى كما زعمه الشارح حتى لا يكون الحكم عند المتكلم
اذ لا يخفى على احد ان الدعوى انما يكون بالنظر الى الخصم السامع لها فلا فائدة
فيه بل هو ظاهر طرف للخبر عند المتكلم فتقدير لستم في دعواكم الرسالة
كاذبين عندنا بين الصدق والكذب اي لا يتردد في دعواكم بل يجزم
بكذبها وليس تقدير لستم في دعواكم الرسالة كاذبين عندنا كاذبين
بين التصديق والتكذيب منا اي لا يتردد وفي انا نصدقكم في دعواكم
او نكذبكم بل احد هذين ايانا نكذبكم ويدل على التقدير الاول قوله بل انتم عندنا
معقودون على الكذب لان معناه نحن نحكم بكذبكم لان عندنا ظرف معقودون
فالحكم من جانب المتكلم لا الحكمي انتم بما تكذبكم فيكون التردد معتبرا من جانب
المتكلم ويتضح التشبيه فالتعويل عليه وقوله لا يتجاوزونه اي لا يكون عندنا
ان يكونوا على الحق الذي تدعونه حتى يتردد بين صدقكم وتكذبكم وهذا يندفع
ما قيل ان ظاهر مشعر بقصر القلب لانه رد لدعوى الرسل انتم جاوزوا الكذب
الى الحق ويمكن ان يجعل التردد من جانب المخاطب في عبارة الكتاب بان يكون
عندنا في الاول ظرفا للصدق والكذب وفي الثاني ظرفا للكذب كانهم قالوا للرسل
لا يتردد وانى انكم صادقون او كاذبون عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا
وهذا لانهم مدعون فيحصل عندهم التردد في انتم صادقون او كاذبون عند
الكفار كما هو ظاهر حال المدعي من كونه متردد انى انه صادق او كاذب عند السامعين

بورد الشيخ

وانما قيد بالظاهر اذ هو تقوم قرينة تفيد الجزم بالصدق او الكذب ولا يرد حينئذ
وهذا الوجه مخالف لظاهر عبارة الكشاف لان الظاهر ان عند ناظر للخبر
في الكلامين لكنه اقرب اليها مما ذكره الشارح لانه جعل تقدير المؤكد في
مقابلة الجازم فلا بد من ايجاد المتعلق وهو نفس الامر كما تقدم بيانه وضابطه
قوله وكذا ما يجري لما كان الكفار معاندين في اثبات الاصالح لهم ودعوى
كونه سابقا الظهور وعدم الارتكاب دليل في الرد عليهم كما يرى قوله
اذا استقريت اي كلام العرب قوله اقوى ما يكون بدل من ضمير وجدتها
اي وجدت اقوي اكي انها واعلقها بالقلب وقت كون المراد بالكلام بعدها
غير معناه كالتعريض قوله سوي المفعول معه والدليل على عدم جريان
القصر في المفعول معه هو الاستقراء ويكلف بعضهم بان الكلام في القصر بالاداة
معه لا يذكر بعدها لان الايشر بالانفصال والاستقلال ولذا قالوا ان الخبر
اذا كان مجموع امور لا يؤتى بالواو بينها فيقال في تعبير الرجل خلوخامض لا واو
فاستجي عمل الفعل مع حرفين موضوعين بالانفصال وبيرد ان الواو لو كانت
مشعرة بالانفصال لما وقع الجملة الاسمية حالا بالواو قوله ومعنى قصر الفاعل
لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يصير صفة له لكن لا يلاحظ
خصوصية المفعول والاناسب القصر لانه انما يتاتى فيما يقبل الشركة واذ لوحظ
خصوصية المفعوله في الصفة امتنع ثبوتها لغيره مثلا قوله ما ضرب زيدا الا عمرا
اريد به قصر ضرب زيد على عمرو يعني ان الكون ضاربا لزيد صفة مقصورة
على عمرو لا يعني كون عمرو مضروبا لزيد مقصورة عليه لامتناع ثبوته لهما ويجوز
ان يجعل من قبيل قصر الموصوف على الصفة يعني ان زيدا مقصورا على كونه ضاربا
لعمرو لا سواه الى كونه ضاربا لبكر فكانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا لكن فيه
تكلف لان فيه فصلا بين الصفة المقصور عليها وهي كون زيد ضاربا وبين
صدرها وهو عمرو ولكنه الا اذا الصفة كون زيد ضاربا لعمرو ويلزم ايضا تقديم

الصفة المقصور عليها على الا وان كان قيدها متاخرا عنها وكذا اختار المصنف
الوجه الاول بقوله لاستلزامه قصر الصفة التي اخر وكلا القصرين يجوزان
ليعتبر حقيقيا واضافيا كما لا يخفى وتحقيق القصر في سائر المتعلقات يرجع الى
احد هذين القصرين فقولك ما ضرب عمرا الا زيد قصر مضروبية عمرو على زيد
وقصر ضاربيه زيد على عمرو اي الكون ضاربا لعمرو صفة مقصورة على زيد او عمرو
مقصور على الانصاف بكونه مضروبا لزيد لا بتعداه الى كونه مضروبا لبكر والحاصل
قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل على التحقيق المتقدم واما نحو ما كسوت
زيدا الا جبة والعكس فمن قصر قبيل قصر الصفة على الموصوف فقوله ما كسوت
زيدا الا جبة قصر زيد على الجبة اي قصر مكسوس عليها فكانه قيل ما مكسو زيد الا جبة
اي لا الفرجية فالموصوف بانه مكسو زيد الجبة لا الفرجية وقوله ما كسوت جبة
الا زيدا قصر الجبة على زيد اي قصر كونها مكسوسا عليه فكانه قيل ما الجبة مكسوس
الا زيد اي لا عمرو فالموصوف بان مكسو الجبة زيد لا عمرو والحاصل قصر احد
المفعولين على الاخر عبني قصر الفعل المتعلق باحدهما على الاخر واما نحو جاني زيد
الا راكبا فهو من قصر الموصوف على الصفة اي زيد في حالة المجي مقصور على
صفة الركوب لا يتعداها الى صفة المشي او مجيئه موصوف بمقارنة الركوب
دون المشي واما نحو ما جاني راكبا الا زيد فيحتمل القصرين وجملة من قبيل قصر
الموصوف على الصفة يحتمل بابين اي صفة الركوب حالة المجي مقصورة على زيد
او الركوب حالة المجي او المجي حالة الركوب مقصور على قصر الانصاف بانه ثابت
لزيد لا يتعداه الى الانصاف بانه ثابت لغيره لكن الظاهر المتبادر الى الذهن كونه
من قصر الصفة على الموصوف واما قوله لا اشتهي بالقوام الاركاها باب الامير
ولا دفاء الحاجب فيحتمل القصرين وان كان هو الظاهر هو الاول وهو من قبيل
قصر الحال على المال فان فيه تقديم وتاخير او تقدير البيت بالقوام لا اشتهي باب
الامير ولا دفاء الحاجب في حال من الاحوال الا في حالة الكراهة قيل انما قصر قوله ومنه

لان مدافعة الحاجب مراده في القصر ولم يذكر وهو غلط كما تري وانما يكون فضلا لو اتي به في المتن وقيل ومنه وبيان القصر ان الشاعر في حال اشتهابه باب الامير مقصور على صفة الكراهة لا يتعداها الي صفة الارادة او اشتهابه باب مقصور على الشاعر الموصوف بالكراهة لا يتعداه الي الشاعر الموصوف بالارادة ولك ان تقول كونه من قبيل قصر الموصوف على الصفة بان الاشتهاء مقصور علي الاتصاف بانه مع الكراهة لا يتعداه الي الاتصاف بانه مع الارادة فان قيل كيف يجمع الاشتهاء مع الكراهة قلت اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته فلا ينافي كراهته لان التنافي بين الارادة والكراهة بل بينا في تقريره فيجوز ان يكون الشيء الواحد مشتهي مكروها كما يجوز ان يكون مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المر ويمتنع ان يكون مراد امكروها ومشتهي منفورا عنه فان قيل انه مستلزم لارادته يلزم ان يكون منافيا للكراهة لان اللازم لاحد المتنافيين منافي للاخر فوجه الجمع بعد المتعلق لان المشتهي حقيقة هو اقرب الامور بالمكروه هو الذلة الحاصلة في دفاة الحاجب اقول انما يتم قصر الفاعل على المفعول والعكس بالمعنى المذكور لان حاصله نفي واثبات وهو انما يجري بين الافعال والذوات دون الافعال وحدها والذوات وحدها وتحقيقه ان القصر يستلزم النسبة قلنا في الابين الامور المنتسبة والنسبة بين مجرد الافعال وبين مجرد الذوات وما يتوهم من انتساب فعل الي فعل نفي في الحقيقة منسوب الي محل الفعل الاخر بواسطة وهذا ينبي كما لا يخفي على ممتاح قيام العرض بالعرض **قوله** الا علمك النواح من قبيل قصر الفاعل على المفعول بالواسطة ويحتمل القصرين كما تقدم اي الكون منا حاعليه صفة مقصورة على ذلك الميتاد النواح مقصورات على كونهن نواح عليه لا يتعدين الي كونهن نواح على غيره **قوله** هذا عند من جوزه اختلفوا في ذلك فمنهم من جوز ذلك مطلقا من غير تفصيل ومنهم من فصل وجوز في صورة الابدال لان البدل لما كان مقصودا والمبدل منه

في حكم الساقط كان البدل واقعا في موضع المبدل منه حكما فلا يسئ باداة واحدة شان لانهما مدكوران فشل الاحكام والجمهور على منعه مطلقا لكون عمل الا بالقرينة والمشابهة فيكون ضعيفا فلا يعمل في سنين ولوجود العاطف بينهما احيانا فاقا لقيامه مقام العامل حتي جاز القوم الا زيدا عمرا **قوله** ويجعل المقصور في السبب مقدما ليلا يكون استثناء سنين باداة واحدة لكن يلزم عمل ما قبل الا في المذكور بعد المستثني والاكثر على منعه في غير تلك الصور الثلاث لانه اجنبي عن المستثني منه فلا يعمل فيه ما يعمل فيهما بل يقدر له عامل من جنس المذكور ان لم يمنع منه مانع كما لو الفعل عن الفاعل فالتقدير فيما اذا قدم المرفوع على المنصوب لان اللازم حينيذ خلو الفعل عن المفعول وهو ليس بممتنع وانما يضمر الفاعل عند تقدير المنصوب لانه يودي الي الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى **قوله** ومن هذا قيل اي من اجل تقدير العامل عند تقديم المرفوع وحاصله انه نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم وحمل القول المذكور كلامين فلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها **قوله** لغرض كين حاصل الجواب تسليم اللازم ومنع بطلان اللازم في مقام يقصد فيه كلا القصرين وليس فيه شئ من الموانع المذكورة لاستثناء سنين باداة واحدة ولا على ما قيل الا فيما بعد المستثني ولا قصر الصفة قبل تمامها ولا اضلال المقصود **اقول** كلام المصنف فيما اذا كان المقصود احد القصرين لاقتضاء المقام له دون القصرين جميعا فلا يتم الجواب حينيذ وكذا قال الشارح وينبغي صحة هذا الكلام في غير هذا المقام اي يتم صحة الكلام الذي يفيد القصرين في غير المقام الذي ذكرناه **قوله** ووجه الجمع بين السبب فيما ترك فيه المستثني منه دون ما ذكر فيه لانه يعلم بالمقايسة عليه ولان افادة الكلام القصر ظاهر ولان الناقص اكثر في القصر التام فخصه بالسان **قوله** ولذلك اي لان المستثني منه محذوف لكونه عاما نوب الفعل لكونه مسندا الي المذكور وهو المستثني ورد لعذار

الشارح بقوله ولعل بان الفضل ان كان مسندا الي الضمير المذكور بعد الابدال
منه لم يصح ما سيد بالنظر الي المذكور بعد الا وقيل مراد الكاكي من الضمير
العلامة مجازا لكونه ملزوما لها وقيل اراد به الفصل لما بينهما من المحاورة قوله
اذا كان عدا اي اذا وجد ما فيه من الصحة وطيب العيش عدا فانثى قوله
لكن التزم جواب عما يقال لما جعل الكاكي المستثنى منه في الاستثنا المفرغ الضمير
المستتر في الفعل كان كالمذكور فيجري فيه الوجهان ومختار الرفع قوله وما بقيت
اوله طوي النحر والاحراز ما في عروضها النحر هو الضرب بالاعقاب تحت الابل
علي السير والاحراز هو الدخول في الارض الحرز وهي التي لا نبات لها والعوض
حرام الرجل والحرشع هو العظيم من الابل والمعنى هزله الركض الابل بحيث
لم يبق منها الا الاضلاع العظام قوله ولا يصح اعتبار العلامة الجنس البعيد
والشارح المحقق الذي يقتضيه المقام وهو الحق لزلا تخفي سماجة تقرير سائر
ما كسوته الاجيد قوله صلي الله عليه وسلم ما ايس الشيطان الحديث لما ذكر
الشارح ان الاستثنا في مثل هذا الحال بمنزلة الشرط كان تقدير كلما ايس الشيطان
من اغوائهم لغير النسا اغواهم من قبل النسا والمعنى ما يأتي الشيطان وقت
يأسه من اغوائهم من جهة من الجهات الا من جهة النسا ولما وقع المستثنى حالا لا
بد من مقارنتها للعامل لانها قيد والاتيان بالنسا ايس يقارن اليأس بل قد العزم
فالتقدير ما ايس الشيطان من بني آدم من غير النسا في حال من الاحوال الا في حال
عزمه على اتيانهم من قبلهن اي حال يأسه من غيرهن منحصر في حال العزم
عليه يعلم من الحديث ان النسا اقوي جهات الغرور حيث يؤخرها الى وقت
اليأس مما سواها ولما انه هل يحصل له اليأس من هذه الجهة ايضا فالحديث
ساكت عنه وقبل الجملة بعد الاصفة ظرف محذوف او حال فلا يعتبر المقارنة
اي ما ايس حينا موصوفا بانه آتاهم فيه من قبل النسا وحاصله شرط
وجزا اي كلما ايس اتاهم من قبلهن ولما كان المقام مقتضيا استعظام هذه

الجهة جعل اتيانه من هذه الجهة لازالة الياس من غيرها الا انه كذلك حقيقة
بل المراد هو الياس مطلقا فلا حاجة الي تقييد الياس بغير النسا وتاويله بالعزم
عليه فان قيل اذا حصل الياس له من هذه الجهة وغيرها فلا يتصور الاتيان من هذه
الجهة فلا بد من تقييد الياس بغيرها قلنا المراد انه ان حصل له الياس منها مع
ذلك لا يتركها اصلا كما يترك غيرها بل يعاودها لكونها اقوى الوسايل وربما ينفعه اخيرا ان
لم ينفعه اولا ولا يخفى ما في هذا المعنى من المبالغة التي تناسب الحديث لان سوقه
لبيان عظم هذه الجهة في الاغواء قوله جعله اي المأتي بالياس انما هو العزم
والاتيان انما يثبت في المستقبل فكيف عبر عنها بالماضي وانما اول القصر باناه بترك
يدل على العموم تحقيقا للقصر اذ لو وجد اتيان من المتكلم ولم يوجد الاتيان
من زيد لم تحقق قصر فيه وهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة اذا المتكلم
عند اتيانه زيدا موصوف بان زيدا اتاه ولا يتركه وكذا الياس المذكور في
الحديث مثل الاتيان في ذلك كله قوله وههنا نظر حاصله ان المقدم للكان
مفيد القصر فتقديم المقصور عليه لا يؤديه الي الاياس فيجوز وصاحبه
الجواب ان القول بعدم جواز المقدم فيما اذا كان القصر مستفادا من اما دون
المقدم لتحقق الاياس حينيذ كقوله انما ضرب زيدا عمرو الا في مثل انما زيد ضرب
قوله اسامية اي ذكرت اسامية وانما لم يتعرض المصنف في بيان القصر في
المتعلقات وسبب القصر نظرا في العطف والمقدم لغلبة مباحثها بخلاف
النفي والاستثنا وانما قوله والمراد هنا لا يخفى ان ليت مثلا موضوع لنفس
الهيئة النفسانية العارضة لنسبة القيام الي زيد مثلا في النفس المخبر عنها
عن احتمال الصدق والكذب لا للكلام المشتمل عليها لان المدلول له والا لقايده والا حد
اجزا تلك الهيئة فلا يصح ان يقيد الانشاء المقسم الي المتمني بنفس الكلام
او بالقايد نعم لو فسر المتمني بالفاظ الكلام المشتمل على تلك الهيئة صح تقسيم الانشا
بالالفاظ لكن لا يصح حينيذ ان يقال الموضوع للتمني ليت لانه موضوع لنفس

محل الانشاء

الطبعة لا الالقاء الكلام المشتمل عليها الان يقال اللام في له للتعليل وليس بصلة
للوضوح اي ليست موضوعة لاجل القاء الكلام المشتمل عليها كما انه للتعليل في
قول الشارح لظهور ان ليت ممثلا موضوعة لافادة معنى التمني لكن الظاهر
انه صلة الوضع **قوله** ولا يتوهم جواب عما يقال الالقاء ليس بلفظ فالبحث
عنه لا يكون بحثا عن اللفظ وعلم المعاني باحث عن احوال اللفظ وحاصله
ان العلم باحوال الالقاء يستلزم العلم باحوال الملقى من حيث انه يلقى فرجع
امر معرفة احوال الالقاء الى اللفظ بالآخرة وايضا المقصود من معرفة احوال
الالقاء معرفة مطابقة الكلام الملقى وعدم مطابقته فرجعت اذن بالآخرة الى اللفظ
الالقاء ح
قوله ورب وكم الخبريه فان رب لانشاء التقليل اي لعدد الشيء قليلا للاخبار
عن قلته وكم الخبريه لانشاء التكثير اي لعدد الشيء كثيرا للاخبار عن كثرته
فهما للانشاء بالنظر الى نسبة القلة والكثرة دون النسبة التي يستفاد بالكلام
الذي دخلا عليه فانه حينئذ محتمل للصدق والكذب فقولك كم رجلا عندي
خبر بالنظر الى نسبة الظرف الى الرجال وانشاء بالنظر الى استكثارك اياهم
والحاصل ان الهيئة التركيبية عارضة للنسبة الاولى دون الثانية **قوله**
وقت الطلب انما قيد به كونه حاصلا قبله تراعى وقد اهمل المصنف قيدا ذكره
السكاكي ولا بد منه وهو تصور المطلوب اما اجمالا كتصور شيء ما او تفصيلا
كتصور القيام بانه هيئة مخصوصة لامتناع توجه الطلب نحو المجهول المطلق
فان قيل تركه لظهوره قلنا استدعاء المطلوب وعدم حصوله ليسا كذلك
قوله على ما ذكره المصنف انما قيد به لان غيره ذكر ستة وزاد التمني وقيل تمانية
وزاد الترجي والعرض والتحضيض وانما لم يذكر المصنف لان الترجي ليس فيه
طلب كما يجيء والعرض ملحق بالامر والتحضيض بالامر والنهي لان العرض
طلب امر في الخارج برفق والتحضيض حث وترغيب على الفعل والترك **قوله**
فهو الاستفهام قيل انه منقوض بنحو علمني وفهمني واجيب بان المراد حصول

الامر

الامر في نفس الطالب بالذات والمطلوب بمثله بالذات انما هو التعليم والتفهيم
القائمان بالمخاطب وانما استثنى ما حصول العلم والفهم في ذهن الطالب وبان
المراد كون المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب من حيث انه كذلك
والمطلوب بمثله وان كان حصول امر في ذهن الطالب لكن لا من حيث انه كذلك
بل من حيث انه حاصل من جهة المخاطب والمطلوب بالاستفهام وان كان حصوله
امرا في ذهن الطالب من جهة المخاطب لكن من حيث انه حصول في ذهن الطالب
لا من حيث انه حاصل من جهة المخاطب **قوله** في الخارج احترز به عن
ذهن المتكلم فلا يرد النقض بنحو اعلم وافهم **قوله** نهي للنهي قيل انه منقوض بنحو
اترك الزنا واجيب بان المراد كون المطلوب انتفاء الفعل من حيث انه انتفاء ذلك
الفعل لا من حيث انه ملاحظ في ذاته كما في لا تزن فان الملاحظ بالذات هو
الزنى وانما يلاحظ الترك من حيث انه ترك له وحال من احواله فيكون الترك
آلة لملاحظة الزنى بخلاف **قوله** اترك الزنى فان الترك ملاحظ بذاته
قوله لا يخفى ورود المنع على الشق الاخير فانه لعم من الامر عب المفهوم
فالاولى ان يستدل على الحصر بالاستقراء كما فعله السكاكي **قوله** ولا شتراط امكان
المتمنى يجري في المحال العقلي كقولك غير الواقع في الزمن الماضي واقعا فيه وفي
المحال العادي كصعود الشاب وفي الممكن الذي ليس فيه توقع وطمع فان التوقع
يستعمل فيه لعلك والمطموع فيه عسى والتوقع اقوى من الطمع **قوله** فكما يقرض
بيان لوجه الشبه وهو التعرض لما ليس بواقع **قوله** على سبيل المحبة اي المحبة
المجردة والا فنفس المحبة متحققة في سائر الاقسام فاما مع طمع الفعل من المخاطب
في الامر ومع طمع الترك في النهي ومع طمع الاقبال في النداء فلا طمع اصلا في التمني
وهذا المنع يندفع بالاضافي المتمني معلوم بالبداهة **قوله** قال السكاكي كان الحري
المتمائة بحروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا ولولا ولوما ماخوذة منها
مركبة مع لا النافية او لا التي لنفي المستقبل او لو التي لنفي الماضي او ما
مركبة مع لا المزيدتين الى اخره فقوله مركبة بصيغة المفرد فان تركيب مفرد

فهي خبرتان لكان فلا بد ان يأول بان المراد مركبة اي ايها الاول وان قرينة مضمونة
فهي حال من الضمير المجرور في منها اي من اهل ولو للتمني فلا يتاول
بتمن يليها منزلة كلمة واحدة ومنزلة جماعة منها لكل نظرا الى الحال المقصود وهي
التمني او الى تعدد وما يتركب كل منهما معه وعبارة المصنف مستغنية عن
التاويل حيث بنى المركبة وجعلها حالا **قوله** عليه لقوله مركبتين اعترض بعضهم
بان المراد ان حروف التقديم وحروف التخصيص انما اخذت من هل ولو لتضمن
الحرفين معنى التمني لا ان هل ولو ركبتا مع لا وما التضمن هل ولو معنى التمني
لان استفادة التمني منهما لا يتوقف على التركيب ولان المقصود بيان تضمين
الحرف في معنى التمني لا تضمين هل ولو **اقول** المعنى ان هل ولو عند الانفراد
يفيدان التمني جوازا ووجوبا عند التركيب بلا وما ليكون الحرفان الحاصلتان
من ذلك التركيب متضمنة معنى التمني لكن لا لذاته بل ليتولد منه التقديم
والتخصيص وفي لفظة الزام اشارة الى افادة التركيب التمني وجوبا واشعار بان
لفظة التضمن كما وقع في بعض النسخ ليست بجيدة لان الموافق للازام هو التضمين
والزوم ولان **قوله** لتضمنهما يفيد كون التضمن سابقا على التركيب فلا يصح
كون المطلوب بالتركيب هو التنبيه على حصوله وما ذكرنا من المعنى ظهر صحة الغرض
حينئذ لتضمن هل ولو التمني وجعله التضمين علة للتركيب **قوله** يجب ان يفعله
المخاطب اي في الصورة التخصيص لا التقديم **قوله** على اضمار اداة بعض النحاة
على ان النصب غير مشروط بتضمن لعل معنى التمني بل هو جائز بعد التمني ايضا
وحاصل كلام الشارح ان لعل ههنا يستعمل في مرجو مشبه بالتمني في البعد فقوله
منه التمني فعومل معاملته في النصب في الجواب لانه بمعنى التمني كما استعمل
هل ولو في التمني لا في معناهما **قوله** بهذا ظهر لان احدى مي الارتفاع وهو
الاسقاط لا طلب فيه فلذا لم يذكر المصنف التمني في اقسام الطلب والاطلب
هو الانتظار **قوله** او التصور لا يخفى ان التصديق موقوف على التصور فاتفاق

يستلزم استغناء التصديق لكن لما كان التصديق بغير المعين حاصلا والمقصود حصوله
بالمعين والتفاوت بينهما ليس الا في تعيين المسند مثلا توسعوا فقالوا الهمزة لطلب
التصور دون التصديق والا فالهمزة في طلب التصديق المتعين سواء دخلت
على المسند اليه او المسند او المفعول ونحوها من سائر قيود الفعل ووقع في عبارة
بعضهم هنا ان السائل هنا قصور الدبس والعسل من وجه والجواب لم يزده
في تصورهما حاصل بقي تصورهما على ما كان وفيه نظر لان السائل كان يتصور
احدهما غير عين من حيث انه مسند اليه وبعد الجواب يتصور احدهما خاصا من حيث
انه مسند اليه فلا نسلم ان الجواب لم يزد في تصوره شيئا **قوله** على مذهب عبد
القاهر لا يشترط في التقديم المفيد للتخصيص ان يكون حقه التاخير كما في اريد
لعمرو لاكونه مضمرا وقد تقدم بيان ذلك مستوفى وما لم يتعين التقديم
للتخصيص وان احتمله لا يكون مفيدا للتصديق بنفس الفعل فلا يلزم تحصيل الحاصل
بكذا ذكر المصنف للصحة علة اخرى كما سيجيء **قوله** ونحوه اي غير التخصيص مما تقدم
من المقتضيات لتقديم المسند اليه **قوله** اذا كان الشك في نفس الفعل يدل
على المطلوب هو التصديق بوقوع الفعل من المخاطب اذ الشك مختص بالتصديق
لا يكون في التصور **قوله** لا يخلو عن نفس لان السوال بالهمزة عن الفعل
الذي بعدها اما ان يكون عن وجوده فيكون الهمزة للسوال عن التصديق واخرى
عن تعيينه فيكون السوال عن التصور والمصنف قد اجمل والمقام مقتض للتفصيل
فقوله وبهذا يظهر اي بالتفصيل الذي ذكرناه وحاصله ان السائل ان علم حصول
اصل الفعل وانما المقصود تعيينه فالمقام لطلب التصور وان لم يعلم حصول
اصله فالمقام لطلب التصديق به ويفرق بينهما بالقرائن كما مر ضربت زيدا
يحتمل طلب التصديق وطلب التصور نص عليه الشارح في المختصر فان قال
ام كرمته علم انه عالم بتعلق فعل من المخاطب بزيد لكن لا يعرف انه ضرب او اكرم
فطلب تصور وان لم يقل ذلك علم انه يسال عن التصديق فقوله فمثل هذا

تفريع على ما ذكر من بيان طالب التصديق والتصور فعلى هذا لما فرغت من الكتاب
الذي كنت تكتبه متعين لطالب التصديق اذ لا وجه لتقدير فعل اخر يذكر بام
وكنت هذا الكتاب لم استر يته بتعيين لطالب التصور حيث ورد بين
الفعلين فعلم انه مصدق باحدهما طالب لتعيينه ويجوز ان يكون وجه العطف
ان الهمزة لما احتملت ان يكون للسؤال عن التصور والتعيين احد الفعلين لم يكن حينئذ
للسؤال عما يليها فلا يصح تخصيص المصنف بما يليها قوله اذا كان الشك في الفاعل
وقوله اذا كان الشك في المفعول يدلان على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين
الفاعل او المفعول فهذا يؤيد ما تقدم من ان الهمزة التي لتعيين المسند اليه او المسند
في التحقيق لطالب التصديق بالمعين قوله يؤيد ذلك اي كون الهمزة للسؤال
عما يليها وحاصل قول الشيخ ان السؤال بها يكون عما فيه تردد وانما يقع التردد فيما
يجزم بتحققه وذلك بان يكون شيئا خاصا يثبت لشخص دون آخر فيكون
السؤال عن فاعله مقيدا وقوله شعر ما وروية انسان ما وبناء دار ما متحقق
قطعا لكونه عاما فالسؤال عن فاعله بقوله انت قلت شعرا قط مثلا كحال
لعزم بخلاف ما لو قال انت قلت شعرا اليوم فان الشعر الواقع في اليوم خاص لا يجزم
بتحققه فالسؤال عن فاعله مقيد وكذا فعل ما من نوع معين لا يجزم بتحققه
من فاعل معين فالسؤال عنه مقيد كثيرا ما من المخاطب فانه قد يقول في عمره
شعرا ما وقد لا يقوله قط والذوق السالم شاهد بذلك كله وانما لم يذكر ام
في ادوات الاستفهام اكتفاء بتقريرها وهي الهمزة على انها لا تدل على الاستفهام
الا اذا كانت منقطعة بعد الجزم دون الاستفهام مثل انها لابل ام شاة وهي حينئذ
بمعنى بل والهمزة وانما في غيرها فالاستفهام مستفاد من الهمزة والاتيان بام
لذكر احد المعادلين وانما يذكر بالهمزة لاصالتها في باب الاستفهام قوله فيبينهما
تدافع اي بين هل وام متناف ولما كانا مفردين ذكر المتلفع دون المتناقض قوله
فان قلت التحقيق ان ام المتصلة ايضا للتصديق وجعلها للتصور تسمح وقد

تقدم

تقدم بيانه اعلم ان هل تقابل بام المنقطعة فيقال هل عندك عمرو ام عندك بشر
لانها اضراب وانتقال وطلب حكم اخر فلا يأتي فيها هل الطالبة للتصديق بخلاف ام المتصلة
فانها لطلب تصور المعين المستلزم لحصول التصديق باصل الفعل فيأتي فيها
هل الطالبة للتصديق باصل الفعل واعترض على المثال الذي ذكره السكاكي وهو هل
عندك عمرو ام بشر بان ام لا يصلح للاتصال وان اتيت بالهمزة موضع هل لان
شرط المتصلة ان يليها احد المستويين والاخر الهمزة فالامتناع ليس لخصوصية
هل بل لانتفاء هذا الشرط على ان وقوع المفرد بعد ام لا يدل على اتصالها الجواز
وقوع المفرد بعد ام المنقطعة اذا لم تلتبس بالمتصلة والالتباس حيث يكون
الهمزة ويذكر بعد ام مفرد له معادل بعد الهمزة فتتعين للاتصال مثل اعمرو عندك
ام بشر واذا لم يوجد ذلك فلا التباس فيجوز ان يكون ام منقطعة واذ كرها
المفرد مثل انها لابل ام شاة فيصح هل عندك عمرو ام بشر على الانقطاع من غير احتياج
الى عادة الجزم وهو عندك فلا يمتنع واما المثال الذي ذكره المصنف فهو سالم عن
الاعتراض الاول لكن يرد عليه الثاني واجيب بان الشرط المذكور حيث يذكر
بعد ام المتصلة مفرد له معادل قبلها فيشترط ان يكون المعادل بعد الهمزة واما
اذا لم يكن له معادل قبلها فالشرط ان يكون المذكور بعد ام مفردا وهو متحقق في
المثال المذكور فلا يمتنع ورد بان المفرد المذكور بعد ام فيه معادل قبلها فيجب
ان يلي الهمزة ولم يلها فلا يصح وان اتى بالهمزة فالامتناع لانتفاء الشرط الخصوصية
هل فالصواب ان يجاب بان المخالفة بين ما يليها جائزة حسنة نص عليه سيبويه
فجواز عندك زيد ام عمرو وان يد عندك ام في الدار والبيت زيد ام عمرو كان
الاحسن هو الموافقة فالامتناع لخصوصية هل وجواز وقوع المفرد بعد ام
المنقطعة في الجملة لا يدخله المتصلة بالاستقراء فلا التباس واما بعد الاستفهام
فلا بد من الجملة فصح التمثيل وتم الدليل على امتناعه قوله فيكون هل اعلم ان
التدافع كما هو متحقق بين هل وام كذلك هو متحقق بين هل والتخصيص فالامتناع

في الاول والقبح في الثاني معلل بكل منهما الا انه مبني في الاستدلال قوله لكن يقبح فيه نظر لانه لو كان القبح لعدم الاستعمال بالضم لم يكن للكون هل لطلب التصديق بل الواقي بالهمزة موضع هل يحقق القبح تقريعه على كون هل لطلب التصديق قوله لانه لا وجه فيه نظر لان الاختصاص لما كان مستلزما لطلب حصول الحاصل والغالب هو الاختصاص لزم ظن طلب حصول الحاصل فالقبح لاجله لا لكونه خارجا عن الغالب فلا يصح قوله وهذا يوجب خلو صورة النقض عن منشأ الظن وهو هل وعلى اصل الاستدلال يرد الاعتراض بان مثل هل زيد اضرب يجوز ان يكون للتقرير دون الاستفهام فلا يكون هل لطلب حصول الحاصل وقيل القبح لمجرد دخول هل على الاسم اقول هل يقتضي قبح هل زيد اضربته كما ذكر البعض من محققي النحاة قوله هذا ارجح لو كان هذا مساويا او مرجوحا بالقبح لان فيه طلب حصول الحاصل شكما اوظنا قوله وما ذكر جواب عما يقال ان توجيه الزمخشري له دليل عدم قبحه واعلم ان الهمزة لا يقبح في جميع ذلك الصور لانما فيها لطلب المتصور فلا يؤدي الى طلب حصول الحاصل قوله لعله اخرى هي كون هل في الاصل بمعنى قد قوله اهل عرفت تمامه وصاليات كما لو تقول العربان هما الطربال الان والطربال هو القطعة العالية من الجدار والصخرة اي بناء ان طويلا لان تقال هما قبر مالك وعقيل ندبني جذيمة الابرش وانما تتميما غرضين لان النعمان بن المنذر وهو ملك الحيرة قتلهما وكان غرضهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه اي يلصق بها دم المقتول من القرا وهو ما يلصق بدا الشي يكون من السمك فان فتح عينه فقر وان كسر مل وصاليات عطف على الدار وهي الجحارة التي يجعل اثافي للقدر من صلى بالنار بالكسر احترق وقيل النار من صليت اللحم اذا شويته لقول قوله كما لو تقول ويد القول الاخير اي يتضمن الاثافي في السواد وعلى الاول يلزم تشبيه الجحارة بالجحارة وهو لغو ويوقفين حا على الاصل من اقفيت القوم اذا جئت

الحاوي

اما في كتف الشرح على كرسيه معما فانه اهل لان يوكر بالكاف فان حرفان واسمان او الاول حرف والثاني اسم والمنكر يلي للتاكيد وقيل كان النعمان ينادمه رجلان من اسد خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب فامر بامرين بجيلا في ثوبين وبدنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بغضبه فقدم وذبح حتى وقف عليهما واسر بناء القبرين وجعل لنفسه في كل سنة يوما نعمة ويوما بؤسه وكان يضع سرين بينهما فاذا كان يوم نعمته اعطى اول من يطلع عليه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة كالقط منتنة الرائحة ويامر به فيقتل ويقرن بدمه العربان والحاصل ان هل بمعنى قد كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان الاية فاذا استعمل للاستفهام ضم اليه الهمزة قوله الفرق قيل انه اقتنا في الاولى ان يدل على القبح بالتدافع بين هل والتخصيص ويكون قبح هل زيد قام على تقدير ارادة التخصيص اقول ذلك التركيب قبيح عندهم مطلقا قصد به التخصيص اولا ودلايل العربية كلها اقناعية ومناسبات مقبولة والاسئلة لا على كون هل بمعنى قد في الاصل يرد ودها بمعناها في انه لو بيت ضعيف لانه لا دليل عليه كما لا يخفى قوله بمعنى انه لا يبعد انما قيد به اشارة الى انه انكار توبيخي فيستلزم وقوع الفعل لابطاله فيستلزم عدم وقوعه فيعرض عن ابطال انكار تحقق الفعل الواقع باطل قوله فعلم اما كونه للانكار فلانه لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن للاخ واما كونه قوله وهو اخوك قرينة قالوا الاخ ثابتة في الحال فلذا ما يقيد بها فليس المراد ان كون جملة اسميه دليل ذلك فسقط الاعتراض بان الجملة الاسمية قد يقع حالا عن الفعل الماضي والمستقبل قوله او حالية فان الاية وما بعدها من المثال توبيخ لمن صدر منه القبح فالمقام قرينة ارادة الحال وقيل القرينة ذكر المفعول وهو فاسد لانه قرينة مقالية والكلام في القرينة الحالية على ان ذكر المفعول لا يفيد ذلك قوله وهذا ظهر اي بان المراد انكار الضرب الواقع في الحال

لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل كما صرح به السكاكي ظهر فساد من علل عدم الصحة
بان المستقبل لا يتقيد بالحال زاعما ان الحال يثبت في الحال لا في المستقبل فلا يقارن وفساد
زعمه ظاهر لان الكلام في الحال النحوي وهو غير مختص بالحال الذي هو احد الازمنة
الثلاثة قوله والنفي والاثبات نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام
وهي لا تنعدم مطلقا بل يتبدل عوارضها في عين الكون والفساد وصورها النوعية
فيها فتغير الجسم جسما الخ بهذا المعنى لانه ينتفي جسم من البين وينعدم
بالكلية قيل يجوز الجسم بصورته النوعية فاذا زالت زال الجسم لزوال
الكل بزوال جزئه فيصح توجه النفي الى الجسم واجيب بان عند الفلاسفة والمتكلم
على طريقة المتكلمين والجسم عندهم مركب من اجزاء لا تتجزى لا من المهيولى والصورة
فتبدل الجسم جسما الخ عندهم يتبدل الطبايع والكيفيات ليس تبدل
التركيب فان كل تركيب خاص بين الاجزاء يقتضي كيفية مخصوصة بارادة الله
تعالى فاذا تبدل التركيب الخاص تبدل الكيفية المخصوصة وان كانت الاجزاء
الاصلية باقية ولم يتبدل الجسم اصلا بالكلية واستدل على ما نقل عنه ثانيين
في الطبعيات مع ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان
بطريق التكاثف فلا يلزم التداخل ولا الخلا على ان امتناعه ممنوع ولئن سلم ذلك
كله يلزم خروج المقر الواقع في الاعراض كقوله ما السواد الا قابض الجمع عن هذا
الدليل لصحة توجه النفي والاثبات اليهما فلا يكون عاما والمدعى عكسه وقيل المراد
بالذوات حقايق الاشياء سواء كانت جواهر او اعراضا وهي ليست مجعولة بجعل
جاعل بل هي متقررة في انفسها حالة العدم وانما اثر الجاعل في الوجود فلا يتوجه
النفي والاثبات اليها بل الى الوجود وما يتبعه من الصفات وقد تحقق ذلك في
علم الكلام ورد بان الكلام في النفي والاثبات بمعنى الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت
لا بمعنى جعلها منفية في الواقع فانه مستحيل بالذات لانه جعل الثابت منتفيا
وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لانه تحصيل الحاصل والنفي والاثبات بذلك

المعنى

المعنى غير مستحيل وان كان الحكم بالانتفاء كاذبا والا لما اعتقده مخالفوهم لان العاقل
لا يعتقد المحال والكاذب يجب ان طالبه في القواعد ليكون عليه كتوكك ما العالم
الازلي مقر وان فرض انه كاذب على ان الدليل لو سلم لا يساوي المسمات
لعدم تقررها اتفاقا فلا يتناول المقر الواقع فيها كقوله ما اجتماع النقيضين
الا ممتنع فلا يكون عاما فالصواب ان يقال الذات كما يطلق على الحقيقة فيتناول
الجواهر والاعراض وعلى القايم بنفسه فلا يتناول الا الجواهر كذلك يطلق على
المستقبل بالمفهوم منه اي المفهوم منه الذي يلاحظ بالذات وهذا معنى قولهم الذات
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وحينيذ يطلق الصفة على ما لا يقبل بالمفهوم منه اي يكون
الة ملاحظة لمفهوم اخر ولا خفا في ان الحكم بالثبوت او الانتفاء انما يتوجه الى النسب
الحكمية التي هي صفات هذا المعنى فانك اذا تصورت زيدا او الانسان او السواد
مثلا ولم تتصور معه شيا او تصورت معه شيا اخر كمفهوم الوجود القيام بالغير
مثلا ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا يمكنك نفي ولا اثبات وان لاحظت بينهما
نسبة لكن لاحظتها لذاتها من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدها
فلا يمكنك ايضا نفيهما ولا اثباتهما وان امكنك ان يجعلها محكوما عليها او بها
بان تقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود
الى زيد وان لاحظتها من حيث انها حالة بين الطرفين وجعلتها اله للاحظة
الطرفين فحينيذ يمكنك ان تحكم بينهما بين ان الحكم بالنفي او الاثبات لا يتوجه
الى الدوالب من حيث انها صفات مستقلة بالمفهومية بل الى الصفات من
حيث انها صفات والنسب حكميه لو خطت بين اطرافها ليكون آلة للتعرف احوال
الاطراف فقول السكاكي وحين لا تراع في طوله ولا قصر ولا سواده ولا
بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو هو صفة له كما يتجه بل من حيث
اراد ان السواد باعتبار شوبه لزيد وانتسابه اليه صفة له وكذلك اضافة
اليه ليعلم النسب الحكميه لو خطت بينهما هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله

على الوصف المسلم ثبوته له وهو وصف الشريف صرفه عن ظاهره فيقال ليس
المراد الشرف من حيث هو هو صف بل من حيث انتسابه الي زيد وان كان
الصفة في الحقيقة نفس نسبته الي زيد واما السواد والشرف من حيث هما هما
فمن قبيل الذوات بل من حيث الانتساب ايضا من قبيل الذوات عند تحقيق
النظر والافعال اي التي يتضمن نسبا حكمية ملحوظة يتوارد عليها النفي والاثبات
مثلا مدلول ضرب وقع الضرب في الماضي فثبت الفعال الاول وانضم بالامر يدل
عليه لكن يرد عليه انه يلزم اختصاص الحكم بالافعال فلا يصح مثل زيد اسد ظالم
الا ان يؤول بالفعل لان مدلول الاسماء الذوات من حيث انها ذوات ومدلول
الافعال الصفات من حيث انها صفات وقد خصص الحكم بالثاني ومن المعلوم
انك اذا اعتبرت مفهوما عينيا النسبة او النسبة في ذاتها لم تكن المعتبر احتمال
اختصاص بزمان مخصوص لا تعلق له بالزمان بل نسبة الي جميع الازمنة
على السواء واذا الاحظت معه نسبة الوجود او عزم اليه ظهر ذلك الاحتمال
حينئذ وتحقق الاثبات الي الزمان بل الي زمن مخصوص لوصفة لوصفة
في النقض وليس في الذوات احتمال اختصاص بالاستقبال بل في الصفات
والافعال هي الدالة على الصفات كما بين فانتقض اقتضاء الثاني ايضا وبما
حققنا من ان الصفة هي النسبة الحكمية التي ملاحظة للغير ويرد عليها
النفي والاثبات يتبين ان المصادر ليست بصفة لان مدلولها لم يتضمن
النسب الحكمية بل يفيد مجرد الحدث وان المشتقات ليست بصفة لان مدلولها
بسبب حكمية لا يصلح لورود النفي والاثبات عليها مثلا مدلوله صارت
ذات صدر منه الضرب وانما يتحقق فيها الانتساب الي الازمنة والاختصاص
ببعضها المعارض بانضم اليه من مثل الآن وغدا الاتية فكذا ينفك عنه فلا
يعتبر وانما قيل هل من يد اختصاص اي تعلق وارتباط لان الهمزة ايضا اختصاص
لان الاستفهام للفعل لكن اختصاص هل اقوي لما تقدم فالمخالفة للاصل

فهل

في هل مخالفة لاصل قوي وفي الهمزة مخالفة لاصل غير قوي وان كان استعمال
كل منهما في الجملة الاسمية مخالفا لاصله واخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر

قوله فهل تشكرون وقوله فهل انتم تشكرون كل منهما يفيد التجدد دون
الثبات لان الجملة الاسمية اذا كان خبرها فعلا دلت على التجدد لكن في الثاني زيادة
تاكيد ليت في الاول من جهة تقوي الحكم بتكرير الاسناد ان جعل انتم مبتدا لخبره
تشكرون او من جهة التكرير ان جعل انتم فاعل فعل محذوف يفسره المذكور فيكون
الجملة فعلية وهذا هو المختار وعليه النعويل نظرا الي الاصل في هل وما كان حقيقة
الاستفهام ممتنعة على الله تعالى جواب عن طلب حصول الشاكر في الخارج فهل
ان حمل على الطلب او الانكار كافتكتة العدول من الفعلية الي الاسمية ظاهر وهي
اظهار كمال العناية بحصول الفعل في الاول وزيادة التقريع والتوبيخ في الثاني
اذ المعني وقع على سبيل الدوام والاستمرار شيء ما كان ينبغي ان يقع على سبيل
الحدوث والتجدد اما لو حمل على حقيقته فانكتة العدول واجب بان يكتفي التنبيه
على ان ذلك كالانطلاق مثلا في هل زيد منطلق مظنة الاستمرار والدوام

قوله رابطة اذ التقرير لحركة يوجدها الدوام اي تثبت فيه ارتبط المحمول
بالموضوع **قوله** ان يشرح ما الشارحة للاسم تارة يقصد بها بيان ان موضوعه
لاي معنى قاله الي التصديق دون التصور لان مقصود السائل هو
التصديق بان اللفظ موضوع فاذا اي معنى سواء كان تعرفه مجملا او مفصلا
وجوابه ايراد لفظ اشهر وفي المباحث اللغوية انه لانها لبيان مدلولات
الالفاظ اجمالا الا ان اهل اللغة يقنعون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري في الصحاح
الجنب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير واخرى يقصد
بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اي يعلم مدلوله اجمالا والمقصود تفصيله
فيجاب بما هو حق بحسب الاسم فالمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث
الحكمية انه لانها لبيان تفاصيل الحقايق الموجودة والمفهومات الاصطلاحية

وجواب الاول تعريف لفظي والثاني تعريف اسمي فقوله ما الغضنفر سوال عن
يعرف معنى الاسد من حيث هو هو بانه نوع من الحيوان او حيوان مفترس
لكن لا يعرف من حيث انه مدلول لفظ الغضنفر فمقصوده ان يعلم ان لفظه من وضع
لاي معنى فيجاب بايراد لفظ الاسد وقوله ما العنقا سوال عن يعرف مدلوله
اجمالا بانه نوع من الطيور ومقصوده ان تعرفه مفصلا فيجاب بانه طير صفته
كذا وكذا والاول تعريف لفظي والثاني تعريفي اسمي ان لم يعلم وجود ما سيل عنه
او علم لكنه لم يلاحظ وحقيقي ان علم وجوده ولوحظ فقولك ما الانسان
طالبا ماهيته الحقيقة من حيث انها مفهوم لفظ الانسان اسمي وان كان في
نفسه ماهية حقيقة ومما يرد عليه ان الجواب في التعريف اللفظي انما يكون
بالمفرد المراد وان وحد والاولى بالفاظ مركبة يدل على المفهوم والفرق
بين التفصيل الواقع وبين التفصيل الواقع في التعريف الاسمي بان التفصيل في
اللفظي ليس بمقصود لذاته بل المقصود مجرد تعيين المعنى الذي وضع اللفظ
بازايه وفي الاسمي التفصيل مقصود لذاته والشارح ادرج اللفظي في الاسمي
فان التعريف الاسمي عنده وقد ينفى فيه صاحب التنقيح تعريف مفهوم الاسم
ومحصل ما ذكر في التلويح ان ما يفعله الواضع ووضع بازايه اسما ان كان لماهية
حقيقة ومتعقلة نفس الحقيقة وعرفها من حيث هي كذلك فتعريفها
سواء كان بالذات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركبات منها وان لم يكن له
ماهية حقيقية او كانت لكن متعقلة منها وجوه واعتبارات او متعقلة
نفس الحقيقة لكن اخذت من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند
وضع الاسم فتعريفها اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بازايه بلفظ اشهر
كقوله الغضنفر الاسد او بلفظ ما دل عليه الاسم اجمالا كقوله الاصل ما
ينبني عليه غيره والحاصل ان المذكور في الجواب ان قصد به تحصيل صورة
مطابقة لما وضع اللفظ بازايه فان كان ملاحظة الوجود فالتعريف حقيقي

فقولك

تقولك ما الكلمة ان طلب به تعيين مدلول لفظ الكلمة فالمذكور في الجواب
تعريف لفظي وان طلب به تحصيل مدلولها الاصطلاحي بعد معرفة حصوصيه
اجمالا بان عرفت انه نوع من المفهومات الاصطلاحيه فالمذكور في الجواب
تعريف اسمي فالمذكور فيه في الحالتين واحد بالذات مختلف بالاعتبار والماهيات
باعتبار التحقق حقيقه وذات وباعتبار التشخص هوية وقد يطلق الهوية
على نفس التشخص فيقال ماهية العنقا لا يقال انه حقيقة فالماهية
اعم من الحقيقة وعلى هذا نص الشارح المقاصد وههنا جعلها ساريه لانه
جعلها ماخوذة من الهوية ولا هوية للمعدوم وجعل المعدوم انها ماخوذة من ماهو
فلا يخص بالموجود والموجود له ماهية هو بها هو لا الخارج ومفهوم وضع لفظ
بازايه والمعدوم ليس له الا المفهوم فالموجود يمكن ان يعرف بالاقسام الثلاثة
والمعدوم باثنين غير الحقيقي وقد سلف الاسمي حقيقيا كما لو عرف الثلث بانه
شكل حاصل من ثلاثة خطوط فانه قبل العلم بوجوده اسمي وبعد الدلالة على وجوده
قبل العلم بوجوده اسمي وبعد الدلالة على وجوده حقيقيا هذا ان اخذ الخط هنا
بمعنى المعرف مطلقا واما ان كان بالمعنى المقابل للرسم فان اوضع ان عرف ماهية
الشئ ووضع اللفظ بازايه بعد علم وجوده انقلب الاسمي حقيقيا وان عرف بعض
عوارضه ووضعه بازايه بعد علم وجوده انقلب الاسمي رسميا لا حقيقيا ولما
كان الحد والحدود متعددين واتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما
توهم متوهم عدم الفايدة في الحد بعد سوا كان حقيقيا او اسميا دفعه بقوله والفرق
الى اخره وبيان درجات ما التي لشرح الاسم وتطلب الحقيقة وهل البسطه
والمركبة على التفصيل هو ان ما التي لشرح الاسم اجمالا اي للتعريف الاسمي
مقدمة قطعا على اهل البسطه الطالبة للوجود لان طلب وجود الشئ قبل العلم
به اجمالا اي للتعريف الاسمي مقدمة قطعا على اهل البسطه الطالبة للوجود لان
طلب وجود الشئ قبل العلم به اجمالا ممتنع فالتي لشرح الاسم اجمالا مقدمة

متقدمة قطعا على ما التي تطلب الحقيقة لان المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم
عليه ضرورة واما التي الاسم اجمالا متقدمة على هل المركبة قطعا لانها متقدمة
على البسيطة المتقدمة بعد العلم بوجوده بمعلم العلم بحقيقة لكن الانسب ان
يعلم حقيقة الشئ ثم يسأل عن صفاته واحواله الموجوده لما يجد الانسان
في نفسه من التشوف الى معرفة حقيقته دون ما لم يعرف واما التي
يشرح الاسم تفصيلا اي لتعريف الاسمي متاخرة قطعا عن ما التي لشرحه اجمالا ومتقدمة
على هل البسيطة اولويه لا وجوبا لامكان طلب وجود الشئ قبل العلم به تفصيلا
وان كان الانسب ان يطلب بعد ما يجد من النفس الى طلب وجود ما عرفه على التفصيل
والتعيين على هل المركبة اولويه وما التي لشرحه لما الا متاخرة قطعا عن العلم بان له
معنى ما لاستحالة السؤال عن بيان الشئ اجمالا او تفصيلا قبل العلم به فالحاصل
انك اذا سمعت لفظا لابد ان يعرف ان له معنى ما ثم تسأل عن خصوصية اجمالا
وحالة اي التصديق وهو التعريف اللفظي ثم عن تفصيله وهو التعريف الاسمي
وهو المتصور ثم عن وجوده وهل هو البسيطة ثم عن حقيقته وهو التعريف
الحقيقي وهو المتصور ثم عن احواله الموجوده له وهو هل المركبة وهل البسيطة
للتصديق فملخص القول ما التي يشرح الاسم اجمالا ثم التي لشرحه تفصيلا ثم
هل البسيطة ثم ما التي لطلب الحقيقة ثم هل المركبة **قوله** العارض لشخص
قيل السائل عمن في الدار مصدق بان في الدار احدا طالب للتصديق بان في
الدار معينا كزيد عمن لطلب التصديق دون تصور العارض المحض اذ هو
العلم كما تقدم في بحث الهمزة واجيب بان المتصور ههنا يختلف لان السائل
عن في الدار لا يتصور الكائن في الدار بخصوصية كزيد تصور المسند اليه بخصوصه
فاختلف المتصور وتخلف التصديق حيث اختلافه فيصح جعل من الطلب
المتصور بخلاف ما تقدم في الهمزة فان السائل بقوله ادبس في الانام علما يريد
تصور المدبس في الفعل بالجواب بل بات على ما كان فلا يصح جعلها المتصور دون

على من كيف واخواتها في كونها لطلب التصور بهذا التحقيق الذي ذكر قوله يدخل
فيه السؤال يدخل فيه التي تطلب شرح الاسم كما يدخل فيه ما التي لطلب الحقيقة
وايمة اللغة لم يجعلوا كلا منهما قسما على حدة ولما كان السؤال عن الجنس سؤالا للقسمين
كان جوابه ايضا مبنيا وللتعريف الاسمي والحقيقي قال الكاكي واما قال السؤال
عن الجنس يقول ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس
او كتاب او طعام وكذلك يقول ما الكلمة اي اجناسها قال الشارح وجه الفصل
بقوله وكذلك التنبيه على ان المذكور بعد سؤال عن الماهية والحقيقة ويرد
عليه ان المذكور قبله ايضا سؤال عن الحقيقة واجيب بان السائل عن
حقيقة الجنس وبما تصور منها من غير ملاحظة خصوصية من خصوصيات
حقايق الاجناس فهو طالب لخصوصية منها اجمالا بقوله ما عندك مثلا فلا
يجاب بالحد بل يجاب بما يدل على خصوصية الجنس ما اجمالا كقوله فرس
مثلا وربما تصور خصوصية ما اجمالا فهو طالب لتفصيلها وتعيينها بقوله ما الكلمة
مثلا فيجاب بما حده له لقوله لفظ مفرد موضوع والحاصل ان الاول سؤال عن المبهم
مطلقا والثاني سؤال عما له نوع تعين فكانه قيل ما مدلول هذه اللفظة اي جنس من
اجناس المرئيات فراد الشارح ان النكتة في الفصل هي التنبيه على ان المذكور بعده
للنوع الثاني من نوعي السؤال عن الجنس وقيل وجه الفصل هو ان الاول سؤال عن
الماهية للوجوده والثاني سؤال عن الماهية الاعتبار به الاصطلاحية وان كانت
صادقة على الامور الموجوده وكذا سائر العلوم المدونة كعلم النحو والفقه والكلام
ماهيات اعتبار به اصطلاحية فتعريفها اسمي وقد يستدل على رد من السؤال
عن الجنس بما ورد في الشعر الفصيح منهم انهم قالوا الجن ورد بان الشاعر طمهم اناسي
لسالهم عما يخصهم فغلطوا في السؤال فقالوا نحن من الجن لان الانس الذي
طمسا مندفع واجيب عن اعتراض المصنف بان مقصود الكاكي هو ان من السؤال
عن الجنس الموصوف بصفات تميزه عن غيره يقال في جواب من جرير ملك صفة

كذا وكذا وكذا ذكر في بيان قوله تعالى حكاية عن فرعون مراده هو الجنس المقيد
لان السؤال عن المقيد وانما لم يعترض موسى صلى الله عليه وسلم في الجواب
للجنس تجهيلا لفرعون في سؤاله عن الجنس فعين بتره عن الجنس واشتغل
بذكر الصفات المميزة فلا فرق اذن بين قول السكاكي وصاحب الايضاح
ولا يخفى ما فيه من التكلف لعدم موافقة عبارة المفتاح له وكذا لم يعترض الشارح
للجواب واعلم ان ما التي لطلب الوصف اشتراكية اللغة واكثر استعمالها في العقلاء
كما في صريح المفردين وكذا ما الموصولة يستعمل في صفة اولي العلم كما في قوله تعالى
والسماء وما بناها قوله المشاركين دلالة ما يحصل فيه الاشتراك والا فاني
قد يكون للسؤال عن المميز في المشاركات الكثيرة وذكر نعم والاشتراك يستلزم
العموم لزيادة وفي قوله تعالى الم يأتيني للسؤال عما عين احد المساويين في
الخطاب والحضور لان الاشتراك انما هو في مضمون ما اضيف اي اليه وهو
ههنا المخاطبون الحاضرون وقع في عبارة السكاكي ههنا اي الانسب الجنس
فاعترض بانه قال في جبريل ابشر هو ام ملك ام حي فيفهم منه ان من
واما للسؤال عن جنس ذوي العلم وتعيين من الاولى بوساطتها ان لم جنى
واجيب بان ذكر الاجناس في بيان من جبريل لكونها من ذوي العلم ومن
للسؤال عن جنسهم من غير ملاحظة حضور وتعيين فلما استوعب اجناس
ذوي العلم ونكرها وذكرها في بيان الم يأتيني لكون حضوريا فهامي زيد
السؤال عن المميز مع ملاحظة الحضور والتعيين فلما لم يستوعب اجناس
ذوي العلم بل اجناس الحاضرين وعرفها فاختلف المسؤول عنه فيهما فلا يصح
التقدير المذكور قوله قيل وانما ذكر لان المميز غير محصور فاسم الاشارة
والعلم بل يحصل بمثل الذي صلة كل احد قوله المقصود كون الجواب
مفيدا للتمييز وانما خصها بالذكر لحصول التمييز بها غالبا لا لانه منحصر فيهما
قوله عشرين ام ثلاثين قيل النكتة في تخصيصهما بالذكر هي الاشارة الى ان كم

الاستفهامية

الاستفهامية محمول على العدد الوسط في نصب المميز وفائدته لان مميز ثلاثة الى
عشرة مجرور مجموع ومميز ما بعد تسعين مجرور مفرد ومميز ما بينهما من عشرين
الى تسعين منصوب مفرد والنصب اخف من الجر والمفرد من الجمع فالمنصوب
المفرد اعدل فاشتمل ممن عشرين الى تسعين على اوسط اخوال العدد الذي يقع
به التمييز وخير الامور اوسطها قوله كما مر اي في حذف المفعول به قوله اقول
سئل بنحو اسرائيل جواب يتضمن ابهاما لطيفا كما لا يخفى قوله عن الحال اي وصف
الشيء وهيئته التي يكون عليها فاذا كيف في حكم الظرف معنى في اي حال سواء
كان في محل الرفع على الخبر فكيف زيد او في محل النصب على الحالية نحو كيف جئت
ويسأل بها عن الاحوال والصفات التي لها تقع اسما نحو قوله تعالى ليسأل ايان
يوم الدين محمول على تقدير وقوعه لان ظرف الزمان لا يقع خبرا عن الحدث قوله
اشعار بانه الحاصل ان اختيار لفظ الاستقبال ليتناول القول بكونه حقيقة فيها
والقول بكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر ليتناول القول بكونه من قبيل
الاشتراك والقول بكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر ليتناول القول بكونه من قبيل
الاشتراك قوله للتاكيد اي ما تعطيه وقيل العلوق الناقة التي علق قلبها بولدها وذلك انها
يخرج تحت جلدها تبنا ويجعل بين يديها فتشمه فتدر عليه فهي تيكن الولد

متن ويثني عنه اخرى وينشد هذا البيت لمن

يعد الجميل لا بقلة • لا نطوا قلة على صنه • وانشد الكسائي البيت

برفع ريباذ في مجلس الرشيد بحضرة الاصمعي فرد عليه وقال انه بالنصب

فقال له الكسائي اسكت ما انت وهذا يجوز فيه الرفع والنصب والجر فسكت

وصوب فيه ابن الشجري انكار الاصمعي اذ في الرفع على البدلية اخلاء يعطى من

المعمول لفظا وتقديرا اذ ليس لها عطية للمس الا ترى انها لا تنفها **قوله** كهل الكمان

مجد للتاكيد او بالنظر الى الافراد الذهنية كما يقال العنصر اما حصف مطلق

كالبار والافاضل بطلب التصديق منحصر في هل وحرف التنبيه مشعر

بعدم الحصر **قوله** وام ههنا اي في هز الى اضم لمجرد بل للاضراب اذ لو كانت

بمعنى بل والهمزة لزم الاستفهام عن الاستفهام ولا معنى له ولا يقال انه للتاكيد

لانه بلا فاصل **قوله** مما لا يحم لصعوبة علاقة المجاز وخفاء وجه المناسبة

المجوزة **قوله** كالاستبطاء كدعوتك لمن دعوته مرة بعد اخرى فلم يجبك

اي كثيرا من المرات دعوتك فلم يجبني فليس المراد هو السوال بل الاستبطاء

وهو الوصف بالنظر والغرض هو الكناية من بطوء الاجابة والحث عليها

والعلاقة هي ان السوال عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به وهو يستلزم

استكمان عادة او ادعاء لكون العدد القليل معلوما والاستكمار يستلزم الاستبطاء

عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسايط

فاستعمل اللفظ الملزوم في الملازم وكذا **قوله** متى تنزر به سوال عن زمن

النفر يستلزم الجهل به المستلزم لاستبعاده عادة او ادعاء لان الزمان القريب

معلوم بنفسه او باشارة كما ان الزمان البعيد غير معلوم كذلك اي

الا ان ذلك وان مخلف لعارض يقتضي الشهرة او الخفاء والاستبعاد

يستلزم الاستبطاء **قوله** مني ما لي لا اراك الهدهد اي انما عمل على المتجب لانشاء

استفهام الانسان عن حال نفسه والعلاقة كون الاستفهام عن سبب رويته

الهدهد

الهدهد في مكانه وهو لا يغيب الا باذنه فيستلزم الجهل المستلزم للتعجب لانه

كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة الانتشار وحمله

صاحب الكشاف على حقيقته كانه لما لم يرَ في مكانه وهو لا يغيب الا باذنه

ظنه حاضرا فقال اي امر تلبس بي في حال عدم رويتي اياه اساء سترة ربما

لزم لاح له انه غايب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غايب كانه يسال

عن صحة ما لاح له مستعظما له وام منقطعة على تقدير التعجب والحمل على

حقيقته لان السوال عن صحة ما لاح له ثابت على التقديرين **قوله** والتنبيه على

الضلال العلاقة كون الاستفهام المخاطب عن الشيء يستلزم تنبيهه عليه وتوجيهه

وهديه اليه وهو يستلزم الغفلة عن الالتفات اليه والغفلة عن الواضح ضلال

وتنبيه الغافل عن ضلالة في طريق واضح تنبيه على ضلاله وانما يؤتى بالاستفهام

دون التقريع بالضلال لبناء الفعلين احدهما الاشعار بكونه ضلالا امر واضح يكفي

مجرد الالتفات اليه الحاصل بالاستفهام والاخرى ايهام ان المخاطب اعلم بحال

ذلك الطريق من المتكلم حيث يسال عنه ومع ذلك غفل عنه والغرض في الاية

هو التنبيه على كونهم مخطيين فيما هو ظاهر الحقيقة من امر الرسول والقران

قوله والوعيد العلاقة كون الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على خلاف

الصادر عن غيره وهو يستلزم وعيدا على اساءة الادب وانما استفهم عن النفي

بل يقال اديت فلانا لانهم ان المخاطب اعتقد انتفاء التاديب حيث اقدم على

اساءة الادب وفيه بحث لفظه لا يخفى **قوله** اذا علم ذلك اي كونه ادب فلانا

والاحمل على حقيقة الاستفهام **قوله** والتقرير الاستفهام مستلزم للتنبيه والتنبيه

على المعلوم مستلزم للاقرار به **قوله** المقر به اي المحمول على الاقرار به حتى

يحمل كل من التركيب على ما يليق به من التعدي او التخصيص قطعا او احتمالا **قوله**

وقد اشار واي بهذا والمعدوم لا يشار اليه ونفيه عن نفسه واثباته للكبير

وقيل ان المراد هو التقدير بالفاعل **قوله** فالظاهر لان الخلف والعدم يفيدان

الظن بكونه هو الكاسر وكذا قولهم بمعنا يفيد الظن لكن الظن كان في التقرير
لان مبني طلب الاقرار في مواقف التهم على الظن دون القطع **قوله** والانكار
التقرير عن وقوع الشيء في احد الازمنة وادعاء انه كان ينبغي ان لا يقع بناسب
عدم توجه الذهن اليه المستلزم للجهل به المستلزم للاستفهام عنه او بقول
الاستفهام مستلزم للجهل المستلزم لعدم توجه الذهن المناسب للتقرير او الكراهة
وادعاء انه كان ينبغي ان لا يقع **قوله** كذلك حال من الانكار حال كونه مثل التقرير
في ايلاء المنكر الهمزة **قوله** هذا التفصيل الذي يذكر وحاصله ان الهمزة لانكار
ما يليها وهو الامور المذكورة والمنكر فيما سواها هو الحكم او ما دخل عليه فلا يتاتى
فيه هذا التفصيل ولا لكثرة فيه الانكار لكثرة الهمزة فلذا لم يذكره **قوله** من
الزيدان اولد ونقصوا الحارث لحي وعواره وهما بنتان طيبا الرائحة **قوله**
مضاجعي تمامه ومسنونة زرق كانياب اغوال يريد ان المذكور لو لم يكن
اهلا للقتل لما احتاج الى دفعه بالسيف والنشاب فالتعرض للدفع دليل
على انه اهل فالمنكر هو الفعل لا الفاعل **قوله** اذ اقدم المرفوع والحاصل ان الاصل
المذكور في تقديم المسند اليه ينبغي ان يراعى عند دخول الهمزة للاستفهام
او التقرير او الانكار ولا ينافي ما تقدم من جواز كون السؤال عنه لا يلي الهمزة
فمثل قوله انت ضربت التقديم فيه يحتمل التخصيص والتقوي فان حمل على
التخصيص كانت الهمزة لانكار ما يليها وهو الفاعل مع ما يستلزم الفعل وان حمل
على تقوي الحكم كانت لانكاره ما هو المقصود من الكلام ومنه قوله تعالى انت
قلت للناس الاية ومثل ارجل ضرب بمعنى لانكار الفاعل ومثل ازيد ضرب
بمعنى لانكار الفعل لمعنى الاول للتخصيص والثاني للتقوي وبما يعلم ان
الانكار يعتبر اولا مع القيود المذكورة فتفيد التركيب حيث يفيد التقوي
تقوي الانكار لا انكار التقوي وحيث يفيد التخصيص تخصيص الانكار لا
انكار التخصيص كالنفي بعينه فيما سبق من ان مثل وما هو بمؤمن لتاكيد النفي

وما انا قلت هذا ومازيد ضربت لتخصيص النفي لا النفي فان قيل الهمزة ان كانت
للتقرير او الانكار فبم يتعلق الحكم مع قوله لتحقق فيقصد تاكيد التقرير او الانكار
فان قلت كانت على حقيقتها فلا يعقل لان الحكم ان لم يكن معلوما فالسؤال
عنه لا عن تقويته وان كان معلوما فلا وجه للسؤال عن نفي نفيه وتقرير نقيضه بخلاف
التخصيص لان السؤال عن اختصاص الحكم بدخول الهمزة ظاهر المعقول طما يختار
انه غير معلوم ووجه السؤال عن تقويته انه اذا قال انت ضربت عدمه
الابتداء دون المتقدم وكان المتكلم تخايل له ضربه اي ترجح عنده جانب الاثبات
فاستفهم عن تقريره وتحققه لما جعل اصل الحكم كانه ثابت وكذا كبر التاكيد
في قوله اينك لانت يوسف لكثرة الدلالات المخيلة اليه انه يوسف وكذا
اجاب بما يؤكد كونه يوسف وهو قوله وهذا اخي في قوله انا يوسف وهذا
اخي قوله قد رتبه على ذلك قيل قوله تعالى فانت تكرم وقوله افانت تسمع
لانكار الاكراه والاسماع لانكار القدرة عليهما فتتريبه لغرض شفعه بايانهم
منزلة من يعتقد القدرة على ذلك بإياه المقام فالحق انهما من قبيل تقويته
الحكم دون التخصيص كما ان قوله تعالى اهم يقسمون التخصيص الانكار
بقوم تعالى رد القول لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وانكار
الان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين لقسمة رحمة الله تعالى ولذا
اتبت القسمة له تعالى بقوله نحن قسمنا بينهم الاية عقيب ذلك الانكار
تاكيد له بالتعريض بعد الالتزام **قوله** لو سلم اي لانسلم انها منزلة حرف
النفي لانها يفيد النفي ضمنا الاصرح وفرق بين ان يكون الشيء والشيء وبين
ان يكون في الشيء الشيء **قوله** وكانه بني قيل مراد السكاكي ان في الاية
ما نافيا اخر من التخصيص وهو عدم مساعدة المعنى كما ان كونه منظرا مقررا مانع منه
وقيل هذا على ما ذكر من انه وجه بعيد **قوله** وهذا مراد اي المقرر في تقريره
خطا حمل على تقرير بعد النفي دون النفي والانكار فيه للنفي دون ما بعده وحاصله

واحد وهو الذي تعرفه المخاطب من الحكم المذكور في اللفظ واليه يتوجه التقرير
والانكار فقوله تعالى انت قلت تقرير لانكار ان يكون قاله لا لتقرير القول
قوله تعالى اما اشتملت عليه ارحام الانثيين اي اناث الجنين الضأن
والمعز وما اشتملت عليه ذكرا وانثى وقيل قوله تعالى الله اذن من هذا القبيل
لان الاذن من غير الله تعالى منتف اتفاقا فلو نفي عنه تعالى انتفى اصلا وقيل
هذا الطريق اي نفي لاشي بنفي اقسامه انما عبر لوذكر اقسامه لوقسم لعلا
يكون الغار الله تعالى كلامه عنه واجيب بانه انما يكون الغار الولم يكن حكم
المسكوت عنه ظاهرا فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب
الحديث قوله افوق البدر قامه ام الجوز تحت يدي وسادي اضرب عن
القوله الاول لما ترقى في المقام الاول لان البدر في الفلك الاول والجوز في
الثامن لانه فلك دايرالبروج وذكر كناية اما سه عن علو قدرة ورفعة
منزلته فقوله افوق البدر يوضع انكار يوبخ في الماضي اي ماكان ينبغي
ان يكون مهاده فوق البدر بل فوق الجوز في الثامن قوله تعالى هل جزا
انكار تكذيب لما زعمه الكفار من ان المومنين ليس لهم نصيب في الجنة
اي لايكون مجازاة الاحسان بغير الاحسان قوله والا فكل مصلحة فيه اي لوم
يحمل الاستفهام على الذم والتوبيخ بل على حقيقته ما يصح لانه سوال عن الوبال
ولا وبال ولا وبال فيما ذكر بل كله مصلحة واجر قوله تعالى اصلواتك الاية
كان شعيب عليه السلام كثير الصلاة فكان قومه اذا راوه يصلي قصاحكوا قولهم
اصلواتك يامرك اراد برواية الاستهزا الاحقيقة الاستفهام والعلاقة هي ان
الاستفهام عن كون صلواته امن بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب يعتقد
ذلك باد عا اعتقاده اياه يناسب الاستهزا بما يعتقد اولا يستهزا الانسان
مما لا يعتقد والاستفهام عن الشي مستلزم للجهل به المناسب لحقارته من
حيث ان الحقير لا يلتفت اليه فيجعل وسيلة من حيث ان الرذيل لعظمته ياتي

ما يكون وسيلة للعلم به من الالتفات والتوجه اليه والاستبعاد وقوعه
لان ما هو قريب الرجوع فالمناسب لحاله ان يكون معلوما قوله غير كف
لما كان النهي تكليفا والمطلوب بالتكليف لابد ان يكون مقدورا وعدم الفعل
غير مقدور لكونه اولا جعل المطلوب في النهي الكف عن الفعل المنهي عنه لكونه
فعلا مقدورا فاختار ابن الحاجب هذا التعريف ليتمشى الامر على النهي
لكون الفعل مشتركا بينهما لكن يرد عليه انه غير منعكس لعدم صدق الحد
على نحو اكف مرا وصدق المحدود عليه الا ان يكلف بان المراد غير كف
عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الطلب فالصواب ان يحذف هذا القيد
الذي هو منشا عدم الانعكاس ويعتبر قيد الحيثية لاخراج النهي فيقول
الامر طلب فعل من حيث انه فعل على سبيل الاستعلا والنهي طلب الفعل من
حيث انه فعل تحقيقه ان للكف اعتبارين احدهما من حيث ذاته وهو فعل
فعل وهذا الاعتبار هو مطلوب في كف عن الزنا والآخر من حيث اندكف عن
فعل وحال من احوال والة للاحطة وهذا الاعتبار هو مطلوب في لاتزن فدخل
في الحد المذكور مثل كف عن الزنا وخرج عنه مثل لاتزن وذهب بعض المحققين
الى ان التكليف في النهي متعلق بعدم الفعل بمعنى الاستمرار على العدم والاستمرار
مقدور وقلا حاجة الى زيادة القيد لاعتبار تلك الحيثية والامر بالعني
المذكور يتناول جميع الصيغ من الفعل والاسم والنحاة نظروا الى نفس الصيغة
فخصوص بالفعل وعلوا الدعا والالتماس امرا والمشهور عند اية الاصول
ان الامر قول القايل استعلا افعل فيختص بالفعل لان المراد من افعل ما اشتق
من المصدر على طريقة استقاق افعل من الفعل واعتبر الاستعلا كما هو مذهب
ابي الحسن دون العلو الذي اعتبر جمهور المعتزلة لان الادنى اذا كان مستعليا
عد في عرف اللغة امرا واذا بعد رميا للادب واعترض بانه منقول بقوله
تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون فان المراد لامر فعلي بما هو مصلحة ولا منصور

استعلا وهم مع زعمهم الوهبية واجيب بان الامر هنا بمعنى الاشارة والراي
مجاز لانه ملتزم للامر غالبا وفي شرح المفتاح ان الامر في لغة العرب استعمال
في لمدلول وانزاله وتردده على سبيل الاستعلا قيل من اثبت الكلام النفسي
عرفه بالاقتضا او الطلب او نحوهما ومن انكره عرفه بارادة الفعل او بقول القايل
لمن دونه افعل او باستعمال الصيغة المخصوصة على سبيل الاستعلا الى غير ذلك
مما يدل على اللفظ والارادة **قوله** اختلف الاصوليون ليس الاختلاف في لم يدل
في افراد هي الصيغة بل في موجبها فان المدلول طلب الفعل المخصوص استعلا
والموجب هو الامر الثابت بها من الوجوب وغيره **قوله** وهو الطلب على جهة
الاستعلا قيل كلام المفتاح يدل على انه لا يتناول الندب لانه قال والامر هن الصور
والالفاظ التي من قبيلها هي موضوعة ليستعمل على سبيل الاستعلا ام لا فالاظهر
انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم
الى جانب الامر دون ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة
والتهديد على اعتبار القرائن فهذا صريح في خروج الندب عن الاستعلا على سبيل
الاستعلا ولعل الشارح اخذه من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر بما ذكر
واختار ان المندوب مامور به لكن المشهور ان القدر المشترك بين الوجوب
والندب هو الطلب وبه صرح ايضا ابن الحاجب وقيل في تقرير المذاهب
وقيل للطلب المشترك على انه لو جعل الطلب على سبيل الاستعلا هو القدر
المشترك لزم ان يكون صيغة الامر عند المصنف موضوعة للقدر فيه
حمل الكلام على ما فيه مخالفة الجمهور القائلين بكونها موضوعة للوجوب
قوله وقيل بالوقف قيل حمل الوقف على هذا المعنى لشرعيات مخصر
ابن الحاجب حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب
وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف فيهما
اذ ربما توهم ان ضمير فيهما لكونها موضوعة للقدر المشترك وكونها

على الاشتراك اللفظي لغويهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب فانه ذكر
عقيب الاشتراك اللفظي وهو بينهما فهو الاقرب وبه صرح فيما يعتمد عليه في
شرحه وكذا الامام في المحصول فانه جعل الموقف ثالث فرق قايل بالاشتراك
اللفظي بينهما وقايل بالاشتراك المعنوي ومتردد في انه حقيقة في الوجوب
فقط او في المندوب فقط او فيهما كون الثالث من اهل التوقف ظاهرا
واما القايل بالاشتراك اللفظي فلانه عند الخلو عن القرينة لا يدرى المراد منه
واما القايل بالاشتراك المعنوي **قوله** قال صاحب المفتاح حاصل استفاده
ان اضافة الصيغة والمثال واللام الى الامر يفيد الاختصاص واقوى وجوهه
كونها موضوعة له فان السامع في مثل هذه الاضافة اي اضافة اللفظ
هو الاضافة الى المدلول الحقيقي كما يقال الفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف
النداء واسما الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وحقيقته طلب الفعل
مستعليا فيكون الصيغة حقيقة فيه وانما جعله قسما للدليل السابق لادلالا
براسه لانه يرد عليه النظر الذي يذكره صاحب الايضاح وغايته وقد بين
بوجوه اقواها ما ذكره الشارح وحاصله ان ائمة اللغة حيث اضافوا الصيغة
الى الامر ما اراد وانه طلب الفعل مستعليا بل نحو قم وليقم فيكون اضافة الصيغة
اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص دون اضافة اللفظ الى المعنى الذي وضع
له ذا الاضافة بينه ورد بانه احتمال ضعيف اذ المتبادر من لفظ الامر عند اضافة
الصيغة اليه هو المعنى اللغوي الذي هو الحقيقة الاصلية يعني الطلب المذكور كما
اريد بالمضاف اليه في تلك الامثلة للمعاني لا الالفاظ وهذا القدر كاف في
الاعتماد على ان كون اضافة اللام اليه اضافة بيانية مستبعد جدا كما لا يخفى
ولئن سلم ان الاضافة بيانية فتسمية الصيغة بالامر دون الاباحة
والتهديد ونحوها يصلح للاعتماد وان لم يصلح دليلا مستقلا لجواز ان يراد بالامر
نحو قم وليقم فان قلت **قوله** ويمكن ان يجاب بانا سلمنا ان اخر كلام على السند

فلا يجوز اقول انه مساو للمنع المذكور لا نتواسطة بين الطلب المذكور والصيغة
فمنع كون الامر بمعنى الطلب لا تستقيم الا اذا كان بمعنى الصيغة واذا جيب بمنع
كونه بمعنى الصيغة تعين كونه بمعنى الطلب على ان اهل العربية لا يتجاشون
عن الكلام على السند ومن الوجوه انه لا يجوز ان يكون الاضافة بادنى ملابسة
باعتبار ان الامر من افراد ما وضع الصيغة له او بعض معانيها فلا يلزم حينئذ
كون الصيغة حقيقة فيه فقط ومنها انه يجوز ان يكون اضافة الصيغة الى
الامر لشهرتها فيه وان كانت حقيقة في غيره ايضا لا يخفى ان هذين الوجهين
ايضا خلاف المتبادر واستدل الكاكي على كونه للايجاب بان الصيغة حقيقة
في الطلب المذكور وطلب المقرون على سبيل الاستعلاء بدون الايجاب والانتفاء
الاستعلاء اذا قال يورث لما بينا ان الوجوب ونحوه ليس نفس مدلول الصيغة
بل اثر ثابت بها والايجاب ان كان من هو اعلا رتبة من المامور افاد الوجوب
والا افاد الطلب المجرد عن الوجوب فافادة الصيغة الوجوب مشروطة بان
يكون مستعملة في الطلب فان يكون استعلائيا وان يكون الامر اعلا درجة من
المامور فاذا انتفى القيد الاول افادت الصيغة معنى اخر غير الطلب كالاباحة
والتهديد واذا انتفى الثاني انتفى الايجاب والوجوب جميعا واذا انتفى الثالث
الوجوب وان ثبت الايجاب قبل ثبوته بلا وجوب كثبوت الكلي بلا انكسار وانه
غير معقول واجيب بان الايجاب بمعنى قصد الالزام حتى صح تفريعه على الطلب
الاستعلائي لا حقيقة الالزام ويصير الفصل بحيث لا يكون رخصة في تركه
اصلا فاصل مذهب الكاكي ان حقيقة الامر الايجاب ولما الوجوب فغير تفصيل
وهو مذهب غريب لم يسبق فيه وهو حق ولما كان الامر ملزوما للتعلق بالفعل
وهو متحقق في المعاني المذكورة كان استعماله فيها مجازا مرسلا وان لم يتحقق طلب
الفعل اصلا في بعضها لما له مناسبة خاصة ما الاباحة من جهة اشتراكهما في
الاذن ورفع الحرج والتسخير اي اظهار كون المخاطب مسخرا للامر من جهة حصول

المطلوب

المطلوب لكنه في الامر من جهة المامور وفي التسخير من جهة الامر فنسبة الامر
المطاع الذي يتبادر المامور الى امتثال امره في سرعة حصول المطلوب فاستعمال
الامر فيهما استعارة وقيل استعماله في الندب والاباحة حقيقة تام وتمام البحث
في التلويح وقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله من قبيل التعجيز اي اظهار عجز المامور
وله مباحث شريفة يطلب من الكشاف وحواشيه قوله والتي قيل قد سبق انه
الطلب على سبيل الجزم فليف تيد من القسم الاول ههنا واجيب بان القسم
الاول ههنا ما لا يبقى فيه الطلب المتبقى في الامر وهو الطلب الذي يقتضي
امكان المطلوب لما انتفى فيه الطلب اصلا وحاصل البيت ان النهار يشاركه
في مقاساة الهموم لاشتراكهما في علتها او
في علتها
الحلوق عنها بل لان بعض الشراهون من بعض وتفصيل القول في معاني الامر
والنهي ان الفعل ان لم يترجح على الترك فهو الاباحة وان ترجح فان لم يكن مع المنع
من الترك فالندب وان كان معه فان ثبت بدليل ظني فالوجوب وبدليل
قطعي فالفرض وان ترجح الترك فان لم يكن مع المنع من الفعل فالكراهة التنزيه
وان كان معه فان ثبت بظني فالكراهة التحريم بدليل قطعي فالحرمة فاعلم
ان الفرق بين امر الاباحة ونهيها لطيف وهو انه ان قصد الى الاذن في الفعل
وثبت الاذن في الترك تبعا فاللفظ الوارد في هذا المقام امر الاباحة وان
كان القصد بالعكس فاللفظ الوارد نهيها وان كلا من الامر والنهي يطلق على المعنى
وعلى الالفاظ الدالة عليه وعلى التلفظ بهما وهما متغايران لانهما لا ينفكان
واذ طلب الكف مستعليا قد مر مشترك بين الندب عندهم والمختار عند
الجمهور انه حقيقة في الوجوب وانه لا طلب في الاباحة لانه لا يعقل عن نوع ترجح
ولا ترجح فيما قالوه تهديد اولي ان لا يكون فيه طلب الا ان يقال فيه طلب الترك
لكنه لازم له خارج عن مفهومه وقد يتصف فتقل هنا طلب يتوصل به الى
الى تسوية الطرفين او التهديد على الفعل وكلام المفتاح شعر بان فيهما طلبا للفعل

فانه ذكرهما بعد **قوله** والام يفيد غير الطلب وحاصل امر الاباحة لفعل ان شئت
ففيه طلب بطريق التعريض دون الالزام والحث **قوله** كما في الاستفهام والنداء
لان ظهور الغير في هما ليس لذاتهما بل لان مطلق الطلب يقتضي تحصيل المطلوب
وهو متحقق في الامر ايضا **قوله** فالاشبه الاستمرار لانه وجه للحمل على اثباته الى مدة معينة
لعدم جواز الترجيح من غير مرجح فيحمل على الاستمرار **قوله** قد اختلفوا مبنى
هذا الاختلاف على ان عدم الفعل مقدورا ام لا فان قيل بانه مقدور فالمراد
طلب الترك والا ففي طلب الكف وهما مقاربان لان كل كف ترك وانعكس
لان الكف هو الترك عند القدرة والداعي لانه منع النفس عن المقدور
المنهي وعليه تركب الاخ قال تعالى واما من خاف مقام ربه الاية **قوله**
احدهما حاصله ان هذه الاربعة تدل على طلب شئ ولا بد للطلب من سبب
يحمل عليه والا كان عبثا وسببه غاية المطلوب فاذا ذكرت الغاية بعد
الطلب كان الطلب قرينة على جعل المطلوب وسيلة الى تلك الغاية وهذا معنى
الشرط والجزاء الان الشرط وسيلة الى الجزاء فكان ذكر مجموع الطلب وغايته المطلوب
قرينة دالة على تقدير المطلوب وجعله شرطا وجعل غاية المطلوب جزاء وقابل
ان يقول يجوز ان يكون سبب الطلب نفس المطلوب والجواب الغالب كون المطلوب
مطلوبا للغير وسيلة الى حصوله فاذا ذكر بعد الطلب ما يصح توقفه على المطلوب
وتحمله عليه ذكر ذلك فهم ان المطلوب سبب لذلك المذكور والمذكور
مسبب عنه وهذا معنى الشرطية لان الشرط سبب والجزاء مسبب فاغنى ذكر
ذلك عن ذكر المطلوب الذي جعل شرطا وذكر اداته فتوفي بالسبب الحاصل
وهو المضارع المجزوم بان المقدرة على انه جزاء لذلك الشرط المقدر والحاصل
ان الشرط محذوف مع اداته وهو المطلوب والدليل عليه ذكر الطلب وغايته
المطلوب وهي المضارع المجزوم فقوله ليت لي مالا انفقه تقديره ليتني ارزق
مالا ان ارزقه انفقه فليت ذاك على الطلب والمطلوب ارزاق المال وفائدته

الاتفاق وقوله اكرمني اكرمك تقديره اكرمني ان تكرمني اكرمك فاكرمني دليل
على الطلب والمطلوب هو اكرام المخاطب وفائدته اكرام المتكلم وقس عليها
قوله مفهوما من ذكر الطلب لانه يدل على ان المذكور بعده علة غائية له والعلة
الغائية علة ذهنا معلولة خارجا **قوله** ودل عليه اي كون ذلك مفهوما من ذكر
الطلب ذكر ما يصلح ان يكون علة غائية اي اذا ذكر الطلب وذكر بعده ما يصلح
ان يكون حاملا عليه فهم كونه مسببا عنه في الخارج واعترض على قوله مسبب
عن ذلك الطلب بانه يقتضي ان يكون الجزاء المذكور مترتبا على الطلب وسببا
عنه وليس كذلك بل هو مترتب على المطلوب ومسبب عنه
فقوله اكرمني اكرمك مقدرا بان تكرمني اكرمك لا بان اطلب اكرمك لان
السببية المعتبرة في هذا الاكرام انما هي بين الاكرامين لا بين طلب المتكلم اكرام
المخاطب اياه واكرام المتكلم اياه اقول يندفع الاعتراض بتقدير المطلوب
اي مسبب عن المطلوب ذلك الطلب واعترض ايضا على **قوله** معللة للعلة
الفاعلية بان المناسبة ان يقال معلولة لعلولها ان كانت باهيتها علة له لان
الكلام في سببية الطلب لما هو حاصل للمطلب على الطلب لا في سببية الطالب له
دون قوله وهذا قالوا الذي اخر يدل على ذلك وهو الحق لان العلية ذهنا والمعلولية
خارجا انما تعتبران بين العلة الغائية ومعلولها كالجلوس والسرير لا بينها وبين
العلة الفاعلية كالجالس والنجار ولو قيل تقدير كلامه معلولة للعلة الفاعلية
بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة المعلول معلولا
لصح الكلام لكنه تكلف وتعسف في المقدر **اقول** قد ذكر هذا المعترض في
توجيه جعل السكاكي قوله تعالى باسم متعلق باقرأ الثاني قولا يعوّل هذا في تعسف
المقدرات بدرجات وانما نعرض لكون العلة الغائية معلولة ليصح جعلها جزاء اذ لم
يذكر من الابتداء انها معلولة لان اصل الدليل كون الاربعة للطلب فلا بد له من
سبب حامل **قوله** وتابعهما هذا هو الصحيح لما يرد على الاول مما تقدم بيانه ودفعه

بالتكلف والمعسف واصل الدليل ما ذكر الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل وقال
ان هذه الاشيا الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت
في المعنى انها سبب لمسبب ذاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى
الشرط والجزا فلذلك قال الخليل ان هذه الاوايل كلها فيها معنى ان نظرا الى
المعنى المذكور اراد اوايل المضارع المجزوم وهي الاشيا الخمسة وهذا بخلاف الجزا
لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج
عنه والا كان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف
الجزا الى اخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد وحاصله
هو الوجه الثاني ذكر الشارح لا الاول لفساده **وقوله** الطلب لا يكون الا لغرض
خارج عنه اي لغرض من المطلوب لان الطلب نفسه بالنظر الى الغالب فلو لم يتحقق
هذا الغرض يكون عبثا نظرا الى الغالب والجزا لما لم يقتض ما هو سبب للغير لم
يتضمن في المعنى انه سبب لمسبب فلا يكون في معنى الشرط والجزا فلذا لم يجزم
جواب النفي والفرق بين الوجهين على ما فهمه الشارح هو ان الاول بالنظر الى ان
الاربعة لطلبه شتى وطلبه يقتضي علة عامة وهو معلوله له فيقتضي الجزا والثاني
بالنظر الى الخاص عليها كون المطلوب مقصودا لما يتوقف عليه فيكون شرطا **قوله**
يتوقف ذلك الغير على حصوله المراد به كون الغير جزا يتوقف على المطلوب فكان
الاظهر ان يقول فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب وسببا هذه في الخارج كما كانه
في الوجه الاول لانه ادل على كونه جزا يترتب على المطلوب **قوله** ولم يذكر في
بعده كما لو قلت ليت لي مالا اجز المخاطب كون المالي مطلوبا لنفسه ولغيره كالانفاق
قوله واما قوله تعالى جواب عما يقال ان الجزم في جواب الامر باعتبار السببية والسببية
في مجرد القول ليس بسبب لاقامة الصلوة بل يتوقف على شرايط واعترض بان
المذكور في كتب الاصول ان كلمة ان اذا دخل على شرط يكون جزا اخر امن العلة التامة
فيترتب المشروط عليه تطفا كما يفهم ذلك من قوله ان ضربتني ضربتك او معناه

ان ضربه يترتب على ضربه قطعا الا انه يتوقف عليه وان لم يحصل وقوله تعالى
قل يا عبادي الذين امنوا في هذا القيل حمل الحال المومنين المضافين اليه تعالى
على ما هو الاولى بهم من مرتبة امتثالهم واقامتهم الصلوة بمجرد قوله صلى الله عليه
وسلم لهم صلوا فالتقدير قل يا عبادي الذين امنوا صلوا ان تقل لهم صلوا
يقيموا الصلوة وقيل جزم بتقدير لام محذوف اي قل لهم فليقيموا لك لتقيموا الصلاة
على طريقة قوله محمد تفد نفسك كل نفس وردّ بان الجزم في الافعال كالجر في
الاسماء فاضمار الجار ضعيف اتفاقا كما في قول رؤبة بخلاف كثير المتقدمين على ما
يقتضيه المقام **قوله** انه لو صاح صحت صلاتك فيه مبالغة في شرطية الوضوء
كانه اذا تحقق تحقق صحة الصلاة ولا يتبادر الى الفهم فيها مجرد التوقف بلا
حصول واما العرض لعدوله عن عدم ذكر الغرض مع الاشيا الاربعة في تقدير الشرط
معه كما هو قوله النحاة بانه من الاستفهام كما انه لم يذكر الدعا لكونه من فروع
الامر كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا
يرثني الاية بالجزم على قراءة الكسائي وكان له موالي اي بنو عم خاف منهم ان يغيروا
دينه بعده لانه كان نبي اسرائيل فطلب من الله تعالى ولدا يؤدي امر قومه
يقوم بعده بامر دينه وهو المراد بالارث لان مال الانبيا عليهم السلام لا يورث
والولي من الولاية دقوله من لدنك تاكيد لما فهم من قوله فهب وتعظيم للمولود
باضافته اليه تعالى اقول يجوز ان يكون معناه بفضلك كما في قوله صلى الله عليه
وسلم في دعائه فاغفر لي مغفرة من عندك ويجوز ان يكون ما في الدعا محمولا على ما قيل
في الاية من التاكيد والتعظيم واما قراءة الرفع وهي قراءة الاكثرين فحملها الزمخشري
على الوصف وردّه الكسائي وعليها على الاستيناف كانه قيل لما لم يضف به فقال يرثني
قيل وجه الرد ان يحيى عليه السلام هلك قبل زكريا عليه السلام فيلزم عدم استجابة
دعا زكريا عليه السلام لان الارث داخل في المطلوب بالدعا على تقدير الوصف دون
الاستيناف وردّ بانه لا يلزم ان يكون كل دعا من النبي مستجابا بدليل عليه ما وردّ في

صحيح مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي
ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها
على ان عدم الاستجابة لا ازم على تقدير الاستيناف ايضا وحاصل المعنى حينيذ
هب ولبيا يحصل امنه عرضي ولم يحصل وقيل وجهه لزوم الخلف في كلامه تعالى
حيث قال في صورة الابتياء فاستجبنا له فانه باطلاقه يتناول اصل المسول عنه
ووصفه واعترض بان الاستيناف اختيار جازم بانه برئة فيلزم الكذب في كلامه
عليه السلام او تقدير ان يهب لي وليا يرثني فقط تحقق الشرط ولم يترتب عليه
الجزاء وقد اجيب بالترتب لانا نقول بني الاضداد لخطئه فكانه قال ان يهب لي وليا
يرثني في ظني ولا كذب في ذلك ولا منقصة وبهذا يندفع الاشكال في قوله
صلى الله عليه وسلم في جواب ذي اليدين كل ذلك لم يكن وقد كان السهو قوله
خلافا للكسائي يعني يجوز جعل المنفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول والعكس
في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى ان الاول كما في قوله تعالى
من الاسد يا كلك ولا يكفر يدخل النار لان المنفي مشتمل على مفهوم الاثبات لكن رد
وارد عليه لان المعنى نفي الثبوت دون العكس اذ قوله زيد ليس بكاتب معناه
نفي ثبوت الكتابة وقوله زيد كاتب ليس معناه اثبات نفي الكتابة وذلك
كان عين القسم الاول اشهر قوله وحينيذ يترتب فانفا لعلمه لا جزائه
قوله وان حملوا جواب عما يقال الاستفهام انكاري كان بمعنى
نفي الوجوب فيجتمعه الفا كما يجتمع مع النفي قوله طلب الاقبال اخرج المنادى
لانه يتضمن عليه ولا يطلب اقباله قوله بحرف نائب اخرج الطلب اقبال زيد مثلا
قوله كعمان الاراك بالفتح اسم واد في طريق الطايف يخرج الى عرفات قوله
والاختصاص وفي شرح الايضاح تقول ايها الرجل لتخصيص المنادي بطلب اقبال
عليك ثم ينزع منه معنى طلب الاقبال فيبقى مجرد الاختصاص فيه اشارة ان الاختصاص

ومنها النداء

الذي

الذي كان في النداء قبل النقل وتشير به قوله الشارح جعل مجردا عن طلب الاقبال الان
الثاني لو كان غير الاول لزم تعدد الاول فلا يتصور تجريده لان تجريد شئ عن شئ
يستلزم بقاءه قوله تخصيص مدلوله اي تخصيص ما اريد بلفظ المنادي قوله
مآب اليه اي من الحكم كالرحم الضيف والمكنة قوله اصلا اي لا حقيقة ولا تقديرا
وكذا اجعل بابا على حد بخلاف سائر المعاني فان فيها شائبة النداء وطلب الاقبال
ولو تقديرا فلم يجعل ابوابا على حد كما قالوا في التعجب لعزابته يرعى ويلتزم ليتعجب
منه وفي التنبيه كانك تدعو وتقول تعال فانا مشتاق اليك وكذا يقدر في البقية
واستعمال النداء في هذه المعاني على سبيل النقل كما تقل صيغة الامر منه وصيغة
الاستفهام منه الى التعجب في اكرم بزيد وما اكرم زيدا قوله بما منصوب بتقدير
اعني لان العلم المنادي لا ينصب والحاصل ان باب الاختصاص قد عرف فلم يخصص
بالمنقول عن النداء كما في المعرف باللام والعلم ثم زاد والتحمد فلم يخصص بما يكون
بيانا للضمير السابق كما في قوله تعالى الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين وقوله وبارى الي لسوء عطلي وشعثا مراضيع مثل السعالي اي
لخص الصابئين واخص شعثا اذ لا يجوز عطف المنصوب على المرفوع او المجرور
وقد يتوهم ان قوله ايها الرجل خطاب لنفسه بطريق التجريد يطلب به
الاقبال منه على ذلك الفعل تنبيها على انه معتنى به لا يتهاون فيه ولا يخفى امتناع
هذا التوهم في مثل قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة اذ لا يتصور طلب الاقبال
على ايقاع فعل الغير تنبيها على انه معتنى به لا يتهاون فيه خصوصا في فعل الله تعالى
قوله اباني نفسك تمامه عنه ولا هو بالابناء شرنا اي انا لا نثبت لاب
غير معرضين عنه ولا هو يبغضنا بغيرنا بان نعرض عنا ونثبي غيرنا بل كل
منا فد رضي بصاحبه قوله لذلك اي للقصد المذكور قوله اذكر من لا يخفى
شانه ببان للضمير في انا وانا بني نفسك العرف من لا يخفى حاله عند الناس
في الكمال والشرف والحاصل ان المحكوم عليهم بمقدم الفعل المذكور طايفة مشهورة

عند الطوائف مختصة من بينهم بذلك فيتعين النصب على الاختصاص **قوله**
الاستغاثة لام المستغاث له يتعلق به لام المستغاث به فعوله يا لله للمسلمين
معناه اخص الله بالدعاء المسلمين وقد يحذف المستغاث له اذا كان معلوما وانما
حذف ما للتنبيه والاستغاثة لكونها اشهر الحروف بالمد وقد يدخل اللام
المفتوحة على المنادي المدد لما يدخل المستغاث به كقولك يا لزيد لا قبلك
قوله ياناتَ بفتح القاف اصله يا ناقة **قوله** انا تك بي اي نا بيك بي في السير
ويطيك فيه **قوله** وانا عي جمع نسوة وهي ما ينسج عريضا للتصدير اي
للوضع على الصدر ليلا يتحرج من السير **قوله** بجاز والعلاقة هي التشبيه
في مطلق الطلب فيكون استعارة او التصادد فيكون مرسلا وقيل الخبر
على حقيقته وانما تعرف في جعل متوقع الحصول منزلة الحاصل ثم الخبر عند
بالوقوع وهنا هو الموافق لقوله ثم الجزع قد يقع موقع الانشاء حيث لم يقصد
في معنى الانشاء لكن يجيء في بحث الفصل والوصل ان مثل رحم الله ان شاء
قوله كما في قولك العبد اذا حول المولى وجهه عنه ينظر المولى ساعة لان حصول
النظر الهين من المولى في الاستقبال لازم لطلبه منه عادة فعبر عن الملزوم
بالملازم كناية وقد انضم الى حسنها في نفسها كونه ابلغ من التصريح رعاية
الادب ومن الطلب المستعمل في موضع الخبر قولك كثر الله امثالك وحسنى
لا ملومة لدنيا ولا مقلية ان تعلت اي انت غير ملومة عندنا لاسباب اوجبت
ولا مبغوضة وان انفضت من قلا بغضه والملمة هي الاشارة الى كمال رضى
المتكلم بفعل المخاطب وان كان مكروها حتى كانه مطلوب بالامر وكذا ادارات
شيخنا من بعيد وقلت ليكن زيدا اي هو زيد فالتعبير عنه بصيغة الطلب
اتقان الى شدة حرصه على لون الفتى المزين زيد اجيب اقبل عليه وطلب
اقباله على الشيء المطلوب بالامر **قوله** الباب السابع لما كان مباحث الفصل
والوصل متعلقة بالجملتين اخرها عن المباحث السابقة لكونها متعلقة بجملة

الوصل والفصل

واحدة ولا يستعمل الوصل والفصل اصطلاحا الا في الجمل وانما يستعمل في المفردات العطف
قوله الاسناد الاصلي اي النسبة التامة وانما كانت اصلية لانها اليها يسند ما بعد
للغير في الافادة وانما كان مثل اقائم الزيدان جملة وكلما لانه ماول بالفعل مع الفاعل
فالاسناد اصلي مقصود لذاته بخلاف مثل القائم ابوه في الدار زيد لان
اسناده ليس بمقصود لذاته وان كان اصليا لكونه ماولا بذلك فالصفة
الواقعة صلة مع فاعلها يكون جملة لا كلاما **قوله** من التناسب هو التاليف
والجمع لان الكتاب جمع الكلام المنثور والشعر جمع الكلام الموزون **قوله** اشترط
اي اذا قرنت عطف الجملة الثانية على الاولى عند قصد التشريك فشرطه
قوله وفي الظاهر انه معطوف على الواو لقربه وفي الظاهر احتمالان بعيد وهو
عطفه على مقبولا فينصب اي شرط كونه مقبولا وفي المقبول من كونه مستحسنا عند
الطبع او بليغا وبعيد وهو العطف على ضمير كونه بدون اعادة الجار على قول
الكوفيين اي شرط كون عطف الجملة على الجملة مقبولا وكون نحو هذا العطف مقبولا
وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا والاولى ترك الظاهر اعراضا عن الايهام والى
الاحتمالين التبعيدين وانما كان الثاني ابعد من الاول لاشتماله على ما اشتمل عليه
الاول وهو بعد المتعلق وزيادة ارتكاب الوجه الضعيف **قوله** معنى اي
غير التشريك والجمعية ومعناها محصل اي معنى يخالف الواو فانه مطلق الجمع
قوله كما هو الظاهر بدليل فتح اذ اي عالما بمرارة النوى وكم ابي الحسيب
لكنه من عطف الجملة تحقيقا لانه لا يسد مسد مفعول العلم الا الجملة وجواب
القسم لا نفعله ما زالت ابتدائية للتاكيد ويجوز ان الجواب ما زالت والقسم
مع جوابه تاكيد للاول صبر هو الدالمعروف بكسر الباء ولا يكون الا لغريزة
الشعر كذا ذكر الجوهري في فهق خارج عن قاعدة جواز ان يقال في فعل بكسر العين
فعل بضمه كما في فخذ وكتف **قوله** هواك عفا منصوبا لانه مفعول
الى الذي ذهب وهو صلة عفا لتضمنه معنى زال واللوى اسم موضع وقفا الطلل

بالرسوم قوله ولا غدر اى ما صارت قوله تحوم اي تدور واعتذر عن العيب بان كرم ابي الحسين رافع لمراعاة النوي وبان كرمه خلق والنوي مؤنثة فالمناسب بالمقام قوله لانه بيان اي المقصود بالذات هو الثاني فعطف عليه والاكان البيان اولي بالعطف لقربه والاشتماله على الاسم او لغرض بان كونه عطف بيان غير واضح لانه لم يقصد به التوضيح بل التقرير قوله انا معكم وهو تبايهم على الجهود ية لان المنزي بالنبي المخفف به رادكم ودافع لكونه معتدا به فيكون ردا للاسلام ودفعا لهم منهم ووقع نقيض التي لتقرير شبهته فيكون تاكيدا او بدلا لان المقصود من كونهم معهم تحقير الاسلام المستلزم لتعظيم الكفر اواستيناف كانه قيل ان كنتم معنا فما لكم تؤذون المومنين في الايمان فحاصل قول صاحب الكشاف واما صاحب المفتاح فحمله على التاكيد او الاستيناف وقرر التاكيد بانا معكم قلوبا وقولهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان ظاهرا واسمنا وهم بالايمان مقرون اذ لك فقوله للتاكيد يخالف تقرير صاحب الكشاف للتاكيد وعلى جميع التقادير لا يجوز العطف على انا نحن مستهزون لانه يستلزم ان يكون مقولا لهم وان كونه تاكيدا او بدلا او مستانفا للاستيناف اقوله مراد الشارح بالبيان الاستيناف لا عطف البيان وحكمه حكمه في كونه مقولا لهم فيكون كلامه موافقا لكلام الشيخين واعلم ان ما ذكره كله انما هو في حكاية قولهم لا في المحكي لان قوله تعالى يستهزي بهم ليس من كلامهم فيتصور فيه الفصل لكونه تاكيدا او بدلا او استيناف الكن ليس له محل من الاعراب لانه متعلق بما لا محل له فالاستشهاد لجموع الفصل وكونه في حمل لها محل منه انما يكون في الحكاية فقط فتبين ان ما ذكره الشارح من كون الاستشهاد في كل من الاية والبيت بالحكاية دون المحكي ليس بصواب بل هو بما وبه فيه قوله معنى عاطف بالاضافة وهو الجهة الجامعة في هذه الحروف قوله سوي الواو لان العطف به مشكل على ما يأتي

والحاصل

والحاصل ان العطف بما سوي الواو مطلقا والعطف بالواو فيما له محل امرهين وانما الفصل هو العطف بالواو فيما ليس له محل قوله لا يقال انما لا قد تكون موضوعة لا يشعر بها او جيء للتبرع فيلزم ان يكون الحكم واحدا واتحاده انما يكون في المفردات والجمل الواقعة موقعها لا في التي لم يقع موقعها التعدد الحكم مثل جاءني زيد لا عمرو زيد قايم ينافض زيد ليس بقايم لا عمرو وليس بقاعد واما قوله زيد يحسن وجهه بعيد خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فاورد بزيد حسن الوجه لا يقبح الفعل فلم يدخل على الجملة واما حتى فلا شتراطهم ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها ضعف او قوي وهذا لا يتصور في الجملة لاستقلالها وظاهر المفتاح مشعر بوقوعها بين الجمل لانه في بحث العطف مثل حتى التدريجية بقوله وكيف في البيت والظاهر انه مثال لحتى العاطفة واشتراط التدريج في حتى العاطفة بين الجمل اشتراطه في حتى العاطفة في المفردات لان اشتراطه في الاولى باعتبار كون اصلها الجارة وهو معتبر فيها وهذا المعنى متحقق في الثانية ايضا تابعة الجارة ولا اشتراط في احد القرءين اشتراط في الاخر ويمكن ان يجعل جارة في البيت بتقدير ان اي الى له صار واتما ناين التدريج في البيت لظهور فيه لان البايع لا يتقلب متبوعا الا بالتدريج قوله وليس اولى تنزه تعالى عن الشك قوله فيما سبق اي من كون مثل لا يختص بعطف المفرد قوله وبل وما يليها مفرد واجمله ففي الاول لتدارك الغلط في الثاني للانتقال الى الاهم ومنه ما وقع في كلامه تعالى وقد ياتي لتدارك الغلط مثل ضربت زيدا بل اكرمت قوله عطف تفصيل اي اذا ذكر الشيء اجمالا وتفصيلا للتقرير ذكر المجمل اولا وعقب بالمفصل لان موضع ذكر ما بعد ذكر المجمل كما يقول احسن الي فلان انعم علي بكذا وكذا قوله ولا يتاني جواب عما يقال ان كانت عاطفة لا يكون للسببية لانها لمجرد التعقيب بلا ترتيب والسببية دالة على الترتيب فان المعتبر فيها عدم ملاحظة الترتيب ولا يلزم منه ملاحظة عدم الترتيب وبين العاطفة والسببية عموم وخصوص

من وجه ومدخول السبب سبب لما قبلها مثل اكرم زيدا فانه فاضل
او مسبب مثل زيد فاضل فاكرمه **قوله** لاستبعاد اما ان يكون لعدم المناسبة
كما في المثال الثاني واما لعلو درجة مضمون الثانية وارتفاع شانه هو مضمون
الاولى كما في سائر الامثلة **قوله** وقد يحسن تعال بتدريج فلان في كذا اي انتهى به
شيأ فشيأ الى غاية فالارتقاء هو العلو ودرجه انواعه قال في الكشاف الاية وقد يجيء
المجرد الترتيب في الذكر والتدريج في درج الارتقاء بذكر ما هو الاولى ثم
الاولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثاني بعد
الاول في الزمان كما في البيت فان المقصود ترتيب درجات معالي الممدوح
فتم ههنا كما في قوله تعالى ثم بين متوفي المنكرين في قوله تعالى فنعم اجر
العاملين فان ذكر ذم الشيء او مدحه بصيغة جزي وكرم يريدان ثم قد يجيء
لمجرد التاخير في الذكر من غير استبعاد في الرتبة ولا ارتقاء في الزمان بان يكون
الثاني دون الاول في الدرجة وقيل في الزمان فالترتيب في مجرد الذكر والاخبار
كما ان الفاء قد يجيء للتعقيب على هذا الوجه ثم قال وقد يكون ثم والفاء لمجرد التدريج
في الارتقاء اذا لم يكن الثاني مترتبا في الذكر على الاول ورفعك اذا تكرر الاول
بلفظه نحو والله فالله او والله ثم والله وقوله تعالى ثم ما ادراك وقوله
تعالى ثم كلا سوف تعلمون الاتيين يريدان ترتيب الثاني على الاول في الذكر
يقتضي تباعدهما فان كان عينه لم يكن ثمة ترتيب بل تكرير للتاكيد وثم
للتدريج وذكر الثاني بعد الاول سواء كان بعينه او بغيره ولذا جعل الشارح
الامر قبيل الترتيب وفي كلام ابن هشام انتم في مثل هذا بمعنى الفاء اذ لا
تراخي بين الاخبار بين لان الثاني يذكر عقيب الاول فلا تراخي في الذكر
فيكون موضوعا للافادة ومن ثم واجاب ابن عصفور بان الحد اياه السود من
قبيل الاب والاب من قبيل الابن يريدان ثم على حقيقته اي للتراخي في الزمان
وقيل ثم في الاتيين للاستبعاد اول وجهه ان عدم الادراك في الثاني باعلا

عدم

عدم في الثاني اولا من جهة التعظيم لان الشيء قد لا يدرك اولا يدرك ثانيا بالاندار
الثاني ابلغ من الاندار الاول واما **قوله** فالياس رجعهم ثم الله شهيد فمحمول
على المجازاة عما عملوا الان مشاهدة الاعمال سبب للمجازاة عليها وقوله تعالى واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى محمول على الاستمرار على ذلك الاعمال
فتم في الاثنين على حقيقتها والحاصل ان كلا من الفاء وثم يدل على التراخي ثم على البعيد
وثم على الذكر **قوله** بثبت الاشكال اي في الوصل لانه يقتضى ان يكون بينهما جامع
في امر خاص ليفيد فائدة يعتد بها وبمجرد الاشتراك في الحصول في الجملة لا تحصل
محل لها امر عام يتناول جميع الجمل فلم يصلح جامعا واعترض بان للوصل فائدة معتبرة
وهي قطع احتمال الرجوع فيكون نصا في الاشتراك في حصول المضمونات وجيب
بان هذه الفائدة انما يتاتى في مثل زيد يقرر وينعم لا في مثل زيد ياكل ويتكلم فلم يكن
عاما على انها تحصل في الفاء ثم والكلام في الوصل بالواو فلا بد من فائدة يختص به
مع الحاوعن الكمالين وشبههما وكون المقصود فيهم اشتراك الجملتين في الحصول
من دلالة اللفظ دون الفصل فانه يدل ايضا لان الامور الثابتة في نفس الامر يكون
مجتمعة فيه ولا يخفى ان رعاية هذه الامور في الجمل متعسرة جدا فلذا فاتت
محلا لكلب المعبرات حتى حضر بعضهم البلاغة في معرفة الفصل والوصل الصعوبته
امرها **قوله** وما سولت اي زينت فعول معه **وقوله** مستدرجات حال
من فاعل حلاهم اي مدنيا لهم الى سبب الهلاك على سبيل التدريج والحاصل ان
اذا سواء جعلت شرطية او ظرفا مجردا فهي متعلقة بالجواب مفيدة لاختصاص
الحكم بها اما بسبب التقدم او بسبب مفهوم التقييد بالشرط ومختار السكاكي
هو الاول ولذا قال بالظرف المتقدم دون الشرط وعليه التعويل عند من لا يقول
بالمفهوم لكنه مخالف لمتعارف اللغة لانه لو قيل اقرا القران اذا خلوت فهم اهل
اللغة منه الاختصاص وان كان الشرط متاخرا وحاصل السوال ان الاشتراك
في الاختصاص بالظرف انما يلزم لو كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان

يكون شرطيه والعامل هو الشرط كما هو قول الاكثرين فلا يلزم اختصاص
الجزاء بزمان الشرط لان المفيد له تقديم ما حقه التاخير وانما يكون حتى اذا
تاخر عن الجزاء لو كان هو العامل وبين سلم ان العامل هو الجزاء كما هو قول المحققين
فلم لا يجوز ان يكون تقديم الشرط لمصداريته دون التخصيص وبين سلم ان
القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف وفيه اختلاف بين الحنفيه والشافعيه
فاتباعه الحنفيه ونفاه الشافعيه وهي مسئله المخض في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قوله ثم القيد اما اخر القيد ان
يقدم المعطوف عليه والمعطوف فالظاهر انه قيد لهما واذا توسطهما فالظاهر
انه قيد للمعطوف فقط قوله فان قلت حاصله اما الانسلم ان العطف على جزاء
الشرط يفيد تقييد المعطوف بزمان الشرط وانما يفيد لو كان كل من المعطوف
عليه والمعطوف مستقلا بالجزائيه لان الجزاء مقيد بزمان الشرط نظرا الى
المفهوم واما اذا لم يستقل فالان المعطوف حينئذ موقوف على المعطوف عليه الموقوف
على الشرط فيكون موقوفا على الشرط والكل في الحقيقه جزاء واحد ولا يلزم من
تقييد الكل بزمان تقييد كل جزء من اجزائيه فلا يلزم بقيد استمرار الله
تعالى بوقت الحلوم وحاصل الجواب انه لو كان من هذا القبيل لزم فساد ان
ترتب الاستدراج على الامهال عن الاستمرار وهو مرتب على نفس الاستمرار
حتى لو اخر واعنه لفتة من شياطينهم لم يؤاخذ وابذلك وبقيد الاستدراج
بزمان الامهال وهو متصل لا ينقطع وسيذكر المصنف بحث ذكر هنا اولي حاصله
انه يجوز عطف الله يستهزئ بهم على الجملة المصدرة بالظرف سواء كانت
جملة شرطية او فعلية مقيدة بالظرف فان عطف غير الشرطية او المقيدة
عليها جائز كما في قوله تعالى ولا يستغفرون فانه عطف على مجموع قوله تعالى
فاذا اجلهم لا يستاخرون ساعة او لا معنى للقوله اذا اجلهم لا يستغفرون
وكذا عطف الشرطية او المقيدة على غيرها جائز كما في قوله تعالى لو انزلنا

الفكاك متعلق بقوله تربيا قوله لا نسب متعلق بقوله وضوحا وفيه كناية
اللاحي والصانع النقاد قوله فضل احتياج اي زيادة احتياج بالنظر الى
سائر مباحث سائر الابواب قوله للقطع بامتناع العطف قيل لانا لم نسلم امتناع
العطف مطلقا بل فيه تفصيل وهو ان قصد الى الامور الواقعة في يوم الجمعه
جاز العطف لان الغرض الاصلي حينئذ هو القيد فالجامع ملتفت اليه وان
قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وذكر يوم الجمعه استطرادا
فلا يجوز العطف لان القيد غير ملتفت اليه وان كان جامعا وكذا الحال في
المسند اليه والمسند وفي كلام الكماكي اشارة الى ذلك حيث قال يكون
في حديث وبقي في خاطرك بغتة حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه
بوجه اورثهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه فيدعوك الى
ذكره داع فتوردده في الذكر مفصولا بثم قال كما قلت ان خاتمي تذكرت
ضيق حلقك وعناك منه فلا يقول وحتى ضيق لينو مقامك عن الجمع
بين الحواتم وذكر الخف فقد جزم بان الايجاد في جنس الضيق جامع لكنه
غير ملتفت اليه في هذا المقام لان الكلام في جمع استطرادي اذ ذكر الخواتم جيادها
ورد بها واسعها وضيقها حتى لو كان غرض المتكلم تعداد الاشياء الضيقه
فالحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة
فمنع الكماكي العطف في المثالين لعدم اعتبار الجامع لا لعدمه فلا يشترط
الجامع في الطرفين عندنا قوله في هذا الكلام اي كلام الكماكي قوله قلت
فيه سماحة لان المقصود بيان الجامع المصحح للعطف فما لا يصحه لا يعد جامعا
في عرفهم بخلاف ما يصلح جامعا في مقام لكن لم ينع فيهما اي فيما
قبله من امتناع العطف في عين الشمس والف باذ عايه الي اخره وفيما بعده من
امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول فلانه من
عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد خبرا من المعطوف والمعطوف عليه بل هو

خبر عنهما معا فيكون موخرا عن اعتبار العطف بينهما والمصح لا يكون موخرا بخلاف
ما نحن فيه فان العطف بين الجملتين مشتمل على المصح له في الايجاد في احد
الاشيا المذكوره فان قلت ان اعتبر جانب المتكلم في الجامع فقد سابق على
العطف في مثال المباد بخان واعتبر جانب السامع فلا يعلم الا بعد العطف
وذكر المعطوف اقول المعتبر جانب الكلام ومراده ان المصح بعد تمام العطف
بذكر المعطوف لا يعتبر وان كان العلم به يحصل عند ذكر المعطوف يعتبر ولا
ينقض بقبل ان اسدا وعلا ابكيته وزيدا وعمرا قاما لان المناسب باعتبار المتكلم
والمحلوظ في الاول والتمايل في الثاني تعلم بذكر المعطوف لا بعد بذكر الخبر واما
في الثاني لا عنه قوله والمصنف ببيان لما وعن قوله سهو منه هو ما بينه
الشارح بقوله فان قلت الخ قوله تمهيد اي مصورة بما اراد
بالتصور الصورة بنا على تفسير التصور بنفس الصور لا بحصولها في الذهن
صح كلام المصنف في الحالي التغاير في الصورة وذ الوهمي لان التضاد بين
نفس السواد والبياض دون صورتهما وان اريد به المتصور ذكر المصدر
وارادة المفعول وكان من قبيل اضافة العام الى الخاص لان المتصور نفس
السواد والبياض صح كلامه فيهما جميعا لانه يقال بين هذين السنين تمارن
الجبال كما يقال بين صورتهما تغاير وانما قال وجه صحة لان العبارة بظاهرها
توهم خلاف المقصود ولان ذكر المتصور مستغنى عنه لانه جعل بمعنى
المتصور وهو نفس ما اضيف اليه المتصور قوله لا يدل عليه اذ لا دلالة
للشيئين على الجملتين لان الشيء اعم من الجملة ولا المتصور على المفرد لانه
متصور بل اياه لان المتصور المعرف لا تستعمل الا في التفصيل بخلاف المنكر
قوله اذا اردت مجرد الاخبار اي اذا كان المقصود مجرد الاسناد من غير
ملاحظة قيد زايد عليه من ثبوت وتجدد ومضي واستقبال وتقييد
واطلاق وتقوي وعدمه كان رعاية التناسب بين الجملتين في هذه الامور

فلما ذكرنا ان الايجاد في
الخبر جامع لكنه غير ملتفت
اليه في ذلك المقام كما نقلناه

ومثل القول الا انها الليلى الطويل البيت وقد تقدم في باب الامر في استعاره
الصلب الممتد والاعجاز والكلكل لنفس الليل واواخره واوائله لتفريعه تحقيقه
وذكر المنطي والارداف والنوار الناي استعاره ترشيحيه او تقول شبه الليل
بالانسان المنطي بظهور المبعد صدره عن اعجازه في الطول ثم ذكر المشبه وانبت
له خواص المشبه به ففيه استعارة مكنيه وتخييله كيد السماك على ما سياتي
قوله صح السكاكي وحاصل ايراده ان الكلام في التفريعيه التي جامعها احدى
والاستعارة في التشبيه الاول مكنيه وفي الثاني تفريحيه لكن جامعها عقلي
قوله تشبيه انتشار الصبح اعترض بان قوله شبه الفارسي لها قوله
استعمل استعارة تخييليه وهي عند المصنف حقيقية فلا يتحقق فيه التشبيه
اقول التشبيه الثاني مع قطع النظر عن الاول فلا يكون تخييليه قوله
كشط الجلد اعلم ان الاستعارة منه ظهور اللحم بعد سلخ الجلد عنه والمستعار له
هو ظهور المستوري الذي ظهر بازالة الساتر عنه وهذا بالاتفاق وانما
الاختلاف في تعيين المستور الذي ظهور مستعار له فذهب الجمهور الى انه
الليل بعد زوال ضوء النهار والسكاكي الى انه النهار بعد زوال ظلمة الليل
دليل الجمهور ثلاثة اشياء كون السلخ بمعنى النزع ونزع شيء عن شيء يستلزم
كون المنزوع عنه مستورا وهو الليل هنا والفاء فانها للتعقيب من غير
تراخ وما يتعقب عليه الاظلام من غير تراخ انما هو الليل وكون الساتر
للشيء طاريا عليه بحيث لو ازيل ظهور المستور والطاري ضوء النهار ولان
الاصل هو الظلمة لكونها عدمية قد طرء عليها ضوء النهار فستره فاذا غربت
الشمس زال النهار الطاري وظهر الليل كما ان الجلد طاري على اللحم ساتر له
فاذا ازيل ظهر اللحم ودليل الشقين شيان ذكرا لاية فان التشبيه انما يكون دليل
كمال القدرة لو كان فيه نوع استغراب واستصعاب وذلك انما هو مفاجاة
الظلام عقيب ظهور ضوء النهار لا عقيب زواله واذا التبس فان المفاجاة

وجود الحادث بغتة في وقت لا ينتظر وجوده فيه وما شابه هذا انما
هو الدخول في الظلام عقيب ظهور ضوء النهار لا عقيب زواله والجواب
عن ادلة الجمهور اما الاول فنقول الصبح بمعنى الاخراج والمخرج هو المستور
وهو النهار هنا واما الثاني فنقول الفاء للتعقيب الحقيقي مثل كسوته فاكتسى
والتعقيب العرفي وهو ان لا يتيقن الزمان المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه
وان كان طويلا لاقتضاء العادة ان يكون الزمان المتخلل بينهما اكثر من ذلك
ومنه هذه الاية فان دحو ظلمة الليل بعد زوالها بالكلية لظهور ضوء
النهار يقتضي العادة ان لا يكون ذلك الا في اصناف زمن النهار وقد يكون
بالعكس وهو ان يقتضي العادة كون الزمان المتخلل بينهما اقل مما هو متخلل
وان كان قصيرا فيعتبر ذلك الزمان مهملة فيولي بثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا النطفة علقة الاية فان النطفة تقلب علقة بعد اربعين يوما
ويقتضي العادة اقل منها واما قوله تعالى فتصبح الارض مخضرة فمن التعقيب
العرفي كما تقدم واما الثالث فالجواب عنه قد علم من الجواب عن الاول
لان الصبح اذا كان بمعنى الاخراج كان النهار مستورا بالليل فمتى تسلخ
على القولين استعار تصريحية تحقيقية تبعية ويجوز ان يكون من قبيل المكنية
بان يشبه الليل او النهار بالجمل الملوح في الظهور بعد الستر واثبت له
ما هو من خواصه وهو السلخ ومن العلماء من استدل بهذه الاية على تقدم النهار
وهو حسن كما لا يخفى على المتأمل وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه
والمطابق للعقل لان الضوء انما حدث بعد خلق الاجرام المنيرة فالاصل هو
الظلمة وكذا اختار المحققون انها عدمية وقرروها بعدم الضوء عما من
شانه الضوء وكان ينبغي ان يذكر الاظهار بدل الظهور لانه لازم وسلخ
متعد قوله فاذا عطف على قوله وهذا هو اعتذار من جانب الكافي
وجواب عن ايراد المصنف انه اهمله قوله كاسم الزمان لما كان بالصفة اسما

لما دله على ذات مبهمة باعتبار معنى مقصود طهر الفرق بين تسمى الشتق وقد تقدم
تحقيقه قوله مع قوله هذا لو قيل وقوله هذا كان اولى اذ ليس للمولي بعد اخر
غير المقيب الموعود يوم القيامة قوله لاختصاص له فيه بحث لان الذي
لا يختص انما هو البعث اللغوي واما العرفي فلا حقا في اختصاصه قوله السلخ
اي الانتزال وهو عقلي وان كان سببه حسيا وهو الملاقاة قوله كثر المار كهو
حسي فيه بحث لان الكثرة عقلية لكونها نسبة وان حمل الامر على العرف والمراد
عرفا هو الكثير فلذا التبليغ قوله اسم جنس اريد به ههنا مصطلح النحاة لانه
يتناوله الصفة في الاعيان كواكب وفي المعاني كالمهموم واسم الزمان والمكان
والالة والاستعانة فيها ليت اصليه فينبغي ان يقيد اسم الجنس به يخص
بما يكون الاستعانة فيه اصليه وحاصله ان اسم الجنس اسم ذات على مفهوم
كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه الجوهر والعرض الذي لا يعتبر فيه
التعلق ويخرج الفعل وما يشتق منه الصفات وغيرها والحرف فان قلت العلم
ان اشتهر بوصف باول الصفة يجري فيه الاستعانة فكان ينبغي ان يلحق بالصفات
دون اسماء الاجناس فيكون استعاريه قلت انما الحق باسماء الاجناس وكانت
استعانته اصلية دون الصفات لان المعنى الذي اشتهر به العلم خارج
عن مفهوم ما كان المعنى التي اشتهر بها الاسماء الاجناس خارجة عن مفهوم ما تها
بخلاف الصفات فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهوم ما تها
وانما لم يجعل العلم المأخوذ باسم جنس حقيقة والمعنى خارج عن مفهومه
لان مفهومه يتضمنه الوصف لم يبق كليا بل هو باق على جزئيته فان قلت
الاستعانة في اسماء الاشارة للمفعولات اصلية او تبعية قلت ان جعلت موضوعة
للجزئيات باعتبار امر تمام كالضمائر كما هو راي المحققين لم تكن من قبيل اسم
الجنس المذكور كما هو المفهوم من كلامه بل يلحق بالوصف بالامر العلم وان جعلت موضوعة
للمعاني الكلية وان كانت لا يستعمل الا في الجزئيات كانت اسما اجناس فاستعارتها

على القولين اصليه حاصل الدليل ان معاني الافعال والحروف غير مستقلة
بالمفهومية وما لا يستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون موصوفا ومحكوما عليه وما لا يصلح
لذلك لا يصلح للتشبيه فلا يصلح للاستعارة اما المقدمة الاولى فلان معاني
الحروف نسب مخصوصة ومعاني الافعال احداث ونسب مخصوصة فالنسب
المخصوصة حيث انها نسب مخصوصة يتوقف تعقلها على تعقل المنسوب اليه
المركب مما يتوقف على الغير وغير يصدق عليه انه يتوقف على الغير واما المقدمة
الثانية فلان المحكوم عليه ملاحظ في ذاته ليحكم عليه وغير المستقل بالمفهومية
ملاحظ لغيره والموصوف محكوم عليه معنى واما المقدمة الثالثة فلان المشبه
محكوم عليه بوجه الشبه موصوف به واما المقدمة الرابعة فظاهرة ولا يخفى
ان الكلام في ان الافعال والحروف لا يصلح ان يكون مستعارة والمستعار لفظ المشبه
به لا المشبه فكان ينبغي ان يذكر المشبه به بان يقال المشبه به موصوف والافعال
والحروف لا يكون موصوفة لكن كون احدهما موصوفا بوجه الشبه يستلزم كون
الاخر كذلك وانما يعرض للاول لانه المقصود الاصلي من التشبيه فجعل دليلا
على الثاني متضمنا له وذلك لان نسبة الشيء ليس الا وصفا له باعتبار كثرة المشبه
به في امر وهو مستلزم لوصف المشبه به بتلك الكثرة فيه متضمن له وبه
يتم المطلوب وانما اعتبرنا الصلاحية للموصوفية وعدمها في معاني الفاظ المشبه
والمشبه به دون ذواتها لان المعتبر في الاستعارة مفهوم اللفظ لا الذات
للقطع بان المستعار منه في قولك رأيت صماعن المفهوم الصم بتمامه المفهوم الصم
لا ذواتهم والمراد بالذات المذكورة في تعريف اسم الجنس بالحقائق المذكورة
في الدليل المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما يقوم بنفسه ولا الامر المقرر الثابت
كما توهم وبما ذكرنا من التقرير يسقط اعتراضات منها ان اسم الجنس ليس موضوعا
للذات بل للمعنى الصادق عليها ومنها ان الذات جزئي حقيقي فيمتنع صدقها
على كثيرين ومنها ان الزمان والحركة يتعقلان موصوفين فيقال زمان طويل وحركة

سريعة دليلا من الامور المقررة الثابتة ومنها ان الدليل لا يطابق المدعى لانه
يفيد ان الافعال والحروف لا يقع مشبها والمدعى انها لا يقع مشبها بها وقد يدفع هذان
الوجهان من الشارح في توجيه قوله بعد تسليم صحته ومنها ان المعتبر في الاستعارة
ذات المشبه والمشبه به وهي صالحة للموصوفية واذا لم يصلح معاني الافعال والحروف
المذكورة في الاستعارة فهاهو الدليل المذكور لا يتم في الصفات واسما الزمان والمكان
والآلة لان معانيها ليست بحيث يصلح ان يقع موصوفة ومحكوما عليها بل هذه الاسماء لا
يقع الا موصوفة لا صفات ولذلك اعترضوا على المعرف المذكور للصفة بانه يتناول
هذه الاسماء وليت بصفات وخصصوا المشتق من الفعل بالصفات المشبهة حيث
قالوا في التبعية كالفعل واسم الفاعل منه من الصفات فلو كان هذه الاسماء صفات
ايضا لكان كل مشتق صفة فليس لذلك التخصيص فائدة واعلم ان تم الدليل فيما
ينبغي ان يكون الاستعارة فيها صالحة لكن لا شك ان الاستعارة فيها اصلية لكن لا
شك ان الاستعارة فيها تبعية ايضا كما قرر الشارح فالاولى ان يبين التبعية فيها
بوجه آخر وهو ان الصفات يدل على ذوات مبهمة باعتبار معان مقصودة منها
وان لم تكن الذوات مقصودة منها ومشهورة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة
لا يتصور جريان الاستعارة في الصفات بسبب الذوات بل بسبب المعاني المصدرية
المقصودة منها المشهورة بما يصلح وجه الشبه فكانت تبعية واما تلك الاسماء فانها
دلت على ذات مبهمة باعتبار ما اضيفت اليها من المكان والزمان والآلة لكن
المقصود ليست هذه الذوات بل المعاني المصدرية الواقعة فيها او بها فيكون
الاستعارة تابعة لها حتى لو قصد التشبيه والاستعارة بالنظر الى نفس الذوات
دون المعاني كأن تكون الذوات مقصودة لوجب ذكر الالفاظ الدالة على نفس الذوات
من غير اعتبار معنى ويقيد الابهام في تعريف الصفة نحو اسم الفاعل واخواته
عن اسم المكان واخواته وتكرير ذات في التعريف المذكور مشعر بالابهام فاندفع الاعتراض
بالعجز ويذكر في اثر بحث السيد تفصيل القول في تحقيق الصفة ان شاء الله تعالى

واما تحقيق ما في معاني الافعال والحروف الثلث المخصوصة وعدم استقلالها فهو ان
نسبة المبصر الى المبصرات في كونها سببا للادراك فكما ان المبصر قد يشاهد
بعض المبصرات قصدا وقد يجعله آلة لمشاهدة غيره كذلك حال البصيرة بالنسبة
الى مدركاتها تعاينه انك اذا نظرت المرآة وشاهدت فيها صورة فهناك حالتان
احداهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا لها قصدا جاعلا للمرآة
حينيذ آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة في هذه الحالة مبصر لكن لا قصدا ولا يقدر ان
يحكم عليها بشيء حينيذ وان كانت مبصرة قطعا والثانية ان يتوجه الى نفس المرآة
ويلاحظها قصدا ويكون الصور حينيذ مشاهدة تبعا للمرآة غير ملتفت اليها
فيقدر ان يحكم عليها بمشاهدة جوهرها وصفاتها دون على ذلك حال المعاني
المدركة بالبصيرة واستوضح بالفرق البين بين الابتداء الملاحظ من حيث هو هو
والابتداء الملاحظ من حيث انه منسوب الى شيء وبين النسبة التي في قام زيد
والنسبة التي في نسبة القيام الى زيد فان الاولى ليست بملاحظة لذاتها
لكونها حالة بين القيام وزيد آلة معرفة لحالها كالمرآة في الصورة التي سبقت الى
ملاحظة لذاتها والملاحظة لذاته صالح للحكم والنسبة والملاحظ لغيره ليس كذلك
ومن الاول المعاني المصرح بها ومتعلقات معاني الحروف وتفصيل القول في
ذلك ان الابتداء مثلا متعلق بقولنا في العقل ثانيا ملاحظة قصدا وحينيذ يكون
معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه ويه ويلتزمه ادراك المتعلق اجمالا
وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد هذه الملاحظة ان تبينه
بمتعلق معين بان تقول ابتداء سيره البصرة مثلا ولكن لا يخرج بذلك عن
الاستقلال لصلاحيته للحكم لانك لاحظت المقيد بالغير لذاته لا لكونه حالة
بين سيرين معرفة للاضافة واخرى يلاحظه من حيث انه حالة بين السير
والبصرة مثلا وتجعله آلة لتعرف حالهما وارتباط احدهما بالاخر وحينيذ يكون
معنى غير مستقل بنفسه غير صالح للحكم عليه وبه ويلتزمه ادراك المتعلق تفصيلا

وقصدا

وقصدا وبهذا الاعتبار مدلول لفظة من فلفظة الابتداء موضوع لمطلق الابتداء
ولفظ الابتداء محصوصة باعتبار امر عام يوضع واحد كان الواضع قال عينت
لفظة من كل واحد من الابتداءات المخصوصة لابا وضاع متعددة فلا يلزم الاشتراك
وهذا معنى ما قيل ان الحروف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل معنى بخصوصه وانما يدل الامر العام عند تقييد الحروف تسهيلا على
المتكلمين والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فلم يذكر متعلق الحرف لا تحصل
فرد من ذلك النوع وهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يحصل
بذكر متعلقه لانه هو المنسوب اليه فيكون تعقل مدلول الحرف بتعقل متعلقه
لا يمكن ادراكه بدون ادراكه فان قلت جعل تعقل مدلول الحرف آلة لتعلق
المتعلق به ينافي توقفه عليه لان الآلة سابقة على ذي الآلة قلت مدلول الحرف
نسبة كما تقرر وتعقل المنسبة يتوقف على تعقل المنسوب اليه من حيث
هو هو وان توقف تعقله من حيث انه منسوب اليه على تعقل النسبة وهو انما
جعل آلة لتعرف حال المتعلق اي لتعقله من حيث انه منسوب اليه وجعل
تعقله موقوفا على تعقله من حيث هو هو فلا منافاة ولما كان مدلول الحرف
حاصلا بذكر المتعلق كان الحرف لفظا دالا على معنى في غيره فضمير غيره لفظي وفي
بمعنى الباء اي معنى حاصل بغيره وهو المتعلق ولا يرد المجاز لان حصوله فيه
ليس بالقرينة لانه يمكن بصورة وان لم يخطر بالبال معنى القرينية وكذا وجوده
في الخارج بل دلالة عليه يتوقف عليها والحاصل ان الاحتياج الى الغير في الحرف
لحصول المعنى وتحققه لا لدلالة عليه وفي المجاز بالعكس فذكر المتعلق في الحرف
وعدم استقلاله بتصور معناه وقيل ذلك لاشتراط الوضع ذكر في دلالة على
معناه الافرادي وانما توقف دلالة اللفظ على التركيبي على ذكر المتعلق تشترك
بين الاسم والفعل والحرف غير مختص بالحرف ورد بان هذا القايل ان اعترف
بان معنى الحرف هو النسبة المخصوصة على الوجه الذي سبق بيانه فذكر المتعلق

ان ضروري عقلا سرطه الواضع اولا لحاجة الي اشتراطه وان زعم ان معناه
النسبة تخفى من معنى الابتداء بنفسه مثلا ولا فرق الا ان الواضع شرط ذكر المتعلق
في دلالة من عليه دون لفظ الابتداء صارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها
غير مستقلة بمفهوميته منها فرعه باطل لوجوه منها ان معنى اللفظين لما كان
واحدا فافادة اشتراط دلالة احدهما عليه بذكر المتعلق دون الاخر ولا يراد اشتراط
القرينة في المكان لان المعنى فيه مختلف ومنها انه لم يقل من الوضع بتصيد
على الاشتراط في احدهما دون الاخر وان احد اشتراطه من الزام ذكر المتعلق في
الاستعمال في احدهما دون الاخر غير صحيح لان الزامه ذكر المتعلق مشترك
بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة مثل كلمة ذو لا يقال ذكر المتعلق في هذه
الاسماء لتحصيل الغاية لا للدلالة لان كلمة ذو مثلا موضوعة للصاحب مطلقا
وهذا المعنى يفهم منها وان لم يذكر المتعلق لكن المقصود من وضعها ان
يتوصل بها الى جعل الاجناس صفة للمعارف او النكرات وهذه الغاية لا يحصل
الا بذكر المتعلق وذكره في الحرف للدلالة لا لتحصيل الغاية لانا نقول القول
بان كلمة ذو موضوعة لمطلق الصاحب وكلمة من لابتداء خاص تحكم ظاهر فلا يقبل
لان اهل اللغة لما فرقوا بين مطلق الصاحب فسروا من بمطلق ابتداء الغاية
فالقول بان المذكور في احدهما نفس المعنى في الاخر لازم المعنى تحكم ذكر غير
ذو اسما ومن حرفا لا يكون بالفرق الذي ذكره بل بان ذو موضوعة لمعنى كامل لا
يتوقف حصوله على المتعلق ومن لمعنى ناقص لا يحصل ولا يتم الا بذكر المتعلق
اقول ما اورده هذا الفاضل على غير يرد عليه ايضا لان كون معنى ذو كاملا
باعتبار ان الصاحب تمام معناه وهو حاصل بدون المتعلق وكون معنى
من ناقصا باعتبار ان الابتداء ليس تمام معناه بل تمامه ابتداء خاص وهو لا
يحصل الا بالمتعلق وهو تحكم لان اهل اللغة في اللفظين افترقوا على ذكر
المطلق ومنها ان معنى اللفظين لو كان واحدا لكان معنى من مستقلا في نفسه

صالحا للحكم لمعنى لفظ الابتداء وان توقف دلالة من عليه على ذكر المتعلق دون الابتداء
ولا يقوله به من له ادنى مسكة من اللغة وظهر بذلك صحة استدلال السكاكي
حيث قال لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والي وكي مع ان
الابتداء والانتهاء والغرض اسما لكانت هي ايضا اسما ولما افتقر الفعل ما عدا الافعال
الناقصة كقرب مثلا فيدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث ومعنى غير
مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة بين الطرفين الذات والحدث الذي اعرف
حالها وارتباط احدهما بالآخر كما قرر في الحرف ولما كانت هذه النسبة لا تحصل
الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر المتعلق تحصيلا للنسبة وهذا لان لفظ
ضرب مثلا موضوعه لكل نسبة مخصوصة للحدث الي فاعل بوضع عام كما ان
لفظ من موضوعه لكل ابتداء خاص بوضع عام وخصوص النسبة بخصوص
المنسوب اليه ولا يحصل الا بذكر الفاعل وانما جاز دفع الفعل محكوما به
دون الحرف لاستقلاله على معنى مستقل دون الحرف وانما لم يقع محكوما عليه لان
ما فيه من المستقل وهو الحدث وضعه لان يسند لا لان يسند اليه فلا بد من
مراعاة وضعه واذا لم يقع محكوما عليه لم يقع موصوفا لانه محكوم عليه تقديرا
وكذا قبل الاوصاف قبل العلم بها لخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف
وكل منها هو الاخر تقديرا واما اذا اعتبر المجموع المركب من الحدث والنسبة
المخصوصة فحينئذ لا يصح وقوع الفعل مسندا فضلا عن كونه مسندا اليه
لان المجموع غير مستقل بالمفهومية واما الاسم فلما لم يدل الا على معنى مستقل
لم يحتج في وضعه ان يقع مسندا فقط حتى دفعه محكوما عليه وبه وانما
اعتبر الاستقلال في المحكوم عليه وبه ليكون على طبق ذاته فيمكن اعتبار
النسبة بينه وبين غيره كما تقدم في امثال الزاة فان قلت لو كان وضع الحدث
لذلك لصح دفعه محكوما عليه كالفعل قلت الموضوع لان يقع محكوما به لا
محكوما عليه هو الحدث المعتبر في دون الحدث المعتبر في لفظ المصدر لانه ما لا يحتاج

فيه من حيث هو واسم الفاعل قد لوحظ في مفهومه الذات المبهمه والحدث
بالذات فتارة يعتبر جانب الذات ويجعل محكوما عليه واخرى جانب
الحدث فيجعل محكوما به والفعل لم يلاحظ في مفهومه الذات المبهمه وان كان
لا يخلو عنها بل الحدث فقط فان قلت فلم لا يجوز ذكر الفعل بلا فاعل ويجوز
ذكر اسم الفاعل بدونه ولم كان الاول جملة دون الثاني قلت وضع
الفعل للاسناد الي فاعل فلا يجوز يعتبر وضعه بخلاف اسم الفاعل ونسبه
الفعل الي فاعلها وضعا بخلاف نسبة اسم الفاعل قيل كون القول جملة
انما هو بالنظر الي ما فيه من النسبة فتوقع الجملة خبرا يكون بالنظر الي النسبة
وقد قلتم النسبة اذا لم يلاحظ بالنظر الي ذاتها لا يقع محكوما بها ولو كانت
معتبرة مع الغير واجيب بان وقوعها خبرا بالنظر الي الحدث المستفاد
من الفعل او المأول به لا بالنظر الي النسبة والا لما كان فرق بين قام ابوه زيد
وزيد قام ابوه لانه لو لوحظ النسبة في الجملة الواقعة خبرا كان الخبر هي
المجموع والخبر الواحد لا يختلف بالمقدم والمتاخر لكن بينهما فرق لان النسبة
في قام ابوه في قولك قام ابو زيد تامة وكذا لم يرتبط بزيد اصلا وفي
قولك زيد قام ابوه ناقصة وكذا ارتبطت بزيد وكانت جملة لا كلاما
بخلاف الاول والخبر هو الفعل المسند الي فاعله لا المجموع قيل المنب المطلقة
لازمه للمنب المقيدة التي في الافعال والصيغات فلم لا يجعل الاستعارة
اولا في المنب المطلقة ثم في المنب المقيدة كما في الحرف فتكون الاستعارة
في الافعال والصفات تابعة للمنب المطلقة دون المعاني المصدريه
واجيب بان المنب المطلقة في الحروف انواع مخصوصة طما احوال مشهورة
فيصلح ان تكون مشهورة بوجه الشبه بخلاف المنب المطلقة في الافعال
والصفات فانها نوع واحد وهو صدور الفعل من الفاعل اي فعل كان
فان قلت قد تقدم ان المنب لا يقبل الحكم والتشبيه فكيف جري الاستعارة

في المنب المطلقة في الحرف قلت انما لا يقبل اذا اعتبرت من الجانب بين
سنين وحينيذ تقيد بخصوصة والكلام في المنب المطلقة وهي المنب
من حيث هي هي لا من حيث انها نسبة بين ستي خصوصين فالابتداء
مثلا فيه اعتبار انها اعتبارا من حيث هو هو وهو بهذا الاعتبار امر شي لم يلاحظ
من حيث كونه حالة بين سنين رابطة احدهما بالاخر فيكون نسبة مطلقة مستعملة
بالمعنى صالحة للوصف والحكم والتشبيه والاخر اعتباره من حيث انه حالة
بين السير والبعد رابطة احدهما بالاخر وهو بهذا الاعتبار نسبة مخصوصة
لا يقبل الوصف والحكم والتشبيه فيجري الاستعارة اصالة في الابتداء مثلا
ثم تسري الي معنى من لاستعماله على الابتداء وعليه فقس الظرفية في الآية
مثلا ثم تسري الي معنى من لا والاستعلاء والعرضية والحاصل ان الاستعارة
تقع اولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم بتبعيتها يجري في الافعال
والمشتقات والحروف قيل ان اريد بالمصادر والمتعلقات معانيها فلا يتصور
الاستعارة فيها لانها صفة اللفظ ابدا وانما المعنى مستعار منه وان اريد اللفظ فيها
فلم يقع فيها استعارة فضلا عن كونها اصلية مثلا لفظ الترائي في الحمل ولفظ
الغرض في اللام ولفظ الظرفين في في لفظ متعلق الحرف ولم يقع فيه استعارة
بل لا معنى له اذ المقصود في قوله تعالى ليكون لهم عدوا والاية انه استعمل
اللام في ترتب العداوة دون حقها ان يستعمل في ترتب المحبة نسها لترتب
العداوة بترتب المحبة لا ان يستعار لفظ الغرض للعداوة واجيب بان
معنى اللام الغرضية المخصوصة وقد استعيرت للترتيب المخصوص كترتب
العداوة على الالتقاط وكل من المعنيين الحقيقي والمجازي غير مستقل بالمفهومية
حتى لو اريد ان يفرغ الغرض الاول بالغرضية والثاني بالترتيب كما ظهر
في تقرير معاني الحروف فلا يتصور تشبيه احدهما بالاخر واستعارته
له الا بتاويل بان تقدر تشبيه ترتب ما ليس بمطلوب من الفعل عليه بالغرضية

في مطلق الترتب ثم يدخل المشبه في جنس المشبه به مبالغة حتى كانه
صار لفظ العرضيه مستعارا للترتيب وبذلك يصير الترتيب المخصوص
بنزلة المعرضيه المخصوصه فيستعار له منها كلمة اللام الموضوعة لها وكذا
لعل موضوعة للترجي المخصوص مستعارة للارادة المخصوصه المتعلقة بفعل
المكلف تبعا لاستعارة لفظ الترجي الموضوع لمطلق الترجي الذي هو متعلق
بمعنى لعل لارادة الفعل من المكلف سبب تقديري تشبيه هذه الاداة بترجي
المرتجي في ان كلا من المكلف والمرتجي منه متمكن من الفعل والترك ثم ادخال
المشبه في جنس المشبه به حتى كان لفظ الترجي مستعار للارادة وعلى
هذا القياس سائر المتعلقات والمصادر والحاصل انه ان قصدا ستعارة
معنى الحرف لامر مخصوص احد مطلق الامر المخصوص وشبه بتعلق معنى
الحرف فاستعير لفظ متعلق معنى الحرف لذلك المطلق ثم بواسطتها شبه
الامر المخصوص بمعنى الحرف فاستعير لفظ الحرف في معناه لذلك الامر
المخصوص فان قلت تشبيه المخصوصه يحكم عليها وبها ويقال التشبيه المخصوص
عرض والاربع نسبة مخصوصة وقد قلتم انها لا تقبل الحكم قلت المراد بها
هنا النسب الملحوظة للغير كالتي في قام زيد وضرب زيد اسد ولا يتصور فيها الحكم
وما نحن فيه ليس كذلك ملاحظ في ذاته وقد تقدم بيانه وهذا تحقيق الكلام
في هذا المقام فلتفرح اي عبارة الشرح **قوله** او يكونه شاركا اي بجملة او بتبعها
على آحاد الاقتضائين كما في اثبات المطلوب وان كان المشبه موصوفا بهما جميعا
قوله واما الموصوف جواب عما يرد علي **قوله** دون معاني الافعال والصفات
المشتقة منها والحاصل ان الصفة الثانية يفيد زيادة على ما يفيد الصفة
الاولى فتكون بمنزلة الصفة لها فمتى تقدمها عليها يتوهم انها صفة
لها وليس كذلك بل هما صفتان الموصوف محذوف فالباسل هو الشجاع الكامل
والقيام هو المبالغ في وجوده والمحرير هو المتقن في عمله **قوله** عما عنها

قبل صوابه بعدها لانه اذا فسد معنى في مثل ايتال في الظرفية فالظرفية
عبر بها عن معنى في واجيب بان المراد في بمعنى الظرفية والمعنى معتبر هنه
لابد وانما المعبر به لفظ الظرفية وفي ليت له والحاصل ان تلك المتعلقات
معبر عنها بالقياس الى الفاظها ومعبر بها فالقياس الى معاني الحروف **قوله**
انما هي باعتبار المعنى اي معنى ابتداء الغاية مستقل بالمرتوميه فلو كان معنى
من معنى ابتداء الغاية لكان من اسما لان اسمية اللفظ باعتبار معناه ومعناه
مستقل جنيد **قوله** متعلقات اي معانيها نسب مفيدة والنسبة المطلقة متعلقا
ولوازمها فللحرف متعلقان احدهما مختص لمعنى الحرف لازم لمعناه **قوله**
او عروضه لها اي للصفات فان الزمان ليس بداخل في مفهومها بل حال عنه ومنها
في الاستعمال مثل زيد ضارب الان او غدا **قوله** كما سيشير اليه اشارة الى
قوله وهو غير مستقيم على مذهب المصنف **قوله** داعيتهم منصوب على
انه خبر يكون اذ الاخص يجعل اسما والاعم خبرا لقوله تعالى فما كان جواب
قوله الا ان قالوا الاية **قوله** لكن المحبة والتثنى ان قرئ لكن بالتخفيف
فالمحبة مرفوعة بالعطف على محل جملة يكون لهم عدوا اي لم يلين داعيتهم
العداوة لكن المحبة وان قرئ بالتشديد نصبت المحبة **قوله** غير مستقيم
لان مذهب المصنف لزوم ترك المشبه في الاستعارة التبعية اصلية
كانت او تبعية فلا فرق بينهما بل في ان الاستعارة ان كانت اصلية كانت
في نفس مفهوم اللفظ وان كانت تبعية كانت في متعلق مفهوم اللفظ والمشبه
ههنا مذكور وهو لك العداوة ولانه استعير الدار للنعمة في الاحاطة والمحبة
للعداوة في الترتيب ثم استعير في من الظرف الحقيقي للظرف المجازي
واللام من الغرض الحقيقي وهو المحبة للغرض المجازي وهو العداوة ولا يخفى
ان متعلق معنى اللام هو الغرضية لا نفس الغرضية فاذكر ليس من الاستعارة
التبعية في شيء **قوله** قبل المنجل شبه ازالة النخل بالامانة في الاعدام واثبات

الجود بالاحياء في الاظهار **قوله** لم يلق لم يجد قوما تقوي منا في ايصال الشر للاخوف في عشيه حوى الدم في الوادي فاسناد الحي الى الوادي مجازي **قوله** تقر هر استيناف متعلق بلم يلق والقوي تقريب الطعام الي الضيف شبه بقريب الاسد لهم بتقريب الاطعمة الشهية الي الضيف على سبيل التهكم **قوله** اما بطت ما زايد والمعنى ان نطقت اوصلت الي اذان السامعين بيانا لذلك الصعب الذي لا يعاد لاحد في الفصاحة شبه ايصال الكلام الاذان بتقريب الطعام الشهي الي الضيف في سهل النفس وامتدادها والخوف الفرس الذي لا يعاد واذا اشتد الجري وقف والسكوب الفرس الذي لا يمكن طعن من الركوب **قوله** تعري الرياح شبه بالمنايع في السكون وتحريكها بالايقاظ وشبه ايقاظها بالطعام في تحصيل النماء حسن الحال وهبوب الرياح على الازهار بالقري لانه سبب لحصول الايقاظ للازهار كما ان القري سبب لحصول الطعام للضيف فالرياح مضيف والازهار ضيف والحزن ما غلظ من الارض والمراد به بلاد العرب وازهر المنبت طهر هر والمفعول الثاني لتقري **قوله** ايقاظا لازهر بل هي حال واذا سرى ظرف لتعري والسري مستعار لمجرد الحصول في الليل بقرينة النوم والاجفان وقيل الاجفان الازهار شبهت بها في الشكل الحسن ونومها ذبولها وسكونها **قوله** فغير صحيح اجيب عنه بان المراد به الاكثر **قوله** وانما قال اي ذكر الدار مشعر بان المذكور هو المعنى ففيه اشعار بوجود غيره وفي هذا المقام فوايد منها ان المعبر عن المستقبل بالماضي وعكسه من قبيل الاستعارة التبعية فانه شبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وشبه غير الحاضر بالحاضر في كونه نصب العين وجيب الشاهد فيستعار احد المصدرين بالاخر ثم الفعل للفعل فالاستعارة التبعية في الفعل على قسمين احدهما استعارة احد الفعلين المختلفين للاخر كقتل الضرب

بخلاف

بحامع الشدة والاخر استعارة احد الفعلين المتماثلين للاخر وبينهما اختلاف ما لقيد كالزمان الماضي والحاضر فيصح التشبيه ومنها ما ذكرنا في تفسير البسملة في تحقيق الصفة على وجه يندفع به الاشتباه بينها وبين اسم لوحظ فيه المعنى لاشتراكهما في اعتبار المعنى ومفهومه وتحقيق الفرق دقيق فتقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المشتق قسمان ما يطرد وما لا يطرد والثاني ايضا قسمان اسم وصفة وبيان ذلك ان المشتق مطلقا لابد ان يعتبر فيه معنى المشتق منه لكن اعتبارا تاما لكونه داخلا في مفهوم المشتق فيكون معناه مركبا من الذات والمعنى والحري لكونه خارجا عارضا له فمعناه الذات المتصفة بالمعنى والمعنى في الاول مصحح للاطلاق فيكون مطردا وفي الثاني مرجح له فلا يكون مطردا فالضرب مثلا داخل في مفهوم الضارب مصحح لاطلاقه على كل ذات قام بها الضرب وكذا الفتح داخل في مفهوم المفتاح مصحح لاطلاقه على كل ما يحصل به الفتح دون المانع مثلا ليس بداخل في مفهوم المفتاح فلا يكون مصححا لاطلاقها على كل ما يقرن به المانع كالخوص مثلا بل مرجح لاطلاقها على الذات المخصوصة من بين الاسماء للمعنى الذي يعتبر لكونه داخلا في المفهوم قد يكون هو المقصود واعتبار الذات انما يكون ضرورة ان المعنى لابد له من محل يقوم به ولولاها في الذات فلا يعتبر حينئذ خصوصية الذات اصلا وان كان المعنى مما يختص بذات معينة كالاسود ولذا صح ان يقال الجسم اسود لانه مقيد بمعنى الضارب ما دام به الضرب ولو وجد وهو اعم من الشيء المذكر فذكره انما هو لضيق العبارة وقد لا يكون المعنى هو المقصود بل الذات لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها متصفة بالمعنى فيعتبر حينئذ خصوصية الذات ايا ما يتم لا يقصد لذاته فمعنى المقتل مثلا زمان القتل او مكانه والمفتاح الة يحصل بها الفتح ففيه يعرض للمدلولات المخصوصة من الزمان ومكان والالة بخلاف الضارب والاول صفة والثاني اسم وظهر بما ذكرنا معنى قولهم الصفة ما دل على ذات

مبهمه باعتبار معنى مقصود والضابط بيني القسمين ان الاول يوصف به ولا
يوصف بل لابد من ذكر الموصوف قبله لفظا او تقديرا لتعيين الذات التي قام بها
الصفة والثاني يوصف ولا يوصف به فيقال رجل صارت لاصارب رجل
ومفتاح خشب لاخشب مفتاح ومقتل عظيم لاعظيم مقتل والاله والامام
والكتاب والسمات من قبيل الاسم دون الصفة وان اعتبر في الاله معنى الاعبادة
وفي الامام الاقتداء في الكتاب الكتابة وفي السمات النبت اي الخروج من
الارض كان معنى الاله قائم بنفسه له العبادة والامام انسان تقتدي برأيه
والكتاب ورق مكتوب مثلا والنبات جسم نام يخرج من الارض فقد اعتبر
في هذه المشتقات خصوصية الذات فيكون اسما لا صفات والحاصل ان
المشتق انما عتبر في مسماه المعنى ما دام مع ذات مبهمة نصفه وانما يعتبر
فيه المعنى اصلا كفرس واعتبر لكن يكون خارجا عنه سواكان اسم جنس منقولا
او غير منقول كالحقيقة والعارفة او علما كاعمر علما او يكون داخلا لكن يكون
ما دام مع ذات مخصوصة كالدوكتاب فاسم فاعلم والله اعلم **قوله**
تقريع هو ذكر حكم يسئ على المستعار له والمستعار منه **قوله** بلام العطا لانه
لكثرة استعماله فيه صار كانه حقيقة فيه كالاداة في التهديد والملا
قوله اي شارعا انما فسر به لان التبسم قسيم الضحك فلا يجامعه اذ التبسم
ما ليس معه صوت والضحك معه صوت يسمعه صاحبه لاجيرانه وبقهقهة
معها صوت تسمعه جيرانه ايضا **قوله** عموم الملابس بفتح الميم جمع ملبس
وهو اللباس **قوله** فلا يكون ترشيحا لانه مختص بالاستعارة التحقيقية كالتجريد
فانبات خاصة المشبه به للمشبه تخييل والصوت ان مأذن في المكنية على
قرينتها وهي اثبات لازم واحد يقيد ترشيحا لها وانما اعتبرنا الزيادة لان
اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة بتحقق قرينتها فلا يعد قرينة
التقريحية تجريدا كالحمام وعندي في رأيت اسدا في الحمام وعندي اسد ولا قرينة

المكنية ترشيحا كاظفار في **قوله** واذا المنية انشبت اظفارها بل الاستعارة
مطلقة نبهما وما في فيه قرينة فلا يكون ترشيحا **قوله** جاورت اليوم بحرا زاخرا
متلاطم الامواج جاورت بالجيم للجمة والراء المهملة وهما مهملتين من المجاورة بمعنى
المناظرة وهذا ظاهر في المعنى ان اريد بالبحر العالم والاول اظهر ان اريد به الجواد
قوله ومنباه بيان لما ذكر من تحقيق المبالغة **قوله** لظن المجهول لام جواب القسم
وقيل لام الابتدا الداخلة على المضي ويروي يظن بصيغة المضارعة وفي ذكر
صيغة المبالغة زيادة مبالغة في المدح لان الممدوح متصف بسائر الكمالات فلا
يظن انه حاجة في السما الا الكامل في الجهل فالتوله بالتقصير حيث اسند الظن الي
المجهول تقصير **قوله** اثبات وصف اي طريق التعجب ان ثبت للمستعار له وصفا
يختص ثبوته للمستعار منه فانما يصور التعجب اذا جعلت المستعار لعين المستعار
منه **قوله** يدل عليه لانه عطف الاعتراف بالاصل على التشبيه فكان غير
قد سبق اي في **قوله** اكثرها للاصول جميعا فالعامل في اليها والبيك مصدر مقدر
مقدم دل عليه المصدر المذكور المؤخر ان قيل بعدم جواز تقدم معمول الظرف
عليه والا فالعامل هو المذكور دقوله هي الشمس تشبيه لا الاستعارة والتشبيه
اعتراف المشبه ومع ذلك بنى الكلام على المشبه به وهو الشمس وفي هذا الكلام
دفع ما يتوهم من استعدادنا الكلام على المشبه واجراء صفاته على المشبه لكونه
ليس من افراده **قوله** دنوخر اخرى اي رجلا اخرى كما وقع في المفتاح قيل المراد من
الرجل الخطوة فان المتردد يخطو خطوة الي خلف وردّ بانه لا يخفى
على ذي انصاف ان التقدم والتاخير واقعان على شيء واحد حالة التردد وانما
يكون المتعلق واحدا لو حملت الرجل على حقيقتها لان الرجل المتقدمة هي الرجل المؤخر
بخلاف الخطوة فانها متعددة واما قول السكاكي توجيه بان الرجل الواحدة نزلت
منزلة الرجلين لما كان الفعل المتعلق بها ثنايا صدر الفعل المتعلق بها اولا ومما
ينبه عليه ان التجوز في التمثيل انما هو في مجموع المركب لا في شيء مفرداته بل هي باقية

على ما كانت عليه قبل التصور من كونها حقيقة او مجازا فلا مجاز هنا في التقدم وتوخر
ورجلا واخرى بل هي باقية على حقايقها التي كانت قبل هذه الاستعارة المتعلقة
بمجموعها من حيث هو مجموع وكذا الترشيح باق على حقيقته ليس فيه نسبه ولا
استعارة سواء كان بذكر صفة او تفريع كلام وانما الاستعارة في وصف المشبه بملائم
المشبه به كالتخييلية على قوله المصنف والفرق بين التمثيل والترشيح بان الاستعارة
في التمثيل في المجموع وفي الترشيح في المفرد في قوله مبني الترشيح على تناسي التشبيه
اشارة الى بقاء الترشيح على حقيقته لانه لو حمل على معان مجازية يلايم المشبه لكن
دالا على تناسي التشبيه على تحقيقه قوله اظهار التحزن العلاقة هنا استعمال ما
وضع للازم في الملزوم لان اظهار التحزن ملزوم للاخبار غالبا قوله فقد ورد
في امراة سالت زوجها وهو شيخ فطلقها ثم تزوجت بشاب فقير فلما دخل الشتا
وقل اللبن ارسلت الى الزوج الاول تطلب منه فقال الصعب صعب اللبن تعال هذا
ومذقة خير اي هذا الشاب مع لبن قليل ايد اتخير امنك مع اللبن الكثير قوله
سمعا الاقسامها فان قلت اذا لم يكن المكنية والتخييلية داخلتين في المجاز لم يكونا
استعارتين بين مجاز الكعبة الاستثنائي المتصل والمنقطع وهو مجاز في المنقطع وتحقيق
القول في هذا المقام انك اذا قلت المنية انشبت اظفارها بفلان مثلا فمذهب القدماء
ان الاستعارة متحققة في لفظ المشبه به وهو السبع لانه اريد به الموت كما اريد
بلفظ الاسد الشجاع في قولك رايت اسدا في الحمام الا ان لفظ الاسد مذكور هناك
فالاستعارة تصريحية ولفظ المشبه وهو المنية بان اطلق واريد به المشبه به
الادعاء على عكس التصريحية اذ فيها اطلق لفظ المشبه واريد به المشبه وانما
كانت مكنية لان المشبه به مذكور كناية فلا خلاف بين السكاكي والمدماني ان
كونها مكنية باعتبار ان المشبه به مذكور كناية لا مريجابل في محلها فانه هو المشبه
به عند القدماء والمشبه عند السكاكي ومذهب المصنف انه لا استعارة في الطرفين
لا في لفظ السبع ولا في لفظ المنية بل الاستعارة بالكناية نفس تشبيه المنية

بالسبع وهو مضمر في النفس غير مذكور في اللفظ وانما علم باثبات خاصة المشبه
به له ولما كان التشبيه مضمرا غير صريح كان اطلاق الكناية عليه ظاهرا واما
اطلاق الاستعارة عليه فغير ظاهر لانه المشبه به المستعار للمشبه ولم يتحقق هذا
المعنى في نفس التشبيه قيل انما اطلق عليه الاستعارة مجازا بطريق الاستعارة
لانه لما اثبت للمنية خاصة المشبه به لادعاء انه داخل في جنس المشبه به كان
التشبيه المضمر سببا للاستعارة الحقيقية لاشتمالها على ادخال المشبه في جنس
المشبه به ادعاء لكن لما كان هذا الادعاء خفيا هنا حيث كان التشبيه مضمرا اطلق عليه
الكناية فمن وجد تسميته بالاستعارة بالكناية ظاهرا والمحققون كلهم على قوله
القدماء الا صاحب المفتاح وصاحب الايضاح ولم يوافقا احدا واما قرينة الاستعارة
بالكناية عند القدماء ففي زعم السكاكي انها الاستعارة التخييلية بمعنى المستعمل
صورة وهيئة والتخييلية بمعنى الاثبات في زعم صاحب المفتاح وهو مذهبه
والحق ان القرينة يكون استعارة تحقيقية وتخييلية وهو مذهب الزمخشري
والسكاكي والمحققين وان اختلفوا في معنى التخييلية هل هو المستعمل في صورة
وهيئة او الاثبات والجمهور على الاثبات والقول في ذلك سياتي مفصلا والشارح
في حاشيته على الكشاف اشار الى ان صاحب الكشف فهم من عبارة الكشاف
معنى وانعا للاستعارة بالكناية فاحدث فيها قولا ثالثا وهو ان الاستعارة بالكناية
ما يكون كناية عن استعارة شيء لشيء وان كان في نفسه استعارة ففي المثال
المذكور الاستعارة بالكناية نفس الاظفار باعتبار كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية لكونها مستلزمة لثبوت الاظفار للمنية وكذا في قوله شجاع
يفترس اقرانه الاستعارة بالكناية يفترس لكونه كناية عن استعارة الاسد
للشجاع والحال انه استعارة تفريحية لاهلاك الاقران لان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة فيجوز ان يكون اللفظ الواحد في نفسه استعارة لشيء وكناية
عن استعارة لفظ اخر لشيء اخر ويكون تلك الاستعارة مقصودة بالذات

كون المقصود فى الكناية هو المكنى عنه لا الحقيقة وان اجاز ارادتها والمقصود
هنا استعارة الاسد للشجاع وانما تعرض الاستعارة الافتراس للاهلاك
لكونها من لوازم استعارة الاسد للشجاع وهذه الكناية من قبيل الكناية
فى التشبيه لان الاظفار والافتراس والنقض مثلا كناية عن اثبات السبعية
للمشبه والاسدية للشجاع والجميلية للمعهد لا عن نفس المسكوت عنه وهو
السبع والاسد والجمل والا لافهم اثباتها لتلك الامور والمراد هو الاثبات
قطعا فالاستعارة بالكناية كناية عن التشبيه لا عن الموصوف وهو المستعار
المسكوت عنه ولا عن صفة من صفاته هذا حاصل كلامه وردّ بان عبارة
الكشاف صريحة فى مذهب القدماء كما اعترف به الشارح فكيف يذهب صاحب
الكشاف مع جلالة قدره فى تحقيق المشكلات الى مثل هذا الفهم السقيم وعبارته
ما ذكره الشارح ردّ جيد دالة انها على مذهب القدماء انه جعل المسكوت عنه
هو اللفظ المستعار والمسكوت عنه هو المشبه بد **قوله** ان تكتوا بدل عن
هذا **قوله** على مكانه اى كونه وتحققه فى الكلام اى انه مراد فيه فيه اشارة
الى ان الكناية فى التشبيه حيث لم يقل عليه ومن افهم الشارح ذلك من كلام
صاحب الكشاف هو انه قال فى شرح كلام الزمخشرى وهذا من اسرار البلاغة
اى اخ وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رحمه الله وجه لم يبق
شبهة لناظر وعلم من كلامه هذا ان الاستعارة فى الافتراس تعريحية لكن
لما كانت متفرعة عن الاستعارة الاسد الشجاع صار كناية عن ذلك ويعلم
بان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة لا مانع لك عن جعل الافتراس ايضا استعارة
لكن لا بد ان يعرف ان المقصود بالقصد الاول هو التشبيه على انه اسد فى هذا
عبارته فظن الشارح ان **قوله** صار كناية عن ذلك وليس كذلك
بل مراده ان فى **قوله** شجاع يفترس افترانه استعارتين احداهما استعارة
تعريحية وهى استعارة افتراس الاسد لبطش الشجاع وقتله والاخرى

تكيته وهى استعارة الاسد والاولى كناية عن الثانية لانها متفرعة عليها لانه
لولا استعارة الاسد للشجاع وتنزيله منزلته لما صح استعارة افتراس الاسد
لبطش الشجاع وهو تنزيله منزلته وعلى هذا القياس استعارة الاعتراف للانتفاء
والنقض للابطال فى **قوله** عالم لعترف منه الماس وقوله تعالى ينقضون عهد الله
الاية فانها تعريحيه متفرعة على استعارة البحر للعلم والحبل للعهد استعارة
بالكناية والحاصل ان هذه الاستعارات لوازم تلك الاستعارات والمقصود
تلك وانما تعرض هذه لدلالتها على تلك ولا منافاة بينهما وما فى هذه من
النسبة كناية عما فى تلك من النسبة مثلا نسبة الافتراس والاعتراف
والنقض الى الشجاع والعالم والعهد دالة على نسبة الاسدية والبحرية
والجميلية اليها فلا جرم كانت هذه الاستعارات كناية عن تلك الاستعارات
فى المنية دون الموصوف والصفة هذا مراده الذى يدل عليه صريح
كلامه لا ان هذه الاستعارات استعارة بالكناية باعتبار انها كناية
عن تلك الاستعارات قبل كون هذه الالفاظ مستعارة لتلك المعانى
المحققة ليستلزم كونها مقصودة وكونها كناية عن استعارات اخر فيستلزم
ان لا يكون مقصودة لان المقصود فى الكناية انما هو المكنى عنه فيلزم ما شئت
وانت بان كونها مقصودة انما هو بالنظر الى هذه الاستعارات وهو لا
يستلزم ان يكون هذه الاستعارات مقصودة لذاتها لجواز ان يقصد
فى البابين معنى لتحققه وان كان تحققه للغير لا لذاته واما كونها مقصودة
لتلك الاستعارات فقد تقدم بيانه ايضا **قوله** وقد حققه العلامة الى آخره
اشارة الى بطلان ما اختاره السكاكى وصاحب الايضاح وان كلام العلامة لا يحتمل
ما قالاه بل المراد به مذهب القدماء وقد ذكر صاحب الكشف هنا كلاما طويلا
حاصله ان مذهب السكاكى فى بيان الاستعارة المكنية باطل ومذهبه فى بيان
المحصلة حق وان مذهب صاحب الايضاح فى بيان المكنية والتخييلية وكون

القرينة لا يكون الا محسلة جميعا باطل فالحق عنده في الكنيه قول القدما
وفي المحسلة قول السكاكي وان قرينة المكنية قد يكون تحقيقية وقد يكون
تخيلية بيانه ان السكاكي جعل المنية اسما مرادفا للسبع بنا على ادعاء انها نفسه
فاطلاق لفظ المنية عليها كاطلاق لفظ السبع فيتهيا بسبب ذلك دعوى
السبعية للمنية مع التصريح بلفظ المنية فاطلقت واريد السبع ومتى تقطع
بعدم الترادف وكون المراد بلفظ المنية هو الموت وحصول المقصود وهو
المبالغة بدونه يحمل الاستعمال في المسكوت فالقول بذلك ارتكاب تكلف
عظيم بلا ضرورة فيكون باطلا واستعمال اللفظ في الصورة الوهمية في كلام
البلغاء كثير ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للمكنية بل هو اولى من التحقيقية
لان فيه تصوير المشبه بصورة المشبه به بعينه واما اطلاق الاستعارة على
نفس التشبيه في المكنية وعلى اثبات الخاصة في المحسلة والاستعارة قسم
من المجاز اللغوي الذي هو نفس اللفظ لغة واصطلاحا ولا ضرورة تلجئ
الى ذلك فظاهر البطلان واما دعواه ان المحسلة هي الاثبات عند الجمهور
فان صح حمل على الكناية التي تقدمت في تحقيق كلام صاحب الكشاف والقرينة
في الاستعارات الثلاث المكنية تحقيقية مستقلة لان المعاني المستعارة له
محققة عقلا وهذه الاستعارات تقصد لذاتها ولو قطعنا النظر عن تلك
الاستعارات المكنية فيكون مستقلة في القصد والاعتبارات وان كانت
متفرعة على تلك الاستعارات في التحقق والوجود واما مثل اظفار المنية
وانشبت فاستعارة محسلة غير مستقلة حيث لم يكن له معنى محقق
لا حسا ولا عقلا يلتفت اليه استعمل في امر وهمي لم يقصد لذاته بل لذكر المحسلة على
المكنية فالقول باستلزام المكنية للتخييلية على مذهب القدما باطل قبل
قرينة المكنية لا يكون الا من ترادف المستعار منه وتقاربه كما نص عليه
العلامة صاحب الكشاف والمعاني المذكور المتحققة عقلا كالابطال

مثلا ليت من ترادف المستعار منه وخواصه فلا يكون تلك الالفاظ قرينة
الا اذا حملت على معانيها الحقيقية المختصة بالمستعار منه ليكون اثباتها للمستعار
له على سبيل التخييل قرينة ففيه ان القرينة لا يكون الا محسلة وان المحسلة
هي الاثبات لا اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية ففيه قوله صاحب الايضاح
فيهما جميعا واجيب بان المراد بترادف المستعار منه تقاربه حقيقة كالاظفار
وادعاء مثل ابطال العهد لما جعل فردا من افراد النقض الحقيقي منزلا منزلة
ادعاء كان تابعا للتخييل بتحقيق الابطال مثلا فيه اعتباران اعتبار من
حيث هو ابطال وهو بهذا الاعتبار ثابت للعهد دون الحبل واعتبار من
حيث هو نقض وهو بهذا الاعتبار ثابت للحبل دون العهد وهو قرينة
لكون العهد حبلا باعتبار الثاني دون الاول وقيل الحق ان المكنية على تقدير ادعاء
والتخييلية على تقدير صاحب الايضاح وهو مختار الشارح وقد ايد بكلام
الشيخ في التخييلية واما المكنية فكلامه لا يشعر بانها عبارة عن اي شيء وان
القرينة فيها تكون تخييلية وتحقيقية وهو مخالف لقول صاحب الكشاف في تفسير
التخييلية فقط وانما كان هذا هو الحق لان جعل الالفاظ مستعارة لامور وهمية
وفيه تكلف ان التخييل وجعل اللفظ على معنى مجازي مع الغفلة عنه يجعلها
باقية على حقايقها وجعل الاستعارة المحسلة عبارة عن اثباتها تخييلا
وفيه تكلف وتحل لا يخلوا عن تعسف فالضابط في قرينة المكنية ان المشبه
المذكور ان كان له تابع يشبه رادفه المشبه به كان الرادف مستعارا
للتابع استعارة تحقيقية بحقيقته اذ ليس التشبيه دليل سوى اختراع
الوهم في المشبه صورة لازم المشبه به المتساوي له فليس مع المكنية تخييلية
والا كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كاظفار المنية
اقول قد وجهنا كلام صاحب الكشف في المحسلة بوجه يدفع التعسف
فلا يبقى هذا تحقيق الكلام في هذا المقام فلنرجع الى عبارة الشرح قوله يجعل

معادة هي العوديد اي تجعل الاله تقبل المعاده نفس التيمه وقال العتق ليس كذلك بل التيمه هي الخزن وقال الازهري من جعل العمائم سورا فغير مصيب قيل لا يجوز تعليق العمائم لدفع العين كما توهمه العرب واما تعليق ما كتب فيه القرآن او اسم من اسماء الله تعالى فلا بأس به **قوله** بقيا اي ابقا **قوله** فاذا يقول المصنف حاصله ان الاظفار في هذا الكلام استعارة تحصله وليس في المنية استعارة مكنية اتفاقا لان التفريع بالتشبيه ينافي الاستعارة فقد وجد التخييلية بدون المكنية والمصنف لا تقول به وهو قول الجمهور وان كان السكاكي يقول بانفكاك كل منهما عن الاخر مثال التخييلية بدون المكنية لا تسقه ما اللام واما وجود المكنية بدون التحصله فلا تقول به المصنف واما الجمهور فعلى حد ان وذكر السكاكي انه لا يجوز عند الجمهور لتنقض العهد ثم اعترض بانه قد لا يكون قرينة المكنية مستعملة في الصورة وهمية بل في امر محقق كاثبات البيع فموعد بدون التخييلية واجيب بان التخييلية عند الجمهور اثبات لازم للمشبه به للمشبه ولو كان امرا محققا لا المستعمل في صورة وهمية والمكنية لا تنفك عن التخييلية بهذا المعنى عندهم وان كانت تنفك عنها بالمعنى الذي اعتبره السكاكي فيصح قول الجمهور وفيه نظر لما تقدم من ان قرينة المكنية قد لا يكون مما يحصل اثبات لازم المشبه به للمشبه تابع لشبه لانهم المشبه به فيستعار له فالتخييل بالمعنيين والمكنية متحققة فظهر تحقق المكنية بدون التخييلية بالمعنيين جميعا عندهم فلا يصح لسمه السكاكي ذلك القول اليهم **قوله** ترشيح للتشبيه حاصله ان الاظفار ليست استعارة تخييلية بل هي ترشيح للتشبيه المفرح به كما ان الطول ترشيح للمجاز المرسل في الحديث وليس باستعارة تخييلية **قوله** كما هو شان الكناية اي مثل لفظ الاظفار كناية حقيقة عن البيع بمعنى ان ذكرها يدل على اثبات البيع للمنية في استعارتها لانه لفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى المقصود كطويل النجاد **قوله** تشبيهم الحبل بالعهد

كذا وقع في بعض النسخ وهو غلط وصوابه تشبيههم العهد بالحبل وانما جعل المستعار الحبل مع ان النقض حقيقة في فك اخر البيان ايضا لان انفصال الاخر في الحبل اظهر **قوله** قرب انما قال قرب لانه لا يدل على ان التشبيه يكون مضمرا كما شرطه المصنف حيث قال بحيث تلازم التخييلية والمكنية **قوله** وغذاة وارب للتكثير **قوله** وقرم بكسر القاف هي البرد عطف على ريح ومفعول كشفت محذوف اي كشفت شرها بالاطعام والكسوة وايقاد النيران **قوله** اصحت اي قرم اي كم من غداة يهب فيها الشمال وهي ابرد الرياح وكم من قرم زمانها يبد الشمال يقرف فيها كيف شاء كشفت شرها عن الناس **قوله** الطريقة اي العبارة **قوله** تعريف الشيء بالضب على انه مفعول المالك **قوله** المشبه اي وجه الشبه وهو التاثير والحاصل انه شبه الشمال بانسان متصف بهيئة في التاثير واثبت له من خواصه اليد ولما كان وجه الشبه حاصلا من الشمال دون اليد لان التشبيه بين الشمال وذي اليد المثبت له عكسه وهو التاثير لا بين وشيء اخر تشبهه لعدمه في الشمال علم ان اليد ليست مفعوله اي شيء محقق بل هي باقية على حقيقتها مستعملة في غير محلها باثباتها له **قوله** صحى القلب شبه العشق بالسكر في ازالة العقل والايقاع في الحيرة ورشحه بزوال السكر وهو الصحى **قوله** عن سلمى عن عشقها **قوله** على القلب اي بتقدير اقرع عن باطله ومعناه اقرع عن باطله فقيه جعل المجرور مرفوعا والمرفوع مجرورا الان ضمير اقرع القلب فيكون مرفوعا فذكر بعض واما قلنا بتقدير ذلك لان صله اقرع عن باطله مرفوع في البيت فلا يفهم ومعناه ذلك لان القلب صحيح عن باطله وهو مثله اليها الا ان باطله ممتنع لان الامتناع ومعناه فعل احسان ليسند الى المدرك ففي قوله ولا حاجة اليه نظر الا ان يجعل امتناع مجازا عن زاله والاصل عدمه هذا ما ظهر لي وهو اعلم **قوله** ينبغي الاستعارة بالكناية اي على اصل المصنف **قوله** فيه الصبي الذي تركه حتى يستقيم اعتبار ترك الالات في المشبه به ولما كان المعشوق حاله الباب

دون حالة الصغر واللعب مع الصبيان بالمعنى الاول والفتى هي المروءة والكرم
ويستعمل في استيفاء الذات وهو المراد هنا والمصنف ذكر ولا مثال للخاصية التي
بها كمال وجه الشبه في المشبه به لاتمامه وتحقيقه وثانيا مثال ما بها تمامه
وتحققه وبالباء ما يحمل التحقيق والحصل قوله على اصح القولين فيه نظر لان الاصح
عند السكاكي انها مجاز عقلي نظرا الى الظاهر وهو تعليق قوله على اصح القولين
بقوله بعد ولئن سلم ان الاصح انها مجاز لغوي كما صرح به السكاكي في المفتاح فلا
نسلم انه لا يصح الاخران على القول الاخر لان كونها حقيقة لغويه بسبب التاويل
والتعريف للحقيقة اللغويه التي يكون بلا تاويل قوله في الجملة اي بتاويل
قوله ولو كان اي الوضع والتحقيق اصح القولين في الاستعارة لما خرج نحو اسد
من غير تاويل لانه بغير تاويل حينيذ قوله تلقا المحل الاجنبي وبعد المتعلق
قوله غرابا من غير المعنى وهو بيان الغير المذكور في التعريف ولا يخفى
ان السكاكي لو لم يذكر استعمالا في الغير لكان بالنسبة متعلقا بالغير والمقصود
حاصلا وهو ان الغير لم يرد به مطلق الغير ليخرج عنه مثل اللغوي الصلاة
في الافعال المخصوصة بل غير الموضوع له عند المستعمل وانما ذكر بالايتوهم تعلق
الباء بموضوع له كما ان بالتحقيق متعلقة به فيفسد التعريف بخروج ما ذكر
لان الغير حينيذ مطلق ولا يصدق عليه انه مستعمل في غير الموضوع له
مطلقا وانما عرف الغير هنا اشارة الى انه هو الغير الاول قوله وملتبس به
كالموضوع قوله نحو رشاح لان ما يذكر للاحتراز ان يكون لسهم الحد للزيادة
الايضاح الا ان يريد بالاحتراز تاكيد مجازا مرسلا لانه لازمه قوله ولا يخفى
ضعف لان قرينة الاستعارة انما تكون لتعيين الدلالة على المراد كما في المشترك
لو حصل التردد عند سماع اللفظ قبل القرينة بين المتعارف وغيره وليس كذلك
فالقرينة لتعيين الدلالة قوله ولا تاويل لان حاصل التاويل في الوضع ان يجعل
غير الموضوع كالموضوع بواسطة التعرف العقلي كما في الاستعارة والوضع في

صورة النقض بدون هذا التعرف قوله لا يخفى عليك اعتراض على قول المصنف
في الايضاح او نحو اي نحو اصطلاح المخاطب قوله او نوع مجازها اي في
تعريف الحقيقة لو ذكر هذا القيد اندفع البعض لانه مستعمل في غير ما وضع له
بالنظر الى نوع مجازه وهو المجاز اللغوي لان المستعمل لغوي وحينيذ يلزم
الدور لان معرفة الحقيقة موقوفة على معرفة المجاز حيث زيد في تعريفها هذا
القيد والحقيقة ما خرجوه في التعريف السابق للمجاز قوله لا ينبغي لانه اطلاق
في مقام التقييد فلا يصح خصوصا في مقام التعريف المقتضي للايضاح قوله
اعني لانا المراد وضع المخاطب قوله المعهود اي المعهود وضع الاستعمال مطلقا
قوله من حيث انها قيل ان اريد وضع المخاطب فلا حاجة الى اعتبار الحيثية
وان اريد مطلقه فالبعض على حاله اقول مختار الثاني والاستعمال
في صورة النقض لم يلاحظ فيه وضع ما فلا نقض وقد تقدم بيانه قوله
وهذا غلط اجيب بان وجود القرينة في صورة حربية لا يستلزم وجودها
في جميع الصور والمجاز مردود بوجودها في جميع الصور فيخرج الغلط بقيد
القرينة ولئن سلم وجودها في الجميع فالقصد نصبها قصدا ولا قصد للغالط
فيخرج ورد بانه ليس المراد به ما يكون سهوا من اللسان بل ما يكون خطا
في اللغة صادرا عن قصد اقول الغلط اذا كان بهذا المعنى فالثابت قصد
الاستعمال لا قصد نصب القرينة بد لا دفي اعتقاده انه استعمل اللفظ فيما
وضع له فيخرج الغلط بقيد القرينة قوله في انه كذلك ينبغي اي المنية ظهرت
مع الاظفار ظهورا مثل ظهور نفس السبع معها في انا السبع ينبغي ان يوجد
واظفار فكذلك حال من مستتر ينبغي قوله المتضمن للقرينة سيأتي
بيانه قوله وتسمى المشبه به مستعارا له هذا ظاهر المفتاح وظاهره غلط
قيل ضمير به عايد الى المشبه به المذكور سابقا الى اللام الذي بمعنى الذي
قوله بان المستعار هو الاظفار لانه ذكر ولان المنية برزت مع الاظفار ثم

ذكر ان المستعير يزعم العارية فالاظهار هي العارية ومما يدل عليه
ان المراد بالمغايرة المذكورة في تعريف المجازي المغايرة بحسب الوصف دون
الذات اي المعنى الذي استعمل فيه اللفظ ينبغي ان يكون مغايرا لما وضع له في
وضعه ولا يكفي مجرد ان يغاير في ذاته ولو اكتفى بهذه المغايرة الذاتية
لدخل في حد المجاز المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاخر مثلا لو قيل القرء بمعنى الطهر صدق عليه به لفظ مستعمل في
معنى يغاير ذات الموضوع له وهو الحيض وان لم يغاير وصفه وهو كونه
موضوعا له لانه مشترك بين المعنيين مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له وهي قوله بمعنى الطهر قوله عقلي هو المجاز في الاسناد قوله معنى
الكلمة بان يستعمل في معنى غير معناها الموضوع له قوله حكم الكلمة بان
يجري عليها حكم لفظي لا يقتضيه اصل الكلام كالاعراب الذي لا يقتضيه
كما سياتي قوله حال عن الغايرة هو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة
من الحقايق مع اعتبار قيد ما فيستعمل فيها بلا اعتبار القيد وانما خلى عن
الفايدة لان القيد عارض للماهية تابع لها فالحقيقة في الاستعمالين واحد
فتكون اللفظتان كالمترادفين وليس في اقامة احدهما مقام الاخر فايدة
كالشفر المستعمل في شفة الانسان فان حقيقة الشفة واحدة فيهما وقيد
التعبير مما لا عبرة لوجوده وعدمه فالشعر وشفة الانسان كالمترادفين
قيل هذا من قبيل اطلاق الكل على الجزء المطلق جزء المقيد فيكون مقيدا
واجيب بما تقدم من كون المطلق خارجا عن الحقيقة بانه لها واما اطلاق
الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم الاية والسبب
على المسبب كاليد على النعمة فمقيد لان فيه اثبات الشيء لشبهه لان
دخول الاصابع يستلزم دخول الانامل واليد يستلزم النعمة كما ان الاستعارة
اثبات الشيء لشبهه حتى لو اطلق الشعر على شفة الانسان بطريق الاستعارة

كان

كان مقيدا مثلا لو قيل في سعة زيد رايت مشفرها كان المعنى انه غلط لانه مشفر
والمشفر غليظ اعلم ان الجواب المذكور في الحقيقة جواب بان احدهما ان المقسم
مطلق الاستعارة والثاني ان المقسم هو الاستعارة التي هي مجاز مفرد لكن قسم
السي قد يكون اعم منه من وجه فيجوز تقسيم القسم الى ما يكون خارجا عن المقسم
والاول اقرب الى التحقيق لان قسم الشيء من حيث انه قسم منه لا يتصور
ان يكون اعم منه ولا يوجد فالحيوان الذي هو قسم من الابيض لا يتصور ان
يكون غير الابيض وان كان مطلق الحيوان اعم منه اقول كلام السلف محمول
على اعتبار المقسم من حيث هو هو فيصح تقسيمه الى ما لم يتناول المقسم قوله
وضعا نوعيا قد تقدم فساده في بيان معنى الوضع قوله لا نسلم ان المثل يستلزم
التركيب واعترض بان الامتراء ماخوذ في مفهوم التمثيل ولا يطلق الانتزاع
الا على اخراج الشيء من غيره لا على تركيب الشيء من اجزايه فالمعنى ان المثل
ما يكون وجهه منتزعا من امور معتبر في طرفيه لا من اجزايه فيشترط التركيب
في الطرفين كما يشترط في وجه الشبه ولو كان التركيب في الوجه كافيا
في المثل في تعريفه ما وجهه مركب او مولف من متعدد والالفاظ المذكورة في
التعريفات بحث عملها ظهورها ما لم يصرف عنها قرينة ومذهب المحققين
حتى ينبني عليه المصنف اعتراضه على السكاكي ومن المتاخرين من جوز افراد
الطرفين فورد به الاعتراض وهو مخالف لقول السكاكي ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف اخرى ثم قوله
وهذا هو الذي تسميه التمثيل على سبيل الاستعارة لان عبارة يفيد الحصر في
الانتزاع وهو يستلزم التعبير بالفاظ متعددة كما سياتي والوصف الاول
بمعنى اللفظ لانه هو المستعار فلم يقل اسم لانه مفرد ولفظ المسلم مركب
والوصف الثاني بمعنى البيان وانما اطلق الوصف على اللفظ لكون المعنى بكثبه
واذا وجب التركب فيها وجب في المسمى المسلى ايضا لان كل مسمى عسلى اذا

تركب فيه التشبيه صار استعارة عقليه ومن ذهب الى عدم الاشتراك يمسك
بان تشبيه التريا بالعقود عرفا ولا تركب في طرفه واجيب بان عد عرفا
لم يصدر ممن يتمسك بكلامه وبان التمثيل ان استلزم انتزاع وجه لنسبه من
متعدد في الطرفين فلا يستلزم التركيب في الطرفين لجواز ان المنتزع عن الامور
المتعدده بلفظ مفرد كما في قوله مثلهم الاية واجيب بان الانتزاع من المتعدد
يستلزم ملاحظه كل منه تفصيلا وقصدا والمعبر عنه بمفرد يستلزم ملاحظة
اجماعا لا يقال لم لا يجوز ان ملاحظ المتعدد اولا اجمالا حيث عبر عنه بلفظ مفرد ثم
يلاحظ بعد ذلك تفصيلا وينتزع منه وجه الشبه لانا نقول انما عبر عنه باللفظ
من حيث انه ملاحظ في الجمله فيلزم ان يكون الملاحظ في التشبيه الوجه الاجمالي
لان التفصيلي لا يكون مدلولا لذلك اللفظ المفرد بل لالفاظ متعدده مع
التفصيلي مقدرة في الارادة قد درت في نظم الكلام او لامتناع ملاحظة الحيوان
والناطق على التفصيل لا يتاتى من حيث انه مدلول لفظ الانسان بل من حيث
انهما مدلولا لفظي الحيوان والناطق واما مدلول لفظ الانسان فهو المجموع المركب
من غير ان يلاحظ كل جزء وصف وقصدا واما الاية الكريمة فان قلنا ان المشبه
بها من التشبيهات المركبه كما هو القول المختار وقد تقدم بيانه فيقول لم يعبر فيه
عن طرفيه بمفرد بل لان المشبه هو قصة المنافقين المفصله فيها بعدم والمشبه
به قصد المستوقد المفصله فيما سياتي وسي منهما لم يعبر عنه بلفظ مفرد واما
المشبه به فظاهر لانه لا يستفاد من مجرد لفظ مثل بل من جميع تلك الالفاظ المتعدده
واما المشبه فلان المعنى سليم في اظهر الايمان وكتمان الكفر الى اخر القصه
فهذه الالفاظ المتعدده مقدره في الارادة ويويد ذلك كلام صاحب الكشاف
في هذه الالفاظ فانه قال في التشبيه المركب وتشبيه كيفية حاصله من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيا واحدا باجرى مثلها وايضا حور في هذه
الاية ان يكون من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهه مطويا على سنن

الاستعارة وجه ما سدلا ولم انه جعل مجموع اشياء بالتلاصق شيا واحدا فلا بد ان
يلاحظ كل من تلك الاشياء وحده قصدا حتى تتصور جملتها واحدا لانه لو لوحظ المجموع
من حيث هو مجموع ابتداء فالملحوظ اولا واحدا فلا تتصور جمله واحدا بعد
ذلك ووجه بانتد الثاني انه لا فرق بين المفرق والمركب الا باد تلك الاشياء في
المفرق ملاحظ كل منها وحدة وتشبه بامثالها سبه فتحقق بامثالها متعدده
وفي المركب يعتبر مجموعها من حيث هو ويشبه مجموع اخر نياسبه فتحقق
نسبه واحد فكما ان تلك الاشياء متوبة في المفرد فكذا في المركب قيل قد تقرر
بذلك تركب الطرفين في هذه الاية فما وجه من عمل التشبيه فيها على افراد الطرفين
واجيب بان وجهه كون مفهوم لفظ المثل فيها هو الصفة مطلقا وهو امر مبهم
يحدد مع المخصوصه للمقصوده من الفاظ اخر من الحاب وان كان اعم منها في المفهوم
كما ان الكل في كل القوم يحدد مع القوم في الذات وان كان مفهومه اعم منه فمن
جعله مفردا نظر الى المفهوم وعقل عن الايجاد الذاتي والكاف ليت بداخله على
المشبه به حقيقه كما في قوله تعالى كمثل الحمار الاية قوله تعالى كما انزلناه من السماء
الاية لان المشبه به حقيقة هو المجموع ومن جعلها داخله على المشبه به حقيقه
في الاثنين الحمل من على المثل دون الاخر فتدبر وسع مطرا الى ان الكاف داخله
على المثل المحدد بالمشبه به الحقيقي وهو القصة المخصوصه في الذات ولم يدخل في
الاية الاخرى على شي يحدد بالمشبه في الذات وغاير مفهوم لان المالين مفهومه
القصة مطلقا يحدد دائما مع القصة المخصوصه وليس لمن ادعى افراد الطرفين
ههنا ان يدعي التوسع نظرا الى لفظ المثل لانه ان ادعى التوسع فقد اعترف بالتركيب
لفظا ومعنى وهو المطلوب وانما ذكر المثل في الطرفين وليس عمدة لامر به
حقيقة اشعارا بالتركيب وبدخول الكاف على ما هو محدد بالمشبه دائما لان المثل
هو القصة مطلقا وللاختصار يوصل به الى صرف الالفاظ المتعدده للتنويه في
جانب المشبه فيجب اشتراط التركيب في الطرفين وجه السمه في التشبيه

المتمثلي والاستعارة التمثيلية وهو ناجث لطيف لقسم ذكره وهو انه هل يجوز
اجتماع الاستعارة التحقيقية والتبعية في كلمة واحدة اولا فقيل يجوز عند لا يقول
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم الآية ومعنى
الاستعلاء تمثيل لتمكنهم من الهدي واستقرارهم عليه وتمكنهم به شبهت حالهم بحال
من اعتلى الشيء وركبه انتهى قوله مثل اي تمثل وتصوير لتمكنهم في الهدي
ففيه استعارة اما التبعية فلجريان التشبيه اولا في متعلق معنى على وهو الاستعلاء
وتبعيته في على واما التمثيلية فلكون كل من الطرفين مركبا من عدة امور قيل لا
يجوز لان التبعية يستلزم افراد الطرفين لان المصادر معان مفرده وكذا
الاستعلاء والابتداء والفرضية ونحوها هي متعلقات معاني الحروف كما صرح به
السكاكي وهي معان مفرده حيث يعبر عنها بالفاظ مفرده والتمثيلية يستلزم
تركب الطرفين على ان الاستعارة التبعية ان حققت كانت في على وان كانت
تمثيلية فلا استعارة في علي لما تقدم من ان التمثيلية انما تكون في مجموع الكلام لا في
اجزائه بل هي باقية على ما كانت عليه قبل الاستعارة واجيب بان انتزاع كل من
الطرفين من عدة امور لا يستلزم التركب في الطرفين بل في احدهما ورد بان
انتزاعه من عدة امور يستلزم ان يكون من اجزايه متعارفا من جزء من اجزاء تلك
الامور اذ لولا ذلك لم يكن كله من كل جزء من اجزايها لزم الحبث في حصول المقصود وهو التشبيه
والمشبه به بامر واحد واذا كان كل جزء متعارفا من جزء لزم التركيب ضرورة
في الطرفين كما هو حاصل في الماخذ وبالجملة اتفقوا على تركب وجه الشبه ولا
مقتضى لتركيبه الا الانتزاع من عدة امور فكذا الطرفان اذ الاشتراك في العلة
ملزوم للاشتراك في المعلول وبان المجيب قد رد على جعل التشبيه في تابعه
مثلهم الآتي من تشبيه المفرد بالمفرد لكونه تبعا لحال بالحال بان التشبيه
المركب ان سرع كيفيه من امور متعدده وتشبه بكيفية اخرى كذلك فهذا
اعتراف باستلزام الانتزاع التركب واما قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم

ففيه وجوه ثلاثة احدها ان يكون استعارة بالكناية تشبيه الهدي بالمركب في الايصال
الى المقصود واسناده من خواصه الاعلاء ثانيها ان يكون استعارة تبعية تصريحية
شبه تمسك المتقين بالهدي باعتلاء الراكب في التمكن فهو تشبيه مفرد بمفرد
وان يفيد شيئا فليس من التمثيل في شيء ثالثها ان يكون استعارة تمثيلية
شبه هيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي
ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية مرادا انها الهيئة الاولى واذا لم
يكن في كل منها استعارة قط فلا استعارة تبعية حينئذ في على كما لا استعارة
تبعية في الفعل في قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه افتقر في ذكر تلك
الالفاظ هنا على كلمة على نظرا الى ان العمدة في تلك الهيئة انما هو الاعتلاء
او بعد ملاحظة تركب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فيكون ذكر
على بعونة قرينة الحال قرينة دالة على ارادة الالفاظ الاخر الدالة
على سايراجزاء الهيئة قيل لما كان فهم الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلي والمعتلى
عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر
واجيب بان في التشبيه المركب لا بد من ملاحظة كل جزء قصدا كما تقدم
وفيما ذكر فهم المعتلي والمعتلى عليه ضمنا فلا يعتبر فلا بد من تقدير هما في
الارادة تحقيقا لمعنى القصد وان لم يقصدا من حيث اللفظ بل ربما يكون
تقديرهما في اللفظ موجبا للتغيير ونظيره الشبه اذا طوى ذكره فان ذلك يوجب
الكلام على الاستعارة لم يكن المشبه قد اريد به المشبه وكذا يصح وصفه بوصف
وان حمل على التشبيه كان مقدرا في اللفظ وقد تقدم تحقيقه فيما اذا تدافع التشبيه
والاستعارة وكلام الزمخشري محمول على الوجه الثاني لانه جعل المشبه به اعتلاء
الراكب فعلم ان المشبه هو التمسك بالهدى ووجه الشبه هو المتمكن
والاستقرار وانما قدم وجه الشبه لان المقصود من الاستعارة ما في المشبه
من وجه الشبه واظهار فقوله مثل صناه عمل وتصوير لان المقصود

من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به ليكون صفة كصفته وهي
وجه الشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء لان الاستعلاء سبب على ان استعمال
اللفظ تابعة للمعنى ليحصل المبالغة وقابل ان يقول تقرير الكاكي في
استعمال لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون الاية يدل على اجتماع السعد والمسلم
او حاصل تقرير انه شبه الارادة بالترجي فاستعير لها ترشيح الاستعارة
اي كلمة فاستعيرت لارادة الله تعالى لافعال العباد فهذه تبعية ترشيحية
مجموع حال المكلف وارادة الطاعة منه بحال المرتجي فاستعمل فيه ما يستعمل
فيه وهو كلمة لعل فهذه مسلمة واجيب بان مراده تشبيه الحال المقيدة
بتلك القيود بحال مقيدة بقيود فليس فيه تركيب فلا يتمثل وانما
تعرض لذكر الجميع سابقا لحاصل الكلام لما اطنب في تقرير هذه الاستعارة
على اصول الاعتزال مسامحا بسطها الزمخشري الكلام فيه فقال فيشبه حال
المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره
بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وهذا الان المعنى الحقيقي لهذه
الكلمة غير مستعمل بالمعنى مبه حتى لو اريد ان يفسر بالمتعلق وهو الترجي
فكذا معناها المجازي غير مستعمل بالمعنى مبه عبر عنه بالارادة فالمعنى الحقيقي
والمجازي ومتعلقهما معان مفرده واني يتصور التمثيل قيل كان الظاهر ان
يقول الكاكي فيشبه حال الله الممكن بحال المرتجي لان المعنى الحقيقي المشبه به
في كلمة لعل حال قايم بالمرتجي متعلق بالمرتجي لان لعل لترجي المرتجي فالمعنى
المجازي المشبه حال قايم بالله تعالى متعلق بالمكلف والاصل في الحال
ان يضاف الى من قام به الى من متعلق به واجيب بانه انما عدل عن الظاهر
لعاد بين احداهما رعاية الادب بترك تصريح حال الله تعالى بحال العبد
المرتجي والثانية هي الاشارة الى وجه الشبه بين المشبه وذلك الارادة
فان المشابهة بينهما فان متعلق كل منهما متردد بين اقدام واحجام فقوله

مع الارادة متعلق بالممكن لا بقوله فيشبه فلا تركيب في جانب المشبه وذكر الممكن
مع ما في حيزه تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه فلا تركيب في الجانبين
وفي الاية ثلاثة احتمالات الاستعارة التبعية وقد تقدم سابقها والمكنية بان
يشبه المكلف بالمرتجي في التمكن وابقى له من خواصه لعل والتمثيلية بان
شبه الهيئة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة تلهيه منتزعة من المرتجي
والمرتجى والتخيي فاستعير للهيئة الاولى الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية
والفاضل اليمني توهم من عبارة الكاكي الجميع كالشارح فقاله الشارح وزاده
فساد الاية لم يصرح بكون كل من الطرفين في هذه المسلمة منتزعا عن
امور فيما يدعى فيها الجمع واما الشارح فقد صرح بالانتزاع ومع ذلك قال بالاجتماع
واجاب بعضهم بان الشيء الواحد يجوز ان يكون مفردا ومركبا باعتبارين وكذا
يجوز ان يكون اللفظ الواحد مستعارا وغير مستعار باعتبارين فلا يمتنع اجتماع
الاستعارتين بيانه ان الاستعلاء مثلا ثان يلاحظ من حيث هو هو ولم يعتبر عنه
بلفظ الاستعلاء وهو مفرد حينيذ وبهذا الاعتبار يتحقق التبعية في على ويجري
تلاحظ من حيث انه استعلاء للمركب على المركوب الممكن منه ويعبر عنه بهذه
الالفاظ وهو مركب حينيذ وبهذا الاعتبار يتحقق التمثيلية في المجموع لا في
كلمة على الشارح ما ادعى اجتماعهما واحدة باعتبار واحد وهو جواب حسن
لم يسلكه الشارح **قوله** كاف في الاعتراض لان التحقيقية من المجاز المفرد
فيلزم الافراد فقد المسلمة منها يستلزم كونها متمثلة منه من المجاز وقد
يتحقق بعضها مع التركيب في مثل قدم رجلا فيلزم ان لا يكون متمثلة منه للافراد
قوله هو غاية اراد به صاحب التنقيح **قوله** مستهجن اذ القول بالتمثل وحمل
اللفظ على غير معناه مع العبية عنه عجز والقصر فالمعقلي بابيات حقيقة
اللفظ تخييلا تكلف ظاهر قيل ان الملام نفسه مكروه لانه طرف بمكروه فليس له
شبه بشيء له مايع مكروه كالحنظل حتى يشبه به ويجعل فيه صورة شيمه

بالمعنى ان ما للخطاطيف ليس بموجود فيه بالفعل فلا تشبيه به شيء بل الملام
يوثر في نفس ما يراه بليغا فكان له شبها ما فاكا ما سفده في المالك الضيقة
بحيث توصله الى الاعمال فالمحقق حينيذ مجرد التخييلية بدون المكنية
وذكر السكاكي ترشيح للتخييلية وما ابكاه يعني مشاكلة البيت لا يقتضي
ما الملام فانني صب قد استعذبت ما بكاي حكى ان بعض اصحابه اي تمام
ارسل اليه قارورة وقال ابعث لنا فيها من ماء الملام فقال في جوابه ابعث لنا
من جناح الذل حتى نبعث لنا من ماء الملام طنا منه انا جناح الذل في قوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل الاية مثل ماء الملام ورد بان ما الملام حال
عن المكنية بخلاف جناح الذل لانه شبه ذل الانسان وتواضعه بانخفاض
الطير وتعطفه على اولاده في خفض الاعضا لان الطير يخفض جناحه ويلصقه
على الارض والانسان يخفض راسه وبدنه واثبت له من خواصه الجناح
ويجوز ان يكون خفض جناح الذل من الاستعارة التمثيلية قوله قد شبه
الملام وجه الشبه تسكين الحرارة فان الملام يسكن الحرارة النفسانية الحاصلة
بالعشق والماء يسكن الحرارة البدنية الحاصلة بالعطش قوله وعلى التقديرين
رد على المصنف بان اللفظ لا يدل على اعتبار الطرف وكراهة الما ولا بد منه
على ان المكروه نفس الملام وقد تقدم قوله ومما يدل اي لزم كلام السكاكي ان
يكون الترشيح استعارة تخييلية فيكون مجازا وكلام الزمخشري يدل على انه
حقيقة حيث جعله قسيما للاستعارة ولان خاصة المشبه به وثب بلفظه
فيها فوثب بلفظ المشبه فلا بد من التخييل ورد بان كلام الزمخشري يدل على
جواز كون الترشيح حقيقة ومجازا وبه صرح الشارح في حاشيته على الكشاف
في تفسير قوله تعالى فما ربحت تجارتهم الاية واما قوله او ترشيح بأول ما يرشح
فقط بلا استعارة بخلاف الوجه الاول فانه استعارة ترشيحية قوله ثم هذا
الفرق متعلق بقوله اذ لا فرق اي مجرد الفرق المذكور وهو انه عبر عن

المشبه بلفظ في المشبه وفي الترشيح بغير لفظه لا يقتضي اعتبار التوهم في
التخييلية دون الترشيح بل لا بد من ملاحظة اقتران خاصة المشبه به في الترشيح
وبالمشبه في التخييلية قوله فان قيل حاصله ان الترشيح انما يولى بد في الاستعارة
الترشيحية بعد تمام الاستعارة للمبالغة وما ذكر من الفرق يدل على انه داخل
فيها فهي لا تتم الا به وحاصل الجواب ان ما ذكر حاصله ان المشبه بد في
الترشيحية هو القيد الذي يقيد الكل بقيد الجزء المركب والقيد خارج وبه يحصل
الترشيح فتم انه خارج عن الاستعارة ورد بانه لما كان المشبه به هو القيد
بقيد فلا بد من اعتبار العبد وملاحظته حتى يحصل التشبيه فلا يكون
خارجا في استعارة المقيد بقيد لا بد من لفظ دال عليهما فيكون القيد داخلا
فيها قوله لا ينفك عن التحسلم اي لا يوجد بدون التحسلم نظرا الى بيان
السكاكي معنى المكنية وان كان مذهبه انها يوجد بدونها كما هي مذهب
الجمهور واعتراض المصنف على السكاكي قوله ولا اعترافا اي لا نجد اعترافا
او منصوب على انه مشبه بالمضاف الى الحقيقة حيث كان الثاني مخصصا
للاول ولا النفي الجنس قوله اورد سؤالا حاصله ان ذكر اسم المشبه في
المكنية كنصب القرينة في الترشيحية في انه ينافي كون المشبه نفس المشبه
به لدلالة كل منهما على ان المراد هو المشبه لا المشبه به فيكون غير المشبه به
ومبنى الاستعارة على انه نفسه وانه يناقض وحاصل الجواب انه جعل
معنى المشبه في الترشيحية من سمات المشبه به ادعاء كما جعل اسم من سمات
السبب بها ادعاء كما جعل اسم المشبه في المكنية من اسما المشبه به ادعاء والوصف
والذكر ينافيان كون المشبه كذلك حقيقة فاختلف مورد الايجاب والسلب
فلا يناقض فعلم من هذا التقرير ان لفظ المشبه كالمنية يرادف لفظ المشبه
به كالسبع ادعاء فكما ان استعمال لفظ السبع في الموت مجاز كذلك لفظ المنية
نظرا الى ادعاء الترادف لان احد المترادفين لا يخالف الاخر في كونه حقيقة او مجازا

قد اطلق لفظ المشبه به واريد به المشبه عنيه ادعاء لا تحقيقا والسكاكي
ما ادعاه تحقيقا ولما جعل لفظ السبع موضوعا للمنية اتجه ان يستبعد من
الواضع جعله موضوعا لها واللفظان ليس لهما ثالث فين وهذا كله على سبيل
التحمل والا فعادته التحقيق **قوله** بهذا الطريق اي دعوى الترادف
قوله مسلما حاصله ان تعريف الحقيقة والمجاز يبتنى على التحقيق دون
الادعاء ودعوى الترادف لا يفيد حقيقة فلا يلزم من دعواه في المكنية
كون الموضوع له غير موضوع له كما لا يلزم في التصريحية من دعواه كون
غير الموضوع له موضوعا له **قوله** بل الجواب قيل حاصله ان المنية موضوعة
لمطلق الموت وقد استعملت في المقيد وهو الموت المدعى انه سبع فيكون
مجازا مرسلا لا استعارة **اقول** انما تعتبر التشبيه فيكون استعارة
واستعمال المطلق في المقيد انما يكون مجازا مرسلا لو لم يكن التقيد وصف المبيد
قوله وفيه ما فيه اي لا سلم انتفاء قيد الحيثية لان السبع الادعائي نفس الموت
وهو الموضوع له فاستعمال لفظ المنية فيه من حيث انه موضوع له ولئن سلم
فلا سلم انه يلزم من ذلك ان يكون مستعملا في غير ما وضع له لانه مستعمل فيما
وضع له عاسه انه ليس من هذه الحيثية كذا نقل عنه فرد المصنف رده
قوله والسكاكي جواب عن الرد حاصله ان السكاكي قال ويسمى المشبه به مع الكاف
المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا وهو يقرح بكون المستعار
في المكنية هو اسم المشبه به للمتروك واما تقريره الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به وتصريحه بان المنية استعارة بالكناية عن السبع
فتوجيه بان الاستعارة اريد بها المعنى المصدري لا اللفظ المستعار وتقدير
لفظ الذكر في الثاني ولا يلزم من كون الاستعارة بالكناية ذكر المشبه كذكر
المنية ان يكون اسم المشبه مستعارا حتى يلزم المنافاة فلا اشكال ورد بان
اللفظ المستعار هو الذي ذكر واريد به غير ما وضع له بعلاقة المشبه فقوله

الاستعارة بالكناية ذكر المشبه وذكر المنية استعارة بالكناية تصريح بان
اسم المشبه قد ذكر واريد به غير ما وضع له فاسم المشبه هو المستعار
كما انه لو قيل في تقرير التصريحية بالمعنى المصدري ذكر المشبه به وارادة
المشبه كان تقريرا بان اسم المشبه به هو المستعار الا ان يقال مراد السكاكي
الاستعارة بالكناية بقدر اطلاق المشبه به على المشبه به وذكر المشبه
وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الخبر الاول ان المستعار لفظ المشبه به
لكنه الغاء لا يليق به في غير مقام التعريف فكيف فيه قيل ما ليس بخارج
لم يكن داخلا الان المجموع المركب من الداخل والخارج خارج اذ لو كان داخلا
لزم دخول الخارج ولا يلزم من الحكم بخروج جزء الداخل لان الحكم بالدخول
ايجاب فيقتضي دخول كل جزء والحكم بالخروج سلب فلا يقتضي خروج
كل جزء واحد كما هو شان الايجاب الكلي ورفعه في الافراد اذا عرف
ذلك فيقول الموت ليس بخارج وهو كونه نفس الحيوان المفترس ادعاء
فلا يكون داخلا فلا يكون لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له حتى يكون حقيقة
فلا يلزم من كون ادعاء الترادف في التصريحية لا يجعل عن الموضوع له موضوعا له
ان لا يجعل في المكنية الموضوع له غير الموضوع له فيندفع جواب الشارح
بقوله سلمنا جميع ذلك الى اخره ويصح كلام السكاكي ويندفع عنه رد المصنف
فتامل اقول هذا حاصل ما ذكر الشارح وقد تقدم ما فيه **قوله** بخلاف بيته
اي بجميعه حذف المضاف اليه والضمير جمع حذفا **قوله** واخبار رد
البيت انما اختار ذلك ليكون الاستعارات كلها اصلية وفيه للاختصار
وتقليلا للانتشار ورده صاحب الكشف بانه قد يكون تبعية المصدر
هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر متعلقات المصدر تابعا
مقصودا بالعرض كما في قوله هوى الرياح فان التشبيه ابتدا بطريق
الاصالة انما هو بين هبوب الرياح على الازهار وبين القري في ابراث

النما وحسن الحال والسرور للناظر لاتين الرياح والصف وبين الازهار
والصف وبين الاقاط والطعام بل انما تقصد التسبيه بين هذه الامور
بتعالك التسبيه المقصود وهذا امر لا يخفى على الذوق السليم فلا يصح
ههنا رد السعد الى المكنيه لانه يودى الى جعل التسبيه بين هذه الامور
مقصودا وجعل ذلك التشبيه ما لعا وقد يكون التشبيه فى متعلق الفعل
غرضا اصليا واضحا جليا وفى الفعل ما لعا خفيا يحمل على الاستعارة المكنيه
كما فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله الاية فان المتبادر المشهور المقصود
اصالة انما هو بسبه العهد بالحبل فى التواصل وبسعه فشبه الابطال
بالنقض وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه سوا لعدم تحقق
المرجح فى احدهما كما فى نطقت الحال بكذا فان كلا من تشبيه الحال بالمتكلم وتشبيه
الدلالة بالنطق مستحسن مقبول وحينيذ يكون كلا الامرين فرد الكلى
مطلقا مرد ود قوله لا ينبغى ان يخفى لان كفاية كون العلاقة هى المشابهة
فى تحقق الاستعارة امر بين عندهم لا يقبل المنع وكون العلاقة هى المشابهة
ايضا بين والخصم به قايل وقصد المبالغة فى التشبيه باب بلا ريب قوله
من له حداقة صدر الشريعة قوله التى هى اى الصورة المحصلة حاصل جوابه
انه ان ذكر اللسان فكلما الاستعارة بين متحققة وان كان بطلت حقيقة وانما
يذكر فالمتحقق مجرد المكنيه لكن لا نسلم ان مراد الكاكى عدم تحقق المكنيه
بدون المحصلة بل العكس قوله لا مساس له قال الشارح فى بيانه اما اولا
فلانه جعل المحصلة فى الحال والحال عند الكاكى مكنيه والتخييليه
عنده لفظ الشبه به المستعمل فى مشبهه لا تحقق له اصلا وقوله نطقت
اذا كان حقيقة فالمعنى المستعمل فيه متحقق حسا ورد بان مراده المحصلة
فى امر يتعلق بالحال حيث قال بان يجعل لها وقال فاذا قلنا نطق لسان الحال
الى اخره قال واما ثانيا فلان الكاكى اعتبر فى المكنيه ذكر شى من لوازم المشبه

والتزم

والتزم ان يكون ذكره على سبيل التخييل بقوله بعد ذلك الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن الاستعارة التخييليه على ما عليه سياق كلام الاصحاب صرح فى ان
المكنيه لا يوجد بدون المحصلة لا العكس كيف وقد صرح فيما قيل هذا بوجود
المتخيله بدون المكنيه فى قوله اظفار المنيه الشبهه بالسبع واما ثالثا
فلان الكاكى صرح بان نطقت فى نطقت الحال امر وهمى كاظفار المنيه فهو
يقرح بان المتخيله فى نطقت فجميع ما ذكره المجيب مخالف لصرح كلام الكاكى
واجيب عن اعتراض المصنف بان الدلالة لازمة للنطق فاطلق اسم الملزوم
على اللازم والمجاز حينيذ مرسل لا استعارة فلا نسلم انه اذا كان نطقت
مجازا يكون استعارة وبان مقصود الكاكى تقليل السعد بجعلها تابعة
المكنيه لا يوجد فى غيرها وانما كانت تابعة لانها قرينة لا بعدها اصلا رد
الاول بانه حينيذ يتحقق المكنيه بدون المتخيله فاعتراض المصنف على
حالة والثانى بانه على الرد الى المكنيه بكونه اوجب الى الضبط وانما يتحقق
ذلك بتبعيتها اصلا وبه صرح الشارح فى شرح المفتاح ويدل على ذلك انه
لما قسم المجاز على رايه اسقط التبعيه اصلا واجيب ايضا بان مراد الكاكى
من عدم الانفكاك عدم وجود التخييله بدون المكنيه فى كلام الفضلا والمثال
المذكور ليس من كلامهم اقول سياق كلامه وسياقه يرد هذا كما لا يخفى
قوله نعم يستفاد هذا كلام المصنف فى الايضاح قد نقله الشارح بالمعنى
وحاصله انه يفهم كلام الكاكى فى هذا المقام ان مقصوده من الرد تقليل الاقسام
يرد التبعيه الى المكنيه على ان يكون التبعيه محصلة بتفسير المصنف لان
الكاكى قال ههنا وحملوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة ثم قال ويحملون
اثبات الاظفار لها قرينة الاستعارة فعلى هذا يسقط الاعتراض عنه
لانه لم يجعل القرينة مثل نطقت بل جعلها نظرا الى الاثبات كما هو مذهب المصنف

فلا يلزم خلو الكلية عن المحسنة لكن جلوس المحسنة من اقسام المصرحة
وهي من اقسام المجاز وعادته المحسنة في فصلها بدلان على انها مجاز مستعمل
في صورة وهيئة شبهت بالحقيقة فالعلاقة وهي المشابهة فيكون استعارة
ومنه ينشأ الاشكال والاعتراض **قوله** سايلا للطرفين فيه نظر لان
شموله محقق للمسئلة لا محسن اذ المراد به ما لو اشتمل عليه صار حسنا وداخلا
تحته عمري عن الحسن وربما اكتفى فيحكما في الالغاز لانه ينبغي وانما ينفع الشمول
ينبغي السببية حقيقة **قوله** وان لا يشم عطف على رعاية اوجهات **قوله**
يوصي على صيغة المفعول المسدده والموصي اية البيان **قوله** اي بانه المشابهة
انما فسره لانه يذكر الشبه ويراد به المثل وليس مرادهنا بل وجه الشبه
قوله طبا قيل قد تقدم ان من محسنات السببية ان يكون وجه الشبه بعيدا
غير متبادر وحسن الاستعارة بحسن التشبيه فيعتبر فيها ذلك واشتراط
الخفاء ينافيه وجيب بان الجلاء والخفاء مما يقبل الشدة والضعف فيجب ان لا يبلغ
وجه الشبه في الجلاء الى حد الابتذال وفي الخفاء الى حد الالغاز **قوله** كل منهما
اي من الحقيقة والتمثيل والحاصل انه ان روعي جهات حسن الشبه
ويأتي الاستعارة رائجة التشبيه ولم يكن وجه الشبه جليا بنفسه
ولا مشهورا بين الناس كانت الاستعارة حسنة ملغزة وان لم يراع ذلك
رائجة والوجه جلي فلا حسن ولا الغاز وان كانت الوجه خفيا انتفى الحسن
وثبت الالغاز وفي نية الالغاز يعني السببية والمراد بعدم الاشتمام لفظا
ان لا يكون في اللفظ ما يشير به واما المعنى فعلى التشبيه فلا يجوز عنه لمثل
قوله وقد زرتني زارة على العمى لا يكون استعارة حسنة لان ذكر المشبه
اشعار اما بالتشبيه وان لم يكن ذكر على سبيل التشبيه حتى كان استعارة
لا تشبيها اما لو ذكر ما يدل على التشبيه بان بين المشبه به بالمشبه صريحا او ضمنا
او ذكر وجه الشبه او دانه كان الكلام تشبيها لا استعارة كقوله تعالى

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الخيط الابيض
بالفجر صريحا وفي ضمنه بين الخيط الاسود بسواد الليل **قوله** الغزل كلامه
فيه اشارة الى ان الالغاز صفة المتكلم والتعمية صفة المعنى وانما خص هذه
التوصية بالمصرحة لانه لم يذكر فيها المشبه فلو لم يكن وجه الشبه ظاهرا
كيف يظهر قصد التشبيه وان المراد بالمشبه به هو المشبه فيلزم الالغاز
والكنية ذكر فيها المشبه واثبات لازم المشبه به للمشبه دليل على قصد التشبيه
فلا ظهور في خفاء وجه الشبه قبل الاستعارة لكونها مجازا لا بد فيها من القرينة
فكيف يتصور اشتراط عدم الاشتمام واجيب بان القرينة يدل على عدم ارادة
المعنى الحقيقي لا على تحقق التشبيه بل التشبيه يستفاد من اشتهار المشبه
به بوجه الشبه فالدال عليه هو لفظ المشبه به المشتمل على القرينة **قوله**
من قوله عليه السلام اي ماخوذ منه فهذه المثال استعارة ماخوذة من السببية
المذكورة في الحديث ووجه الشبه خفي ولو لم يذكر ما يدل على التشبيه كان
فهم التشبيه مسلما فله احسن التشبيه في الحديث فاستحسن التمثيل
في المثال **قوله** جملة مستانفة اي جواب السوال عن وجه الشبه **قوله**
ويتصل به اي من جهة المعادل والسافي **قوله** وهذا المستحسن قيل انتفاء
الحسن البليغ لا يوجب عدم الاستحسان فضلا عن الاستهجان فلا يصح التعريف
واجيب بان المراد غير ان البليغ المستحسن للمكان قليلا وقول ابي تمام ليس
منه كان مستهجنا لان اللام ليس له شبه بشيء له مانع مشترك وقد تقدم
بيانه بخلاف مثل **قوله** اظفار المنية الشبيهة بالاسد لان للمنية شبها بذي
اظفار وهو السبع وكذا جناح الذل وقد تقدم **قوله** ولقايل ان يجيب عنه
بان شرايط الحسن انما يطلب وتراعى في الشبه في المحسنة امر وهي ظاهر يطلب
فيه **اولا** مما تقرر ان المعاني المتخيلة الطف والذ من المعاني المحققة
فكيف لا يراعى فيها جهات الحسن وذكر السكاكي ان التخييلية البالغة الممكنة

الجملة اذا انضم اليها الشاكلة اراد ان حسنا كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم الاية بعد قوله انما يبايعون الله الاية فلفظ الجلالة في يد الله استعارة بالكناية عن سامع من الذين يبايعون بالايدي ولفظ اليد استعارة بجملة اريد بها الصورة المخترعة المشبهة باليد مع ان ذكر اليد في حقه تعالى في صحبة ذكر الايدي في حق الناس مشاكلة اراد بها حسن الجملة وعلم من هذا جريان المكنية في لفظ الجلالة فقولهم بمنع جريان الاستعارة في لفظ الجلالة يراد بها التصريحية بان يشبه غيره تعالى به ويطلق اسمه تعالى عليه لانه يؤدي الى اطلاق اسمه تعالى على غيره وهو ممنوع هل تعلم له اسميا قوله وظاهر عبارة المفتاح قال الرفو مجاز في وجازيك قوله وهذا ظاهر اي ما افاده ظاهر عبارة المفتاح الحاصل ان المجاز على قسمين مجاز متعلق بالمفرد ومجاز متعلق بالاعراب سواء كان نفس الاعراب المنتقل الى اعراب والمقصود في فن البيان انما هو الاول اذ ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة انما يحصل به دون الثاني والمصنف انما تعرض له اقتداء بالسلف وصونا للسامع في الوقوع في الغلط اذا سمع ان مثل القرية مجاز او ربما يتوهم انه مجاز بالاعتبار الاول قوله الى عرض المتكلم وهو طلب الجواب ولما في ذلك المثال فالمقصود من السؤال اظهار التحير والتعجب لا طلب الجواب وانطاق الحمار امر خارق للعادة يولى به في مقام اظهار العجز والكلام ممدود ليس ماضيا فيه منه فالمقصود سؤال اهل القرية للجواب قوله الاحسن قبل الصواب ان الوجه الاول من قبيل المذهب الكلامي وهو ايراد الحجة لاثبات المدعى على طريقة اهل الكلام اي على قواعد اهل المعقول كقوله تعالى قل انا افعل قال لا احب الافلين الاية اي انا لم افعل ونفي ليس بافل فالمعنى بنى فعلت هنا كما يدل عليه عبارة الشرح ليس لزيد اخ اذ لو كان اخا لكان هو اخا لاخيه لكنه ليس باخ لاخيه فليس لزيد اخ وليس نفي شيء شيئا اذ لو كان له

مثل لكان مثلا لمثله لكنه ليس بمثل لمثله فليس له مثل ويمكن حمله على الكناية لكن ما يبقى بينه وبين الثاني اختلاف الا في العبارة لانها كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل والمراد نسبه الى المثل وان جعل الاول مذهبا كلاميا ظاهر الفرق لان العبارة عند الحمل على الكناية غير مستعملة في المعنى الاصلي وان لم يكن قرينة ممنعة بل في المقصود وهو نفي مثله تعالى وعند الحمل على المذهب الكلامي مستعملة في المعنى الاصلي فقد جعل حجة على المقصود لانها مستعملة فيه واما استعمال بسط اليد في الجود في حق من يصور فيه اليد وان لم يكن موجودة لانه فكناية لجواز ارادة المعنى الاصلي وفي حق من هو منزه عن الجارحة مجاز منتفع على الكناية اما انه مجاز فلعدم جواز ارادة المعنى الاصلي واما انه منتفع عليها وليس بعمدة ابتداء فلكثرة استعماله كناية حتى صار يفهم منه الجود من غير خطور اليد بالبال وهذا على القول بانه لابد من جواز ارادة المعنى الحقيقي في محل الكناية واما على القول بان الشرط هو فهم الجواز في الجملة فهو كناية وليس بمجاز مرتب على الكناية ومن هذا القبيل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم الاية فان الاستواء كناية عن الاستيلاء في حق غيره تعالى ومجاز منتفع عليها في حقه تعالى وكذا عن النظر كناية عن عدم الالتفات في حق غيره تعالى ومجاز منتفع عليها في حقه تعالى وانما تنفي اليد هنا المتاكيد لان بسط اليد تاكيد لها في معنى المكنى عنه فيستلزم تاكيد المكنى عنه كما ان تاكيد استغناء تعالى عن العالمين يقوله تعالى فان الله غني عن العالمين يستلزم تاكيد للمكنى عنه وهو البسط ومختار الزمخشري ان امثال هذا من قبيل الاستعارة المحسنة فلا مجاز في اجزائها قوله اذ المقدر موجود اي المفروض ان مثله موجود فيلزم ان يكون هو مثلا قوله اسعت لذاته اي ارتفعت واللذة والذ من يولد مع الشخص في وقت واحد فان

قلت الكنايه ذكر اللازم وارادة الملزوم الثابت هنا نفي اللازم وهو
ملزوم النفي الملزوم للازم فلا كنايه قلت ذكر اللازم اعم من ان يكون
بطريق الاثبات او بطريق النفي واعترض على الوجه الاول انما قاله محمد بن
الحسن رحمه الله لا يدخل المتكلم في كلامه وكذا لا يدخل تعالى في قوله
تعالى الله خالق كل شيء الاية ولا المتكلم بقوله اه دخل داري احد فكذا
في كلامه هذا فالمعنى ليس لمثله مثل سواه فلا يلزم نفي المثل بطريق الكناية
على انا لا نسلم انه لو قدر له تعالى مثل لكان هو مثلا له وجود مثله تعالى
محال والمحال محال ان يستلزم المحال فان ذلك مباحث العربية مبني على العرف
دون التحقيقات العقلية قلت الكلام مع من جعله من المذهب الكلامي وهو
ان لا يكون مثلا مثله قوله يستعمل هذا اي الكلام المشتمل على نفي مثل المثل ويراد به
نفي المثل عمن منصورا ان يكون له مثل اولا كما ان بسط اليد يستعمل في الجود فيمن
يتصور فيه اليد اولا قوله لكن المعهد اي رأي ان لا يكون هذا مجاز المدلول
مخالفة بطريق الاستعارة التحقيقية التصريحية لكن السلف جعلوه مجازا
فهمك كونه مجازا وساعده عليهم قوله لانتفاء اي لانتفاء له قوله فليس كذلك
قيل ذهب بعض الاصوليين الى انه من قبيل المجاز اللغوي بان اطلق القريه
واريد بها اهلها وهو اهلها واطلق مثل المثل واريد به لازمه وهو المثل ونحوه
مجازا بالزيادة والنقصان اي بسببهما وفيه بعد اذ لا يفهم ذلك في الاستعمال
قوله يطلق على معنيين يطلق ايضا على معنى ثالث وهو استعمال اللفظ فيما
وضع له لكن لا لذاته بل ليستعمل منه اي الملزوم المقصود لكن في عرف اهل هذا
الفن لا يقال الكلمة مستعملة في كذا الا اذا كان مقصودا اصليا منها فلذا لم يذكره
الشارح هنا قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي اي من جهة جواز ارادته
كما صرح في التعريف لانه قد لا يراد لعدمه والمراد بجواز الارادة جوازها من
حيث الكنايه كناية لانه قد يمنع ارادته لخصوص المادة كما في قوله تعالى ليس

كمثله شيء لانه يودي الى اثبات المثل وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله تعالى لا تبسط يديك الاية وهذا على احد القولين كما تقدم والتوفيق معتبر
لجواز انما سادي في عبارة المصنف دون الكاكي يلحق هذا ما تقدم من البحث
والاعتراض على الوجه الاول قوله لزم صدق الملزوم لان ملزوم معاند
الشيء لو لم يكن معاندا له لجاز اجتماعه معه ومعانده لا يجتمع معه فانتفى
اللازم والملزوم متحقق قوله حسان الكلب اي نحو الهر كلاهما اختلاطه
بالصفات قوله سواء كان اي في الاستعمال في الموضوع له فان كان الموضوع له
مقصودا فاللفظ حقيقة صريحة وان لم يكن مقصودا بل وسيلة اليه فاللفظ
حقيقة كناية فان قلت يلزم الجمع بين الموضوع له وغيره وهو ممنوع وكذا منع
الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت الممنوع ان يكون كل منهما مستقلا بالارادة وهذا
اريد الموضوع له هنا بمعناه قوله ليس بصحيح لان المراد هو اللازم واما
المعنى الموضوع له فباق الارادة قوله وفيه ما فيه اذ لا دلالة للفظ عليه
ولانه مخالف رأيه من ان المعنى له لابد ان يكون ملزوما وكذا قال في التعريض
لفظ ازيد به لازم معناه قوله وفرقة السكاكي ذكر السكاكي الفرقتين فاختار
المصنف احدهما ورد الاخر قوله طول الحاء هو بكسر النون حمايل السيف
جمع حمالة بكسر الحاء هي علاقة السيف قوله فليكن المجاز اي لم لا يقال المجاز
ذكر اللازم وارادة الملزوم بناء على جواز الانتقال بواسطة القرينة قوله
والسكاكي ايضا فقوية للرد قوله فان قيل اي في الجواب عن اعتراض
المصنف وحاصله ان السكاكي ايضا قائل لان الانتقال في الكناية من الملزوم
حيث قال وهذا يتوقف على مساواة اللازم الى اخره اي ينتقل من اللازم
الساوي من حيث انه مساو لا من حيث انه لازم والا لانتقل من اللازم الاعم
وانما ذكر اللازم اشارة الى ثبوت الملزوم من الطريق قوله بل الجواب
حاصله ان المراد باللازم التابع وهو لا ينافي ان يكون ملزوما بمعنى يمتنع

الاشكال قوله وفيه نظر حاصله ان اللازم لو كان بمعنى البايع ففي مجاز يجري فيه التجوز من الطرفين يلزم ان يكون البايع متبوعا والمتبوع تابعا قوله عارض صفة اختصاص فان قلت لا فايدة في هذا القيد لان مدار الاستدلال على الاختصاص واما كان او عارضا وكذا يركب في المختصر قلت المسوغ المفهوم اعم من الموصوف المعين فالاختصاص به يكون في الخارج لعارض خارج عن المفهوم ولما شرط الاختصاص في هاتين الكتابتين والاختصاص الذاتي كالواجب والقديم فان وجوب الوجود وقدم ليس الذات للعينه وان كان نفس المفهوم اعم منها والعارض كالصباغ بالنسبة الي زيد مثلا انما اشتريه يجب اذا اطلق فهم زيد منه قوله متسلسلة اي مترتبة قوله سهولة الماخذ هو نفس الخلاصة لان الكناية باخوذة منها وسهولتها باعتبار بساطتها لان البسيط اقرب الي الذهن من المركب وهذا انفع مما قيل ان كان هذا اصطلاحا فتغيير اصطلاح القوم بلا فايدة في قوة الخطا عندنا للمحصلين وان كان استدلالا فلا دليل على كون سهل الماخذ قريبا وخلافه بعدا وما سيصير بساطتها وهو راجع الي الماخذ باعتبار المعني قوله والدليل على هذا اي الفرق قوله المسبب كزيد قوله السبب كالنجاد وانما جعل النجاد سببا لطول زيد نظرا الي الاثبات وانتقال الذهن وان كان السبب لطول النجاد طول زيد نظرا الي الثبوت في الخارج والحاصل ان الطويل هنا نفس النجاد وان كان المقصود من نسبة الطول نسبته الي زيد فالاثبات بضمير زيد في الطويل عند الاضافة لرعاية الامر اللفظي لانه عبارة عن زيد فلا يكون نفرا بالمقصود ولما كانت الاضافة يستلزم تحويل الضمير عما اسند اليه الصفة اليها وضميرها راجع الي الموصوف فلا بد ان يكون بين الموصوف وما اسند اليه الصفة اتصال بان يكون جزءا من الموصوف كزيد حسن الوجه او ملتبسا به كزيد حسن الثوب واذا لم يبق الاتصال فتح الاضافة كزيد احمر العرس رهند قائمة الغلام قوله

لا يطلع عليه كل احد لانه يتوقف على معرفة ان غرض الفقاعي كثرة البلغم وهي تقتضي البرودة المقتضية لخمود الذهن قوله والجواب رد بان القرب والبعد انما يعتبر ان بالنسبة الي المطلوب دون الواسطة والا لكان كثير الرماد كناية قريبة بالنظر الي كثرة احراق الحطب ولم يطلق عليه احد الكناية القريبة هذا الاعتبار قوله المقصود المصرح هو الاول اي لو صرح بالمقصود قبل ابله لانه صرح في هذا المقام قوله الطباخ جمع طبيخة وهي المطبوخة اي الاطعمة واعترض بان كثرة الرماد قد يكون للحمامي واجيب بان اللزوم هنا اعم من ان يكون بحسب الخارج او الاعتقاد وكثرة الرماد في اعتقاد العرب للمضاف لانهم ما لكوا بالفوف الحمام قوله تخصيص الصفة بالموصوف اراد به التخصيص في الاثبات دون السوت والحصر هو التخصيص في السوت وليس بمراد هنا وان صح لحمل عليه نظرا الي تعريف المسند اليه والفرق بين الثاني والثالث وهما مشتملان على نسبة الصفة الي الموصوف عن صفة اخري منسوبة اليه في الثالث يكني بملبسه صفة الي شيء عن نسبها الي شيء اخر فالصفة ههنا مسندة في الثاني قوله كان ذلك نفرا اي كان نفرا باثبات لم يصرح به كما يأتي وقد يجتمع الثلاثة كقولك كثر الرماد في ساحة العالم يكني به عن موصوفه وهو زيد مثلا لاشتهاره به والساحة قدام البيت واعترض بعضهم على قوله وهي كثرة الرماد بان الصفة المطلوبة المضافة فيه اقول هذا سهو منه لان هي راجع الي احداهما لا الى في الصفة واحدهما نفس الكناية قوله في هذين انما خصهما بالذكر لامتناع ذكر الموصوف في القسم الاول لانه مكني عنه فيه حاصل المثال الاول السلم من لا يودي فيكون من قبيل المطلق زيد فقد حصر المبتدا في الخبر وقد كني بحصر ما فيه عن ملزومه وهو انتفاء عن المودي مطلقا وانما كان ملزوما لان الاسلام متحقق قطعا فاذا لم يتحقق في المودي لزم انحصاره في غير المودي وهذا القسم الثالث لانه كني بنفي

الاسلام الي غير المودي بطريق الاتيان عن نسبته الي المودي مطلقا بطريق
النفي وهو موصوف غير مذكور ولما كان سوق هذا الكلام لمودي معين كان تعريضا
بالنسبة اليه ففي هذا الكلام تخصيص وكناية وتعريض وحاصل المثال الثاني
انه افاد حصر عدم اعتقاد الحل في المتكلم بتقديم المسند اليه المضمر وقد
كني بحصر فيه عن ملزوم وهو نسبته لموصوف غير مذكور مطلقا لان
عدم الاعتقاد يناسب قطعا فاذا لم يتحقق رتب المتكلم ادعائي انحصاره فيه
فالحصر اضافي وهذا ايضا من القسم الثالث لانه كني بالنسبة السلبية عن
الايجابية فعلم ان الكناية في النسبة قد يتحقق فيها اللسان اكثر ما ارسلا وقد
يختلفان بالايجاب والسلب كما في هذين المثالين وفيه كناية ايضا عن صفة
الكفر بسبب اعتقاد الحل فكني بحصر عدم اعتقاد الحل في المتكلم عن صفة وعن
اتصافها لموصوف غير مذكور فقد جمع ههنا القسم الثاني والثالث ولما
كان سوق هذا الكلام لموصوف معين كان تعريضا بالمنظر اليه ففيه تخصيص
وكناية وتعريض واعلم ان القسم الثاني مستلزم للقسم الثالث عند عدم
الموصوف لانه اذا لم يكن مذكورا لم يصور كون النسبة اليه مرجانها فلا يكون
الا مكنيا عنها لكن الثالث غير مستلزم للثاني لجواز كون الصفة المطلوبة
مرجانها وان لم يكن موصوفها مرجانا به فلا كناية حينئذ الا في نسبتها اليه
كما تقدم في **قوله** المسلم من سلم الى اخره **قوله** بل هو اعم لان التعريض يكون
حقيقة ومجازا وكناية **قوله** وفيه نظر وجهه ان القسم يجوز ان يكون
اعم من وجه وقد تقدم بيانه ويرد عليه قول انما قال سعادت لان بعض
اقسام الكناية لا يتحقق في الجمع فما ليس فيه خفا لا يكون من اقسامها فازال الوهم
بان اصل الخفاء ثابت في الجميع عائد انه سعادت او تعالى لما كان الاصل في كلامه
ينقسم الى حرسات ان يكون حقا اصليا وانما التشكيك لعارض خارج عن ماهيته
فربما يتوهم ان الكناية ايضا كذلك بالنظر الي اقسامها فلا يكون فيها تفاوت فازال

الوهم بذكر التفاوت وقد ضمنه معنى الانقسام فلذا عداه بالي **قوله** قال
صاحب الكشاف انما قال ذلك جوابا عن **قوله** فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قال صاحب الكشف انما ذكر صاحب الكشاف ذلك ببيان الفرق
بينهما لتحديد الكناية والتعريض فسقط الاعتراض ان حد الكناية معوض
بالمجاز وحد التعريض بسائر اقسام الكناية ثم قال صاحب الكشف وحاصل
الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الي ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ
المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير ما
وضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد
تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب من المكني
عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو العرض به لانه
غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا قد سبق عارض على المجاز في حكم
حقيقة مستعمله كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء علي
العرش وبسط اليد وجعل الالتفات في التعريض كالمعرض به ثم لا يكونوا
اول كاتبه فلا ينتهض معترضا على الاصل هذا كلامه بعبارته وحاصله
انه ذكر الفرق اولا بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام صاحب
الكشاف ثم حقق الفرق بما بين الاقسام الاربعة الحقيقة والمجاز والكناية
والتعريض بان الاول اذ ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يدل بفهم منه ان الشيء الاول
مذكور بلفظه الموضوع له لانه الامر المتبادر عند الاطلاق وان الشيء الثاني
لم يستعمل فيه اللفظ اصلا والا كان مذكورا في الجملة وكذلك عبارة ابن الاثير
يدل على ان اللفظ غير مستعمل في المعنى التعريضي فانه نفى الحقيقة والمجاز جميعا

وجعله مستفادا من التلويح والاشارة اليه وبيان الثاني ان قيد الحقيقة
بالمجرده احتراز عن الكنايه اذ قد يسمى حقيقة غير مجرده لانه يجوز ان يجب
ان يراد فيها المعنى الحقيقي ويعزم مراد قطعا فاختلط الحقيقة فيها بغيرها
فلا يكون مجرده عن الغير وقد اشار الشارح الى هذا المعنى في قوله وحقيقة
الى آخره وجعل المعرض اعم مما ذكر اولا على وفق كلام الزمخشري لانه
هناك جعله مختصا بالمعنى الحقيقي وههنا جعله اعم منه فقوله الموضوع
له من نفس اللفظ ان اريد به ما لا يكون مقصودا من السياق بدليل انه قسمه
الى الحقيقه والمجاز والكنايه وجعله قسما للمعرض به المستفاد من السياق
الثاني من اللفظ بخلاف الكنايه فان المعنى الاصلي غير مقصود بالاصاله من
اللفظ بل تبعا وجعله المعرض به مقصودا من السياق دليل على ان اللفظ
غير مستعمل فيه وجعل التعريض يجامع كلا من هذه الثلاثه واسد في الكنايه
المعرض فيه معنى آخر عن المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه فعلم ان الكنايه
لا يكون تعريضا بالنسبه الى المكنى عنه ولانه لو كانت تعريضا بالنسبه
اليه لتحقق الاستعمال في التعريض وانما جعل المعنى المكنى عنه بمنزله الحقيقه
لانه مستفاد من اللفظ باستعماله فيه بخلاف المعنى المعرض به فعلم ان
اللفظ غير مستعمل فيه فلخص الفرق بين الكنايه والتعريض ان المعنى
المقصود قد استعمل فيه اللفظ في الكنايه دون التعريض مثاله ما تقدم
من ان قول المسلم من سلم الناس من لسانه ومن يده الا في حق المسلم
ومعناه المكنى عنه نفيه عن المؤدي مطلقا ومعناه التعريضي نفيه عن
مؤد معين وكل من المعنيين الاولين مستفاد من اللفظ باستعماله فيه والمعنى
الثالث مستفاد عقلا من المقام وسوق الكلام فيه لا من اللفظ باستعماله فيه
ثم ذكر ان اللفظ قد يكون كثير الاستعمال في المعنى المجازي حتى يصير حقيقه
عرفيه فيه وفي المعنى المكنى عنه حتى يصير كالموضوع بازائه من غير ملاحظه

المعنى

المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه المعنى الاصلي بالاستواء على العرش
وبسط اليد في حقه تعالى بمعنى الملك والجود وقد يكون كثير الالتفات الى
المعنى المعرض به حتى يصير الالتفات اليه كالالتفات الى المعنى الاصلي كانه
مستعمل فيه كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به الايه فانه تعريض بانه كان
عليهم ان يؤمنوا قبل كل واحد ومثل هذا التعريض كثير الالتفات في الكلام حتى
صار كان اللفظ مستعمل فيه فاللفظ في المجاز والكنايه لا يخرج بكثرة الاستعمال
عن كونه مجازا وكنايه وكذلك لا يخرج في التعريض بكثرة الالتفات عن كونه
تعريضا في اصله فلا يرد مثله نقضا على الحقيقه والمجاز والكنايه والتعريض
بسبب العارض الموهم عدم صدق الاصل الذي ذكر لكل من الاقسام الثلاثه
عليه والموهم صدق الاصل الذي ذكر للحقيقه عليه فلا ينقض الاصول عكسا
وطردا ولما كان الاستعمال منتفيا في المعنى المعرض به لم يتصف
اللفظ بالنسبه اليه بكونه حقيقه ومجازا وكنايه لاشتراط الاستعمال فيها
فتبين ان كلام السكاكي محمول على ظاهره كما فهمه العلامه وان لم نسلم
الاستعمال والتوجيه بنفي اللزوم بجواز ان يكون بينهما لزوم عجب المحقق
ايراد الادعاء وان لم يكن عقلا لا على ما فهمه المصنف وجعله الشارح حقا وابدى
بان يكون كلام بديع الزماني ولا نزاع بين ائمة هذا الفن ان حواشي التراكيب
يستفاد منها عقلا بمعونة المقام فالكلام يدل عليها دلاله صحيحة مع انه ليس
بحقيقه ولا مجاز ولا كنايه نعم وقد عقل الشارح عن هذا ورد كلام العلامه
فمراد السكاكي ان التعريض تارة يكون على طريقه الكنايه بان يراد فيه معنيان
المعنى الاصلي والمعرض به ويرمى على طريقة المجاز بان يراد في المعنى المعرض
به وحده نقوله اذ بنى فتعرف ان قصد فيه تهديد المخاطب وغيره كان
تعريضا على طريقة الكنايه حيث اريد فيه معنيان المعنى الاصل بنفس
اللفظ والمعنى المعرض به بالسياق وان قصد فيه تهديد غير المخاطب وحده

كان تعريضا على طريقة المجاز حيث لم يرد به المعنى الاصلي وحاصل الفرق
بين الكناية والتعريض انه بينهما عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما
في مثل ادنى فسترق فانه كناية بالنظر الى مورد غير المخاطب مطلقا وتعريض
بالنظر الى مورد معين وتحقق الكناية بدون التعريض في هذا المثال ان لم
يقصد فيه مورد معين وكذا طويل النجاد وتحقق التعريض بدون الكناية
في قولك الفقير حيث لا سلم عليك هذا خلاصة الكلام في تحقيق هذا المقام
فلنرجع الى عبارة المتن والشرح **قوله** وبلاخفاء الايماء والاشارة لانه لا يلاحظ
فيهما الخفاء **قوله** كلام يدل صوابه فقط لان هذه الاقسام من صفات المفرد
قوله دلالة صحيحة احترازا عن الغلط **قوله** لطبق البلغاء اي كل من بلغ سواء
كان بلاغته بالكسب كاية هذا الفن نظرا الى الاغلب او بالطبع كفصحا
العرب العربا اما ائمة هذا الفن فقد صرحوا بذلك واما فصحا العرب فقد علم
ذلك منهم معنى حيث كانوا يعبرون هذه المعاني في موارد كلامهم ويصلون
البعض على البعض تشبيها **قوله** ابلغ من المبالغة دون البلاغة او لا بلاغة
في الحقيقة والتصريح لانهما مفردان والمفرد لا يوصف بها **قوله** ظاهر قيل سلمنا
ان وجود الملزوم لا يستلزم وجود اللازم لكن المتكلم بما بين وجوده غايته انه
ذكر وذكر لا يستلزم وجوده واجيب بان ذكره يدل على وجوده ادعاء وهو
كاف في الخطابات **قوله** في سائر انواع المجاز لعدم ظهور الملزوم في ذكر المحل
وارادة الحال وبالعكس والمجاز باعتبار ما كان يؤول اليه وغيرها **قوله** بل المعنى
كلام الشيخ قبل كون اللفظ لا يفيد ثبوت معناه في نفس الامر امر ظاهر لا يشتبه
على احد لان دلالته على المعنى ليست عقلية قطعية لتمنع تخلفه عنه فيثبت
به بل دلالته عليه وصفية يفيد فهم معناه عند سماعه فيجوز التخلف عنه
وانما تعرض له في مباحث الخبر مع ظهوره ارفع ما يتوهم من تعريف الخبر بما
يحتمل الصدق والكذب من انه يقتضي ان يكون احتماله لهما على السواء وليس كذلك

بل مدلوله الصدق بان احتمال الكذب ليس بمعنى انه مدلوله بل بمعنى انه احتمال
عقلي لان دلالته على ثبوت مدلوله وضعية فيجوز تخلفه عنه فلا يصح حمل كلام
مثل الشيخ على مثل هذا الواضح الجلي لانه لغو وعبث بل حمل كلامه عليه توهم ان
اللفظ يفيد ثبوت اصل المعنى في نفس الامر لانه خص الزيادة بالنفي فيفهم منه
ان اصل المعنى ثبت باللفظ فحمل كلامه عليه مع كونه عبثا يؤدي الى هذا الفساد
فلا يصح حمله عليه بل معناه ما فهمه المصنف وحاصله انه ربما يتوهم ان الابلغية
باعتبار ان احدى العبارتين يفهم منها زيادة معنى لا يفهم من الاخرى فدفعه
وبين العبارتين على السواء في فهم المعنى منهما وانما الاختلاف في قوة الدلالة
وضعفها فالابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها لان المجاز والكناية
يفيدان اثبات الشيء بينة لا باعتبار فهم زيادة معنى في احدهما ولذلك
صرح في التمثيل بالمساواة المفهوم من المثالين لانه لا يتصور فيها الزيادة
والنقصان بل قوة الدلالة عليها وضعفها وحينئذ يتجه اعتراض المصنف
بان اصل الاستعارة التشبيه وهو يفيد زيادة معنى في المشبه به
والاستعارة ليست كذلك فني الاستعارة زيادة معنى في الممدوح فلا نسلم
ان العبارتين سواء في فهم المعنى وحاصل جوابه ان مراد الشيخ سلب العموم لا عموم
السلب اي تعليل الابلغية بافادة زيادة المعنى لا يطرد في جميع الصور وان
تحقق في البعض مثلا رايت اسدا يفيد زيادة شجاعة لا يفيدها رايت رجلا
كالاسد لكن لا يفيدها رايت رجلا يساوي الاسد ويزيد عليه في الشجاعة والحال
انه ابلغ منه كما هو ابلغ من السببية فلم يطرد فعلل بقوة الدلالة لانها مطردة
والشارح انما حمل كلامه على ذلك لقوله لا يتغير حال المعنى في نفسه لانه توهم
ان معناه ان المعنى لا يتغير زيادة ونقصانا يجب الثبوت او الانتفاء في نفس
الامر يتغير اللفظ الدال عليه وليس كذلك بل معناه ان المعنى لا يتغير
زيادة ونقصانا يجب الفهم وانما قال في نفسه احترازا عن تغيره بحسب دلالة

اللفظ عليه والحاصل ان المعنى المفهوم من اللفظ لا يختلف في نفسه بان يزيد وينقص بل يختلف بحسب العوارض وهو دلالة اللفظ عليه لان المعنى الواحد من حيث انه مستفاد من اقوى الدالين غالفه من حيث انه مستفاد من اضعفهما وان كان الثبات واحدا وكونه لا يختلف في نفسه قد تقدم انه بمعنى سلب العموم لا عموم السلب فتحقق اختلاف نفسه في بعض الصور فالاعتراض على المصنف ساقط والمقام غالط **قوله** لا يوجب ان يحصل له اي لما عبر عنه شيء من هذه العبارات **قوله** وهذا كما ذكره الشيخ اي قول الشيخ هنا ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيد خلافه مثل **قوله** الخ لا يدل على ثبوت المعنى او نفيه فكما ان مراده من هذا ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى بما ونفيه به في نفس الامر لانه لا يفهم منه ثبوته او نفيه لا ما قاطعون بالفهم فكذا مراده من ذلك الكلام ليس الا ان واحدا من هذه الامور يفيد بثوت زيادة في نفس المعنى في نفس الامر لا يفيد خلافه **قوله** يعلم من اللفظ حيث اطلق عليه لفظ الاسد **قوله** من طريق المعنى لانه لم يطلق عليه لفظ الاسد بل اثبت مساواته للاسد والاثبات من قبيل المعنى دون اللفظ وفي بعض النسخ في الاول يعلم من طريق المعنى وفي الثاني من اللفظ وهو ظاهر هذا اخر البيان في البيان ونرجو من فضل الله العظيم الخواص في انواع البديع ان شاء الله تعالى وله الحمد اولا واخرا وصلى الله على اشرف خلقه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

الفن الثالث علم البديع

قوله اي تصور معانيها اشارة الى ان المراد بمعرفة الوجوه تصورها على التفصيل اما التصور فمن المعرفة واما التفصيل فمن الوجوه اذ لو اريد التصور الاجمالي لاتى ما لمجرد من المعرفة ايضا لان ادراك الخبريات بوجه اجمالي ادراك للكلي حقيقة **قوله** اشارة مبني على ان الاضافة تفيد العهد كاللام وقد تقدم

بيان مستوفى في تعريف السند **قوله** وقوله مبتدا وخبره قوله للبيه **قوله** بالخلو عن التعقيد المعنوي انما فسر وضوح الدلالة به وهو اعم منه سهما على ان وضوح الدلالة اشارة الى علم البيان كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني وكذا وضوح الدلالة في تعريف علم البيان عمل على الخلو عن التعقيد المعنوي بقرينة ما تقدم في مقدمة الكتاب من قوله وما عرز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وانما فرض لهذا تنبيها على ان رتبة البديع بعد المعاني والبيان كما كان **قوله** وسهما وجوه اخر اشارة اليه لانه من قبيل الفصل المميز بان يجعل التحسين على المعنى الاعم فيكون كالجنس الشامل لتلك المعلوم المذكورة وهذا القيد يخرجها لانه لو جعل كذلك لم يخرج من تعريف علم البديع الاعم المعاني بقوله رعاية المطابقة وعلم البيان والنحو واللغة بوضوح الدلالة لانه لما حمل التحسين على المفهوم الاعم عمل وضوح الدلالة على المعنى الاعم فساوى انتفا التعقيد المعنوي المعلوم في البيان وانتفا التعقيد اللفظي المعلوم بعلم النحو وانتفا الغابة المعلوم باللغة ونفي التنافر بين الحروف والكلمات المدرك بالحس وانتفا ضعف التالف المعلوم بالنحو وانتفا مخالفة القياس المعلوم بالتصريف داخلا في تعريفه فلا يكون مطردا دائما فالصواب ان يجعل التحسين على المعهود ويتم به التعريف ويكون ذكر هذا القيد لتلك الفايدة المذكورة **قوله** متعلق بالصدر اي لا سرب لان مرتبة التحسين سابقة على الرعاية **قوله** معنوي اي للمقصود الاصلي تحسين المعنى وان جاز فهو اخص من مطلق العمل لانه عمل بليغ يفيد تحسين اللفظ ايضا وكذا اللفظي اريد بالمعنى ما لا بد فيه من ملاحظة المعنى وان افاد تحسين اللفظ وعلى هذا القياس اللفظي والحاكم يكون هذا الوجه محسنا هو الذوق السليم **قوله** للمطابقة فصل من طابق بين الشيئين اي جعلت احدهما على طبق الاخر اي وفقه وكل من المتقابلين يوافق الاخر ويشاركه في التقابل واما التوافق الذي يأتي فهو عدم التقابل والتساوي يراد به اللزوم

او الاجتماع في جملة الاشتراك في وصف مشهور وقيل من طاق القوس اذا وضع رجله موضع يده في مشيه والمعاقبان من توارد ان على محل واحد **قوله** او اعتبارا كالمتعاقبين بين السنين باعتبار المتعلق كالسكوت وابتدا اللفظ كما ياتي **قوله** تعاقبا المصانف فيه بحسب لان مثل الجمع بين الاب والابن لا يعد مطابقة بل هو اولى اي من اعاة النظير **قوله** احمالا اي اصطرابا في العمل فهو اخص من مطلق العمل لانه عمل بليغ والمقصود اب الاكتساب مدى عن الاجتهاد في العمل **قوله** في الجملة اي من وجه اي باعتبار لازم الاحاد هي الحياة اي كانه صالا فهد بتاه **قوله** ساب الموت اضافتها اليه لموته فيها **قوله** حض مرفوع على انه خبر ثان ولم يجز على الوصف وعلة للغوا في وطقبله وقد كانت المبيض القواصب في الوغى بواتر فهي الان من بعد بشرحج ابتراى قطع اي معطله لم يستعملها احد من بعد وباني في رد الجزء على الصدر **قوله** اعجز العيش الاحمر اي تكدر العيش الصافي والازرق هو الابرق والذهاب وقد الراس شرجا بنيه والرتبة بمعنى الرقة واحمرار الموت شدته ورقة الحداق سدتها **قوله** دخيل اسم شاعر على وزن زبرج اي الذهب والدعيل الناقة المسنة **قوله** سلم من خم سلمى **قوله** في الجملة لانه لم يذكر كل معنى بما يقابله فاحصل الجمع بين المتقابلين من كل وجه قوله تعالى بالحسنى اي بالكلمة التي يعبى كلمة الشهادة **قوله** ان اشرط يدل على ان الاشتراط ليس بلازم فالمطابقة عند كقوله تعالى فليضحكوا الاية مقابلة والمطابقة التي يوجد فيها شرط في احد المتقابلين ولم يوجد ضده في الاخر لا يكون مقابلة فلا سان بينهما بل المعاملة اخص **قوله** هذا التيد اى بقوله لا بالضد وقوله تعالى بحسبان اي بحسبان معلوم جريانهما في البروج والمنازل وقد تناسبا بالاشتراك في وصف شهود وهو اضاءة العالم **قوله** عطفه بالتشديد وضاءه بالتخفيف

والمخضات على وزن المرجلات **قوله** كالقسي شبه الابل المهازيل المجيدة بالقسي الموتره في الانحناء بالسهم المخضوب في الرقة وبالاثاث في اختلاف حالها انحنا واستواء في المشي والوسوسا كناء وسخر متحركا والتناسب بين الثلاثة بالمزدوج وبل للاحد فيما هو اولى **قوله** اسماعيل الوعد اشارة الى قوله تعالى انه كان صادق الوعد وقوله سعيني التوفيق اشارة الى قوله حكاية عنه عليه السلام وما توفيقي الا بالله وقوله يوسفي العفو اشارة الى قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم الاية وقوله محمدي الخلق اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم الاية والتناسب بالاشتراك في النبوة **قوله** المذاهو العطا وقوله منذ قديم الماثر اي المفعول والتناسب هنا بالمزدوج **قوله** على ما يقابل اي على ما اشتهر في العرف وان كان محصول الحكما على انه كان يتعقد بوصوله الى الكرخ الزمن بيديه كما حقق في الحكمة والحاصل ان شبه السيل والمطر والبحر في دلالتها على كمال عطا الممدوح حيث كانت من عطايه بالاحاديث المرويه في عطايه **قوله** بعضهم صاحب المصباح **قوله** الفاصلة هي الكلمة الاخيرة في النثر كالقافية في الشعر **قوله** الاحتراس هو التكميل وهو ان يوتى في كلام لو هو خلاف المقصود بما يدفعه **قوله** ولم يكن بدا لضيم راجع الى زاد **قوله** الرسم اى الطلل وهو علامة الدار **قوله** غير الخط حال من الرسم او صفة له لكون المراد به هو الجنس **قوله** يحل اي يعفو عن الرهط يراد به ازار مرحاني شقق فترديه الامة الحايض عادة اي امر اقحنا نامحة البدن لها في عقيل من عالكها اي رهطا اي قبيلة اى ملكه ذات عالك وقبايل فيحل عن لباس الاماء يراد بالرهط الاول ايضا القبيلة اي كريمة الانساب ليس في جنسها رهط منسوب الى الاما **قوله** ليوبل وشيا سبه السحاب عن لبس ثوبا منقوشا في طهور يعوبله عليه وهي ما عليه من الالوان المختلفه كالبياض والسواد والزرقه والحمرة واشتاب

لبس الثوب والنقوش له محل وجعل الثوب من الخز وهو حيوان في البحر يحد منه الثياب لان لونه نسبة لون السحاب وقيل الخز الحرير وكسر ماييد وفيه من اجزاء البرق بالطرز الذي من الذهب كما يشبه البرق بالذهب وشبه لمعان البرق بالضحك والمنزعر المضروب من الذهب والفضة والمراد الذهب بدليل البرق قوله في شيء يفصل للصفات المذكورة وبيان انها ليست بصبح البصر والرفرفة من رفرف على الشيء حط عليه قوله الارصاد حاصله ان لو في الكلام بعيد لعلى اخرج بالنسبة الى من يعرف الروي لم يظهر الارصاد وان كان متحققا والعقرم احدى العظام التي تركب منها الظهر والجمع فقرات بكسر الفاء وفتح القاف ثم اطلقت على اجود بيت في القصيد لان قوتها وكمالها به ثم توسعوا واطلقوا على كل جملة نغر الشيخ في اخرها بقول الحريري هو يطبع اي مربي الاشياء الى اخرها فقربان وما كان في الارصاد دلالة متقدم على متاخر سمي بالتسهيم لان ما في البرد المسهم من الخطوط كذلك قوله المشاكلة هي على قسمين احدهما ما فيه العلاقة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الاية فانه من قبيل تسمية المسبب باسم السبب والاخر ما ليس فيه علاقة كقوله الهجي او هو شكل ما لان قوله ان اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا لا يخلو من الحقيقة والمجاز والكناية والقسم الثاني ليس واحدا منها واجيب بالتزام قسم اخر حيث وجد في الاستعمال الصحيح وبانه مجاز مرسل لعلاقة ما يوقع في الصحيح والملقن الزمخشري على ما المقابلة بالمعنى اللغوي ذكره في تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحي الاية وتظاهر من قبيل المشاكلة لوقوعه في صحبة قولت اليهود او المجاز المرسل عن النعمة او القدرة او التورية مبادرة الى نفي الخارجة حوفا عن السامع من الوقوع في التجسيم والاوفق في الحقيقة من الاستعارة المحسلمة شبه حاله تعالى في فيض الارزاق والخيرات على عباده بحال من يبسط

يده عند بذل المال للفقراء والمساكين فاستعمل في بسط اليدين من غير ان يلاحظ فيه حال الالفاظ من جهة انها حقيقة او مجاز بل الملاحظ تشبيه هيئة منتزعة بهيئة منتزعة قوله وقوعا محققا اما فرض له ليالتهم انه متعلق بذكر الشيء قوله من غير روية اي تامل في احوال المسؤل عنه والمراد ان المصنفين قالوا للمصنف بلطف وتكرما على ما يقتضيه جودهم الطبيعي وكرمهم الغريزي اسال طعاما شهيا سوال الزام وحمل علمنا والكاف مقصود الشاعر بيان كمال لطفهم واحسانهم للاضياف لم يناسب حمل الافراح على الارتحال في السوال باه يكون بلا تامل قبل قوله تعالى لا اعلم ما في نفسك ليس من المشاكلة بل المراد نفس عيسى عليه السلام اضافه اليه تعالى لكونه مسخرا مخلوقا له وقد ورد اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه الاية وقول صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك الحديث لكن مجرد الورود غير كاف في اطلاق اللفظ عليه تعالى بل لابد ان يكون شعرا بالتعظيم فلا يطلق عليه تعالى لفظ النفس لجريانها بمعنى الدم قوله المحمود به هو الماء الذي غسل به عيسى عليه السلام في اليوم الثالث من ميلاده فكان كلما اعصر خطوا به ما اخر وقيل سمه الايمان بالصبغ من حيث ان قلب المومن يشربه اي يتخلل اجزاءه ويتمكن فيه كما يشرب الثوب الصبغ وقيل الايمان عليه المومن كما ان الصبغ حلية الثوب فلا مشاكلة على هذين القولين والاصطناع هو الاحسان سعدي بنفسه وبالى سمي بالفرس اي احسن كما احسن فلان قوله جيل اي اوقع الحيلولة بين الحمار وانثى ان على الانثى ويجوز وقوع بين ان قتل بعدم لزوم طرفيه على ان يسند الفعل اليه كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع وحاصل المراد جعل ان يجمع بين شرط وجزاء ويرتب على كل واحد منهما مثل ما رتب على الاخر والانعام ليس مثل

مارأيت على الاخر والانعام ليس مثل السلام وكذا المزاوجة بين المجي والاهلاس
عند احد **قوله** احترت اي الفرسان **قوله** العكس بمعنى القلب كتقديم المفعول
ووصفه موضع المقدم وتاخير المتقدم وظاهر عبارة المصنف مشتمل على تاخير
المتقدم دون تقديم المتاخر وهو مرد العجز على الصدر دون العكس **قوله**
ومتعلقي فعلين المراد الفعل وما هو في معناه حتى لو قيل يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي يكون عكسا **قوله** فظرف في جملتين اي احد اللفظين في
طرف جملة والاخر في طرف اخرى ولم يجتمعا في طرف واحد وقد اجتمع اللفظان
هنا في طرف واحد في كل من الجملتين **قوله** او الغرة اوله كانون اهدى
من ملابسة الشهر بتوزانوا عا من الحلل كانون من شهور الشتا وتوز من شهور
الصيف منعا من الصرف للعجمة والعلمية وملابس كانون وحلله مايبد وفي
الافق من الحمرة يكون في الشتا وقد ظهرت في الربيع وقوي البرد فحمل الشاعر
ذلك والرشا بالفتح الطبي وبالمد حبل الدلو **قوله** المخيلة اي التحمل والظن
بزيدان الانسان اذا حصل له حظ من الدنيا ورياسة مدحه الناس عاليس
فيه فيكون افتراء وتحلا باطلا **قوله** التمحل اي التكلف بحمل اليدين على النعمة
الدسوبه والاخرويه **قوله** الاستدام بالخاء المعجمة والدال المهملة حمل
المعنى المراد بالضمير حادما وبالمعنى الاول فكانه ذكر ما رجع الضمير اليه
وبالمعجمتين وبالمهملتين وبالمهملة والمعجمة من الخدم والخدم بمعنى القطع فقد
قطع الضمير عن حقه **قوله** فسقى الغضا اي امداده هذا الموضع واهله
بماء يدفاهم ونضارهم وارشى وقد وابار شجر الغضا في قتبي اي
الهوى المسنه ساره والحجاج الضلوع التي تحت عظام الصدر جمع جانحه
واراد بالضلوع ما في الجانبين **قوله** ليكونوا فيه قبل الضمير الميل من المعنى
واجيب بانه بالنظر الى المعنى والكلام في اللفظ وهو من حيث اللفظ صالح
للميل والنهار **قوله** التقا بالقصر هو الكثيب من الرمل وبسيسه سهوان ودهمان

وبالمد النظافة **قوله** لا يتصور لان اللف يحمل الترتيب فيه **قوله** العلات العالم
الذي سمع عن الامور اي يفتش والمحدث الصادق الظن بالشي كانه حدث به
اعترض على الشارح بان النشر بين العين مفصل ومجمل لم يبين فيه دقة فلا يصح
حمل كلام الزمخشري عليه بل دقة الاية باعتبار وجه التعليل ولطافة المناسبة
ساعده ان تعليل الامر بالبعد بالكمال البعد فيه اشارة الى ان المطلوب بحمد في
تحصيله ما امكن فان فات خصوصه حصل بدله قيل امر تعالى بصوم ايام مخصوصه
بعدة معينه بين انه ان فات بعد ترائي عدة ما فات ليكمل صومها في ايام
اخر وهذا بيان لكيفية القضاء ولما كان الامر برعاية العدة ليلا ينبغي ما فات
ويضلم مثله لم يكن ادراج رعاية عدة شهر رمضان للحاضر في رعاية العدة صحيحا
والحاصل ان ههنا ثلثة اشياء نعمة الرخصة للعذور فترتب عليها الشكر
وامر برعاية عدة ما فاته فيترتب عليه تكميل العدة صوما وتعليم كيفية القضاء
مجموع رعاية العدة وصومها فيترتب عليه تعظيم الله تعالى على ان هداه لكيفية
القضاء فالدقة في ربط هذه الامور الثلثة على هذا الوجه الحسن وتعليل كل منها
بما يناسبه وبلاغه لا في مجرد بشر بين العين كما ذكره الشارح **قوله** في قوله
اي قول الزمخشري وعلة الامر بالرفع خبر **قوله** لتكملوا او قوله اشارة خبران
وله اي هفسده صفة للمفسده ساويل القول ان كان اي للاستفهام التعجبي
ويجوز ان يكون لمجرد الدلالة على معنى الكمال فلا حاجة الى التاويل والسبب
الماتي الذي يسبي بحمل محاله مبالغة وكذا جعل هذه الاشياء مفسده اقول
الحكم في هذا الباب يجوز ان يتعلق بكل واحد كما في الاية وبالمجموع كما في البيت
فسقط الاعتراض بان المفسده الكاملة المجموع فلا يكون البيت من قبيل الجمع
قوله من نوع قيد به لايقاع التباين بين امرين لا يكونان من نوع واحد
لا يكون تفريقا كقوله ابن الفرة من حبيبي **قوله** الوطواط هو الخفاش وقيل
الخطاف قال ابو عبيد هذا اشبه بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان

وراي الشاعر سمي به تشبيها بالطاير والنزال من نوع واحد في المدح وهو
العطاء فرق بينهما بان جعل كلا منهما متعلقا بي **قوله** معين اي ذكر
السكاكي قيد الاضافة معين عن ذكر قيد التعيين لانها تفيد فلا اهمال
بل التقسيم عنده ايضا مباين للف والنشر **قوله** عير الحي عطف بيان
او بدل وهو يطلق على الوحش والاهلي نص عليه الجوهري الا ان اضافته
الى الحي يناسب الثاني **قوله** اي يشار هذا القريب وبدا الى الاقرب
لانه عتق عن التبعيد والاقرب هو الوتد هذا **قوله** يحصل التعيين
لان اسم الاشارة يعين ما عاد اليه على التقديرين وان كان التعيين غير متقرر
لان التعيين على التقدير الاول غير التعيين على التقدير الثاني قيل نظرا الى
جزء كل منهما **اقول** فيه نظر لان التعيين الحاصل بالجزء من جهة العقل الحاكم
بان المربوط برمته هو الغير لا الوتد والمشجج هو الوتد لا الغير لا من جهة اللفظ
كما في قوله تعالى جعل لكم الليل الاية والتعيين العقلي حاصل في اللف والنشر
ولان التعيين الحاصل بالجزء متعين غير محتمل وقيل وجهه ان الاصل في اسم
الاشارة ان يقارنه اشارة حسية معينة لما اريد به واستباه الحال على السامع
في الاشارة لا يضر بقصد المتكلم المعنى والما كان المعين بالاشارة الحسية الملحقة
باسم الاشارة حتى اسند التعيين الى اللفظ وكان كل من اسمي الاشارة في حد ذاته
صالحا للعود الى كل من المشار اليهما كان التعيين محتملا وهو القدر المعين مشتركا
في اللف والنشر فظهر الفرق على ان الشارح ذكر في شرح المفتاح ان البيت قد
اجتمع فيه التقسيم مع اللف والنشر وكان بناه على كون التقسيم اعم **قوله**
البيت السابق هو **قوله**

• فاذا الغائب اقصى شربها نهل • على الشكيم وادنى سيرها سرع •
• لا تنتهي بلد مسراه عن بلد • كالموت ليس له ري ولا شبع •

المقتب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والنهل هو الشرب مرة هو الشكيم

جدين يجعل في فم الفرس والسرع مصدر بمعنى السرعة من سرع كصحم والاعتفا
المنع اي قاد الجيوش مسرعا بها حتى كان لعظم شرب خيلهم من واحة علي
حدة اللجام ولم ينفرعن الخلع اللحم واقل سيرها اسراع تمزين كمال قوته في
السير بان سيره الى بلد لا يمنع من سيره الى بلد اخر كالموت وبانه لا يردي
من السير ولا يشبع اي لا يمل منه وان طال قول تسقي به اي بالممدوح بدل
هاولا **قوله** ذكر صاحب المفتاح حاصله ان السكاكي ذكر قبل **قوله**
للسبي ما نكحوا **قوله** الدهر معتدر البيت وجعل الجمع في قوله وارضهم لك
الى اخره والمصنف ذكر قبله قوله حتى اقام وجعل الجمع في قوله يشقى به الروم
الى اخره واما التقسيم ففي قوله للسبي بالاثناث وذكر ان نقل المصنف هو
الموافق للمدعى واذ وشرحه والمصطاف موضع الاقامة صيفا والمرتبع موضعها
ربيعا **قوله** ان الخلائق استيناف كانه قيل لم مدحت اخلاقهم بكونها
سمحة **قوله** فاعلم اعتراض لتقرير الحكم في ذهن المخاطب لعظمه ولهذا اكده
اعتبانيانه **قوله** لحديث يتناول الزيادة والنقصان **قوله** بعد
الاستكمال اي باكتساب والسنة والاثار **قوله** والمادون فيه جواب
اخر لدفع التناقض حاصله اختلاف الموضوع وحاصل الاول اختلاف المكان
قوله بمقتضى لانه تعالى لا يجب عليه شيء ويثيب جل عمله **قوله** يكفيه صرفه
اي اذا لم يخلد فساق المومنين في النار صدق ان لا حكم الكل وهو اقامهم في
النار في جميع الاوقات لم يجب في وقت خروج الفساق فما بمعنى المدة وقيل
بمعنى عن والاستثناء متصل **قوله** منقض باعتبار الابد رد بان المبدا
المعين للمخلود وقت الدخول ويصدق على فساق المومنين انهم مخلدون
بعد الدخول فلم يخرجوا من حكم صدر الكلام فالصواب ان يكون الانقاص
باعتبار الانتهاء اي لا يخلدون في نعيم الجنة وحاصل بل يتنقلون الى ما هو اعظم
منه كما قال المعتزلي لا بمعنى ان البعض منهم يخرج منها لدفع توهم هذا المعنى

قيل عطف غير محدود قيل حينيذ يكون الاستثنا الاول لخروج البعض من
النار وهم فساق المومنين ويكون الاستثنا الثاني لانتقال البعض من حال
الى حال اخرى لا للخروج فلم يحمل على ما حمل عليه الاول وقد سيقا مساقا واحدا
لان كلا منهما استثنا من الخلود وعدم الانقطاع واجيب بانه عدل في الثاني
عن ظاهر لقرينة واضحة ولا بعد مثله اختلافا **قوله** اذ الانف يابى الاتحاد
المفرقين نوعا لتحقق التفريق **قوله** تعالى يهب لمن يشا اناثا الاية اي يهب
لطائفة اناثا فقط ويهب لطائفة اخرى الذكور فقط وان شا يبدل الاناث
المنفردة والذكور المنفردين بالجمع بين الذكور والاناث وانما عدل **قوله** تعالى
اوزوجهم على التبديل المتعلق بالطائفتين المذكورتين دون طائفة ثالثة
بدليل ضمير يزوجهم نعم لو قيل ويزوج من يشا ذكرانا واناثا وانانا ما حمل
على طائفة ثالثة ولما كان متعلقا بالطائفتين المذكورتين اتى بكلمة او لامتناع
الجمع بين الاناث المنفردة والذكور المنفردين وبين الذكور والاناث المختلفين
بخلاف ما تقدم فانه في حق طائفتين فلا يمتنع اجتماعهما في حق مضمون الجملة
فاتى بالواو وانما لم يقل ويهب من يشا ذكرانا واناثا كما هو مقتضى الظاهر
تنصيصا على الطوايف الثلاث للسبه على عدم لزوم المشيه المذكوره في
الطائفتين السالفتين لان الاصلح غير واجب فمن تعلق مشيته تعالى بان
يكون له الاناث فقط والذكور فقط يجوز ان يتعلق مشيته بان يكون له
المجموع فاسند الفعل الى ضمير من تقدم ولم يذكر المشيه فيه اكتفا بذكرها
فيمن تقدم وانما خص هذه الجملتين من بين الجمل الاربع بالمشيه المذكورة لان
الجملتين الاوليين في حكم جملة واحدة لاشتراكهما في الانفراد والجملة الرابعة غنية
ملايمة للجمل السابقة فتعين الثالثة **قوله** ولا يخفى ضعفه لانه **قوله** حصل
من حصول فلان صديق لا يفيد المبالغة في صداقته وان حصلت فيه **قوله** لقيت
من لقايه اسدا حيث افاده تشبيهه بالاسد لصحة حمل الصديق على فلان من

غير

غير اعتبار تشبيه وتجريد فلا مبالغة من التجريديه للابتدا وباؤها للسببيه
لان ابتدا الانبراع من مدخولها ومسبب له **قوله** وسواها واورب **قوله**
الرجل اي المسير للرياضه وهو من ركوبه **قوله** بخلاف قوله تعالى اي قوله لربك
ليس من قبيل التجريد لانه ليستلزم التعدد تقديرا وهو لا يناسب جانب من
يتنزه عن وصمه بخيل التعدد بل هو من وضع المظهر موضع الضمير لتقويه الدلايل
اي الصفات **قوله** لا ينافي الالتفات رد بان مبنى الالتفات على ايراد المعنى
لصور يصور مختلفة استمالا بالنشاط السامع من غير ان يقصد فيه المبالغة
في الاتصاف بصفة ومبنى التجريد على تعدد المعنى ادعا مبالغة فيه فلا يجوز
اجتماعهما نعم ان يجوز اعتبار كل منهما بدلا عن الاخر في معنى واحد فانه قد يلاحظ
من حيث انه واحد صور بصور مختلفة وهي هذا الاعتبار التفات لا تجريد وقد
يلاحظ من حيث انه بلغ في كماله مبلغا ينتزع منه فهو مشتمل فهذا الاعتبار تجريد
لا التفات قبل قول السكاكي في بيان التفات لعلك اقامها مقام المضارب
مشيرا بالتجريد فيحتمان واجيب بان مراده بيان النكته الخاصه بهذا
الالتفات بان الشاعر اقام نفسه مقام المضارب المخاطب تفننا في العبارة
لانه انتزع منها موصوفا بالاصابة مبالغة في اتصافها بالاصابة **قوله**
لها اي للنفس اذا ارتفعت واضطربت الى متى مكانك في الجواب
طريق الكنايه حاصله ان الشاعر اراد الجود لمدوحه بطريق الكنايه
المبنيه على التجريد لانه ابراء منه شخصا شرب من كفه واذا كان الشرب
من كفه محققا ونفي شربه من كف شخص بخيل لزم شربه من كف شخص
كريم فيكون كنايه لان انتفا الشرب من كف البخيل لازم للشرب من
كف الكريم واطلق اللازم واراد الملزوم ومقصود البعض ان مراد الشاعر
اثبات الجود لمدوحه كنايه وهو لا يتوقف على اعتبار التجريد وان كان
لا ينافيه والتعرض له وليس في كلام الشاعر دليل عليه بطوله المسافه

بلا دليل وكذا دلو قيل يامن يشرب بكفه كريم سارد الدهن الي انه يشرب
بكفه فهو كريم لان الفرض انه لا يشرب الا بكف نفسه فانه كان شربه من كف
كريم لزم ان يكون نفسه كريما ولا ينتقل الدهن اصلا الي انه يشرب من كف
كريم متبرع فكذا ما نحن فيه اذ لا فرق بين الصريح والكنايه في اعتبار التجريد
وعدمه واما قوله الخطاب ان كان لنفسه فهو مجرد لم يرد به نوع من كلام
المصنف ليعترض عليه بانه ليس قسما برأسه بل هو داخل في قوله ومنها
مخاطبة الانسان فلا يصح جعل قوله ومنها مخ قوله باخر من ركب المطي
الي آخر عليه بل مقصوده كلام المصنف بانه ان اراد ذلك فليس بقسم
برأسه فلا يصح جعله قسما لقوله ومنها مخاطبة الانسان نفسه وانه لم يرد ذلك
فليس بمجرد فكيف يعد منه قوله هرير بالراء المهملة اسم جبل بالبادية وفي
شرح الايضاح هدير بالدال المعجمة تصغير هذر على وزن هنر وهو الكثير
قوله فان اشعرت اي لحمه وهو تفريع على ما قبله قوله وهذا
استدراك اي لترك المبالغة اعترض والجفنات الغر الفضاء البيض وجه
العيب ان المبالغة في طهور صيبات الطعام في غير وقته المعروف قيل غاير
في قوله يلمعن حيث لم يقل يبرقن لان اللمعة بياض قليل والغرة الشجاعة
ورفيع الاستعارة في القرآن والحديث ومبناها على المبالغة يبطل قول من
ردها مطلقا واما قول حسان فمحمول على غير المقبول وقولهم احسن الشعر اكذبه
محمول على غير المقبول وقولهم احسن الشعر اكذبه محمول على اخراج الكلام مخرج
الهزل كما سيجي قوله لما يظن اي فايدة الادعاء ان الوصف بلغ غايته
في الشدة او الضعف حتى صار محالا ان يظن انه بلغ الحد المحتمل والمستبعد
قوله عادي من العدو وهو الاسراع قوله الي الصحة اي الامكان قيل
لو قال بدله ما يخرجه عن الامتناع كان اصوب والي الادب اوجب نظرا الي
عمله بالاية ونظر كاد في التقرب لو ولولا وحرف المسدة كذا في المصباح

قوله

قوله سحا اي لحون البرق للغاية وذكر الاوطان حتى الرجال التي هي جوامد وهي
اقراب الابل والمنازل التي حن اليها قوله سنابكها جمع سنبك بضم السين
وهو طرف مقدم الحافر وسعى عوزان يكون خطابا قوله لمن حال من اجفاني
اي شرت اجفاني مابله الي الكواكب غير منقطعه قوله الهزل هو الكلام
الذي يراد به المطايبة والضحك لا عرض صحيح والخلاعه الشطارة يقال
فلان خليع العذار اي يفعل كل ما يريد وليس له مانع وجون البلغا مثل هذا
على من يجوز عليه الهزل لقصد المطايبه في المحاورة لتمادد الطبع به ومثله اليه
قوله على طريقة اهل الكلام اي المتكلمين واغانب طريقة الاستدلال اليهم
والمتكفل ببيانها اهل الميزان لكمال اجتهادهم في استعمال قواعد الاستدلال
في المطالب الكلامية حتى صار واعلما يضرب بهم المثل في البحث والزام الخصوم
باتواع الدليل قوله تعالى وهو اهون عليه اي نظرا الينا والا فنسبه قدرته
تعالى الي جميع الممكنات سواء لا فرق عندنا بين الابتداء والاعادة قوله
باعتبار لطيف اي بنظر دقيق لا يعرض امر على خلاف الواقع فوصفه
بغير حقيقي مفيد لانكاره على ان الاعتباري له معنيان ما ليس له تحقق
في الاعيان وان كان متحققا في حد ذاته كالكليات والامور النسبيه وفرض
خلاف ما في نفس الامر كفرض فرديه الاثنين فليس كل اعتباري مخالف
الواقع قوله لكان المذكور ربما ان العلة الظاهرة قد يكون من المشهورات
الكاذبة فلا تكون علة في نفس الامر فالاولي ان يعلل ترك التعليل بها
بفوات الاعتبار اللطيف لولا دقة مع الظهور ولو لم يطابق الواقع فان
كانت مع الظهور عليه في الواقع قلت القيد الاخير ايضا بالغ في جوده حيث
عمم الوحوش وفي شجاعته حيث ظهرت للحيوانات البحر وفي اعتدال الطائر
حيث كانت قوته العصبيه مقهورة لقوته العقليه وفي كمال سطوته وقوته
على الاعداء حيث لم تكن به قصد قبل الاعداء بل قصد تحقيق رجاء الراجين قوله

عد المحرب اي راح اليها في العداه **قوله** اريد انتباها اي يذكر عليها **قوله**
نجي اي لولا خوفه من الواشي لافرط في البكا حتى يغرق في الدموع **قوله** للمصنف
ذكر في الايضاح واما التوابع فعن بت فان سي برحمه فعلى هذا كان ينبغي
ان يقول في التلخيص كقولي والبيت كي ينبغي عدم جود احد ميس كريمه
بدمي برحمائر كي فالوصف فيه الحدمه وعليه اسطاق والبطاق والمنطق
والمنطقه كل ما يشد به وسطك **قوله** بخلاف ذلك لانه صرح بان الوصف
الممتنع الذي اريد انتباهه يذكر علته فيه المحرز احترازه لانتفائه كما زعمه
هذا القايل **قوله** مراتع اي عيون او جمع دمع على خلاف القياس **قوله** زني
اي في الديار البلاقع اماكن مرتفعه شفعت الريح الي المزن لاجل رياضها فانظرها
اي امطر المزن المزنى مطرا غزيرا وهو سايل شفاعة الريح الي المزن
سوقه الي الزي وصح ارجاع هو الي المطر لكونه معلوما من سوق الكلام وفي بعض
النسخ سمها اي بعض بها وجوز ان يكون السفاعه بمعني الضم والعم العلامه
والتضد بالتحريك حجارة يوضع بعضها فوق بعض **قوله** بعد الاحبه بضم الباء بعد
قوله الخ اي اشتد تاثيرا **قوله** في طريقته اي من حيث انهم ملوك دماهم
شفا لدا الكلب لا من حيث التفريع والتباه جمع التاني والاساة جمع الاسي
اي المعالج والمكلم هو الجراحه **قوله** تعالى من الدواب نوعهم الاختصاص
مطابقة كالجراب فيكون من قبيل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير
يطير بجناحيه الاية والاستثنا منقطع اي لكن من قد سلف نكاحها في
الجاهليه فانه لا يوخذ كم به وانما كان منقطعا لانه المستثنى منه بالنظر
الي المستقبل والمستثنى بالنظر الي الماضي **قوله** كسور جمع كسر والمراد
التثلم **قوله** فاثبت على صيغة الامر جزا الشرط المذكور على تقدير كونه منه
توضيح للمقصود المذكور من الشرط والجزا وقيل على صيغة الماضي وهو تقديم
على ما تقدم من الشرط وجوابه محذوف لانه جزا الشرط المذكور والمقصود

بيان

بيان مراد الشاعر ثم المعترض عليه كانه قال لعمي الشاعر ان فيهم عيبا ان كان
قول السيف عاقات اي الشاعر وجه التاكيد شيان بيان انتفاء
العيب بتعليقه بالمحال والعجز عن اظهاره بعد الاجتهاد فيه والحلابه الجداء
التي يحلب على اثبات العيب فاسقط المخاطب سماعه بتراسب المدح **قوله**
ايضا اي الاستثنا هنا منقطع حقيقه كما انه هناك ايضا كذلك لعدم دخول
المستثنى في المستثنى منه حقيقه والحقيقه هي الاصل فمنشا ان الاصل في النوعين
هو الانقطاع نظرا الي هذا الباب والباب يعمل فيه لكن لانه يفيد معنى الاسما
المنقطع وان كان الاصل نظرا الي جنس الاستثنا هو الاتصال فلا يتاتى
بين القولين لكن المستثنى منه في الاول لما كان عاما ادرج فيه المستثنى
ادعا فصار الاستثنا متصلا ادعاء وتقديرا دون الثاني ليس بعام حتى يدرج
فيه المستثنى ادعا فلا يتاتى فيه تقدير اتصال الاستثنا وادعاء ولما كان
اثبات انتفا العيب سببا مبنيا على تقدير صفة المدح صفة دم ولم يثبت
هذا التقدير في الثاني كان التاكيد فيه بالوجه الثاني دون الاول **قوله**
من الضرب الثاني قيل لا يجوز فيه تقدير الاتصال والاية يجوز فيها تقدير الاتصال
فلا يجوز جعلها من الثاني واجيب بانه ان لم يقدر فيها الاتصال كانت كالبيت
بالثاني وان لم يكن منه حقيقه فانهما اشتركا في عدم تقدير الاتصال ويجري هذا
المعمل في كل ما كان من الضرب الاول **قوله** تعالى الا سلاما بدل من سلاما بمعنى
القوله وانما كان لانه ينفي في الجنة فيتكرر **قوله** الواجب
ان يوخر اي عن المراة لان الفاصل يمنع من الاتصاله **وقوله** تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى الاية ايضا يحتمل الوجهين تقدير الاتصال
وعدمه **قوله** ضرب لخ باعتبار كونه مفرعا **قوله** الدال عليه اي على
الاستدراك **قوله** ذا خر حال من البحر وهو فاعل معنى اذ التقدير اثبت
له البحر من زخر البحر امثلا وقيل العامل انه لانه في معنى الفعل لانه يفيد

التاكيد والمرعام الاسد والويل المطر الكثير القطر **قوله** هذا الضرب
من الاستئناف هو النوع الثاني من تاكيد المدح **قوله** اى يا لعبد الله بن عبد الله
من قصده في نفسه الوزير عبد الله بن سليمان في المعنى الي الدهر اخاطبه
جاثيا وابكي حاجات قوم بحضرتي فقلت للدهر انهم ما ابتدأته من التعمي اي الانعام
واتركه امرنا فان امرهم رشد والحمد مقدم ونعماك منصوب بمحذوف يفسره
الظاهر اي انهاك والقايل بالادماج صاحب المصباح والنظر للمصنف ذكره
في الايضاح واجيب بان مقصوده الادماج بالنظر الي القصيدة دون هذا
البيت لان وصفها للتهنية وقد ادرج فيها الشكوى وقال المصنف في
الايضاح لو عكس اصاب ووجهه ان الشكوى سيق الكلام لها حيث ابتدأ بها
فالكلام الاول ضمن التهنئة وانما قال الشارح كان اولى لان التهنية مصرح
بها لكنها غير مقصودة فيكون له وجه في الجملة قد الوريت لما سمها وصل الساعد
واستعمله **قوله** اقلت قال الواحدي كما ان ذنوب الدهر كثيرة لا تحصى كذلك
نعمى لا تحصى كثيرة فلا تنوم وقد ضمن كلامه الاول سبق لوصف الليل
بالطويل الكنايه **قوله** من جهله اي لابدي لاجل وصال المحبوب من
العمل بموجب الجهل وترك العمل بمقتضى العقل بالرضى بمقاساة شدايد الصبر
على الضرب والسم وحكى بما من الاهانات فمن يضمن لي بحصول خل اي خليل
اودع العقل عنده والغزل ذكر اوصاف المحبوب **قوله** مختلفين اي
متباينين ولا يكفي مجرد المغايرة كالمدح والذم والشكر والكآبة والدعا
له وعليه ويتساوى الوجهين وعدم نصب القرينة على احدهما امتنع
التوجيه عن التوريه فشابه القرآن كقوله تعالى وجاريكم الا يكون
من التوريه لانه يحتمل معنيين مجيء تعالى ومجيء امره والاول اقرب
الي اللفظ وان كان ممتنعا فكان الثاني ممتنعا ويفرق بوجه اخر وهو ان
المضيف في المتشابهات قد لا يكونا متباينين والمباين في التوجيه **قوله**

خاط روي ان بشارا قال لحماد الراوية خطبني فوثبا لا يدري انه حمار قبا
قال فمثل شعر الا يدري امدح هو ام هجا فقال حماد بل البيت **قوله**
عدعن ذا اي تجاوز عن ذا المعاخر له عليه بقوله مفاخرا وقوله كيف
اتملك الصب اصل استمالة الغزل وقد اراد به الجد هنا لان مقصوده الهجو
والتحقير **قوله** الخارجيه هي ليلى بنت طريف تزني اخاها قبله يزيد والحاور
اسم موضع بالشام وكان للتشبيه ان كان خبرها حامدا والشك ان كان مشتقا
وقوله مما لك يوبخ للشجر مبالغة اي من شان اخيها ان يظهر حزنه فقد انه للجمادات
فلمام عليه ونحه **قوله** اخاك بكسر الهمزة لغة طي وبالفتح لغة من تماسد وهو القياس
لكنه صار شرطيه منسوخه وهو يعترض بين سوف وادري مبالغة في اشتباه
حال اشراف قبله حص رما ادري موجهان اي **قوله** اقوم آل حصن اي لا ادري
جواب هذا السوال في الحال وسوف ادريه في المال فهو يدري انهم رجال لكن تجاهل
مبالغة في ذمهم بالجبن والبلن وقيل سوف ادري ايضا اعتراض بين ما
ادري وبين **قوله** اقوم وما ذكرنا من المعني بردده **قوله** ممكن تجاهل المحب
في عشق ليلى اسرب عليه بالظبا ومبالغة في شيمها بهن حتى لا يقدر على التمييز
بينها وبينهن فان قلت قد ذكر التجاهل ويلقى المخاطب بغير ما يترقب وهو
المعني الثاني للقول بالموجب في فن المعاني فما وجه ذكرها في البديع قلت
ذكر التجاهل هناك باعتبار انه من احوال المسند حيث يستعمل ان مقام اداة الشرط
الشرط متعلقه بالمسند ويلقى المخاطب بذاك هناك باعتبار انه من قبيل اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وذكرهما هنا باعتبار انهما يوريان للكلام حسنا
قوله واسما انه ليس علي ما ينبغي لان الممدوح له اسم واحد فالاسما المجموع الممدوح
وابايه **قوله** ترتيب الولادة اي ترتب الاسما على ترتيب المسميات في
الولادة وهو على نوعين لان الترتيب الواقع بينهم في الولادة له طرفان احدهما
من جانب الممدوح والاخر من جانب الجد الذي ينتهي اليه الذكر والاول هو المراد لان

المقصود تعظيم الممدوح بذكر اباءه الكرام او تحقيره بذكر اباءه اللئام **قوله** مكلف بان يذكر في الاسماء ما لم يدل على النسب كقوله رايت زيدا الفاضل ابن عمرو ابن بكر والانسجام الانصباب قيل مدامع الاصداغ تخل بالفصاحة فكيف يكون محسنا واجيب بانه ان خلا عن الكراهة لا يكون مخلا بل ملحا محسنا وقد تقدم وهذا كذلك **قوله** في التلفظ انما قيد به لانه لا معنى لتشابه اللفظين في اللفظ من دون مغايرة وجه الشبه للطرفين والمراد بالتشابه التناسب بوجه مخصوص تعرف تفصيله بتعديد انواعه كما سياتي قيل انما لم يعرض لتغاير المعنيين اذ عدم اتحاد المعنى لا يتحقق بعدد اللفظ المستفاد من اللفظين **اقول** هذا منقوض بالمترادفين فالاولى ان يقال اختلاف المعنى مستفاد من تعدد المتشابه بالتلفظ **قوله** سمي مماثلا على اصطلاح المتكلمين في المماثل وفي عد المساعة من اسمائه نظر لعدم الاتحاد في عدد الحروف الا ان يراد حروف نفس الكلمة وانما سمي يوم القيامة بالساعة لجمعها بقية والساعة جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم بليلته **قوله** حدق الاجال الحدقة سواد العين اي عيون المها التشبيه بالظباء في الفتور فلا ينبغي ان سطر اليمين والنجاد بكسر النون في الموضعين **قوله** مطا اي مد من مطا يمطو اذا مطر ومنه المطية للابل التي يمد عنقها في السير والتاء للمبالغة والمناهو القدر وزنا ومعنى لان المنا هو القدر ونزل بمعنى لم يصب تقدير البيت يا مطايا مطا وحدكن منازل زل عنها منا ليس بمقلع عني اي استدعي وجد المطايا الشوق الى منازل الاحباب وهي معرض لم يصبها القدر وان كان لا يزول عني لعدم خلوي عن الحوادث والمصايب **قوله** ما الذي استفهم انكاريه عتاب على الحاضرين في المجلس ويجري على جرمانه من الشرب **قوله** لاتله اي لا تغفل وابكه اي ابك عليه ومصابه سيلانه وملقاه لقاء وهذا قسم ثالث غير المتشابه والمفروق تسمى بالمرقوشا برقوا الثوب **قوله** اذا حرف الزايد اي لا بد في التلفيق من الاتفاق في الامور الثلاثة فيكون الاختلاف في القدر فقط **قوله** جرى جهدي

اي حفظي تعبي اي افتخر بعلمي لا بنسبي **قوله** من ابد من للبيان **قوله** عطف اي كنفه **قوله** كني من كنه سترة والدامس المظلم والطامس المندرس والدال والطا مخرجهما من طرف اللسان واصول الثنايا ومخرج اللام مادون طرف اللسان الى منتهى الطرف ومخرج الرا مابين طرف اللسان الى منتهاه فمخرجه فوق اللام مايلا الى الطرف ومخرج السين طرف اللسان والثنايا قليلا سيا وبنا من اللاحق **قوله** حبا اي مكرا والقصارى النهاية فعلك بفتح العين وتشديد اللام مخفف لعلك والسكاكي سمى هذا النوع بالمنقوض لان احد اللفظين تصحف بالاخر لتشابههما خطا **قوله** وقد تعدى بغير مطلق الصورة الحاصلة من ترتيب الحروف في الخط مع قطع النظر عن اتصالها وانفصالها بخلاف الاول فانه قد لوحظ فيه الاتصال او الانفصال **قوله** اثبت بتصحيفه اي سوالك عن جوابك وجوابه هذا ايضا جواب فان ايش ثلاثة احرف كما ان اثبت كذلك ونشاها لفظا فان كان ايش منفصل الحروف دون اثبت والباقي ظاهر **قوله** ما يشبه الاستفاق اي اتفاق يشبهه فما موصولة او موصوفة ويقال مصدرية اي اشباه اللفظين المستفاق وهو غلط لفظا حيث افرد ضمير يشبهه وهو راجع الى اللفظين ومثله لا يصح الا بالتاويل عند الفرزدق ولا ضرورة تجوز الحمل على الموصولة والموصوفة ومعنى لان المتشابه للاشتقاق اللفظين لاشتهما **قوله** القلى اي البغض من قلى يقلى **قوله** تعالى افاقلتم اصله ساقلتم اي ملتم الى متاع الارض قلت الباء لام ادغم فاتى بهمزة الوصل ومحل الاستشهاد الارض وارضيتم الاشتقاق علما ان تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى وعملا اصطلاحيا فرع من اصل توافقهما في اللفظ والمعنى وينقسم الاشتقاق الى صغير وهو الاتفاق في جميع الحروف وترتيبها وكبير وهو الاتفاق في جميع الحروف دون الترتيب واكبر وهو الاتفاق في بعض الحروف كجلب وثلم وتمام القول في باب الاشتقاق يطلب من تفسير السورة الفاتحة وقلب هرون نون وجنس موسى انما يعلم بالاشارة الى الله الخالق

والف قلبا للاسباء دون التسه قوله المكررين انما جعلهما مكررين والمكرر
احدهما الان كلا منهما مكرر بالنسبة الي الاخر قوله ستهم مبتدا الثاني نائبه
للاول قوله صمه في الاصل الرجل الشجاع والمذكر من الحيات وبالثاني تسمي
الشاعر حيث بلغ الناس بسحره والعيس الابل البيض قوله للنهوض اي الارتقاء
قوله فمازلت تعليل لجزا المحذوف اي فانت ارفع شانا منه قوله اهلها
بالنصب على انه بدل استعمال من ضمير الدار ويجوز الرفع على الابتدا وخبرها
والجملة حال من ها وحدها والمقيل موضع القيلوله قوله سقاها مفعول
له متعلق بملامكما قوله ضرات اي لك طبايع في الجواد اخذ عنها غير مختلف
اثر من قبلك فليس لك مثل فيها واصل اللفظ ضرب القداح اي خلط سهام
القمار وهي متماثله لاختيار فاخراجها كفعل الطبيعة قوله لوي في الثرى
اسام في باطن الارض قوله بغرا اي بستر والغر والكمي لانه للكر به يستر
وهرف الدهر نكبته قوله العناق نوع من العدو ويقال له العنق ايضا ويروي
العنان اي ذي العنان وهو الفرس والكمي الملهو سحقا اي بعدا من لاح بيان
الضمير في له قوله ومصطلح اي قوي والواو واو رب قوله يعني اي
يريد قوله لهواي يرتكب المشقه قوله لعمري اي لعمري ما اقسم به ان
الممدوح كان الرما مكانه من جهة الكثره والعظمة في الجود قوله اي هذا اي الي
نوافرها قوله اما الكلمة عند الاخفش او الحرف الاخير الي اول ساكن يليه مع
حركة المتحرك الذي قبله او مع المتحرك عند الخليل وقيل البيت كله وقيل العضيد
كلها وقيل اخر حرف في البيت والصحيح الاول من قولي الخليل والفاصله هي الكلمة
الاخيرة في النثر والقرينة احد الكلامين المتفقين في الفاصله كفراغ الشعر
قوله ولذا ذكرها اي لاجل ان مراده بالاشتجاء الالفاظ لا المعنى المصدري
ذكرها بلفظ الجمع لان المعنى المصدري لا يعدد قوله وهو معنى يوجد لكلام
المصنف بعد الاعتراض عليه قوله ولا اكثر اراد بالاكثر ما ليس بمكمل لان الاختلاف

بين سرر واكواب وليس كل منهما اكثر قرينه قوله تعالى مرفوعه اي مرتفعه عاليه
قوله تعالى اكواب جمع كوب وهو ابريق لا عروه له موضوعه اي علي حوانب الانهار
للشرب قوله تعالى والمرسلات عرفا اي اقسم بالرياح المرسله متتابعه كعرف
الفرس قوله اي المال الناطق كالمواشي وما دونه صامت قوله او لا يكون
لكل كلمة قال الشارح في الحاشيه المراد بالمقابله اتحاد الكلمات في العروض
في العدد والنمط بان يكون موصوف وصفه كما في قوله تعالى فيها سرر مرفوعة
الاية وفعل فاعل ومعطوف كما في قوله حصل الناطق الي اخره وعلى هذا المنوال
وقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبه ليس على هذا المنوال فلا مقابله
وحاصل كلام ابن الاثير ان مرتب المعاني ترتيبا حسنا ثم يعبر عنها بالفاظ حسنه
الترتيب لان ترتيب الالفاظ ترتيبا حسنا يدعى جانب المعنى كما في قول الصابي
في وصفه تعالى قوله ولا ظن اي لا نعرفه ولا تبنيه قوله ما ساورت اه في
الحركة والسكون والحضور والاشوكة والطلح الموز والمنضود المتراكم بالثمر
من الاعلاه الي اسفله قوله اقصر منها اي من الاولي وانما لا يحسن لان السامع
اذا ادرك امدا في القرينه الاولي مثله في الثانيه فان كانت اقصر خان امله
فانفعل بحكم بذلك المدرك السليم قوله الاول فان لغلب اي كلمات
هو من قوله تعالى وقالوا الي قوله تعالى اذا اي عظيما والثاني من قوله تعالى يكادا اي
اخر الايه قوله بغير نظر اي غير نظر واحد بل كثير قوله ولسوى منه اي من
القسم الثاني وذلك لان الثالثه اطول بالنسبه اي كل من الاولين طولا يخرجها
عن الاعتدال لكن اذا نسبت الي مجموع الاولين لا يكون كذلك بالاستئناف بالنظر
الي كل من الاولين والاستحسان بالنظر الي المجموع فلو كان بدل قوله تعالى
وطلح ممدود غصن اوست كلمات كان حسنا مقبولا كما قلنا قوله او عوا اي ساء من
الطويل قوله ومنه ما قرب اي من الطويل كقوله تعالى ولين اذقناه الانسان
منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليوس كفور الايه وقوله تعالى ولين اذقناه

نعما بعد ضرامة ليقولن ذهب السيالات عنى انه لقرح فى الاية قوله
فى ذلك اى فى سكون الاخر وليس فيه اخراج اللفظ عن وضعه فبالطريق
الاولى يكون مرعيا **قوله** لا يقال اى لرعاية الادب قبل لعدم الاذن
الشرعي ورد بان اشتراط الاذن فى اطلاق اسم عليه تعالى لافى استعمال
الفاظ فيما يتعلق بنظم القران اومعناه **قوله** اثرث اى صارت ذا ثروة وعنى
قوله غلط اى رداية ولعدم المناسبة او ما تقدم ماض والمعنى صحيح او خروج
النار من الزيد كناية عن حصول المقاصد اى حصل به مقاصدي **قوله**
ليس بشجعه لانها الكلمة الاخيرة **قوله** لما انعدت اى قعدت والغارب من
الابل ما بين العنق والسنام والاخراب الغريبة اى لما سلكت طريق الغربة والاناه
البعيدة والمتربة الفقر والقرب كل من المولدين فى وقت واحد والمراد المثل ومراخ
اى طرحه والبا للتعدية والطواح جمع مطيحة وهى التابية **قوله** لمبتدا قيل خبر
مبتدا محذوف اى فتح عويرة تدبير معتصم اى اثر تدبير وهى قلقة **قوله**
لم يرم اى لم يقصد تدبير فتح وما دام سعد اى لم يبرح **قوله** افاطم توجيم فاطمة ازمعت
اى قصدت فاجالي من الاجمال وسقط اللوى منقطع الرمل حيث يدق
والمرجان مقابل المزرود هو زمان طول الشمس فى الميزان ومغانى الشعب
منازله اى منازله فى سايل المنازل كزمان الربيع فى سايل الازمنة من
جهات الطب قيل حسان الدنيا اربعة شعب بوان ونهر الابلة وسغد
سمرقند وغوطة دمشق والشرب المنهل والمقاه السايلون والموانع موضع الرعي
اى كان مقصد اللفظ فيه صار محلا للسيوف **قوله** عارق جمع عرق وهى
المخدة والرسمة الفراش **قوله** كما فى الشجع اى كما يشترط التساوي فى
فى الوزن دون الحروف فى السجع صرح به الشارح فى المختصر فيشترط فى الموازنة
والشجع التساوي فى الوزن فقط والشجع مختص بغير الشعر والموازنة
نعمه والتثر فبينهما عموم مطلق وهو موافق للجمهور فى تفسير الموازنة دون

الشجع

الشجع او المعتبر فيه عندهم هو التساوي فى الحرف الاخير **قوله** اى ثم بيان
ان فاقان كان فصيحه وثم للتراخي الرتبي لان مرتبة التقسيم بعد مرتبة
التعريف ولما كان المعتبر فى السجع هو التساوي فى الحرف الاخير فى
الكلمة الاخيرة ومع ذلك ان اعتبر التساوي فى الحرف الاخير فى جميع الكلمات
او اكثرها كان الشجع نثرا والمعتبر فى الموازنة التساوي فى الوزن
فى الكلمة الاخيرة ومع ذلك ان اعتبر التساوي فى الوزن فى جميع الكلمات
او اكثرها كان الموازنة مماثلة وكان المماثلة من الموازنة كالنثر جميع من الشجع
فى انه اعتبر فى الجميع او الاكثر ما يعتبر فى الاخر من كل منهما ومن هنا
للابتدا اى اقرب اى قرب المماثلة من الموازنة كقرب النثر جميع من
الشجع ومنهم من فسر الموازنة بما قربه المماثلة وزعم ان المماثلة تختص
بالنظم ونعم البعض انها مختصة بالنثر فذف المصنف الزعم من
قوله مهاجمع مهاة والقنا الرمح والخط موضع بالتمامه ينسب اليه الرماح
لانها تحمل من الهند ويقوم به والذبول النقص والانقباض والتقارع
المبهجة والطراوة والانجام الانتاج **قوله** امانى النظم اى القلب الواقع
فى النظم قد يكون فى المصراع بان يوجد مجموع احد المصراعين ثم يقلب فيحصل
مصراع اخر مثله فكل من هذين المصراعين قلت للاخر فقوله انا الاله
مصراع وقوله هلا لانا مصراع وقد يكون فى البيت بان يكون بحيث
اذا قلت حصل منه بيت اخر مثله فجمعه قلت لمجموعه والحاصل انه لابد من
ذكر اللفظين الاصيل وقليه فى القسم الاول ومجرد الاصل فى الثاني **قوله**
وهل كل مودية للانكسار اى لابد وان مودى كل احد **قوله** البوسح هو
التربين **قوله** مشر لان القافية لا يكون الا مع الوتد وكذا لفظ البيت
مشربه **قوله** من دار بيان للضمير **قوله** من طويل رد بانها من الضرب
الثامن من ضروب الكامل عند القافية الاولي ومن ضربه الثاني عند

القافيه الثانيه الا انه طراه الرحف بالاضمار والقطع والطويل فعولن
مفاعيلن مرتين والكامل متفاعلن ست مرات وضربه الثاني ان يكون عروضه
سالما وضربه مقطوعا وقد يعرضه الاضمار ومنه البيت الاول على القافيه
الثانيه وضربه الثامن انما يجئ ضربه وعروضه رحاف الجزء ومنه البيت
الاول على القافيه الاولى والجئ حرف حرفين من شطرين والاضمار اسكان
الثاني المتحرك والقطع حذف ساكن الوتد واسكان متحركه فيقطع المراع
الاول مستفعلن متفاعلن والثاني متفاعلن متفاعلن فعولن قطع
واضمر متفاعلن فصار متفاعلن تردد الى فعولن وهذا ان وقعت على
القافيه الثانيه وان وقعت على الاولى فمقطع الاول مستعلن مستفعلن
والثاني مفاعلن متفاعلن **قوله** من دار بيان للضمير لها **قوله** المستمتع
اي المولع والجوى المحرق القلب والسجى الحزين ولو بنى على القافيه الاولى
لقيل جوي على المبتدا المتمثل المتفكر **قوله** الاعنات اي الايقاع
في الغلط وهو الامر الشاق **قوله** ففي كل بيت اي ما من بيت الا والحرف
الذي قبل الروي حرف ليس بلازم في صحة السجع وكل بيت في العالم
مشتمل على لزوم ما لا يلزم ولم يقل به احد **قوله** اتوافق اي ليصير لفا
ونشرا **قوله** المرار تبشد يد الراء الاسم رجل **قوله** اشتار اي جمع
قوله يعيد لان المتبادر ان المراد ما يلي الروي وما في معناه **قوله** نجني
اسم الجبيه **قوله** ينحل اي يطلب حنابتها على مر بعد اخرى يتوجع فيه
قوله ورود اسم الجمع والورد بالفتح ما يشم وبالكسر العاده يقال
قرات وردي وخلاف الصدر وهو الرجوع وجمع الوارد الذي يرد الماء
ويوم الحمى وبالضم جمع ورد وهو من الفرس ما بين الاشقر والكميت
اي الاحمر **قوله** الخيفا يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى
عينيه زرقاء والاخرى سوداء **قوله** الكرم مبتدا برين جزم وبينهما دعا

الرقطا الرقطه سواد يشوبه نقطة بياض ومنه دجاجة رقطا **قوله** الزرد
كلفظ الجلاله في الاية **قوله** على علاته بكسر العين وتشديد اللام اي على كل
حال **قوله** هرم بن سنان صاحب زهير والصفر الخراز القصير فيها **قوله** على
سياق واحد بان يكون الكل مضاف اليه او مبتدا او خبرها كقوله وصفاتي يده
وزمام الحل والعقد والقبول والرد والامر والنهي ومثال تنسيق الصفات
قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الاية **قوله** واما العدم
الفائدة عطف على **قوله** اما العدم دخوله قوله او لكونه مشتملا عطف على
قوله لكونه داخلا ووجه كونه محلا ما انه من علم البيان ذكر في البديع خلط
لجمع احدهما بالاخر **قوله** يودي هذا المعنى اي معنى كونه سرقة **قوله**
السبق اي سبق احدهما على الاخر **قوله** الترتيب هو احق من التالف مفهوما
بالاتفاق لانه جعل الاشياء المتعدده بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويعين فيها
المتقدم والمتاخر ولم يتعين هذا في مفهوم التاليف واما صدقا فقيل الا انه
كل مرتب في الخارج فبين اجزائه تقدم وتاخر فلا يوجد تاليف بلا ترتيب
وقيل نعم لانه اذا لوحظ امور اعتباريه على هيئه وحدانية دفعة واحدة يتحقق
تاليف بلا ترتيب **قوله** نسخا لانه نقل الكلام من كتاب الى بياض ولا يحال
ان يدعي شخص لنفسه ما هو لغيره **قوله** اهتضام اي احتقار **قوله** وبعد
اي اما بعد **قوله** ذر الماش معرب يقال **قوله** وقوفا جمع واقف من وقف
المتعدي وضمنيها المنازل وصحبي جمع صاحب ووقوفا حال من نبك اي
قفا نبك حال كونك ذا صحابي واقفين مطمحين بتلك المنازل واسى معمول له
وهو الحزن والتحمل التصبر **قوله** سدل فالكلمات اي يستبدل بها واليا
تدخل على المتروك **قوله** ثم جمع اشم والسمم ارتفاع في قصبة الانف يكنى
به عن علو الهمة والطوال العلم والطوال الاول المجد والشرف والعطوس
تعبير في الانف ضد السمم معنى وكناية **قوله** اغار من نهب مال العدو والمنح

تحتمل الصورة قوله اجود سبكا لان الموت من الهم ابلغ من عدم الطفر بالحاجة
قوله بشار اي كثير الرواية عنه قوله خلفنا شبه اثر الروح بالعين في الاسنان
اثر السيف بالحاجب في الاستطالة اي جعلنا في كل عين عينا بالروح وفي كل حاجب
حاجبا بالسيف قوله انه اذا انثني على سبيل الانكار اي لا انساه لاني ان
نسيته فقد نسب يدي في موضع نصوع الفتى وامثاله المعدومة بكى
قاله الشيخ في هذا البيت الذي رد به ابا علي الفارسي قوله انه بمعنى اي المثل قوله
او انه لا يكون اي لا يوجد اي يقال فيه احد هذين القولين قوله اخل لانه يفهم
منه ان الزمان لو لم يخل بمثله لجاز وجود مثله قوله افاد منه اي استفاد منه
وحاصل اعتراض ابن فورجه ان يعلم الزمان الشخاص الممدوح وهو معدوم
يمتنع فالمعنى ان سماحه بعد وجوده اسهل اليه فجمع بينه وبين الشاعر فوصل
بين اليه فابو الطيب جعل البخل متعلقا بالممدوح على سبيل الاحتمال الوجوه الثلاثة
وابو تمام صرح بجهة التعلق وهي انه بخل بما كاد شاعله فلا يوجد فاختلف المعنى
وقد جعله الواحدي اخذا فعلم ان التفاوت لا ينافي الاخذ قوله وهذا قال اي
لعدم اشتراط ايجاد للمعنى قوله لها اي سلاحا لكونه لسانا لان الصفة
لا تسبق الموصوف وقيل جمع لها الحلق وهي القطعة الحمراء في الحلق قوله اسر به
اي اسر فالتاء صلة والمودع حسنه وهو راجع الى الدمع الذي دل عليه
لم يبكي اي الدمع هو الحديث الذي اودعته في سمعه فانعلب ودعا فالقاه من
عينه جعل حديثه درا لحسنه ونفاسته ودمعه درا لبياضه واستدارته والحاصل
ان الدمع النازل من عينه هو ذلك الحديث الذي دخل من اذنه وخرج من عينه
قوله العينة من مدمعي استيناف قوله وقابله اي رب جماعة قابله والخط
عقد من اللولو يحتمل تنبيه بالنظر الى العينين ويضبعه على الحال وتكرير لتكرير
وتساقط اصله بتساقط قيل سبب الزمخشري لحسن لاشتماله على صيغة المراجعة
اي السوال والجواب ولا دلالة على شمول البكا للعينين ورد بانها ليت من الحسنا

وكذا لم يذكرها المصنف ولو سلم تاتي بكون منها لو كانت في السوال المكرر والجواب
المعاد وشمول البكا معلوم لانه لا يكون من احدى العينين فابو تمام اخذ منه
ابو الطيب والارجاني من الزمخشري قوله مقيم الظن اي انا مقيم الظن
وانا في عندك اي قلبي عندك وان سافرت البلاد قوله لفاد اي لرجل
قوله محبك اي انا محبك قوله فصارت الاسنة في الفؤاد كالسنتهم فان
قلت المقصود تشبيه الالسن بالاسنة دون العكس قلت كلا بل المقصود هو
العكس مبالغة في نفاذ السنتهم كان الاسنة التي في الرماح في السنتهم قد وضعت
عليها قوله قد كان الضمير للسان والحازم الذكي قوله نسما اي نفوذا في النفا
قوله البخيع اي الدم والسكر النعاس قوله احتفال اي اجتماع عد الحاسد الملوفا
فليت نابيه او حرسه سقدين اما والواحد من وجد قوله معنف حران اي
سايل عطاه قوله ان رستمار مخففه من المثقلة وعقبان جمع عقاب وعقبان
اعلامه صورها المعمولة من الذهب عليها ولواهل جمع ماهل بمعنى ريان قوله
مفيد اي مستفيد للمال سجاعته ومتلاف اي مفرق له لكرمه قوله مهلل اي
مسرور وجهه فرحا بالعطا لكن مع ذلك هيبت عاف منه كما يخاف من السيف
المهند المتخذ من حديد الهند قوله اين يذهب بك اي الى اي موضع نفرك الكذب
لان هذا البيت للخطيبة قوله ذلك السيف اي السيف الذي اشار اليه
سليمان قوله ابن رعوان كنيه الفرزدق واسمه محاشع قوله ساما اي
استتع والصمصامة الذكر السيف القاطع قوله كاني للواعد اي كاني ملتبس به
وكان للتحقيق قوله حمل المغارم اي الفديه قوله مناط الكمام اي اعناقها
وكلب ودارم قبيلتان قوله لا على انه منه للصحيح ان المعقب ليس بقران
حقيقة بل كلام عامله بدليل جواز النقل عن معناه الاصلي وتعيين بسببه وذلك
في القران لغوي وهو اسم قول اصحابنا لو قرا الجنب الفاتحة على قصد الثناء جاز
قوله فلم يكن اي الزمان الذي فيه ابو زيد قوله وقيل العبد اي الملك اللئيم

او العبد وفي بعض النسخ ابعد اي فتح بمعنى لعن او بعد قوله جفت استيناف
او حال قوله ثم لو لوثوب بدنه قوله فيا مده هو البيت المضمن
والباء للاستعانة وهي متعلقة بالفعل الذي بعدها قوله يلهيه الشيب
اي طراوة الشباب قوله كانه الضمير للصاحب المذكور في الابيات
السابقة لئلا يكون رجلا كان يصاحبه في حال قوله وينشد له هذا البيت
قلما اليس تركه ونسي ما كان ينشده والمطوى المشمل والاخيه الحقد
قوله وهوسه اي سد الثغر قوله احرح اي حال كون هذا الوقت هو
احرح اوانهم اي والمقصود تنديمهم على اضاعتهم اياه قوله اطلعت لطهر
وهمزة اعداء للتداوين رقا اصله ترقين فقلبت النون الخفيفة الفا
قوله البائي اي بعد المضيين قوله الحصر بالحاء المهملة اسم كتاب قوله
والفجر مفعوله معه قوله نعولها ائتم محل الاستشهاد قوله حنظلت
تخلانه كناية عن ذهاب دولته قوله عهدنا اي ابرقنا قوله وقع جمع
واقعة اي ساكنه واراد بالطير ما في القلب من المحبة شبهها بدا في تلبس
الحركة قوله راعها اي مفهوم ربطا لانه بظهور الشمس فيه قوله بشمس حديدا
ومتعلق براعها قوله لاخر بيد لون المدجنة هو السواد وثوب السماء من قبيل
لجين الماء شبه السماء في الليل بثوب ذي لونين لان لون السماء غير لون الكواكب
والمراد بانضمام لونها خفاؤهما فان الشمس اذا طلعت خفي اللونان
قوله في موسى صاحبه قوله بجار متعلق بزارب قوله قاجهز عليه اي اسرع
في قتله قوله ساوريني اي لسعتني ضيله اي حبه والوقشا الحبة التي فيها
نقط سود وبيض والنافع البالغ في القوم قوله من هزم بيان الضمير اي ما توام
سود وبيض تجيء من هزم تقول ولادها قوله شريك اسم رجل والمطل
المشوف وغيره قيله ولذا انث ضميرها وانفسا حال وانبثق قد راى اما الرجل
المطلع على خبيئة فقد راطها من السماء منصبا عليها من اهوا كالباز ي وتيمم

فيله ذا لكش صوت الافعى من خلف قوله ماخلتها اي ماظننتها من اهل الحرب
ولا من اهل القتال والخزاله خلاف الركاكة والمتانة القوة والسلاسة السهولة
وكليني من وكله الى كذا تركه اليه وناصب ذرني نصب وام قصد من مفارقة
سيف الدولة ومن قصيدة كافور ويرود بارد والاستفهام للاستعظام والداعي
خليفة بصر وغرته وجهه وجرت شرى محذوف اي لنا بشري ويراعها استعارة
حسن الاستفتاح وهي الاذنيا للمقصد قوله شكاه اي شكايه ومرض قوله
اراد به المعنى اللغوي ليلا يكون قوله مع رعاية الملاءمة زايد قوله من
نشاط اي بعضه قوله لاعلي قوله منا لان السري موثر في نفس المهرية
لافي خطاها قوله امطلع اي انتهى لهذا السير الطويل مطلع الشمس بان بنا اي
يقصدك ليسيرنا قوله وقد اخذت حال والمقصود انه انتقل من ذكر ملجري بينه
وبين فقده في السفر الى المدح استعالا حسنا كما ترى والفيلق العسكر قوله مما يقرب
اذا فادة الربط نوع ملاءمة فلما كان الفصل بهذا خيرا من الوصل اذ ليس فيه نوع
ملاءمة ولقوة دلالته على الاتصال كان خيرا من التخلص والكلام ضد الشعر والدعا
يكون في اخر الكلام فهو مشعر بالانتهاء ومصافقة البلغاء عطاردهم والشقشقة ماخرجه
البعير اذا هاج شبه الخطيب الفصيح بالفحل في كمال القدرة واثبات العلم بحال

قال مولفه تغمد الله برحمته قد من الله تعالى باتمام هذا
الشرح ليلة الاربعاء الثالث من صفر الخير سنة ثلاثين وثمانمايه
حامدا ومصليا ومسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما دايما كثيرا دايما
ابدا الى يوم الدين وكان الفراغ من هذه النسخة
المباركة صبيحة يوم الاثنين المبارك ١٧ شهر ذي الحجة
الحرام من شهور سنة تسع بعد الف على يد افقر الورى
صالح المدرى لطف الله به وصلى الله على سيدنا وعلى الم